

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصيد والبيوع

(القسم الأول)

جمعًا ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب:

حسين بن عبد الله بن حسين الحازمي

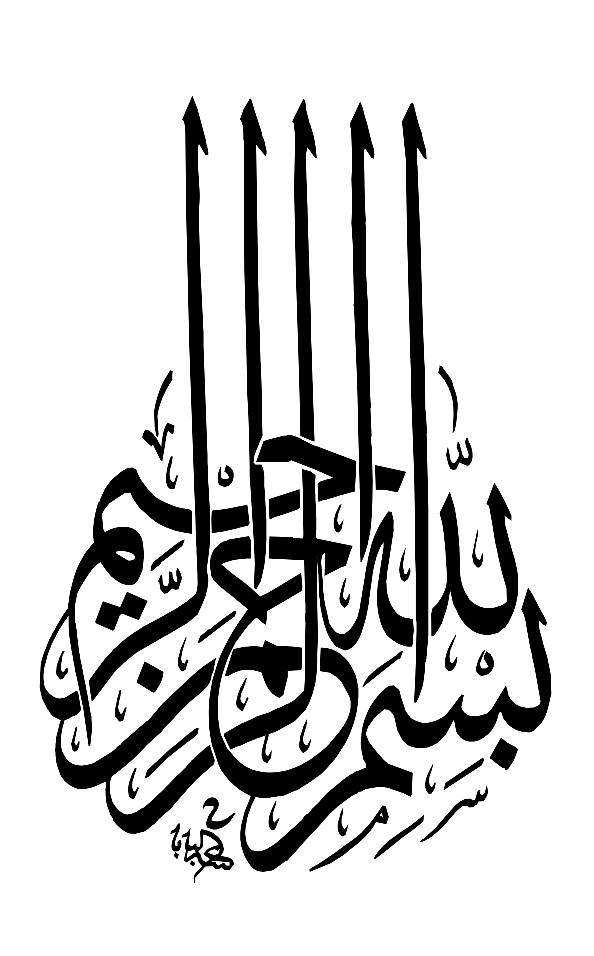
٤٢٣٧٠٠١٥

إشراف فضيلة الشيخ:

د. وصي الله بن محمد عباس

(المجلد الثالث)

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعـــد:

فهذا ملخص لأطروحتي الدكتوراه، والمقدمة لقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، والتي هي بعنوان: آثار الصحابة ﷺ في كتاب الصيد والبيوع (القسم الأول) جمعاً ودراسة ، وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد وقسمين وخاتمة.

القسم الأول: التعريف بالصحابة ومكانتهم، وحكم الاحتجاج بآثارهم، وفيه فصلان.

القسم الثاني: وفيه سياق آثار الصحابة في كتاب الصيد والبيوع، من مصنف ابـن أبي شـيبة وبقية كتب الحديث والآثار، وقد بلغت الأبواب مائة وستون.

ثم الخاتمة، وهي تحوي أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وهدف الدراسة: التوصل إلى جمع معظم آثار الصحابة في كتاب الصيد والبيـوع في القسـم المنوط بي، والحكم عليها بما يليق من حيث الصحة، والضـعف، وفـق مـنهج علمـي دقيـق في التعامل مع الآثار المروية عن الصحابة.

أما عن أهم النتائج وأبرز التوصيات فكما يلي:

أولاً: أن الآثار الموقوفة لم تحظ بالاهتمام اللائق بها مثلما حظيت به الأحاديث المرفوعة.

ثانياً: أُوكد على الاهتمام والعناية بهذا المشروع الذي عنى بجمع آثـار الصـحابة ﷺ، وضرورة إخراجه للاستفادة منه.

ثالثا :توصلت من خلال دراسة الآثار وحكم الأئمة على الآثار التي وقفت لهم عـلى كـلام فيها، أن دراسة الآثار لا يختلف عن دراسة الأحاديث المرفوعة، مع مراعاة منزلة الأحاديث المرفوعة.

من أهم التوصيات:

أولاً :العناية بهذا المشروع من قبل المهتمين، وذلك من حيث الاهتمام بإنجاز المشروع كاملاً، والمساهمة في طبعه وإخراجه للناس، حتى تعم الفائدة.

ثانياً :يحتاج كتاب الصيد والبيوع الـذي قمـت بجمعـه ودراسـته إلى ترتيـب أبوابـه ترتيبـاً منهجياً علمياً ؛ لأن ترتيب الأبواب عند ابن أبي شيبة في عمومها ليست مرتبة، فيحتاج منا إلى إعادة نظر وتأمل في تلك الأبواب، ومن ثم يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير.

الطالب: حسين بن عبد الله الحازمي. **المشرف: د. وصي الله بن محمد عباس**



Summary of the treatise

All Praise be to Allah, the Creator of the Universe. Peace and Blessings be upon our Prophet Mohammed, all his family members and Companions. This is a summary of the thesis forwarded to the department of " The Book and Traditions" in the faculty of " Propagation and Fundamentals of Religion" Ummul Qurra University - in Makkah – KSA- to obtain a Doctorate on the topic of " The Traditions of the Companions " – May Allah be pleased with them – in the chapter of hunting and financial dealings (First Section). The topic contains an introduction, a preface, two sections and a conclusion.

The first section: There are two chapters in this section, it acquaints us with the Companions, their rank and the rule in abiding by their traditions.

The second section : it follows the Companions' traditions in the chapters of hunting and financial dealings in the reference of Ibn Abi Shaiba and the rest of Hadith and books of traditions. The number of chapters is ١٦٠. The conclusion includes the important results of the research and the recommendations.

Aim of Study: To collect most of the companions' traditions in the chapters of hunting and financial dealings, in the section I am responsible for, to decide whether they are genuine or weak according to a specific academic methodology in dealing with the narrated traditions of the Companions.

Below are some of the important results of the research:

١)I have conducted five hundred and five (٥٠٥) traditions said by the Companions, they are numbered in sequence.

٢)Twenty nine (٢٩) out of these traditions, were narrated by the Companions and by the Prophet (PBUH). It became clear to me that nine (٩) out of these traditions were correctly said by the Companions, but were not correctly said by the Prophet (PBUH) either because of the narrators' weakness or because of a defect in what was supposed to be said by the Prophet (PBUH). Seven traditions were correctly said by the Companions, but not by the Prophet (PBUH). Five traditions were correctly said by both, and four traditions were not correctly said by both. It also came to my knowledge that if traditions were narrated by both the Companions and the Prophet (PBUH), most of the time it comes from weak narrators, because they lack precision. So, the researcher should not follow their phrase " What was said by the Companions strengthens what was said by the Prophet (PBUH), because this is not all through, but in certain situations.

١)There are ١٨٠ (one hundred and eighty) correct traditions, ٣٩ good traditions and ٢٤٧ weak traditions.

٢)The traditions that were said by the Prophet (PBUH) are more than ١٥.

٣)By studying the traditions and the Imams' opinions on them, I concluded that the study of traditions does not differ from the study of genuine Hadiths, taking the rank of the Hadiths into account.\

<u>SOME OF THE IMPORTANT RECOMMENDATIONS:</u>

١)The department should take care of this project by completing it, contributing in printing and publishing it so that people can benefit from it.

٢)The chapters of the book " Hunting and Financial Dealings " which I have collected and studied need to be ordered methodologically, because the chapters with Ibn Shaiba are not ordered. They need reconsideration and thought from us. Then to introduce what deserves to be at the beginning, and delays what deserves to be delayed.

The student: Hussain Al-Hazmi. Supervisor: Dr. Wasie Allah Bin Mohammed Abbas

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :

فإن أعظم نعمة أنعم الله تعالى بها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن بعث فيها رسوله الكريم محمداً عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ليُخرجهم به من الظلمات إلى النور، فقام بهذه المهمة خير قيام، وأدّى ما أرسله الله تعالى به على التمام والكمال، فما ترك خيراً إلاّ دلّ الأمة عليه ورغبها فيه، وما ترك شراً إلاّ حذّرها منه ونهاها عنه، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وكان التوفيق حليف صحابته الكرام رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، إذ اختارهم الله تعالى لصحبته، وشرّف أبصارهم في الحياة الدنيا بالنّظر إلى طلعته، ومتّع أسماعهم بسماع حديثه الشريف من فمه الشريف صلوات الله وسلامه عليه، فتلقّوا عنه القرآن، وكل ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وأدّوه إلى من بعدهم على التمام والكمال، فصاروا بذلك أسبق الناس إلى كل خير، وأفضل هذه الأمة التي هي خير الأمم.

ولم يختلف علماء أهل السنة والجماعة في أن أفضل القرون على الإطلاق هو قرن الصحابة رضي الله عنهم كما ثبتت بذلك النصوص بأنهم خير القرون .

بل قد سبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم كما هو معلوم ، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه : إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، (١) فهم أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبه نبيه وإقامة دينه فينبغي أن نعرف لهم فضلهم، ونتبع آثارهم، فإنهم

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد (١/ ٣٧٩ :٣٦٠٠) ، وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) **التوبة: ١١٩**، قال غير واحد من : هم أصحاب محمد ﷺ.

كانوا على الهدى المستقيم (١)

فكل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سنُّوا سُنن الخير، وافتتحوا أبوابه، (٢) .

ولا شك في أنهم الذين أقاموا جميعَ السُنن، وسابقوا إلى المكارم، ولو عُدِّدت مكارمهم ، وفُسرت خواصهم، وحُصرت لملأت أسفاراً ، ولكلّت الأعين بمطالعتها حيارى ، فللصحابة الكرام فضائل لا يشاركهم فيها أحد، فهم قد رأوا رسول الله ﷺ، وهم الواسطة بين رسول الله ﷺ وبين أمته ، وهم الصفوة التي أختارها الله لنبيه، وهم الذين قاوموا بنشر الدين فكل خير لهم فيه نصيب.

فهم المؤتمنون على سنته، فما نقلوه عن المعصوم يتعيّن أن يكون عنده معلوماً، وما فهموه من القرآن والسنة ، ينبغي أن يكون له طريقاً ومنهاجاً ، فقد أثنى الله عز وجل على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه، والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به و علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله "، ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال: "والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ "، فجعل ما خالف قول الصحابي

---

(١) ملخص من كلام ابن مسعود رضي الله عنه انظر مسند الإمام أحمد (١/ ٣٧٩ : ٣٦٠٠)

(٢)وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم :" من سنَّ في الإسلام سُنة حسنة كان له أجرها وأجر نم عمل بها إلى يوم القيامة رواه مسلم رقم (١٠١٧)

بدعة.

فحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضاً طرياً لم يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس"(١).

وحاصل الأمر" أن من صحب النبي ﷺ، ورآه، ولو مرة من عمره، أفضل من كل من يأتي بَعدُ، وإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يُصار لغيره، لأمور:

أولها: مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله ﷺ، وثانيها: فضيلة السبق إلى الإسلام، وثالثها: خصوصية الذب عن حضرة رسول الله ﷺ، ورابعها: فضيلة الهجرة والنُصرة، وخامسها: ضبطهم للشريعة ، وسادسها: تبليغها لمن بعدهم ، وسابعها: السبق في النفقة في أول الإسلام ، وثامنها: أن كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف، فُعل في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سنُّوا سُنن الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال ﷺ: (من سنَّ في الإسلام سُنةً حسنةً كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) (٢)، ولا شك في أنهم الذين سنُوا جميعَ السُنن، وسابقوا إلى المكارم، ولو عُدِّدت مكارمهم، وفُسرت خواصهم، وحُصرت لملأت أسفارا، ولكلّت الأعين بمطالعتها حيارى ". (٣):

ولقد حظيت سنة المصطفى ﷺ بنصيب وافر من العناية والجمع والتخريج

---

(١)يُنظر : المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٠٩- ١١٠) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١/ ١٠٢) .

(٢) رواه مسلم (١٠١٧) .

(٣) قاله أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٠٢) .

والتمحيص منذ أقدم العصور وإلى أيامنا هذه .

إلا أن آثار الصحابة رضي الله عنهم مازالت تحتاج إلى عناية كبيرة من طلاب الحديث .

وقد وفق الله قسم الكتاب والسنة لتبني مشروع جمع آثار الصحابة وتخريجها والحكم عليها وتصنيفها على الأبواب الفقهية لتكون مرجعا للأمة الإسلامية التي هي في أمس الحاجة لمعرفة دقيقة تمييز الصحيح من السقيم مما وردنا عن خير القرون رضي الله عنهم وأرضاهم

وقد أحببت أن أشارك زملائي في هذا المشروع الرائد والذي أرجو من الله أن ييسر إتمامه خدمة لهذا الدين وسدا لحاجة الأمة لمعرفة فتاوى الصحابة وفقههم وتطبيقاتهم وفهمهم السليم لهذا الدين.

وتظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

١- أهمية فقه الصحابة رضي الله عنهم ، إذ لا غنى لطالب العلم عن معرفة فتاواهم وفقههم وقد نص العلماء على أن من شروط المفتي معرفته بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم.

٢- أن فقه الصحابة رضي الله عنهم قد تميز بمميزات كثيرة ومنها ، معرفتهم بأسباب النزول و الناسخ و المنسوخ ، معرفتهم للتفسير بالرواية لمشاهدتهم التنزيل ، معرفتهم بالعلل و مقاصد التشريع ،درايتهم بأساليب اللغة العربية ، حفظهم لكتاب الله والسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين و أخذ ذلك مباشرة منه صلى الله عليه و سلم وعلى آله وصحبه أجمعين فرسخت في أذهانهم وغير ذلك من الميزات الكثيرة مما يجعل العناية بفقههم لازمة وضرورية .

٣- أهمية معرفة تطبيقات الصحابة لأحاديث الأحكام وغيرها ، والذي يتضح من خلاله كيفية فهمهم لنصوص السنة النبوية .

٤- الوقوف على مواضع اتفاقهم واختلافهم لتمييز ما وقع إجماعهم عليه وما حصل الاتفاق عليه عند جمهورهم أو عند أكثرهم ، وكذا معرفة ما تفرد به بعضهم من أقوالا ، ولا

تخفى أهمية هذا الأمر عند المتفقهين وغيرهم .

٥- معرفة أدلة وحجج أصحاب المدارس الفقهية المتعـددة ومقـدار التـزام تلـك المـدارس بطريقة فقهاء الصحابة السالفين مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتلامذتـه بـالعراق ، وعبد الله بن عباس وتلامذته بالحجاز .

٦- تمييز الصحيح من غيره من تلك الآثار المنقولة عنهم فكـم مـن قـول ينسـب إلى أحـد الصحابة ويزاحم به قول الكافة منهم وبعد النظر يظهر أنه لم يثبت عنه أصلاً ، وبهذا يضيق الخلاف وتقل الآراء المنسوبة إليهم وإلى من بعدهم .

٧- تحرير محل النزاع حول كثير مما اختلف العلماء حول رفعه ووقفه فكم من قول قيـل أنـه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فهو حجـة ملزمـة عـلى الجميـع ، وبعـد النظـر يتضح أن الصواب وقفة على أحد الصحابة وليس أقولا بعضهم حجة على الآخرين مـنهم رضي الله عنهم كما لا يخفى .

أما أسباب اختيار الموضوع فهي :

١- لما سبق من أهمية الموضوع وأنه من أكثر الموضوعات حاجة للبحث والدراسة .

٢- الحاجة الماسة لمعرفة فتاوى الصحابة وتمييـز صـحيحها مـن سـقيمها وتبويبهـا لتكـون مرجعا لطلاب العلم والفقه ، وذلـك لكثـرة الفتـاوى الشـاذة التـي انتشرـت بـين النـاس وسببت الكثير من الاضطراب لدى العامة ، وكثير من ذلك سببه الجهل بفتـاوى الصـحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

٣- عدم وجود دراسة خاصـة بهـذا الموضـوع فـيما وقفـت عليـه مـن مراكـز البحـوث في الجامعات وغيرها .

٤- أن الأبواب التي شملها البحث وهي –الصيد والبيـوع- ومـا تفـرع عنهـا مثـل الربـا والسلم والمساقاة والمزارعة والقرض ونحوها : لها أهميـة خاصـة ، لاسـيما في هـذا العصرـ الذي كثرت المعاملات المالية وتشعبت وكثرت المستجدات والنوازل ، فلا بـد للفقيـه مـن النظر في أقوال وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ،وسيجد ما يدله على الفهم السـليم لفهـم

نصوص الوحيين وتطبيقها على النوازل.

٥- الرغبة الخاصة في القرب من آثار الصحب الكرام والعيش معها والنهل من معينها لتكون زاداً في حياتي العلمية والعملية .

خطة البحث : وقد اقترح القسم خطة موحدة للعمل في هذا المشروع المبارك وتشتمل على ، مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وهي هذه، واشتملت على ، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، ثم عرض خطة الموضوع ، ثم منهج عملي في البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بالأثر والخبر، والفرق بينهما على سبيل الإيجاز.

القسم الأول: التعريف بالصحابة، ومكانتهم، ومنهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بينهم، وحكم الاحتجاج بآثارهم. وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الصحابة ومكانتهم، ومنهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بينهم بإيجاز، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الصحابي.

- المبحث الثاني: مكانة الصحابة.

-المبحث الثالث: منهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

الفصل الثاني: حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة، وآثارهم، ومنهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة.ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة وآثارهم من خلال كلام العلماء، وتأصيلهم.

- المبحث الثاني: منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة.

-المبحث الثالث: ماله حكم الرفع من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الثاني: وفيه سياق آثار الصحابة في كتابي الصيد والبيوع (القسم الأول)

مرتبة على وفق ترتيب وتبويب الحافظ الكبير أبي بكر بن أبي شيبة ، وستكون دائرة البحث في جمع مادته العلمية من الآثار هي موطأ مالك ومسند أحمد ، والكتب الستة ، وسنن الدارمي ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وتهذيب الآثار للطبري ، وشرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار كلاهما للطحاوي ، وسنن الدار قطني ، ومستدرك الحاكم ، والسنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار كلاهما للبيهقي وما أسنده ابن حزم في المحلى ، وغيرها من كتب السنة المسندة ، وقد تم بفضل الله جمع ودراسة (٤٣٠) أثرا في أصل البحث وزيادة ما يقرب من (١٥٠) أثرا ذكرت أثناء التخريج .

ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

ثم الفهارس وتشمل :

- فهرس الآيات القرآنية، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية.
- فهرس الأحاديث المرفوعة، أذكر طرف الحديث .
- فهرس الآثار التي لها حكم الرفع، أذكر طرف الأثر.
- فهرس الآثار مرتبة على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم أذكر طرف الأثر.
- فهرس الأعلام المترجم لهم، أذكر أسم العلم وكنيته ونسبه، خلاصة كلام النقاد فيه.
- فهرس الغريب.
- فهرس البلدان، والأماكن، والمواقع.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

۞ منهجي في البحث:

سرت في هذا البحث على منهج ، سأذكره مجملا ثم بعد ذلك أفصله ، أما المنهج على وجه الإجمال فهو كما يلي :

١- قُمْتُ بتصدير الأثر المختار للدراسة أولَ الصفحة بسنده، مقدما إسناد ابن أبي شيبة ، ولا أخالف ذلك إلا لفائدة غالباً، وجعلتُ أرقاماً متسلسلة لكل أثر، ثم اجعل بجانبه الرقم.

٢- ثم أذكر حاشية مصغرة، أعزو فيها الأثر لمصدره، بذكر الجزء والصفحة ورقم الأثر إن وجد، كما أني أذكر فيها الفروق بين نسخ المصنف إن احتجت لذلك في تصويب خطأ، أو بيان تصحيف أو تحريف في السند أو المتن، وأذكر فيها تفسير الغريب، والتعريف بالبلدان والأماكن التي تحتاج لتعريف، وما يحتاجه المتن من تعليق.

٣- ثم أقوم بدراسة رجال إسناد الأثر الذي صدَّرته تحت عنوان "دراسة إسناد الأثر"،

٤- ثم أعقبه بالحكم على الأثر ، مقدما الحكم على الأثر بالإسناد المذكور ، ثم الحكم عليه بمجموع طرقه .

٥- ثم يلي ذلك تخريج الأثر من سائر المصادر التي أقف عليها في التخريج، وأعنون له بـ " تخريج الأثر ".

٦- ثم إن وجدت أحكام عامة للنقاد على الأثر أو الحديث، فإني أقوم بذكرها بعد الانتهاء من التخريج، وربما أدمج ذلك في أثناء التخريج لفائدة، وسيأتي ذكر منهج التخريج بالتفصيل.

٧- قمت بالتعريف بالبلدان والأماكن التي تحتاج للتعريف.

٨ - راعيت في البحث القضايا المشهورة والمتعارف عليها في البحوث العلمية، من علامات الترقيم، والعزو المحرر، وإيضاح ما يلزم من تعاريف أو مصطلحات.

٩- قمت بالتعليق على بعض الجوانب الفقهية التي تحتاج للتعليق، وتجنبت التوسع المُتكلّف في التعليق على القضايا الفقهية، والذي يخرج بالبحث عن موضوعه ومنهجيته.

١٠ - إذا جاء عن الصحابي الواحد من الآثار ما ظاهره التعارض فإني اجتهد في الجمع بين رواياته ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، سواء بالتوفيق بينهما، أو بطرح الرواية الضعيفة، واعتماد الصحيحة، أو ببيان الرواية المتأخرة من المتقدمة إن أمكن.

وأما تفصيل المنهج الذي سرت عليه فيشمل عدة جوانب وهي :

جمع الآثار:

١-قمت بجرد جميع الآثار الموجودة في مصنف ابن أبي شيبة، والداخلة ضمن كتابي الصيد والبيوع (القسم الأول) ، ووضعت آثار كل باب تحته، والأصل الذي أعتمده في مصنف ابن أبي شيبة هو نسخة مكتبة الرشد، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ ، وبلغ العد الأولي في المصنف (٤٧٥) أثرا تقريبا

٢-ثم قمت بالبحث عن آثار الصحابة في المراجع الأخرى فما وجدته منها يندرج تحت أبواب البحث وضعته تحت بابه المناسب ، وبلغ العد الأولى (٩٠) أثرا تقريبا ، ثم قمت بدمج المكرر أو أذكره أثناء التخريج وأشير إليه غالبا في شواهد الأثر المذكور في المتن، حتى وصل إلى العدد الحالي .

٣-جعلت الآثار التي عند ابن أبي شيبة في المصنف ضمن أبواب البحث هي الأصل وما عداها أذكره في التخريج، أما ما كان عنده في غير أبواب البحث أو كان عند غيره فإنني جعلت أعلاها سنداً هو الأصل وما سواه أذكره في التخريج.

٤-قمت بعزو الأثر المثبت في الأصل إلى مرجعه في الحاشية، ذاكراً أسم المرجع، ورقم الأثر إن كان له رقم، ورقم الجزء والصفحة.

تراجم الأبواب:

التزمت بتراجم ابن أبي شيبة في المصنف، وأضفت كلمة باب بداية كل باب جديد ، ولم أخرج عن ذلك إلا ما ندر.

ترتيب الآثار تحت الأبواب:

١- التزمت ترتيب ابن أبي شيبة للآثار في الأبواب، إلا ما ندر لمصلحة رأيتها ثم أعطيت كل أثر من الآثار رقماً تسلسلياً.

٢-قد يورد ابن أبي شيبة الأثر الواحد في الباب الواحد أكثر من مرة، فما كـان منهـا بنفس السند والمتن اعتبرتها أثراً واحداً، وأما إن كان في غير الباب فإنني أذكر كـلاً منهـا في بابه .

ترجمة رجال الإسناد :

١- اعتنيت بدراسة الأسانيد وخاصة الأسانيد الأصلية التي في المتون من حيث الـتمعن في أسماء رواتها، وكناهم، والتأكد من عدم وجود التصـحيف أو التحريـف فيهـا، وكـذا في صيغ الأداء.

٢- بدأت بدراسة إسناد الأثر الأصلي الذي في المتن، راوياً راويـاً، ذاكـراً مـا يميـز كـل راوي عن غيره، من اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه - إن وجـد -، وفي أحـايين أذكـر بعـض شيوخه وتلاميذه، خاصة من يكون في السند المدروس، وتاريخ الوفاة - إن وجد -.

٣- إذا كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضـعيفه، فـإني اكتفـي بـذكر خلاصـة مختصرـة لحاله، وذلك بذكر عبارة الحافظ في التقريب، أو الذهبي في الكاشف، أو من كليهما، أو مـن غيرهما إذا لم يكن الراوي من رواة الكتب الستة، ثم أحيل على مصادر ترجمته.

٤- إذا كان الراوي مختلفاً فيه، فإني أُعنى بذكر أقوال النقاد فيه، محاولاً تلخيص أسـباب ما قيل فيه من جرح في عناصر معينة تعين على معرفة حاله، فأقول مثلاً: طعن بـأمور....، أو تكلم فيه لثلاثة أمور... وهكذا ، مع بيان المؤثر منها، وما ليس بمـؤثر، ومـن ثـم أبـين مـا يترجح لي في حاله، مع التعليل، وذلك على ضوء النظر في أقوال العلماء فيه، ومراعاة قواعد الجرح والتعديل.

٥- أبرزت موضوع الاتصال والسلامة مـن الانقطـاع والتـدليس والإرسـال، لاسـيما الإرسال الخفي، وذلك بمراجعة كتب المراسـيل وكتـب العلـل، وكتـاب تهـذيب الكـمال، حيث يذكر سائر شيوخ الرجـل وتلاميـذه، ويشـير للسـماع مـن عدمـه، وكـذلك العنايـة بالمختلطين، ومن سمع منه قبل الاختلاط أو بعده - بقدر الإمكان -.

٦- في حال تكرر الراوي الذي سبقت ترجمته، فإني أذكر خلاصة حاله التي انتهيت إليها في أول موضع ترجمتُ له فيه، وأحيل بـاقي التفاصـيل عنـه في الموضـع الأول، بـذكر رقـم

الأثر.

٧- ترجمت لجميع الصحابة الذين ورد الأثر من طريقهم ، ترجمة مختصرة.

٨- في خاتمة كل ترجمة أذيلها بذكر مصادر الترجمة، وأصدرها بقولي: (ترجمته في:) ثم أسوق المصادر التي في اجتهادي أنها تفي الترجمة حقها.

الحكم على الأثر:

١-أعطيت إسناد كل أثر الحكم الذي رأيت أنه يليق به، وأشير إلى علة الأثر الضعيف في الغالب .

٢-ما أثبته في بيان درجة إسناد الأثر إنما هو اجتهاد مني مبني على الترجمة لرواته وكلام النقاد فيهم .

٣-ما كان من الآثار المثبتة في أصل البحث من أحد الصحيحين، فقد تركت الحكم عليها إكتفاءً بمنزلة الصحيحين .

٤-الأثر الذي له حكم الرفع أنص عليه بعد الحكم على إسناده مباشرة، ما لم يكن في أحد الصحيحين فأني أنص عليه بعد التخرج.

التخريج:

١- قمت بتخريج الآثار والأحاديث من مصادرها الأصلية، مراعياً في التخريج تقديم الكتب الستة ثم أخرج الأثر من بقية مصادر السنة المختلفة، مرتباً لها على حسب أسبقية وفيات أصحابها.

٢- إذا وجدت من أخرج الأثر من طريق صاحب الأثر الأصلي الذي في المتن، فإني أقدمه في التخريج ؛ لأن ذلك بمثابة نسخة متفرعة من أصل الكتاب، فيساعد على توثيق نص الرواية سنداً ومتناً، وتقويم ما يعتريها من تحريف أو سقط.

٣- ثم خرجت الأثر من مصادره الأصلية، مقدماً المتابعة التامة، ثم القاصرة عن ذلك، بحسب ما يتوفر لديِّ من المصادر الأصلية أو الفرعية.

٤- استخدمت مصطلحات أهل الفن في الدلالة على اتفاق الألفاظ، أو اختلافها مثل قولهم: بنحوه، أوبمثله، أو بمعناه، ولا يخفى على العارفين بهذا الشأن أن هذه المسألة اجتهادية، ولذا فإني قد أضطر لسياق المتن، أو الإسناد الآخر بنصه عندما يظهر لي أن المصطلحات السابقة تقتصر عن التنبيه والإشارة إلى وجود الاختلاف؛ لأن البون بين المتنين، أو الإسنادين شاسع.

٥- أحكم في الغالب على كل طريق بعد إيراده مباشرة، وأترجم للرجال الواردة في الطرق التي تحتاج لحكم، وإن وجدت حكماً لأحد النقاد على ذات الطريق فإني أورده بعد حكمي على الطريق، لأستأنس به.

٦- إذا كان للأثر رواية مرفوعة، وهو ضعيف الإسناد، أو من طريق مشهورة بالضعف، فإني لا أتوسع في تخريجه، وفي المقابل إذا كان للأثر رواية صحيحة مرفوعة، وهي في الصحيحين أو أحدهما، فالغالب أني لا أطيل في التخريج.

٧- احرص في التخريج على الطرق التي تجبر قصوراً سواء في الأثر الأصلي، أوفي غيره، مثل: متابعة المحتاج إلى متابع، أو تصريح المدلس بالسماع، ونحو ذلك.

٨- إذا كان الأثر مختلفاً فيه على بعض رواة سنده سواء كان الخلاف من حيث الوقف والرفع، أو الوصل والإرسال، فإني أبدأ تخريجه بإشارة إجمالية للخلاف، كأن أقول: " هذا الأثر اختلف على فلان رفعاً ووقفاً " أو اختلف على فلان من ثلاثة أوجه ".

٩- ثم أقسم تخريجه بحسب وجوه الخلاف على الراوي المذكور، من رفع ووقف، أو وصل وإرسال، ثم أذكر ما لكل وجه من متابعات تامة، ثم قاصرة - بحسب ما يوقفني عليه البحث -.

١٠ - ثم أتبع تخريج وجوه الخلاف بالنظر فيه، وبيان ما يظهر لي من جمع أو ترجيح، مع تأييد ذلك بالدليل - ما أمكن -.

١١- حاولت التدقيق في التوصل إلى العلل الخفية في الأسانيد، ولم أكتف بالحكم على ظاهر الأسانيد فحسب، واستفدت كثيراً من كلام أئمة العلل وتصرفاتهم في تعليل الأحاديث والآثار، لاسيما كتاب العلل الكبير للترمذي، وعلل ابن أبي حاتم، وعلل أحمد بن حنبل

رواية ابنه عبد الله، وعلل الدارقطني، وإشارات البخاري في التاريخ الكبير ، وإشارات أبي داود والدارقطني في سننيهما، وغيرها من الكتب.

١٢- أبيِّن الثابت عن الصحابي من عدمه ،وذلك من خلال الروايات المتعددة عن الصحابي الواحد.

وفي الختام أسأل الله بمنه وكرمه أن يستعملنا في خدمة دينه وأن يفقهنا في الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



الشكـــر والعرفـــان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبحمده وشكره تـدوم الخـيرات، لـه الحمـد والشكر أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً، كما ينبغي لجلال وجهـه وعظـيم سـلطانه عـلى نعمـه وآلآئه التي لا تعد ولا تحصى ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]

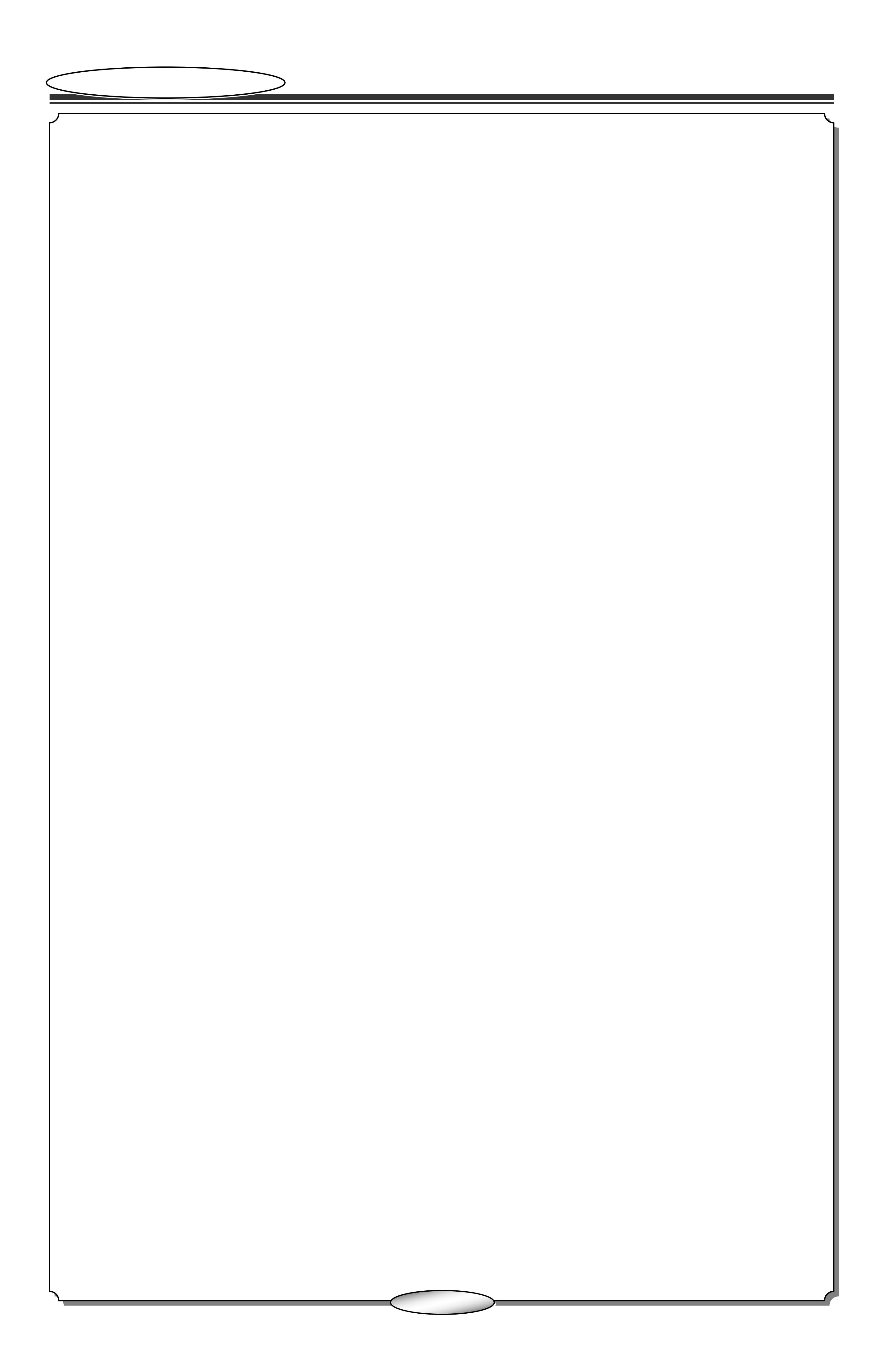
ثم إن أهل الفضل والإحسان يجـب لهـم الشـكر والعرفـان، وإن أول المحسـنين إليَّ والمتفضلين عليَّ هما والداي الحبيبان، فالله جلا وعلا اسـأل أن يشـكر لهـما مـا قـدما وبـذلا ورعيا وربيا، ثم أشكر أهل بيتي ، الذين وقفـوا بجـانبي طيلـة أيـام دراسـتي، وآزروني في مسيري في طلب العلم منذ أيامنا الأولى إلى يومنا اليوم، وبذلوا معـي كـل مـا يسـتطيعون، فاللهم أكتب أجرهم ويسر أمرهم .

وشكري وتقديري وعرفان بالجميل لشيخي وأستاذي العلـم الماجـد العـالم العامـل فضيلة الأستاذ الدكتور/ وصي الله بن محمد عباس ، الذي تشرفت به شيخا كـريما ومشرـفاً على رسالتي هذه، فلم يبخل عليَّ بعلم ولا توجيه ولا وقت، بل رأيـت فيـه الحـرص عـلى نفع الطالب وتوجيهه وحثه على بذل الجهد وإتقان العمل، أسأل الله أن يرفع قدره، ويشرح صدره، وأن ينفع بعلمه .

ثم أقدم الشكر مسبقاً لفضيلة أستاذي المناقشين عل ما سيبذلانه من تقييم وتصويب لرسالتي هذه .

والشكر موصول لجامعة أم القرى ، ممثلة في كليـة الـدعوة وأصـول الـدين ولقسـم الكتاب والسنة على جهودهم الكبيرة لخدمة كتاب الله وسنة رسوله صـلى الله عليـه وسـلم .ثم الشكر موصول لكل من ساهم في هذا المشروع العظيم (مشروع جمع آثار الصحابة ﷺ ودراستها) بالقليل أو الكثير من مشـايخ وزمـلاء، أسـأل الله أن يجـزل لنـا ولهـم الثـواب ويوفقنا وإياهم للصواب .

والشكر لله أولاً وأخراً والحمد لله رب العالمين والصـلاة والسـلام أشرف المرسـلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



التمهيد

وفيه التعريف بالأثر والخبر

والفرق بينهما على سبيل الإيجاز

* *   * *   * *

التمهيـــــد
وفيه التعريف بالأثر، والخبر والفرق بينهما

أولاً: تعريف الأثر والخبر في اللغة:

الأثر في اللغة: قال ابن فارس: "الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي " [1].

وقال الأزهري: "أَثَرَ الحديث: ذَكَره عن غيره، فهو آثِر بالمد، وبابه نَصَرَ، ومنه حديث مأثور، أي: ينقله خلف عن سلف.قال عمر ﷺ: فما حلفت به ذاكراً ولا آثراً، أي: مُخبراً عن غيري أنه حلف به -يعني لم أقل إنّ فلاناً قال: وأبي لا أفعل كذا" [2].

ويقال: "أثرْت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثرِيّاً نسبة للأثر" [3].

والخبر في اللغة: قال ابن فارس: "الخاء والباء والراء أصلان، فالأول الخبر: العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة وخبر، والله تعالى الخبير: أي العالم بكل شيء، وقال الله تعالى: چ ں ڻ ڻ ڈ چ [فاطر:١٤]. "والخبر: النبأ، والجمع أخبار" [4].

ثانياً: تعريف الأثر والخبر عند أهل الاصطلاح:

الحديث والأثر والخبر مصطلحات تداولها الأئمة في كلامهم على الأحاديث والآثار، وحاصل ما يُقال فيها:

إن الحديث هو: ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية.

ثم اختُلف في تعريف الأثر والخبر. هل هما بمعنى واحد، أم أن لكلٍ منهما حقيقة؟.

---

(١) معجم مقاييس اللغه١/ ٥٣.

(٢) مختار الصحاح ص٥، وينظر لسان العرب٤/ ٥.

(٣) تدريب الرواي١/ ٢٩.

(٤) معجم مقاييس اللغه١/ ٥٤، وينظر مختار الصحاح ص١٦٨.

قال الإمام النووي: " المذهب المختار الذي قاله المحدثون، وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف هو: أن الأثر يُطلق على المروى مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي - وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، والله أعلم "[1].

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: "وموجود في اصطلاح الفقهاء الخُراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال أبو القاسم الفُوْراني: منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون: (الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة ﷺ)[2].

ونُقل عن بعض أهل الفقه من الشافعية[3]، وقال الحافظ ابن حجر: "وجد في عبارة الشافعي رضي الله عنه في مواضع"[4].

وقال الحافظ السخاوي: "وبعض أهل الفقه من الشافعية سماه الأثر، وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بـ (معرفة السنن والآثار) معهم، وكان سلفهم فيه إمامهم[5]، فقد وُجد ذلك في كلامه كثيراً، واستحسنه بعض المتأخرين، قال: لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها، فيقال لما نُسب لصاحب الشرع: الخبر، وللصحابة: الأثر، وللعلماء: القول والمذهب.

ولكن المحدثين - كما عزاه إليهم النووي في كتابيه[6] - يطلقون الأثر على المرفوع

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٣)، إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٥٨)

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٦، وينظر فتح المغيث١/ ١٢٣، وتدريب الراوي١/ ٢٩.

(٣) فتح المغيث١/ ١٢٣.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح١/ ٥١٣، وينظر فتح المغيث١/ ١٢٤.

(٥) المراد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. فقد قال في كتابه الرسالة (ص٢١٨): وأما القياس، فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار. وقال أيضاً (ص٥٠٨): وجهةُ العلم بعدُ، الكتاب والسنة والإجماع والآثار أ هـ.

(٦) نص عليه النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لمسلم كما مضى، وكذا في كتابه: إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٥٩)، و مختصره التقريب (١/ ١٨٦ تدريب)، وينظر القول أيضاً في: الكفاية للخطيب البغدادي (ص٤٢٣)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٤٣).

والموقوف. وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما (شرح معاني الآثار) معهم، وكذا أبو جعفر الطبري في (تهذيب الآثار) له، إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية "[1]

وحاصل الأمر: هو ما قرره الحافظ ابن حجر ~ بقوله في نخبة الفكر:

الخبر عند علماء الفن: مرادف للحديث – الذي هو: ما أُضيف إلى النبي ﷺ وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثَمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها من الوفيات والمناقب: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس. أ. هـ[2]، وهذا على اعتبار أن الحديث هو المرفوع فقط، وأن الخبر يشمل المرفوع والموقوف. إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن ما اختاره الحافظ ابن حجر، ونقلته عنه مرتضياً له هو ما استقر عليه الاصطلاح، ولا ينبغي أن نغفل الاصطلاحات المذكورة أولاً ؛ فإذا وقفنا على إطلاق أحد العلماء من الذين مضت الإشارة إليهم لتلك المصطلحات، فلا ننزلها إلا على ما أرادوا وقصدوا، لا على ما ارتضينا وذهبنا إليه في فهمنا لها، والله أعلم.

---

(١) فتح المغيث١/ ١٢٤.

(٢) ينظر : نخبة الفكر (ص ٩) ، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي (١/ ١٠٩ـ١١١) .

القسم الأول

التعريف بالصحابة، ومكانتهم، ومنهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بينهم، وحكم الاحتجاج بآثارهم

<u>وفيه فصـــــلان</u> : -

- **الفصل الأول** : تعريف الصحابة ومكانتهم، ومنهج أهل السـنة وا ماعة فيما شجر بينهم بإ از .

- **الفصل الثاني** : حكم الاحتجاج بأقوال الصـحابة وآثـارهم، ومنهج الأئمة الاحتجاج بآثار الصحابة.

* *   * *   * *

الفصل الأول

تعريف الصحابة ومكانتهم، ومنهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بينهم

ويشتمل على ثلاثة مباحث : -

۞ **المبحث الأول: تعريف الصحا .**

۞ **المبحث الثاني: مكانة الصحابة.**

۞ **المبحث الثالث: منهج أهل السنة وا ماعة فيما شجر ب الصحابة رضي الله عنهم.**

* *   * *   * *

المبحث الأول: تعريف الصحابي

تعريف الصحابي لغة:

الصحابي في اللغة : قال ابن فارس: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، وكل شيء لائم شيئا فقد استصحبه .[1]

والصاحب من حيث الوضع فإنه لغة يطلق لأدنى ملابسة ولو بينه وبين الجماد، نحو ﴿يَـٰصَـٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ﴾ [يوسف:٣٩]، وكذلك أصحاب الجنة وأصحاب النار [2]

والصحابي: مشتق من الصحبة وهو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يقال: صحبه شهراً ويوماً وساعة .[3]

ونفى أبو بكر الباقلاني وصاحبه الخطيب خلاف أهل اللغة في ذلك .

قال الباقلاني فيما نقله عنه الخطيب [4]: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يقال صحبه شهراً ويوماً وساعة، قال وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة هذا هو الأصل.أهـ

و قال الخطيب [5]: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحد بزمن، بل يقول: صحبته سنة، وصحبته ساعة.

وأما من حيث العرف فإن اسم الصحابي يخصص بمن كثرت صحبته .

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٣٥، ومختار الصحاح،١/ ١٤٩ .

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/ ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق ١/ ١٢٩ .

(٤) الكفاية في علم الرواية ١/ ٥١ .

(٥) فتح المغيث ٣/ ٩٤ .

قاله الغزالي، والباقلاني، والزركشي [1] .

وعبارة الغزالي: (الاسم لا يطلق إلا على من صحبه - يعني النبي ﷺ - ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته)[2] .

وقال الباقلاني فيما نقله عنه العراقي [3]: فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطاً، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله .

تعريف الصحابي اصطلاحاً:

اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول في تعريف الصحابي وتحديد الشروط الواجب توفرها فيه ، وصلت أقوالهم في ذلك – فيما وقفت عليه – إلى ثلاثة عشر قولاً، ويمكن إجمالها في قولين ، وسأشير إلى بقية الأقوال بعد ذكر القولين الأولين.

وسبب الاختلاف في تعريف الصحابي يعود إلى نظرة كل فريق لمعنى الصحبة ، فمن الأئمة من نظر إلى المعنى اللغوي وهم جمهور المحدثين ، ونظر جمهور الأصوليين إلى المعنى العرفي (٤).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٣٥٩ .

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ١٣١ .

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي ١/ ٢٩٧ .

(٤) انظر كتاب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمؤلفه د. عيادة الكبيسي ، (ص ٣٩-٧٧)

القول الأول : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، يقظة ، مؤمنا به ، حال حياته ومات على الإيمان . وهو قول جمهور المحدثين [1]

شرح التعريف :

من : اسم جنس يدخل فيه كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا ولو كان غير مميز خلافا لمن اشترط التمييز ، مثل : يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم، وهم جماعة أتى بهم النبي ﷺ وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم فلم يكتبوا لهم صحبة كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم[2].

وكلام الشيخ عبد الواحد بن التين السفاقسي[3] شارح البخاري يقتضي اشتراط التمييز فإنه قال في حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام

---

(١) الكفاية ص١٠٠، ومقدمة ابن الصلاح ص٤٦٨ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٤ واختصار علوم الحديث ص١٧٩، وفتح المغيث٤/ ٧٧، وشرح نخبة الفكر ص١١٤ ، وفتح الباري ٧/ ٦، والإصابة ١/ ١٠، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة ص٣٣، والبحر المحيط ٦/ ١٩٠ والإحكام للآمدي ٢/ ٨٢، وتدريب الراوي ٢/ ٢٠٨_٢٠٩ ، وإرشاد الساري ٦/ ٧٩، والروض الباسم ١/ ٥٧، وشرح تنفيح الفصول ص٣٦٠، وشرح جمع الجوامع ٢/ ١٦٥، وإرشاد الفحول ١/ ٢٧٩، وشرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٦٧، والمسودة ص٢٩٢، .

(٢) التقييد والإيضاح ص٢٩٢.

(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري ١/ ٤٢، عند ذكر شراح البخاري: والإمام عبد الواحد بن التين ـ بفوقيه بعدها تحتية ثم نون ـ السفاقسي ـ وتبعه حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٥٣٨، وقال الزبيدي في تاج العروس)/ ١٥٥ : وعبد الرحمن السفاقسي المالكي المعروف بابن التين شارح البخاري معروف، وقال الشيخ محمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص١٦٨: وأبو محمد عبد الواحد بن التين السفاقسي له شرح على البخاري مشهور سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح وتوفي سنة ٦١١ هـ، بصفاقص.

الفتح [1] قال الشارح: إن كان عبد الله هذا عقل ذلك أو عقل عنه كلمة كانت لـه صـحبة، وإن لم يعقل شيئاً كانت تلك فضيلة وهو من الطبقة الأولى من التابعين[2].

وقال الحافظ ابن حجر: وأطلق جماعة أن من رأي النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه نعم يصدق أن النبي ﷺ رآه فيكون صحابياً من هذه الحيثية ومن حيث الرواية تابعياً[3]، [4]

كما يدخل فيه الإنس والجن والملائكة ، أما الإنس فلا خلاف في ذلك ، وأما الجن فهو الراجح وقد رجحه الحافظ ابن حجر وغيره انظر فتح الباري ٧/ ٤)وغيره ، وأما الملائكة فمختلف فيهم انظر (صحابة رسول الله ص ٥١)

(**لقي**) : يدخل فيه كل من لقيه سواء رآه صلى الله عليه وسلم أو لم يره مثل الأعمى ، ويدخل فيه من لقيه سواء جالسه أو لم يجالسه ، وسواء طالت مجالسته أو قصرت ، وسواء

---

(١) علقه البخاري في صحيحه (انظر في الفتح ٧/ ٦١٥) باب (٥٣) ثم وصله في كتاب الدعوات (انظر في الفتح (١١/ ١٥٥) ـ باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح روؤسهم برقم (٦٣٥٦).

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) الإصابة ١/ ١٢ـ١٣.

(٤)وهناك من يشترط في الصحابي البلوغ ، حكاه الواقدي عن جماعة من أهل العلم انظر الكفاية، وتعقبه الحافظ العراقي فقال: والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدّهم في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم، الحافظ السخاوي قائلاً: وهو يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل من النبي ﷺ مجّة وهو ابن خمس سنين مع عدهم إياه في الصحابة ، ص٩١ وتحقيق منيف الرتبة ص٣٥، وفتح المغيث ٤/ ٨٤، والتقييد والإيضاح ص٢٩٥. التقييد والإيضاح ص٢٩٥، وتدريب الراوي ٢/ ٢١٠. فتخ المغيث ٤/ ٨٤.

روى عنه أو شيئا أو لم يرو عنه ، وسواء عزا معه أو لم يغزو ، خلافا لمن اشترط في الصحة طول المجالسة بسنة أو سنتين ، أو اشترط الغزو معه صلى الله عليه وسلم ، أو اشترط الرواية ، ومن أبرز من روى عنهم ذلك ابن المسيب كما سيأتي .

(**يقظة**): أي في حال اليقظة ، فلا يدخل من رأي النبي صلى الله عليه وسلم في منامه

(**مؤمنا به**):لا خلاف بين الأئمة في اشتراطه ، فيخرج به من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار والمشركين ومن أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر.

ويدخل هنا من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمنا ثم ارتد ثم عاد مرة أخرى إلى الإسلام ولو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على الراجح .

ومات على الإيمان: خرج به من لقيه مؤمنا به ثم ارتد واستمر على ردته حتى الموت ، انظر (صحابة رسول الله ص ٦٢) .

أدلتهم:

أصحاب هذا القول قد اكتفوا في ثبوت الصحبة بمجرد اللقاء ولم يشترطوا طول الصحبة ولا المجالسة ولا الرواية، مستدلين بما يأتي: ـ

أ ـ قال الله تعالى: چﯜ ﯝ ﯞچ سورة الكهف الآية(٣٤)، قالوا: فقضى بالصحبة مع الاختلاف في الإسلام ـ الموجب للعداوة لما جرى بينهما من الخطاب المتقدم وقد أجمعت الأمة على اعتبار الإسلام في اسم الصحابي وقد ثبت بالنص القرآني أن الله سمى الكافر

صاحباً للمسلم فيجب أن يكون أسم الصحابي عرفاً اصطلاح، ويكون لكل طائفة أن تصطلح على عرف فأهل الحديث اصطلحوا على تسمية يسير المخالطة صحبة[1].

ب ـ قال تعالى ﭽﮪﭼ سورة النساء الآية (٣٦)، وهو المرافق في السفر، ولا شك أنه يدخل في إطلاق هذه الآية الملازم وغيره، ولو صحب الإنسان رجل ساعة من نهار وسايره في بعض الأسفار لدخل في ذلك؛ لأنه يصدق أن يقول: صحبت فلاناً في سفري ساعة من النهار؛ ولأن من قال ذلك لم ينكر عليه أهل اللغة ولا يستهجنون كلامه[2].

ج ـ الحديث الذي أشير فيه على رسول الله ﷺ أن يقتل المنافق عبد الله بن أبي بن سلول فقال عليه السلام: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[3] فسماه صاحباً مع العلم بالنفاق للملابسة الظاهر مع أن النفاق المعلوم يقتضي العداوة ويمحو اسم الصحبة في الحقيقة العرفية[4].

---

(١)ـ الروض الباسم (١/ ٥٨).

(٢)ـ المصدر السابق ١/ ٥٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (انظر في الفتح ٦/ ٦٣١) ـ كتاب المناقب ـ باب ما ينهى من دعوى الجاهلية برقم ٣٥١٨ ـ وكتاب التفسير (الفتح ٨/ ٥١٦) ـ سورة المنافقين برقم (٤٩٠٥ ـ ٤٩٠٧) ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٨ـ كتاب البر والصلة برقم (٦٣) واللفظ لهما والترمذي في سننه ٥/ ٤١٧ ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب سورة المنافقين برقم (٣٣١٥) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٩٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) الروض الباسم ١/ ٥٨.

د ـ قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: إنكن صواحب يوسف[1] فانظر ما أبعد هذا السبب الذي سميت به النساء صواحب يوسف[2] وكيف يستنكر مع هذا أن يسمى من آمن برسول الله ﷺ ووصل إلى حضرته العزيزة وتشرف برؤية غرته الكريمة صاحباً له، ومن أنكر على من سمى هذا صاحباً لرسول الله ﷺ فلينكر على رسول الله ﷺ حين سمى النساء كلهن صواحب يوسف[3].

هـ ـ الإجماع فلا خلاف بين الناس أن رسول الله ﷺ ـ إذا لاقى المشركين في الحرب فقتل ممن معه من المسلمين جماعة ومن المشركين جماعة ـ أنه يقال : قتل مع أصحاب محمد رسول الله ﷺ كذا وكذا ومن المشركين كذا وكذا[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (انظر فتح الباري (٢/ ١٧٨) ـ كتاب الأذان ـ باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم (٦٦٤) وكتاب الأذان (فتح الباري ٢/ ١٩٩٢) ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم (٦٧٩) وكتاب الأنبياء (فتح الباري ٦/ ٤٨١) ـ باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين (برقم ٣٣٨٤) والترمذي في سننه (٥/ ٦١٣) ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما برقم (٣٦٧٢) عن عائشة رضي الله عنها، وقد رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري أيضاً بالأرقام التالية (٦٧٨ ، ٣٣٨٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٩) : وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب ـ وإن كان بلفظ الجمع ـ فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وقد صرحت يه فيما بعد قالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، (انظر قول عائشة في صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/ ٧٤٧ ـ كتاب المغازي ـ باب مرض النبي ﷺ ـ كتاب المغازي ـ باب مرض النبي ﷺ برقم ٤٤٤٥.

(٣) الروض الباسم ١/ ٥٨.

(٤) نفس المصدر ١/ ٥٩.

و ـ إجماع أهل اللغة فلا خلاف بينهم في أن لفظ (صحابي) مشتق من الصحبة وأنه ليس بمشتق من قدر مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً كما أن لفظ (مكلم ، مخاطب ، وصارب) مشتقة من المكالمة والمخاطبة والضرب) وجارية على كل من وقع منه ذلك قليلاً أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة فيوقع أسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيرة وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم[١].

ز ـ أنه ـ لشرف منزلته ﷺ ـ إذا رآه مسلم أو رأى مسلماً لحظة طبع قلبه على الاستقامة إذ أنه بإسلامه متهئ للقبول فإذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه[٢]لقوله ﷺ (طوبى لمن رآني وطوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رآني وآمن بي[٣].

القول الثاني : من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ، حال حياته و طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته معه على طريق التتبع له والأخذ عنه

---

(١) الكافية ص١٠٠، وشرح النووي على مسلم (١/ ٥١) والتقييد والإيضاح ٢٥٦ـ٢٥٧ وفتح المغيث ٤/ ٧٧.

(٢) إرشاد الساري (٦/ ٧٩)، وفتح المغيث ٤/ ٧٧، والبحر المحيد ٦/ ١٩١ ـ ٢٠٠ ، والتقييد والإيضاح ص٢٩٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٦) ، ومن طريق جميع بن ثوب ثنا عبد الله بن بسر مرفوعاً ومال إلى صحته وتعقبه الذهبي بقوله: جميع واهٍ، وأورده الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٢) ضمن مناكير جميع بن ثوب عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعاً: طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني، وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٥): ورواياته وحديثه يتبين عليه على أنه ضعيف، وله شواهد لا تخلو من مقال (انظرها في مجمع الزوائد ١٠/ ٦٦ـ٦٧).

وهو الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين[1] ووافقهم بعض أهل الحديث[2] وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال: الصحابي هو الذي لقي النبي ﷺ وأقام عنده واتبعه، فأما من وقد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف إليه هذا الاسم[3].

وإليه ذهب أبو المظفر السمعاني وابن فورك وأبو نصر بن القشيري وإلبكا الطبري[4]، وهو قول شيوخ المعتزلة[5] ونقله الإمام أبو الفضل الخوارزمي في كتابه الكبريت الأحمر عن الجمهور من أصحابهم[6].

قال أبو الحسين البصري: أما الصحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابياً: أحدهما أن يطيل مجالسة النبي ﷺ لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم ولم يطل المكث لا يمسى صحابياً، والأخر أن يطيل المكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه والاتباع له، ولهذا لا نصف من أطال مجالسة العالم ولم يقصد المتابعة له بأنه من أصحابه[7].

---

(١) البحر المحيط ٦/ ١٩٠ــ ١٩١، ومقدمة ابن الصلاح ص٤٨٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٤ وشرح تنقيح الفحول ص٣٦٠، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٦١.

(٢) تدريب الراوي ٢/ ٢١١.

(٣) انظر في التقييد والإيضاح ص٢٩٧، وفتح المغيث ٤/ ٨٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٤٨٦، والبحر المحيط ٦/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، وفتح المغيث ٤/ ٨٤ـ٨٥.

(٥) البحر المحيط ٦/ ١٩٢.

(٦) نفس المصدر ٦/ ١٩٢.

(٧) المعتمد ٢/ ١٧٢.

وقال الحافظ السخاوي: وصنيع أبي زرعة الرازي وأبي داود يشعر بالمشي على هذا المذهب[1].

أدلتهم: أصحاب هذا القول اشترطوا طول الصحبة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ ـ أن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم، ومنه يقال: أصحاب القرية وأصحاب الكهف والرقيم وأصحاب الرسول وأصحاب الجنة ـ للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته وملازمته دون غيرهم، ويدل على ذلك أيضاً أنه يصح أن يقال: فلان لم يصحب فلاناً لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله، والأصل في النفي أن يكون محمولاً على حقيقته[2].

وأجيب عن هذه الشبهة بأن لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق إلا على المكاثر الملازم، ولا يلزم من صحة اسم الصاحب على الملازم المكاثر ـ كما في الصور المستشهد بها ـ امتناع إطلاقه على غيره بل يجب أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة نظراً إلى ما وقع به الاشتراك نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ، وصحة النفي إنما كان؛ لأن الصاحب في أصل الوضع وإن كان لمن قلت صحبته وكثرت غير أنه في عوف الاستعمال لمن طالت صحبته فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فحق وأن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح[3].

---

(١) فتح المغيث ٤/ ٨٤ـ٨٤.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/ ٨٣.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ٨٣.

ثم إن القائلين بهذا المذهب لم يضبط أحد منهم الطول بقدر معين، قال الإمام أبو حامد الغزالي: ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب[1]، وحكى شارح البزدوي عن بعضهم بسته أشهر[2].

ورد هذا المذهب الحافظ أبن حزم قائلاً: وهذا خطأ بيقين؛ لأنه قول بلا برهان ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذي ذكره وعن مدة الزمان الذي اشترطه فإن حد في ذلك حداً كان زائداً في التحكم بالباطل، وإن لم يحد في ذلك حداً كان قائلاً بما لا علم له به وكفى بهذا ضلالاً![3].

ب ـ أنه بالرغم من إيجاب حكم اللغة إجراء الصحبة على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ـ فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثاً فوجب لذل أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله[4].

ج ـ أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال النبي ﷺ لا تسبوا أصحابي الحديث فخطابه ﷺ لخالد وغيره بقوله (لا تسبوا أصحابي) يدل على أن كل من رأى النبي ﷺ لا يطلق عليه أن صاحبه.

---

(١) المستصفى ١/ ١٦٥، وفتح المغيث ٤/ ٨٤.

(٢) البحر الميحط ٦/ ١٩١ ، وفتح المغيث ٤/ ٨٦.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨.

(٤) الكافية ص١٠٠، وفتح المغيث ٤/ ٨٥، والتقييد والإيضاح ص٢٩٧.

ورد بأن نهي الصحابي عن سب آخر لا يستلزم أن لا يكون المنهي عن السب غير صحابي فالمعنى لا يسب غير أصحابي أصحابي ولا يسب بعضهم بعضاً[1].

قال البلقيني: وقائدة قوله: (لا تسبوا أصحابي) ـ وإن كان المقول له منهم ـ التنبه على مزية هذه المنزلة العظيمة كما لو كان لإنسان قريبان تخاصما فقال للذي أغلظ: لا أحب أن تسب أقاربي وإن كان المقول له قريباً له أيضاً لكن التنبيه على أن القرابة أريد حفظها من هذه الأمور[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقوله: (لا تسبوا أصحابي) خطاب لكل أحد أن يسب من انفرد عنه بصحبته عليه الصلاة والسلام، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: (أيها الناس إني أتيتكم فقلت : إني رسول الله إليكم فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركون لي صاحبي[3]، قال ذلك لما عاير بعض[4] الصحابة أبا بكر وذلك الرجل من فضلاء أصحابه ولكن امتاز أبو بكر عنه بصحبته وانفرد بها عنه[5].

---

(١) فتح المغيث ٤/ ٨٦.

(٢) محاسن الإصطلاح ص٤٩١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (انظر فتح الباري ٧/ ٢٢) ـ كتاب فضائل الصحابة برقم (٣٦٦١) وكتاب التفسير (انظر فتح الباري ٨/ ١٥٣) برقم ٤٦٤٠ عن أبي الدرداء، والحديث من أفراد البخاري.

(٤) هو : عمر رضي الله عنه، ولم يحصل منه المعايرة وإنما رفض أن يغفر ما وقع من أبي بكر من شدة في الكلام.

(٥) الصارم المسلول ص٥٧٦ ـ ٥٧٧.

د ـ روى شعبة عن محمد السنبلاني ـ وأثنى عليه خيراً ـ قال : أتيت أنس بن مالـك، فقلت: هل بقى من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ بقى نـاس مـن الأعـراب قـد رأوه فأما من صحبه فلا[1].

وقد أجاب الحافظ ابن كثير عن هذا بقوله: وهذا إنما نفى فيه الصـحبة الخاصـة ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصـحبة لشرـف رسـول الله ﷺ وجلالة قدره وقدّر من قد رآه من المسلمين ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: يـأتي على الناس زمان تغزون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ فيقولون: نعـم فيفـتح لهـم حتى ذكر من رأى من رأى رسول الله ﷺ) الحديث[2] بتمامه[3].

هـ ـ جاء عن عاصم الأحول أنه قال: رآي عبد الله بن سرجس[4] رسول الله ﷺ غـير أنه لم يكن له صحبة[5].

---

(1) رواه ابن عساكر في تاريخ دمش ٣/ ١٧٦، من طريق محمد بن سعد أنا علي بن محمد عبن شعبه عن محمد السنبلاني.

(2) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٧٢) في كتاب فضائل الصحبة بلفظ (رأى) عن أبي سعيد الخدري، أمـا البخـاري فقـد رواه عنه في صحيحه في ثلاثة مواضع بالأرقام التالية (٢٨٩٤، ٣٥٩٤، ٣٦٤٩) بلفـظ صـاحب بـدل (رأى) وكـذا أحمـد في مسنده (٣/ ٧).

(3). اختصار علوم الحديث ص١٨٠.

٤ ـ سرجس ـ بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهمله، انظر في الإصابة (٢/ ٣٠٨)، والتبصير (٢/ ٨٣١).

(5)ـ رواه أحمد في مسنده ٥/ ٨٢ والخطيب في الكفايـة ص٩٨، وقـد أورده ابـن حجـر في الفـتح ٧/ ٦ والسـخاوي في فـتح المغيث٤/ ٨٥.

وأجاب السخاوي بأنه إنما نفى الصحبة الخاصة دون العامة وسبقه بذلك بـان عبـد البر[1] ، وهناك أقوال أخرى في تعريف الصحابي أذكرها على سبيل الإجمال من غير تفصيل في ذكر الأدلة :

١- إنه لا يكتفي بمجرد اللقاء بل؛ لا بد مما ينطلق عليه اسم الصـحبة مـن مجالسـة يسيرة أو مبايعة أو مماشاة أو كلام ونحو ذلـك دون مـن رآه مـن بعيـد وقتـاً كـأبي الطفيـل وأمثاله ، حكاه الآمدي عن بعض الشافعية، ذكره العلائي[2] .

٢- من يجمع بين الصحبة الطويلة والرواية عنه ﷺ : وهو مذهب الجاحظ وغيره[3]، وفيه اشترط الرواية فضلاً عن طول الصحبة.

٣- من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين. وهـو مـذهب سعيد بن المسيب[4] .

٤- من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب وإن لم يـرو عنـه ولم يتعلم منه، قاله القاضي أبو عبد الله الصمري من الحنفية[5].

---

(١) ـ الاستيعاب (٢/ ٣٧٦) ومنه في الإصابة (٣/ ٣٠٨).

(٢)ـ تحقيق منيف الرتبة ص٣٥.

(٣)ـ الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣)، وتحقيق منيف الرتبة ص٣٧، وفتح المغيث ٤/ ٨٨.

(٤) الكفاية ص٩٩، والبحر المحيط (٦/ ١٩١) ، وفتح المغيث (٤/ ٨٦)، وإرشـاد السـاري (١/ ٢٧٩)، وتـدريب الـراوي (٢/ ٢١١).

(٥) البحر المحيط (٦/ ١٩٢) وفتح المغيث (٤/ ٨٨).

٥- من ظهر منه من الصحبة الانصاف بالعدالة فمن ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة، وهو مذهب أبي الحسين بن القطان ، قال الزركشي: وهو غريب فقد ذكره المحدثون في كتب الصحابة[1].

٦- من اتصف بأحد الأوصاف الأربعة: من طالت مجالسته أو حفظت روايته أو ضبط أنه غزا معه واستشهد بين يديه ، غزاه ابن حجر إلى جماعة لم يسمهم[2]

٧- من تخصص بالرسول وتخصص به الرسول ﷺ قاله الماوردي[3].

٨-من رأى النبي ﷺ وروى عند حديثاً أو حديثين، حكاه البلقيني[4] والزركشي[5].

٩- من أدرك زمنه ﷺ وإن لم يره، وهو قول يحيى بن صالح المصري[6]،

---

(١) البحر المحيط ٦/ ١٨٧-١٨٨ ، وفتح المغيث ٤/ ٨٨.

(٢) الإصابة (١/ ١٢).

(٣) تدري الراوي ٢/ ٢٦٣.

(٤) محاسن الإصطلاح ص ٤٨٧.

(٥) البحر المحيط ٦/ ١٩٢.

(٦) فتح المغيث (٤/ ٨٨)، وشرح تنقيح الفحول ص٣٦٠، وتحقيق منيف الرتبة ص٣٨-٣٩، ويحيى هذا هو يحيى بن عثمان عثمان بن صالح بن صفوان أبو زكريا السهمي العدوي، قال ابن يونس: كان عالماً بأخبار مصر وبموت العلماء حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره، ومات سنة ٢٨٢هـ (انظر ترجمته في ير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٥٤-٢٥٥).

١٠- كل مسلم مميز لقى النبي ﷺ ولم يكن من المنافقين ولا ممن وقع عليـه النبـي ﷺ عقوبة النفي والتغريب ونحوها ولم يرفعها عنه حتى انتقل إلى الرفيـق الأعـلى ، وهـذا هـو مذهب ابن حزم [1].

---

(١) الإحكام (٢/ ٨٦٥ـ٨٦٦).

المبحث الثاني: مكانة الصحابـــة

للصحابة ﷺ في قلوب المسلمين جلالة، ولهم في نفوس المؤمنين مهابة، ففضلهم ومكانتهم، وثقتهم وعدالتهم، قد توافرت عليها الأدلة كتاباً، وسنةً، وإجماعاً.

وتعد مسألة عدالة الصحابة من أهم المسائل وأخطرها ، حيث يبنى عليها مسألة قبول السنة النبوية من عدمها ذلك أنهم رضوان الله عليهم ، هم نقلة السنة وحملتها إلى الأمة ، ولذلك جعلها الأئمة ضمن مسائل الاعتقاد التي يضلل فيها المخالف ، واشتد نكيرهم على من يطعن في الصحابة رضي الله عنهم أو يسبهم وقد أجمع أهل الإسلام على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك من شذ من المبتدعة .

وقبل الشروع في ذكر أدلة عدالة الصحابة، من المستحسن أن أبين المراد بالعدالة وضابطها.

العدالة لغة: العدل ضد الجور، يقال عدل عليه فى القضية فهو عادل، وبسط الوالى عدله ومَعْدِلَتَه - بكسر الدال وفتحها - ، وفلان من أهل المَعْدَلَة - بفتح الدال، أى: من أهل العدل، ورجل عدل، أى: رضا ومقنع فى الشهادة٠

والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى: ژ ڈ ڈ ژ ژژ [الطلاق :٢] ويقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً، أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذى ليس بمصدر، وتعديل الشئ تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أى قومته فاستقام[١] اهـ.

فمن هذه التعاريف اللغوية يتبين أن معنى العدالة فى اللغة الاستقامة، والعدل هو **المتوسط فى الأمور من غير إفراط فى طرفى الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ژڤ ڤ ڤ ڤ ژ**

---

(١) ينظر : لسان العرب ١١/ ٤٣٠، والصحاح للجوهرى ٥/ ١٧٦٠ - ١٧٦١، ومختار الصحاح ٤١٧، والقاموس المحيط ٤/ ١٣، والمصباح المنير ٢/ ٣٩٧٠

[البقرة:١٤٣] أى عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد[١].

والعدالة اصطلاحاً: تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها: ملكة أى صفة راسخة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

ولا تتحقق العدالة فى الراوى إلا إذا اتصف بصفات خمسة: الإسلام، والبلوغ والعقل، والسلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة[٢].

وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين، والتحرى فى فعل الطاعات.

وفى ذلك يقول الإمام الشافعى: "لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكن العدل من اجتنب الكبائر؛ وكانت محاسنه أكثر من مساويه"[٣].

ويعبر أبو يوسف عن هذا الإتجاه حين يقول: "من سلم أن تكون منه كبيرة من الكبائر التى أوعد الله تعالى عليها النار، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل"[٤].

ونخلص مما سبق فيما يخص بتعريف الصحابة ﷺ أن المنافقين الذين كشف الله ورسوله - سترهم، ووقف المسلمون على حقيقة أمرهم، والمرتدين الذين ارتدوا فى حياة النبى وبعد وفاته، ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الإسلام، وماتوا على ردتهم، هم بمعزل من شرف هذه الصحبة، وبدرجة أولى هم بمعزل عن أن يكونوا من المرادين بقول جمهور

---

(١) الإحكام للآمدى ٢/ ٦٩، ومقاصد الحديث فى القديم والحديث لفضيلة الدكتور التازى ٢/ ٦٤.

(٢) ينظر: فتح المغيث للسخاوى ٣/ ٣١٥ - ٣١٧، وتوضيح الأفكار للصنعانى ٢/ ١١٤ - ١١٨، ومقاصد الحديث فى القديم والحديث للدكتور التازى ٢/ ٦٥، ٦٦.

(٣) الرسالة (ص ٤٩٣)، آداب الشافعي ومناهجه (ص ٣٠٥)، وينظر: الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم لابن الوزير اليمانى ١/ ٢٨، والكفاية (ص ٢٣٨).

(٤) نقلاً عن توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى للدكتور رفعت فوزى ص ١٢٩.

العلماء والأئمة إنهم عدول، وفى تعريف العلماء للصحبة ما ينفى عنها ؛ من هؤلاء وأولئك
.

ومعنى عدالة الصحابة:

أهل الحديث ـ حينما يقولون : إن الصحابة كلهم عدول ـ لا يقصدون بذلك أنهم معصومون من الذنوب والمعاصي كما هو حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإنما مرادهم : " أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوى، والمروءة، وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور[1].

قال الأبياري[2]: وليس المراد بعدالتهم العصمة لهم واستحالة المعصية وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسبا بالعدالة وطلب التزكية إلا من يثبت عليه ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك والحمد لله فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمان رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه نولا الثقات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح[3].

وقال شاه ولي الله الدهلوي[4]: وبالتتبع وجدنا أن جميع الصحابة يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز[5].

---

(١) حواشي الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف على تدريب الراوي (٢/ ٢١٦).

(٢) بفتح الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وبعدها ألف ثم راء مهملة، مدينة من بلاد مصر على الشاطئ، هو الفقيه الأصولي على بن إسماعيل بن علي أبو الحسن الابياري المالكي، له شرح على البرهان لأبي المعالي الجويني ولد سنة ٥٥٧ وتوفي سنة ٦١٦، انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(٣) البحر المحيط (٦/ ١٨٩) ، وفتح المغيث (٤/ ١٠٠) وفيه تحرف الأبياري إلى الأنباري، وإرشاد الفحول (١/ ٢٧٨) ، وتحقيق منيف الرتبة (٩٨، ١٠٢).

(٤) هو الشيخ أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي الهذي الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المفسر، وقد عرف بالصلاح والفتوى، وتوفي سنة ١١٧٦هـ ، أنظر ترجمته في الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ١٣٠ـ ١٣١).

(٥) ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني للشيخ عبد الحي اللكنوي ص٥٤١ـ٥٤٢.

وقال أبو حامد الغزالي: والذي عليه سلف الأمة وجماهير السلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل[1].

وقال العلائي: والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم وهي الأصل المستصحب فيهم إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم بحمد الله، فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما كان لهم من السيئات ـ قد سبق لهم من الله الحسنى ـ فإن الله يغفرها إما بتوبة أو بحسنات ما حية أو مصائب مكفرة أو غير ذلك فإنهم خير قرون هذه الأمة[3].

والخلاصة أن ما وقع من الصحابة من الهنات قد طهرهم الله منه بإقامة الحد عليهم وبتوبة أو بحسنات تمحو سيئاتهم ونحو ذلك.

أدلة عدالة الصحابة:

أما أدلة عدالة الصحابة، فقد تضافرت عليها الأدلة كتاباً، وسنةً، وإجماعاً:

---

(١) المستصفى (١/ ١٦٤).

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص٧١).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٣/ ٤٠٦).

أولاً: أدلة الكتاب:

جاء في فضل الصحابة آيات كثيرة، ويمكن للمتأمل أن يقسمها إلى خمسة أقسام:

ـ آيات اشتملت على ذكرهم، وبيان فضلهم عموماً.

ـ وآيات اشتملت على ذكر المهاجرين والأنصار.

ـ وآيات اشتملت على ذكر المهاجرين فقط.

ـ وآيات اشتملت على ذكر الأنصار فقط.

ـ وآيات اشتملت على ذكر بعض الأفراد منهم. (١)

وسأذكر بعض ما ورد في القسم الأول فقط مما فيه إشارة إلى عدالتهم لدخول عموم الصحابة فيه:

١ـ قال الله تعالى : چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫچ التوبة: ١٠٠ ، والمراد بالذين اتبعوهم بإحسان: من جاء بعد السابقين الأولين من الصحابة رضي الله عنهم قاله جماعة من المفسرين قالوا: وهم من أسلم بعد الحديبية وبيعة الرضوان إلى آخر زمنه ﷺ .

ويؤيد ذلك أن الآيات كلها فيما يتعلق بالمتخلفين عن النبي ﷺ من المنافقين في غزوة تبوك فأتبع الله تعالى ذلك تفضيلة الصحابة الذين غزوا معه ﷺ وقسمهم إلى السابقين الأولين ومن بعدهم.

ثم اتبع ذلك بذكر الأعراب وأهل البوادي الذين في قلوبهم نفاق أو لم يرسخوا في الإسلام فقال تعالى: چﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽچ التوبة: ١٠١ ، فدل على أن

---

(١) استوعب جميع الأقسام وبسط الكلام عليها فأجاد الدكتور/ عيادة الكبيسي في كتابه : صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة ص (١٥٠ ـ١٦٠) .

المراد بالذين اتبعوهم بإحسان هم بقية الصحابة الذين تأخر إسلامهم فشملت الآية جميع الصحابة.

وقد أخبر الله تعلى أنه رضي الله عنهم ورضوا عنه فمن ادعى بعد ذلك في أحد منهم أنه قد سخط عليه لزمه بيان ذلك بدليل قاطع عن الله تعلى ولا سبيل إلى ذلك(1).

٢ ـ قال تعالى : ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛ الفتح: ٢٩ وهي أيضاً شاملة لجميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن كل من أقام معه ﷺ ساعة ثبت اتصافه بأنه ممن معه فكان المدح في الآية شاملاً لكل رضي الله عنهم(2).

٣ ـ قال تعالى في وصف المهاجرين: ﭑﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤ الحشر: ٨ ، ثم مدح الأنصار بقوله تعالى: ﭑﯦ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ ى ىيي□□□□□□□ﭛ الحشر: ٩ ثم ذكر من أسلم بعدهم بقوله تعالى: ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗ ﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭛ الحشر: ١٠ والظاهر أن المراد بها من تاخر إسلامه وصحبته منهم بدليل قوله (جاءوا) بلفظ المضي، فهو أولى من حمله على التابعين لما فيه من التجوز بلفظ المضي عن الاستقبال(3).

٤ ـ قال تعالى : ﭑﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭛ سورة البقرة الآية (١٤٣) ، وثبت عن النبي ﷺ أنه

(١) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٥ ـ ٧٥.

(٢) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٦ـ ٧٧.

(٣) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٧.

قال: الوسط العدل[١][٢].

٥ـ قال تعالى: ﭽﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭼ آل عمران: ١١٠ ، قال الإمام أبو المعالي الجويني: اتفق المفسرون على أن هذه الآية واردة في أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ[٣]، ووجه الدلالة منها على العدالة: أنها تدل على الخيرية المطلقة، وإثبات الأفضلية، وهذا يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وذلك مما يستلزم عدالتهم ﭫ.[٤]

وأما السنة:

فالأحاديث في فضلهم ﭫ على الإطلاق كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما، وأما فضائلهم على الخصوص لطائفة، ولأشخاص، فأكثر من أن تُحصر، فممن له مزية من الصحابة ﭫ: العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، ومنهم أهل بدر، وأحد، والعقبتين الأولى، والثانية، وأهل بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الله تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ [الفتح:١٨].أهـ[٥]. ومن ذلك

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في ثلاث مواضع (كتاب أحاديث الأنبياء (فتح الباري (٦/ ٤٢٧) برقم (٣٣٣٩)، وكتاب التفسير (فتح الباري (٨/ ٢١)، برقم (٤٤٨٧) وكتاب الاعتصام (فتح الباري ١٣/ ٣٢٨) برقم (٧٤٣٩) والترمذي في سننه (٥/ ٢٠٧) ـ كتاب التفسير برقم (٢٩٦١ والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٢) ـ كتاب التفسير برقم (١١٠٠٧) وابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٣٢) كتاب الزهد باب صفة أمة محمد ﷺ برقم (٤٢٨٤)، ،احمد في مسنده (٤/ ٩ ـ ٣٢ ـ ٥٨) ـ كتاب الزهد ـ باب صفة أمة محمد ﷺ برقم (٤٢٨٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٩ـ ٣٩٧ـ ٤١٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢١٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ٦٢٦).

(٤) يُنظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٨).

(٥) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٤٣).

١ـ قول رسول الله ﷺ: الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه[1].

قال الحافظ ابن حجر : من أدل الأحاديث على تفضيل الصحابة[2]

٢ـ قول رسول الله ﷺ: النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد[3] وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون[4] وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي[5] ما يوعدون[6].

---

(١)ـ رواه أحمد في مسنده (٤/ ٨٧، ٥/ ٥٤ـ ٥٧). والترمذي في سسنه (٥/ ٦٩٦) في كتاب المناقب برقم (٣٨٦٢) وابن حبان في صحيحه (١٦ / ٢٤٤) عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كأنه ضعيف عنده، وهو كذلك ففي سنده عبد الرحمن بن زياد أو عبد الله بن عبد الرحمن، قال البخاري في التاريخ (٥/ ١٣١) : فيه نظر وقال أبن معين: لا أعرفه وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٥٢) : لا يعرف وقال ابن حجر في التقريب ص ٣٤٠: مقبول يعني عند المتابعة، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٥/ ٤٦).

(٢) الإصابة (١/ ١٨).

(٣) الأمنة ـ بفتح الهمزة والميم ـ والأمن والأمان بمعنى انظر في شرح النووي على مسلم (٩/ ٤١٦).

(٤) ومعنى الحديث : أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت، انظر في شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٤١٩).

(٥) أي من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ (شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٤١٦ـ ٤١٧).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦١) كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٥٣١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٩)، وابن حبان في في صحيحه (الإحسان ١٦/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٦٠ عن أبي موسى

٣- قول رسول الله ﷺ : لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أصحابي ولا نصيفه.

٤ـ ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خير أمتي قرني[1]ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[2].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين فظهر بذلك أن مدة القرآن تختلف باختلاف أهل كل زمان، ثم قال: واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، انظر في فتح الباري ٧/ ٨.

(٢)ـ رواه البخاري في صحيحه في أربعة مواضع: كتاب الشهادات برقم (٢٦٥١)، وكتاب فضائل الصحابة برقم (٣٦٥٠)، وكتاب الرقاق برقم (٦٤٢٨) واللفظ له هنا، وكتاب الإيمان برقم (٦٦٩٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦٤) كتاب الفضائل برقم (٢٥٣٥) وأبو داود في سننه (٤/ ٢١٤) ـ كتاب السنة ـ باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ برقم (٤٦٥٧) والترمذي في سننه (٤/ ٥٠٠) ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في القرن الثالث برقم (٢٢٢٢) وكتاب الشهادات (٤/ ٥٤٨)، والنسائي في سننه (٧/ ١٧) ـ كتاب الإيمان والنذور ـ باب الوفاء بالنذر وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦ـ ٤٢٧ـ ٤٣٦ـ ٤٤٠) وابن حبان في صحيحه (الإحسان (١٦/ ٢١٢) برقم ٧٢٢٩ عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وله شواهد عن عدب الله بن مسعود وأبي هريرة وعائشة وعمر والنعمان بن بشير وبريدة الأسلمي وسعد بن تميم وجعدة بن هبيرة، أما عبد الله بن مسعود فقد رواه البخاري في صحيحه (٢٦٥٢) ، ٣٦٥١، ٤٦٢٩، ٦٦٥٨). ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦٢) برقم (٢٥٣٣) والترمذي في سننه (٥/ ٦٩٥) برقم (٣٨٥٩) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٤) برقم (٦٠٣١)، وابن ماجه (٢٣٦٢)وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢١١ ـ ٢١٢ و ١٠/ ١٧١) ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٨ ـ ٤١٧ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٨ ـ ٤٤٠) وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٤٠ ، ٧٣)، وأما عن أبي هريرة فقد رواه مسلم (٢٥٣٦) ، وأحمد في مسنده (٦/ ١٥٦) ، وأما عن عمر فقد رواه الترمذي (٢١٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأما عن النعمان بن بشير فقد رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥/ ١٢١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) ، وأما عن بريدة فقد رواه أحمد في

فيفيد الحديثان المتقدمان ثناء النبي ﷺ وإخباره بما منحهم الله تعالى من كونهم خير القرون من أمته وأفضلها وإن أحداً ممن يأتي بعدهم لا يبلغ أدنى جزء من شأنهم ولو أنفق مثل أحد ذهباً في سبيل الله[1].

٥ـ أنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببدوي قد هجاء الأنصار فقال لهم عمر: لو لا أن صحبة من رسول الله ﷺ ما أدرى ما نال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبه من رسول الله ﷺ[2]، قال الحافظ ابن حجر : وقد توقف عمر رضي الله عنه عن معاتبته فضلاً عنه عن معاتبته فضلاً عن معاقبته لكونه علم أنه لقى النبي ﷺ ، وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء[3].

وأما الإجماع على عدالتهم:

فقد أجمع المسلمون _ إلا من شذ من المبتدعة _ على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء من لا بس الفتن وغيرها، ولا يفرقون بينهم، الكل عدول، إحساناً للظن بهم ونظراً

مسنده (٥/ ٣٥٠)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٤١٥ ، وأما عن سعد بن تميم فقد رواه الطبري في الكبير (٦/ ٤٤)، وأما عن جعدة بن هبيرة فقد رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٥)، وانظر في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨ـ٢٠).

(١) تحقيق منيف الرتبة ص٨٠.

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٠ ـ ٢١ إلى كتاب أخبار الخوارج لمحمد بن قدامة المروزي من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: ورجال هذا الحديث ثقات وأقره تلميذه السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٩٩)، أقول: فيه نبيح العنزي ذكره على بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس ، وقال أبو زرعة: ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وذكره ابن حبان في كنانة الثقات (٥/ ٤٨٤)، والعجلي في تاريخ الثقات ص٤٤٨، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٥): فيه لين وقد وثق، وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٥٩ : مقبول يعني عند المتابعة، وانظر في التهذيب (١٠/ ٣٧٢).

(٣) الإصابة (١/ ٢٠)

لما أكرمهم الله به من شرف الصحبة لنبيه ﷺ، وقد نقل الإجماع معظم علماء الإسلام[1].

ونقل الإجماع كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى، منهم: أبو عمر ابن عبدالبر، و أبو عمرو بن الصلاح، وابن حجر العسقلاني، وبدر الدين ابن جماعة.

قال ابن عبد البر: "قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول"[2].

وقال ابن الصلاح: " ثم إن الأمة مجمعةٌ على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأنّ الله ﷻ أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم"[3].

وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"[4].

قال ابن جماعة: الصحابة كلهم عدول مطلقاً، لظواهر الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك، سواء فيه من لابس الفتنة وغيره، ولبعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يُعتد به. اهـ.[5]

وجماع الأمر: أن الحديث عن مكانة الصحب الكرام، يتناول جوانب عدة يضيق

---

(١) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٩٥، والسنة ومكانتها في التشريع ص٢٦١، وعقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ٢/ ٨١١-٨١٤.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب١/ ١٩.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٩٥.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة١/ ٧.

(٥) الاستيعاب (١/ ١٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٧)، الإصابة (١/ ٩)، المنهل الروي ص (١١٢)، وقد تبع ابن الصلاح على قوله جميع من شرح مقدمته، أو اختصرها، ومن هؤلاء: الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥/ ١٤٩)، وتقريبه (١/ ٢١٤مع التدريب)، والحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص (١٨١ الباعث الحثيث)، و الحافظ العراقي في شرح ألفيته (٣/ ١٣)، وغيرهم.

المقام عن بسطها، والتفصيل فيها، فقد كانوا رضوان الله عليهم نجوماً في العلم والعمل، والبذل والتضحية، والصبر والمصابرة، والإمامة والعدالة، والنسك والعبادة، "فالعلم إنما انتشر في الآفاق عنهم، فهم الذين فتحوا البلاد بالجهاد، والقلوب بالعلم والقرآن، فملؤا الدنيا خيراً وعلماً، والناس اليوم في بقايا آثار علمهم، وقد شهد لهم الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى بأنهم خير القرون على الإطلاق، كما شهد لهم ربهم تبارك وتعالى بأنهم خير الأمم على الاطلاق، وعلماؤهم وتلاميذهم وهلم جرا، وهؤلاء الأئمة الأربعة الذين طبق علمهم الأرض شرقاً وغرباً هم تلاميذ تلاميذهم، وخيار ما كان عن الصحابة، وخيار الفقه ما كان عنهم، وأصح التفسير ما أُخذ عنهم. وأما كلامهم في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله وقضائه وقدره ففي أعلى المراتب، فمن وقف عليه وعرف ما قالته الأنبياء عرف أنه مشتق منه مترجم عنه، وكل علم نافع في الأمة فهو مستنبط من كلامهم ومأخوذ عنهم، وهؤلاء تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم قد طبقت تصانيفهم وفتاويهم الأرض، وكلهم من أولهم إلى آخرهم يقر لهم بالعلم والفضل، ويعترف بأن علمه بالنسبة إلى علومهم كعلومهم بالنسبة إلى علم نبيهم." [1]. "فالله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، خَصَّ نبيه محمداً ﷺ، بصحابةٍ آثروه على الأنفس والأموال، وبذلوا النفوس دونه في كل حال، ووصفهم الله في كتابه فقال: ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]، قاموا بمعالم الدين، وناصحوا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت طرقه، وقويت أسبابه، وظهرت آلاء الله، واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل الله بهم الشرك، وأزال رؤوسه، ومحا دعائمه، وصارت كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فصلوات الله ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزاكية، والأرواح الطاهرة العالية، فقد كانوا في الحياة لله أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء، وكانوا لعباد الله نُصَحَاء، رحلوا إلى الأخرى قبل أن يصلوا إليها، وخرجوا من الدنيا وهم بَعْدُ فيها." [2].

---

(١) قاله العلامة ابن قيم الجوزية في هداية الحيارى ص (١٠) بتصرف .

(٢) قاله ابن عباس رضي الله عنهما كما في مروج الذهب للمسعودي (١/ ٣٧١) .

ومتى تطرق الطعن إلى أحد منهم حصل التشويش في أصول الشريعة ولم يبق بأيدينا – والعياذ بالله – متمسك بشيء منها وتوجهت المطاعن لأهل الزيغ والشبه في الدين وأدى ذلك إلى الإنحلال بالكلية ولا محذور أصعب من هذا[1].

قال الحافظ الإمام أبو زرعة الرازي : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة[2].

وقال العلامة ابن عقيل : الظاهر أن من وضع مذهب الرافضة قصد الطعن في أصل الدين والنبوة ، وذلك أن الذي جاء به رسول الله ﷺ أمر غائب عنا ، وإنما نثق في ذلك بنقل السلف وجودة نظر الناظرين إلى ذلك منهم فكأننا نظرنا إذا نظر لنا من نثق بدينه وعقله ، فإذا قال قائل : إنهم أول من بدأوا بعد موته بظلم أهل بيته في الخلافة وابنته في إرثها ، وما هذا إلا لسوء اعتقاد في المتوفي فإن الاعتقادات الصحيحة – لا سيما في الأنبياء – توجب حفظ قوانينهم بعدهم لاسيما في أهلهم وذريتهم فإذا قالت الرافضة إن القوم استحلوا هذا بعده خابت آمالنا في الشرع ، لأنه ليس بيننا وبينه إلا النقل عنهم والثقة بهم فإذا كان هذا محصول ما حصل بعد موته خبنا في المنقول وزالت ثقتنا فيما عولنا عليه من اتباع ذوي العقول ولم نأمن أن يكون القوم لم يروا ما يوجب اتباعه فراعوه مدة الحياة وانقلبوا عن

---

(١) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٢.

(٢) الكفاية ص ٩٧ ، والإصابة (١/ ١٨) ، وفتح المغيث (٤/ ٩٤).

شريعته بعد الوفاة ولم يبق على دينه إلا الأقل من أهله فطاحت الاعتقادات وضعفت النفوس عن قبول الروايات في الأصل وهو المعجزات فهذا أعظم المحن على الشريعة[1].

وما أجمل ما قاله أبو بكر الخطيب البغدادي ~ بعد أن ساق جملة من النصوص في بيان فضلهم، وعدالتهم: "وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم، فهم على هذه الصفة..، على أنه لو لم يرد من الله ﷻ ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين – القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيؤن من بعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء "[2].

---

(١) تلبيس إبليس ص ٩٥- ٩٦.

(٢)الكفاية في علم الرواية (ص٩٦) .

المبحث الثالث: منهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة

قد يشكل على البعض ما يسمعه، أو يقرأه مما وقع وشجر بين الصحابة ﷺ من الخلاف، والفتن بعد مقتل عثمان ﷺ، مما قد يكدر عليه صفو تصوره عن عظيم فضل الصحابة ﷺ، وعلو منزلتهم، وسمو نفوسهم، وترفعهم عن حطام الدنيا وحظوظ النفس، وخاصة أن ما نحن بصدده من جمعٍ ودراسةٍ لآثارهم ﷺ سوف يشتمل على كثير من ذلك، لذا كان من الأهمية بمكان معرفة منهج أهل السنة والجماعة، أهل الحق والإنصاف، وأهل التوسط والاعتدال، وموقفهم مما حدث ووقع بينهم، وقبل بيان ذلك أود الإشارة للأمور التالية باختصار:

أولاً: أن الفتنة التي وقعت بين الصحابة ﷺ لم يكن منشأها، ولا أسبابها منهم بل كانت من خارجهم:

وذلك أن المسلمين في خلافة أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضوان الله عليهم أجمعين متفقون لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعا من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان، والذين تولوا قتله والإغراق في السعي عليه أهل فتنة ولفيف الأمصار، ولم يستندوا في شيء مما خرجوا إليه في أمره إلى ما يمكن أن يكون شبهة فضلاً عن أن يكون حجة، وما هي إلا أحقاد عليه لأجل إمرة طلبوها، ولأجل غيظ منهم على أمرائه، ولأن بعضهم حرمه بعض طِلبته، إلى غير ذلك مما لا حاجة بنا إلى ذكره، وقادة هؤلاء القوم الذين أشاروا عليهم وحملوهم على ما فعلوه أثاروا الفتنة مدة قبل قتل عثمان ﷺ ورأى من الرأي إبعادهم عن المدينة فأخرج منهم عن المدينة سبعة عشر نفسا [(١)] .

ثانياً: أن الصحابة لم يختلفوا في أن عثمان ﷺ قتل مظلوماً، وهم متفقون على

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٣/ ٣٢، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ١/ ٥٢٠، ومقتل الشهيد عثمان: ١/ ٦٦ وما بعدها.

القصاص من قتلته، وإنما اختلفوا في الوقت المناسب لذلك:

فمعاوية ﷺ طلب بدمه لما بينهما من بنوة العمومة، وقصد أن يسلم علي ﷺ قتلة عثمان إليه، فإن فعل ذلك بايع له، ورأى علي ﷺ أن تسليمهم له مع كثرة عشائرهم، واختلاطهم بالعسكر تؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة، وتفاقم الفتن، وأن الإمهال بذلك هو الصواب [(١)] .

وكل من معاوية وعلي معه من الصحابة ﷺ أجمعين من يرى رأيه، فاحتدم النزاع والخلاف حتى وقع بينهم ما وقع من فتنة القتال.

ثالثاً: لم يحفظ عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم المشاركة أو الرضا بقتل عثمان إنما المحفوظ الثابت عن كل منهم إنكار ذلك (٢) .

الرابع: أن الصحابة كانوا في أمر القتال الذي جرى بينهم ثلاث فرق، كل عمل بما أدى إليه اجتهاده وهو مأجور إن شاء الله تعالى [(٣)]:

الفرقة الأولى: قاتلوا مع معاوية طلباً لدم عثمان رضي الله عن الجميع حيث رأوا أن المصلحة في البدار بالأخذ بثأره.

الفرقة الثانية: قاتلوا مع علي حيث رأوا أن المصلحة في تأخير ذلك كما سبق .

الفرقة الثالثة: قعدوا واعتزلوا الفتنة، ولم يكونوا مع أحد من الفريقين، لما أشكل الأمر عليهم.

خامساً: أن أراء العلماء فيما شجر بين الصحابة ﷺ قد اختلفت [(٤)]:

١-فمنهم من يقول كل من الفريقين كان مجتهداً مصيباً، وبه قال كثير من أهل

---

(١) حاشية العدوي لعلي الصعيدي١/ ١٥١ بتصرف يسير .

(٢) أنظر البداية والنهاية ٧/ ١٩٨

(٣) انظر: التقرير والتحبير:٢/ ٣٤٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/ ٣٩٤ .

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية: ٤/ ٤٤٨، والفروع: ٦/ ١٤٨ .

الكلام والفقه والحديث ممن يقول "كل مجتهد مصيب"، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

٢-ومنهم من يقول المصيب أحدهما لا بعينه وهذا قول طائفة منهم.

٣-ومنهم من يقول: علي هو المصيب وحده، ومعاوية مجتهد مخطئ، وبه قال طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة.

٤-ومنهم من يقول: كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين فليس في القتال صواب، ولكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية، والقتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين مع أن عليا كان أولى بالحق .وهذا هو قول أحمد، وأكثر أهل الحديث، وأكثر أئمة الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو قول عمران بن حصين ﵁ وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال، ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة. وهو قول أسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأكثر من بقى من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ﵃ .

لعل بهذا تكون قد تجلت أمور مهمة يحتاج الكثير لمعرفتها وبسطها ولكن المقام لا يتسع لذلك ونكتفي بهذه العجالة، ونأتي بمنهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم .



منهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم

أهل السنة والجماعة يرون وجوب السكوت عن الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم بعد قتل عثمان رضي الله عنه، والاسترجاع على تلك المصائب التي أصيبت بها هذه الأمة، والاستغفار للقتلى من الطرفين والترحم عليهم، ويرون الكل مأجورين في ذلك لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده [(١)] .

" قال الحسن البصري وقد سئل عن قتالهم: شهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا. قال المحاسبي: فنحن نقول كما قال الحسن، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا، ونتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عندما اختلفوا فيه، ولا نبتدع رأيا منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل إذ كانوا غير متهمين في الدين ". [(٢)]

وما أحسن قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : " تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا تخضب بها ألسنتنا". [(٣)]

وقال ابن قدامة رحمه الله [(٤)]: ومن السنة تولي أصحاب رسول الله ﷺ، ومحبتهم، وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكف عن ذكر مساوئهم وما شجر بينهم، واعتقاد فضلهم، ومعرفة سابقتهم.أهـ

قال ابن تيمية رحمه الله [(٥)]: وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من

---

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار ٢/ ٤٩١، والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٣/ ١٠٨٥، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان للرملي١/ ١٥ .

(٢) تفسير القرطبي:ج١٦/ ٣٢٢ .

(٣) انظر: فتح المغيث:ج٣/ ١١٥ .

(٤) لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي ١/ ٣٢ .

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول:ج ٣/ ١٠٨٥ .

أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة من أساء فيهم القول. أهـ

قال أبو سليمان [1]: أما ما شجر بين الصحابة من الأمور، وحدث في زمانهم من اختلاف الآراء، فانه باب كلما قل التسرع فيه والبحث عنه كان أولى بنا واسلم لنا، ومما يجب علينا أن نعتقد في أمرهم أنهم كانوا أئمة علماء قد اجتهدوا في طلب الحق وتحروا جهته وتوخوا قصده، فالمصيب منهم مأجور، والمخطئ معذور، وقد تعلق كل منهم بحجة وفزع إلى عذر، والمقايسة عليهم والمباحثة عنهم اقتحام فيما لا يعنينا، والله تعالى يغفر لنا ولهم برحمته، وليس التهاجر منهم، والتصارم بأكثر من التقاتل في الحروب، والتواجه بالسيوف، ولا أعجب من التباهل فيما شجر بينهم من الاختلاف والتنازع في التأويل، وكل منهم في ذلك مأجور على قدر اجتهاده في طلب الحق وحسن نيته، والله يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا انه رءوف رحيم. أهـ

(١) العزلة لأبي سليمان الخطابي ١/ ٢٣ .

الفصل الثاني :

حكم الاحتجاج بآثار الصحابة

ومنهج الأئمة في ذلك

وفيه مبحثـــــان: -

۞ **المبحث الأول: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة.**

۞ **المبحث الثاني: منهج الأئمة الاحتجاج بآثار الصحابة.**

۞ **المبحث الثالث : آثار الصحابة ال ا حكم الرفع .**

المبحث الأول: حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ وآثارهم

وقبل الشروع في بيان حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة، يحسن أن أبيّن المراد بـأقوال الصحابة، ومكانة أقوالهم وفتاويهم ومدى منزلتها من الدين ومن نفوس المؤمنين.

فالمراد بـ(قول الصحابي) " ما نُقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو عمل أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع" (1).

وأما مكانة أقوال الصحابة وفتاواهم، فإن لها المكانة العالية والمنزلة الرفيعة في قلوب العلماء والعامة: قال الإمام أبو حنيفة ~ : " إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم "(2).

وقال سفيان الثوري عندما نقل له كلام أبي حنيفة: " نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين منه فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعنا، ونكل مالا نعلم إلى عالمه ونتهم رأينا لرأيهم " (3).

قال البيهقي معقباً: "والذي قال سفيان الثوري من (**أنَّا نتهم رأينا لرأيهم**) إن أراد بهم الصحابة إذا اتفقوا على شيء أو الواحد منهم إذا انفرد بقول ولا مخالف له نعلمه منهم، فقد قال كذلك بعض أصحابنا ﷺ، وإن اختلفوا فلا بد من الاجتهاد في اختيار أصح أقوالهم" (4).

وقال الإمام الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم: "إذاتفرّقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وإذا قال

---

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٨٠.

(2) المدخل إلى السنن الكبرى ص١١١.

(3) المصدر السابق ص٢٠٤.

(4) المصدر السابق ص٢٠٤.

الواحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً صرت إلى إتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس"(١).

وقال أحمد بن حنبل: "ما أجبت فى مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ عليه إذا وجدت فى ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين، فاذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء، فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ فاذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغنى عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة"(٢).

وعقد ابن القيم فصلاً في مكانة أقوال الصحابة قال ~ : " فصل: في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوي الصحابية وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأن فتاوي الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوي التابعين وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب أغلب ... " (٣).

ثم قال ~ : "وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي" (٤).

حكم الاحتجاج بقول الصحابي: سأتناول في هذا المبحث حكم الاحتجاج بقول الصحابي أو فتواه على وجه الإجمال، وأذكر بعض الأدلة الدالة على حجية قول الصحابي ؛ لأني في المبحث التالي سأتناول بإذن الله بشيء من التفصيل، مناهج العلماء في الاحتجاج بآثار الصحابة وتقسيمهم لأحوال الأقوال المنقولة عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

---

(١) الرسالة للشافعي ص٥٩٧، والمدخل إلى السنن الكبرى ص١٠٩.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣٧، وينظر المدخل المفصّل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل١/ ١٥٤.

(٣) إعلام الموقعين٤/ ١١٨.

(٤) المصدر السابق ٤/ ١٢٣ .

القول الأول: إذا قال الصحابي بقولٍ أو ذهب لرأي ولم يرجع عنه، ولم يخالف فيه قول صحابيٍ آخر، ولم ينتشر: فإن هذا القول حجة مطلقاً، سواء وافق القياس أو لا، أو كان قائله من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم، لما سيأتي إيراده من أدلة تدل على ذلك، ولأن قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد يُرجح على رأي التابعي ومن بعده؛ لأن رأي الصحابي أقربُ إلى إصابة الحق، وأبعدُ عن الخطأ؛ حيث شاهد التنزيل، وعرف التأويل، ووقف من أحوال النبي ﷺ ومراده في كلامه على ما لم يقف عليه غيره، مع اجتهاد وحرص على طلب الحق، ومعرفة مقاصد الشريعة، مع فضل درجة ليست لغيرهم كما وردت بذلك الأخبار، كقوله ﷺ: "خير الناس قرني [1]، فمن هذا شأنه فإن قوله أولى بالإتباع من قول غيره[2]، ونسب هذا القول للمالكية، وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية، والشافعي في القديم، ولغيرهم من علماء الإسلام[3].

والمتأخرون من الحنابلة، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يرجحون الاحتجاج بقول الصحابي، ويرون أنه هو التحقيق في مذهب الإمام أحمد ~ [4].

القول الثاني: عدم حجية قول الصحابي، وهو منسوب لجمهور الأصوليين، وإلى بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب، ونسب للإمام الشافعي في الجديد،ونسب لأحمد في إحدى الروايتين عنه![5].

---

(١) صحيح البخاري٢/ ٩٣٨، رقم٢٥٠٩.

(٢) ينظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٨٠-٣٨١.

(٣) ينظر شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٢، وحاشيته، والمدخل إلى السنن الكبرى ص١٠٩ وما بعده، وص٢٠٤، ومجموع الفتاوى٢٠/ ١٤، وإعلام الموقعين٤/ ١٢٣، والموافقات للشاطبي٤/ ٤٥٦، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٣٥-٣٩، ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص١٩٨، وأصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣٣، والمدخل المفصّل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل١/ ١٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى٢٠/ ١٤، وينظر أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣٧.

(٥) ينظر المستصفى١/ ١٧٠، والبحر المحيط في أصول الفقه٢/ ٥٢٩، إعلام الموقعين٤/ ١٢٣، وشرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٣، وإرشاد الفحول ص٤٠٦، ومذكرة أصول الفقه للشنقطي ص١٩٧، وأصول مذهب الإمام أحمد

قال الإمام ابن القيم في ذكر من ذهب لهذا القول وجوابه عنه"وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، قالوا: لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف، وعلى هذا فهو حجة، وإن خالفه صحابي آخر. والذين قالوا: ليس بحجة، قالوا: لأن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده، ولا يكون حجة كسائر المجتهدين ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه عند أكثر الناس، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقولُ الصحابي ليس واحداً منها، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب إتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة إلى من بعدهم[1].

وقال ابن القيم أيضاً: "وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعاً ولا حجة وإن لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا، فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقرّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالاً للصحابة في الجديد

ص٤٤٢.

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه..."[1].

الأدلة على حجية قول الصحابي:

قد أطال ابن القيم ~ بنَفَسِه العلمي المؤصل العميق في سرد عشرات الأدلة والأوجه على حجية أقوال الصحابة وتعرض لمناقشة المخالفين ودحض شبههم في عدم حجيته، وقابله في الطرف الآخر عالم المغرب الإمام الشاطبي، حيث استدل على أن سنة الصحابة ﭫ سنةٌ يعمل عليها ويرجع إليها[2]، **وهذه بعض هذه الأدلة في هذه المسألة:**

١- ثناء الله تعالى عليهم، كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح:١٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [التوبة:١٠٠]، ومن كان مرضياً عنه كيف لا يُقتدى بفعله، ويُتّبع في قوله.

ووَجْهُ الدَّلَالَةِ من هاتين الآيتين: "أن اللهَّ أَثْنَى على من اتَّبَعَهُمْ فإذا قالوا قَوْلًا، فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عليه قبل أن يَعْرِفَ صِحَّتَهُ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لهم، فَيَجِبُ أن يَكُونَ مَحْمُودًا على ذلك، وأن يَسْتَحِقَّ الرِّضْوَانَ، وَلَوْ كان اتِّبَاعُهُمْ تَقْلِيدًا مَحْضًا كَتَقْلِيدِ بَعْضِ الْمُفْتِينَ لم يَسْتَحِقَّ من اتَّبَعَهُمْ الرِّضْوَانَ، إلا أن يَكُونَ عَامِّيًّا، فَأَمَّا الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ، فَلَا يَجُوزُ لهم اتِّبَاعُهُمْ حِينَئِذٍ." [3]

---

(١) إعلام الموقعين٤/ ١٢٠، وقد أطال في تقرير ضعف هذه النسبة للشافعي وينظر بقية كلامه في إعلام الموقعين٤/ ١٢٠-١٢١.

(٢) الموافقات للشاطبي٤/ ٤٤٦-٤٦٣، وإن كان ابن القيم رحمه الله يذهب إلى وجوب الأخذ بقول الصحابي، والشاطبي له تفصيل فهو يذهب إلى الحجية في نوع منه ، ينظر الموافقات٤/ ١٣٢.

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٤).

٢- ما جاء في الحديث من الأمر بإتباعهم[1]، وأن سنتهم في طلب الإتباع كسنة النبي ﷺ كقوله ﷺ: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ"[2].

وقوله: "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هم يارسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي"[3].

٣-قوله ﷺ وقد تقدما: "خير الناس قرني"، وقوله: " أنتم خير أهل الأرض".

٤- قول ابن مسعود رضى الله عنه: "من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبه نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم" [4].

قال ابن القيم عقبه:"ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا الصوابَ في أحكامه ويوّفق له من بعدهم"[5].

٥- معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة[6].

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي٤/ ٤٤٩، و إعلام الموقعين٤/ ١٤٠، وأصول مذهب أحمد ص٤٤١.

(٢) سنن الترمذي٥/ ٤٤، رقم٢٦٧٦، وقال: حسن صحيح، قلت: وهو صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه٥/ ٢٥، رقم٢٦٤٠، وقد تكلم الألباني بتفصيل عن طرقه وتصحيحه في السلسلة الصحيحة رقم٢٠٣.

(٤) عزاه ابن القيم لأحمد ولم أجده في المسند والزهد، وهو في جامع بيان العلم وفضله٢/ ٩٧، وضعفه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٢) ، وذكره الشاطبي واستدل به في الموافقات٤/ ٤٦١.

(٥) إعلام الموقعين٤/ ١٣٩.

(٦) الموافقات للشاطبي٤/ ١٢٨.

٦- مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فَهُم أَقْعد في فَهْم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب(١).

٧- أن فتوى الصحابي لاتخرج عن ستة أوجه، أوضحها العلامة ابن القيم بجلاء، وصدّرها بقوله: "أن الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاها، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق ﷺ والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة ﷺ إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم، وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير، فقول القائل " لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره " قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مرارا، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله ﷺ، فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو

---

(١) الموافقات للشاطبي٤/ ١٢٨، وينظر أصول مذهب أحمد ص٤٤١.

لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

٨- أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل " (١).

٩- أن التابعين أجمعوا على إتباع الصحابة فيما ورد عنهم والأخذ بقولهم، والفتيا به من غير نكير من أحد منهم وكانوا من أهل الاجتهاد أيضاً.

قال الحافظ العلائي: "ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ثم هذا مشهور أيضاً في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها أو ذاكر لأقوالهم في كتبه، وقد روى ابن عبدالبر عن القاسم بن محمد من غير وجه أنه قال: لقد وسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ أيُّ ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء، وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعة.." (٢)

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي استدل بها المستدلون لحجية قول الصحابي.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٤٧)، ويُنظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٤).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٤)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص (٨٣-٩٣)، مخالفة الصحابي للحديث للدكتور/ عبدالكريم النملة، معالم أصول الفقه للدكتور محمد الجيزاني(ص٢٢٢-٢٢٧).

المبحث الثاني: منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة رضي الله عنهم

بعد أن توصلنا في المبحث السابق إلى أن قول الصحابي حجة على الصحيح، وهو الذي عليه أكثر علماء السلف، وأئمة المذاهب المتبوعة خلافاً لجمهور الأصوليين، ومن تابعهم من بعض المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة، فإنه يمكننا أن نوضح مناهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة في مقامين، إجمالاً وتفصيلاً:

أولاً: إجمالاً:

ـ اتفق الفقهاء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر الباقلاني، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

– واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس. وبه قال أكثر الحنفية ونُقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة، قال: وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له منه موافقة ولا مخالفة صرت في اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس أهـ[1]. وحكى بعض أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس، و قال البعض منهم: إنه الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه

---

(١) الرسالة (ص٥٩٦).

المزني، وغيره.

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف وذلك القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفاً. [1]

ثانياً: تفصيلاً، وبيانه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه.

فهو في حكم المرفوع كما تقرر ذلك في علوم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات[2].

المسألة الثانية: إذا كان قول الصحابي مما للرأي فيه مجال، وقد أجمع عليه الصحابة الكرام.

فهذا حجة باتفاق العلماء، وهو يدخل ضمن مبحث الإجماع، ابتداء بعصر الصحابة فمن بعدهم[3].

المسألة الثالثة: إذا كان للرأي فيه مجال وكان مما لم يجمعوا عليه، فله صور:

الصورة الأولى: قول الصحابي على صحابي آخر:

ليس بحجة عليه باتفاق العلماء، ونقل ابن عقيل الإجماع عليه[4].

الصورة الثانية: قول الصحابي على غيره، إذا انتشر ولم يظهر له مخالف.

فهذا يسمى بالإجماع السكوتي، وهو حجة عند أكثر العلماء[5].

---

(١) يُنظر: إرشاد الفحول (ص٤٠٥).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٤، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٨، وأصول مذهب أحمد ص٤٣٤.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي٤/ ١٢٧، وشرح الكوكب المنير٢/ ٢١٢، وأصول مذهب أحمد ص٤٣٤.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٢، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٩.

(٥) ينظر المسودة ص٢٩٩، وشرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٢، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٨، وأصول مذهب أحمد ص٤٣٥.

الصورة الثالثة: قول الصحابي على غيره إذا لم ينتشر.

فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربعة[١]، وقد تقدم الكلام عليه في المبحث السابق.

وقد جمع شيخ الإسلام الكلام على الصور السابقة فقال: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفى كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم"[٢].

وقال الشاطبي: "جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال مُتعلَّق من السنة، وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافها ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المتعمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم، فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه[٣].

---

(١) شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٢ وحاشيته، وينظر أصول مذهب أحمد ص٤٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى٢٠/ ١٤.

(٣) الموافقات٤/ ٤٥٦-٤٥٧، وينظر المحصول٦/ ١٧٤.

المسألة الرابعة: قول الصحابي هل يخصص العام[1].

فعلى القول الراجح بحجية قول الصحابي، فإنه يُخَصْص به العام.

قال الغزالي: "مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصاً عند من يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده..."[2].

وقال أبو البركات: "إذا قلنا قول الصحابى حجة، جاز تخصيص العام به، نص عليه [أي أحمد]، وبه قالت الحنفية، وللشافعية فى ذلك وجهان."[3].

المسألة الخامسة: تقديم أحمد وأصحابه قول الصحابي على الحديث المرسل.

قال ابن القيم: "حتى إنه ليقدّم فتاواهم على الحديث المرسل، قال إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ في مسائله: قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبدالله ~ : عن الصحابة أعجب إلي"[4].

المسألة السادسة: التخيير من أقوال الصحابة عند الاختلاف.

قال الشيخ موفق الدين بن قدامة:" إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك مالم ينكر على القائل قوله؛ لأن اختلافهم دليل على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ { ، وهذا فاسد فإن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح؛ ولأنا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ، ولا نعلم ذلك إلا بدليل، وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين، أما على الأخذ به -يعني بدون

---

(١) ينظر تفصيل المسألة في ذلك واختلاف العلماء فيها في إجمال الإصابة للعلائي ص٨٤، وما بعدها.

(٢) المستصفى١/ ٢٤٨، ونحوه في المدخل لابن بدران ص٢٥٢.

(٣) المسودة ص١١٤، وأصول مذهب أحمد ص٤٤٥-٤٤٦.

(٤) إعلام الموقعين١/ ٢٩، والمدخل لابن بدران ص١١٦، وأصول مذهب أحمد ص٤٤٩.

مرجح-[١] فلا، وأما رجوع عمر إلى قول معاذ؛ فلأنه بان له الحق بدليله فرجع إليه[٢].

وقال العلائي: "واحتج ابن عبدالبر لما ذهب إليه الجمهور أنه لا يتخير بين أقوال الصحابة عند اختلافهم، بل يرجع إلى ما يترجح به من خارج باتفاق أصحاب النبي ﷺ على تخطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه..."[٣].

وقال ابن القيم: " الأصل الثالث من أصوله - أي أحمد-: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكي الخلاف فيها ولم يجزم بقول"[٤].

وقد نسب ابن القيم ذلك للشافعي أيضاً قال: " ومن أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلا، فإن تعذر فقول الصحابي، ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة، وهذا قريب من أصول الشافعي بل هما عليه متفقان"[٥].

ولهم مسالك في الترجيح بين أقوال الصحابة، كترجيحهم رواية أكابر الصحابة على غيرهم، وترجيح رواية متقدم الإسلام منهم على غيره في قول، وترجيح متأخر الإسلام في قول آخر، وترجيح رواية الأكثر صحبة، وترجيح من تقدمت هجرته[٦].

أما الإمام أحمد، فاختلفت الرواية عنه في طريقته في التخيير بين أقوال الصحابة، بناء

---

(١) هذا توضيح من العلائي لكلام ابن قدامة.

(٢) ينظر روضة الناظر ص١٦٦.

(٣) إجمال الإصابة ص٨١.

(٤) إعلام الموقعين١/ ٣١.

(٥) بدائع الفوائد٤/ ٨٣٥، وإعلام الموقعين٤/ ١٢٢، قلت: ويؤكد ما قاله ابن القيم ما نص عليه الإمام الشافعي في الرسالة ص٥٩٧-٥٩٨.

(٦) ينظر بسط هذه المسألة وصورها في شرح الكوكب المنير٤/ ٦٤٢-٦٤٧، وإعلام الموقعين٤/ ١١٩، وينظر أصول مذهب أحمد ص٤٥٣.

على اختلاف أصحابه في فهم النصوص المنقولة عنه في ذلك، قال الشيخ عبدالله التركي: "والذي يترجح لي: أن أحمد ~ إذا اختلف الصحابة يأخذ بأقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة، فإن لم يكن، فيفاضل بينهما حسب علم وفضل القائلين بها، ولا شك أن الخلفاء الأربعة أفضل من غيرهم، وإن لم يكن ذلك كله حكى أقوال الصحابة في المسألة، فنُقِل عنه فيها عدة روايات على عدد الأقوال المنقولة عن الصحابة، أو يتوقف"[١].

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٥٥.

المبحث الثالث: آثار الصحابة التي لها حكم الرفع

الأصل فيما أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم من قول أو فعل أنه موقوف ، وليس له حكم الرفع ، إلا أن الأئمة خصوا بعض الألفاظ التي يدل ظاهرها على أن الصحابة رضي الله عنهم أرادوا بها أن يرفعوا ذلك الحكم أو القول أو الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يصرحوا بذلك بل استعملوا بعض العبارات التي تحتمل الرفع والوقف وليست صريحة في الرفع ، فألحقها الأئمة بالمرفوع وأطلق بعضهم عليها المرفوع حكما أو ماله حكم الرفع ، وقد ذكر الأئمة صيغا وألفاظا وعبارات كثيرة ، وسوف أقتصر على المشهور من ذلك على وجه الإجمال ، فمنها :

أولا: قول الصحابي : "من السنة كذا ونحوها".

اختلف أهل العلم بالحديث والأُول في قول الصحابي : "من السنة كذا" على عدة أقوال: والراجح : إنه يفهم منه سنة الرسول ﷺ فهو حجة ، ذهب إليه الأكثرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين[1] ، وهو قول الشافعي في القديم وأحد القولين في الجديد[2] ، قال الزركشي : الراجح أنه حجة لأنه منصوص عليه في القديم والجديد معاً[3] ، وقال القاضي أبو الطيب الطبري : وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال ابن السمعاني : إنه مذهب الشافعي[4] ، وقال النووي : إنه المذهب الصحيح المشهور[5].

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠ وفتح المغيث ١/ ١٢٨ وإحكام الآمدي ٢/ ٨٨ ، والمنخول ص ٢٧٨.

(٢) الأم ١/ ٤١٤ – كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ، وهو من كتب الشافعي الجديدة ، قال : وأصحاب رسول الله ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ.

(٣) نفس المصدر ٦/ ٣٠٣.

(٤) نفس المصدر ٦/ ٣٠١.

(٥) شرح المهذب ٦/ ٥٩.

وقد ادعى الحاكم الإجماع عليه فقال : وقد أجمعوا على أن قول الصحابي " سنة" حديث مسند [1] ، ولعله يقصد إجماع أهل الحديث ، وكذلك حكى ابن عبد البر في الاتفاق عليه وتعقبه ابن حجر فقال: وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في أصل المسألة قولان[2].

ثانيا : قول الصحابي : من سنة النبي ﷺ كذا

إذا أضاف الصحابي السنة إلى النبي ﷺ فمقتضى كلام الجمهور الذي سبق في قول الصحابي المطلق " من السنة كذا" أنه يكون مرفوعاً قطعاً[3].

ثالثا : قول الصحابي : كنا نقول كذا أو نفعل كذا ونحو ذلك

إذا قال الصحابي "كنا نقول كذا" أو نفعل كذا" أو"كانوا يقولون كذا" ويفعلون كذا" فاختلفوا فيه: هل يكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أم لا عدة أقوال ، والراجح أ نه من قبيل المرفوع إذا أضيف إلى عصر النبي ﷺ وإلا فهو موقف ، وهو قول الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول [4] قال ابن الصلاح : هو الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ أطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة [5]. وقال ابن حجر : وهو الصحيح[6].

رابعا: قول الصحابي "أمرنا بكذا" أو نهينا عن كذا".

---

(١) المستدرك ١/ ٣٥٨.

(٢) شرح النخبة مع لقط الدرر ص١١١.

(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٧٢ وفتح المغيث ١/ ١٢٣.

(٤) مقدمة شرح صحيح مسلم ١/ ٤٤ ، والمستصفى ١/ ١٣١ وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٩.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧.

(٦) فتح الباري ١/ ٣٥٨.

اختلف أهل العلم بالحديث والأصول فيما إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا " على عدة أقوال ، والراجح والله أعلم أنه من نوع المرفوع والمسند وصرف الفعل إلى من له الأمر والنهي وهو النبي ﷺ ، وإليه ذهب أصحاب الحديث (١) وهو قول أكثر أهل العلم (٢) ، وعليه الإمام الشافعي (٣) وعزاه ابن حجر إلى محققي أهل الحديث وأهل الأصول (٤) وقد نفى الحاكم والبيهقي الخلاف في ذلك بين أهل النقل (٥) ، إلا أن الأول قيده قيده بأن يكون الصحابي معروفاً بالصحبة(٦) ، وصححه الخطيب (٧) وابن الصلاح (٨) والنووي (٩) واستظهره الآمدي (١٠) والرازي (١١) وقال الباقلاني (١٢) والخطيب (١٣) : لا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله بعد وفاته.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٨ وشرح العراقي على ألفيته مع فتح الباقي ١/ ١٢٨ وفتح الباري ١٣/ ٢٨٦.

(٢) الكفاية ص ٥٩٢ ومقدمة ابن الصلاح ص ١٩٨ وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٨.

(٣) المعتمد ٢/ ١٧٣ والبحر المحيط ٦/ ٢٩٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤.

(٤) فتح الباري ٢/ ٩٥.

(٥) فتح المغيث ١/ ١٢٨.

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٢٢.

(٧) الكفاية ص ٥٩٢.

(٨) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٨.

(٩) شرح المهذب ١/ ٥٩ وشرح صحيح مسلم ١/ ٤٤.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٨٨.

(١١) المحصول ٤/ ٣٠٠.

(١٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠١.

(١٣) الكفاية ص ٥٩٢ – ٥٩٣.

التمهيد

وفيه التعريف بالأثر والخبر
والفرق بينهما على سبيل الإيجاز

* *   * *   * *

التمهيـــــد
وفيه التعريف بالأثر، والخبر والفرق بينهما

أولاً: تعريف الأثر والخبر في اللغة:

الأثر في اللغة: قال ابن فارس: "الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي "[1].

وقال الأزهري: "أَثَرَ الحديث: ذَكَره عن غيره، فهو آثِر بالمد، وبابه نَصَرَ، ومنه حديث مأثور، أي: ينقله خلف عن سلف.قال عمر ﵁: فما حلفت به ذاكراً ولا آثراً، أي: مُخبراً عن غيري أنه حلف به -يعني لم أقل إنّ فلاناً قال: وأبي لا أفعل كذا" [2].

ويقال: "أثرْت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثرِيّاً نسبة للأثر" [3].

والخبر في اللغة: قال ابن فارس: "الخاء والباء والراء أصلان، فالأول الخبر: العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة وخبر، والله تعالى الخبير: أي العالم بكل شيء، وقال الله تعالى: چ ں ڻ ڻ ڎ چ [فاطر:١٤]. "والخبر: النبأ، والجمع أخبار" [4].

ثانياً: تعريف الأثر والخبر عند أهل الاصطلاح:

الحديث والأثر والخبر مصطلحات تداولها الأئمة في كلامهم على الأحاديث والآثار، وحاصل ما يُقال فيها:

إن الحديث هو: ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية.

ثم اختُلف في تعريف الأثر والخبر. هل هما بمعنى واحد، أم أن لكلٍ منهما حقيقة؟.

---

(١) معجم مقاييس اللغه١/ ٥٣.

(٢) مختار الصحاح ص٥، وينظر لسان العرب٤/ ٥.

(٣) تدريب الرواي١/ ٢٩.

(٤) معجم مقاييس اللغه١/ ٥٤، وينظر مختار الصحاح ص١٦٨.

قال الإمام النووي: " المذهب المختار الذي قاله المحدثون، وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف هو: أن الأثر يُطلق على المروى مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي – وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، والله أعلم "[1].

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: "وموجود في اصطلاح الفقهاء الخُراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال أبو القاسم الفُوْراني: منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون: (الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة ﷺ)[2].

ونُقل عن بعض أهل الفقه من الشافعية[3]، وقال الحافظ ابن حجر: "وجد في عبارة الشافعي ﷺ في مواضع"[4].

وقال الحافظ السخاوي: "وبعض أهل الفقه من الشافعية سماه الأثر، وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بـ (معرفة السنن والآثار) معهم، وكان سلفهم فيه إمامهم[5]، فقد وُجد ذلك في كلامه كثيراً، واستحسنه بعض المتأخرين، قال: لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها، فيقال لما نُسب لصاحب الشرع: الخبر، وللصحابة: الأثر، وللعلماء: القول والمذهب.

ولكن المحدثين – كما عزاه إليهم النووي في كتابيه[6] – يطلقون الأثر على المرفوع

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٣)، إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٥٨)

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٦، وينظر فتح المغيث١/ ١٢٣، وتدريب الراوي١/ ٢٩.

(٣) فتح المغيث١/ ١٢٣.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح١/ ٥١٣، وينظر فتح المغيث١/ ١٢٤.

(٥) المراد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . فقد قال في كتابه الرسالة (ص٢١٨) : وأما القياس ، فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار . وقال أيضاً (ص٥٠٨) : وجهةُ العلم بعدُ ، الكتاب والسنة والإجماع والآثار أ هـ .

(٦) نص عليه النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لمسلم كما مضى ، وكذا في كتابه : إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٥٩)، و مختصره التقريب (١/ ١٨٦ تدريب)، وينظر القول أيضاً في : الكفاية للخطيب البغدادي (ص٤٢٣) ، ومقدمة ابن الصلاح (ص٤٣) .

والموقوف. وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما (شرح معاني الآثار) معهم، وكذا أبو جعفر الطبري في (تهذيب الآثار) له، إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية "[1]

وحاصل الأمر: هو ما قرره الحافظ ابن حجر ~ بقوله في نخبة الفكر:

الخبر عند علماء الفن: مرادف للحديث – الذي هو: ما أُضيف إلى النبي ﷺ وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثَمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها من الوفيات والمناقب: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس. أ. هـ[2]، وهذا على اعتبار أن الحديث هو المرفوع فقط، وأن الخبر يشمل المرفوع والموقوف. إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن ما اختاره الحافظ ابن حجر، ونقلته عنه مرتضياً له هو ما استقر عليه الاصطلاح، ولا ينبغي أن نغفل الاصطلاحات المذكورة أولاً ؛ فإذا وقفنا على إطلاق أحد العلماء من الذين مضت الإشارة إليهم لتلك المصطلحات، فلا ننزلها إلا على ما أرادوا وقصدوا، لا على ما ارتضينا وذهبنا إليه في فهمنا لها، والله أعلم.

---

(١) فتح المغيث١/ ١٢٤.

(٢) ينظر : نخبة الفكر (ص ٩) ، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي (١/ ١٠٩_١١١) .

القسم الأول

التعريف بالصحابة، ومكانتهم، ومنهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بينهم، وحكم الاحتجاج بآثارهم

وفيه فصلان : -

- **الفصل الأول** : تعريف الصحابة ومكانتهم، ومنهج أهل السـنة وا ماعة فيما شجر بينهم بإ از .
- **الفصل الثاني** : حكم الاحتجاج بأقوال الصـحابة وآثـارهم، ومنهج الأئمة الاحتجاج بآثار الصحابة.

* *   * *   * *

الفصل الأول

تعريف الصحابة ومكانتهم، ومنهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بينهم

ويشتمل على ثلاثة مباحث : -

۞ المبحث الأول: تعريف الصحا .

۞ المبحث الثاني: مكانة الصحابة.

۞ المبحث الثالث: منهج أهل السنة وا ماعة فيما شجر ب الصحابة ﷺ.

* *   * *   * *

المبحث الأول: تعريف الصحابي

تعريف الصحابي لغة:

الصحابي في اللغة : قال ابن فارس: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، وكل شيء لائم شيئا فقد استصحبه .[1]

والصاحب من حيث الوضع فإنه لغة يطلق لأدنى ملابسة ولو بينه وبين الجماد، نحو ﴿يَـٰصَـٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ﴾ [يوسف:٣٩]، وكذلك أصحاب الجنة وأصحاب النار [2]

والصحابي: مشتق من الصحبة وهو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يقال: صحبه شهراً ويوماً وساعة .[3]

ونفى أبو بكر الباقلاني وصاحبه الخطيب خلاف أهل اللغة في ذلك .

قال الباقلاني فيما نقله عنه الخطيب [4]: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يقال صحبه شهراً ويوماً وساعة، قال وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة هذا هو الأصل.أهـ

و قال الخطيب [5]: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحد بزمن، بل يقول: صحبته سنة، وصحبته ساعة.

وأما من حيث العرف فإن اسم الصحابي يخصص بمن كثرت صحبته .

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٣٥، ومختار الصحاح،١/ ١٤٩ .

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/ ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق ١/ ١٢٩ .

(٤) الكفاية في علم الرواية ١/ ٥١ .

(٥) فتح المغيث ٣/ ٩٤ .

قاله الغزالي، والباقلاني، والزركشي [1] .

وعبارة الغزالي: (الاسم لا يطلق إلا على من صحبه – يعني النبي ﷺ – ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته)[2] .

وقال الباقلاني فيما نقله عنه العراقي [3]: فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطاً، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله .

تعريف الصحابي اصطلاحاً:

اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول في تعريف الصحابي وتحديد الشروط الواجب توفرها فيه ، وصلت أقوالهم في ذلك – فيما وقفت عليه – إلى ثلاثة عشر قولاً، ويمكن إجمالها في قولين ، وسأشير إلى بقية الأقوال بعد ذكر القولين الأولين.

وسبب الاختلاف في تعريف الصحابي يعود إلى نظرة كل فريق لمعنى الصحبة ، فمن الأئمة من نظر إلى المعنى اللغوي وهم جمهور المحدثين ، ونظر جمهور الأصوليين إلى المعنى العرفي (٤).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٣٥٩ .

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ١٣١ .

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي ١/ ٢٩٧ .

(٤) انظر كتاب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمؤلفه د. عيادة الكبيسي ، (ص ٣٩-٧٧)

القول الأول : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، يقظة ، مؤمنا به ، حال حياته ومات على الإيمان . وهو قول جمهور المحدثين [1]

شرح التعريف :

من : اسم جنس يدخل فيه كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا ولو كان غير مميز خلافا لمن اشترط التمييز ، مثل : يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم، وهم جماعة أتى بهم النبي ﷺ وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم فلم يكتبوا لهم صحبة كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم[2].

وكلام الشيخ عبد الواحد بن التين السفاقسي[3] شارح البخاري يقتضي اشتراط التمييز فإنه قال في حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام

---

(١) الكفاية ص١٠٠، ومقدمة ابن الصلاح ص٤٦٨ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٤ واختصار علوم الحديث ص١٧٩، وفتح المغيث٤/ ٧٧، وشرح نخبة الفكر ص١١٤ ، وفتح الباري ٧/ ٦، والإصابة ١/ ١٠، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة ص٣٣، والبحر المحيط ٦/ ١٩٠ والإحكام للآمدي ٢/ ٨٢، وتدريب الراوي ٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩ ، وإرشاد الساري ٦/ ٧٩، والروض الباسم ١/ ٥٧، وشرح تنفيح الفصول ص٣٦٠، وشرح جمع الجوامع ٢/ ١٦٥، وإرشاد الفحول ١/ ٢٧٩، وشرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٦٧، والمسودة ص٢٩٢، .

(٢) التقييد والإيضاح ص٢٩٢.

(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري ١/ ٤٢، عند ذكر شراح البخاري: والإمام عبد الواحد بن التين ـ بفوقيه بعدها تحتية ثم نون ـ السفاقسي ـ وتبعه حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٥٣٨، وقال الزبيدي في تاج العروس)/ ١٥٥ : وعبد الرحمن السفاقسي المالكي المعروف بابن التين شارح البخاري معروف، وقال الشيخ محمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص١٦٨: وأبو محمد عبد الواحد بن التين السفاقسي له شرح على البخاري مشهور سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح وتوفي سنة ٦١١ هـ ، بصفاقص.

الفتح [١] قال الشارح: إن كان عبد الله هذا عقل ذلك أو عقل عنه كلمة كانت لـه صـحبة، وإن لم يعقل شيئاً كانت تلك فضيلة وهو من الطبقة الأولى من التابعين[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: وأطلق جماعة أن من رأي النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه نعم يصدق أن النبي ﷺ رآه فيكون صحابياً من هذه الحيثية ومن حيث الرواية تابعياً[٣] ، [٤]

كما يدخل فيه الإنس والجن والملائكة ، أما الإنس فلا خلاف في ذلك ، وأما الجن فهو الراجح وقد رجحه الحافظ ابن حجر وغيره انظر فتح الباري ٧/ ٤)وغيره ، وأما الملائكة فمختلف فيهم انظر (صحابة رسول الله ص ٥١)

(**لقي**) : يدخل فيه كل من لقيه سواء رآه صلى الله عليه وسلم أو لم يره مثل الأعمى ، ويدخل فيه من لقيه سواء جالسه أو لم يجالسه ، وسواء طالت مجالسته أو قصرت ، وسواء

---

(١) علقه البخاري في صحيحه (انظر في الفتح ٧/ ٦١٥) باب (٥٣) ثم وصله في كتاب الدعوات (انظر في الفتح (١١/ ١٥٥) ـ باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح روؤسهم برقم (٦٣٥٦).

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) الإصابة ١/ ١٢ـ ١٣.

(٤)وهناك من يشترط في الصحابي البلوغ ، حكاه الواقدي عن جماعة من أهل العلم انظر الكفاية، وتعقبه الحافظ العراقي فقال: والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدّهم في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم، الحافظ السخاوي قائلاً: وهو يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل من النبي ﷺ مجّة وهو ابن خمس سنين مع عدهم إياه في الصحابة ، ص٩١ وتحقيق منيف الرتبة ص٣٥، وفتح المغيث ٤/ ٨٤، والتقييد والإيضاح ص٢٩٥. التقييد والإيضاح ص٢٩٥، وتدريب الراوي ٢/ ٢١٠. فتخ المغيث ٤/ ٨٤.

روى عنه أو شيئا أو لم يرو عنه ، وسواء عزا معه أو لم يغزو ، خلافا لمن اشترط في الصحة طول المجالسة بسنة أو سنتين ، أو اشترط الغزو معه صلى الله عليه وسلم ، أو اشترط الرواية ، ومن أبرز من روى عنهم ذلك ابن المسيب كما سيأتي .

(**يقظة**): أي في حال اليقظة ، فلا يدخل من رأي النبي صلى الله عليه وسلم في منامه

(**مؤمنا به**):لا خلاف بين الأئمة في اشتراطه ، فيخرج به من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار والمشركين ومن أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر.

ويدخل هنا من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمنا ثم ارتد ثم عاد مرة أخرى إلى الإسلام ولو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على الراجح .

ومات على الإيمان: خرج به من لقيه مؤمنا به ثم ارتد واستمر على ردته حتى الموت ، انظر (صحابة رسول الله ص ٦٢) .

أدلتهم:

أصحاب هذا القول قد اكتفوا في ثبوت الصحبة بمجرد اللقاء ولم يشترطوا طول الصحبة ولا المجالسة ولا الرواية، مستدلين بما يأتي: ـ

أ ـ قال الله تعالى: ﴿   ﴾ سورة الكهف الآية(٣٤)، قالوا: فقضى بالصحبة مع الاختلاف في الإسلام ـ الموجب للعداوة لما جرى بينهما من الخطاب المتقدم وقد أجمعت الأمة على اعتبار الإسلام في اسم الصحابي وقد ثبت بالنص القرآني أن الله سمى الكافر

صاحباً للمسلم فيجب أن يكون أسم الصحابي عرفاً اصطلاح، ويكون لكل طائفة أن تصطلح على عرف فأهل الحديث اصطلحوا على تسمية يسير المخالطة صحبة[1].

ب ـ قال تعالى ﭼﮪﭽ سورة النساء الآية (٣٦)، وهو المرافق في السفر، ولا شك أنه يدخل في إطلاق هذه الآية الملازم وغيره، ولو صحب الإنسان رجل ساعة من نهار وسايره في بعض الأسفار لدخل في ذلك؛ لأنه يصدق أن يقول: صحبت فلاناً في سفري ساعة من النهار؛ ولأن من قال ذلك لم ينكر عليه أهل اللغة ولا يستهجنون كلامه[2].

ج ـ الحديث الذي أشير فيه على رسول الله ﷺ أن يقتل المنافق عبد الله بن أبي بن سلول فقال عليه السلام: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[3] فسماه صاحباً مع العلم بالنفاق للملابسة الظاهر مع أن النفاق المعلوم يقتضي العداوة ويمحو اسم الصحبة في الحقيقة العرفية[4].

---

(١)ـ الروض الباسم (١/ ٥٨).

(٢)ـ المصدر السابق ١/ ٥٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (انظر في الفتح ٦/ ٦٣١) ـ كتاب المناقب ـ باب ما ينهى من دعوى الجاهلية برقم ٣٥١٨ ـ وكتاب التفسير (الفتح ٨/ ٥١٦) ـ سورة المنافقين برقم (٤٩٠٥ ـ ٤٩٠٧) ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٨ـ كتاب البر والصلة برقم (٦٣) واللفظ لهما والترمذي في سننه ٥/ ٤١٧ ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب سورة المنافقين برقم (٣٣١٥) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٩٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) الروض الباسم ١/ ٥٨.

د ـ قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: إنكن صواحب يوسف[1] فانظر ما أبعد هذا السبب الذي سميت به النساء صواحب يوسف[2] وكيف يستنكر مع هذا أن يسمى من آمن برسول الله ﷺ ووصل إلى حضرته العزيزة وتشرف برؤية غرته الكريمة صاحباً له، ومن أنكر على من سمى هذا صاحباً لرسول الله ﷺ فلينكر على رسول الله ﷺ حين سمى النساء كلهن صواحب يوسف[3].

هـ ـ الإجماع فلا خلاف بين الناس أن رسول الله ﷺ ـ إذا لاقى المشركين في الحرب فقتل ممن معه من المسلمين جماعة ومن المشركين جماعة ـ أنه يقال : قتل مع أصحاب محمد رسول الله ﷺ كذا وكذا ومن المشركين كذا وكذا[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (انظر فتح الباري (٢/ ١٧٨) ــ كتاب الأذان ـ باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم (٦٦٤) وكتاب الأذان (فتح الباري ٢/ ١٩٩٢) ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم (٦٧٩) وكتاب الأنبياء (فتح الباري ٦/ ٤٨١) ـ باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين (برقم ٣٣٨٤) والترمذي في سننه (٥/ ٦١٣) ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما برقم (٣٦٧٢) عن عائشة رضي الله عنها، وقد رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري أيضاً بالأرقام التالية (٦٧٨ ، ٣٣٨٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٩) : وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب ـ وإن كان بلفظ الجمع ـ فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وقد صرحت يه فيما بعد قالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، (انظر قول عائشة في صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/ ٧٤٧ ـ كتاب المغازي ـ باب مرض النبي ﷺ ـ كتاب المغازي ـ باب مرض النبي ﷺ برقم ٤٤٤٥.

(٣) الروض الباسم ١/ ٥٨.

(٤) نفس المصدر ١/ ٥٩.

و ـ إجماع أهل اللغة فلا خلاف بينهم في أن لفظ (صحابي) مشتق من الصحبة وأنه ليس بمشتق من قدر مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً كما أن لفظ (مكلم ، مخاطب ، وصارب) مشتقة من المكالمة والمخاطبة والضرب) وجارية على كل من وقع منه ذلك قليلاً أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة فيوقع أسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيرة وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم[1].

ز ـ أنه ـ لشرف منزلته ﷺ ـ إذا رآه مسلم أو رأى مسلماً لحظة طبع قلبه على الاستقامة إذ أنه بإسلامه متهيء للقبول فإذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه[2] لقوله ﷺ (طوبى لمن رآني وطوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رآني وآمن بي[3].

القول الثاني : من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ، حال حياته و طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته معه على طريق التتبع له والأخذ عنه

---

(١) الكافية ص١٠٠، وشرح النووي على مسلم (١/ ٥١) والتقييد والإيضاح ٢٥٦ـ٢٥٧ وفتح المغيث ٤/ ٧٧.

(٢) إرشاد الساري (٦/ ٧٩)، وفتح المغيث ٤/ ٧٧، والبحر المحيد ٦/ ١٩١ ـ ٢٠٠ ، والتقييد والإيضاح ص٢٩٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٦) ، ومن طريق جميع بن ثوب ثنا عبد الله بن بسر ـ مرفوعاً ومال إلى صحته وتعقبه الذهبي بقوله: جميع واهٍ، وأورده الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٢) ضمن مناكير جميع بن ثوب عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعاً: طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني، وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٥): ورواياته وحديثه يتبين عليه على أنه ضعيف، وله شواهد لا تخلو من مقال (انظرها في مجمع الزوائد ١٠/ ٦٦ـ٦٧).

وهو الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين[1] ووافقهم بعض أهل الحديث[2] وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال: الصحابي هو الذي لقي النبي ﷺ وأقام عنده واتبعه، فأما من وقد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف إليه هذا الاسم[3].

وإليه ذهب أبو المظفر السمعاني وابن فورك وأبو نصر بن القشيري وإلبكا الطبري[4]، وهو قول شيوخ المعتزلة[5] ونقله الإمام أبو الفضل الخوارزمي في كتابه الكبريت الأحمر عن الجمهور من أصحابهم[6].

قال أبو الحسين البصري: أما الصحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابياً: أحدهما أن يطيل مجالسة النبي ﷺ لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم ولم يطل المكث لا يمسى صحابياً، والأخر أن يطيل المكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه والاتباع له، ولهذا لا نصف من أطال مجالسة العالم ولم يقصد المتابعة له بأنه من أصحابه[7].

---

(١) البحر المحيط ٦/ ١٩٠ـ ١٩١، ومقدمة ابن الصلاح ص٤٨٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٤ وشرح تنقيح الفحول ص٣٦٠، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٦١.

(٢) تدريب الراوي ٢/ ٢١١.

(٣) انظر في التقييد والإيضاح ص٢٩٧، وفتح المغيث ٤/ ٨٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٤٨٦، والبحر المحيط ٦/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، وفتح المغيث ٤/ ٨٤ـ٨٥.

(٥) البحر المحيط ٦/ ١٩٢.

(٦) نفس المصدر ٦/ ١٩٢.

(٧) المعتمد ٢/ ١٧٢.

وقال الحافظ السخاوي: وصنيع أبي زرعة الرازي وأبي داود يشعر بالمشي على هذا المذهب[1].

أدلتهم:أصحاب هذا القول اشترطوا طول الصحبة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ ـ أن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم، ومنه يقال: أصحاب القرية وأصحاب الكهف والرقيم وأصحاب الرسول وأصحاب الجنة ـ للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته وملازمته دون غيرهم، ويدل على ذلك أيضاً أنه يصح أن يقال: فلان لم يصحب فلاناً لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله، والأصل في النفي أن يكون محمولاً على حقيقته[2].

وأجيب عن هذه الشبهة بأن لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق إلا على المكاثر الملازم، ولا يلزم من صحة اسم الصاحب على الملازم المكاثر ـ كما في الصور المستشهد بها ـ امتناع إطلاقه على غيره بل يجب أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة نظراً إلى ما وقع به الاشتراك نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ، وصحة النفي إنما كان؛ لأن الصاحب في أصل الوضع وإن كان لمن قلت صحبته وكثرت غير أنه في عوف الاستعمال لمن طالت صحبته فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فحق وأن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح[3].

---

(١) فتح المغيث ٤/ ٨٤ـ٨٤.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/ ٨٣.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ٨٣.

ثم إن القائلين بهذا المذهب لم يضبط أحد منهم الطول بقدر معين، قال الإمام أبو حامد الغزالي: ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب[1]، وحكى شارح البزدوي عن بعضهم بسته أشهر[2].

ورد هذا المذهب الحافظ أبن حزم قائلاً: وهذا خطأ بيقين؛ لأنه قول بلا برهان ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذي ذكره وعن مدة الزمان الذي اشترطه فإن حد في ذلك حداً كان زائداً في التحكم بالباطل، وإن لم يحد في ذلك حداً كان قائلاً بما لا علم له به وكفى بهذا ضلالاً![3].

ب ـ أنه بالرغم من إيجاب حكم اللغة إجراء الصحبة على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ـ فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثاً فوجب لذل أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله[4].

ج ـ أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال النبي ﷺ لا تسبوا أصحابي الحديث فخطابه ﷺ لخالد وغيره بقوله (لا تسبوا أصحابي) يدل على أن كل من رأى النبي ﷺ لا يطلق عليه أن صاحبه.

---

(1) المستصفى ١/ ١٦٥، وفتح المغيث ٤/ ٨٤.

(2) البحر الميحط ٦/ ١٩١ ، وفتح المغيث ٤/ ٨٦.

(3) الإحكام لابن حزم ٢/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨.

(4) الكافية ص١٠٠، وفتح المغيث ٤/ ٨٥، والتقييد والإيضاح ص٢٩٧.

ورد بأن نهي الصحابي عن سب آخر لا يستلزم أن لا يكون المنهي عن السب غير صحابي فالمعنى لا يسب غير أصحابي أصحابي ولا يسب بعضهم بعضاً[1].

قال البلقيني: وقائدة قوله: (لا تسبوا أصحابي) ـ وإن كان المقول له منهم ـ التنبه على مزية هذه المنزلة العظيمة كما لو كان لإنسان قريبان تخاصما فقال للذي أغلظ: لا أحب أن تسب أقاربي وإن كان المقول له قريباً له أيضاً لكن التنبيه على أن القرابة أريد حفظها من هذه الأمور[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقوله: (لا تسبوا أصحابي) خطاب لكل أحد أن يسب من انفرد عنه بصحبته عليه الصلاة والسلام، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: (أيها الناس إني أتيتكم فقلت : إني رسول الله إليكم فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركون لي صاحبي[3]، قال ذلك لما عاير بعض[4] الصحابة أبا بكر وذلك الرجل من فضلاء أصحابه ولكن امتاز أبو بكر عنه بصحبته وانفرد بها عنه[5].

---

(١) فتح المغيث ٤/ ٨٦.

(٢) محاسن الإصطلاح ص٤٩١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (انظر فتح الباري ٧/ ٢٢) ـ كتاب فضائل الصحابة برقم (٣٦٦١) وكتاب التفسير (انظر فتح الباري ٨/ ١٥٣) برقم ٤٦٤٠ عن أبي الدرداء، والحديث من أفراد البخاري.

(٤) هو : عمر رضي الله عنه، ولم يحصل منه المعايرة وإنما رفض أن يغفر ما وقع من أبي بكر من شدة في الكلام.

(٥) الصارم المسلول ص٥٧٦ ـ ٥٧٧.

د ـ روى شعبة عن محمد السنبلاني ـ وأثنى عليه خيراً ـ قال : أتيت أنس بن مالـك، فقلت: هل بقى من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ بقى نـاس مـن الأعـراب قـد رأوه فأما من صحبه فلا[1].

وقد أجاب الحافظ ابن كثير عن هذا بقوله: وهذا إنما نفى فيه الصـحبة الخاصـة ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصـحبة لشرـف رسـول الله ﷺ وجلالة قدره وقدّر من قد رآه من المسلمين ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: يـأتي على الناس زمان تغزون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ فيقولون: نعـم فيفـتح لهـم حتى ذكر من رأى من رأى رسول الله ﷺ) الحديث[2] بتمامه[3].

هـ ـ جاء عن عاصم الأحول أنه قال: رآي عبد الله بن سرجس[4] رسول الله ﷺ غـير أنه لم يكن له صحبة[5].

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمش ٣/ ١٧٦، من طريق محمد بن سعد أنا علي بن محمد عبن شعبه عن محمد السنبلاني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٧٢) في كتاب فضائل الصحبة بلفظ (رأى) عن أبي سعيد الخدري، أمـا البخـاري فقـد رواه عنه في صحيحه في ثلاثة مواضع بالأرقام التالية (٢٨٩٤، ٣٥٩٤، ٣٦٤٩) بلفـظ صـاحب بـدل (رأى) وكـذا أحمـد في مسنده (٣/ ٧).

(٣). اختصار علوم الحديث ص١٨٠.

٤ ـ سرجس ـ بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهمله، انظر في الإصابة (٢/ ٣٠٨)، والتبصير (٢/ ٨٣١).

(٥)ـ رواه أحمد في مسنده ٥/ ٨٢ والخطيب في الكفايـة ص٩٨، وقـد أورده ابـن حجـر في الفـتح ٧/ ٦ والسـخاوي في فـتح المغيث٤/ ٨٥.

وأجاب السخاوي بأنه إنما نفى الصحبة الخاصة دون العامة وسبقه بذلك بـان عبـد البر[1] ، وهناك أقوال أخرى في تعريف الصحابي أذكرها على سبيل الإجمال من غير تفصيل في ذكر الأدلة :

١- إنه لا يكتفي بمجرد اللقاء بل؛ لا بد مما ينطلق عليه اسم الصحبة مـن مجالسـة يسيرة أو مبايعة أو مماشاة أو كلام ونحو ذلـك دون مـن رآه مـن بعيـد وقتـاً كـأبي الطفيـل وأمثاله ، حكاه الآمدي عن بعض الشافعية، ذكره العلائي[2] .

٢- من يجمع بين الصحبة الطويلة والرواية عنه ﷺ : وهو مذهب الجاحظ وغيره[3]، وفيه اشترط الرواية فضلاً عن طول الصحبة.

٣- من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين. وهـو مـذهب سعيد بن المسيب[4] .

٤- من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب وإن لم يـرو عنـه ولم يتعلم منه، قاله القاضي أبو عبد الله الصمري من الحنفية[5].

---

(١) ـ الاستيعاب (٢/ ٣٧٦) ومنه في الإصابة (٣/ ٣٠٨).

(٢)ـ تحقيق منيف الرتبة ص٣٥.

(٣)ـ الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣)، وتحقيق منيف الرتبة ص٣٧، وفتح المغيث ٤/ ٨٨.

(٤) الكفاية ص٩٩، والبحر المحيط (٦/ ١٩١) ، وفتح المغيث (٤/ ٨٦)، وإرشاد الساري (١/ ٢٧٩)، وتدريب الراوي (٢/ ٢١١).

(٥) البحر المحيط (٦/ ١٩٢) وفتح المغيث (٤/ ٨٨).

٥- من ظهر منه من الصحبة الانصاف بالعدالة فمن ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة، وهو مذهب أبي الحسين بن القطان ، قال الزركشي: وهو غريب فقد ذكره المحدثون في كتب الصحابة[1].

٦- من اتصف بأحد الأوصاف الأربعة: من طالت مجالسته أو حفظت روايته أو ضبط أنه غزا معه واستشهد بين يديه ، غزاه ابن حجر إلى جماعة لم يسمهم[2]

٧- من تخصص بالرسول وتخصص به الرسول ﷺ قاله الماوردي[3].

٨-من رأى النبي ﷺ وروى عند حديثاً أو حديثين، حكاه البلقيني[4] والزركشي[5].

٩- من أدرك زمنه ﷺ وإن لم يره، وهو قول يحيى بن صالح المصري[6]،

---

(١) البحر المحيط ٦/ ١٨٧ـ١٨٨ ، وفتح المغيث ٤/ ٨٨.

(٢) الإصابة (١/ ١٢).

(٣) تدري الراوي ٢/ ٢٦٣.

(٤) محاسن الإصطلاح ص ٤٨٧.

(٥) البحر المحيط ٦/ ١٩٢.

(٦) فتح المغيث (٤/ ٨٨)، وشرح تنقيح الفحول ص٣٦٠، وتحقيق منيف الرتبة ص٣٨ـ٣٩، ويحيى هذا هو يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان أبو زكريا السهمي العدوي، قال ابن يونس: كان عالماً بأخبار مصر وبموت العلماء حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره، ومات سنة ٢٨٢هـ (انظر ترجمته في ير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٥٤ـ٢٥٥).

١٠- كل مسلم مميز لقى النبي ﷺ ولم يكن من المنافقين ولا ممن وقع عليـه النبـي ﷺ عقوبة النفي والتغريب ونحوها ولم يرفعها عنه حتى انتقل إلى الرفيـق الأعـلى ، وهـذا هـو مذهب ابن حزم [1].

(١) الإحكام (٢/ ٨٦٥ـ٨٦٦).

المبحث الثاني: مكانة الصحابـــة

للصحابة ﭫ في قلوب المسلمين جلالة، ولهم في نفوس المؤمنين مهابة، ففضلهم ومكانتهم، وثقتهم وعدالتهم، قد توافرت عليها الأدلة كتاباً، وسنةً، وإجماعاً.

وتعد مسألة عدالة الصحابة من أهم المسائل وأخطرها ، حيث يبنى عليها مسألة قبول السنة النبوية من عدمها ذلك أنهم رضوان الله عليهم ، هم نقلة السنة وحملتها إلى الأمة ، ولذلك جعلها الأئمة ضمن مسائل الاعتقاد التي يضلل فيها المخالف ، واشتد نكيرهم على من يطعن في الصحابة رضي الله عنهم أو يسبهم وقد أجمع أهل الإسلام على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك من شذ من المبتدعة .

وقبل الشروع في ذكر أدلة عدالة الصحابة، من المستحسن أن أبين المراد بالعدالة وضابطها.

العدالة لغة: العدل ضد الجور، يقال عدل عليه فى القضية فهو عادل، وبسط الوالى عدله ومَعْدِلَتَه – بكسر الدال وفتحها – ، وفلان من أهل المَعْدَلَة – بفتح الدال، أى: من أهل العدل، ورجل عدل، أى: رضا ومقنع فى الشهادة٠

والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى: ژ ﮉ ﮊ ژ ژﮋ [الطلاق :٢] ويقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً، أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذى ليس بمصدر، وتعديل الشئ تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أى قومته فاستقام[1] اهـ.

فمن هذه التعاريف اللغوية يتبين أن معنى العدالة فى اللغة الاستقامة، والعدل هو **المتوسط فى الأمور من غير إفراط فى طرفى الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ژﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ژ**

---

(١) ينظر : لسان العرب ١١/ ٤٣٠، والصحاح للجوهرى ٥/ ١٧٦٠ – ١٧٦١، ومختار الصحاح ٤١٧، والقاموس المحيط ٤/ ١٣، والمصباح المنير ٢/ ٣٩٧٠

[البقرة:١٤٣] أى عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد[1].

والعدالة اصطلاحاً: تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها: ملكة أى صفة راسخة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

ولا تتحقق العدالة فى الراوى إلا إذا اتصف بصفات خمسة: الإسلام ، والبلوغ والعقل ، والسلامة من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة[2].

وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين، والتحرى فى فعل الطاعات.

وفى ذلك يقول الإمام الشافعى: "لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكن العدل من اجتنب الكبائر؛ وكانت محاسنه أكثر من مساويه"[3].

ويعبر أبو يوسف عن هذا الإتجاه حين يقول: "من سلم أن تكون منه كبيرة من الكبائر التى أوعد الله تعالى عليها النار، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل"[4].

ونخلص مما سبق فيما يخص بتعريف الصحابة ﷺ أن المنافقين الذين كشف الله ورسوله – سترهم، ووقف المسلمون على حقيقة أمرهم، والمرتدين الذين ارتدوا فى حياة النبى وبعد وفاته، ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الإسلام، وماتوا على ردتهم، هم بمعزل من شرف هذه الصحبة، وبدرجة أولى هم بمعزل عن أن يكونوا من المرادين بقول جمهور

---

(١) الإحكام للآمدى ٢/ ٦٩، ومقاصد الحديث فى القديم والحديث لفضيلة الدكتور التازى ٢/ ٦٤ .

(٢) ينظر : فتح المغيث للسخاوى ٣/ ٣١٥ – ٣١٧، وتوضيح الأفكار للصنعانى ٢/ ١١٤ – ١١٨، ومقاصد الحديث فى القديم والحديث للدكتور التازى ٢/ ٦٥، ٦٦ .

(٣) الرسالة (ص ٤٩٣) ، آداب الشافعي ومناهجه (ص ٣٠٥) ، وينظر : الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم لابن الوزير اليمانى ١/ ٢٨ ، والكفاية (ص ٢٣٨) .

(٤) نقلاً عن توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى للدكتور رفعت فوزى ص ١٢٩ .

العلماء والأئمة إنهم عدول، وفى تعريف العلماء للصحبة ما ينفى عنها ؛ من هؤلاء وأولئك .

ومعنى عدالة الصحابة:

أهل الحديث ـ حينما يقولون : إن الصحابة كلهم عدول ـ لا يقصدون بذلك أنهم معصومون من الذنوب والمعاصي كما هو حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإنما مرادهم : " أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوى، والمروءة، وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور[1].

قال الأبياري[2]: وليس المراد بعدالتهم العصمة لهم واستحالة المعصية وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسبا بالعدالة وطلب التزكية إلا من يثبت عليه ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك والحمد لله فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمان رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه نولا الثقات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح[3].

وقال شاه ولي الله الدهلوي[4]: وبالتتبع وجدنا أن جميع الصحابة يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز[5].

---

(١) حواشي الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف على تدريب الراوي (٢/ ٢١٦).

(٢) بفتح الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وبعدها ألف ثم راء مهملة، مدينة من بلاد مصر على الشاطئ، هو الفقيه الأصولي على بن إسماعيل بن علي أبو الحسن الابياري المالكي، له شرح على البرهان لأبي المعالي الجويني ولد سنة ٥٥٧ وتوفي سنة ٦١٦، انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(٣) البحر المحيط (٦/ ١٨٩) ، وفتح المغيث (٤/ ١٠٠) وفيه تحرف الأبياري إلى الأنباري، وإرشاد الفحول (١/ ٢٧٨) ، وتحقيق منيف الرتبة (٩٨، ١٠٢).

(٤) هو الشيخ أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي الهذي الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المفسر، وقد عرف بالصلاح والفتوى، وتوفي سنة ١١٧٦هـ، أنظر ترجمته في الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ١٣٠ـ ١٣١).

(٥) ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني للشيخ عبد الحي اللكنوي ص٥٤١ـ٥٤٢.

وقال أبو حامد الغزالي: والذي عليه سلف الأمة وجماهير السلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل[1].

وقال العلائي: والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم وهي الأصل المستصحب فيهم إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم بحمد الله، فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما كان لهم من السيئات ـ قد سبق لهم من الله الحسنى ـ فإن الله يغفرها إما بتوبة أو بحسنات ما حية أو مصائب مكفرة أو غير ذلك فإنهم خير قرون هذه الأمة[3].

والخلاصة أن ما وقع من الصحابة من الهنات قد طهرهم الله منه بإقامة الحد عليهم وبتوبة أو بحسنات تمحو سيئاتهم ونحو ذلك.

أدلة عدالة الصحابة:

أما أدلة عدالة الصحابة، فقد تضافرت عليها الأدلة كتاباً، وسنةً، وإجماعاً:

---

(١) المستصفى (١/ ١٦٤).

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص٧١).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٣/ ٤٠٦).

أولاً: أدلة الكتاب:

جاء في فضل الصحابة آيات كثيرة، ويمكن للمتأمل أن يقسمها إلى خمسة أقسام:

ـ آيات اشتملت على ذكرهم، وبيان فضلهم عموماً.

ـ وآيات اشتملت على ذكر المهاجرين والأنصار.

ـ وآيات اشتملت على ذكر المهاجرين فقط.

ـ وآيات اشتملت على ذكر الأنصار فقط.

ـ وآيات اشتملت على ذكر بعض الأفراد منهم. (١)

وسأذكر بعض ما ورد في القسم الأول فقط مما فيه إشارة إلى عدالتهم لدخول عموم الصحابة فيه:

١ـ قال الله تعالى : چاٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ التوبة: ١٠٠ ، والمراد بالذين اتبعوهم بإحسان: من جاء بعد السابقين الأولين من الصحابة رضي الله عنهم قاله جماعة من المفسرين قالوا: وهم من أسلم بعد الحديبية وبيعة الرضوان إلى آخر زمنه ﷺ

.

ويؤيد ذلك أن الآيات كلها فيها يتعلق بالمتخلفين عن النبي ﷺ من المنافقين في غزوة تبوك فأتبع الله تعالى ذلك تفضيلة الصحابة الذين غزوا معه ﷺ وقسمهم إلى السابقين الأولين ومن بعدهم.

ثم اتبع ذلك بذكر الأعراب وأهل البوادي الذين في قلوبهم نفاق أو لم يرسخوا في الإسلام فقال تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ التوبة: ١٠١ ، فدل على أن

---

(١) استوعب جميع الأقسام وبسط الكلام عليها فأجاد الدكتور/ عيادة الكبيسي في كتابه : صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة ص (١٥٠ ـ١٦٠) .

المراد بالذين اتبعوهم بإحسان هم بقية الصحابة الذين تأخر إسلامهم فشملت الآية جميع الصحابة.

وقد أخبر الله تعلى أنه رضي الله عنهم ورضوا عنه فمن ادعى بعد ذلك في أحد منهم أنه قد سخط عليه لزمه بيان ذلك بدليل قاطع عن الله تعلى ولا سبيل إلى ذلك[1].

٢ ـ قال تعالى : چٱٻٻٻٻپپپپڀڀچ الفتح: ٢٩ وهي أيضاً شاملة لجميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن كل من أقام معه ﷺ ساعة ثبت اتصافه بأنه ممن معه فكان المدح في الآية شاملاً لكل رضي الله عنهم[2].

٣ ـ قال تعالى في وصف المهاجرين: چےۓڭڭڭڭۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋووۉۉېېچ الحشر: ٨ ، ثم مدح الأنصار بقوله تعالى: چىئا□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ ى ىئا□□□□□□□ چ الحشر: ٩ ثم ذكر من أسلم بعدهم بقوله تعالى: چٱٻٻٻٻپپ پپڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹچ الحشر: ١٠ والظاهر أن المراد بها من تاخر إسلامه وصحبته منهم بدليل قوله (جاءوا) بلفظ المضي، فهو أولى من حمله على التابعين لما فيه من التجوز بلفظ المضي عن الاستقبال[3].

٤ ـ قال تعالى : چڤڤڤڤڦڦڦڦچ سورة البقرة الآية (١٤٣) ، وثبت عن النبي ﷺ أنه

(١) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٥ ـ ٧٥.

(٢) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٦ـ ٧٧.

(٣) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٧.

قال: الوسط العدل[١][٢].

٥ـ قال تعالى: ﭽﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭼ آل عمران: ١١٠ ، قال الإمام أبـو المعـالي الجـويني: اتفـق المفسرون على أن هذه الآية واردة في أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ[٣]، ووجه الدلالة منها على العدالة: أنها تدل على الخيرية المطلقة، وإثبات الأفضلية، وهـذا يقضي باستقامتهم في كـل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وذلك مما يستلزم عدالتهم ﷺ.[٤]

وأما السنـة:

فالأحاديث في فضلهم ﷺ على الإطلاق كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما، وأما فضائلهم على الخصوص لطائفة، ولأشخاص، فأكثر من أن تُحصر، فممن له مزية من الصحابة ﷺ: العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، ومنهم أهل بدر، وأحد، والعقبتين الأولى، والثانية، وأهل بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الله تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ [الفتح:١٨].أهـ[٥]. ومن ذلك

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في ثلاث مواضع (كتاب أحاديث الأنبياء (فتح البـاري (٦/ ٤٢٧) بـرقم (٣٣٣٩) ، وكتـاب التفسير (فتح الباري (٨/ ٢١)، برقم (٤٤٨٧) وكتاب الاعتصام (فتح الباري ١٣/ ٣٢٨) برقم (٧٤٣٩) والترمذي في سـننه (٥/ ٢٠٧) ـ كتاب التفسير برقم (٢٩٦١ والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٢) ـ كتاب التفسير برقم (١١٠٠٧) وابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٣٢) كتاب الزهد باب صفة أمة محمد ﷺ برقم (٤٢٨٤)، ،احمد في مسنده (٤/ ٩ ـ ٣٢ ـ ٥٨) ـ كتاب الزهد ـ باب صفة أمة محمد ﷺ برقم (٤٢٨٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٩ـ ٣٩٧ـ ٤١٩) ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢١٦ عـن أبي سيعد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ٦٢٦) .

(٤) يُنظر : الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٨) .

(٥) يُنظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٤٣) .

١ـ قول رسول الله ﷺ: الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه[1].

قال الحافظ ابن حجر : من أدل الأحاديث على تفضيل الصحابة[2]

٢ـ قول رسول الله ﷺ: النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد[3] وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون[4] وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي[5] ما يوعدون[6].

---

(١)ـ رواه أحمد في مسنده (٤/ ٨٧، ٥/ ٥٤ـ ٥٧). والترمذي في سسنه (٥/ ٦٩٦) في كتاب المناقب برقم (٣٨٦٢) وابن حبان في صحيحه (١٦ / ٢٤٤) عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كأنه ضعيف عنده، وهو كذلك ففي سنده عبد الرحمن بن زياد أو عبد الله بن عبد الرحمن، قال البخاري في التاريخ (٥/ ١٣١) : فيه نظر وقال أبن معين: لا أعرفه وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٥٢) : لا يعرف وقال ابن حجر في التقريب ص ٣٤٠: مقبول يعني عند المتابعة، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٥/ ٤٦).

(٢) الإصابة (١/ ١٨).

(٣) الأمنة ـ بفتح الهمزة والميم ـ والأمن والأمان بمعنى انظر في شرح النووي على مسلم (٩/ ٤١٦).

(٤) ومعنى الحديث : أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت، انظر في شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٤١٩).

(٥) أي من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ (شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٤١٦ـ ٤١٧).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦١) كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٥٣١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٩)، وابن حبان في في صحيحه (الإحسان ١٦/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٦٠ عن أبي موسى

٣- قول رسول الله ﷺ : لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أصحابي ولا نصيفه.

٤ـ ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خير أمتي قرني[1] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[2].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين فظهر بذلك أن مدة القرآن تختلف باختلاف أهل كل زمان، ثم قال: واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، انظر في فتح الباري ٧/ ٨.

(٢) ـ رواه البخاري في صحيحه في أربعة مواضع: كتاب الشهادات برقم (٢٦٥١)، وكتاب فضائل الصحابة برقم (٣٦٥٠)، وكتاب الرقاق برقم (٦٤٢٨) واللفظ له هنا، وكتاب الإيمان برقم (٦٦٩٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦٤) كتاب الفضائل برقم (٢٥٣٥) وأبو داود في سننه (٤/ ٢١٤) ـ كتاب السنة ـ باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ برقم (٤٦٥٧) والترمذي في سننه (٤/ ٥٠٠) ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في القرن الثالث برقم (٢٢٢٢) وكتاب الشهادات (٤/ ٥٤٨)، والنسائي في سننه (٧/ ١٧) ـ كتاب الإيمان والنذور ـ باب الوفاء بالنذر وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦ـ ٤٢٧ـ ٤٣٦ـ ٤٤٠) وابن حبان في صحيحه (الإحسان (١٦/ ٢١٢) برقم ٧٢٢٩ عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وله شواهد عن عدب الله بن مسعود وأبي هريرة وعائشة وعمر والنعمان بن بشير وبريدة الأسلمي وسعد بن تميم وجعدة بن هبيرة، أما عبد الله بن مسعود فقد رواه البخاري في صحيحه (٢٦٥٢)، ٣٦٥١، ٦٦٢٩، ٦٦٥٨). ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦٢) برقم (٢٥٣٣) والترمذي في سننه (٥/ ٦٩٥) برقم (٣٨٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٤) برقم (٦٠٣١)، وابن ماجه (٢٣٦٢)وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢١١ ـ ٢١٢ و ١٠/ ١٧١)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٨ ـ ٤١٧ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٨ ـ ٤٤٠) وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٤٠ ، ٧٣)، وأما عن أبي هريرة فقد رواه مسلم (٢٥٣٦)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٥٦)، وأما عن عمر فقد رواه الترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأما عن النعمان بن بشير فقد رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥/ ١٢١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وأما عن بريدة فقد رواه أحمد في

فيفيد الحديثان المتقدمان ثناء النبي ﷺ وإخباره بما منحهم الله تعالى من كونهم خير القرون من أمته وأفضلها وإن أحداً ممن يأتي بعدهم لا يبلغ أدنى جزء من شأنهم ولو أنفق مثل أحد ذهباً في سبيل الله[1].

٥ـ أنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببدوي قد هجاء الأنصار فقال لهم عمر: لو لا أن صحبة من رسول الله ﷺ ما أدرى ما نال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبه من رسول الله ﷺ[2]، قال الحافظ ابن حجر : وقد توقف عمر رضي الله عنه عن معاتبته فضلاً عنه عن معاتبته فضلاً عن معاقبته لكونه علم أنه لقى النبي ﷺ ، وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء[3].

وأما الإجماع على عدالتهم:

فقد أجمع المسلمون _ إلا من شذ من المبتدعة _ على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء من لا بس الفتن وغيرها، ولا يفرقون بينهم، الكل عدول، إحساناً للظن بهم ونظراً

مسنده (٥/ ٣٥٠)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٤١٥ ، وأما عن سعد بن تميم فقد رواه الطبري في الكبير (٦/ ٤٤)، وأما عن جعدة بن هبيرة فقد رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٥)، وانظر في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨ـ٢٠).

(١) تحقيق منيف الرتبة ص٨٠.

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٠ ـ ٢١ إلى كتاب أخبار الخوارج لمحمد بن قدامة المروزي من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: ورجال هذا الحديث ثقات وأقره تلميذه السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٩٩)، أقول: فيه نبيح العنزي ذكره على بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس ، وقال أبو زرعة: ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وذكره ابن حبان في كنانة الثقات (٥/ ٤٨٤)، والعجلي في تاريخ الثقات ص٤٤٨، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٥): فيه لين وقد وثق، وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٥٩ : مقبول يعني عند المتابعة، وانظر في التهذيب (١٠/ ٣٧٢).

(٣) الإصابة (١/ ٢٠)

لما أكرمهم الله به من شرف الصحبة لنبيه ﷺ، وقد نقل الإجماع معظم علماء الإسلام[1].

ونقل الإجماع كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى، منهم: أبو عمر ابن عبدالبر، و أبو عمرو بن الصلاح، وابن حجر العسقلاني، وبدر الدين ابن جماعة.

قال ابن عبد البر: "قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول"[2].

وقال ابن الصلاح: " ثم إن الأمة مجمعةٌ على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأنّ الله ﷻ أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم"[3].

وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"[4].

قال ابن جماعة: الصحابة كلهم عدول مطلقاً، لظواهر الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك، سواء فيه من لابس الفتنة وغيره، ولبعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يُعتد به. اهـ.[5]

وجماع الأمر: أن الحديث عن مكانة الصحب الكرام، يتناول جوانب عدة يضيق

---

(١) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٩٥، والسنة ومكانتها في التشريع ص٢٦١، وعقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ٢/ ٨١١-٨١٤.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب١/ ١٩.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٩٥.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة١/ ٧.

(٥) الاستيعاب (١/ ١٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٧)، الإصابة (١/ ٩)، المنهل الروي ص (١١٢)، وقد تبع ابن الصلاح على قوله جميع من شرح مقدمته، أو اختصرها، ومن هؤلاء: الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥/ ١٤٩)، وتقريبه (١/ ٢١٤مع التدريب)، والحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص (١٨١ الباعث الحثيث)، و الحافظ العراقي في شرح ألفيته (٣/ ١٣)، وغيرهم.

المقام عن بسطها، والتفصيل فيها، فقد كانوا رضوان الله عليهم نجوماً في العلم والعمل، والبذل والتضحية، والصبر والمصابرة، والإمامة والعدالة، والنسك والعبادة، "فالعلم إنما انتشر في الآفاق عنهم، فهم الذين فتحوا البلاد بالجهاد، والقلوب بالعلم والقرآن، فملؤا الدنيا خيراً وعلماً، والناس اليوم في بقايا آثار علمهم، وقد شهد لهم الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى بأنهم خير القرون على الإطلاق، كما شهد لهم ربهم تبارك وتعالى بأنهم خير الأمم على الاطلاق، وعلماؤهم وتلاميذهم وهلم جرا، وهؤلاء الأئمة الأربعة الذين طبق علمهم الأرض شرقاً وغرباً هم تلاميذ تلاميذهم، وخيار ما كان عن الصحابة، وخيار الفقه ما كان عنهم، وأصح التفسير ما أُخذ عنهم. وأما كلامهم في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله وقضائه وقدره ففي أعلى المراتب، فمن وقف عليه وعرف ما قالته الأنبياء عرف أنه مشتق منه مترجم عنه، وكل علم نافع في الأمة فهو مستنبط من كلامهم ومأخوذ عنهم، وهؤلاء تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم قد طبقت تصانيفهم وفتاويهم الأرض، وكلهم من أولهم إلى آخرهم يقر لهم بالعلم والفضل، ويعترف بأن علمه بالنسبة إلى علومهم كعلومهم بالنسبة إلى علم نبيهم." (1). "فالله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، خَصَّ نبيه محمداً ﷺ، بصحابةٍ آثروه على الأنفس والأموال، وبذلوا النفوس دونه في كل حال، ووصفهم اللهّ في كتابه فقال: ﴿ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾ [الفتح: ٢٩]، قاموا بمعالم الدين، وناصحوا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت طرقه، وقويت أسبابه، وظهرت آلاء اللهّ، واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل اللهّ بهم الشرك، وأزال رؤوسه، ومحا دعائمه، وصارت كلمة اللهّ العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فصلوات الله ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزاكية، والأرواح الطاهرة العالية، فقد كانوا في الحياة للهّ أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء، وكانوا لعباد الله نُصَحَاء، رحلوا إلى الأخرى قبل أن يصلوا إليها، وخرجوا من الدنيا وهم بَعْدُ فيها." (2).

---

(1) قاله العلامة ابن قيم الجوزية في هداية الحيارى ص (١٠) بتصرف .

(2) قاله ابن عباس رضي الله عنهما كما في مروج الذهب للمسعودي (١/ ٣٧١) .

ومتى تطرق الطعن إلى أحد منهم حصل التشويش في أصول الشريعة ولم يبق بأيدينا – والعياذ بالله – متمسك بشيء منها وتوجهت المطاعن لأهل الزيغ والشبه في الدين وأدى ذلك إلى الإنحلال بالكلية ولا محذور أصعب من هذا[1].

قال الحافظ الإمام أبو زرعة الرازي : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة[2].

وقال العلامة ابن عقيل : الظاهر أن من وضع مذهب الرافضة قصد الطعن في أصل الدين والنبوة ، وذلك أن الذي جاء به رسول الله ﷺ أمر غائب عنا ، وإنما نثق في ذلك بنقل السلف وجودة نظر الناظرين إلى ذلك منهم فكأننا نظرنا إذا نظر لنا من نثق بدينه وعقله ، فإذا قال قائل : إنهم أول من بدأوا بعد موته بظلم أهل بيته في الخلافة وابنته في إرثها ، وما هذا إلا لسوء اعتقاد في المتوفي فإن الاعتقادات الصحيحة – لا سيما في الأنبياء – توجب حفظ قوانينهم بعدهم لاسيما في أهلهم وذريتهم فإذا قالت الرافضة إن القوم استحلوا هذا بعده خابت آمالنا في الشرع ، لأنه ليس بيننا وبينه إلا النقل عنهم والثقة بهم فإذا كان هذا محصول ما حصل بعد موته خبنا في المنقول وزالت ثقتنا فيما عولنا عليه من اتباع ذوي العقول ولم نأمن أن يكون القوم لم يروا ما يوجب اتباعه فراعوه مدة الحياة وانقلبوا عن

---

(١) تحقيق منيف الرتبة ص ٧٢.

(٢) الكفاية ص ٩٧ ، والإصابة (١/ ١٨) ، وفتح المغيث (٤/ ٩٤).

شريعته بعد الوفاة ولم يبق على دينه إلا الأقل من أهله فطاحت الاعتقادات وضعفت النفوس عن قبول الروايات في الأصل وهو المعجزات فهذا أعظم المحن على الشريعة[1].

وما أجمل ما قاله أبو بكر الخطيب البغدادي ~ بعد أن ساق جملة من النصوص في بيان فضلهم، وعدالتهم: "وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم، فهم على هذه الصفة..، على أنه لو لم يرد من الله ﷻ ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين - القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيؤن من بعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء " [2].

---

(١) تلبيس إبليس ص ٩٥- ٩٦.

(٢)الكفاية في علم الرواية (ص٩٦) .

المبحث الثالث: منهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة

قد يشكل على البعض ما يسمعه، أو يقرأه مما وقع وشجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف، والفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، مما قد يكدر عليه صفو تصوره عن عظيم فضل الصحابة رضي الله عنهم، وعلو منزلتهم، وسمو نفوسهم، وترفعهم عن حطام الدنيا وحظوظ النفس، وخاصة أن ما نحن بصدده من جمعٍ ودراسةٍ لآثارهم رضي الله عنهم سوف يشتمل على كثير من ذلك، لذا كان من الأهمية بمكان معرفة منهج أهل السنة والجماعة، أهل الحق والإنصاف، وأهل التوسط والاعتدال، وموقفهم مما حدث ووقع بينهم، وقبل بيان ذلك أود الإشارة للأمور التالية باختصار:

أولاً: أن الفتنة التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم لم يكن منشأها، ولا أسبابها منهم بل كانت من خارجهم:

وذلك أن المسلمين في خلافة أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضوان الله عليهم أجمعين متفقون لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعا من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان، والذين تولوا قتله والإغراق في السعي عليه أهل فتنة ولفيف الأمصار، ولم يستندوا في شيء مما خرجوا إليه في أمره إلى ما يمكن أن يكون شبهة فضلاً عن أن يكون حجة، وما هي إلا أحقاد عليه لأجل إمرة طلبوها، ولأجل غيظ منهم على أمرائه، ولأن بعضهم حرمه بعض طِلبته، إلى غير ذلك مما لا حاجة بنا إلى ذكره، وقادة هؤلاء القوم الذين أشاروا عليهم وحملوهم على ما فعلوه أثاروا الفتنة مدة قبل قتل عثمان رضي الله عنه ورأى من الرأي إبعادهم عن المدينة فأخرج منهم عن المدينة سبعة عشر نفسا[1].

ثانياً: أن الصحابة لم يختلفوا في أن عثمان رضي الله عنه قتل مظلوماً، وهم متفقون على

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٣/ ٣٢، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ١/ ٥٢٠، ومقتل الشهيد عثمان: ١/ ٦٦ وما بعدها.

القصاص من قتلته، وإنما اختلفوا في الوقت المناسب لذلك:

فمعاوية رضي الله عنه طلب بدمه لما بينهما من بنوة العمومة، وقصد أن يسلم علي رضي الله عنه قتلة عثمان إليه، فإن فعل ذلك بايع له، ورأى علي رضي الله عنه أن تسليمهم له مع كثرة عشائرهم، واختلاطهم بالعسكر تؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة، وتفاقم الفتن، وأن الإمهال بذلك هو الصواب [1] .

وكل من معاوية وعلي معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من يرى رأيه، فاحتدم النزاع والخلاف حتى وقع بينهم ما وقع من فتنة القتال.

ثالثاً: لم يحفظ عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم المشاركة أو الرضا بقتل عثمان إنما المحفوظ الثابت عن كل منهم إنكار ذلك (٢) .

الرابع: أن الصحابة كانوا في أمر القتال الذي جرى بينهم ثلاث فرق، كل عمل بما أدى إليه اجتهاده وهو مأجور إن شاء الله تعالى [3]:

الفرقة الأولى: قاتلوا مع معاوية طلباً لدم عثمان رضي الله عن الجميع حيث رأوا أن المصلحة في البدار بالأخذ بثأره.

الفرقة الثانية: قاتلوا مع علي حيث رأوا أن المصلحة في تأخير ذلك كما سبق .

الفرقة الثالثة: قعدوا واعتزلوا الفتنة، ولم يكونوا مع أحد من الفريقين، لما أشكل الأمر عليهم.

خامساً: أن أراء العلماء فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفت [4]:

١-فمنهم من يقول كل من الفريقين كان مجتهداً مصيباً، وبه قال كثير من أهل

---

(١) حاشية العدوي لعلي الصعيدي١/ ١٥١ بتصرف يسير .

(٢) أنظر البداية والنهاية ٧/ ١٩٨

(٣) انظر: التقرير والتحبير:٢/ ٣٤٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/ ٣٩٤ .

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية: ٤/ ٤٤٨، والفروع: ٦/ ١٤٨ .

الكلام والفقه والحديث ممن يقول "كل مجتهد مصيب"، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

٢-ومنهم من يقول المصيب أحدهما لا بعينه وهذا قول طائفة منهم.

٣-ومنهم من يقول: علي هو المصيب وحده، ومعاوية مجتهد مخطئ، وبه قال طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة.

٤-ومنهم من يقول: كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين فليس في القتال صواب، ولكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية، والقتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين مع أن عليا كان أولى بالحق .وهذا هو قول أحمد، وأكثر أهل الحديث، وأكثر أئمة الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو قول عمران بن حصين ﷺ وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال، ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة. وهو قول أسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأكثر من بقي من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ﷺ .

لعل بهذا تكون قد تجلت أمور مهمة يحتاج الكثير لمعرفتها وبسطها ولكن المقام لا يتسع لذلك ونكتفي بهذه العجالة، ونأتي بمنهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم .

منهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم

أهل السنة والجماعة يرون وجوب السكوت عن الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم بعد قتل عثمان رضي الله عنه، والاسترجاع على تلك المصائب التي أصيبت بها هذه الأمة، والاستغفار للقتلى من الطرفين والترحم عليهم، ويرون الكل مأجورين في ذلك لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده [١] .

" قال الحسن البصري وقد سئل عن قتالهم: شهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا. قال المحاسبي: فنحن نقول كما قال الحسن، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا، ونتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عندما اختلفوا فيه، ولا نبتدع رأيا منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل إذ كانوا غير متهمين في الدين ". [٢]

وما أحسن قول عمر بن عبدالعزيز ~ : " تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا تخضب بها ألسنتنا". [٣]

وقال ابن قدامة ~ [٤]: ومن السنة تولي أصحاب رسول الله ﷺ، ومحبتهم، وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكف عن ذكر مساوئهم وما شجر بينهم، واعتقاد فضلهم، ومعرفة سابقتهم.أهـ

قال ابن تيمية ~ [٥]: وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من

---

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار ٢/ ٤٩١، والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٣/ ١٠٨٥، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان للرملي١/ ١٥ .

(٢) تفسير القرطبي:ج١٦/ ٣٢٢ .

(٣) انظر: فتح المغيث:ج٣/ ١١٥ .

(٤) لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي ١/ ٣٢ .

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول:ج ٣/ ١٠٨٥ .

أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة من أساء فيهم القول. أهـ

قال أبو سليمان [1]: أما ما شجر بين الصحابة من الأمور، وحدث في زمانهم من اختلاف الآراء، فانه باب كلما قل التسرع فيه والبحث عنه كان أولى بنا واسلم لنا، ومما يجب علينا أن نعتقد في أمرهم أنهم كانوا أئمة علماء قد اجتهدوا في طلب الحق وتحروا جهته وتوخوا قصده، فالمصيب منهم مأجور، والمخطئ معذور، وقد تعلق كل منهم بحجة وفزع إلى عذر، والمقايسة عليهم والمباحثة عنهم اقتحام فيما لا يعنينا، والله تعالى يغفر لنا ولهم برحمته، وليس التهاجر منهم، والتصارم بأكثر من التقاتل في الحروب، والتواجه بالسيوف، ولا أعجب من التباهل فيما شجر بينهم من الاختلاف والتنازع في التأويل، وكل منهم في ذلك مأجور على قدر اجتهاده في طلب الحق وحسن نيته، والله يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا انه رءوف رحيم. أهـ

---

(١) العزلة لأبي سليمان الخطابي ١/ ٢٣ .

الفصل الثاني :

حكم الاحتجاج بآثار الصحابة

ومنهج الأئمة في ذلك

وفيه مبحثـــــان: -

۞ **المبحث الأول: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة.**

۞ **المبحث الثاني: منهج الأئمة الاحتجاج بآثار الصحابة.**

۞ **المبحث الثالث : آثار الصحابة ال ا حكم الرفع .**

المبحث الأول: حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة ﭫ وآثارهم

وقبل الشروع في بيان حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة، يحسن أن أبيِّن المراد بأقوال الصحابة، ومكانة أقوالهم وفتاويهم ومدى منزلتها من الدين ومن نفوس المؤمنين.

فالمراد بـ(قول الصحابي) " ما نُقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو عمل أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع" [(١)].

وأما مكانة أقوال الصحابة وفتاواهم، فإن لها المكانة العالية والمنزلة الرفيعة في قلوب العلماء والعامة: قال الإمام أبو حنيفة ~ : " إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم "[(٢)].

وقال سفيان الثوري عندما نقل له كلام أبي حنيفة: " نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين منه فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعنا، ونكل مالا نعلم إلى عالمه ونتهم رأينا لرأيهم " [(٣)].

قال البيهقي معقباً: "والذي قال سفيان الثوري من (**أنَّا نتهم رأينا لرأيهم**) إن أراد بهم الصحابة إذا اتفقوا على شيء أو الواحد منهم إذا انفرد بقول ولا مخالف له نعلمه منهم، فقد قال كذلك بعض أصحابنا ﭫ، وإن اختلفوا فلا بد من الاجتهاد في اختيار أصح أقوالهم" [(٤)].

وقال الإمام الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم: "إذاتفرّقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وإذا قال

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٨٠.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ص١١١.

(٣) المصدر السابق ص٢٠٤.

(٤) المصدر السابق ص٢٠٤.

الواحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً صرت إلى إتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس"(١).

وقال أحمد بن حنبل: "ما أجبت فى مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ عليه إذا وجدت فى ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين، فاذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء، فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ فاذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغنى عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة"[٢].

وعقد ابن القيم فصلاً في مكانة أقوال الصحابة قال ~ : " فصل: في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوي الصحابية وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأن فتاوي الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوي التابعين وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب أغلب ... " [٣].

ثم قال ~ : "وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي" [٤].

حكم الاحتجاج بقول الصحابي: سأتناول في هذا المبحث حكم الاحتجاج بقول الصحابي أو فتواه على وجه الإجمال، وأذكر بعض الأدلة الدالة على حجية قول الصحابي ؛ لأني في المبحث التالي سأتناول بإذن الله بشيء من التفصيل، مناهج العلماء في الاحتجاج بآثار الصحابة وتقسيمهم لأحوال الأقوال المنقولة عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

---

(١) الرسالة للشافعي ص٥٩٧، والمدخل إلى السنن الكبرى ص١٠٩.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣٧، وينظر المدخل المفصّل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل١/ ١٥٤.

(٣) إعلام الموقعين٤/ ١١٨.

(٤) المصدر السابق ٤/ ١٢٣ .

القول الأول: إذا قال الصحابي بقولٍ أو ذهب لرأي ولم يرجع عنه، ولم يخالف فيه قول صحابيٍ آخر، ولم ينتشر: فإن هذا القول حجة مطلقاً، سواء وافق القياس أو لا، أو كان قائله من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم، لما سيأتي إيراده من أدلة تدل على ذلك، ولأن قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد يُرجح على رأي التابعي ومن بعده؛ لأن رأي الصحابي أقربُ إلى إصابة الحق، وأبعدُ عن الخطأ؛ حيث شاهد التنزيل، وعرف التأويل، ووقف من أحوال النبي ﷺ ومراده في كلامه على ما لم يقف عليه غيره، مع اجتهاد وحرص على طلب الحق، ومعرفة مقاصد الشريعة، مع فضل درجة ليست لغيرهم كما وردت بذلك الأخبار، كقوله ﷺ: "خير الناس قرني [(1)]، فمن هذا شأنه فإن قوله أولى بالإتباع من قول غيره[(2)]، ونسب هذا القول للمالكية، وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية، والشافعي في القديم، ولغيرهم من علماء الإسلام[(3)].

والمتأخرون من الحنابلة، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يرجحون الاحتجاج بقول الصحابي، ويرون أنه هو التحقيق في مذهب الإمام أحمد ~ [(4)].

القول الثاني: عدم حجية قول الصحابي، وهو منسوب لجمهور الأصوليين، وإلى بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب، ونسب للإمام الشافعي في الجديد،ونسب لأحمد في إحدى الروايتين عنه![(5)].

---

(١) صحيح البخاري٢/ ٩٣٨، رقم٢٥٠٩.

(٢) ينظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٨٠-٣٨١.

(٣) ينظر شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٢، وحاشيته، والمدخل إلى السنن الكبرى ص١٠٩ وما بعده، وص٢٠٤، ومجموع الفتاوى٢٠/ ١٤، وإعلام الموقعين٤/ ١٢٣، والموافقات للشاطبي٤/ ٤٥٦، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٣٥-٣٩، ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص١٩٨، وأصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣٣، والمدخل المفصّل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل١/ ١٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى٢٠/ ١٤، وينظر أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣٧.

(٥) ينظر المستصفى١/ ١٧٠، والبحر المحيط في أصول الفقه٢/ ٥٢٩، إعلام الموقعين٤/ ١٢٣، وشرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٣، وإرشاد الفحول ص٤٠٦، ومذكرة أصول الفقه للشنقطي ص١٩٧، وأصول مذهب الإمام أحمد

قال الإمام ابن القيم في ذكر من ذهب لهذا القول وجوابه عنه"وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، قالوا: لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف، وعلى هذا فهو حجة، وإن خالفه صحابي آخر. والذين قالوا: ليس بحجة، قالوا: لأن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده، ولا يكون حجة كسائر المجتهدين ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه عند أكثر الناس، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقولُ الصحابي ليس واحداً منها، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب إتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة إلى من بعدهم[1].

وقال ابن القيم أيضاً: "وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعاً ولا حجة وإن لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا، فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقرّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالاً للصحابة في الجديد

ص٤٤٢.

(١) إعلام الموقعين٤/ ١٢٣.

ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه..."[1].

الأدلة على حجية قول الصحابي:

قد أطال ابن القيم ~ بنَفَسِه العلمي المؤصل العميق في سرد عشرات الأدلة والأوجه على حجية أقوال الصحابة وتعرض لمناقشة المخالفين ودحض شبههم في عدم حجيته، وقابله في الطرف الآخر عالم المغرب الإمام الشاطبي، حيث استدل على أن سنة الصحابة ﭫ سنةٌ يعمل عليها ويرجع إليها[2]، **وهذه بعض هذه الأدلة في هذه المسألة:**

١- ثناء الله تعالى عليهم، كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح:١٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة:١٠٠]، ومن كان مرضياً عنه كيف لا يُقتدى بفعله، ويُتّبع في قوله.

ووَجْهُ الدَّلَالَةِ من هاتين الآيتين: "أن اللهَّ أَثْنَى على من اتَّبَعَهُمْ فإذا قالوا قَوْلًا، فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عليه قبل أن يَعْرِفَ صِحَّتَهُ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لهم، فَيَجِبُ أن يَكُونَ مَحْمُودًا على ذلك، وأن يَسْتَحِقَّ الرِّضْوَانَ، وَلَوْ كان اتِّبَاعُهُمْ تَقْلِيدًا مَحْضًا كَتَقْلِيدِ بَعْضِ الْمُفْتِينَ لم يَسْتَحِقَّ من اتَّبَعَهُمْ الرِّضْوَانَ، إلا أن يَكُونَ عَامِّيًّا، فَأَمَّا الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ، فَلَا يَجُوزُ لهم اتِّبَاعُهُمْ حِينَئِذٍ." [3]

---

(١) إعلام الموقعين٤/ ١٢٠، وقد أطال في تقرير ضعف هذه النسبة للشافعي وينظر بقية كلامه في إعلام الموقعين٤/ ١٢٠-١٢١.

(٢) الموافقات للشاطبي٤/ ٤٤٦-٤٦٣، وإن كان ابن القيم رحمه الله يذهب إلى وجوب الأخذ بقول الصحابي، والشاطبي له تفصيل فهو يذهب إلى الحجية في نوع منه ، ينظر الموافقات٤/ ١٣٢.

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٤).

٢- ما جاء في الحديث من الأمر بإتباعهم[١]، وأن سنتهم في طلب الإتباع كسنة النبي ﷺ كقوله ﷺ: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ"[٢].

وقوله: "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هم يارسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي"[٣].

٣-قوله ﷺ وقد تقدما: "خير الناس قرني"، وقوله: " أنتم خير أهل الأرض".

٤- قول ابن مسعود رضى الله عنه: "من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبه نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم" [٤].

قال ابن القيم عقبه:"ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا الصوابَ في أحكامه ويوّفق له من بعدهم"[٥].

٥- معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة[٦].

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي٤/ ٤٤٩، و إعلام الموقعين٤/ ١٤٠، وأصول مذهب أحمد ص٤٤١.

(٢) سنن الترمذي٥/ ٤٤، رقم٢٦٧٦، وقال: حسن صحيح، قلت: وهو صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه٥/ ٢٥، رقم٢٦٤٠، وقد تكلم الألباني بتفصيل عن طرقه وتصحيحه في السلسلة الصحيحة رقم٢٠٣.

(٤) عزاه ابن القيم لأحمد ولم أجده في المسند والزهد، وهو في جامع بيان العلم وفضله٢/ ٩٧، وضعفه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٢) ، وذكره الشاطبي واستدل به في الموافقات٤/ ٤٦١.

(٥) إعلام الموقعين٤/ ١٣٩.

(٦) الموافقات للشاطبي٤/ ١٢٨.

٦- مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فَهُم أَقْعد في فَهْم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب[1].

٧- أن فتوى الصحابي لاتخرج عن ستة أوجه، أوضحها العلامة ابن القيم بجلاء، وصدّرها بقوله: "أن الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاها، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم، وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير، فقول القائل " لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره " قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مرارا، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله ﷺ، فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو

(١) الموافقات للشاطبي٤/ ١٢٨، وينظر أصول مذهب أحمد ص٤٤١.

لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

٨- أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل " (١).

٩- أن التابعين أجمعوا على إتباع الصحابة فيما ورد عنهم والأخذ بقولهم، والفتيا به من غير نكير من أحد منهم وكانوا من أهل الاجتهاد أيضاً.

قال الحافظ العلائي: "ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ثم هذا مشهور أيضاً في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها أو ذاكر لأقوالهم في كتبه، وقد روى ابن عبدالبر عن القاسم بن محمد من غير وجه أنه قال: لقد وسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ أيُّ ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء، وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعة.." (٢)

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي استدل بها المستدلون لحجية قول الصحابي.



(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٤٧)، ويُنظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٤).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٤)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص (٨٣ـ٩٣)، مخالفة الصحابي للحديث للدكتور/ عبدالكريم النملة، معالم أصول الفقه للدكتور محمد الجيزاني(ص٢٢٢ـ٢٢٧).

المبحث الثاني: منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة ﭬ

بعد أن توصلنا في المبحث السابق إلى أن قول الصحابي حجة على الصحيح، وهو الذي عليه أكثر علماء السلف، وأئمة المذاهب المتبوعة خلافاً لجمهور الأصوليين، ومن تابعهم من بعض المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة، فإنه يمكننا أن نوضح مناهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة في مقامين، إجمالاً وتفصيلاً:

أولاً: إجمالاً:

ـ اتفق الفقهاء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر الباقلاني، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

– واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس. وبه قال أكثر الحنفية ونُقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة، قال: وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له منه موافقة ولا مخالفة صرت في اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس أهـ[1]. وحكى بعض أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس، و قال البعض منهم: إنه الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه

---

(١) الرسالة (ص٥٩٦).

المزني، وغيره.

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف وذلك القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفاً.[1]

ثانياً: تفصيلاً، وبيانه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه.

فهو في حكم المرفوع كما تقرر ذلك في علوم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات[2].

المسألة الثانية: إذا كان قول الصحابي مما للرأي فيه مجال، وقد أجمع عليه الصحابة الكرام.

فهذا حجة باتفاق العلماء، وهو يدخل ضمن مبحث الإجماع، ابتداء بعصر الصحابة فمن بعدهم[3].

المسألة الثالثة: إذا كان للرأي فيه مجال وكان مما لم يجمعوا عليه، فله صور:

الصورة الأولى: قول الصحابي على صحابي آخر:
ليس بحجة عليه باتفاق العلماء، ونقل ابن عقيل الإجماع عليه[4].

الصورة الثانية: قول الصحابي على غيره، إذا انتشر ولم يظهر له مخالف.
فهذا يسمى بالإجماع السكوتي، وهو حجة عند أكثر العلماء[5].

---

(١) يُنظر: إرشاد الفحول (ص٤٠٥).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٤، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٨، وأصول مذهب أحمد ص٤٣٤.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي٤/ ١٢٧، وشرح الكوكب المنير٢/ ٢١٢، وأصول مذهب أحمد ص٤٣٤.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٢، ومذكرة أصول الفقه للشنقطي ص١٩٩.

(٥) ينظر المسودة ص٢٩٩، وشرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٢، ومذكرة أصول الفقه للشنقطي ص١٩٨، وأصول مذهب أحمد ص٤٣٥.

الصورة الثالثة: قول الصحابي على غيره إذا لم ينتشر.

فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربعة[1]، وقد تقدم الكلام عليه في المبحث السابق.

وقد جمع شيخ الإسلام الكلام على الصور السابقة فقال: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفى كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم"[2].

وقال الشاطبي: "جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال مُتعلَّق من السنة، وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافها ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المتعمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم، فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه[3].

---

(١) شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٢ وحاشيته، وينظر أصول مذهب أحمد ص٤٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى٢٠/ ١٤.

(٣) الموافقات٤/ ٤٥٦-٤٥٧، وينظر المحصول٦/ ١٧٤.

المسألة الرابعة: قول الصحابي هل يخصص العام[1].

فعلى القول الراجح بحجية قول الصحابي، فإنه يُخَصْص به العام.

قال الغزالي: "مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصاً عند من يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده..."[2].

وقال أبو البركات: "إذا قلنا قول الصحابى حجة، جاز تخصيص العام به، نص عليه [أي أحمد]، وبه قالت الحنفية، وللشافعية فى ذلك وجهان"[3].

المسألة الخامسة: تقديم أحمد وأصحابه قول الصحابي على الحديث المرسل.

قال ابن القيم: "حتى إنه ليقدّم فتاواهم على الحديث المرسل، قال إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ في مسائله: قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبدالله ~ : عن الصحابة أعجب إلي"[4].

المسألة السادسة: التخير من أقوال الصحابة عند الاختلاف.

قال الشيخ موفق الدين بن قدامة:" إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك مالم ينكر على القائل قوله؛ لأن اختلافهم دليل على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ { ، وهذا فاسد فإن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح؛ ولأنا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ، ولا نعلم ذلك إلا بدليل، وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين، أما على الأخذ به -يعني بدون

---

(١) ينظر تفصيل المسألة في ذلك واختلاف العلماء فيها في إجمال الإصابة للعلائي ص٨٤، وما بعدها.

(٢) المستصفى١/ ٢٤٨، ونحوه في المدخل لابن بدران ص٢٥٢.

(٣) المسودة ص١١٤، وأصول مذهب أحمد ص٤٤٥-٤٤٦.

(٤) إعلام الموقعين١/ ٢٩، والمدخل لابن بدران ص١١٦، وأصول مذهب أحمد ص٤٤٩.

مرجح-[1] فلا، وأما رجوع عمر إلى قول معاذ؛ فلأنه بان له الحق بدليله فرجع إليه[2].

وقال العلائي: "واحتج ابن عبدالبر لما ذهب إليه الجمهور أنه لا يتخير بين أقوال الصحابة عند اختلافهم، بل يرجع إلى ما يترجح به من خارج باتفاق أصحاب النبي ﷺ على تخطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه..."[3].

وقال ابن القيم: " الأصل الثالث من أصوله - أي أحمد-: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكي الخلاف فيها ولم يجزم بقول"[4].

وقد نسب ابن القيم ذلك للشافعي أيضاً قال: " ومن أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلا، فإن تعذر فقول الصحابي، ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة، وهذا قريب من أصول الشافعي بل هما عليه متفقان"[5].

ولهم مسالك في الترجيح بين أقوال الصحابة، كترجيحهم رواية أكابر الصحابة على غيرهم، وترجيح رواية متقدم الإسلام منهم على غيره في قول، وترجيح متأخر الإسلام في قول آخر، وترجيح رواية الأكثر صحبة، وترجيح من تقدمت هجرته[6].

أما الإمام أحمد، فاختلفت الرواية عنه في طريقته في التخيير بين أقوال الصحابة، بناء

---

(١) هذا توضيح من العلائي لكلام ابن قدامة.

(٢) ينظر روضة الناظر ص١٦٦.

(٣) إجمال الإصابة ص٨١.

(٤) إعلام الموقعين١/ ٣١.

(٥) بدائع الفوائد٤/ ٨٣٥، وإعلام الموقعين٤/ ١٢٢، قلت: ويؤكد ما قاله ابن القيم ما نص عليه الإمام الشافعي في الرسالة ص٥٩٧-٥٩٨.

(٦) ينظر بسط هذه المسألة وصورها في شرح الكوكب المنير٤/ ٦٤٢-٦٤٧، وإعلام الموقعين٤/ ١١٩، وينظر أصول مذهب أحمد ص٤٥٣.

على اختلاف أصحابه في فهم النصوص المنقولة عنه في ذلك، قال الشيخ عبدالله التركي: "والذي يترجح لي: أن أحمد ~ إذا اختلف الصحابة يأخذ بأقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة، فإن لم يكن، فيفاضل بينهما حسب علم وفضل القائلين بها، ولا شك أن الخلفاء الأربعة أفضل من غيرهم، وإن لم يكن ذلك كله حكى أقوال الصحابة في المسألة، فنُقِل عنه فيها عدة روايات على عدد الأقوال المنقولة عن الصحابة، أو يتوقف"[1].

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٥٥.

المبحث الثالث: آثار الصحابة التي لها حكم الرفع

الأصل فيما أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم من قول أو فعل أنه موقوف ، وليس له حكم الرفع ، إلا أن الأئمة خصوا بعض الألفاظ التي يدل ظاهرها على أن الصحابة رضي الله عنهم أرادوا بها أن يرفعوا ذلك الحكم أو القول أو الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يصرحوا بذلك بل استعملوا بعض العبارات التي تحتمل الرفع والوقف وليست صريحة في الرفع ، فألحقها الأئمة بالمرفوع وأطلق بعضهم عليها المرفوع حكما أو ماله حكم الرفع ، وقد ذكر الأئمة صيغا وألفاظا وعبارات كثيرة ، وسوف أقتصر على المشهور من ذلك على وجه الإجمال ، فمنها :

أولا: قول الصحابي : "من السنة كذا ونحوها".

اختلف أهل العلم بالحديث والأول في قول الصحابي : "من السنة كذا" على عدة أقوال: والراجح : إنه يفهم منه سنة الرسول ﷺ فهو حجة ، ذهب إليه الأكثرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين[1] ، وهو قول الشافعي في القديم وأحد القولين في الجديد[2] ، قال الزركشي : الراجح أنه حجة لأنه منصوص عليه في القديم والجديد معاً[3] ، وقال القاضي أبو الطيب الطبري : وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال ابن السمعاني : إنه مذهب الشافعي[4] ، وقال النووي : إنه المذهب الصحيح المشهور[5].

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠ وفتح المغيث ١/ ١٢٨ وإحكام الآمدي ٢/ ٨٨ ، والمنخول ص ٢٧٨.

(٢) الأم ١/ ٤١٤ – كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ، وهو من كتب الشافعي الجديدة ، قال : وأصحاب رسول الله ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ.

(٣) نفس المصدر ٦/ ٣٠٣.

(٤) نفس المصدر ٦/ ٣٠١.

(٥) شرح المهذب ٦/ ٥٩.

وقد ادعى الحاكم الإجماع عليه فقال : وقد أجمعوا على أن قول الصحابي " سنة" حديث مسند [1] ، ولعله يقصد إجماع أهل الحديث ، وكذلك حكى ابن عبد البر في الاتفاق عليه وتعقبه ابن حجر فقال: وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في أصل المسألة قولان[2].

ثانيا : قول الصحابي : من سنة النبي ﷺ كذا

إذا أضاف الصحابي السنة إلى النبي ﷺ فمقتضى كلام الجمهور الذي سبق في قول الصحابي المطلق " من السنة كذا" أنه يكون مرفوعاً قطعاً[3].

ثالثا : قول الصحابي : كنا نقول كذا أو نفعل كذا ونحو ذلك

إذا قال الصحابي "كنا نقول كذا" أو نفعل كذا" أو"كانوا يقولون كذا" ويفعلون كذا" فاختلفوا فيه: هل يكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أم لا عدة أقوال ، والراجح أ نه من قبيل المرفوع إذا أضيف إلى عصر النبي ﷺ وإلا فهو موقف ، وهو قول الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول [4] قال ابن الصلاح : هو الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ أطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة [5]. وقال ابن حجر : وهو الصحيح[6].

رابعا: قول الصحابي "أمرنا بكذا" أو نهينا عن كذا".

---

(١) المستدرك ١/ ٣٥٨.

(٢) شرح النخبة مع لقط الدرر ص١١١.

(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٧٢ وفتح المغيث ١/ ١٢٣.

(٤) مقدمة شرح صحيح مسلم ١/ ٤٤ ، والمستصفى ١/ ١٣١ وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٩.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧.

(٦) فتح الباري ١/ ٣٥٨.

اختلف أهل العلم بالحديث والأصول فيما إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا " على عدة أقوال ، والراجح والله أعلم أنه من نوع المرفوع والمسند وصرف الفعل إلى من له الأمر والنهي وهو النبي ﷺ ، وإليه ذهب أصحاب الحديث [1] وهو قول أكثر أهل العلم [2] ، وعليه الإمام الشافعي [3] وعزاه ابن حجر إلى محققي أهل الحديث وأهل الأصول [4] وقد نفى الحاكم والبيهقي الخلاف في ذلك بين أهل النقل [5] ، إلا أن الأول قيده قيده بأن يكون الصحابي معروفاً بالصحبة [6] ، وصححه الخطيب [7] وابن الصلاح [8] والنووي [9] واستظهره الآمدي [10] والرازي [11] وقال الباقلاني [12] والخطيب [13] : لا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله بعد وفاته.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٨ وشرح العراقي على ألفيته مع فتح الباقي ١/ ١٢٨ وفتح الباري ١٣/ ٢٨٦.

(٢) الكفاية ص ٥٩٢ ومقدمة ابن الصلاح ص ١٩٨ وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٨.

(٣) المعتمد ٢/ ١٧٣ والبحر المحيط ٦/ ٢٩٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤.

(٤) فتح الباري ٢/ ٩٥.

(٥) فتح المغيث ١/ ١٢٨.

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٢٢.

(٧) الكفاية ص ٥٩٢.

(٨) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٨.

(٩) شرح المهذب ١/ ٥٩ وشرح صحيح مسلم ١/ ٤٤.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٨٨.

(١١) المحصول ٤/ ٣٠٠.

(١٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠١.

(١٣) الكفاية ص ٥٩٢ – ٥٩٣.

باب في الطافي[1]

۞قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٤٠] **حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما مات فيه وطفا فلا تأكل.**

(١)المصنف (٧/ ١٠١ :١٩٩٨٦)

۞ **ترجمة رواة الإسناد :**

١- ابن علية هو: إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ولد سنة عشر ومائة.

روى عن: أيوب السختياني ، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وخلق كثير ،وعنه: شُعْبة، وابن جُريج - وهما من شيوخه – وأبو بكر بن أبي شيبة .

ثقة حافظ ، قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال ابن المديني : ما أقول أن أحدا أثبت في الحديث من ابن علية ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة حافظ إمام حجة .

أخرج حديثه الجماعة ، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٢)، والتاريخ الكبير (١/ ٤٣٢)، والجرح والتعديل (٢/ ١٥٣) ، تهذيب الكمال (٣/ ٢٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٦٥، ٦٦)، والكاشف (١/ ١١٨).

---

(1) الطافي : هو الذي مات في الماء حتف أنفه ، بغير سبب حادث ، سواء أعلا فوق وجه الماء أم لم يعل ، وقيل: هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء، وصحح الحنفية التعريف الأول. ترجمته في بدائع الصنائع (٥/ ٣٦).

٢- أيوب هو: أَيُّوب بنُ أَبِى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري ، مولى عنزة ويقال: مولى جهينة. رأى أنس بن مالك، ولد سنة ست وستين.

وروى عن: عمرو بن سلمة الجرمي، وحميد بن هلال، وأبى الزبير، وغيرهم ، وروى عنه: الأعمش وهو من أقرانه، وقتادة - وهو من شيوخه - والحمّادان، والسفيانان وابن علية .

أحد الأئمة الثقات الأثبات وثقه: شعبة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وابن سعد ، قال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت حجة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٦) ، والتاريخ الكبير (١/ ٤٠٩)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٥٧)،تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٨٩)، وخلاصة تهذيب الكمال (١/ ١١٠)، والكاشف (١/ ١٤٥)، والثقات (٦/ ٥٣).

٣- أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤-جابر: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف فيه عنعنة أبي الزبير المكي عن جابر ، وقد رُوِيَ مرفوعًا ولا يصح رفْعُه، والمحفوظ أنه موقوفٌ على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، من قوله، غير مرفوعٍ، وإلى هذا ذهب أبو داود وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

۞ تخريــج الأثـــــر:

مدار روايات هذا الأثر على أبي الزبير عن جابر واختلف عنه في رفعه ووقفه ، وقد ورد على وجهين :

الوجه الأول : الموقوف ، وقد رواه عن أبي الزبير جمع من الرواة وهم : أيـوب السـختياني ، وسفيان الثوري ، واختلف عنه أيضا كما سيأتي ، وعبيد الله بن عمر .

فأما رواية أيوب عن أبي الزبير ، فرواه ابنُ عُلَيَّة عن أيوب عـن أبي الـزبير عـن جـابر عند ابن أبي شيبة – كما في المتن–

وهكذا رواه ابن حزم (المحلى لابن حزم ٧/ ٣٩٤) قال: ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما حسر الماء عـن ضفتي البحر فَكُلْ وما مات فيه طافيا فلا تأكل».

وأما رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما وجدتموه طافيًا فلا تأكلوه، وما كان في حافتيه فكلوه» قال سفيان: «لا يجزر إلا عن حي».

فقد أخرجه عبد الـرزاق بـن همـام الصـنعاني (مصـنف عبـد الـرزاق ٤/ ٥٠٥ رقـم ٨٦٦٢) عن الثوري هكذا بإسناده ولفظه.

وهكذا أخرجه ابنُ حزمٍ (المحلى لابن حزم ٧/ ٣٩٤) قال: روينا من طريق محمد بـن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: «مـا طفـا فـلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه».

واختُلِفَ فيه على الثوريِّ أيضا ، على وجهين أيضا :

أ- فرواه عبد الرزاق عنه هكذا موقوفًا.

ب- ورواه عنه أبو أحمد الزبيري فقال عن الثوري بإسناده مرفوعًا، وهو وهمٌ كما قال البيهقي كما سيأتي في المتابعة الآتية عن عبيد الله، والذي رواه الجماعة عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا عليه كما سيأتي في كلام البيهقي.

وأما رواية : عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا عليه.

فقد أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٥ رقم ١٨٧٦٧) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول: «ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فَكُلْ وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل».

وعليٌّ بن عمر الحافظ المذكور في إسناد البيهقي هو الإمام الدارقطني، وهذه الرواية عنده في «السنن» (٤/ ٢٦٩ رقم ١٠) بإسناده ولفظه ثم رواه الدارقطني بعده من وجهٍ آخر عن عبيد الله بن عمر؛ فقال الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٦٩ رقم ١١): نا عبد الغافر بن سلامة نا يزداد نا المعافى بن عمران نا إسماعيل حدثني عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر نحوه موقوفًا.

وقال البيهقي بعده: «وبمعناه رواه أيوب السختياني وابن جريج وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا.

وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبو عاصم ومؤمل بن إسماعيل وغيرهم

عن سفيان الثوري، وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعًا وهو واهمٌ فيـه» ا هـ.

ورواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري المخالفة لرواية الجماعـة عـن الثـوري: أخرجهـا البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٥ رقم ١٨٧٦٨) فقال: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن إسحاق الأصبهاني ثنا نصر بـن عـلي ثنـا أبـو أحمـد الزبيري ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا طفا السمك على الماء فـلا تأكله وإذا جزر عنه البحر فَكُلْه، وما كان على حافته فَكُلْه». قال سليمان (يعنـي: ابـن أحمـد اللخمي السابق في الإسناد) : (لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد) .

قلتُ: وأبو أحمد الزبيري وإنْ كان ثقـةً مشـهورًا، ولـه اختصـاصٌ معـروفٌ بسـفيان الثوري: غير أنَّه قد يخطئ في حديث سفيان، وكما يقول ابنُ حجر في «التقريب» في ترجمة أبي أحمد: «ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ».

لكنه عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثير الخطأ في حديث سفيان؛ ففـي ترجمـة أبي أحمد: «وقال حنبل بن إسحاق ، عن أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان».

وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٢٥٥).

فردُّ روايته عن سفيان ينبنـي عـلى أمـرين: الأول: مخالفتـه للجماعـة الأوثـق والأولى بالقبول منه، الثاني: وهو وجود الأخطاء المشار إليها في روايته عن سفيان الثوري.

ولهذا رواه الإمام الدارقطني (سـنن الـدارقطني ٤/ ٢٦٨ رقـم ٧) حـدثنا أبـو بكـر النيسابوري ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان الثوري عن

أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فَكُلْه، وما كان على حافتيه فَكُلْه».

ثم قال الإمامُ الدارقطني بعده: «لَمْ يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري، رَوَوْهُ موقوفًا، وهو الصواب ... »ثم ذكر بقية أوجه الخلاف .

الوجه الثاني : المرفوع ، وقد رواه عن أبي الزبير : إسماعيل بن أمية - واختلف عنه أيضا - ، ويحيى بن أنيسة ، وهو - أي الرفع- وجه مرجوح في رواية الثوري عن أبي الزبير كما تقدم .

أما طريق إسماعيل بن أمية فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٨١ رقم ٢٨٥٩) قال: حدثنا إبراهيم قال حدثنا أحمد بن عبدة قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه أو طفا فلا تأكلوه».

ثم قال الطبراني عقب روايته له: «لَمْ يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا يحيى».

يعني: يحيى بن سليم، وقد سبق تضعيف البيهقي له، وإشارة الدارقطني إلى الخلاف في روايته إسماعيل.

ويحيى بن سليم هو الطائفي، وقد كان رجلاً صالحًا، غير أنه لم يكن صاحب حفظٍ، خاصة في روايته عن عبيد الله بن عمر، حتى قال النسائي: وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. لكن أطلق أحمد والدولابي وغيرهما تضعيفه، ولهذا قال ابنُ حجر: صدوق سيئ الحفظ.

وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٣٦٨ – ٣٦٩) مع حاشيته.

وقد اختُلِف على إسماعيل بن أمية في روايته على وجهين :مرفوع وموقوف

أ- أما المرفوع فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية فقال: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

هكذا رواه إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير بإسناده مرفوعًا عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود السجستاني (سنن أبي داود ٣/ ٣٥٨ رقم ٣٨١٥) حدثنا أحمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا إسماعيل بن أمية هكذا بإسناده ولفظه.

وقال الإمام أبو داود عقب روايته للحديث: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجهٍ ضعيفٍ عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ».

وهكذا رواه ابن ماجه (سنن ابن ماجه رقم ٣٢٤٧) بنفس إسناد أبي داود أيضًا فقال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية، فذكره ابنُ ماجه بإسناد إسماعيل ولفظه الذي ذكره أبو داود.

ومن طريق أبي داود أيضًا رواه الإمام الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٨ رقم ٨) حدثنا محمد بن مخلد نا أبو داود السجستاني نا أحمد بن عَبْدَة نا يحيى بن سليم نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» ثم قال الدارقطني بعده: «رواه غيره موقوفًا» يعني رواه غير

يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية بإسناده موقوفًا، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا.

ومن طريق أبي داود رواه أيضًا الإمام البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٥ رقم ١٨٧٦٩) قال: وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عَبْدَة.. فذكر البيهقي رحمه الله الحديث من طريق أبي داود بإسناده ولفظه، ونقلَ كلام أبي داود الآتي بعده أيضًا.

وقال الإمام البيهقي بعد نقْلِه لكلامِ أبي داود المذكور: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفًا. ورواه أبو عيسى الترمذي مِن حديث ابن أبي ذئب عن الحسين بن يزيد الكوفي عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيًا فلا تأكلوه)، قال أبو عيسى: سألت محمدًا - يعني: البخاريَّ - عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هذا بمحفوظٍ ويُرْوَى عن جابرٍ خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئًا.

ب- وأما الموقوف : فقد أخرجه الدارقطني بعد الرواية السابقة مباشرة فقال (كما في سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٩ رقم ٩): حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا يزداد بن جميل نا المعافى بن عمران نا إسماعيل بن عياش نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: «ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فَكُلْه وما وجدته طافيًا فلا تأكله». ثم قال الدارقطني بعد هذه الرواية الموقوفة: «موقوف هو الصحيح».

وقد قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الأثر (سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٨

رقم ٧): ((ورُوِيَ عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصح رَفْعُه، رَفَعَهُ يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره» انتهى.

وقد نقلَه ابنُ الجوزي بإسناده (التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢/ ٣٦٢ رقم ١٩٤٤) من طريقِ الدارقطني، ثم لخَّصَ ابنُ الجوزي كلامه، فقال ابن الجوزي: وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الكوفي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فَكُلْه، وما كان على حافتيه فَكُلْه». ثم قال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: لَمْ يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، ورواه وكيع وعبد الرزاق ومؤمل وابن جريج عن الثوري موقوفًا، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا، ولا يصح رفعه».

هكذا نقلَهُ ابن الجوزي عن الدارقطني، واختصرَ كلامه فتركَ منه الكثير، وأسقطَ منه ما لا يصح إسقاطه كما نرى عند مقارنة النَّصَّيْن معًا، ولهذا ذكرتُ كلامَ ابن الجوزي منبهًا على ما وقع في اختصاره لكلام الدارقطني.

وقد ذكرَه ابنُ عبد الهادي في (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ٣٨٦ رقم ٢١١١) كما ذكرهُ ابنُ الجوزي تمامًا ثم زاد ابنُ عبد الهادي عليه قوله بعده: «ورواه الطبراني أيضًا».

وممن رواه عن أبي الزبيرمرفوعا أيضا يحيى بن أبي أنيسة قال البيهقي رحمه الله: وقد رواه أيضًا يحيى بن أبي أُنَيْسَة عن أبي الزبير مرفوعًا. ويحيى بن أبي أنيسة: متروكٌ لا يحتج به.

ورواه عبدُ العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعًا.

وعبد العزيز: ضعيفٌ لا يحتج به.

ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

ولا يحتج بما ينفرد به بقية؛ فكيف بما يخالف فيه؟!

<u>النظر في الخلاف</u>: اتضح مما سبق أن المحفوظ هو الوجه الموقوف لما يأتي :

١- أن رواته أوثق وأكثر ممن روى الرفع فالذين رووا الرفع (الثوري ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ووجه في رواية إسماعيل بن أمية ، والذين رووا الرفع إسماعيل بن أمية على خلاف ، ويحيى بن أنيسة وهو ضعيف .

٢- أن هذا هو اختيار الأئمة كأبي داود والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن عبد الهادي وغيرهم كما تقدم .

ومع أن الوجه الموقوف هو المحفوظ لكنه ضعيف أيضا لعنعنة أبي الزبير عن جابر ، كما تقدم ، وأعَلَّهُ ابنُ حزمٍ بعلةٍ أخرى فرواه ابن حزمٍ (المحلى لابن حزم ٧/ ٣٩٦) من طريق أبي داود عن أحمد بن عَبْدَة بإسناد أبي داود ولفظه السابق هنا، كما رواه ابن حزم من طريق إسماعيل بن عياش الآتي هنا، وضعَّفَ ابنُ حزمٍ الطريقين ثم قال: «وأما ضعف هذين الخبرين؛ فأحدهما: من طريق إسماعيل بن عياش: وهو ضعيف، والآخر: من رواية أبي الزبير عن جابر، ولَمْ يذكر فيه سماعًا. نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا إسحاق بن أحمد الدخيل نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن إسماعيل وزكريا بن يحيى الحلواني قال: زكريا نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، وقال محمد بن إسماعيل: نا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد والحسن قالا جميعا: نا سعيد بن أبي مريم نا

الليث بن سعد قال: جئتُ أبا الزبير فدفعَ إِلَيَّ كتابين فقلت له: هذا كله سمعتَه مِن جابر؟ فقال: منه ما سمعتُ مِنْهُ ومِنْهُ ما حُدِّثْتُ عنه، فقلتُ: أَعْلِمْ لِي على ما سمعتَ؛ فَأَعْلَمَ لِي على هذا الذي عندي».

قال أبو محمد (ابن حزم): «فما لَمْ يكن مِن رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر: فلم يسمعه مِن جابر بإقراره، ولا ندري عَمَّن أخذَهُ، فلا يجوز الاحتجاج به، وهذا مِن ذلك الخبر، فَسَقَطَ، ونحمد الله تعالى على بيانه لنا» انتهى.

وقد وقع وصفُ أبي الزبير بالتدليس في عبارات الذهبي ثم ابن حجر أيضًا، ودافع بعضُ المعاصرين عن أبي الزبير، وزعم أَنَّهُ لم يُدَلِّس وإنما أرسلَ أحاديثَ.

والحديث قد رواه ابنُ الجوزي أيضًا (التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢/ ٣٦٢ رقم ١٩٤٥) من طريقِ أبي داود المذكور أيضًا، من رواية أبي عليٍّ اللؤلؤي عن أبي داود، فساقَهُ ابن الجوزي قال: أنبأنا أبو غالب الماوردي أنبأ أبو علي التستري أنبأ أبو عمر الهاشمي ثنا أبو علي اللؤلؤي قال: ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». ثم قال ابن الجوزي عقب هذا: «وفي هذه الطريق إسماعيل بن أمية وهو متروك، قال أبو داود: وقد رواه سفيان وأيوب وحماد عن أبي الزبير فوقفوه على جابر» اهـ.

ومع هذا ففيه خلافٌ آخر على إسماعيل بن عياش، لكنه خلافٌ غير معتبرٍ:

فقد رواه الإمام الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٧ رقم ٦) حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ويوسف ابن يعقوب الأزرق وابن الربيع وابن مخلد قالوا: نا الحسن بن عرفة

نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه، وما وجدتموه ميتًا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه». ثم قال الدارقطني بعده: «تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيفٌ لا يحتج به».

فكأنَّ شيئًا لم يكن في هذه الرواية.

وقد روى ابنُ الجوزي (التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣٦٢ رقم ١٩٤٣) هذه الرواية من طريق الدارقطني، ونقلَ كلامَه، وزادَ عليه فقال ابن الجوزي: أنبأنا عبد الوهاب الحافظ أنبأ المبارك بن عبد الجبار أنبأ أبو الطيب الطبري ثنا علي بن عمر الدارقطني ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى، وما وجدتموه ميتًا أو طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه». ثم قال ابن الجوزي بعده: «قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. وقال أحمد: هو ضعيف، والحديث ليس بصحيح، وقال النسائي: هو متروك».

وقد ذكرَ ابنُ عبد الهادي (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ٣/ ٣٨٦ رقم ٢١١٢) كلامَ ابنِ الجوزي، ثم زاد ابنُ عبد الهادي فقال: «ورواه ابن ماجه أيضًا بسنده عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ. قال شيخنا: إسماعيل بن أمية هو القرشي الأموي المكي ليس بإسماعيل المتقدم قد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما فإن المتقدم غير هذا. وقال أبو زكريا: وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: (ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه) - فحديثٌ ضعيفٌ باتفاق أئمة الحديث. وقد روى الترمذي عن الحسين بن يزيد الكوفي عن حفص بن غياث عن ابن أبي

ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ: (ما اصطدتموه وهو حَيٌّ فكلوه وما وجدتم ميتًا طافيًا فلا تأكلوه)، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً – يعني: البخاري – عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هذا بمحفوظٍ ويُرْوَي عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئًا. وقال أبو داود: وقد استدل لهذا الحديث أيضاً من وجه آخر ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. ومراده هذا الذي ذكره الترمذي. لكن البيهقي رواه عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً. ويحيى هذا متروك، ورواه بقية عن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. ولا يصح ولا يحتج بما رواه بقية وتفرد به فكيف بما يخالف فيه؟! وقول الصحابة رضوان الله عليهم على خلاف ما روى جابر لأنه قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وبالله التوفيق» انتهى.

ورواها ابنُ عديٍّ (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥/ ٢٨٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن حميد الإمام ثنا داود بن عمرو ثنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى، وما وجدتموه ميتًا طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه».

ثم قال ابنُ عديٍّ عقب روايته له: «وهذا أيضًا يرفعه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم عن جابر ولا يرويه عنه غير ابن عياش».

وقد ذكره ابنُ عديٍّ في ترجمة (عبد العزيز بن عبيد الله) والتي ختمها ابنُ عديٍّ في نهايتها بقوله: «وهذه الأحاديث التي ذكرتُها لعبد العزيز: هذا مناكير كلها، وما رأيتُ أحدًا يُحدِّث عنه غير إسماعيل بن عياش» انتهى.

وعلى ما ذكَرَهُ ابنُ عديٍّ: اعتمدَ ابنُ الجوزي في إيراده هذا الخبر من طريق عبد العزيز

في «العلل المتناهية»، فقال ابنُ الجوزي (العلل المتناهية ٢/ ٦٦٤ رقم ١١٠٥): «قال ابن عدي: روى إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر عن النبي ﷺ قال: (كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى، وما وجدتموه ميتًا طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه). قال ابن عدي: هذا إنما يرفعه عبد العزيز وأحاديثه كلها مناكير. وقد ضعفه يحيى».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٠٣): «ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من طريق عبد العزيز ابن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعًا. وعبد العزيز هذا صَحَّحَ الحاكمُ في مستدركه حديثَهُ، وضَعَّفَهُ ابن القطان في كتابه. قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبا زرعة عن حديثٍ رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (ما حسر عنه البحر فَكُلْ، وما ألقى البحر فَكُلْ، وما طفا على الماء فلا تأكل)؟ فقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو موقوفٌ على جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث». انتهى.

والنص الذي نقَلَهُ الزيلعي عن «العلل» لابن أبي حاتم، هو فيها (٢/ ٤٦ رقم ١٦٢٠)، وهو أول خبر عنده في باب «علل أخبار رُوِيَتْ في الصيد»، ولم يذكر الزيلعي الموضع الثاني لهذا الخبر عند ابن أبي حاتمٍ في «العلل» وهو آخر خبرٍ عنده في نفس باب «علل أخبار رُوِيَتْ في الصيد»، وفيه قال ابن أبي حاتم (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤٩ رقم ١٦٣٠): سمعت أبا زرعة وحدثنا عن الهيثم بن خارجة عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما حَسَرَ عنه البحر فَكُلْ، وما ألقى فَكُلْ، وما وجدته طافيًا على الماء فلا تأكل). قال أبو زرعة: الصحيح هو موقوف والله أعلم» اهـ.

وذهب الحاكم إلى أنَّه حديثٌ منسوخٌ فقال في كتابه (معرفة علوم الحديث ص٨٦):

«حديث منسوخ: أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي قال: ثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا أبو اليمان قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: ثنا عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: (ما حسر عنه البحر فَكُلْ، وما وجدته طافيًا فوق الماء فلا تأكله).

والناسخ لذلك: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إِنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل مِن الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ مِن ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميتته). انتهى ما ذكره الحاكم.

ثانيًا: فأما رواية ابن أبي ذئبٍ التي أشار إليها أبو داود وغيره، وضعَّفوها:

فقد رواها الطبراني (المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ١٤ رقم ٥٦٥٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا الحسين بن يزيد الطحان قال: ثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نضب عنه البحر وهو حَيٌّ فمات فَكُلُوه، وما ألقى البحر حَيًّا فمات فكلوه، وما وجدتموه ميتًا طافيًا فلا تأكلوه».

ثم قال الطبراني بعده: «لَمْ يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا حفص، تفرد به الحسين بن يزيد».

قلتُ: والحسين بن يزيد الطحَّان لين الحديث، ليَّنَهُ أبو حاتمٍ وتَبِعَهُ الذهبي ثم ابن حجر، فروايته منكرة ، لتفرُّدِه بها عن حفص بن غياث، مع ما عُلِمَ من نكارة تفرُّدات

الضعفاء، بل ذكر الذهبي أنَّ ما تفرَّد به الصدوق يعدُّ منكرًا؛ فكيف بالضعيف؟!

وقد ذكره الترمذي في كتاب «العلل الكبير» (رقم ٤٣٩) فقال: حدثنا الحسين بن يزيد حدثنا حفص ابن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ما اصطدتموه وهو حَيٌّ فكلُوه، وما وجدتموه ميتًا طافيًا فلا تأكلوه».

ثم قال الترمذي بعده: «سألتُ محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هذا بمحفوظٍ ويُرْوَى عن جابرٍ خلاف هذا ولا أعرف لابنِ أبي ذئبٍ عن أبي الزبير شيئًا» ا هـ.

فائدة

وقد وردَ عن جابر بن عبد الله ما يخالف هذا مرفوعًا، وفيه إباحة ما طرحه البحر كله بغير تفصيلٍ أو استثناء كما في أثره السابق هنا، بل إن قول جمهور الصحابة على خلافِ قولِ جابرٍ، مع ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقد وردَ ذلك عن جابر بن عبد الله من طريقين بلفظين:

الأول: ما رواه الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٧ رقم ٤) قال: حدثني عثمان بن عبد ربه نا عبد الله بن روح نا شبابة نا حمزة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله لبني آدم».

وهذا إسناد تالف، وحمزة المذكور في إسناده هو حمزة بن أبي حمزة ميمون الجزري:

قال الإمام أحمد بن حنبل : متروك الحديث. وروى ابن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين قال: ليس حديثه بشيء. وفي رواية الدوري عن يحيى بن معين: لا يساوى فلسا. وقال

البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني : متروك الحـديث. وضعَّفَهُ أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والترمذي وغيرهم. و قال الآجري ، عن أبـى داود : ليس بشيء.

بينما اتهمه أبو أحمد بن عدي بوضع الحـديث، وقـال ابـن عـدي أيضًـا: لـه أحاديـث صالحة وعامة ما يرويه مناكير موضوعة والبلاء منه ليس ممن يروى عنه ولا ممن يـروى هـو عنهم. وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالموضوعات حتى كأنه المتعمد لها لا تحل الرواية عنـه. وقـال الحـاكم : يـروى أحاديـث موضـوعة. وأورد لـه البخـاري وابـن حبـان مـن موضوعاته حديث: (عسقلان أحد العروسين) وغير ذلك. ولهذا قال الذهبي: تركوه، بينما قال ابن حجر في «التقريب»: متروك متهم بالوضع.

وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٢٩).

وقد رواه الدارقطني عقب روايته السابقة من وجهٍ آخر عن عمرو بن دينار فقال فيـه بلغني، ولم يرفعه، ولا ذكر فيه جابر بن عبد الله.

فقال الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٧ رقم ٥): حدثنا عثمان بن أحمد نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا طلحة بن عمرو عن عمرو بن دينار قال: بلغني أن الله ذبح مـا في البحر لبني آدم.

وهذه الرواية ليست بأسعد حالا من الرواية السابقة عن عمرو بن دينار؛ لأن طلحـة بن عمرو متروك الحديث هو الآخر. تَرَكَه الإمام أحمد والنسـائي وعـلي بـن الجنيـد، وقـال النسائي في رواية: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف. وقـال البخـاري : لـيس بشيء كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه. وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي : غير مرضى في

حديثه. وضعَّفَهُ أبو داود وأبو حاتمٍ وابن سعد والبزار وغيرهم. وقال ابن المديني : ضعيف ليس بشيء. ولهذا قال الذهبي: ضعَّفُوه، وقال ابن حجر في «التقريب»: متروك.

وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ٢٣).

الثاني: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» (١٩٣٥) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ وَأَمَّرَ علينا أبا عُبيدة نتلَقَّى عِيرًا لقريش وزوَّدنا جِرابا مِن تَمْرٍ لَمْ يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلتُ: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تُدْعَى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا؛ بل نحن رُسُل رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا، ونحن ثلاثمائة، حتى سَمِنَّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف مِن وقب عينه بالقلال الدهنَ، ونقتطع منه الفدر كالثور أو كفدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأَقْعَدَهُم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمَرَّ مِن تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ فَذَكَرْنَا ذلك له فقال: (هو رزقٌ أخرجه اللهُ لكم، فهل معكم مِن لحمه شيء فتطعمونا؟) قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه؛ فأكله».

ومن هذا الطريق أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٧٤٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» أيضًا (٥/ ٣٨١)، والحميدي (١٢٤٣)، وأحمد (١٤٣٠٦، ١٤٣٨٩، ١٥١١٣، ١٤٣٩٠)، والبخاري (٤٣٦٢)، ومسلم، وأبو داود

(٣٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٧) و«الكبرى» (٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥١)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٣٦٢ رقم ١٩٤٢) من طرق عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

ولهذا الحديث طرقٌ أخرى كثيرة، منها طريق وهب بن كيسان عن جابر، وطريق عمرو بن دينار عن جابر، وكلاهما في الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعًا بنحو ما رواه أبو الزبير عن جابر هنا.

قال ابن أبي شيبة[(1)]:

[٤١] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي إلى البحر فأجده قد جعل سمكا كثيراً فقال: كل ما لم تر سمكا طافيا.

(١)المصنف (٧/ ١٠٢ : ١٩٩٩٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- علي هو: عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الْحَافظ، قاضى الموصل.

روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عُرْوَةَ، وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر، وعُثْمَان ابنا أبى شَيْبَة، وخالد بن مخلد، وآخرون.

ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ،وثقه: ابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبو زرعة،وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ في التقريب: ثقة له غرائب بعدما أضر، أخرج حديثه الجماعة . توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٨)، التاريخ الكبير ٦/ ٢٩٧ الجرح والتعديل ٦/ ٢٠٤ ، وتاريخ الدوري (٢/ ٤٢٢)، وتاريخ الدارمي، الترجمة (١٤٠، ١٤١)، وعلل أحمد (١/ ١٢١، ١٣٥)، وثقات ابن حبان (٨/ ٢١٤) والجمع، لابن القيسراني (١/ ٣٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢٦)، والكاشف (٢/ الترجمة ٤٠٢٦)، والعبر (١/ ٣٠٣)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب (٤١٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٣، ٣٨٤)، والتقريب (٢/ ٤٤).

٢- الأجلح هو: يحيى بن عبد الله، أبو حجية الكندي، الأجلح الكوفي الشيعي، ضعيف ، تقد م في الأثر رقم (٢٥)

٣- عبد الله بن أبي الهذيل :هو العَنَزِي، أبو المُغِيرَة الكُوفِي ، ثقة ، من كبار التابعين ، تقدم في الأثر رقم (٢٥)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لحال الأجلح وهو الكندي، كما تقدم في ترجمته ،وابن أبي الهذيل قد صرّح بسماعه من ابن عباس كما سيأتي في تخريج الحديث هنا ، فيدل على سماعه منه ، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦١٥) لحال الأجلح ولمعارضته ما هو أصح منه فقال: «وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابنِ عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافيا، في سنده الأجلح وهو لين، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله»أهـ

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٤ رقم ٨٦٥٩) قال: أخبرنا الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: «لا تأكل طافيا».

وهذه متابعة من الثوري لعلي بن مسهر في روايته عن الأجلح.

ورواه ابنُ حزم (المحلى ٧/ ٣٩٤) من طريق عبد الرزاق بن همام الصنعاني بأطول مما هنا فقال ابن حزم: «ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني أجد البحر وقد جعل سمكا؟ قال: لا تأكل منه طافيا».

وقد ضعفه ابن حزم (المحلى ٧/ ٣٩٦) بقوله: «وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوي».

وما ذكره ابن حزم عن عبد الرزاق قد رواه عبد الرزاق بأطول منه في موضع آخر من «مُصَنَّفه»، فرواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٥٩ رقم ٨٤٥٣) عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «كتب معي أهلُ الكوفة إلى ابن عباس، فلما جئتُه كفاني الناسُ مسألتَهُ، فجاءه رجلٌ مملوك فقال: يا أبا عباس أنا أرمي الصيد فأصمي وأنمي؟ فقال: ما أصميت فكُلْ وما توارى عنك ليلة فلا تأكل، وإني لا أدري أنتَ قتلته أم غيرك، قال: فإني رجلٌ مملوك يمر بي المارُّ فيستسقيني من اللبن فأسقيه؟ قال: إِنْ خفتَ أَنْ يموتَ مِن العطش فاسْقِه ما يبلغه غيرك ثم استأْذِنْ أهلك ما سقيتَهُ. قال: ثم إني أجد البحر قد جفل سمكا؟ قال: فلا تأكل منه طافيا».

وأما الجزء الخاص بالإصماء في رواية عبد الرزاق الأخيرة هذه فقد سبق تخريجه في الأثر رقم (٢٥)

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٤٢] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: ما مات في البحر فإنه ميتة.

(١)المصنف (٧/ ١٠٢ :١٩٩٩١)

ترجمة رواة الإسناد:

١-حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- جعفر :هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد اللهَّ المدني ،ثقة ، فقيه ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣-أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ثقة ، إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٤-علي: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

الحكم على الأثر:

أثرٌ ضعيفٌ لإرساله وانقطاعه بين أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالبٍ، وهو الملقَّب بالباقر، وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلم يدرك أبو جعفر جدّه عليّا بن أبي طالبٍ كما قال أبو زرعة الرازي، ولهذا ذكروا في ترجمته أنَّ روايته عن علي بن أبي طالبٍ مرسلة كما تقدم تفصيل ذلك في الأثر رقم (٣٩)

۞ **تخريــج الأثــــر:**

لهذا الأثر موضع آخر عند ابـن أبي شـيبة (مصـنف ابـن أبي شـيبة ٤/ ٢٤٧ رقـم ١٩٧٤٢) قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال علي: «الجراد والحيتان ذَكِيٌّ كلـه إلا ما مات في البحر فإنه ميتة» ،وتقدم الكلام عليه في الأثر رقم (٣٩) بألفاظ أتم من هذا .

وقد رواه ابن حزم فزاد فيه ما يفسره، وهو ما ذكره ابن حزم (المحلى ٧/ ٣٩٤) فقال: ومن طريق ابن فضيل أنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال: «مـا طفـا من صيد البحر فلا تأكلوه».

ثم ضعفه ابن حزم بقوله (المحلى ٧/ ٣٩٥): «وهي عن علي لا تصح لأن ابـن فضـيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه».

وقد فسر قوله: «فلا تأكلوه» معنى المقصود بالميتة في رواية ابـن أبي شـيبة، فالمقصـود بقوله: «ميتة» أي «فلا تأكلوه» كما في رواية ابن حزم هذه.

لكن هذا يخالف الرواية المشهورة عن علي بن أبي طالب في الحديث المرفوع في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقد رواه الدارقطني (سنن الدارقطني ١/ ٣٥ رقم ٦) حدثنا أحمد بن محمد بن سـعيد نا أحمد بن الحسين بن عبد الملك نا معاذ بن موسى نا محمد بن الحسين حـدثني أبي عـن أبيـه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن مـاء البحـر؟ فقـال: «هـو الطهور ماؤه الحل ميتته».

ورواه الحاكم (المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٢٤٠ رقم ٤٩٩) فحـدثناه أبـو سعيد أحمد بن محمد النسوي ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن علي حـدثني

أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب... فذكر الحديث بنحوه.

وقال الحاكم (١/ ٢٣٩ رقم ٤٩٨) في كلامه على روايات الحديث ورواية مالك فيه: «قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب، وهم: عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزني وعبد الله بن محمد القدامي، وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام - رضي الله عنهم - من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك عن رسول الله نحوه» ثم شرع الحاكم في سرد طرق الحديث.

وقال ابن عبد البر (الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢٨٥): «وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: الجراد والحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فهو ميتة».

ثم ذكر ابن عبد البر في موضع لاحق من كتابه (الاستذكار ٨/ ٣٧١ رقم ١٧٢٧) حديثَ مالكٍ عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله - ﷺ - بعثا قِبَل الساحل فأَمَّرَ عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قال: فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى

البحر فإذا حوت مثل الظِّرب [1] فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما».

ثم قال ابن عبد البر (الاستذكار ٨/ ٣٧٣): «وفي هذا الحديث جواز أكل دواب البحر ميتة وغير ميتة بخلاف قول الكوفيين أنه لا يجوز أكل شيء من دواب البحر إلا السمك ما لم يكن طافيا فإن كان السمك طافيا لم يؤكل أيضا».

---

(١)قال مالك: الظِّرب: الجبيل ، قال أبو عمر (ابن عبد البر): قال صاحب (العين): الظرب بكسر الظاء والجمع الظراب وهو ما كان من الحجارة أصله ثابت في جبل أو أرض خزنة وكان طرفه الثاني محددا فإن كان خلفه الجبل كذلك سمي ظربا والجمع ظراب».

باب من رخص في الطافي من السمك

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٣] **حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال.**

(١)المصنف (٧/ ١٠٣ : ١٩٩٩٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- عبد الملك هو: عَبْدِ المَلِك بنُ أَبى بَشِير البَصْرِي، سكن المَدَائِن.

روى عن: عِكْرِمَة، وعبد اللهَّ بن مساور، وحفصة بنت سيرين، وآخرين ، وروى عنه: ليث بن أبى سليم، والثوري، وزهير بن مُعَاوِيَة، وغيرهم .

ثقة ،وثقه أحمد، وابن مَعِين، وأبو زُرْعَة، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ في التقريب: ثقة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٨ ت ١٣١٩)، والجرح والتعديل (٥/ الترجمة ١٦٢٧)، وثقات ابن حبان (٧/ ١٠٠)،تهذيب الكمال (١٨/ ٢٨٣)، الكاشف (١/ ٦٦٣ ت ٣٤٤١)، التهذيب (٦/ ٣٤٣)، التقريب (٦٢١/ ٤١٩٤)

٤- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٥- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بـن عبـد المطلـب القـرشي الهاشـمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لمخالفة عبد الملك بن بشير لمن هو أوثق منه وهو عمرو بن دينار كما سيأتي في التخريج ، وإن كان ظاهره الصحة ، إلا أن كثرة طرقه تدل عـلى أن لـه أصل عن أبي بكر رضي الله عنه .

۞ تخريــج الأثـــــر:

هذا الأثر علقه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠٩٢): «باب قول الله تعـالى (أحـل لكـم صيد البحر) وقال عمر: صيده ما اصطيد وطعامـه مـا رمـى بـه، وقـال أبـو بكـر: الطـافي حلال».ومدار رواياته على عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكـر ، واختلـف عنـه عـلى عـدة أوجه :

الأول : عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر رضي الله عنهم .

وقد رواه عن عكرمة روايان : عبد الملك بن بشير وقتادة واختلف عنه أيضا .

أما رواية عبد الملك بن بشير فقد أخرجها عبد الرزاق (مصنف عبد الـرزاق ٤/ ٥٠٣ رقـم ٨٦٥٤) ومن طريقه ابن حزم (المحلى ٧/ ٣٩٧)

وأخرجه ابن أبي شيبة –كما في المتن– والـدارقطني (سـنن الـدارقطني ٤/ ٢٧٠ رقـم ١٥) وعنه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٣ رقم ١٨٧٥٤) من طريق وكيع .

وأخرجه الدارقطني أيضا (سـنن الـدارقطني ٤/ ٢٦٩ رقـم ١٤) ، وعنـه البيهقـي (سـنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٣ رقم ١٨٧٥٣) من طريق أبي نعيم وعبد الرحمن بن مهدي .

أربعتهم عن سفيان الثوري عن عبد الملك به مثله .

ولفظ عبد الرزاق عن سفيان: «أشهد على أبي بكر قال: السمكة الطافية حلال فمن أرادها أكلها».

ولفظ رواية ابن مهدي عن سفيان «السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها».بدون كلمة أشهد .

وقد توبع سفيان الثوري ، تابعه شريك وشعبة وقتادة في أحد الأوجه المروية عنه .، أما طريق شريك فقد أخرجه الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٠ رقم ١٦) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد العمري نا عباد بن يعقوب نا شريك عن ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: «إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي».

وأما طريق شعبة فقد أخرجه الدارقطني أيضًا (سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٠ رقم ١٧) قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن عبد الملك بن أبي بشير قال: أشهد على عكرمة أنه شهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء.

وأما رواية قتادة عن عكرمة فقد اختلف على قتادة على عدة أوجه أيضا :

أ- كالوجه السابق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر، أخرجه الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٠ رقم ١٨) من طريق سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وعكرمة عن ابن عباس قال: إن أبا بكر قال: «السمك ذَكِيٌّ كله».

وأخرجه ابن حزم (المحلى ٧/ ٣٩٧) من طريق أبي عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق قال: «السمك كله ذَكِيٌّ».

ب- قتادة عن أبي مجلز عن أبي بكر ، بدون ذكر ابن عباس ، فذكره مرسلاً، من مراسيل قتادة ،أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٤) عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال: «الحيتان كلها ذَكِيٌّ حية وميتة».

ج- قتادة عن أبي بكر مباشرة ، أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٣ رقم ٨٦٥٣) عن معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا بكر قال: «الحيتان ذَكِيٌّ حية وميتة». قال قتادة: «وما طفا على الماء فلا بأس به».

الوجه الثاني : عكرمة عن أبي بكر بدون واسطة.

وقد رواها عن عكرمة عمرو بن دينار واختلف عنه أيضا على وجهين :

أ- عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي بكر : أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٥ رقم ٨٦٦١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر: «طعام البحر كل ما فيه». قال عمرو: فذكرته لأبي الشعثاء فقال: «ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحا وإنا لنكره الطافي منه، فأما ما حسر عنه الماء فَكُلْ».

هكذا رواه عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي بكر مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس.

ورواية عكرمة عن أبي بكر مرسلة، لم يسمع عكرمة من أبي بكر شيئًا، ولا أدركه.

وأخرجه ابن حزم (المحلى ٧/ ٣٩٧) من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر الصديق: «طعام البحر كل ما فيه».

هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن أبي بكر، لم يذكر فيه أحدًا بين عكرمة وأبي بكر، ولم يقل فيه «عن مولى» ولا «عن ابن عباس» أسقط الجميع.

ب- عمرو بن دينار عن عكرمة عن شيخ عن أبي بكر : أخرجه الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٩ رقم ١٢) من طريق موسى بن داود نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخا يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: «ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم».

ولاشك في أن ابن عيينة أثبت وأعلم بعمرو بن دينار من حماد بن سلمة، فهو المقدّم فيه على حماد، لكن يشفع لرواية حماد إمامة عمرو وكثرة محفوظاته، وهذا مما يستدل به الأئمة على صحة الروايتين، ويحملون الحديث لأجله على تعدد الطرق والأسانيد، فلعل عَمْرًا قد رواه على الوجهين، ولا يُنْكَر هذا في سعة حفظ عمرو وعنايته بالروايات.

ورجال هذا الوجه موثقون عدا هذا الشيخ الذي روى عن أبي بكرٍ، فهو مجهول ، لكن للخبر عن أبي بكرٍ أكثر من طريق كما مضى ويأتي، مما يجعل له أصلا.

الوجه الثالث :أبو الزبير عن مولى أبي بكر عن أبي بكر

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المصنف ٤/ ٥٠٣ رقم ٨٦٥٥) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى أبي بكر قال: «كل دابة في البحر قد ذبحها الله فكُلْها».

ومولى أبي بكر المذكور اسمه عبد الرحمن كما ستأتي تسميته في كلام ابن عبد البر.

قال ابن عبد البر (الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢٨٥): «وروى الثوري وشريك عن

عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

وروى أبو الزبير عن عبد الرحمن -مولى بني مخزوم- قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم».

النظر في الخلاف :

يظهر مما سبق أن المحفوظ من هذه الأوجه المتقدمة هو الوجه الثاني : عكرمة عن أبي بكر رضي الله عنه لما يأتي :

١-وقد رواه عن عكرمة عمرو بن دينار وروايته أولى وأصح ؛ لأمور كثيرة منها: ثقة عمرو بن دينار وتقدّمه في الحفظ والثقة على عبد الملك بن أبي بشير.

٢- يضاف إلى هذا مخالفة رواية عمرو بن دينار للجادة المشهورة في الرواية عن عكرمة عن ابن عباس، وإنما جرى عبد الملك بن أبي بشير على المشهور من الرواية فيما يظهر والله أعلم.

وقاعدة العلماء: ترجيح ما يخالف الجادة في مثل هذا ، ويقولون فيما وافق الجادة: سلك الجادة، أو سلك الطريق، ونحو هذه العبارات ، ولاشك أن حِفْظَ ما يخالف المشهور أصعب من حفظ المشهور المتبادر إلى الذهن، ولهذا رجّح العلماء رواية غير الجادة المشهورة.

ومع ذلك فهذا الوجه أيضا لا يصح إلى أبي بكر رضي الله عنه : لأنه مرسل ، و قال أبو زرعة : عكرمة عن أبى بكر وعن علي مرسل ،وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٧/ ٢٧١).

أما الوجه الأول فلا يصح لمخالفة عبد الملك بن بشير من هو أوثق منه وأولى .

إلا أن كثرة هذه الطرق عن عكرمة ، والأوجه التي رواها قتادة عن أبي مجلز وعن مولى أبي بكر وعن الشيخ المبهم تجعل لهذا الأثر أصلا عن أبي بكر رضي الله عنه ، والله أعلم .

۞قال مسدد [(١)]:

[٤٤] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر قال أبو بكر رضي الله عنه : " كل دابة في البحر قد ذبحها اللَّه تعالى لكم فكلوها " .

(١)المطالب العالية (١٠/ ٦٤٠ : ٢٣٦٦)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- إسماعيل : هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي ، الأموي المكي ، **روى عن** : أيوب بن خالد الأنصاري ، وعكرمة مولى ابن عباس ، **وروى عنه** : عبد الملك بن جريج ، ومعمر بن راشد .

ثقة ، ثبت ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن شاهين ، والعجلي وغيرهم .

روى له الجماعة ، ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل : أربع وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١/ ٣٤٥ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣١ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٥٩ ، ثقات ابن حبان ص ٢٩٦ ، ثقات ابن شاهين ص ٢٦ (رقم ٤) ، ثقات العجلي ص ٦٤ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٤ ، تهذيب الكمال ٣/ ٤٥ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٧ ، الكاشف ١/ ٢٤٤ (رقم ٣٥٨) ، التقريب ص ١٠٦ (رقم ٤٢٥) .

٢- أيوب : هو أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري النجاري المدني .

روى عن : جابر بن عبد اللهَّ ، وزيد بن خالد الجهني ، **وروى عنه** : إسماعيل بن أمية ،

وموسى بن عبيدة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : " ليس حديثه بذاك ، تكلم فيه أهل العلم بالحديث وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه " ؛ ولذا قال الحافظ : " فيه لين "

روى له مسلم ، والنسائي ، والترمذي .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١/ ٤١٣ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٤٥ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٢٥ ، تهذيب الكمال ٣/ ٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥١ ، تعجيل المنفعة ١/ ٣٣٢ (رقم ٧٨) ، الكاشف ١/ ٢٦١ (رقم ٥١٥) ، التقريب ص ١١٨ (رقم ٦١٠) .

٣- **أبو الزبير** : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤- مولى أبي بكر : هو سعد مولى أبي بكر الصديق ﷺ ، ويقال : سعيد والأول أشهر ـ له صحبة ، وكان يخدم النبي ﷺ وتعجبه خدمته ، وكان ممن نزل البصرة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٤/ ٤٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ٩٧ ، ثقات ابن حبان ٣/ ١٥٤ ، الاستيعاب ٢/ ٤٨ ، أسد الغابة ٢/ ٢٧١ ، الإصابة ٢/ ٣٩ .

٥- أبو بكر : هو عبد اللهَّ بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة رضي الله عنه تقدم في الأثر رقم (١٦)

۞ الحكم على الأثر :

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ- في إسناده أيوب بن خالد ، وهو ضعيف ، ب- عنعنة أبي الزبير المكي وهو مدلس من الطبقة الثالثة لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع ، ولكنه يتقوى بالطرق الأخرى الواردة في تخريجه ، وإن كانت لا تخلو من مقال .

۞ **تخريـــج الأثــــــر:**

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٠٣ كتاب المناسك ، باب الحيتان (رقم ٨٦٥٥) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى أبي بكر قال :" كل دابة في البحر قد ذبحها اللهّ فكلها " .

هكذا في المطبوع ويظهر ـ واللهّ أعلم ـ أنه سقط منه قول : " قال أبو بكر " .

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الطهور " ص ١٨٣ (رقم ٢٢٧) قال : حدثنا محمد المروزي حدثنا خلف بن هشام حدثنا خالد بن عبد اللهّ الواسطي عن واصل مولى ابن عتيبة ـ هكذا في المطبوع والصواب : ابن عيينة ـ .

عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزم أن أبا بكر قال : فذكر نحوه .

وأخرجه الدار قطني في سننه ٤/ ٢٦٩ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (رقم ١٢) قال : حدثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن أحمد بن النضر نا موسى بن داود نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخًا يكنى أبا عبد الرحمن قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : فذكر نحوه .

وذكره البيهقي في سننه ٩/ ٢٥٢ من هذه الطريق .

وأخرجه الدارقطني كذلك في سننه ٤/ ٢٧٠ ، الموطن السابق (رقم ١٦) قال : حدثنا إبراهيم بن محمد المَعْمري نا عباد بن يعقوب نا شريك عن ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت أبا بكر يقول : فذكر نحوه .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٢ كتاب الصيد والذبائح ، باب الحيتان وميتة البحر قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ به نحوه .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٥] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر؛ أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسا.

(١)المصنف (٧/ ١٠٣ :١٩٩٩٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١ - مُحَمَّدُ بنُ يَزِيد الكلاعي، أبو سَعِيد، الواسطي ، مولَى خَوْلاَن ، شامي الأصل.

روى عن: إسماعيل بن أبى خالد، وأبى الأشهب، وأيوب السختياني ، وغيرهم، وروى عنه: أحمد، وابن مَعِين، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبى شَيْبَة، وآخرون.

ثقة ، وثقه ابن مَعِين، وأبو داود، والنسائي، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت عابد.

مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وفيها أرخه ابن سعد، وقيل غير ذلك.

ترجمته في : ثقات ابن حبان (٧/ ٤٤٢)، وثقات ابن شاهين، الترجمة (١٢٤٢)، وتاريخ الخطيب (٣/ ٣٧١)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٢)، والكاشف (٣/ الترجمة ٥٣٠٩)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٥٢٧، ٥٢٨)، والتقريب (٢/ ٢١٩) .

٢- أيوب : هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣- قتادة : هو ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة أبو الخَطّاب السَّدُوسِي البَصْرِي ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لانقطاعه ، حيث إن قتادة لم يسمع من ابن عمر، ولكنه صح عن ابن عمر من طرق أخرى كما سيأتي في التخريج ، فيرتقي إلى الحس لغيره .

۞ تخريج الأثر:

رواه ابنُ جرير الطبري (تفسير الطبري ٧/ ٦٦) قال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا أيوب عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال: «إن البحر قذف حيتانا كثيرة ميتة أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى على هذه الآية:(وطعامه متاعا لكم وللسيارة) ، قال: اذْهَب فَقُلْ له فلْيَأكله فإنه طعامه».

ثم رواه الطبري بعده مباشرة من وجهٍ آخر عن أيوب فقال الطبري: حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

وروه الطبري أيضًا (تفسير الطبري ٧/ ٦٦) من وجه آخر عن نافع، فرواه الطبري من رواية ابن جريج قال: أخبرنا نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر أميتة هي؟ قال: نعم، فنهاه عنها، ثم دخل البيت فدعا بالمصحف فقرأ تلك الآية(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: طعامه كل شيء أخرج منه فَكُلْه

فليس به بأس وكل شيء فيه يؤكل ميتا أو بساحله.

وقد روى عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٣ رقم ٨٦٥٢) عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: «طعامه ما قذف وصيده ما اصطدت».

وأخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٥ رقم ١٨٧٦٥) أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع: «أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عما لفظ البحر؟ فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه)، قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس به فَكُلْهُ».

ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٨ رقم ٨٦٦٩) قال: أخبرنا عبد الله بن عُمَر، وابن جريج، عن نافع عن ابن عمر قال: سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر أميتة هي؟ قال: نعم؛ فنهاه عن أكلها، فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)، قال: فأرسل إليه فقال: قد أحل لكم صيد البحر، وطعامه: ما يخرج منه، فَكُلْه فليس به بأس وإنْ كان ميتًا. قال ابن جريج: فأخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال: ذكاة الحوت فَكّ لِحْيَيْه. قال ابن جريج: قال عطاء: سُنّة الجراد مثل سُنّة الحيتان في أكل ميتته.

فائدة فقهية :

تحدث الآثار السابقة عن حكم أكل السمك الطافي فالجمهور[1] على إباحة كل

([1]) شرح المهذب (٩/ ٣٥)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٤).

حيوانات البحر بلا تذكية ولو طافية حتى ما تطول حياته في البر وبه قال الشافعية فكل ميتات البحر عندهم حلال إلا الضفادع وهذا أيضًا مذهب مالك وأحمد، وحكاه الخطابي عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري وعطاء بن أبي رباح ومكحول والنخعي وأبي ثور رضي الله عنهم، قال أبو حنيفة[1]: إن مات بسبب كضرب وانحسار الماء عنه حل، وإن مات بلا سبب حرم، وممن قال بمنع أكله أيضًا ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس[2].

---

(1) بدائع الصنائع (٥/ ٣٦).

(2) شرح المذهب (٩/ ٣٥).

باب ما قذف به في البحر وجزر عنه الماء

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٦] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر [1] عنه الماء قال : كُلْ.

(١)المصنف (٧/ ١٠٣ :٢٠٠٠٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦) .

٢- ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ضعيف جداً لسوء حفظه ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٣-عطية : هو عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي ، أبو الحسن الكوفي .

روى عن : أبي سعيد الخدري ، وابن عباس وغيرهما ، و عنه : الأعمش ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهما.

مجمع على ضعفه. ضعفه: ابن معين، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وهشيم، والثوري، والنسائي، وابن حبان، والدار قطني وقال مرة: " مضطرب الحديث "، وقال أبو زرعة: " لين "، وقال أبو حاتم: " ضعيف يكتب حديثه ".

ومع ضعفه فقد كان يتشيع يدلس، وعَدَّه الحافظ ابن حجر من الطبقة الرابعة من المدلسين الذين اتفق على أنه لا يحتج من حديثهم إلاَّ بما صرحوا فيه بالسماع ؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وقال فيه: "تابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح".

---

(١) يجزر عنه الماء : أي ينحسر البحر ، وفي لسان العرب(٤/ ١٣٣) ما انكشف عنه من حيوان البحر .

وذكره ابن حبان في المجروحين وقال : " سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه ، فإذا قال الكلبي : قال رسول اللهَّ ﷺ كذا ، فيحفظه ، وكناه أبا سعيد ، ويروى عنه ، فإذا قيل له : من حدثك بهذا ؟ فيقول : حدثني أبو سعيد ، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري ، وإنما أراد به الكلبي ، فلا يحل الاحتجاج به ، ولا كتابة حديثه إلاَّ على جهة التعجب " .

و قال ابن عدي : " وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد من شيعة أهل الكوفة " . وقد شذ ابن سعد فوثقه وقال : " وكان ثقة ــ إن شاء اللهَّ ــ ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به " .

روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة .

ومات سنة إحدى عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٤ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٦ ، التاريخ الكبير ٧/ ٨ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٢ ، الكامل لابن عدي ٥/ ٣٦٩ ، ضعفاء العقيلي ٣/ ٣٥٩ ، المجروحين لابن حبان ٢/ ١٧٦ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧٧٤ ، ٨٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٥ ، السير ٥/ ٣٢٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٧٩ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٠ ، تعريف أهل التقديس ص ٦٦ (رقم ١٢٢) ، الكاشف ٢/ ٢٧ (رقم ٣٨٢٠) ، التقريب ص ٣٩٣ (رقم ٤٦١٦) .

٤ -أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة استصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها ، وهو من المكثرين في رواية الحديث .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/ ٢٨٩ ، التاريخ الكبير ٤/ ٤٤ ، الجرح والتعديل ٤/ ٩٣ ، حلية الأولياء ١/ ٣٦٩ ، الإصابة ٢/ ٣٥ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤ ، السير ٣/ ١٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤ ، البداية والنهاية ٩/ ٣ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٦ .

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا لما يلي: أ- لحال ابن أبي ليلي فهو ضعيف جدا كما تقدم ، ب- لحال عطية العوفي، فهو ضعيف ومدلس وقد عنعن وكما تقدم أنه يروي عن الكلبي ويكنّيه بأبي سعيد، فيوهم أنه أبو سعيد الخدري ، وهذا من أشنع أنواع التدليس فحديثه يتقى ، وخاصة إذا كان عن أبي سعيد لما تقدم في كلام الأئمة .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٧] **حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما جزر عنه طفير البحر [1] فَكُلْ.**

(١)المصنف (٧/ ١٠٤ :٢٠٠٠٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١ - ابن عُلَيَّة: هو: إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- أيوب: هو أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣-أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤-جابر : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث والله أعلم.

---

(١) طفير ، الطفر :بمعنى الوثوب من ارتفاع ظظظظن والمراد هنا : ما قذفت به أمواج البحر ، حيث الأمواج تثب من ارتفاع وعلو (القاموس : ٥٣٣)

۞ **تخريج الأثر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٨] **حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال : ما قذف البحر فهو حلال.**

(١)المصنف (٧/ ١٠٤ :٢٠٠٠٣)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- ابن مهدي: هو عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي بن حَسّان بن عَبْدِ الرَّحْمن العنبري، وقيل: الأزدي، مَولاهُم، أبو سَعِيد البَصْرِى اللُّؤْلُئي الْحَافظ الإِمَام العَلَم.

روى عن: أيمن بن نابل، وجرير بن حازم، وعِكْرِمَة بن عمار، وحماد بن سلمة وخلق كثير ، وروى عنه: ابن المبارك وهو من شيوخه، وابن وهب وهو أكبر منه، وأبو بكر بن أبي شيبة وآخرون.

ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، وقال الشافعي: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا ،وقال ابن حبان " كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات " وقال الخطيب " كان من الربانيين في العلم ، وأحد المذكورين بالحفظ ، وممن برع في معرفة الأثر ، وطرق الروايات وأحوال الشيوخ " .

روى له الجماعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ،في جمادى الآخرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة بالبصرة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩٧ ، تاريخ ابن معين ٣ / ٣٥٩ ، التاريخ الكبير ٥ / ٣٥٤ (١١٢٣) ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٨٨ (١٣٨٢) ، ثقات ابن حبان ٨ / ٣٧٣ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤٠ ، تهذيب الكمال ١٧ / ٤٣٠ (٣٩٦٩) ، السير ٩ / ١٩٢ ، التهذيب ٦ / ٢٥٠ ، الكاشف ١ / ٦٤٥ (٣٣٢٣) ، التقريب ٦٠١ (٤٠٤٤) .

٢- حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري .

روى عن : ثابت البناني ، وعاصم الأحول ، **وروى عنه** : إبراهيم السَّامي ، ووكيع .

ثقة ، ثبت ، فاضل ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والعجلي ،

وغيرهم ، لكن طعن فيه بأمور :

١ ـ تكلم فيه من قبل حفظه في بعض ما روى ، ولذلك كثر خطؤه ، قال يعقوب بن شيبة: " حماد بن سلمة ثقة ، في حديثه اضطراب شديد إلاَّ عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم متقن لحديثهم ، مقدم على غيره فيهم ، منهم ثابت البناني ، وعمار بن أبي عمار " . وضُعِّف في روايته عن بعض شيوخه كما قال مسلم : " اجتماع أهل الحديث من علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة ، كذلك قال يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة ، وحماد يُعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، وداود بن أبي هند والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطيء في حديثهم كثيرًا ، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع " . وقال ابن رجب ـ معقبًا على كلام الإمام مسلم ـ : " ومع هذا فقد خرّج مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة عن أيوب ، وقتادة ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ولم يخرج حديثه عن عمرو بن دينار ، ولكن إنما أخرج حديثه عن هؤلاء فيما تابعه عليه غيره من الثقات ووافقوه عليه ، لم يخرج له عن أحد منهم شيئًا تفرد به عنه ـ واللهَّ أعلم ـ" .

قلت : أما تغير حفظه فإنه كان لما كبر وساء حفظه كما سيأتي ، وأما كثرة خطئه فقد دافع عنه ابن حبان في معرض انتقاده على البخاري عدم إخراج حديث حماد فقال : " فإن قال : كان حماد يخطيء . يقال له : وفي الدنيا أحد بعد رسول اللهَّ ﷺ يعرى عن الخطأ ، ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من المحدثين لأنهم لم يكونوا بمعصومين فإن قال : حماد قد كثر خطؤه . يقال له : إن الكثرة اسم يشتمل على معاني شتى ، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يُغلب صوابه ، فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحق مجانبة روايته ، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطيء فيه واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط . "

.٢ ــ **تغيّر حفظه بآخره لما كبر** ، نقل الذهبي عن الإمام أحمد قوله : " إذا رأيت من يغمزه " أي حماد " فاتهمه ، فإنه كان شديدًا على أهل البدع ، إلاَّ أنه لما طعن في السن ساء حفظه ، فلذلك لم يحتج به البخاري ، وأما مسلم فاجتهد فيه وأخرج من حديثه عن ثابت مما سمع منه قبل تغيره ، وأمَّا عن غير ثابت فأخرج نحو اثني عشر حديثًا في الشواهد دون الاحتجاج ، فالاحتياط أن لا يحتج به فيما يخالف الثقات " ، ونقل ابن حجر عن البيهقي نحو هذا . قلت : وهذا التغير لا يخل بحديثه كحال المختلطين ، ولذلك قال ابن معين : " حديثه في أول أمره وآخره واحد " ، وهذا التغير لا يسلم منه من كبر في سنه كحال حماد ، لكن الاحتياط كما قال الإمام أحمد " ألا يحتج به فيما يخالف فيه الثقات " .

٣ ــ **وُصِف بالتدليس** ، ذكر ذلك ابن حبان في مقدمة صحيحة ودافع عنه فقال : " فإن قال : كان حماد يدلس . يُقال له : فإن قتادة ، وأبا إسحاق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وابن جريج والأعمش ، والثوري ، وهشيمًا ، كانوا يدلسون ، واحتججتَ برواياتهم ، فإن أوجب تدليس حماد في روايته ترك حديثه ، أوجب تدليسُ هؤلاء الأئمة ترك حديثهم " . قلت : ولم أجد من وصفه بالتدليس أو ذكر ذلك عنه غير ابن حبان ــ واللهَّ أعلم .

والخلاصة في حاله :ـ أنه ثقة خاصة في ثابت إلا أنه لا يحتج به إن خالف الثقات ، وهو في روايته عن بعض شيوخه يحتاج إلى متابع لعضده .

قال الحافظ ابن حجر : " استشهد به البخاري تعليقاً ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع واحد قال فيه : قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة .. فذكره ، وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها من لا يحتج به عنده " . وروى له الباقون ، ومات سنة سبع وستين ومائة

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٣ ، التاريخ الكبير ٣/ ٢٢ ، التمييز للإمام مسلم ص ٢١٧ ، تاريخ ابن معين ٢/ ١٣٠ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٤٠ ، المعرفة والتاريخ ٢/ ١٩٣ ، مقدمة صحيح ابن حبان " الإحسان " ١/ ١٥٣ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤١٤ ، ٢/ ٧٨١ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣ ، الكواكب النيرات ص ٤٦٠ ، السير ٧/ ٤٤٤ ، ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١١ ، هدي الساري ص ٤١٩ ، الكاشف ١/ ٣٤٩ (رقم ١٢٢٠) ، التقريب ص ١٧٨ (رقم ١٤٩٩) .

٣-قتادة: هو ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤-القاسم بن ربيعة: هو القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني البصري

روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عوف ، وروى عنه : أيوب السختياني وحميد الطويل وقتادة .

ثقة ، وثقه ابن المديني ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثقوه ، وقال الحافظ : ثقة ، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ترجمته في : التاريخ الكبير ٧/ ١٦١ ، الجرح والتعديل ٧/ ١١٠ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٣٠٣ ،

تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٤٧ ، الكاشف ٢/ ١٢٧ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨١ ، التقريب ١/ ٤٤٩

٥-عبد الرحمن بن عوف : هو عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو محمد القرشي هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول اللهَّ ﷺ ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة " .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٠ ، ٣/ ١٢٤ ، أُسد الغابة ٣/ ٣١٣ ، الإصابة ٢/ ٤١٦ ، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٣ ، السير ١/ ٦٨ .

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن قتادة مكثر من التدليس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث والله أعلم .

۞ تخريج الأثر:

ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ١٦١ رقم ٧١٩) أثناء ترجمة القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني، فقال: «وقال حجاج بن منهال وموسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة: أن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر حلال».

وقال ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٧/ ١١٠ رقم ٦٣٢): «القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني، روى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - أنهما قال: ما قذف البحر فهو حلال».

قال سعيد بن منصور[1]:

[٤٩] **حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « قدمت البحرين فسألني أهلها عما يقذف البحر من السمك ، فأمرتهم بأكله ، فلما قدمت سألت عمر ، عن ذلك » ، فقال : « ما أمرتهم ؟ » فقلت : « أمرتهم بأكله » ، فقال : « لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ، ثم قرأ عمر : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به .**

(١)سنن سعيد بن منصور (التفسير)(٤/ ١٦٢٨ : ٨٣٦)

ترجمة رواة الإسناد :

١ – **أبو عوانة** : هو الوضاح بن عبد اللهَّ اليشكري أبو عوانة الواسطي البَزَّاز .

روى عن : قتادة والأعمش وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، **وروى عنه :** سعيد بن منصور ومسدد .

ثقة ثبت متقن ، قال الحافظ ابن حجر : " أحد المشاهير ووثقه الجماهير " ، وقد تكلم فيه من أجل حفظه ، فقال أبو حاتم : " كان يغلط إذا حدث من حفظه " ، وقال أبو زرعة : " ثقة إذا حدث من كتابه " .

قال الذهبي في السير : " استقر الحال على أن أبا عوانة ثقة ، وما قلنا : إنه كحماد بن زيد ، بل هو أحب إليهم من إسرائيل وحماد بن سلمة ، وهو أوثق من فُليح بن سليمان ، وله أوهام تجانب إخراجها الشيخان " ، وعلى هذا فهو " ثقة ثبت " كما رجح الحافظ ـ واللهَّ أعلم ـ ، روى له الجماعة ومات سنة ست وسبعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٧ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٦٢٩ ، التاريخ الكبير

٨/ ٢٨١ ، الجرح والتعديل ٩/ ٤٠ ، المعرفة والتاريخ ١/ ١٦٨ ، تاريخ بغداد ١٣/ ٤٦٥ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٥٦٢ ، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤١ ، السير ٨/ ٢١٧ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٤ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٣ ، هدي الساري ص ٤٧٢ ، الكاشف ٢/ ٣٤٩ (رقم ٦٠٤٩) ، التقريب ص ٥٨٠ (رقم ٧٤٠٧) .

٢- عمر بن أبي سلمة هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، المدني القاضي .

روى عن أبيه : أبي سلمة بن عبد الرحمن وإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله .

وروى عنه : مسعر بن كدام وهشيم بن بشير ، أبو عوانة .

صدوق ، فمن الأئمة من ضعفه ومنهم من جعله صدوقا ، فممن قال بتضعيفه :ابن سعد حيث قال : كثير الحديث ، و ليس يحتج بحديثه ، وقال يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف عمر بن أبى سلمة ، وسئل عبد الرحمن بن مهدي : شعبة أدرك عمر بن أبى سلمة ، و لم يحمل عنه ؟ قال : أحاديثه واهية ، على ابن المديني : تركه شعبة ، و ليس بذاك . و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ليس بقوى في الحديث . و قال النسائي : ليس بالقوى . و قال أبو بكر بن خزيمة : لا يحتج بحديثه .

والذين قالوا إنه :صدوق ،منهم : قال أبو حاتم : هو عندي ، صالح صدوق في الأصل ، ليس بذاك القوى يكتب حديثه ،و لا يحتج به ، يخالف في بعض الشيء . أحمد بن حنبل : هو صالح ثقة إن شاء الله ، وقال البخاري في " التاريخ " : صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه ، و ذكره البرقي في باب من احتمل حديثه من المعروفين ، قال : و أكثر أهل العلم بالحديث يثبتونه ، و قال ابن عدى : حسن الحديث لا بأس به ، و قال الدوري : سألت ابن معين عن حديث من حديثه فقال : صحيح . و سألته عن آخر فاستحسنه ، أبو

بكر بن أبى خيثمة :صالح إن شاء الله ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، و قال العجلي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "وقال الحافظ : صدوق يخطيء .

استشهد به البخاري في " الصحيح " و روى له في " الأدب " ، و روى لـه البـاقون سوى مسلم ، قتله عبد الله بن على بالشام سنة اثنتين و ثلاثين و مئة .

ترجمته في :الضعفاء الكبير ٣/ ١٦٤ ، ثقات العجلي ٢/ ١٦٨ ، الكامل ٥/ ٣٩ ،الضعفاء للنسائي ١/ ٨٢ ، تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥ ، الكاشف ، ٢/ ٦٢ ، التقريب ١/ ٤١٣ لسان الميزان ٣١٨/٧

٣- أبوه : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام ،روى عن: أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب ، وأبي هريرة، وخلق،وروى عنه: ابنه عمر، وعروة، والأعرج، والشعبي، والزهري، وخلق.

ثقة مكثر ، وثقه أبو زرعة ، والدارقطني ، وابن سعد ، والعجلي وغيرهم . روى له الجماعة ، ومات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥ ، الجرح والتعديل ٥/ ٩٣ ، المعرفة والتاريخ ١/ ٥٥٨ ، ثقات العجلي ص ٤٩٩ ، ثقات ابن حبان ٥/ ١ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠ ، السير ٤/ ٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٧ ، الكاشف ٢/ ٤٣١ (رقم ٦٦٦١) ، التقريب ص ٦٤٥ (رقم ٨١٤٢) .

٤- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن لحال عمر بن أبي سلمة فهو صدوق كما تقدم ، وقد ورد من طرق أخرى يرتقي بها إلى الصحة كما سيأتي في التخريج .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٤) من طريق المصنف به مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٥٧) من طريق هشيم عن عمر بن سلمة به نحوه .

وقد توبع عمر بن سلمة ، تابعه يحيى بن أبي كثير، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٣٣ : ٨٣٤٤) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به بنحوه ، ولكن القصة مختلفة ، ففيها أن رجلا من أهل الشام استفتى أبا هريرة في لحم صيد أصابه وهو محرم ، فأمره بأكله قال فلقيت عمر فأخبرته ....وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٤ : ١٨٧٦٢) من رواية أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربذة سألني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيدٍ وجدوه على الماء طافٍ فسألوني عن اشترائه وأكله؟ فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه، وهم محرمون، ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: وما أمرتهم به؟ قال: أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه، قال لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت؛ أي كأنه توعده».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف أيضا (٤/ ٤٣٢ : ٨٣٤٢) عن معمر، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٩) من طريق مالك .

كلاهما عن الزهري عن سالم ، أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه ، قال سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيد فأمرتهم بأكله ، ثم رأيت عمر فسألته فقال كيف أفتيتهم ، فأخبرته ، فقال لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك

۞ **قال ابن أبي شيبة** [1]:

[٥٠] **حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا : لا بأس بما قذف البحر.**

(١)المصنف (٧/ ١٠٤ : ٢٠٠٠٤)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣-أبو الزناد: هو عبد اللهَّ بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، **روى عن** : أنس ، وعائشة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، **وروى عنه** : سفيان الثوري ، ومحمد عجلان وسفيان بن عيينة وغيرهم

ثقة ، ثبت ، حجة ، طُعن فيه بما لا يضره وذلك :

(١) أنه كان يلي العمل للسلطان حيث اشتغل مع بني أمية حتى قيل إن مالك كرهه لأجل ذلك . والجواب : أن العمل للسلطان ليس بمطعن ترد من أجله الرواية على الصحيح ، وأما كراهية مالك له فليست صحيحه ، قال الذهبي : " وقيل كان مالك لا يرضى أبا الزناد وهذا لم يصح ، وقد أكثر مالك عنه في موطئه " .

(٢) قال ربيعة الرأي فيه : ليس بثقة .

والجواب عن ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في هدي الساري : " لم يلتفت الناس إلى ربيعة في ذلك للعداوة التي كانت بينهما ، بل وثقوه وكان سفيان الثوري يسميه أمير المؤمنين ". وقال الذهبي : " انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رَضِيّ " .

احتج به الجماعة ، ومات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها .

انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين ٢/ ٣٥٠ ، التاريخ الكبير ٥/ ٨٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ٤٩ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٥٠ ، ثقات العجلي ص ٢٥٤ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٨ ، السير ٥/ ٤٤٥ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٨ ، هدي الساري ص ٤٣٣ ، الكاشف ١/ ٥٤٩ (رقم ٢٧١٠) ، التقريب ص ٣٠٢ (رقم ٣٣٠٢) .

٤-أبو سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **ثقة مكثر تقدم في الأثر رقم (٤٧)**

٥- زيد : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة المدني ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥٨ ، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٠ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٨ ، أسد الغابة ٢/ ٢٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٠ ، السير ٢/ ٤٢٦ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠ ، الإصابة ١/ ٥٦١ ، شذرات الذهب ١/ ٥٤ .

٦-أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

مدار روايات هذا الأثر على أبي سلمة بن عبد الرحمن واختلف عنه على وجهين :

الأول : أبو سلمة عن أبي هريرة وزيد بن ثابت :ورواه عـن أبي سـلمة أبـو الزنـاد ، أخرجه ابن أبي شيبة –كما في المتن– عن وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عـن أبي سـلمة عـن زيد وأبي هريرة به .

وأخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٤ رقم ١٨٧٥٩): مـن طريـق محمـد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسا».

الوجه الثاني : أبو سلمة عن ثويب عن أبي هريـرة :أخرجـه عبـد الـرزاق بـن همـام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٦ رقم ٨٦٦٤) عن الثـوري عـن أبي الزنـاد عـن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثويب قال: «رمى البحر سمكا كثيرا ميتـا فاسـتفتينا أبـا هريرة فأمر بأكله، فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأمرنا مروان فأرسل إلى زيـد بـن ثابـت يسـأله فقال: حلال فَكُلُوه».

ثم رواه عبد الرزاق بعد ذلك مباشرة (٤/ ٥٠٦ : ٨٦٦٥) عن معمـر عـن أبي الزنـاد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثويب: أن البحـر... فـذكر نحـوه. وأخرجـه البيهقـي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٤ : ١٨٧٦٢): من رواية أبي عبد الله محمد بن يعقـوب الحـافظ ثنـا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بـن المسيب عـن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربذة سألني ناس من أهـل العراق وهم محرمون عن صيدٍ وجدوه على الماء طافٍ فسألوني عن اشترائه وأكله؟ فـأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه، وهم محرمون، ثم قدمت المدينة فكأنه وقـع في قلبـي شـك مما أمـرتهم

فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: وما أمرتهم به؟ قال: أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه، قال لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت؛ أي كأنه توعده».

ومن رواية عبد الرزاق يتبين المقصود بزيد في هذا الأثر، وأنه ابن ثابت لا غيره.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٦٠): من رواية علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن ثويب قال: «رمى البحر بسمك كبير ميتا فأتينا أبا هريرة رضي الله عنه، فاستفتيناه فأمرنا بأكله، فرغبنا عن فتيا أبي هريرة، فأتينا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، فسأله فقال: حلال فكلوه».

النظر في الخلاف :راوي الوجه الأول عن الثوري هو وكيع وهو ثقة ثبت غير مدفوع ،وأما الوجه الثاني : فهو من رواية معمر وعنه عبد الرزاق ، ورواية عبد الرزاق عن معمر فيها شيء كما قال الدارقطني، فهذا يؤخرها قليلا، لكن تابعه الثوري من رواية عبد الرزاق عنه، فلعل بعض الرواة كان ينشط فيذكر ثويبًا مرة، ويفتر مرة أخرى فلا يذكره في الإسناد، والله أعلم.

ومما يقوي الوجه الأول بإسقاط ثويب ، رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «ما لفظ على ظهره ميتًا فهو طعامه». وسيأتي الكلام عليها في الأثر رقم (٥٢)

وهذا يؤكد رواية وكيع في إسقاطه ثويبًا من الإسناد، لكن تتأكد رواية من ذكره بأن حفظ الزيادة أصعب من الإسقاط، فالظاهر أن بعض الرواة كان يلوّن في روايته على الوجهين، اعتمادًا على شهرة وجود ثويب في الإسناد، والله أعلم.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[51] حدثنا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي أيوب في قوله (متاعا لكم وللسيارة) قال : ما لفظ البحر وإن كان ميتا.

(1)المصنف (٧/ ١٠٤ :٢٠٠٠٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣- شَهْرُ بنُ حَوْشَب : هو الأشعري، أبو سَعِيد، الشامي، مَوْلَى أَسْمَاء بنت يَزِيد بن السَّكَن.

روى عن: مولاته أسماء بنت يزيد، وأم سلمة زوج النبى، وأبى أيوب، وعائشة، وجماعة.

وروى عنه: عبد الحميد بن بهرام، وقتادة، وليث بن أبى سليم، وعاصم بن بهدلة، والحَكَم بن عُتَيْبَة، وجماعة.

وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي ، وأثنى عليه الإمام أحمد ، وضعفه موسى بن هارون ، والدار قطني ، والبيهقي ، وقال النسائي ، والدار قطني في رواية : " وأبو أحمد الحاكم ليس بالقوي " ، وقال ابن عدي : " ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به " ، وقال ابن حبان : " كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات .. " .

قلت : فمن وثقه فإنما نظر إلى تنسكه وعبادته ، وأنه لم يوقف منه على كذب .
والصواب ـ والله أعلم ـ **أنه ضعيف إذا انفرد ، وذلك لسوء حفظه وكثرة أوهامه ، وإرساله** ، ولذلك يحتاج حديثه إلى ما يعضده .

روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقرونًا ، والباقون .

وتوفي سنة مائة ــ وقيل : غير ذلك ــ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٩ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٦٠ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٨ الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٢ ، ثقات العجلي ص ٢٢٣ ، ضعفاء العقيلي ٢/ ١٩١ ، المجروحين لابن حبان ١/ ٣٦١ ، الكامل لابن عدي ٤/ ٣٦ ، جامع التحصيل ص ١٩٧ (رقم ٢٩١) ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٧٨ ، السير ٤/ ٣٧٢ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٣ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٤ ، الكاشف ١/ ٤٩٠(رقم ٢٣١٤) ، التقريب ص ٢٦٩ (رقم ٢٨٣٠) .

٤- أبو أيوب : هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي ، أبو أيوب الأنصاري ، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بُنيت مساكنه ومسجده . قال الخطيب: حضر العقبة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها، وكان مسكنه المدينة، وحضر مع على حرب الخوارج، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانًا طويلًا حتى مات ببلاد الروم غازيًا في خلافة مُعَاوِيَةَ، سنة خمسين. **انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣/ ٤٨٤ ، الحلية لأبي نعيم ١/ ٣٦١ ، تاريخ بغداد ١/ ١٥٣ ، الاستيعاب ١/ ٤٠٣ ، أسد الغابة ٢/ ٨٠ ، تهذيب الكمال ٨/ ٦٦ ، السير ٢/ ٤٠٢ ، الإصابة ١/ ٤٠٥**

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، أ- لحال ليث بن أبي سليم،و ب- لحال شهر بن حوشب .

۞ تخريــج الأثـــــر:

وقد رواه ابن جرير الطبري (تفسير الطبري ٧/ ٦٦) من وجهين آخرين عن ليث، وهو ابن أبي سليم بإسناده.

الوجه الأول: قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبو خالد عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: «ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا».

وابن وكيع المذكور: هو سفيان بن وكيع، وقد زاد الإسناد ضعفًا، بسبب ضعفه، لكنه متابع على كل حال، فلا يضر وجوده هنا، بل يعني وجوده أنه قد حفظ هذا الأثر، وأنه من صحيح حديثه، ووجود الضعيف في الإسناد لا يعني بالضرورة ضعفه، لاحتمال المتابعة له ممن هو أوثق وأولى بالقبول منه، وكما يجوز على الثقة الوهم، فكذلك يجوز للضعيف أن يحفظ الحديث أيضًا.

والوجه الثاني الذي ذكره الطبري: فقال فيه: حدثنا هناد قال: ثنا أبو الأحوص عن ليث عن شهر قال: سئل أبو أيوب عن قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا) ،قال: «هو ما لفظ البحر».

وهذا إسناد صحيح إلى ليث بن أبي سليم، وفيه متابعة لجميع من سبقوا في روايته عن ليث.

والأثر ذكره السيوطي في (الدر المنثور ٣/ ١٩٨) فقال: «وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا».

وله رواية أخرى ذكرها البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٤ رقم ١٨٧٥٧) من رواية أبي علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الصمد ثنا عبد الله بن مثنى عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب رضي الله عنه: «أنه ركب في البحر في

رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائما».

قال البيهقي عقبه: «هكذا رواه زاهر ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب، وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس، فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح والله أعلم، ورواه – أيضا – جبلة بن عطية عن أبي أيوب، ويذكر عن مريخ وبشر بن الخولاني أحدهما أو كلاهما أن أبا أيوب وأبا صرمة الأنصاري أكلا الطافي».

والروايات التي أشار إليها البيهقي وعزاها للدارقطني، هي في (سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٠ رقم ٢٢) قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب «أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنه؟ فقال: أطيبة هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائما».

ثم رواه الدارقطني بعده مباشرة (٤/ ٢٧١ رقم ٢٣) من رواية عفان وحجاج قالا: نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة؟ فقال: «أهدوها إليَّ».

كذا ذكره من رواية جبلة بن عطية عن أبي طلحة وليس عن أبي أيوب كما ذكره البيهقي.

وقال الإمام الشافعي في (الأم ٢/ ٢٢٩): «وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا».

باب قوله (متاعا لكم وللسيارة)

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٥٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه)(المائدة٩٦)، ما ألقى البحر على ظهره ميتا.

(١)المصنف (٧/ ١٠٤ :٢٠٠٠٧)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- حاتم هو: حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيل المدني، أبو إِسْمَاعِيلَ الحارثي .

روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن صخر، وهشام بن عُرْوَةَ، وغيرهم.

وروى عنه: ابن مهدي، وابنا أبى شَيْبَة، وسعيد بن عمرو الأَشْعَثى، وجماعة.

صدوق ،وثقه ابن معين ، والدار قطني ، والعجلي ، وابن سعد ، وزاد " مأمون كثير الحديث " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وقال مرة : " ليس بالقوي " ، وطعن فيه ابن المديني بقوله : " روى عن جعفر ـ أي ابن محمد ـ عن أبيه أحاديث فأسندها " . قال ابن المديني: روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها. وقال النسائي: ليس بالقوى، وزعموا أن فيه غفلة كما حكى الذهبي في ميزان الاعتدال.

قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم . أخرج حديثه الجماعة ، ومات سنة سبع وثمانين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ٤٢٥ ، التاريخ الكبير ٣/ ٧٧ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٨ ثقات العجلي ص ١٠١ ، ثقات ابن حبان ٨/ ٢١٠ ، تهذيب الكمال ٥/ ١٨٧ ، السير ٨/ ٤٥٥ ، ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٨ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١١٠ ، هدي الساري ص ٤١٥ ،

الكاشف ١/ ٣٠٠ (رقم ٨٣٢) ، التقريب ص ١٤٤ (رقم ٩٩٤) .

٢-حميد هو: هو حميد بن زياد المدني، الخراط، صاحب العباء،مدني سكن مصر.ويقال: هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط وقيل إنهما اثنان [1]

روى عن: أبى صالح السمان، وأبى حازم سلمة بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه: سعيد بن أبى أَيُّوب، وحَيْوَةَ بن شُرَيْح، وابن وهب، ويحيى القَطَّان، وضمام بن إسماعيل، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

صدوق يهم، وثقه: ابن معين - كما في رواية الدارمي -، و الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد: ليس به بأس ، قال ابن عدي: وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين المؤمن مؤالف وفي القدرية اللذين ذكرتهما، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً.

وضعفه: ابن معين -كما في رواية ابن أبي مريم وإسحاق بن منصور -، والنسائي، وذكره ابن الجوزي والذهبي في الضعفاء، وقال الأخير: ضعفه أحمد وابن معين في قول ووثقه جماعة. وأما قوله: ضعفه أحمد، فلم أجد من نقله غيره، فلعله وهم ؛ لأن الثابت عن الإمام أحمد قوله: ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق يهم مات سنة ١٨٩هـ.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

---

(١)وكذا فرق بينهما ابن حبان. وبين البغوي في كتاب «الصحابة» أن حاتم بن إسماعيل وهم في قوله حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زِيَاد أبو صخر، وهو مدني، صالح الحديث. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والنسائي في مسند علي ، وبقية أصحاب الكتب الستة .

ترجمته في: التاريخ الكبير، الترجمة (٢٧١٢)، والكنى، للدولابي (٢/ ١١)، والجرح والتعديل، الترجمة (٩٧٥)، والجمع، لابن القيسراني (١/ ٩١)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٥٨)، وميزان الاعتدال، الترجمة (٢٣٢٨)، الكامل (٢/ ٢٦٩)، الثقات (٦/ ١٨٨)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٢٣٨ ت ١٠٢٧)، الكاشف (١/ ٣٥٣ت ١٢٤٩)، المغني (١/ ١٩٤ ت ١٧٧٢)، التهذيب (٣/ ٣٦)، التقريب (٢٧٤/ ١٥٥٥).

٣-محمد هو: مُحَمَّدُ بنُ كَعْبِ بن سُلَيْم بن أَسَد القُرَظِي، أبو حَمْزَة، وقيل: أَبو عَبْدِ اللهَّ المدني، من حُلَفَاء الأَوْس، وكان أبوه من سبى قُرَيْظَة، سكَن الكُوفَة، ثمّ المَدِينة.

روى عن: العباس بن عبد المطلب، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، وغيرهم.

وروى عنه: أخوه عُثْمان، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبى زِيَاد، وآخرون.

ثقة ثبت إمام عالم ، وثقة على بن المديني ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد وغيرهم .

روى له الجماعة ، ومات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين ٢/ ٥٣٦ ، التاريخ الكبير ١/ ٢١٦ ، التاريخ الصغير ١/ ٢٧٨، ٢٩٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ٦٧ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٣٥١ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٤٤٨ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٤٠ ، السير ٥/ ٦٥ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٣ ، الكاشف ٢/ ٢١٣ (رقم ٥١٢٩) ، التقريب ص ٥٠٤ (رقم ٦٢٥٧) .

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن، وقد ورد عن ابن عباس من غير وجه فيرتقي بها.

۞ تخريج الأثر:

عَلَّقَه ابن عبد البر في (الاستذكار ٥/ ٢٨٣) فقال: «وقال محمد بن كعب القرظي: عن ابن عباس (وطعامه)، ما لفظ به فألقاه ميتا».

وقد ورد هذا عن ابن عباس من طرق أخرى كما يلي: فرواه الطبري (تفسير الطبري ٧/ ٦٣) عن ابن حميد قال: ثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال: حدثت عن ابن عباس قال: خطب أبو بكر الناس فقال (أحل لكم صيد البحر) قال: فصيده ما أخذ.

ثم رواه الطبري عن يعقوب قال ثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: «صيده ما صيد منه».

ومن هذا الوجه أيضًا رواه الدارقطني والبيهقي كما سيأتي.

ثم رواه الطبري أيضًا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: (أحل لكم صيد البحر)، قال: صيده الطري.

كما رواه الطبري بعده من رواية ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح قال: ثنا الهذيل بن بلال قال: ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر)، قال: «صيده ما صيد».

ثم رواه الطبري عن محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس (أحل لكم صيد البحر)، قال: الطري.

ثم رواه الطبري عن ابن وكيع قال: ثنا الحسن بن علي الجعفي أو الحسين -شك أبو جعفر- عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: «صيد البحر ما اصطاده».والصواب فيه: الحسين بن علي الجعفي، وهو مشهور.

ورواه ابن أبي حاتم (تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢١٠ رقم ٦٨٢٨) من رواية أحمد بن عصام الأنصاري ثنا أبو عاصم عن عثمان عن سعد عن عكرمة عن ابن عباس(أحل لكم صيد البحر): قال: «صيده طريه». ثم قال ابن أبي حاتم: «وروي عن سعيد بن جبير مثل ذلك».

ورواه الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٠ رقم ٢١) من رواية يحيى بن أيوب نا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل(أحل لكم صيد البحر وطعامه):، «ألا إن صيده ما صيد وطعامه ما لفظ البحر».

ومن هذا الوجه ذكره البيهقي أيضًا (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٥ رقم ١٨٧٦٤) من رواية سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صيده ما اصطيد وطعامه ما لفظ به البحر».

وهذا الوجه في «سنن سعيد بن منصور - التفسير: رقم ٨٣٥» بإسناد البيهقي من طريقه.

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٥٣] **حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه.**

(١)المصنف (٧/ ١٠٥ : ٢٠٠٠٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١-عبدة هو: عَبْدَة بنُ سُلَيْمان الكِلاَبِى، أبو مُحَمّد الكوفي، يقال: اسمُه عَبُد الرَّحْمن ابن سُلَيْمان بن حَاجِب بن زُرَارَة بن أبى بَكْر بن كِلاب، أدرك صدر الإسلام وأسلم.

روى عن: إسماعيل بن أبى خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وابنا أبى شَيْبَة، وغيرهم.

ثقة ، وثقه: أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، وابن شاهين، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات.وقال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت.مات سنة (١٨٨هـ).

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٠)،التاريخ الكبير، والجرح والتعديل (٦/ الترجمة (٤٥٧)، وثقات ابن حبان (٧/ ١٦٤)، وثقات ابن شاهين، الترجمة (١٠٩١)، والجمع، لابن القيسراني (١/ ٣٣٦) (٦/ ١١٥)، الكاشف (١/ ٦٧٧ ت٣٥٢٦)، التهذيب (٦/ ٤٠٥)، التقريب (٦٣٥/ ٤٢٩٧)

٢-محمد بن عمرو هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله وقيل: أبو الحسن المدني.

روى عن: أبيه، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، وعبيدة بن سفيان، وغيرهم.

روى عنه: موسى بن عقبة - ومات قبله، وابن عمه عمر بن طَلْحَة بن علقمة بن وقاص، وشُعْبة، وآخرون.

صدوق له أوهام ، اختلف فيه اختلافًا كثيرًا. فوثقه ابن معين، والنسائي في رواية وقال في موطن آخر " ليس به بأس "، وقال ابن المبارك: " لم يكن به بأس "، وقال يحيى بن سعيد القطان:" رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث "، وقال أبو حاتم: " صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ "، وقال ابن عدي: " ولمحمد بن عمرو حديث صالح وقد حدّث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم يتفرد بنسخة ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به "، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: " كان يخطيء "، وسئل عنه ابن معين مرة،فقال: " مازال الناس يتقون حديثه..."، وقال ابن سعد: " كان كثير الحديث يُستضعف "، وقال يعقوب بن شيبة: " هو وسط وإلى الضعف ما هو "، وقال الجوزجاني: " ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه ". قال الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث .

والذي يظهر مما سبق: : صدوق له أوهام.، وهذا هو الراجح في حاله ـ والله أعلم ـ.

أخرج له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون، ومات سنة خمس وقيل أربع وأربعين ومائة.

ترجمته في: طبقات ابن سعد " التتمة " (ص ٣٦٣)، تاريخ ابن معين (٢/ ٥٣٣)، التاريخ الكبير (١/ ١٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص ١٤١)، ثقات ابن حبان (٧/ ٣٧٧)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٢٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٠٩)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٢)،، الكاشف (٢/ ٢٠٧ ت ٥٠٨٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٣)، السير (٦/ ١٣٦)، معرفة الرجال المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص ١٦٨ ت ٣٠٣)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٣)، التقريب (٨٨٤/ ٦٢٢٨)، هدي الساري (ص ٤٦٣).

٣-أبو سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **ثقة مكثر تقدم في الأثر رقم (٤٧)**

٤-أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن، لحال محمد بن عمروفحديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات مشاهير، وقد تقدم بنحوه فيرتقي إلى الصحة .

۞ تخريج الأثر:

رواه ابن أبي حاتم (تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢١١ رقم ٦٨٣٤) عن أبي سعيد الأشج ثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم)، قال: «ما لفظ ميتا فهو طعامه» ثم قال ابن أبي حاتم: «وروى عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن نحو ذلك».

ورواه ابن جرير الطبري (تفسير الطبري ٧/ ٦٩) عن هناد قال: ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه):،قال: «طعامه ما لفظه ميتا».

وأخرجه أيضًا الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٠ رقم ٢٠) من هذا الوجه، من رواية سعيد بن يحيى الأموي نا أبي عن محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) وطعامه ما لفظ».

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٥٤] **حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال : ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا .**

(١)المصنف (٧/ ١٠٥ : ٢٠٠٠٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١-عبد الرحيم بن سليمان : هو الكِنَانِى، وقيل: الطائي، أبو عَلِى المروزي الأَشل، سكن الكوفة ، ثقة حافظ إمام عابد ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٢- ليث: هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣- شَهْرُ هو ابنُ حَوْشَب الأشعري، أبو سَعِيد، الشامي، مَوْلَى أَسْمَاء بنت يَزِيد بن السَّكَن ، ضعيف تقدم في الأثر رقم (٤٩)

٤-أبو أيوب : هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي ، أبو أيوب الأنصاري ، صحابي تقدم في الأثر رقم (٤٩)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، ليث بن أبي سليم، اختلط عليه أحاديثه ولم تتميز فتُرِكَ، وشهر بن حوشب الكلام ضعيف كذلك.

تخريج الأثر:

تقدم تخريج طرقه في الأثر رقم (٤٩).

قال سعيد بن منصور [1]:

[55] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله عز وجل: : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: «طعامه ما قذف به».

---

(١)سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٦٢٤ : ٨٣٣) قدمت سند سعيد بن منصور لعلوه ، ولكون سياق متنه أتم وأشمل .

ترجمة رواة الإسناد:

١- معتمر بن سليمان : ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري.

ثقة. وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: كان رأسا في العلم والعبادة كأبيه. مات سنة ١٨٧هـ.

ترجمته في: **طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩١)، التاريخ الكبير (٨/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٢)، ثقات ابن حبان (٧/ ٥٢١)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٥٠)، الكاشف (٢/ ٢٧٩ت٥٥٤٦)، السير (٨/ ٤٢٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٢)، التهذيب (١٠/ ٢٠٤ ت ٤١٧)، التقريب (٩٥٨/ ٦٨٣٣).**

٢- أبوه : سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، ولم يكن من بني تيم ، وإنما نزل فيهم .

روى عن : بكر بن عبد اللهّ المدني ، وأبي نضرة العبدي ، **وروى عنه** : إسماعيل بن علية ، وابنه معتمر بن سليمان .

ثقة ، عابد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن حبان : " كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة ، وإتقانًا ، وحفظًا وسنة " . وضعفه ابن معين بالتدليس ، وذكره الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم . روى له الجماعة ، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة وله سبع وتسعون سنة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٢ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٠ ، الجرح والتعديل ٤/ ١٢٤ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٠٠ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥ ، السير ٦/ ١٩٥ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢١٢ ، جامع التحصيل ص ١٨٨ (رقم ٢٥٧) ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٦ ، تعريف أهل التقديس ص ١١٧ (رقم ٥٤) ، الكاشف ١/ ٤٦١ (رقم ٢١٠٢) ، التقريب ص ٢٥٢ (رقم ٢٥٧٥) .

٤-أبو مجلز هو: لاَحِقُ بن حُمَيد بن سَعِيد، ويقال: شُعْبة بنُ خَالِد بن كَثِير بن حُبَيْش بن عَبْدِ اللهَّ بن سَدُوْس السَّدُوسِي، أبو مِجْلَز البَصْرِى الأَعْوَر، قدم خُرَاسَان.

روى عن: أبى موسى الأشعري، والحسن بن على، ومُعَاوِيَةَ، وغيرهم ، وروى عنه: قتادة، وأنس بن سيرين، وأبو التَّيَّاح، وسليمان التيمي، وغيرهم.

ثقة ، وثقه: العجلي، وأبو زرعة، وابن خراش، وابن عبد البر ،وقال ابن أبى خيثمة عن ابن مَعِين: مات سنة إحدى ومائة.

قلت: وقال ابن أبى خيثمة: سئل ابن مَعِين عن حديث التيمي عن أبى مجلز أن ابن عباس والحسن بن على مرت بهما جنازة، فقال: مرسل ، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم ، قال الحافظ في التقريب: ثقة ،أخرج حديثه الجماعة .

توفي سنة ست ومائة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٦، ٣٦٨)، وتاريخ الدوري (٢/ ٤٩٩)، وتاريخ خليفة (٣٣٥)، والتاريخ الكبير (٨/ الترجمة ٢٩١١)، والصغير (١/ ٢٤٤، ٢٥٦)، والجرح والتعديل (٩/ الترجمة ٥٢٦)، وثقات ابن حبان (٥/ ٥١٨)، والتعديل والتجريح، للباجي (٣/ ١٢٠٢)، وإكمال ابن ماكولا (٧/ ٤٢١)، والجمع، لابن القيسراني (٢/ ٥٥٧)، والكاشف (٣/ الترجمة ٦٢٢٤)، وميزان الاعتدال (٤/ الترجمة ٩٤٣٩)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٢٢٥)، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٧١)، والتقريب (٢/ ٣٤٠)، وشذرات الذهب (١/ ١٣٤).

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بـن عبـد المطلـب القـرشي الهاشـمي ﭬ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، إلا أن سماع أبي مجلز من ابن عباس مختلف فيه ، قال ابن معين إنه مرسل كما تقدم في ترجمته ، ولكن روايته عن أبي مجلز في الصحيحين ، وأيضا تابعه جمع من الرواة عن ابن عباس منهم سعيد بن جبير وعلي بن أبي طلحة وغيرهما كما سيأتي في التخريج ، مما يؤكد سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

كما سبق – في المتن – رواه معتمر بن سـليمان عـن أبيـه ، وتابعـه سـفيان الثـوري ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٠٥ :٢٠٠١١)عن وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مِجْلَز به، والتيمي هو سليمان بن طرخان .

وقد ورد عن سفيان الثوري من وجه آخر من غير روايـة وكيـع عنـه، فـرواه ابـن جرير الطبري (تفسير الطبري ٧/ ٦٥) عن أبي كريب قال: ثنـا ابـن يـمان عـن سـفيان عـن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: «طعامه ما قذف به».وابن يمان المذكور: هو يحيى بن يمان.وقد توبع سفيان على روايته عن التيمي، تابعه عاصم بن علي:

رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٥ رقم ١٨٧٦٣) من رواية إسـماعيل بـن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ علي بن عاصم أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلـز عـن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: : (أحل لكم صـيد البحـر وطعامـه متاعـا لكـم) قـال: «صيده ما صيد، وطعامه ما قذف».

وتابعهما: جرير أيضًا:

أخرجه ابن أبي حاتم (تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢١٠ رقم ٦٨٢٩) عن أبيه ثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبى مجلز عن ابن عباس في قوله: : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: «الصيد ما يصطاد». ثم قال ابن أبي حاتم: «وروى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سلمة بن عبد الرحمن نحو ذلك».

ومن هذه الرواية يتبين أيضًا المقصود بالتيمي في هذا الإسناد.

وتابعهم أيضًا: أبو خالد الأحمر: رواه ابن أبي حاتم (تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢١١ رقم ٦٨٣٣) عن أبي سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر قال: سمعت سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله: (وطعامه)قال: «ما قذف يعني ميتا».

وتابعهم: عمرو بن حبيب: رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٢٠٨ رقم ٩٨٠٧) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس : (صيد البحر وطعامه) قال: «طعامه ما قذف».

وله رواية بلفظ آخر عن ابن عباس: ذكرها ابن جرير الطبري (تفسير الطبري ٧/ ٦٩) عن المثنى قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: : (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: «طعامه مالحه وما قذف البحر منه يتزوده المسافر». وقال مرة أخرى: «مالحه وما قذف البحر فمالحه يتزوده المسافر».

ثم رواه ابن جرير الطبري بعده عن محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس: : (وطعامه متاعا لكم وللسيارة): «يعني: المالح فيتزوده».

ونحوه عند سعيد بن منصور (سنن سعيد بن منصور – التفسير: رقم ٨٣٤) قال: نـا خالد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: : (أحل لكـم صـيد البحر وطعامه) قال: «صيده الطري وطعامه المالح للمسافر والمقيم».

وقد علَّقَه البخاري (صحيح البخاري ٥/ ٢٠٩٢) باب (قول الله تعالى: : (أحل لكم صيد البحر) قال البخاري: «وقال ابن عباس:(وطعامه)ميتته إلا ما قذرت منها والجـري لا تأكله اليهود ونحن نأكله».

وخَرَّجَ ابنُ حجر رواياته في كتابه «تغليق التعليق» (٤/ ٥٠٧).

باب الحيتان يقتل بعضها بعضا

قال الإمام مالك بن أنس [(١)]:

[٥٦] **عن زيد بن أسلم عن سعيد الجاري قال : سألت ابن عمر وابن عمرو عن الحيتان تموت سددا [(١)] أو يقتل بعضها بعضا قالا : حلال.**

(١) الموطأ لمالك (رواية يحيى ١٨١٥) ، (ورواية أبي مصعب الزهري ٢١٦٠)، (وسويد بن سعيد الحدثاني ٤١١)، (ومحمد بن الحسن الشيباني ٩٤٦) ، (والجامع لابن زياد ١١٦).

وقد قدمت إسناد الإمام مالك في الموطأ لأن الأثر من طريقه ولعلوه .

ترجمة رواة الإسناد :

١ - زَيدُ بنُ أَسْلَم العَدَوِى، أبو أُسَامَةَ، ويقال: أَبو عَبْدِ اللهَّ المدني الفَقِيه، مولى عُمَر.

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبدالله بن عمر، وقال ابن معين: " لم يسمع من جابر ولا من أبي هريرة ".

ثقة، فاضل، إمام حجة، وكان يرسل، وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم.

روى له الجماعة، ومات سنة ست وثلاثين ومائة.

ترجمته في: تاريخ ابن معين (٢/ ١٨١)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٤)، ثقات ابن حبان (٤/ ٢٤٦)، جامع التحصيل (ص ١٧٨ ت ٢١١)، الكاشف (١/ ٤١٤

---

(١)وقوله في الرواية التي هنا: «سددًا» بالسين والدال، قال محققو كتاب ابن أبي شيبة طبعة الرشد: «كذا في النسخ إلا في (هـ): (شردًا). والصواب: (صَرْدًا) كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٥٥. قال في النهاية ٣/ ٢١: يعني السمك الذي يموت فيه من البرد» اهـ ومعنى قوله في الخبر «أو تموت صَرَدًا» يعني: تموت من البرد، كما في شرح الزرقاني للموطأ (٣/ ١١٧) ومشارق الأنوار (٢/ ٤٢)

ت ١٧٢٢)، السير (٥/ ٣١٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٩٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤١)، التقريب (٣٥٠/ ٢١٢٩).

٢- سعيد الجاري [1]: هو عمرو بن سعيد الجاري مولى عمر بن الخطاب القرشي سمع أبا هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروى عن زيد بن أسلم.

وسماه الحافظ في تعجيل المنفعة: سعد الفلح أو ابن سعد الفلح أو الفلحة مولى عمر روى عن : عمر في نصارى العرب ما هم أهل كتاب ،روى عنه عبد الله بن دينار مجهول

قال الحافظ : بل هو معروف . ولكن لم أقف على تعديل أو جرح فيه ، فهو الذي يقال له الجاري بالجيم وتخفيف الراء بعدها ياء النسب منسوب الى الجار وهو ساحل المدينة النبوية قال أبو سعد بن السمعاني في الأنساب ينسب إليها أبو عبد الله سعد بن نوفل الجاري وكان عامل عمر على الجار روى عنه ابنه عبد الله بن سعد ثم قال وعمر بن سعد الجاري مولى عمر يروي عن ابن عمر روى عنه زيد بن أسلم. انتهى.

وقال ابن ماكولا في المؤتلف والمختلف الجاري سعيد وابنه عمر وجماعة كذا عنده سعيد والأول أولى وأسند الخطيب في الرواة عن مالك من طريق احمد بن جميل عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري مولى عمر قال دخل عمر على بنت علي وكانت تحته وهي تبكي فقال ما يبكيك فذكرت قصة لكعب الأحبار مع عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الوهاب بن موسى الزهري عن مالك فذكر الحديث وقال هذا صحيح عن مالك.

([1])وقد وقع في طبعة مصنف ابن أبي شيبة (سعيد الجار) كذا، وهكذا وقع في عدة نسخ من الكتاب، والتصويب من أكثر من نسخة خطية للكتاب كما أفاده محققو الكتاب طبعة الرشد (٧/ ١٠٥ رقم ٢٠٠١٤) وقالوا: «وهو نسبة إلى الجار، مرفأ على شاطئ البحر».

ترجمته في : التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٩)، الجرح والتعديل(٤/ ٩٦)تعجيل المنفعة (١/ ١٥٠) .

٣- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٤- ابن عمرو : : هو عبد اللهَّ بن عمرو بن العاص ، السهمي القرشي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله - ﷺ- مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب.

مات بالطائف في ليالي الحرة ـ واللهَّ أعلم ـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٣ ، أسد الغابة ٣/ ٢٣٣ ، الإصابة ٣/ ٣٥١ ، الجرح والتعديل ٥/ ١١٦ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٧ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٤١ السير ٣/ ٧٩ ، الرياض المستطابة ص ١٩٦ .

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف سعيد الجاري مجهول الحال ، ولكن ورد من طرق أخرى يرتقي بها إلى القبول.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٠٥ :٢٠٠١٤)عن حماد بن أبي خالد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن سعيد الجاري قال : سألت ابن عمر وابن عمرو عن الحيتان تموت سددا أو يقتل بعضها بعضا قالا : حلال.

وأخرجه البيهقي –في السنن الكبرى(٩/ ٢٥٥ رقم ١٨٧٦٦) من نفس الوجه عن مالكٍ، لكن بإسناد آخر لمالكٍ بلفظٍ آخر بنحو معناه. فقال البيهقي: وأخبرنا أبو أحمد أنبأ

أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري - ووقع في سنن البيهقي: الحارثي - مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن - عمر رضي الله عنهما - عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صَرَدًا؟ فقال: «ليس بها بأس». قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص؟ فقال مثل ذلك.

والخبر نقله ابن عبد البر في (الاستذكار ٥/ ٢٨٣ رقم ١٠٢٥): قال مالك: عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبدَ الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صَرَدًا؟ فقال: «ليس بها بأس». قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك.

وهذه الرواية أيضًا في «الموطأ» لمالك عقب الرواية المذكورة سابقًا، وهي فيه برواية يحيى ١٨١٦، وبرواية أبي مصعب الزهري ٢١٦٠، وسويد بن سعيد الحدثاني ٤١١، ومحمد بن الحسن الشيباني ٩٥٠، والجامع لابن زياد ١١٣.

وقال ابن عبد البر في سرده لروايات الأخبار في هذا الباب في (الاستذكار ٥/ ٢٨٣): «وابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طعامه ما ألقى».

باب في ما قالوا في الإنسية توحّش ، الإبل والبقر؟

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٥٧] حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد».

(١)المصنف (٧/ ١٠٧ :٢٠٠٢٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن عُلَيَّة: هو: إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ- البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- خالد: هو خالد بن مِهْران الحَذَّاء ، أبو المُنَازل ـ بفتح الميم ، وقيل : بضمها وكسر الزاي ـ البصري ،قال ابن سعد [لم يكن خالد بحذّاء ، ولكن كان يجلس إليهم بسوقهم ، وقال فهد بن حيان : وإنما كان يقول : أحذ على هذا النحو فلُقب الحذاء] .

روى عن : أنس بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس، **وروى عنه** :معمر بن راشد ، وابن المبارك ، وابن علية .

ثقة ، حجة ، وكان يرسل ، وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وغيرهم . وتكلم فيه شعبة ، وابن عليه ، ولعل ذلك ـ كما قال الحافظ ـــ : " من أجل أنه دخل في شيء من عمل السلطان أو لما قال حماد بن زيد : قدم علينا خالد قدمة من الشام فكأنا أنكرنا حفظه " . **قلت** : ودخوله في عمل السلطان لا يطعن في روايته ولا يجرح بمثله ، وأما ما قيل من تغير حفظه فلعله حينما كبر وهذا قلّ من يسلم منه فلا يضره .

وعليه فهو ثقة ، ثبت ، حجة والله أعلم ـ .

روى له الجماعة ، ومات سنة إحدى وأربعين أو ثنتين وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٩ ، تاريخ ابن معين ٢/ ١٤٥ ، التاريخ الكبير ٣/ ١٧٣ ، الجرح والتعديل ٣/ ٣٥٢ ، ثقات ابن حبان ٦/ ٢٥٣ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ١٢٠ ، تهذيب الكمال ٨/ ١٧٧ ، جامع التحصيل ص ١٧١ (رقم ١٦٩) ، الكواكب النيرات (الملحق الأول) ص ٤٦١ (رقم ٧) ، السير ٦/ ١٩٠ ، ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٢ ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٩٥ (رقم ١٠١) ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٤ ، هدي الساري ص ٤٢٠ ، ٤٥٨ ، الكاشف ١/ ٣٦٩(رقم ١٣٥٦) ، التقريب ص ١٩١(رقم ١٦٨٠).

٣- عكرمة: هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

وقد ورد عن خالد الحذاء من أكثر من وجهٍ كالتالي:

أ- رواه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة: ومن هذا الوجه أخرجه ابنُ أبي شيبة هنا.

ولمّا علّقَه البخاري في صحيحه قال ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق» (٤/ ٥١٦): «قوله: باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأجازه ابن مسعود. وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فَذَكِّه، ورأى ذلك علي وابن عمر.

وأما قول ابن عباس: فقال ابن أبي شيبة ثنا ابن علية ...» فسرده ابنُ حجر بإسناد ابن

أبي شيبة ولفظه.

ب- وتابعه سفيان الثوري عن خالد الحذاء بنحوه.

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٤٦ رقم ١٨٧١١) من رواية أبي نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه».

وله طريق آخر عن الثوري ذكره ابن حزم (المحلى لابن حزم ٧/ ٤٤٨) فقال: «ومن طريق وكيع نا سفيان -هو الثوري- عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد».

وله طريق ثالث عن الثوري:

رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٦٥ رقم ٨٤٧٨) قال: أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد».

قال عبد الرزاق بن همام :[1]

[٥٨] **عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم اللّه وَكُلْ».**

(١) مصنف عبد الرزاق بن همام (٤/ ٤٦٥ : ٨٤٧٦)

ترجمة رواة الإسناد :

١ - إسرائيل :هو ابن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي ،ثقة ، من أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي، تقدم في الأثر رقم (٢٤)

٢- سماك بن حرب : هو سماك بن حَرْب بـنِ أَوْس الـذُّهْلِي البَكْـرِي، أَبُـو المُغِـيرَة الكُـوفِي ،صدوق إلا في روايته عن عكرمة و رواية من روى عنه بعد تغيره تقدم في الأثر رقم (٢١)

٣- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبـد المطلـب القـرشي الهاشـمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن رواية سماك عن عكرمة مضـطربة كـما تقـدم ، ولكـن توبع سماك في روايته عن عكرمة فيرتقي بها إلى الحسن لغيره

تخريـــج الأثـــــر:

هكذا ذكره سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وزاد فيه التسمية والأكل، ولفظه أتم في بيان المعنى من لفظ خالد الحذاء السابق ذكره عند ابن أبي شيبة وغيره.

وقد نقله ابن حجر (تغليق التعليق ٤/ ٥١٦) عن عبد الرزاق بزيادة في لفظه عما سبق نقله عن الموضع المذكور من مطبوع المصنف، فقال ابن حجر: «وقال عبد الرزاق: عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وَكُلْ» ثم قال ابن حجر عقبه مباشرة: «وعن ابن مسعود معناه».

ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار ٥/ ٢٦٩» فقال: «وروى إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله»

كما توبع خالد الحذاء على روايته أيضًا: فقد تابعه سماك بن حرب فرواه عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، وزاد في لفظه شيئًا لم يذكره خالد الحذاء.

وسيأتي أثر ابن مسعود الذي أشار إليه ابن حجر، وذلك في الأثر رقم (٥٩) إن شاء الله تعالى.

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٥٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب: أن بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه فقال: «كله ، وأهدى لي عجزه». [(١)]

(١)المصنف (٧/ ١٠٨ :٢٠٠٢٩).

ترجمة رواة الإسناد:

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- حبيب: هو حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِت، قَيسُ بنُ دِينَار، ويقال: قَيسُ بنُ هِنْد.

---

(١)وقع النص في الطبعة القديمة من كتاب ابن أبي شيبة بصيغة الأمر ، وقال محققو الكتاب طبعة الرشد (٧/ ١٠٨ رقم ٢٠٠٢٩): «في (ط س): «كله واهد لي عجزه» وفي (م): «كله واهدي لي عجزه» والصواب المثبت» ا. هـ. يعني: المثبت في طبعتهم وهو: «كله وأَهْدَى له عجزه» على الحكاية.

هكذا جزم المحققون لطبعة الرشد من كتاب ابن أبي شيبة، ولم يذكروا مصدر تصويبهم لما أثبتوه في طبعتهم على الحكاية عن الغائب، هل أخذوه من بعض النسخ الخطية، أو لا؟ وإن كان الظاهر أنهم قد أخذوه من بعض النسخ الخطية كما يدل عليه سكوتهم عن بيان ما في باقي نسخ الكتاب.

على أنّه قد وردَ في روايات الحديث - كما سيأتي في تخريجه - عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أَهْدِ لي عَجُزَهُ» على الخطاب على لسان عليٍّ رضي الله عنه، هكذا ورد صراحة في كتاب «المصنف» لعبد الرزاق، و«السنن الكبرى» للبيهقي، إضافة إلى المطبوعة القديمة من كتاب ابن أبي شيبة، والنسخة (م) التي أشار إليها محققو طبعة الرشد لمصنف ابن أبي شيبة، فهذا كله يُؤَكِّد خطأ ما ذهب إليه محققو طبعة الرشد، وصحة ما وقع في الطبعة القديمة ونسخة (م) من كتاب ابن أبي شيبة على إرادة الخطاب والتعبير بـ (لي) بدل التعبير بالغائب في (له).

روى عن: ابن عمر، وابن عباس ،روى عنه: الأعمش، وأبو إسحاق الشَّيْبَانِي، وحصين بن عبد الرحمن.

ثقة ، **حجة** ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن عدي ، والعجلي ، وغيرهم ، إلاَّ أنه كثير الإرسال ، والتدليس ، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا يقبل من حديثهم إلاَّ ما صرحوا فيه بالسماع .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس، من الطبقة الثالثة ،روى له الجماعة .

مات سنة تسع عشرة ومائة. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٠ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٩٦ ، التاريخ الكبير ٢/ ٢١٣ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٠٧ ، ثقات ابن حبان ٤/ ١٣٧ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٩٧ ، تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨ ، السير ٥/ ٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٦ ، تعريف أهل التقديس ص ١٣٢ (رقم ٦٩) ، هدي الساري ص ٤١٥ ، الكاشف ١/ ٣٠٧ (رقم ٩٠٢) ، التقريب ص ١٥٠ (رقم ١٠٨٤) .

٤- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، حبيب بن أبي ثابت، ولم يذكر له سماعًا من عليٍّ، وقد وردَ الحديث في بعض طرقه بواسطة بين حبيب وعليٍّ مما يدل على عدم سماعه منه، وكذلك قد وصف العلماء حبيبًا بكثرة التدليس والإرسال، ونصُّوا على سماعه لأشياء من ابن عباس وابن عمر، ولم يذكروا عليًّا معهما، بل أنكر بعض العلماء رؤية حبيب لهدايا

المختار وهي تأتي لابن عمر، فقال سليمان بن حرب في قول حبيب «رأيت هدايا المختار تأتى ابن عمر»: «ما علمه بهذا، وهو صبي، ونافع أعلم منه بأمر ابن عمر؟».

وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٧٩).

۞ **تخريج الأثر:**

مدار روايات هذا الأثر على حبيب بن أبي ثابت عن علي و اختُلِف عنه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : حبيب بن ثابت عن علي رضي الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق (في المصنف ٤/ ٤٦٥ رقم ٨٤٧٧) ، فقد رواه ابنُ أبي شيبة –كما في المتن–عن وكيع .

وأخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٤٦ رقم ١٨٧١٢) من طريق عبد الله بن الوليد.

ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن حبيب عن علي به مثله .

الوجه الثاني :حبيب بن أبي ثابت عن مسروق أو (عن أبي راشد) عن علي رضي الله عنه .

رواه عن حبيب عبد العزيز بن سياه واختلف عنه على وجهين :

أ- عبد العزيز عن حبيب عن مسروق عن علي ، أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٧) مُعَلَّقًا فقال: «ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق أن بعيرا تَرَدَّى في بئرٍ فصارَ أسفله أعلاه قال: فسألنا عليَّ بنَ أبي طالبٍ؟ فقال: قطعوه أعضاء وكلوه». هكذا ذكره ابنُ حزم من رواية وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب ولم يذكر فيه الثوري، ووكيع من المكثرين في الرواية والمعروفين بكثرة الأسانيد، غير أن الأثر الذي هنا معروفٌ مشهورٌ من رواية الثوري عن حبيب بإسناده.

ب- عبد العزيز عن أبي راشد عن علي رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع ، وأخرجه ابن سعيد عن محمد بن عبيد ، وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابن عثم .

ثلاثتهم عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد عن علي به مثله . فقال في هذه المرة: «عن أبي راشد السلماني» مكان «مسروق»، وستأتي روايته هذه مع تخريجها فيما يأتي قريبًا في الباب « ٣٣ - من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة»، وقد رواه عنه على هذا الوجه الأخير وكيع بن الجراح وغيره كما سيأتي.

وقد ورد الأثر من وجه ثالث : عن علي رضي الله من غير طريق حبيب بن أبي ثابت

أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤/ ٤٦٥ رقم ٨٤٧٩) عن جعفر عن عوف قال: ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال: «ذكاة وحية».

وجعفر: هو ابن سليمان الضبعي، وهو صدوق مشهور، وعوف هو الأعرابي، وهو ثقة معروف أيضًا، وقد قال الذهبي في ترجمته: ثقة ثبت.

النظر في الخلاف :

بالنظر في الأوجه المتقدمة نجد أن الوجه الثالث أصح أسانيد هذا الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه وبغيره من الوجوه المذكورة يثبت الأثر - إن شاء الله - ويصح عن عليٍّ، رضي الله عنه.

وأما الوجه الثاني فهو ضعيف ولا يصح لحال عبد العزيز بن سياه واضطرابه فمرة يرويه عن مسروق ومرة عن أبي راشد ، وكذلك خالف من هو أضبط منه وهو الثوري ،.

وعبد العزيز بن سياه من كبار الشيعة لكنه كان (محله الصدق) حسبما وصفه أبو حاتم الرازي، ولهذا وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

لكن الظاهر أن ابن سياه لم يضبط إسناد هذا الأثر؛ إذْ قد وردَ عنه على أكثر من لونٍ بما يدل على عدم ضبطه له،

بينما ثبت الثوري على وجه واحد رغم كثرة الرواة عنه مما يدل على حفظه وإتقانه لإسناده، ولهذا لا يُفْرح كثيرا برواية ابن سياه هذه في تثبيت الأثر عن عليٍّ ، إلا أنها مع رواية الثوري تجعل لهذا الأثر أصلا. فهذا يرجح أن الوجه الأول هو المحفوظ عن حبيب بن أبي ثابت والله أعلم ، ويؤكّد ثباته عن عليٍّ وروده من غير هذا الوجه عنه أيضًا ، مع ضعف هذا الوجه أيضا لانقطاعه بين حبيب بن أبي ثابت وبين علي وزيادة «مسروق بين حبيب وعلي، وهو بلا شك يؤكّد عدم سماع حبيب لهذا الأثر من عليٍّ .

والأثر اعتمده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٩) فقال: «وروى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي - رضي الله عنه - فقال: إن بعيرا لي ند فطعنته برمحي؟ فقال عليٌّ: أَهْدِ لي عجزه».

وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه «تغليق التعليق ٤/ ٥١٦» تعليقًا على ترجمة البخاري في صحيحه: وقول البخاري: «باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر» قال ابن حجر العسقلاني في كلامه على هذه الترجمة من كتابه المذكور (٤/ ٥١٧): «وأما أثر علي: فقال ابن أبي شيبة: ثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا مَرَّ في بعض دور المدينة فضربه رجلٌ بالسيف وذكر اسم الله عليه قال: فسئل عنه علي فقال: ذكاة وأمرهم بأكله». اهـ.

وحفص هو ابن غياث، وجعفر هو الصادق، ووالده هو أبو جعفر الباقر، وقد مضى مرارا الكلام عن الانقطاع بين الباقر وبين جده علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

وهذه الوجوه كلها تجعل للأثر أصلا عن عليٍّ، وتؤيد ثبوته عنه رضي الله عنه.

۞ قال ابن أبي شيبة (1):

[٦٠] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم [١] أن حمارا وحشيًّا استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة .

(١)المصنف (٧/ ١٠٨ :٢٠٠٣٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- عبد الكريم: هو عَبْدُ الكَرِيم بنُ مَالِك الجَزَرِي، أبو سَعِيد الحَرَّاني ، مولى بني أمية، وهي من قرى اليمامة، رأى أنسًا.

روى عن: عطاء، وعِكْرِمَة، وسعيد بن المسيب،وزياد بن أبي مريم ، وغيرهم ، وروى عنه: أَيُّوب السختياني – وهو من أقرانه - ومالك، ومعمر، وابن عيينة وغيرهم.

ثقة ، وثقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وابن عمار، والعِجْلِي، وأبو زُرْعَة، وأبو حاتم ، وأبو عَرُوبة، وابن نُمَيْر، والتِّرْمِذِي، وأبو بكر البَزَّار، وابن البرقي، والدَّارَقُطني.

قال ابن عدي: ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فأحاديثه مستقيمة، وقال الذهبي : حافظ ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة متقن ، أخرج حديثه الجماعة .

---

(١)ووقع في طبعة المصنف القديمة «زياد عن أبي مريم» وهو خطأ، والتصويب له من طبعة الرشد لكتاب ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٨ رقم ٢٠٠٣٢).

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨١)، والتاريخ الكبير (٦/ الترجمة ١٧٩٤)، و(٣/ الترجمة ١٧١٧)، والجرح والتعديل (٦/ ٣١٠)، والمراسيل (١٣٤)، والمجروحين، لابن حبان (٢/ ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٠)، والكاشف (٢/ الترجمة ٣٤٧٤)، وميزان الاعتدال (٢/ الترجمة ٥١٦٩)، وجامع التحصيل، الترجمة (٤٦٦)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب (٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٥١٦).

٤- زياد بن أبي مريم : هو زِيَادُ بنُ أَبِي مَرْيَم الجْزَرِي.

روى عن: عبد الله بن معقل بن مقرن، عن ابن مسعود ،وروى عنه: عبد الكريم الجزري.

ثقة ، وثقه العِجْلِي، والدارقطني ،وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: وثقه العجلي ، أخرج حديثه ابن ماجه .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٣/ الترجمة ١٢٦١)، والجرح والتعديل (٣/ الترجمة ٢٤٦٥)، والكاشف (١/ ٣٣٤)، وميزان الاعتدال (٢/ الترجمة ٢٩٦١)، والمراسيل، للعلائي (٢١٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٨٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٧٠).

٥-ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، زياد بن أبي مريم لم يذكر له رواية عن ابن مسعود ، إنما ذكر المزي أنه يروي عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه لم يصرح به هنا ، ولكن صح الأثر عن ابن مسعود من طريق أخرى فيرتقي إلى الحسن لغيره والله أعلم .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

وقد رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٧) مـن طريـق ابـن أبي شـيبة وسـمَّى عبـد الكريم فقال ابن حزم: «كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن حمارا وحشيًّا استعصى على أهله فضربوا عنقـه فسئل ابـن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة».

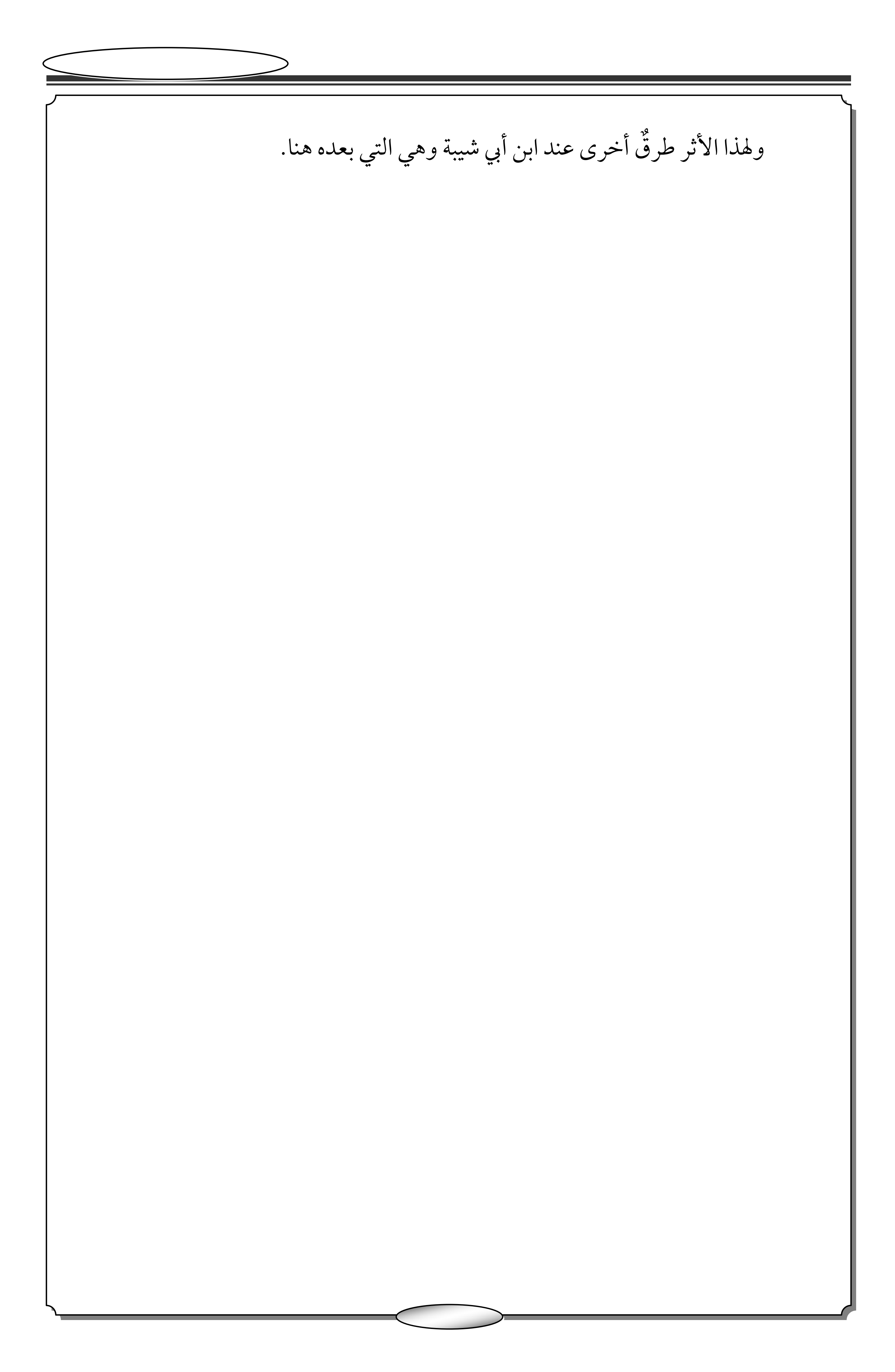
وتابعه معمر عن عبد الكريم:

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبـد الـرزاق ٤/ ٤٦٤ رقـم ٨٤٧٣) عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قـال: «كـان لرجـل حمـار وحـش فأفلت في داره فلم يقدروا أن يأخذوه فضرب عنقه بالسيف وسمَّى فسـأل عـن ذلـك ابـن مسعود فأمره بأكله».

وتابعهما الثوري عن عبد الكريم:

أخرجه - أيضًا - عبـد الـرزاق (مصـنف عبـد الـرزاق ٤/ ٤٦٤ رقـم ٨٤٧٤) عـن الثوري عن عبد الكريم عن زيـاد بـن أبي مـريم: «أن حمـارا لآل عبـد الله بـن مسـعود مـن الوحش عالجوه فغلبهم وطعنهم فقتلوه فقال ابن مسعود: أسرع الذكاة، ولم ير به بأسا».

ثم رواه عبد الرزاق - أيضًا - عقب ذلك مباشرة من وجهٍ آخر بإسناد صحيح أيضًـا عن ابن مسعود، فرواه (رقم ٨٤٧٥) عن إسرائيل بن يونس قـال: أخـبرني أشـعث بـن أبي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد قالا: «أتينا دار عبـد الله بـن مسـعود، فـإذا غلمتـه قـد أخذوا حمار وحش فضربه بعضُهم بسيفه على منخره فقال: أترون عبد الله يأكل منـه؟ قـال: فقعدنا إليه لننظر ما يصنع؟ قال: فأتيناه بقصعةٍ منه قال: فذكرنا له ما رأينـا فقـال: إنـما هـو صيد».



ولهذا الأثر طرقٌ أخرى عند ابن أبي شيبة وهي التي بعده هنا.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٦١] **حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان حمار وحش في دار عبد الله، فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: صيد فكلوه».**

(١)المصنف (٧/ ١٠٨ : ٢٠٠٣٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- يحيى بن سعيد : : هو القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، **حافظ** ، **ثقة** ، **ثبت** ، إمام تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- منصور : هو ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتَّاب الكوفي.

متفق على إمامته وحفظه. قال يحيى بن سعيد القطان، وابن معين: " كان من أثبت الناس "، وقال أبو حاتم: " الأعمش حافظ يُخَلِّط ويدلِّس، ومنصور أتقن لا يُخَلِّط ولا يدلس ".

مات سنة ١٣٢هـ، روى له الجماعة .

ترجمته في: **طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٨٨، التاريخ الكبير ٧/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٨/ ١٧٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٤٦، السير ٥/ ٤٠٢، الكاشف (٢/ ٢٩٧ ت ٥٦٤٧)، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٧، التقريب (٩٧٣/ ٦٩٥٦).**

٤- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثـقة ، ثبـت ، حجـة ، كثـير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقـدم في الأثـر رقـم (٣)

٥- علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن النخع، أبو شبل النخعي الكوفي.

ولد في حياة رسول الله ﷺ،وروى عن: عمر، وعثمان، وعـلي، وغـيرهم ،وروى عنـه: ابـن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وجماعة.

ثقة ، **ثبت** ، **فقيه** ، **عابد** ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابـن سعد ، وغيرهم . وقال ابن المـديني: أعلـم النـاس بعبـد الله علقمـة، والأسـود، وعبيـدة، والحارث ، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه عابد.

روى له الجماعة ، ومات سنة ثنتين وستين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦ ، تاريخ ابن معـين ٢/ ٤١٥ ، التـاريخ الكبـير ٧/ ٤١ ، الجـرح والتعـديل ٦/ ٤٠٤ ، تـاريخ بغـداد ١٢/ ٢٩٦ ، ثقـات ابـن حبـان ٥/ ٢٠٧ ، تهـذيب الكـمال ٢٠/ ٣٠٠ ، الجمع لابـن القيسرـاني ١/ ٣٩٠ ، السـير ٤/ ٥٣ ، تهـذيب التهـذيب ٧/ ٢٤٤ ، الكاشـف ٢/ ٣٤ (رقم ٣٨٧٣) ، التقريب ص ٣٩٧ (رقم ٤٦٨١) .

٦- ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صـحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح بل إن هذا الإسناد من أصح الأسانيد عن ابن مسعود كما ذكر غير واحدٍ من أهل العلم.

۞ تخريج الأثر:

كرره ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٩ :٢٠٠٣٤) عن عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه .

وفي (٧/ ١٠٩ : ٢٠٠٣٥) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أن حمارا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال: «كلوه إنما هو الصيد».

وأسانيدها في غاية الصحة .

ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٣) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، فقال ابن حزم: «وروينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه فقال: صيدٌ فكلوه».

وقد ورد هذا الأثر عن منصور من غير وجه كما في الإسناد الآتي والذي يليه.

باب من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٦٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي ربيع: سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكينا فقال: إذا فرت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل، وإذا ثلغت ثلغا فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكينا فقال: إذا فرت فقطعت الأوداج فكل، وإذا ثلغت ثلغا؛ فلا تأكل .[(١)]

(١)المصنف (٧/ ١١٢ :٢٠٠٥٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد الرحيم بن سليمان : هو الكِنَانِي، وقيل: الطائي، أبو عَلِي المروزي الأَشَل، سكن الكوفة ، ثقة حافظ إمام عابد ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٢-إسماعيل بن سميع: هو إِسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْع الحَنَفي، أَبو مُحَمَّدٍ الكُوفِي، بَيَّاع السَّابرِي.

روى عن: أنس، ومالك بن عُمَيْر الحَنَفي ،وروى عنه: شُعْبة، والثوري، وإِسْرَائيل.

صدوق ، قال القَطَّان: لم يكن به بأس في الحديث ،وقال أحمد: ثقة. وتركه زائدة لمذهبه، وقال مرة: صالح ،وقال ابن أبي خيثمة عن ابن مَعِين: ثقة مأمون ،وقال ابن أبي مريم عنه: ثقة.

---

(١)وقع في متن الأثر في الطبعة القديمة من ابن أبي شيبة «بلغت ... بلغا» والذي في طبعة الرشد (٧/ ١١٣ رقم ٢٠٠٥٣): «ثلغت ... ثلغا»، ومثله مما يقع فيه التحريف والتصحيف برابط التشابه في الرسم، ولعل ما في المطبوعة القديمة من ناسخ أو ناشر، والصواب ما في مطبوعة الرشد، وثلغ رأسه مثل فلغه: شدخه شدخا،وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ ، انظر النهاية ١/ ٢٢٠

وقال أبو حاتم: صدوق صالح ،وقال النَّسَائِي: ليس به بأس ،وقال أبو نُعَيْم: إسماعيل بيهسي [1] ، جاور المسجد أربعين سنة لم ير في جمعة ولا جماعة ،وقال ابن عدي: حسن الحديث يعزّ حديثه، وهو عندي لا بأس به،وقال ابن عُيَيْنَة: كان بَيْهسيًّا فلم أذهب إليه ولم أقربه. وقال الأزدي: كان مذموم الرأي، غير مرضي المذهب، يرى رأي الخوارج، أما الحديث فلم يكن له بأس فيه. وقال الفسوي: لا بأس به.

وقال ابن نُمَيْر، والعِجْلِي: ثقة.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الطبقة الثامنة.

أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي .

ترجمته في : تهذيب الكمال (١/ ١٠٢)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٠٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٧٠)، وخلاصة تهذيب الكمال (١/ ٨٨)، والكاشف (١/ ١٢٤)، والثقات (٦/ ٣١)، والتاريخ الكبير (١/ ٣٥٦)، والجرح والتعديل (٢/ ١٧١)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٣٣)، ولسان الميزان (٧/ ١٧٧)، والكنى، للإمام مسلم (١٧٣)، وحاشية الإكمال (٤/ ٢٥٤)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٢٤١).

٣- أبو ربيع : هو أبو الربيع المدني من التابعين [2]

---

(١)البيهسية طائفة من الخوارج يُنسبون إلى أبي بيهس - بموحدة مفتوحة بعدها مثناة من تحت ساكنة وهاء مفتوحة وسين مهملة - وهو: رأس فرقة من طوائف الخوارج من الصفرية، وهو موافق لهم في وجوب الخروج على أئمة الجور، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يَكْفر إلا إذا رُفع إلى الإمام فأُقيم عليه الحدّ فإنه حينئذ يحكم بكفره.

(٢)فلم أتبين تحديدًا مَنِ المراد بأبي الربيع؟ هل هو أبو الربيع المدني المترجم في التهذيب بالرواية عن أبي هريرة؟ وهو صدوق عند الذهبي، ولعل هذا أقرب من قول ابن حجر فيه: مقبول؛ لأن أبا حاتم الرازي قد وصفه بصلاح الحديث.

روى عن أبى هريرة ، وروى عنه سماك بن حرب ، علقمة بن مرثد ،يزيد بـن أبـى زياد .

قال أبو حاتم : صالح الحديث . و ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال رتبته عنـد الذهبي : صدوق ، وقال الحافظ: مقبول ، أخرج حديثه روى له البخـاري في " الأدب " و الترمذي .

ترجمته في : التاريخ الكبير ١/ ٣٠ ، الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٠ ، الثقات ٥/ ٥٨٢ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٢ ، الكاشف ٢/ ٤٢٥ ، التقريب ١/ ٦٣٩

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلـب القـرشي الهاشـمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا لإسناد حسن لحال الراوي عن ابن عباس في هـذا الإسـناد، لكـن صـحَّ الأثر عن ابن عباس بروايته من غير هذا الوجه كما سيأتي في تخريجه، وقد صحَّح ابـنُ حـزم بعض أسانيده.

ورُوِي عن ابن عباس مرفوعًا ولا يصح.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

مدرا هذا الأثر على عكرمة عن ابن عباس واختلف عنه في رفعه ووقفه على وجهين

وقد وقع في مطبوعة الرشد: «الربيع» معرّفا بالألف واللام مما يستبعد معه حصول التصحيف نقلا عن «رزين» بدل «ربيع» ويكون المراد على هذا: أبا رزين مسعود بن مالك الأسدي، وهو من الثقات، له رواية عن ابن عباس.

لكن وجود التعريف له بالألف واللام يستبعد أن يكون الصواب هنا «أبا رزين»؛ فالله أعلم.

الوجه الأول :المرفوع وقد رواه : ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا.

أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٨٢٦) والترمذي في العلل الكبير (رقم ٤٤٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٤٤ رقم ١٣٠٨) أثناء ترجمة عمرو برق، من طريق هناد .

وأخرجه أبو داود أيضا في «سننه» (٢٨٢٦). ومن طريقه البيهقي(رقم ١٨٩٠٧)من طريق الحسن بن عيسى .

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦١٣) عن عَتَّاب .

والبيهقي في الكبرى «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٨ رقم ١٨٩٠٦) من طريق محمد بن مقاتل المروزي .

أربعتهم عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان. قال: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت».

قال الترمذي بعده: «فسألت محمدًا فقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير ابن المبارك وهو حديثه».

لفظ عتاب «لا تأكل الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان».

لفظ الحسن بن عيسى «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت».

الوجه الثاني : الموقوف .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٤/ ٤٩٧ رقم ٨٦٢٤) عن معمر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٢ رقم ١٨٩٣٣) وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٤٠) من ابن علية .

كلاهما معمر وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا

ولفظ معمر «اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مثرد [1] ».

ولفظ ابن علية (أنه سُئِلَ عن الذبيحة بالعود؟ فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرد.)

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١١٢ :٢٠٠٥٣) (أثر الباب)، عن عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي ربيع عن ابن عباس بنحوه

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٤) مصحِّحًا له فقال: «وعن ابن عباس: إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم. وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله».

وأخرجه مالكٌ في «الموطأ» من بلاغاته بغير إسنادٍ، ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٩ رقم ١٠١٢): «مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه».

---

(١)قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي: التشريد أن تذبح الذبيحة بشيء لا حَدَّ له فلا ينهر الدم ولا يسيله. قال أبو عبيد: وقوله: (ما أفرى الأوداج) يعني: ما شققها وأسال منها الدم. قال أبو عبيد: وقد تأوَّل بعض الناس هذا الحديث أن قوله: (كل) من الأكل، وهذا خطأ، ولو أراد: من الأكل لوقع المعنى على الشفرة؛ لأن الشفرة هي التي تفري، وإنما معنى الحديث: أن كلَّ شيء أفرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يفريها فهو ذَكِيٌّ»

الأثر ذكره وهو في رواية يحيى عن مالكٍ (١٧٨٧)، وكذلك رواية أبي مصعب (٢١٤٨)، والجامع لابن زياد (٤٧).

النظر في الخلاف : المحفوظ هو الموقوف لأن رواته أوثق وأولى وقد توبعوا ، أما المرفوع فلا يصح لأمور :

١ – لحال عمرو بن عمرو بن عبد الله يقال له: عمرو برق، وقد ضُعِّفَ، وكان هشام القاضي يرى أنه ليس بثقة، وزعم الأزدي أنه متروك الحديث، وضعفه غيرهما ، وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٦١) .

٢ – مخالفة عمرو بن برق للثقات أمثال أيوب السختياني ، لذا فروايته تعتبر منكرة .

٣– تضعيف الأئمة لهذا الوجه مثل ابن البخاري والترمذي وابن حزم

٤ – وأيضا فإن الوجه الموقوف توبع عليه أيوب كما تقدم في التخريج .

إذا فالموقوف هو الراجح ، ويرتقي بمجموع طرقه إلى الصحة مع أن أثر الباب فيه أبي الربيع وهو حسن الحديث كما تقدم ، وطريق الإمام مالك منقطعة ، ولكن رواية معمر وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس هي طريق ثابتة وصحيحة وبها يصح الأثر والله أعلم .

وقد ورد في هذا الباب عدة أحاديث مرفوعة ومنها :

أ– حديثُ أبي أمامة الباهلي:

وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (رقم ١٨٩٠٨) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد

الله بن زحر عن القاسم مولى عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر». قال أبو العباس: «ليس في كتابي: عن علي بن يزيد». قال البيهقي: «وفي هذا الإسناد ضعف».

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢١١ رقم ٧٨٥١) عن أحمد بن رشدين المصري ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنما فعطبت شاة منها فكسرت حجرا من المروة فذبحتها فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال لها: اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت، فقال لها رسول الله ﷺ: «هل أفريت الأوداج؟» قالت: نعم، قال: «كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر».

ورواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٠) ثم تكلم على ما فيه من عللٍ ووجوه ضعف، فقال ابنُ حزم بعد أن رواه من طريق ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ سألته امرأةٌ ذبحت شاة فقال لها: «أفريت الأوداج»؟ قالت: نعم، قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر».

ثم قال ابن حزم: «وهذا خبر في نهاية السقوط؛ لأنه من رواية يحيى بن أيوب، وقد شهد عليه مالكُ بن أنس بالكذب، وأخبر أنه روى عنه الكذب، وضعفه أحمد بن حنبل وغيره، وهو ساقط البتة.

ثم عن عبيد الله بن زحر: وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره.

ثم عن علي بن يزيد: وهو أبو عبد الملك الألهاني دمشقي متروك الحديث.

ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف جدًّا.

فبطل كله» اهـ

ب- حديث حذيفة:

وقد رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ١٧٢ رقم ٧١٩٠) من رواية أحمد بن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر».

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم التيمي إلا العوام، تفرد به عبد الله بن خراش، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد» اهـ.

وهذا إسناد ساقط بمرة، وعبد الله بن خراش، قد اتهمه ابن عمار بالكذب، ورماه الساجي بوضع الحديث، وقال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف الحديث.

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٦٣] **حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسًا عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال: كنت في غنم فعلا الذئب فنفر النعجة من غنمي فنثر قصبها في الأرض فأخذتُ ظرارا من الأظرة [(١)] فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين فذبحتُ به الشاة وأهرقت به الدم وقطعت العروق فقال: انظر ما مس الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكُلْ سائرها .**

(١)المصنف (٧/ ١١٥ : ٢٠٠٦٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤)

٢- الركين : هو رُكَينُ بنُ الرَّبِيعِ بن عُمَلْيَة الفزاري، أبو الرَّبِيعِ الكوفي.

روى عن: أبيه، وابن عمر، وابن الزبير، وروى عنه: حفيده الربيع بن سَهْل بن الركين.

ثقة. وثقه: ابن معين، وأحمد، والنسائي، وابن قانع، وابن حجر، وغيرهم. وذكره

---

(١)وقد وقع في الطبعة القديمة من كتاب ابن أبي شيبة في هذا الأثر: «فبر وصبها ... طرارا .. الأطرة» كذا وقعت هذه الألفاظ في الطبعة القديمة وهو خطأ، والتصويب لها من مطبوعة الرشد، والأظرة: حجارة.

وقال ابنُ الأثير في «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ١٥٦): «الظرار جمعه ظرر وهو حجر صلب محدد ويجمع أيضا أظرة. ومنه حديثه الآخر: (فأخذت ظرارا من الأظرة فذبحتها به). ويجمع أيضا على ظران كصرد وصردان. ومنه حديث عدي أيضا: لا سكين إلا الظران) اهـ.

ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٣١هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٥)، والتاريخ الكبير (٣/ الترجمة ١١١٦)، والجرح والتعديل (٣/ الترجمة ٢٣٢١)، والكاشف (١/ ٣١٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٧)، وخلاصة الخزرجي (١/ الترجمة ٢١٠٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٥٢).

٣- أبو طلحة الأسدي هو: أبو طلحة الأسدي ،روى عن: ابن عباس، وأنس ،وروى عنه: عبد الملك بن عمير، وإبراهيم بن محمد بن حاطب.

له في السنن أثر في الزجر عن البناء إلا ما لا بد منه.

قال الحافظ في التقريب: مقبول، من الطبقة الرابعة.

ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٣٨)، وتقريب التهذيب (٢/ ٤٤٠)، والزهد، لوكيع (١٧)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٩٦)، والكنى والأسماء (٢/ ١٧)، والتاريخ الكبير (٩/ ٤٥)، والثقات لابن حبان (٥/ ٥٧٤)، وتهذيب الكمال (١٦١٧).

٤-ابن عباس: هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﵁، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال أبي طلحة الأسدي كما تقدم في ترجمته.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٩٤ رقم ٨٦١٣) عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس فقال: «انظر إلى ما سقط إلى الأرض فلا تأكله»، وأَمَرَهُ أَنْ يذكيها فيأكلها.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بنحو ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة، بل الظاهر من مقارنة اللفظ عند عبد الرزاق وابن حزم أن الثاني قد أخذه نقلا عن كتاب الأول. ولم يذكر ابنُ حزم إسناده بالأثر منه إلى ابن عيينة.

و قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٣): «وروى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر فسقط منه شيء إلى الأرض؟ فقال: كُلْ وما انتثر من بطنها فلا تأكل».

ولفظه في «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ١٤٠): «روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا علي شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها؟ فقال: كُلْ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل».

ثم رواه ابن عبد البر في موضع لاحق من «الاستذكار» (٥/ ٢٦٢) من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثني سنيد بن داود قال: حدثني جرير بن حازم عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبي طلحة الأسدي قال: «سأل رجل ابن عباس قال: كنت في غنمي فعدا الذئب فبقر شاة منها فوقع قصبها بالأرض فأخذت ظرارا من الأرض فضربت بعضه ببعض فصار لي منه كهيئة السكين فذبحتها به فقطعت العروق وأهرقت الدم؟ قال: انظر ما أصاب الأرض منه فاقطعه وارم به فإنه قد مات وكُلْ سائرها».

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٦٤] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر قال: قال عمر: ليُذَكّين لكم الأسل والرماح والنبل . [1]

(١)المصنف (٧/ ١١٥ : ٢٠٠٦٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١ – محمد بن بشر: هو مُحَمَّدُ بنُ بِشْر بن الفُرافِصَة بن المُخْتَار، الحَافظ العبدي، أبو عَبْدِ الله الكوفي.

روى عن: إسماعيل بن أبى خالد، وهشام بن عُرْوَةَ ومسعر بن كدام .

وروى عنه: على بن المديني، وأبو بكر بن أبى شَيْبَة.

ثقة ، وثقه ابن مَعِين ، قال الحافظ في التقريب: ثقة، حافظ من الطبقة التاسعة.

أخرج حديثه الجماعة .مات سنة ثلاث ومائتين.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٤)، والتاريخ الكبير (١/ الترجمة ٨٧)، والجرح والتعديل (٧/ الترجمة ١١٦٧)، وثقات ابن حبان (٧/ ٤٤١)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٦٥)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٧٣، ٧٤)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٧٤).

---

(١)«الأسل» فهو نبات له غصون دقيقة ولهذا شبهه بالرماح والنبل لدقتها وكونه لا ورق له.

قال ابنُ الأثير في «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٤٩): «وفي حديث عمر: «ليذك لكم الأسل الرماح والنبل». الأسل في الأصل الرماح الطوال وحدها، وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا، وقيل: النبل معطوف على الأسل لا على الرماح والرماح بيان للأسل أو بدل. ومنه حديث علي: لا قود إلا بالأسل. يريد كل ما أرق من الحديد وحدد من سيف وسكين وسنان. وأصل الأسل نبات له أغصان كثيرة دقاق لا ورق لها» ، وانظر أيضًا: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣١٠).

٢-مسعر: هو مِسْعَر بنُ كِدَام بن ظُهَيْرِ بن عُبَيْدَة بن الحَارِث بن هِلاَل بن عَامِر بن صَعْصَعَة الهلالي العامري الرواسي، أبو سَلَمَة الكوفي، أحدُ الأَعْلاَم.

روى عن: أبى بكر بن عمارة بن رؤيبة، وعطاء وعاصم بن أبي النجود .

وروى عنه: سليمان التيمي، وابن إسحاق - وهما أكبر منه، وشُعْبة ومحمد بن بشر .

ثقة ثبت ، وثقه أحمد، وابن معين، وابن أبي حاتم، وأبي زرعة.قال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فاضل، من الطبقة السابعة.

أخرج حديثه الجماعة .مات سنة ثلاث وخمسين.وقيل مات سنة خمس وخمسين.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٤)، التاريخ الكبير، الترجمة (١٩٧١) والجرح والتعديل، الترجمة (١٦٨٥)، وثقات ابن حبان (٧/ ٥٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٦٣)، وجامع التحصيل، الترجمة (٧٥٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١١٣- ١١٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٤٣)،.

٣-عاصم: هو عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَة، وهو ابنُ أَبى النَّجُود الأسدي، مولاَهُم الكوفي، أبو بَكْرٍ الْمُقْرِئ.

روى عن : زر بن حُبيش ، وعكرمة مولى ابن عباس ، **وروى عنه** : حماد بن زيد ، والسفيانان

صدوق له أوهام، وفي روايته عن زر ، وأبي وائل اضطراب.

وثقه أحمد، وابن معين في رواية، والعجلي، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وزاد: " في حديثه اضطراب "، وقال ابن سعد: " كان ثقة إلاَّ أنه كان كثير الخطأ في حديثه " وقال أبو حاتم: " محله عندي محل الصدق صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ "، وقال ابن

معين في رواية: " ليس بالقوي في الحديث "، وقال النسائي: " ليس به بأس "، وقال العقيلي: " لم يكن فيه إلاَّ سوء الحفظ "، وقال الدار قطني: " في حفظه شيء "، وقال حماد بن سلمة: " كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر وبالعشي عن أبي وائل "، وقال العجلي: " عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل "، وقال ابن رجب: " كان حفظه سيئًا وحديثه ـ خاصة ـ عن زر، وأبي وائل مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر وتارة عن أبي وائل ".

قلت: عاصم إمام في القراءة، ولكن طعن في حديثه، بأمرين: ـ

١ – سوء حفظه. ٢ – اضطراب في حديث زر، وأبي وائل ـ كما سبق.

وعليه فالراجح في حاله ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب: " صدوق له أوهام " وحديثه في مرتبة الحسن – إن شاء الله – إلاَّ ما وهم فيه، وحديثه عن زر وأبي وائل يحتاج إلى متابع، ولذلك ليس له في الصحيحين سوى حديثين كلاهما من روايته عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب، قرن في كل منهما بغيره. مات سنة ١٢٧هـ أو ١٢٨هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٠)، ثقات ابن حبان ٧/ ٢٥٦، ثقات العجلي ص ٢٣٩، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٣٦)، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٣،، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص ١٢٢ ت ١٦٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٧)، الكاشف ١/ ٥١٨ ت ٢٤٩٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥)، هدي الساري ص ٤٣١، التقريب (٤٧١/ ٣٠٧١).

٤ – زر: هو زِرّ ـ بكسر أوله وتشديد الراء ـ ابن حُبَيْش ـ بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر ـ ابن حُباشة ـ بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة ـ الأسدي ، أبو مريم الكوفي .

روى عن : عن أبي بن كعب ، وعبد اللهَّ بن مسعود ، **وروى عنه** : عـامر الشـعبي ، وعاصم بن بهدلة .

ثقة ، جليل مخضرم ، وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان وغيرهم .

روى له الجماعة ، ومات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابـن سـعد ٦/ ١٠٤ ، تـاريخ ابـن معـين ٢/ ١٧٢ ، التـاريخ الكبـير ٣/ ٤٤٧ ، الجرح والتعديل ٣/ ٦٢٢ ، ثقات العجلي ص ١٦٥ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٢٦٩ ، الجمع لابـن القيسراني ١/ ١٥٤ ، تهذيب الكـمال ٥/ ٣٣٥ ، تهـذيب التهـذيب ٣/ ٢٧٧ ، الكاشـف ١/ ٤٠٢ (رقـم ١٦٣٠) ، التقريب ص ٢١٥ (رقم ٢٠٠٨) .

٥- عمر : هـو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد الع ـزى القـرشي العـدوي المـدني ، أمـير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وفضائله ومناقبه مشهورة معروفة ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين بعد عودته من الحج .

انظر تر ته : طبقات خليفة ص ٢٢ ، التاريخ الكب ١٣٨/٦ ، ا رح والتعـديل ١٠٥/٦ فضائل الصحابة لأ د بن حنبل ٢٢٤/١ ، أسد الغابة ٥٢/٤ ، الاسـتيعاب ٤٥٨/٢ ، ـذيب الكمـال ٣١٦/٢١ ، الإصابة ٥١٨/٢ ، الرياض ا ستطابة ص ١٤٧ .

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن لحال عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق، في حفظه شيء .

۞ تخريـــج الأثـــــــر:

والأثر مشهور عن عاصم بإسناده رواه عنه غير واحد.

أ- منهم مسعر: عند ابن أبي شيبة-كما في المتن-

ب- وتابعه: شيبان بن عبد الرحمن النحوي:

أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٣/ ٨٧ رقم ٤٤٧٩) من رواية الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن عاصم عن زر قال: «خرجت مع أهل المدينة في يوم عيد فرأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يمشي حافيا شيخ أصلع آدم أعسر أيسر طوالا مشرفا على الناس كأنه على دابة ببرد قطري يقول: عباد الله، هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر فيأكلها ولكن ليُذَكِّ لكم الأَسَل الرماح والنبل».

ج- وتابعهما: أبو بكر بن عياش:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٨ رقم ١٨٧٢٤) من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: «قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول: هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل».

وقال البيهقي بعده: «قال أبو عبيد: قوله: هاجروا ولا تهجروا يقول: أخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم فهذا هو التهجر. قال: وكلام العرب أعسر أيسر وهو الذي يعمل بيديه جميعا سواء».

د- وتابعهم معمر بن راشد:

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٧ رقم ٨٥٣٣) عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: «خرج أهل المدينة في مشهد لهم

فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع، عليه إزار غليظ وبرد غليظ قطن وهو متلبب به وهو يقول: يأيها الناس، هاجروا ولا تهجروا، ولا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاه أو بحجر ثم يأكلها، ولْيُذَكِّ لكم الأسل الرماح والنبل. فقلت: من هذا؟ فقالوا: عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٦٥ رقم ٥١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق بإسناده ولفظه.

ومن هذا الوجه أيضًا نقله ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٦٠) فقال: «روينا من طريق عبد الرزاق..» فذكر الأثر بنحوه.

هـ- وتابعهم سفيان الثوري عن عاصم بإسناده نحوه:

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني أيضًا (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٨ رقم ٨٥٣٤) عن الثوري عن عاصم عن زر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «يأيها الناس، هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل».

و- وتابعهم رقبة عن عاصم بإسناده:

أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ١٩) من رواية عيسى بن موسى نا أبو حمزة عن رقبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: «خرجنا مع أهل المدينة في يوم عيد في زمن عمر بن الخطاب وهو يمشي حافيا شيخا أصلع أعسر يسر طوالا مشرفا على الناس كأنه على دابة متلثما ببرد قطري يقول: عباد الله، هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا ويرميها بالحجر فيأكلها ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل».

ز- وتابعهم أبو عوانة وحماد بن زيد عن عاصم بإسناده:

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٤/ ٢٠) من رواية محمد ابن هارون نا خالد بن يوسف بن خالد أبو الربيع السمتي نا أبو عوانة عن عاصم عن زر قال: «خرجت مع أهل المدينة في خروج لهم فرأيت عمر بن الخطاب يمشي حافيا متلببا بثوب قطري»... فذكر الأثر بنحوه.

ثم قال ابن عساكر: «رواه حماد بن زيد عن عاصم نحوه».

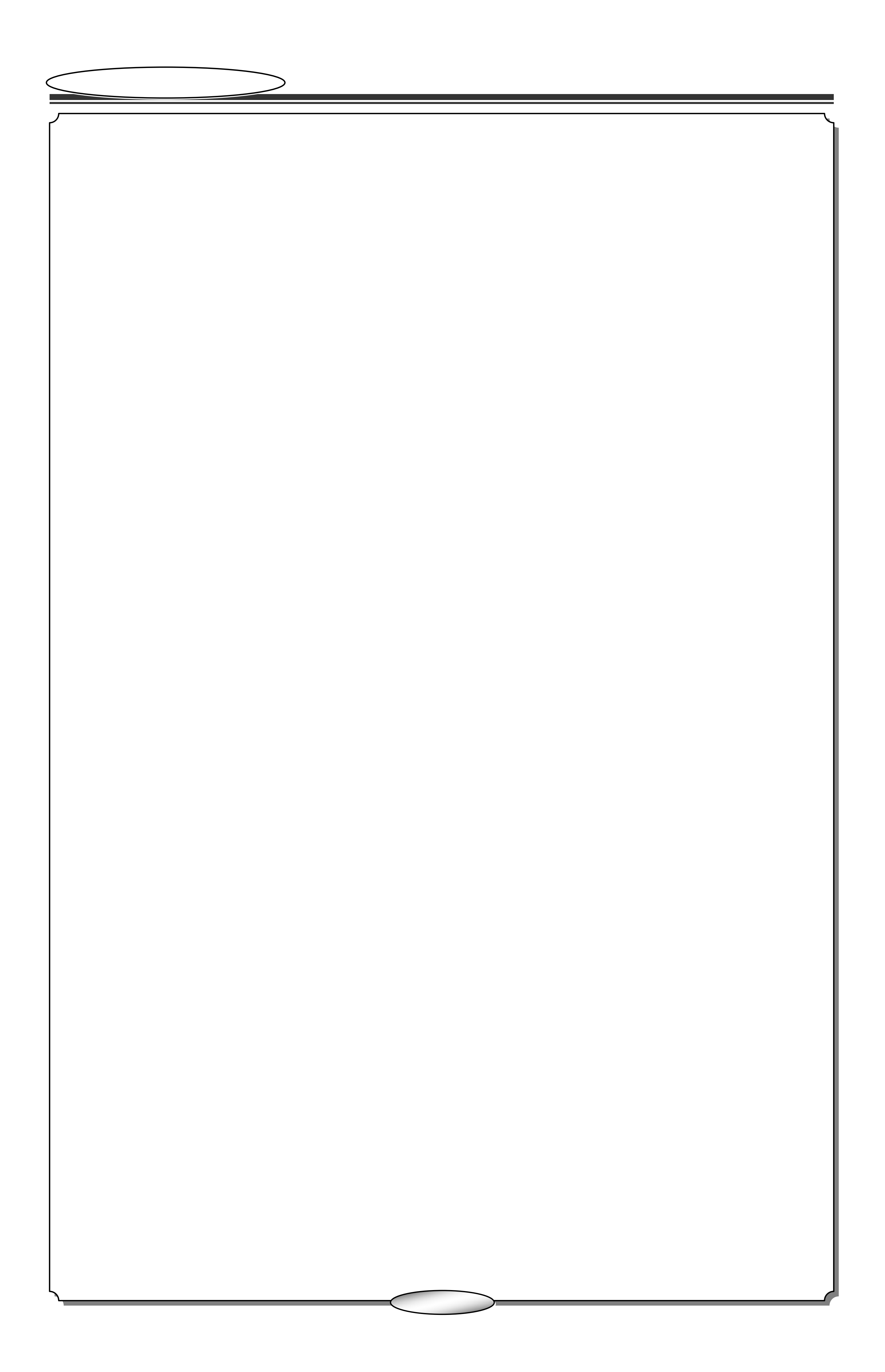
ثم أورده بعده مباشرة من رواية أبي القاسم البغوي نا عبيد الله بن محمد العيشي نا حماد عن عاصم عن زر قال: «رأيت عمر أعسر أيسر أصلع آدم قد فرع الناس كأنه على دابة وهو يقول: إياي أن يحذف أحدكم الأرنب بالعصا أو بالحجر وليذك لكم الأسل والرماح والنبل».

وله طريق آخر عن عمر بن الخطاب:

رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٩٨ رقم ٨٦٣١) عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء بن عبد الرحمن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال: «لا ذكاة إلا في الأسل».

لكن الظاهر أن التيمي قد رواه عن عاصم أيضًا بدلالة قول الدارقطني -كما في «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٣/ ١٣١ رقم ٢٢٤١) قال: «حديث لا ذكاة إلا في الأسل: تفرد به زياد بن يحيى عن أزهر بن سعد عن التيمي عنه».

وحكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٩) بغير إسنادٍ فقال: «قال عمر بن الخطاب: ليذك لكم الأسل النبل والرماح».



۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٦٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: كل ما أفرى الأوداج إلا سنًا أو ظفرًا.

(١)المصنف (٧/ ١١٥ :٢٠٠٦٩)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١-أبو خالد الأحمر: هو سُلَيْمَانُ بـن حَيَّـان الأزدي، أبـو خَالِـد الأَحْمَـر الكـوفي الجعفـري ،صدوق ، تقدم في الأثر رقم (٣٠)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضـعيف لسـوء حفظـه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- حماد : هو حماد بن أبي سليمان ـ واسـمه مسـلم ـ الأشـعري ـ مـولاهم ـ أبـو إسـماعيل الكوفي الفقيه.

روى عن : أنس بن مالك ، وإبراهيم النخعـي ، **وروى عنـه** : شـعبة ، ومغـيرة بـن مقسم الضبي وحجاج بن أرطاة

كان من كبار فقهاء أهل الرأي ، وكان جواد كريمًا اختلف فيـه العلـماء فمـنهم مـن وثقه ومنهم من ضعفه ، ومنهم من توسط فيه .

فوثقه ابن معين والنسائي ، والعجلي واختار ذلك الذهبي ، وقدمه يحيى بـن سـعيد القطان على مغيرة بن مقسم وهو ثقة ، وكذا فضله أحمد بن حنبل عـلى أبي معشرـ زيـاد بـن كليب وهو ثقة .

وأما من توسط فيه ، فقد قال ابن عدي ، وحماد " كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ، ويقع في أحاديثه أفراد وغرائب ، وهو متماسك الحديث لا بأس به ، ويحدث عن أبي وائل وغيره بحديث صالح " . وروى الأثرم أن الإمام أحمد قال : " أما حماد فرواية القدماء عنه مُقاربة شعبة ، والثوري ، وهشام ، وأما غيرهم فقد جاؤوا عنه بأعاجيب .." وقال شعبة : " كان صدوق اللسان " ، وقال أبو حاتم : " صدوق لا يحتج بحديثه " .

وأما من ضعفه فحاصل ما ضُعف به ثلاثة أمور :

١ ــ **الإرجاء** ، قال النسائي : " ثقة إلاَّ أنه مرجيء " ، وقال أحمد بن حنبل : " كان يُرمى بالإرجاء " **وكما هو معلوم** أنه لا يقدح في روايته إلا إذا كان داعية ، وقد قال الذهبي : " ... تحوّل مرجئًا إرجاء الفقهاء ، وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ، ويقولون : الإيمان إقرار باللسان ويقين في القلب ، والنزاع على هذا لفظي ــ إن شاء اللهَّ ــ ، وإنما غلو الإرجاء من قال : لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل اللهَّ العافية " .

٢ ــ **ضعف حفظه** ، فقد قال شعبة مرة : " كان لا يحفظ " ، وقال أبو حاتم : " وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش " ، وقال ابن سعد : " كان ضعيفًا في الحديث ... " وقال الذهلي : " كثير الخطأ والوهم " .

٣ ـ **الاختلاط** ، رماه بذلك ابن سعد فقال : " واختلط في آخر عمره " ، ولم أجد من وصفه بذلك غيره ، ولم يوافقه أحد على ذلك ؛ ولذا لم يذكره الذين ترجموا للمختلطين في كتبهم ، وقد رجح الحافظ ابن حجر أنه صدوق له أوهام .

روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقرونًا مع غيره في موطن واحد ، واحتج به الباقون . ومات سنة عشرين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٢ ، تاريخ ابن معين ٢/ ١٣١ ، التاريخ الكبير ٣/ ١٨ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٤٦ ، ثقات العجلي ص ١٣١ ، ضعفاء العقيلي ١/ ٣٠١ ، ثقات ابن حبان ٤/ ١٥٩ ، الكامل لابن عدي ٢/ ٢٣٥ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ١٠٤ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩ ، السير ٥/ ٢٣١ ، ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٥ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٤ ، الكاشف ١/ ٣٤٩ (رقم ١٢٢١) ، التقريب ص ١٧٨ (رقم ١٥٠٠) .

٤-إبرهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٥- ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لحال حجاج بن أرطاة فهو كثير الخطأ والتدليس كما تقدم ، وأما النخعي عن ابن مسعود فهو لم يسمع منه ولكن رواته عنه محمولة على الاتصال ، والله أعلم .

۞ تخريج الأثر:

ولم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

فائدة فقهية:

يشترط في آلة الذبح أمران:الأول: أن تكون قاطعة.

الثاني: ألا تكون سنا أو ظفرا قائمين .

أما الأمر الثاني فهو محل هذا الأثر فقد ذهب الحنفية والمالكية في قول رواه ابن حبيب عن مالك إلى ألا تكون الآلة سنا أو ظفرا قائمين، فإن كانت كذلك لم تحل الذبيحة.

وخرج بقيد ((قائمين)) السن والظفر المنزوعان إذا كانا قاطعين فتجوز التذكية بهما .

وذهب الشافعية وهو الصحيح عند المالكية إلى أنه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر وبقية العظام مطلقا متصلين كانا أو منفصلين، وقال الحنابلة لا يجوز بالسن والظفر، وفي العظم روايتان عن أحمد، والمذهب الجواز .

والقول الثالث عند المالكية : أنه تجوز الذكاة مطلقا بالسن والظفر منفصلين ومتصلين .

والقول الرابع عند المالكية جواز الذكاة بالظفر مطلقا وكراهيتها بالسن مطلقا. وروي عن مالك أيضا جواز الذكاة بالعظم مطلقا[1].

([1]) شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٠٦)، شرح المهذب (٩/ ٩٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٦).

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٦٦] **حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الذكاة في الحلق واللبة [1] .**

(١)المصنف (٧/ ١١٦ :٢٠٠٧١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن مبارك : هو عبد اللهَّ بن المبارك بن واضح الحـنَظلي التميمـي ـ مـولاهم ـ أبـو عبـد الرحمن المروزي . أحد الأئمة الأعلام ، وحفاظ الإسلام .

روى عـن : حماد بن زيـد ، والثـوري ، وابن عيـينة ، وخالـد الحـذاء و**روى عنــه** : أبو داود الطيـالسي ، وأحمد بن جميل المروزي ، وأبو بكر بن أبي شيبة

وهو ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير .

روى له الجماعة ، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله ثلاثة وستون سنة .

انظر ترجمته في : **طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧٢ ، طبقات خليفة ص ٣٢٣ ، ثقات ابن حبـان ٧/ ٧ ، التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٧٩ ، تاريخ بغداد ١٠/ ١٥٢ ، حلية الأولياء ٨/ ١٦٢ ، السير ٨/ ٣٧٨ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٥ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٤ ، الكاشف ١/ ٥٩١ (رقم ٢٩٤١) ، التقريب ص ٣٢٠ (رقم ٣٥٧٠) .**

٢- خالد: هو خالد بن مِهْران الحَذَّاء ، أبو المُنَازل،ثقة ، حجة ، تقدم في الأثر رقم (٥٥)

---

(١)واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة: هي موضع القلادة من الصدر، وهي المنحر، انظر النهاية () وكـأنَّ المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: (لو طعنت في فخذها لأجزأك)، لكن من قَوَّاهُ، حَمَلَهُ على الوحش والمتوحش».

٣-عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

وقد وردَ هذا الأثر من غير هذا الوجه عن خالد الحذاء بإسناده، كما ورد عن عبد الله بن عباس – أيضًا – من غير طريق عكرمة عنه.

فأما روايته من غير هذا الوجه عن خالد الحذاء بإسناده:

فقد رواه ابن حزم معلقًا المحلى ٧/ ٤٤٤، فقال: «ومن طريق وكيع نا سفيان -هو الثوري- عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «الذكاة في الحلق واللبة».

ووصله البيهقي كما في سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٤٦ و٢٧٨ رقم ١٨٧١١ و١٨٩٠٤ من وجهٍ آخر عن سفيان الثوري، من رواية أبي نصر العراقي: ثنا سفيان بن محمد: ثنا علي بن الحسن: ثنا عبد الله بن الوليد: ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه».

فأما روايته عن ابن عباس من غير رواية عكرمة عنه:

فقد ورد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضًا.

هكذا رواه البيهقي سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٧٨ رقم ١٨٩٠٣ من رواية أبي

العباس محمد بن يعقوب: أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أنبأ ابن وهب، قال: سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة».

هكذا وقع عند البيهقي عن الثوري عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

لكن رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٩٥ رقم ٨٦١٥)، فقال: أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس، قال: «الذكاة في الحلق واللبة».

فزادا فيه في هذا الوجه «عبد الله بن سعيد بن جبير».

والظاهر أن الخلاف فيه من الرواة بدلالة ما ذكره ابن حجر حينما قال البخاري في صحيحه: «باب النحر والذبح .... وقال سعيد عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة».

فقال ابنُ حجر فتح الباري ٩/ ٦٤١: «قوله: (وقال سعيد: عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة): وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة)، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعًا من وجه واهٍ.

وقال ابنُ حجر في موضعٍ آخر تغليق التعليق ٤/ ٥١٩: «أما رواية سعيد فقال البيهقي: أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أنا ابن وهب: سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة).

رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن أيوب». اهـ.

فأفاد هذا اطّلاع ابن حجر عليه في سنن البيهقي، وكذلك في سنن سعيد بن منصور عن أيوب عن سعيد بن جبير بغير واسطة، لم يذكر فيه «عبد الله بن سعيد بن جبير».

ولا يعارض هذا الرواية الأخرى التي زاد فيها عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب: «عبد الله بن سعيد بن جبير» بينه وبين «سعيد بن جبير» لسعة محفوظات أيوب، وشهرته بالرواية واحتماله لأَنْ يتحمَّل الأسانيد على أكثر من وجهٍ بغير إشكال من جهة.

أضف إلى ذلك ثقة عبد الله بن سعيد بن جبير وفضله، حتى كان أيوب السختياني نفسه يقول: «كانوا يعدّونه أفضل من أبيه»؛ يعني أفضل من سعيد بن جبير.

وانظر: ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٣٦).

فإذا كان الراوي مشهورًا حافظًا مكثِرًا، ثم روى الخبر على أكثر من وجهٍ، لم يضره ذلك، بل هو أدعى للقبول وسعة الحفظ والرواية، ودليل الإتقان والضبط.

ويتأكّد هذا - كما سبق - إذا كانت الواسطة في الرواية الزائدة ثقة فاضلاً كما هو الحال هنا في عبد الله بن سعيد بن جبير كما سبق.

فهذا من المزيد في متصل الأسانيد والله أعلم

وقد اعتمده البيهقي أيضًا كالمصحِّح له، فقال (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٧٩): «باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر استدلالا بما روينا عن عُمَر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة».

وسبق تعليق البخاري له في أبواب صحيحه تعليقًا مجزومًا من رواية سعيد عن ابن عباس، وعزاه ابنُ حجر لسعيد بن منصور والبيهقي، ثم صحَّحَ إسناده .

وقد ورد معنى هذا الأثر مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ومنها :

- حديث أبي العشراء الدارمي الذي أشار إليه ابنُ حجر، ووهّاه، واستنبط إشارة البخاري لضعفه أيضًا.

وهو حديث معروف برواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه .

رواه الترمذي في (الجامع ١٤٨١) من رواية وكيع ويزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

ثم قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال: اسمه يسار بن برز، ويقال: ابن بَلْزٍ ويقال: اسمه عطارد، نسب إلى جده».

وقال الترمذي في (العلل الكبير، رقم ٤٣٨): «وسألت محمدًا عن حديث أبي العشراء عن أبيه، فقلت: أعلمت أحدًا روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة؟ قال: لا.

قلت له: تعرف لأبي العشراء أشياء غير هذا؟ قال: لا.

قال محمد: واختلفوا في اسم أبي العشراء.

فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، وقال بعضهم: اسمه يسار بن بلز، ويقال: ابن برز، ويقال: اسمه عطارد».

وانظر أيضًا: شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٢٨).

والحديث مشهور عن حماد بن سلمة من غير وجهٍ، وهكذا أخرجه أيضًا أبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي في (المجتبى ٤٤٠٨) وفي (السنن الكبرى ٤٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والدارمي (١٩٧٢)، والخليلي في (الإرشاد ٢/ ٥٠٥)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٢/ ٤٠٥ رقم ١٢٠٠)، وابن الجارود في (المنتقى ٩٠١)، وعبد الباقي بن قانع في (معجم الصحابة ٣/ ٥٢ رقم ١٠٠٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٢٤٦ رقم ١٨٧١٠)، وابن حزم في (المحلى ٧/ ٤٤٩)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ١٣/ ٣٦٧، ٤٨/ ٢٥٣)، والخطيب البغدادي في (موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٩ رقم ١٥٤) أثناء «ذكر حماد بن سلمة البصري» وقال الخطيب: «قد ذكرنا له فيما تقدم غير حديث وهو حماد الأزرق الذي روى عنه إبراهيم بن طهمان الهروي..»، ثم ساق الخطيب البغدادي بإسناده إلى إبراهيم بن طهمان حدثني حماد الأزرق عن أبي العشراء عن أبيه، قال: قلت لرسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

وقد استطرد ابنُ عدي وغيره في بيان علة هذا الحديث ووجه نكارته، فرواه ابنُ عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٢٥٩) من رواية أبي نصر التمار وعلي بن الجعد وكامل بن طلحة والعيشي وعبد الأعلى بن حماد، قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك»، وفي رواية: «والذي نفسي بيده، لو طعنت في فخذها لأجزأك».

ثم رواه ابنُ عدي أيضًا من روايات سفيان الثوري وابن جريج ويعقوب بن إسحاق، كلهم عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه بنحوه مرفوعًا.

وأوردَ ابنُ عدي عقب يعقوب بن إسحاق: عن حاجب بن سليمان قوله: قال لي يعقوب: قال لي حماد: ما حدثت بهذا الحرف أحدًا غيرك يعني: وأبيك.

ثم قال ابنُ عدي: وأبو العشراء هذا لم يُحَدِّث عنه على ما تبين لنا غير حماد بن سلمة، ويقال: إنَّ اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وهذا الحديث معروفٌ بحماد عن أبي العشراء، وقد روى عنه كما قد ذكرتُ عنه الثوري وابن جريج، روياه عن حماد، ولحماد بن سلمة عن أبي العشراء غير هذا أحاديث قدر عشرة حديث يرويه محمد بن مصعب وحديث يرويه يحيى بن سلام وحديث يرويه أبو معاوية الزعفراني عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء بهذا الإسناد كل واحد منهم ينفرد بحديث، وروى العباس بن بكار الضبي عن حماد بن سلمة أحاديث عن أبي العشراء عن أبيه ينفرد به، فبلغ ذلك كله قدر عشرة أحاديث، لَم أذكرها للتطويل.

ثنا ابنُ حماد: ثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع بن الثلجي: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث حتى خرج خرجة إلى عبادان فجاء وهو يرويها فلا أحسب إلا شيطانا خرج إليه في البحر، فألقاها إليه، قال أبو عبد الله: سمعت عباد بن صهيب يقول: إن حماد بن سلمة كان لا يحفظ، فكانوا يقولون إنها دُسَّتْ في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه هذه الأحاديث.
قال ابنُ عدي: وأبو عبد الله بن الثلجي كذاب، وكان يضع الحديث ويدسه في كتب أصحاب الحديث بأحاديث كفريات، فهذه الأحاديث من تدسيسه» ا. هـ.

فظهرَ من هذا كله أنه حديثٌ خطأ موضوعٌ، دسّه بعضُ الكذابين، وقد بَيَّن هذا الأئمة في ترجمة أبي العشراء من التهذيبين، حتى قال ابنُ حجر في (تهذيبه ١٢/ ١٦٨): «وذكر أبو موسى المديني أنه وقع له من روايته عن النبي ﷺ خمسةَ عشر حديثًا. انتهى.

وقد وقفتُ على جَمْعِ حديثه لتَمَّام الرازي بخطِّه، فبلغ نحو هذه العدة، وكلها بأسانيد مظلمة».

ولَمَا رواه ابنُ حبان في (المجروحين ١/ ١٦١) من رواية سعيد بن قتيبة عن ابن جريج عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

قال ابنُ حبان بعده: «حدثنا أبو بشر بهذه الأحاديث من كُتُبٍ له عُمِلَتْ أخيرًا مصنَّفةً إذا تَأَمَّلها الإنسان، توهَّم أنها عتيق، فتأملتُ يوما من الأيام جزءًا منها نابي الأطراف أصفر الجسم، فمحوته بأصبعي، فخرج من تحته أبيض فعلمت أنه دخنها والخط خطه كان ينسبها إلى جده، وهذه الأحاديث التي ذكرناها أكثرها مقلوبة ومعمولة مما عملت يداه على أنه كان – رحمه الله – من أصلب أهل زمانه في السنة وأنصرهم لها وأذبّهم لحريمها وأقمعهم لمن خالفها وكان مع ذلك يضع الحديث ويقلبه فلم يمنعنا ما عَلِمْنَا مِن صلابته في السنة ونصرته لها أن نسكت عنه؛ إذ الدين لا يُوجب إلا إظهار مثله فيمن وُجِدَ، ولو جئنا إلى شيء يكذب فسترناه عليه لصلابته في السنة فإن ذلك ذريعة إلى أن يوثق مثله من أهل الرأي، والدين لا يوجب إلا قول الحق فيمن يجب، وسواء كان سنيًّا أو انتحل مذهبًا غير السنة إذا تأمل هذه الأحاديث استدل بها على ما روى لم يذكرها، ولم يشك أنها من عمله، ونسأل الله – عز وجل – إسبال الستر بمنه»اهـ.

وكان ابن حبان قد بدأ ترجمة أبي بشر المذكور بقوله (المجروحون ١/ ١٥٦): «أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد بن موان أبو بشر الفقيه، من أهل مرو، كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار حتى غلب قلبه أخبار الثقات وروايته عن الأثبات بالطامات على مستقيم حديثه، فاستحقَّ الترك، ولعله قد اقلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث، كتبت أنا منها أكثر من ثلاثة آلاف حديث مما لم أشك أنه قلبها كان على عهدي به قديما وغيره وهو لا يفعل إلا قلب الأخبار عن الثقات والطعن على أحاديث الأثبات، ثم آخر عمره جعل يدَّعي شيوخا لم يرهم وروى عنهم، وذاك أني سألته، قلت: يا أبا بشر، أقدم من كتبت عنه بمرو مَن؟ قال: أحمد بن يسار، ثم لما امتحن بتلك المحنة وحُمِلَ إلى بخارى حدَّثَ يوما في دار أبي الطيب المصعبي عن علي بن خشرم، فاتصل بي ذلك فأنكرت عليه فكتب إِلَيَّ يعتذر إِلَيَّ، وقال: قُرِئَ عَلَيَّ في وقت شغلي تلك الأحاديث، ثم خرج إلى سجستان، فرواها عن علي بن خشرم والفريابي وأقرانهما، وأنا أذكر من تلك الأحاديث التي كان يقلبها على الثقات أحاديث يستدل بها على ما رواها» ا.هـ.

ثم ذكر ابنُ حبان طائفة من تلك الأحاديث، منها حديثنا هذا الذي أَتْبَعَه بما سبقت حكايته عنه.

ونحن نرى أن ابن عدي قد اتهم الثلجي بتدسيس هذه الأحاديث، بينما اتهم ابن حبان بها أبا بشرٍ الفقيه، وذهب الإمام أحمد وغيره إلى أنه حديث غلط، وقال البخاري في أبي العشراء: فيه وفي حديثه نظر.

فحصل من هذا كله الاتفاق على خطأ هذا الحديث، وعدم صحته، مع الاختلاف في تحديد الآفة، ورواية ابن جريج قد ذكرها ابن حبان وابن عدي من رواية أحمد بن محمد المروي، وهو أبو بشرٍ الفقيه، فإِنْ كان مراد ابن حبان اتهامه باختلاق رواية ابن جريج دون

غيرها من روايات الحديث، فلا إشكال، وإن قصد اتهامه باختلاق النسخة كلها، فلا يصح لرواية غير ابن جريج لها من غير طريق أبي بشرٍ المذكور، والله أعلم.

وأبو العشراء جهَّلَه ابنُ سعد وغيره.

وقال ابنُ عبد البر في (الاستيعاب ٣/ ١٣٥٨): «وأبو العشراء لا أعرف له ولا لأبيه غير حديث ذكاة الضرورة قوله إذا لم يوصل إلى الحلق واللبة: (لو طعنت في فخذها أجزأك).

ولم يرو عن أبى العشراء فيما علمتُ غير حماد بن سلمة.

وحديثه هذا في الذكاة قال به أكثر الفقهاء في ذكاة الضرورة، وجعلوها كالصيد. وبعضهم يأباه. وممن أنكر معناه ولَمْ يقل به: مالك بن أنس رحمة الله عليه». اهـ.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد أخرجه الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٣ رقم ٤٥) من رواية محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي: نا سعيد بن سلام العطار: نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي على جَمَلٍ أورق يصيح في فجاج مِنَى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام مِنًى أيام أكل وشرب وبعال».

وقد رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣٦١ رقم ١٩٣٩) من طريق الإمام الدارقطني بإسناده ولفظه.

ولما ذكره الإمام الدارقطني في كتابه «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٩/ ١٧٥ رقم ١٦٩٩) أثناء بيانه للاختلاف في حديث أبي هريرة في النهي عن صيام أيام العيد وأنها أيام أكل وشرب.. الحديث؛ قال الدارقطني: «وقال عبد الله بن بديل: عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة: بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء، وذَكَرَ فيه أنَّ الذكاة في الحلق واللبة؛ قاله: سعيد بن سلام عن بن بديل، وهما ضعيفان» اهـ

وقال ابنُ حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٠٧ رقم ٩٠٣): «وإسناده واهٍ».

وذكره الزيلعي في (نصب الراية ٢/ ٤٨٤)، فأعله بسعيد بن سلام العطار، وقال الزيلعي: «وسعيد هذا رماه أحمد بالكذب».

وذكره الزيلعي في موضعٍ لاحق من (نصب الراية ٤/ ١٨٥) فقال بعده: «قال في التنقيح: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك انتهى» ا.هـ.

- وحديث أنس بن مالك «رضي الله عنه»:

أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط ٥/ ١٣٠ رقم ٤٨٦٧) عن عبد العزيز بن الحسين بن بكر بن الشرود، قال: حدثني أبي عن جدي عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ انه سُئِلَ: هل ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

ثم قال الإمام الطبراني عقبه الحديث: «لَمْ يرو هذا الحديث عن جعفر بن سليمان إلا

بكر بن الشرود، ولا يُرْوَى عن أنسٍ إلا بهذا الإسناد». اهـ.

وقد رواه بكر بن الشرود، كما رواه غيره على المشهور في حديث أبي العشراء الدارمي بإسناده:

أخرجه ابنُ عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٢٥٩) عن محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي: ثنا عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن الشرود: حدثني أبي حدثني سفيان الثوري عن حماد بن سلمة وأخبرني أبو العشراء عن أبيه قلت: يا رسول الله، ليس الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها كان ذكاة».

فالظاهر أنه قد دخل له حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي في حديث أنس، فقلب أحدهما مكان الآخر، وألصق حديث أبي العشراء بإسناد حديث أنس؛ فالله أعلم.

وجعفر بن سليمان المذكور في حديث أنس: هو الضبعي، وحديثه عن ثابت خاصة فيه مناكير كما ذكر ابن حبان وغيره، وهو هنا يروي عنه.

وانظر: ترجمة جعفر في (تهذيب التهذيب ٢/ ٩٧).

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٦٧] **حدثنا يزيد بن هارون: أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور [(١)] عن ابن الفرافصة [(٢)] كان عند عمر فأمر مناديه أن النحر في اللبة، والحلق لمن ند، وأقروا الأنفس حتى تزهق .**

(١)المصنف (٧/ ١١٦ :٢٠٠٧٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١ -**يزيد بن هارون** : هو يزيد بن هارون بن زاذي ـ ويقال : ـ زاذان ـ ابن ثابت السَّلمي ، أبو خالد الواسطي .

روى عن : مالك بن أنس ، وعاصم الأحول وهشام الدستوائي، **وروى عنه** : أبو بر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، والحارث بن أبي أسامة .

---

(١)وكذا وقع في المصنف لعبد الرزاق المطبوع: «معروف بن أبي معروف»، ومثله في نسخة خطية من كتاب (الثقات) لابن حبان كما أشار إليه محققه في هامشه، والصواب فيه: «معرور بن أبي معرور» براءين مكررتين بينهما واو، ومثله في باقي نسخ كتاب ابن حبان في الثقات، وكذا عند البخاري في الكبير وابن أبي حاتم وغيرهما كما سيأتي.

(٢)وقد وقع في الطبعة القديمة من (المصنف) لابن أبي شيبة: «عن أبي المعرور عن أبي الفرافصة»، وفي طبعة الرشد من كتاب ابن أبي شيبة (٧/ ١١٦ رقم ٢٠٠٧٤): «عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة» وصوَّب محققو طبعة الرشد «ابن الفرافصة» اعتمادًا على ما وردَ عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسيأتي، وهناك: «حفص بن الفرافصة بن عمير الحنفي»، وقد روى حفصٌ عن الفرافصة، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولكنه وقع عند ابن أبي حاتم: «جعفر بن الفرافصة» بالجيم والعين والفاء والراء، بدل «حفص» بالحاء والفاء والصاد المهملة.

ويؤيد هذا ما وقع في بعض الأسانيد عند عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٢٢ رقم ١٠١٩٦) قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كلب يقال له: معروف بن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه أن عمر بن الخطاب كنَّى الفرافصة الحنفي وهو نصراني فقال له: أبا حسان.

قال معمر: وأنا أكره أن يكنى لأن لا يفخر بالكنية.

ثقة ، حافظ متقن ، قال ابن المديني : " ما رأيت أحفظ منه " ، وقال الحافظ : " أحد الثقات الأثبات المشاهير " ، ثم ذكر الحافظ من طعن فيه ، وأجاب عن ذلك فقال : " ذكر ابن أبي خيثمة عن أبيه أنه كان بعد أن كف بصره إذا سئل عن الحديث لا يعرفه أمر جاريته أن تحفظه له من كتابه ، وكان ذلك يعاب عليه . قلت : ــ أي ابن حجر ــ كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل ، لأن هذا يلزم منه اعتماده على جاريته وليس عندها من الإتقان ما يميز بعض الأجزاء من بعض ، فمن هنا عابوا عليه هذا الفعل ، وهذا لا يلزم منه الضعف ولا التليين ، وقد احتج به الجماعة كلهم ".

وعلى هذا فهو ثقة ، لا مطعن فيه ، ولد سنة ثماني عشرة ومائة ، وتوفي سنة ست ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٣١٤ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٦٧٧ ، التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٨ الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٥ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٦٣٢ ، الجمع لابن القيسراني ٥/ ٥٧٦ ، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٧ ، تاريخ واسط ص ١٤٢ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١ ، السير ٩/ ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢١ ، هدي الساري ص ٤٧٦ ، الكاشف ٢/ ٣٩١ (رقم ٦٣٦٥) ، التقريب ص ٦٠٦ (رقم ٧٧٨٩) .

٢- هشام الدستوائي: هو هشام بن أبي عبد اللهَّ ـ واسمه سَنْبَر بوزن جعفر ـ أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناه ثم مد ــ .

وروى عنه: ابناه: عبد الله ومعاذ، وشُعْبة بن الحجاج.

روى عن : قتادة ، وأيوب السختياني ويحيى بن كثير ، **وروى عنه** : إسماعيل بن علية ، وأبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون .

ثقة ، ثبت ، حجة ، قال أبو داود الطيالسي : " هشام أمير المؤمنين في الحديث ". وقد رمي بالقدر ، لكن قال الذهبي : " قيل رجع عنه " قلت : وإن لم يرجع فقد قال العجلي :" ... كان يقول بالقدر ، ولم يكن يدعو إليه " . قال الحافظ : " أحد الأثبات مجمع على ثقته وإتقانه " .

روى له الجماعة ، ومات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة .

انظر ترجمته في : ٧/ ٢٧٩ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٦١٧ ، التاريخ الكبير ٨/ ١٩٨ ، الجرح والتعديل ٩/ ٥٩ ، ثقات العجلي ص ٤٥٨ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٥٦٩ ، أحوال الرجال ص ١٨٣ ، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢١٥ ، السير ٧/ ١٤٩ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٠ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠ ، هدي الساري ص ٤٧١ ، الكاشف ٢/ ٣٣٧ (رقم ٥٩٦٩) ، التقريب ص ٥٧٣ (رقم ٧٢٩٩) .

٣-يحيى بن أبي كثير: هو يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي .

روى عن : نافع مولى ابن عمر ، والسائب بن يزيد ، **وروى عنه** : أيوب السختياني ، وحرب بن شداد .

وثقه شعبة ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وأيوب السختياني وغيرهم . **وعلى ذلك فهو ثقة ، ثبت ، ولكنه يرسل ويدلس** ، ذكره الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين . وهم من احتمل الأئمة تدليسهم لقلته ولإمامتهم ـ ولذلك يقبل حديثهم وإن لم يصرحوا بالسماع .

روى له الجماعة ، ومات سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٥ ، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠١ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٤١ ، ثقات العجلي ص ٤٧٥ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٥٩١ ، ثقات ابن شاهين ص ٢٦٠ ، السير

٤/ ٢٨٧ ، تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٥ ، جامع التحصيل ص ٢٩٩ (رقم ٨٨٠) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٥٥ ، تعريف أهل التقديس ص ١٢٧ (رقم ٦٣) ، الكاشف ٢/ ٣٧٣ (رقم ٦٢٣٥) ، التقريب ص ٥٩٦ (رقم ٧٦٣٢) ، التدليس في الحديث للدميني ص ٢٨٢ .

٤- أبو المعرور : وقع عند ابن أبي شيبة «عن أبي المعرور» والذي في ترجمته: «المعرور» بالاسم لا بالكنية، وهكذا وقع في (المحلى) لابن حزم، وغيره، كما سيأتي في تخريج الأثر.

ففي (تاريخ الدوري ٤/ ٣٢٥ رقم ٤٦١٣) قال: «سمعت يحيى يقول: قد روى يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي قلت ليحيى: من المعرور هذا؟ قال: هو كلبي».

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٩ رقم ٢٠٧٤): «معرور الكلبي عن عثمان. وقال بعضهم: عن عمر في الذبيحة روى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي».

وقال ابنُ حبان في (الثقات ٥/ ٤٥٧): «معرور الكلبي، شيخ، يروي عن عثمان، روى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي».

وقال ابنُ ماكولا في (تهذيب مستمر الأوهام: ٩٣) معرور ومغرور: قال الخطيب: قال أبو الحسن -[وهو الدارقطني]-: معرور الكلبي روى عن عثمان وقال بعضهم عن عمر في الذبيحة، روى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قاله البخاري.

قال: قلت: قد وقع إلينا حديث معرور إلا أنه يرويه عن أبي الفرافصة عن أبيه عن عمر، وذلك يخالف ما ذكر البخاري، والله أعلم.

أخبرنيه أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزار: ثنا عمر بن محمد بن إبراهيم أبو القاسم القاضي: أنبأ القاضي الحسن بن محمد: ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي: ثنا حماد عن

هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن معرور الكلبي عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه دخل على عمر - رضي الله عنه - فقال: هلم، فكل، فقال: إنا لا نأكل من ذبائحكم فقال له الحديث

ولست أعرف كيف استجاز أن يخرج هذا في أغلاط أبي الحسن؟ وغايته أن يكون خلافا في الحديث، وهذا الحديث عندنا عن الأزجي عن أبي القاسم القاضي في كتاب الأضاحي لحماد بن سلمة، والله تعالى الموفق».

وقال ابن ماكولا في (الإكمال ٧/ ٢٠٩): «وقد روى معرور عن أبي الفرافصة بن أبيه عن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر من نادى: دعوا النفوس تزهق».

وسيأتي كلام ابن عساكر في «المعرور» أثناء تخريج الأثر، ومع هذا لم أجد من وثّق المعرور هذا أو ذكرَ فيه ما يفيد في تعديله وتوثيقه، بل ذكر مسلم في الوحدان تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه، فهو على حدِّ المجاهيل، والله أعلم.

٥- ابن الفرافصة : «الفرافصة الحنفي»: فقال ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٧/ ٩٢ رقم ٥٢٥): «فرافصة بن عمير الحنفي، روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي بكر. سمعت أبي يقول ذلك».

وقال ابن حبان في (الثقات ٥/ ٢٩٩): «فرافصة بن عمير الحنفي المدني، يروي عن عمر، وعثمان، روى عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد بن عقيل».

وقد روى عنه - أيضًا - حفص بن الفرافصة بن عمير الحنفي، كما ذكروا في ترجمته، فهل هو المراد هنا وحرَّفَه النسَّاخ إلى «أبي»؟ هذا هو الظاهر لي أيضًا، وكذا أثبته محققو

الرشد في كتاب ابن أبي شيبة.

٦- عمر : هـو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العـزى القـرشي العـدوي المـدني ، أمـير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، في إسناده جهالة ، وهو أيضا مضطرب .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٩٥ رقـم ٨٦١٤) قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قـال لعمر: «إنكم تذبحون ذبائح لا تحل تعجلون على الذبيحة؟ فقال عمر: نحن أحق أن نتقـي ذلك أبا حيان، الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر، وذَرِ الأنفسَ حتى تزهق».
وكذا وقع في مطبوعة المصنف: «أبو حيان» في كنية الفرافصة، والذي سبق في ترجمته قريبًـا: «أبو حسان».

وقد رواه ابنُ حزم في (المحلى ٧/ ٣٩٨) فقال: «روينا من طريق عبد الرزاق: نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة عـن أبيـه أن عمـر بـن الخطـاب قـال: إن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذروا الأنفس حتى تزهق».

ولم يذكر الموضع الخاص بكنية الفرافصة.

وله طريق آخر عن يحيى بن أبي كثير:

ذكره ابنُ حزم في (المحلى ٧/ ٤٤٤)، فقال: «ومن طريق وكيـع نـا هشـام الدسـتوائي

عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بـن الخطـاب أمـر مناديًا، فنادى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة وأَقِرُّوا الأنفس حتى تزهق».

ورواه أيوب عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه: (عن فرافصة) ولم يذكر بينـه وبـين يحيـى بن أبي كثير أحدًا لا «المعرور» ولا «رجل» ولا غير ذلك:

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٧٨ رقم ١٨٩٠٥) من رواية سفيان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنـه قال: «الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق».

ثم قال البيهقي عقبه مباشرة: «وقد رُوِيَ هذا من وجه ضعيف مرفوعًا وليس بشيء» ا.هـ.

يشير البيهقي – رحمه الله – إلى حديث أبي العشراء الدارمي عـن أبيـه عـن النبـي ﷺ، وقد مضى بيان ضعفه مع تخريجه وشواهده قريبًا أثناء تخـريج الأثـر السـابق في هـذا البـاب (رقم ٣١).

وذكره ابنُ عساكر في (تاريخ دمشق ٥٩/ ٣٤٥ – ٣٤٦) أثناء ترجمة: «٧٥٥١ معرور الكلبي» فقال ابنُ عساكر في ترجمته: «أراه جد النضر بن يحيى بن معرور، حكى عـن رجـل عن عثمان، روى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي».

ثم روى ابن عساكر بإسناده من طريق أبي بكر الخطيب: أنا أبو الحسين بن بشران: أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق: نا أبو بكر محمد بن أحمـد بـن النضرـ بـن بنـت معاوية بن عمرو: نا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عـن المعـرور

الكلبي عن رجلٍ: «أن عثمان أمر مناديًا فنادى: إن الذكاة في الحلق، واللبة لمن قدر، وأقروا الأنفس حتى تزهق».

هكذا ذكره ابنُ عساكر بإسناده من رواية الأوزاعي عن المعرور عن رجل: أن عثمان»، لا عن عُمَر، ولم يذكر فيه الفرافصة بن عمير الحنفي.

وهو ما سبق وأشار إليه ابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» بأنه اختلافٌ في الرواية.

ثم أتبعه ابن عساكر فذكر بإسناده إلى أحمد بن عبدان أنا محمد بن سهل أنا البخاري – [وقد سبق ذِكْره نقلا عن التاريخ الكبير للبخاري]– قال: «معرور الكلبي عن عثمان، وقال بعضهم: عن عمر، في الذبيحة، روى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي».

ثم أتبعه ابنُ عساكر بإسناده إلى ابن أبي حاتم –[وقد سبق ذِكْره قبل قليل نقلا عن الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤١٦ رقم ١٨٩٦]– قال: «معرور الكلبي روى عن عثمان، وقال بعضهم: روى عن عمر، وهو مرسلٌ عن عمر، روى عنه حفص بن الفرافصة ويحيى بن أبي كثير والأوزاعي. سمعت أبي يقول ذلك».

وبهذين النصَّين اللذين أوردهما ابنُ عساكر عن البخاري ثم عن ابن أبي حاتم: يشير – رحمه الله – إلى ما سبق وأشار إليه ابنُ ماكولا في وجود الخلاف في الرواية بين عثمان وعُمَر من جهة، وبين المعرور عن الفرافصة، والمعرور عن رجل عن عثمان، والمعرور عن عمر، من جهةٍ أخرى.

هذا الخلاف مع جهالة المعرور التي سبقت الإشارة إليها.

ومع هذا فقد ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٣٩) بصيغة التمريض الدالة على لينٍ وضعفٍ فيه، فقال الإمام الشافعي: «قال ابن عباس: الذكاة في اللبة والحلق لمن قدر. ورُوِيَ مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر: ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق».

لكن حكى ابن قدامة احتجاج الإمام أحمد - رحمه الله - بأثر عمر هذا، فقال ابنُ قدامة في «المغني» (٩/ ٣١٦) قال: «قال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة، واحتج بحديث عمر: وهو ما روى سعيد والأثرم بإسنادهما عن الفرافصة قال: كنا عند عمر فنادى أن النحر في اللبة والحلق لمن قدر» اهـ.

فائدة فقهية:

حقيقته قطع الأوداج في اللبة عند القدرة على الحيوان ، وهذا رأي الجمهور، وقال المالكية : إن حقيقته الطعن في اللبة طعنا يفضي إلى الموت وإن لم تقطع الأوداج ، وهذا إنما يكون عند القدرة على الحيوان[1].

([1]) ترجمته في : بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، التاج والإكليل (٤/ ٣١٦)، سبل السلام (٢/ ٥٢٥).

باب من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٦٨] حدثنا يحيى [عن] أبي حيان [1] عن عباية قال: تردى بعير في رُكِيَّة وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فسأل ابن عمر فقال: اذكر اسم الله عليه [وأجهز عليه] من قبل شاكلته [2] ففعل فأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين أو بأربعة . [3]

---

(١)ووقع في المطبوعة القديمة لكتاب ابن أبي شيبة هنا: «يحيى بن أبي حيان» كذا وقع فيها وهو خطأ، والصواب: «يحيى عن أبي حيان» كما في الموضع الآتي من «تغليق التعليق» لابن حجر العسقلاني نقلا عن كتاب «المصنف» لابن أبي شيبة، وكذلك هو على الصواب في مطبوعة الرشد من كتاب «المصنف» لابن أبي شيبة، كما في الموضع الآتي من مطبوعة الرشد.

(٢) الرُّكِيَّة: البئر، كما في «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٦١) ، وشاكلته: خاصرته، كما في «النهاية» لابن الأثير أيضًا (٢/ ٤٩٦)، وقد وردت مفسَّرة موضَّحة في روايات الحديث، كما سيأتي في تخريج الأثر ، وفي «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٦٩): «..ومنه الحديث (إن ناضحا تردى في بئر فذُكِّيَ مِن قِبَلِ شاكلته فأخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين). والشاكلة: الخاصرة» اهـ.

(٣)وكذا وقع في المطبوعة القديمة هنا: «عشرا بدرهمين»، ومثله في مطبوعة الرشد من كتاب ابن أبي شيبة، وفي السنن للبيهقي وغير ذلك من مصادر: «عشيرًا» بإثبات ياء مثناة – آخر الحروف – بين الشين المعجمة والراء المهملة، وهذا هو المعروف في المصادر اللغوية كالغريب لابن قتيبة (الموضع السابق)، ومصادر التخريج كالتلخيص لابن حجر (٤/ ١٣٥)، ووقع في موضع عند أبي عوانة في «مسنده»: «تعشيرًا» بزيادة التاء – ثالث الحروف – في أولها ، وقوله في المطبوعة القديمة هنا: «وانحره عليه» وفي نسخة أخرى ذكرها محقق مطبوعة الرشد من كتاب ابن أبي شيبة (٧/ ١١٧ رقم ٢٠٠٨٠): «وأجر» وفي نسخة الأصل في مطبوعة الرشد التي أثبتها المحققون في المتن هناك: «وأجز» ومثلها في «المحلى» لابن حزم من الوجه الذي رواه من ابن أبي شيبة في كتابه.

والسياق على هذا كله مشكل غير مفهوم ولا مستساغ، إلا على «وأجز» التي في متن مطبوعة الرشد ومثلها في «المحلى» لابن حزم، أو على «وأجهز عليه» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ٥١٨) نقلا عن «المصنف» لابن أبي شيبة، ولهذا أثبت الصواب في المتن هنا.

(١)المصنف (٧/ ١١٧ :٢٠٠٨٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- يحيى :هو ابن سعيد القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، **حافظ** ، **ثقة** ، **ثبت** ، إمام تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢- أبو حيان: هو يَحْيَى بنُ سَعِيد بن حَيَّان، أبو حَيَّان التيمي الكوفي العَابِد ، من تَيْمِ الرَّبَاب.

روى عن: أبيه، وعمه يزيد بن حَيَّان، وأبى زرعة بن عمرو بن جرير ، وعباية بن رفاعة .

وروى عنه: أَيُّوب السختياني - ومات قبله، والأعمش - وهو من أقرانه، وشُعْبة ، ويحيى القطان .

ثقة ، وثقه ابن مَعِين، والعجلي، والنسائي، والفلاس، ويعقوب بن سفيان.

قال الحافظ في التقريب: ثقة عابد ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وأربعين ومائة ، أخرج حديثه الجماعة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٣ ، التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٦ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٤٩ المعرفة والتاريخ ٢/ ١٩٦ ، ٣/ ٩٤ ، ٢٣٩ ، التعديل والتجريح للباجي ٣/ ١٢١٨ ، تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٠ ، شذرات الذهب ١/ ٢١٧ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٨ ، الكاشف ٢/ ٣٦٦ (رقم ٦١٧٣) ، التقريب ص ٥٩٠ (رقم ٧٥٥٥) .

٣- عباية: هو عَبَايَة بن رِفَاعَة بن رَافِع بن خَدِيج الأَنْصَارِي الزُّرَقِي، أبو رِفَاعَة المَدَني.

روى عن: جده، وعن أبيه، عن جده على خلاف في ذلك ، وابن عمر ، وروى عنه: سعيد بن مسروق الثوري، وأبو حَيَّان يحيى بن سعيد التَّيْمِي.

ثقة ، ثقة ابن مَعِين، والنَّسَائِي ،وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ في التقريب: ثقة ، أخرج حديثه الجماعة .

ترجمته في : تاريخ الدوري (٢/ ٢٩٥)، وطبقات خليفة (٢٥٨)، والتاريخ الكبير (٧/ الترجمة ٣٣٥)، والجرح والتعديل (٧/ الترجمة ١٥٤)، وثقات ابن حبان (٥/ ٢٨١)، والجمع، لابن القيسراني (١/ ٤٠٥)، والكاشف (٢/ الترجمة ٢٦٣٩)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١٧)، والمراسيل، للعلائي، الترجمة (٣٣٦)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٣٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٠٠)، وخلاصة الخزرجي (٢/ الترجمة ٥٦٢١).

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، ورجاله ثقات مشاهير .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

مدار هذا الأثر على عباية بن رفاعة عن ابن عمر ، واختلف في رفعه ووقفه ، وقد جاءت روايات هذا الأثر على ثلاثة أوجه :

الأول : بالوجهين المرفوع الموقوف:

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٦٥ رقم ٨٤٨١) عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصاب القوم إبلا وغنما فعجلوا بها فأغلوا بها في القدور ، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ فأمرهم بالقدور فكفئت، فعدل عشرا من الغنم بجزور، قال: ونَدَّ منها بعير فرماه رجلٌ بسهم فحَبَسَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». قال: ثم أتاه رافع بن خديج فقال: يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدو أو يرجى أن نلقى العدو غدًا وليس معنا مُدًى فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ:

«ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثه أما السن: فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة». قال رفاعة: ثم إن ناضحا تَرَدَّى في بئرٍ بالمدينة فذُكِّيَ من قِبَلِ شاكلته - يعني خاصرته- فأخذ منه ابنُ عمر عشيرا بدرهم.

ومن طريق عبد الرزاق بن همام: رواه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٩٥) عن محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا الثوري بإسناده.

ب- وبهذا الطول - أيضًا - رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٤٥ رقم ١٨٧٠٦) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّا لاقو العدو غدًا ليس معنا مُدًى؟ ... فذكر الحديثَ بطوله ثم قال البيهقي: «أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره» اهـ.

والذي أخرجه البخاري ومسلم هو الجزء المرفوع بغير الجزء الموقوف على ابنِ عمر، كما سيأتي بيانه قريبًا.

وأما المطول بالمرفوع والموقوف معًا:

فقد رواه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بإسناده، وعن سعيد بن مسروق رواه ابنه: سفيان بن سعيد الثوري، وعن سفيان الثوري رواه: عبد الرزاق بن همام، كما سبق.

وذكره ابنُ حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٧) مُعَلَّقًا فقال: «ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج أن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته فأخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين».

وهو عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦ رقم ١٨٧٠٨) من رواية أحمد بن عبيد

الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس إبلا وغنما وذكر الحديث بنحوه. قال عباية: ثم إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين.

ثم قال البيهقي بعده مباشرة: «رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة حديث السن وأخرجاه بطوله من وجه آخر عن سفيان» اهـ.

والذي رأيته عند البخاري ومسلم من هذا الوجه بالمرفوع فقط، لم أرَ عندهما الموقوف بعده على ابنِ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وتابعه: شعبة عن سعيد بن مسروق، كما سبق عند البيهقي مطوّلا بالمرفوع والموقوف.

الثاني : المرفوع فقط:

أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٢ ج٥/ ٥٤ رقم ٧٧٦٩) من رواية يزيد بن هارون، وأبو عوانة أيضًا (رقم ٧٧٧٠) من رواية يونس، و(رقم ٧٧٧١) من رواية الفريابي، و(رقم ٧٧٧٢) من رواية أبي حذيفة، و(رقم ٧٧٧٦) من رواية علي بن المديني، جميعًا عن سفيان الثوري بإسناده مختصرًا على المرفوع منه فقط، لم يذكر بعده الموقوف على ابنِ عمر.

ومن هذا الوجه أيضًا رواه أبو عوانة في «مسنده» (رقم ٧٧٧٥) مطولا، ورواه أبو عوانة أيضًا (رقم ٧٧٧٣ – ٧٧٧٤) مختصرًا على المرفوع منه فقط.

د- وتابعهم: زائدة بن قدامة الثقفي عن سعيد بن مسروق:

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٤٦ رقم ١٨٧٠٧) من رواية عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع رضي الله عنه قال:... فذكر

المرفوع منه، ولم يذكر أثر ابن عمر الموقوف عليه.

ومن هذا الوجه رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢ ج٥/ ٥٦ رقم ٧٧٧٧) عن يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود قال: ثنا زائدة بن قدامة الثقفي وكان لا يحدث قدريًّا ولا صاحب بدعة يعرفه قال: ثنا سعيد بن مسروق الثوري بإسناده بالمرفوع منه فقط.

وبعده في «مسند أبي عوانة ٢ ج٥/ ٥٧): «قال أبو داود: قال زائدة: ترون الدنيا ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه، قال أبو داود: وهو والله من خيار الحديث».

وأبو داود المذكور: هو الطيالسي صاحب المسند المشهور.

وله طريق آخر عن زائدة في «مسند أبي عوانة» (٢ ج٥/ ٥٧ رقم ٧٧٧٨) حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة، بمثله سواء، بالمرفوع فقط.

هـ- وتابعهم: أبو عوانة الوضاح:

أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٢ ج٥/ ٥٧ رقم ٧٧٧٩) حدثنا عمار بن رجاء قال: ثنا كثير بن هشام قال: ثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو أمية قال: ثنا أحمد ابن إسحاق قال: ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: «كنا بذي الحليفة من تهامة في غزاة...» بإسناده بالمرفوع منه فقط، لم يذكر الموقوف على ابن عمر.

الثالث : الموقوف فقط :

وأما الوجه الموقوف : على ابن عمر فقد رواه شريك عن سعيد عن عباية .

أخرجه البغوي في «الجعديات» (١/ ٣٣٣ رقم ٢٢٩١) حدثنا علي أنا شريك عن سعيد عن عباية بن رفاعة قال: «تردى بعير في بئر، فطُعِنَ في عجزه-: أو: شاكلته- فاشترى منه ابن عمر عشيرا بدرهمين».

هكذا ذكره على الشك: «في عجزه أو شاكلته».

و ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٣٩) بغير إسنادٍ فقال: «وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه: قد تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشيرا بدرهمين».

وعزا الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٤) الموقوف على ابن عمر إلى الطبراني في المعجم الكبير ثم قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

لكن قال الهيثمي فيه: «قال رافع: ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذُكِّيَ من قبل شاكلته – يعني: خاصرته – فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهم» كذا قال الهيثمي والمعروف فيه: «وقال عباية» وليس «وقال رافع».

وقد وقع نفس الوهم – أيضًا – عند الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٣٥) فقال: «وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور الآتي قال: ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهم».

وذكره ابنُ حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٧) من هذا الوجه فقال: «ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال: تردى بعير في بئر فكان أعلاه أسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع أن ينحره فقال ابن عمر: أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل، فأجاز عليه من شاكلته فأخرج قطعا قطعا، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين».

وقد ورد هذا الأثر الموقوف من طرق أخرى فقد قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٥١٨): «وأما رأي ابن عمر: فقال عبد الرزاق في مصنفه ثنا شعبة وسفيان عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن ابن عمر. ،وقال أبو بكر – [يعني: ابن أبي

شيبة]-: حدثنا يحيى عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة قال: تردى بعير في رُكِيَّة وابـن عمـر حاضر فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره فقال ابن عمر: اذكر اسم الله وأجهز عليه مما قِبل شاكلته - يعني: خاصرته- ففعل وأخرج مُقطعا فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة» اهـ.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٤٦ رقم ١٨٧٠٩) من رواية أبي محمـد بـن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو مروان ثنا عبد العزيز الدراوردي عـن حـرام عـن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما أنه قال: مرت علينا بقرة ممتنعة نافرة لا تمر على أحد إلا نطحته وشدت عليه، فخرجنا عليه نكدها حتى بلغنا الصماء، ومعنا غـلام قبطـي لبنـي حرام ومعه مشتمل فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحـر وفـوق مرجـع الكتـف، فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة، قال جـابر: فـأخبرت رسـول الله ﷺ شـأنها، فقـال: «إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحـل الوحشـية، ارجعـوا إلى بقـرتكم وكلوهـا»، فرجعنا إليها فاجتزرناها.

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٦٩] **حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة يعني العشار قال: فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو في سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على سائر أهلي ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت عليًّا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين ! يا أمير المؤمنين ! فقال: لبيكاه لبيكاه ! فأخبرته خبره فقال: كل وأطعمني عجزه .**

---

(١)المصنف (٧/ ١١٨ :٢٠٠٨٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هوابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- عبد العزيز بن سياه: هو عَبْدُ العَزِيز بنُ سِيَاه الأَسَدِي الْحِمَّاني الكُوفِي.

روى عن: أبيه سياه، وحبيب بن أبي ثابت ، وروى عنه: ابنه يزيد، وعبد الله بن نُمَيْر، وأبو مُعَاوِيَة.

صدوق ، وثقه ابن مَعِين، وأبو داود، والعِجْلِي، وابن نُمَيْر، ويعقوب بن سفيان.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ في التقريب: صدوق، يتشيع، من الطبقة السابعة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٣)، والتاريخ الكبير (٦/ الترجمة ١٥٥٧)، والجرح والتعديل (٥/ الترجمة ١٧٨٩)، وثقات ابن حبان (٧/ ١١٤)، والجمع، لابن القيسراني (١/ ٣٠٥)، والكاشف (٢/ الترجمة ٣٤٣٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٠، ٣٤١)، وتقريب التهذيب (١/ ٥٠٩)،

٣- أبو راشد السلماني ترجم لـه ابـنُ سـعد في «الطبقـات الكـبرى» (٦/ ٢٣٩) » ، وذكرأنه روى عن عليٍّ هذا الأثر لا غير، ولم يذكر فيـه شـيئًا آخـر، ولم أقـف عـلى جـرح أو تعديل فيه فهو على حد المجهول .

٤- **علي** : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسـن، أمـير المـؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

ضعيف في إسناده مجهول وهو «أبو راشد السلماني»فلم أقف فيه على توثيقٍ ، وعبـد العزيز بن سياه من كبار الشيعة لكن وصفه أبو حاتم الرازي بقوله (محلـه الصـدق)، ولهـذا وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

لكن الظاهر أن ابن سياه لم يضبط إسناد هذا الأثر إذْ قد وردَ عنه عـلى أوجـه مختلفـة ممـا يدل على عدم ضبطه له، فقد رواه عنه وكيع عنه عن حبيب عن مسروق عن علي.

لكن رواه عنه وكيع مرة أخرى فقال: عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني عن علي بنحوه.

فقال في هذه المرة: «عن أبي راشد السلماني» مكان «مسروق»

۞ تخريـــج الأثـــــر:

رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٣٩) عن محمد بن عبيـد قـال: حـدثني عبد العزيز بن سياه أبو يزيد عن أبي راشد السلماني قال: أتيت عليًّا في داره فناديت يـا أمـير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، قال: لبيكاه لبيكاه، فقلت: يا أمـير المـؤمنين، إني كنـت في منـائح لأهلي أرعاها فتردى بعير منها فخشيت أن يسبقني بنفسه فخرقت وبطرت فوجأته بحديدة

إما في جنبه وإما في سنامه وذكرت اسم الله وإني جئت بلحمه مفرقا على سائر إبلي إلى أهلي فأبوا أن يأكلوه وقالوا: لَمِ تذكه، فقال: ويحك أهد لي عجزه أهد لي عجزه».

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٧) فقال: «ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع أبا راشد السلماني قال: كنت في منايح لأهلي بظهر الكوفة أرعاها فتردى بعير منها فنحرته من قبل شاكلته فأتيتُ عليًّا فأخبرته فقال: أهد لي عجزه».

والشاكلة: الخاصرة.

والأثر علَّقَه البخاري في «صحيحه» وقال ابنُ حجر العسقلاني في «تغليق التعليق» (٤/ ٥١٦): «قوله –[يعني: البخاري]-: باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأجازه ابن مسعود. وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر... وأما أثر علي: فقال ابن أبي شيبة ثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا مر في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه قال: فسئل عنه علي فقال: ذكاه، وأمرهم بأكله.

حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني قال كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة قال فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه..» فذكر الأثر كما ذكره ابنُ أبي شيبة هنا.

باب في الذكاة إذا تحرك منها شيء فَكُلْ

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٧٠] **حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد** [1] **عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له أمرها فقال: إن الميت يتحرك.**

(١)المصنف (٧/ ١١٨ :٢٠٠٨٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد الرحيم بن سليمان : هو الكِنَانِي، وقيل: الطائي، أبو عَلِي المروزي الأَشل، سكن الكوفة ، ثقة حافظ إمام عابد ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٢- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد الأنصاري ،متفق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٣- محمد بن يحيى بن حبان: هو ابن منقذ من بني النجار الأنصاري المازني، أبو عبد الله المدني الفقيه .

روى عن: أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج ، وجماعة ، وروى عنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد، وجماعة.

---

(١)ووقع في الطبعة القديمة من «المصنف» لابن أبي شيبة (رقم ١٩٨٤٢) في هذا الموضع أثناء الإسناد: «عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن حبان»، وسقط باقيه، والصواب فيه: «عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان».

ثقة ، وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والواقدي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج حديثه الجماعة .

مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٢٦٥)، الجرح (٨/ ١٢٢)، الثقات (٥/ ٣٧٦)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٠٥)، الكاشف (٢/ ٢٢٩ ت ٥٢٠٧)، التهذيب (٩/ ٤٤٨)، التقريب (٩٠٦/ ٦٤٢١).

٤- أبو مرة: هو يزيد الهاشمي مولى عقيل، ويقال: مولى أم هانئ، حجازي، مشهور بكنيته .

روى عن: عقيل، وأم هانئ بنت أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبو هريرة وجماعة.

وروى عنه: سالم أبو النضر، وسعيد المقبري، وسعيد بن أبي هند، وجماعة.

ثقة ، وثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن حجر في التقريب: ثقة.أخرج حديثه الجماعة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٧)، الجرح والتعديل، الترجمة (١٢٧٧)، والتعديل والتجريح، للباجي (٣/ ١٢٣٧)، والجمع، لابن القيسراني (٢/ ٥٧٧)، والكاشف، الترجمة (٦٤٨١)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٨٤)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٤)، وتقريب التهذيب، (٢/ ٢١٦).

٥- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

٦- زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة المدني ، صحابي مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٠ رقم ٨٦٣٧) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل، مثله.

كما أخرجه عبد الرزاق من وجهٍ آخر (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٩٩ رقم ٨٦٣٦) قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل «أنه وجدَ شاةً لهم تموت فذبحها فتحرَّكَت، قال: فسألت زيد بن ثابت؟ فقال: إن الميتة لتتحرك، قال: وسأل أبا هريرة؟ فقال: كُلْهَا إذا طرفت عينُها أو تحرَّكَتْ قائمة من قوائمها».

ومن طريق عبد الرزاق من الوجه الأخير له: رواه ابنُ حزمٍ في «المحلى» (٧/ ٤٥٨) فقال: «روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر ....» فذكرَ الأثر كما ذكره عبد الرزاق.

ورواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٠ رقم ١٨٧٣٢) من وجهٍ آخر عن يحيى بن سعيد، بخلافٍ في إسناده.

فرواه البيهقي من رواية إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد «أن رجلا ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت فتحركت، فسأل أبا هريرة رضي الله عنه له فقال: كُلْهَا، فسأل زيد بن ثابت فقال له: لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك».

كذا قال فيه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن محمد بن زيد، ولم يذكر في إسناده «أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب» وقال: «أن رجلا ذبح» ولم يذكر الذابح.

وأبو معاوية ثقةٌ في الأعمش، وله أوهام في غيره، واسمه محمد ابن خازم الضرير، ورواية عبد الرحيم بن سليمان وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبَّان عن أبي مرة: أرجح وأوثق.

وقد تابعهما ابنُ أبي ذئبٍ متابعة ناقصة بروايته له عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي

مرة، بمتابعة يحيى بن سعيد الأنصاري على قوله بمثل ما قال عنه ابنُ عيينة وعبد الرحيم.

وفيه خلافٌ آخر ذكره البيهقي أيضًا:

فقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٠ رقم ١٨٧٣٣) من رواية أبي بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل «أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذُبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها، ثم سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك فقال زيد: إن الميتة - أظنه قال-: لتتحرك، ونهاه عن ذلك».

ثم قال البيهقي بعده: «وكذلك رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد»، ولم يفصِّل البيهقي هل رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مباشرة، كما رواه مالك عن يحيى عن أبي مرة، لم يذكر فيه محمد بن يحيى بن حَبَّان؟ وإِنْ كان هذا هو الظاهر من عبارة البيهقي، وعطفه المذكور عقب رواية مالك حينما قال البيهقي: «وكذلك رواه سليمان...» إلخ.

وهذا الذي رواه البيهقي عن مالكٍ، هو المعروف عنه عند رواة الموطأ، وقد رواه يحيى ١٧٩٠، وأبو مصعب الزهري ٢١٦٦، ومحمد بن الحسن الشيباني ٦٥٦، والجامع لابن زياد ٥٣، رَوَوْهُ كلهم عن مالكٍ عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة، مباشرة، لم يذكر في إسناده «محمد بن يحيى بن حَبَّان»، وقد ذكره عبد الرحيم بن سليمان وسفيان بن عيينة في روايتهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كما تابعه ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، فلعلَّ يحيى بن سعيد كان ينشط فيذكره مرة، ويفتر أخرى فلا يذكره، وعلى الحال الثانية رواه عنه مالكٌ.

وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة أيضًا:

وذلك فيما ذكره ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦١) قال: «وذكر حماد بن سلمة عن

يحيى بن سعيد عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب قال: كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردَّتْ فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت برجلها، فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميت يتحرك بعد موته فلا تأكلها.

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: لا أعلم أحدًا من الصحابة قال بقول زيد هذا. وقد قال علي وابن عباس وأبو هريرة وجماعة التابعين إنه إذا ذبحت وفيها حياة فإن ذلك منها، فإن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تضرب بيديها أو رجلها فهي ذكية جائز أكلها» اهـ.

ثم قال البيهقي عقب ذلك: «وقد رُوِيَ فيه حديثٌ مرفوعٌ عن زيد».

ثم روى البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٠ رقم ١٨٧٣٤) عن شيخه أبي عبد الله الحافظ -[وهو الإمام الحاكم]- أنبأ أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت حاضر بن مهاجر أبا عيسى الباهلي قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن ذئبا نيب في شاة فذكوها بمروة فرخص النبي ﷺ بأكلها».

ثم رواه البيهقي أيضًا (رقم ١٨٧٣٥) من وجهٍ آخر من رواية أبي بكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن زيد بن أبي عتاب عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال سئل رسول الله ﷺ عن شاة نيب فيها الذئب فأدركت وبها حياة فذكيت؟ فأمر النبي ﷺ بأكلها.

والواقدي متروك الحديث، والكلام فيه مشهور. لكن رواه البيهقي في الوجه الأول من غير طريقه، كما رواه البيهقي بعده من وجه آخر ولم يذكر فيه زيدًا (سنن البيهقي رقم ١٨٧٣٦) من رواية محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ثم

جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها.

وأبو داود المذكور هو السجستاني صاحب السنن، والحديث عنده (رقم ٢٨٢٣)، ورجاله ثقات، وجهالة الصحابي صاحب القصة لا يضر كما هو معلوم.

وقد رواه مالك في الموطأ (١٠٥٦ ـ رواية يحيى) عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا...؛ فذكره بنحوه.

ولبعض معناه شاهد ذكره البيهقي عقبه من حديث عائشة (رقم ١٨٧٣٧) من رواية عبد الله بن رجاء أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت لنا شاة أرادت أن تموت، فذبحناها فقسمناها، فجاء النبي ﷺ فقال: «يا عائشة ما فعلت شاتكم؟» قالت: أرادت أن تموت فذبحناها فقسمناها ولم يبق عندنا منها إلا كتف، قال: «الشاة كلها لكم إلا الكتف».

وقال البيهقي بعده: «ويُذْكَر عن الزهري عن بن المسيب أنه كان يقول: الذكاة بحق العين تطرف والذنب يتحرك والرجل تركض، وبمعناه قال عبيد بن عمير وطاوس وقتادة».

قال ابن أبي شيبة [1]:

[71] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طرفت بعينها أو مَصَعَتْ بذنبها [1] أو ركضت برجلها فَكُلْ .

(١)المصنف (٧/ ١١٩ :٢٠٠٩٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- **حفص** : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- جعفر: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد اللهَّ المدني ،ثقة ، فقيه ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣-أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ثقة ، إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٤-علي: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

الحكم على الأثر:

أثر ضعيف لانقطاعه بين أبي جعفر وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلم يدرك أبو جعفر جدّه علي بن أبي طالبٍ لهذا فإنَّ روايته عن علي بن أبي طالبٍ مرسلة كما تقدم تفصيل ذلك في الأثر رقم (٣٩) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٣٥١).

---

(١)وقوله: مصعت بذنبها؛ أي حرَّكتْه، وأصل المصع الحركة، ترجمته في : النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٣٧.

۞ **تخريــج الأثــــر:**

رواه ابنُ أبي حاتم في تفسيره – كما نقله في «تفسـير ابـن كثـير» (٢/ ١٢)- عـن أبي سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث بإسناده نحوه.

وقد رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٩٩ رقم ٨٦٣٤) عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وذكره ابن جريج عن جعفر بـن محمـد عـن أبيـه أن عليا قال: «إذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي».

والأسلمي المذكور: هو إبراهيم بن أبي يحيى المضعف جدًّا، لكنه متابعٌ مـن حفـص بـن غياث عند ابن أبي شيبة، وكذلك تابعهما ابن جريج في الروايـة الأخـرى لعبـد الـرزاق بـن همام.

وعَلَّقَهُ ابن حزم (المحلى ٧/ ٤٥٨) فقال: «ومن طريق ابن جريج عـن جعفـر بـن محمـد ...» فذكره بإسناده نحو رواية عبد الرزاق.

وقد نقله ابن كثير عقبه عن ابن جرير من رواية حجاج عـن حصـين عـن الشـعبي عـن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تُحَرِّك يدًا أو رجلا فكُلْها».

والحارث المذكور هو الأعور المشهور تضعيفه جدًّا، فلا يصلح لأَنْ يكون شـاهدًا لمعنـى الخبر الأول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقد استطرد ابنُ كثير في الكـلام عليـه فقـال بعـد ذلـك: « وهكـذا رُوِيَ عـن طـاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد أن المذكاة متى تحركت بحركـة تـدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفـة والشافعي وأحمد بن حنبل، قال ابن وهب: سُئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفهـا السـبع حتى تخرج أمعاؤها؟ فقال مالك لا أرى أن تُذَكَّى، أيّ شيء يذكى منها. وقال أشهب: سئل

مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل؟ فقال: إن كان قد بلغ السحرة فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا، قيل له: وثب عليه فدق ظهره؟ فقال: لا يعجبني هذا لا يعيش منه، قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء؟ فقال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل. هذا مذهب مالك رحمه الله، وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رحمه الله من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج إلى دليل مخصص للآية والله أعلم».

باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٧٢] **حدثنا هشيم عن أبي بشر [1] عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.**

(١)المصنف (٧/ ١٢٣ :٢٠١١٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- **هشيم** : **هو** هُشَيْم بنُ بَشِير بن القَاسِم بـن دِيْنَـار السُّـلَمى، أبـو مُعَاوِيَـةَ بـن أَبي خَـازِم الواسطي **ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس** تقدم في الأثر رقم (٣١)

٢- أبو بشر: هو جعفر بن إياس ، أبو بشر ابن أبي وَحْشِيّه ـ بفـتح الـواو وسـكون المهملـة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ اليَشْكُرِي ، الواسطي ، بصري الأصل .

روى عن : الشَّعْبي ، وميمون بن مهران ، **وروى عنه** : الأعمش ، وهشيم بن بشير .

ثقة ، مأمون ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسـائي ، والبرديجي.قال الذهبي : " أحد الثقات أورده ابن عدي في كامله فأساء " . وقال ابن حجر في التقريب : " ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيـب بـن سـالم ، ومجاهد " روى له الجماعة ، ومات سنة خمس ــ وقيل ست وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٣ ، التاريخ الكبير ٢/ ١٨٦ ، التاريخ الصغير ١/ ٣٥٦ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤٧٣ ، ثقات ابن حبان ٦/ ١٣٣ ، ثقات العجلي ص ٩٩ ، ثقات ابـن شـاهين ص ٥٤ ، تاريخ واسط ص ٥٣ ، الكامل لابن عدي ٢/ ١٥١ ، تهذيب الكمال ٥/ ٥ ، السير ٥/ ٤٦٥ ، ميزان

---

(١)وقد وقع في الطبعة القديمة من ابن أبي شيبة: «هشيم بن أبي بشر» وهو خطأ تم تصويبه من طبعة الرشد لنفس الكتاب (٧/ ١٢٣ رقم ٢٠١١٠).

الاعتدال ١/ ٤٠٢ ، تهـذيب التهـذيب ٢/ ٧١ ، الكاشـف ١/ ٢٩٣ (رقـم ٧٨١) ، التقريـب ص ١٣٩ (رقم ٩٣٠) .

٤- ميمون بن مهران: هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه.

روى عن: عمر، والزبير مرسلا، وعن أبي هريرة، وجماعة ،وروى عنه: ابنه عمـرو، وحميد الطويل، وأيوب، وجماعة.

ثقة ، وثقه العجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد ،وذكره ابن حبان في الثقـات، وابن خراش ،قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه ، وكان يرسل.

وأبو حاتم، وزاد: أوثق من عكرمة.والذهبي، وابن حجر، وزاد: وكان يرسل.

قال أحمد: لم يلق ميمون بن مهران حكيم بن حزام، إنما يروي عن ابن عباس وابـن عمر.

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وبقية أصحاب الكتب الستة .

قال أبو زرعة: حديثه عن سعد، مرسل، وعن عمـر والـزبير، مرسـل، لم يـدركهما. مات سنة ١١٧هـ.

ترجمتـه في: طبقـات ابـن سـعد (٧/ ٤٧٧)، والتـاريخ الكبـير (٧/ الترجمـة ١٤٥٥)،،الجـرح (٨/ ٢٣٣ت ١٠٥٣)، وثقـات ابـن حبـان (٥/ ٤١٧)،،الكاشـف (٢/ ٣١٢ ت ٥٧٦٤)، جـامع التحصيل (ص ٢٨٩/ ت ٨١٨)، التهذيب (١٠/ ٣٤٩)، التقريب (٩٩٠/ ٧٠٩٨).

٥- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلـب القـرشي الهاشـمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح، وهشيمٌ مدلس، وقد عنعن في هـذا الإسـناد، لكنـه قـد صرَّح بالتحديث في صحيح مسلم، فانتفت شبهة تدليسه.

۞ **تخريــج الأثــــر:**

واختلف في هذا الأثر في رفعه ووقفه ، فرواه ابنُ أبي شيبة عن أبي بشرٍ بإسناده عـن ابن عباس، لم يذكر النبي ﷺ في إسناده، ولم يصرح برفعِه صراحةً.

وهكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» (رقم ٢٦١٤) عـن عتـاب، حـدثنا عبـد الله قـال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أنه نهى عن كـل ذي نـاب من السباع، وذي مخلب من الطير. قال : رفعه الحكـم. قـال شـعبة: وأنـا أكـره أن أحـدث برفعه. قال: وحدثني غيلان، والحجاج، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، لم يرفعه.

وعتاب هو المروزي، وعبد الله هو الإمام ابن المبارك، والحكم هـو ابـن عُتَيْبَـة، وإسـناده صحيح موقوفًا على ابن عباس، وقد رواه الحكم وهو إمـامٌ معـروف فرفَعَـهُ، فـترك شـعبةُ رفْعَه، ولم يرفعه تبعًا للحكم، وأشار لهذا عقب روايته، واحـتجَّ شـعبة لهـذا بروايـة غـيلان وحجاج عن ميمون بن مهران موقوفًا على ابن عباس لم يذكرا فيه النبي ﷺ، وقفاه عـلى ابـن عباس.

وغيلان هو ابن جرير، وهو ثقة، وحجاج هو ابن تميم الجزري المضعَّف.

وقد اختُلِف في هذا الحديث على هُشيم: فرواه ابن أبي شيبة عنه كما سبق موقوفًـا، لكـن رواه الإمام مسلم (١٩٣٤) عن الإمام أحمد عـن هشـيم بإسـناده المـذكور مرفوعًـا: «نهـى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ....» إلى آخره.

وهكذا رواه الإمـام مسـلم أيضًـا عـن يحيـى بـن يحيـى عـن هشـيم بإسـناده مرفوعًـا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠) من روايـة سـعيد بـن منصـور عـن هشـيم

مرفوعًا أيضًا، فصحَّ بذلك المرفوع عن هشيم، وقد رواه أبو عوانة وغيره عن أبي بشر مرفوعًا كما رواه هشيمٌ مرفوعًا، والظاهر أن الاختلاف في وقْفه ورفعه كان من عمرو بن ميمون أو ابن عباس، كان ربما رواه مرة مرفوعًا، وربما فتر فلم يرفعه، واقتصر على حكايته من لفظه لا يذكر فيه النبي ﷺ، إما لشهرته بذلك، وإما على سبيل الفتوى، ويدل على هذا كثرة الروايات المرفوعة ورجحانها.

فأما رواية أبي معاوية: فقد رواه عن أبي بشر بإسناده مرفوعًا، وروايته هذه: قد رواها الطيالسي (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة (١٩٨٧٠) وهو الحديث بعد الآتي في هذا الباب، والدارمي (١٩٨٢)، وأحمد (٢١٩٣، ٣٠١٥)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، وأبو عوانة (٧٦١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠).

وفي رواية عن أبي عوانة: قال: عن أبي بشر والحكم، معًا، عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس به مرفوعًا، هكذا في رواية سليمان بن داود، أبي داود الطيالسي، عن أبي عوانة بإسناده، أخرجه أحمد (٢٧٤٢، و٣٥٣٤)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو عوانة (٧٦١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٩ رقم ٥٦٢٦).

كما رواه شعبة في أكثر الروايات عنه مرفوعًا لم يوقفه، بل أشار في رواية عبد الله بن المبارك السابقة على أن الحكم قد رَفَعَهُ فترك شعبة رَفْعَه.

وقد رواه عن شعبة مرفوعا جماعة من الرواة، فهكذا رواه مسلم (١٩٣٤) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، وكذلك مسلم من رواية سهل بن حماد، جميعًا عن شعبة عن الحكم بإسناده مرفوعًا به.

وله طرق عديدة عن شعبة عند أبي عوانة (٧٦٠٧ – ٧٦١١).

وخالفهم سعيد بن أبي عَروبة فرواه عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أَنَّ نبي اللهَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

هكذا أخرجه أحمد (٣١٣١)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٦) وفي «الكبرى» (٤٨٤٢)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥/ ٨٧ رقم ٢٦٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٢٣)، من طرقٍ عديدة عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده المذكور، زاد فيه (سعيد بن جبير) بين ميمون بن مهران وابن عباس.

وسعيدٌ كان قد اختلطَ ، وميمون بن مهران وإن كانت له رواية عن ابن عباس، غير أن ميمونًا قد وُصِمَ بالإرسال، فالظاهر أن ابن أبي عروبة قد حفظ الحديث، ولا إشكال في إثبات سعيد بن جبير في إسناده، ويكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد كما جزم به الخطيب، فيما نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٥٣) لكن قال الخطيب فيما نقله المزي: «والصحيح في هذا الحديث عن ميمون عن ابن عباس، ليس بينهما سعيد بن جبير». والله أعلم.

وبهذا أعله ابن القطان فيما نقله ابن حجر في «النكت الظراف» لابن حجر المطبوع بهامش «تحفة الأشراف» للمزي فقال ابن حجر: «وجزم ابن القطان بأنه لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبير. قال: كذلك أخرجه أبو داود والبزار، لكن قد قال البزار في مسنده: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس. وعليُّ بن الحكم: قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقة جماعة، وضعَّفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه الحكم بن عُتَيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي

بن الحكم من المزيد».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٦١ رقم ٢٣٤٧) أثناء ترجمة «علي الأرقط» فقال: «وروى إبراهيم عن سعيد عن علي الأرقط عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير-: «نهى النبي ﷺ عن ذي مخلب».

والراجح : والأمر في هذا محتملٌ، ولعل الوجهين صحيحان ، والله أعلم.

ويترجَّح هذا أيضًا بقول ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ١١ رقم ١٥٠٦): «سألت أبي عن حديث رواه رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير. قال أبي: كذا رواه سعيد بن بشير. قال أبو محمد: ورواه أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. قال أبي: ورواه سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وهو عندي محفوظٌ» اهـ.

ورواية سعيد بن بشير التي أشار إليها ابن أبي حاتم: قد رواها تمام الرازي في فوائده (رقم ١٩٣٧) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة بإسناده، وسعيدٌ ضعيف، لكنه متابعٌ على روايته كما سبق في الحديث من غير وجه عن ميمون عن ابن عباس.

وشن ابن حزم غارته على من ادّعى عدم سماع ميمون من ابن عباس لهذا الخبر؛ فقال في «المحلى» (٧/ ٤٠٥): «وأباح المالكيون أكل سباع الطير، واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بأن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأشار إلى خبرٍ رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن

ميمون ابن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع.

قال أبو محمد -[ابن حزم]- أراد هذا الناقض أن يحتج لنفسه فدفنها، وأراد أن يوهن الخبر فزاده قوة؛ لأن سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وإمامة وأمانة، فكيف وشعبة وهشيم والحكم وأبو بشر وكل واحد منهم لا يعدل به علي بن الحكم؟ وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم إِنْ لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر أَنْ يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٧٩) بعد إيراده لبعض روايات الحديث: «ورُوِيَ عن النبي ﷺ أيضًا من حديث عليٍّ وغيره، وأحسنها إسنادًا حديث ابن عباس هذا».

وقد ورَد الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس، عن مجاهد، وعن رجلٍ عنه، وعن عطاء عنه.

فأما رواية مجاهد عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ».

فأخرجه أحمد (٢٩٩٥) عن يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس، به.

وله وجهٌ آخر رواه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٠١) وفي الكبرى (٦١٩٦) عن أحمد بن حفص بن عبد الله. قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، نحوه.

وأما رواية الرجل عن ابن عباس، هكذا لم يُسَمَّ الرجل: فأخرجها أحمد (٣٠٦٠) عن عبد الرزاق، حدثنا مَعْمر، عن قتادة، عن رجلٍ، عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

وأما رواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١٠٠ رقم ١٣٨٣) من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء عن بن عباس قال: «نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو الجواب».

وأعاده الطبراني ثانية في «المعجم الأوسط» (٧/ ٧٥ رقم ٦٨٩٩) من رواية محمد بن غالب الأنطاكي عن أبي الجواب بإسناده، وقال الطبراني بعده: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو الجواب تفرد به محمد بن غالب».

وله شواهد كالتالي:

أ- من حديث جابر بن عبد الله قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا، وَمَلَؤُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا، قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخِلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٦٩) وهو الحديث الآتي بعده هنا في هذا الباب، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في موضع آخر (٣٦٨٩٣)، وأحمد (١٤٠٥٤)، والترمذي في «السنن» (١٤٧٨) وفي «العلل الكبير» (٤٣٥)، من رواية أبي النَّضْر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٩٣ رقم ٣٦٩٢) من وجهٍ آخر من رواية

عصام بن علي قال: نا عكرمة بن عمار، بإسناده.

ثم قال الطبراني بعده مباشرة: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن كثير إلا عكرمة بن عمار».

وقد ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٥) أولا من طريق أبي النضر حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بنحوه.

ثم قال (٤٣٦): «وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

فسألت محمدًا -[يعني: البخاري]- عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير».

وسيأتي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بعد قليل هنا.

وله طريق آخر عن جابر:

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ١٣٠ رقم ٣٧٩١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٢ رقم ٦٤٥١)، من رواية أحمد بن بشار الصيرفي قال: نا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق قال: نا شعبة عن إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ كره كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا أبو الحارث الوراق، تفرد به أحمد بن بشار».

قلت: أبو الحارث الوراق هو نصر بن حماد، وقد تركوا حديثه، وكذبه ابن معين في رواية، وقال ابن حجر: «وأفرط الأزدي فزعم أنه يضع»، وبدأ الذهبي عبارته عنه بقوله: «حافظ متهم، قال أبو زرعة: لا يُكتب حديثه».

ب- حديث العرباض بن سارية «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ

الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

رواه الترمذي (١٤٧٤) فقال: حدثنا محمد بن يحيى وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم عن وهب أبي خالد قال: حدثتني أم حبيبة بنت العرباض -وهو ابن سارية- عن أبيها أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر... فذكر الحديث.

ثم قال الترمذي بعده: «قال محمد بن يحيى الْقُطَعِيُّ: سُئِلَ أبو عاصمٍ عن الْمُجَثَّمَةِ؟ قال: أَنْ يُنْصَبَ الطيرُ أو الشيءُ فيُرْمَى، وَسُئِلَ عن الْخَلِيسَةِ؟ فقال: الذئبُ أو السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا».

وقد أخرجه أحمد (١٦٧٠٣) حدثنا أبو عاصم بإسناده المذكور، بنحوه.

وكذلك رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٦٥ رقم ٢٥٧٤) قال: قال لنا أبو عاصم: نا وهب أبو خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أن النبي ﷺ.. فذكره بنحوه.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٤٥ رقم ٢٤٢٢) قال: حدثنا أبو مسلم قال حدثنا أبو عاصم، بإسناده نحوه.

ومن طريق الطبراني رواه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٣٧).

ج- حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

أخرجه أحمد (١٦٣٧٦)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٢) وفي «الكبرى» (٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٦٦٠٦)، وابن ماجه (٣١٩٨)، من عدة طرق عن بقية بن الوليد، قال: حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جَدِّه: المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد، به.

وله طريق آخر عن صالح بن يحيى بن المقدام:

أخرجه أحمد (١٦٣٧٥، و١٦٣٧٧) وأبو داود (٣٨٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٣)، من رواية محمد بن حرب الخَوْلاَنِي، عن أبي سلمة: سليمان بن سُلَيْم، عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جَدِّه المقدام بن معدي كرب قال: «غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ الصَّائِفَةَ، فَقَرِمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَسَأَلُونِي رَمْكَةً لِي، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَتَحَبَّلُوهَا، ثُمَّ قُلْتُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى آتِيَ خَالِدًا، فَأَسْأَلَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُسْلم، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا، وَبِغَالِهَا، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

هكذا قال في هذه الرواية: صالح عن جده مباشرة، لم يذكر أباه، وصالحٌ لين الحديث، والرواة عنه في الوجهين ثقات، فلم يبق سوى هو لِيُلْصَق به الوهم، فالظاهر أنه اضطرب في روايتها ولم يضبطها؛ والله أعلم.

وقد رواه الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٧) من الوجهين السابقين وغيرهما ثم قال: «نا أبو سهل بن زياد قال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا يُعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وهذا حديث ضعيف. وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر» اهـ.

د- حديثُ أبي ثعلبة الخُشَنِي رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٦) عن ابن شهاب الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به، ومن طريق مالك رواه: الدارمي (١٩٨٠)، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم

(١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» ج٢٢ حديث ٥٤٩، وابن حبان (٥٢٧٩)، وأبو عوانة (٧٥٩٧).

وله طرق أخرى عن ابن شهاب: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٦٥) وهو الحديث الأول السابق في هذا الباب، والدارمي (١٩٨١)، وعبد الرزاق (٨٧٠٤)، والبخاري (٥٧٨٠، ٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» ج٢٢ حديث (٥٤٨، ٥٥٠ – ٥٥٥، ٥٥٧ – ٥٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٨٩)، وأبو عوانة (٧٥٩٢ – ٧٥٩٦، ٧٥٩٨ – ٧٦٠١، ٧٦٠٣ - ٧٦٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠).

وقال أبو عوانة عقب روايته الأولى في هذا الحديث (٧٥٩٢): «...وقال الزهري: ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام. أي: ليس له بالمدينة أصل. قال أبو عوانة: وهو من أنبل حديث».

هـ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع حرامٌ».

أخرجه مالكٌ في الموطأ (٢/ ٤٩٦)، ومن طريقه الشافعي في كتاب «الرسالة» (٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، وأبو عوانة في مسنده (٧٦٠٢)، جميعًا عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٨٦٧) وهو الحديث الذي قبله في هذا الباب، والترمذي (١٤٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠)، من وجهٍ آخر عن أبي هريرة،

من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وهو كما قال؛ فمحمد بن عمرو حسن الحديث.

ز- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ «نهى عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن ثمن الحمر الأهلية، وكسب البغي، وعن عسب كل ذي فحل».

أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١/ ٢٩٥ رقم ٣٥٧)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١٥٧ رقم ٥٣٥)، عن أبي خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: أخبرني أبي ثنا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف عن عليٍّ، لضعف عاصم بن ضمرة في روايته عن عليٍّ خاصة.

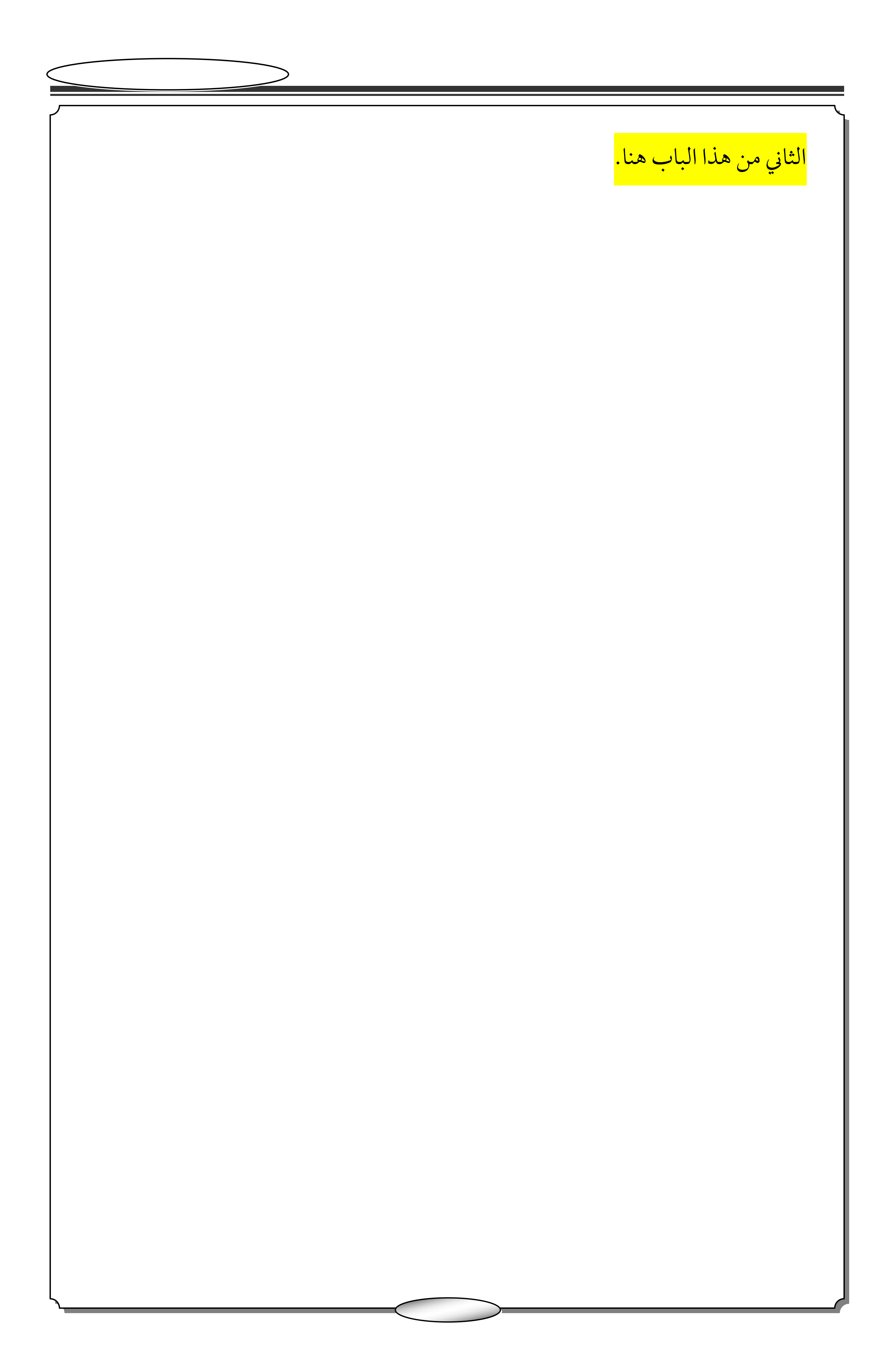
وقد رواه الضياء المقدسي أيضًا (الأحاديث المختارة ٢/ ١٥٨ رقم ٥٣٦)، وكذلك ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٢٣) من وجه آخر عن عبدالصمد بن عبد الوارث بإسناده نحوه.

ورواه والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠) من وجه آخر عن حبيب بن أبي ثابت بنحوه.

وأشار ابن عدي إلى سبب إعلاله وضعفه فقال ابن عدي بعد أن رواه في «الكامل»: «وهذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد وعمرو متروك الحديث، ويسقط الحسن بن ذكوان من الإسناد لضعفه».

وقال العقيلي بعده في «الضعفاء»: «وهذا الحديث يُرْوَى بألفاظ مختلفة بأسانيد صالحة من غير هذا الوجه».

ح- حديث أبي أمامة رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (١٩٨٦٦) وهو السابق في الخبر



الثاني من هذا الباب هنا.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٧٣] **حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قالت : { لا أجد في ما أوحي إلي محرما } ثم تقول : إن البُرْمَة [(1)] ليكون فيها الصُّفْرة .**

(١)المصنف (٧/ ١٢٤ :٢٠١١٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- أبو خالد الأحمر : سُلَيْمانُ بن حَيَّان الأزدي، أبو خَالِد الأَحْمَر الكوفي الجعفري ،صدوق ، تقدم في الأثر رقم (٦٣)

٢- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد الأنصاري ،متفق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٦٨)

٣- القاسم:هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ـ المدني قال البخاري: قتل أبوه، وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة رضي الله عنها.

---

(١)وقد وقع في الطبعة القديمة من ابن أبي شيبة في هذا الأثر: «البومة» مكان «البرمة»، وكذلك وجدته أيضًا مثبتًا في متن طبعة الرشد للكتاب نفسه (٧/ ١٢٤ رقم ٢٠١١٧) وقال محققوه هناك: «وهو خطأ، والصواب البرمة، وهي القِدْر التي يُطْبخ به».

قلتُ: وقد ورد على الصواب في روايات الحديث عند ابن أبي حاتم وغيره من هذا الوجه المذكور لابن أبي شيبة، ولهذا أثبتُّ الصواب فيه هنا.

روى عن : عمته عائشة ، وعبد اللهَّ بن عباس ، وعبـد اللهَّ بـن عمـر بـن الخطـاب ، **وروى عنه** : الزهري ، وأيوب السختياني .

ثقة ، إمام ، عابد ، فقيه ، حجة ، وروايته عن كثير بن الصحابة مرسلة .

وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من سادات التابعين من أفضـل أهـل زمانـه علـما وأدبا وفقها، وكان صموتا، فلما ولي عمر بن عبد العزيـز، قـال أهـل المدينـة: اليـوم تنطـق العذراء أرادوا القاسم ،وقال ابن حجر في التقريب: ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه ، أخرج حديثه الجماعة .

ومات سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٧ ، التاريخ الكبير ٧/ ١٥٧ ، الجرح والتعـديل ٧/ ١١٨ ، ثقات ابـن حبـان ٥/ ٣٠٢ ، الجمـع لابـن القيسرـاني ٢/ ٤١٩ ، تهـذيب الكـمال ٢٣/ ٤٢٧ ، تهـذيب التهذيب ٨/ ٢٩٩ ، الكاشف ٢/ ١٣٠ (رقم ٤٥٢٨) ، التقريب ص ٤٥٠ (رقم ٥٤٨٩) .

٤- عائشة : هي أم المؤمنين عائشـة بنـت أبي بكـر الصـديق ، أم عبـد اللهَّ القرشـية التيمية . أفقه النساء مطلقًا ، وأفضل نساء النبي ﷺ إلاَّ خديجة ففيهما خلاف شـهير ، ماتـت على الصحيح سنة سبع وخمسين .

انظـر ترجمتهـا في : أسـد الغابـة ٥/ ٥٠١ ، الإصـابة ٤/ ٣٥٩ ، الاسـتيعاب ٤/ ٣٥٦ ، الثقـات ٥/ ٢٨٨ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦١ ، السير ٢/ ١٣٥ ، الكاشف ٢/ ٥١٣ (رقم ٧٠٣٨) ، التقريب ص ٧٥٠ (رقم ٦٨٣٣) .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن لحال أبي خالد الأحمر، فهو صدوق كما تقدم في ترجمته .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٠٧ رقم ٨٠١١) عن أبي سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عـن كـل ذي ناب عن السباع وكل ذي مخلب من الطير قالت: {قل لا أجد في مـا أوحـي إليَّ محرمـا عـلى طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا} ثم تقول: إن البرمة لتكون فيها الصفرة».

وهو نفس الوجه الذي رواه منه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر بإسناده.

وقد تابع أبا خالدٍ الأحمر على روايته عن يحيى بن سعيد جماعة، وهم:

حماد، وهو ابن زيد:

أخرجه الطبري (تفسير الطبري ٨/ ٧١) عن المثنى قال: ثنا الحجاج بن المنهال قـال: ثنـا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت لا تـرى بلحـوم السـباع بأسًا والحمرة والدم يكونان على القدر بأسا، وقرأت هذه الآية: {قل لا أجد فيما أوحـي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية.

وابن المبارك:

أخرجه الطبري عن المثنى قال: ثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد ثنـي القاسم بن محمد عن عائشة قالت -وذكرت هـذه الآيـة- {أو دمـا مسـفوحا} قلـت: وإن البرمة ليرى في مائها الصفرة.

ابن عيينة:

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٢٠ رقـم ٨٧٠٨) عـن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل كل ذي نـاب من السباع؟ فتَلَتْ: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتـة أو دما مسفوحا} فقالت: قد نرى في القدر صفرة الدم.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٧٣) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبي الشيخ وابن مردويه عن عائشة، بنحوه.

وقال ابن حزم (المحلى ٧/ ٤٠٠): «وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان، إلا أن الشافعي أباح الثعلب، وأنكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بأن قالوا: قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت».. فذكر ابنُ حزم الأثر، والمراد نقل تصحيح المالكية له.

باب ما قالوا في لحم الغراب ؟

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٧٤] **حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب والحديا فقال: أحل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه .**

(١)المصنف (٧/ ١٢٤ :٢٠١٢١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد البصري.

روى عن: حميد الطويل، وأيوب السختياني، وجماعة ،وروى عنه: الشافعي، وأحمد، وعلي، وجماعة.

ثقة ، اختلط بآخرة ، وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى - يعني: ابن سعيد الأنصاري - أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلٌّ.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف.

وقال الترمذي: سمعت قتيبة، يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك، والليث، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن عباد ،وقال العجلي: بصري ثقة ،قال ابن معين: اختلط بأخرة.

وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين.

وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد.

توفي سنة أربع وتسعين ومائة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٩)، والتاريخ الكبير (٦/ الترجمة ١٨٢٢)، والجرح والتعديل (٦/ الترجمة ٣٦٩)، وثقات ابن حبان (٧/ ١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٣٧)، والكاشف (٢/ الترجمة ٣٥٦٤)، وميزان الاعتدال (٢/ الترجمة ٥٣٢١)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠)، وتقريب التهذيب (١/ ٥٢٨).

٢- أيوب : هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﵁ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه بين أيوب السختياني، وبين عبد الله بن عباس، أيوب لم يسمع من ابن عباس، ولا أدركه، وإنما يروي عن سعيد بن جُبير ونحوه من التابعين، من تلاميذ ابن عباس وغيره من الصحابة ، لكنه صحَّ عن ابن عباس من غير هذا الوجه بنحوه فيرتقي إلى الحسن لغيره .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٣٨٠٠) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٥٢٢ رقم ٥٠٤)، وابن أبي حاتم (تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٤٠٤ رقم ٨٠٠٠)، الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ١٢٨ رقم ٧١١٣)، وصححه الحاكم، من وجه آخر عن ابن عباس، فرواه أبو داود وابن أبي حاتم والحاكم من رواية أبي نعيم الفضل بن دكين ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه ﷺ

وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو منه، ثم تلا هذه الآية: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات مشاهير، وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري، كان ثقة إماما رحمه الله.

وله طريق آخر عن عمرو بن دينار:

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٧ رقم ٣٢٣٦) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠ رقم ١٩٢٤٣) من رواية بشر بن موسى حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد أنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر؟ قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ، ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - وقرأ: { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } الآية ، وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا فأنزل الله عز وجل في كتابه، وَبَيَّنَ حلاله وحرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا هذه الآية: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} » ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة».

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (رقم ٦٠٠) ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة بإسناده نحوه.

فاجتمع الشافعي مع الحميدي على روايته عن سفيان بن عيينة على الوجه المذكور، بهذا اللفظ.

وتابعهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٢٥ رقم ٨٧٢٩) فرواه عن ابن عيينة ببعضه مختصرًا، لم يذكره بطوله.

وقد أعاده الحاكم في موضع آخر من كتابه (المستدرك على الصحيحين ٣/ ٦١٦ رقم ٦٢٨٢) مختصرًا من رواية أبي عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: ذُكِرَ عند جابر لحوم الحمر الأهلية فقال: أبي ذاك البحر يعني ابن عباس وتلا: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما}.

وهذا الجزء الخاص بالحمر الأهلية مشهور في الصحاح والمسانيد من غير وجه، والمراد عندنا هنا تخريج الجزء المذكور عند ابن أبي شيبة، وقد أشار البيهقي إلى هذا بقوله: «فقد أخرج البخاري أوله في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان، ولو عَلِمَ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حَرَّمَهُ تحريما لم يَصِر إلى غيره؛ إلا أنه لم يعلمه».

ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٩٦) من أول ابن عيينة بإسناده مختصرًا.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٧٢): «وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء»... فذكره بنحو ما سبق عند ابن أبي حاتم.

ثم قال السيوطي بعده: «وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس أنه تلا هذه الآية: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} فقال: ما خلا هذا فهو حلال».

وهو عند عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٢٠) عن جعفر بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} فقال ابن عباس: «ما خلا هذا فهو حلال».

وجويبر تركوه، بل قال النسائي في رواية: ليس بثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وتنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٢٤).

باب ما قالوا في اليربوع؟

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٧٥] **حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال : لا بأس باليربوع .**

(١)المصنف (٧/ ١٢٥ :٢٠١٢٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- زيد بن حباب : هو ابن الريان، ويقال: رومان التيمي، أبو الحسين العكلي الكوفي.

روى عن: أيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار اليمامي،وحماد بن سلمة وغيرهم ،وروى عنه: أحمد، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وجماعة.

ثقة، قد يخطيء في حديث الثوري. وثقه: ابن معين، وابن المديني، والعجلي، وأبو جعفر السبتي،وأحمد بن صالح، والدارقطني، وابن ماكولا، وعثمان ابن أبي شيبة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ؛ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير.

قال الإمام أحمد، وأبو حاتم: صدوق. زاد أبو حاتم: صالح.

قال ابن معين – في رواية الفضل الغلابي -: كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس.

قال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة، ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري، إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك

الإسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها. قال الذهبي في الكاشف: لم يكن به بأس قد يهم. قال الحافظ: صدوق، يخطئ في حديث الثوري.

فالخلاصة في حاله أن حديثه قسمان: (١) ما كان عن غير الثوري فهو صحيح، وهو ثقة فيما يرويه عن مشايخه غير الثوري، فإن كانت روايته عن المجاهيل فالنكارة في حديثه منهم لا منه.(٢) ما كان عن الثوري فما وافق فيه الثقات فهو صحيح وما خالفهم فيه فهو ضعيف.

روى له مسلم والأربعة، مات سنة ٢٠٣ هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٤٠٢)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٠٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٩١)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الكامل لابن عدي (٣/ ٢٠٩)، ثقات ابن حبان (٨/ ٢٥٠)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٠)، الكاشف (١/ ٤١٥ ت ١٧٢٩)، التهذيب (٣/ ٣٤٧)، التقريب (٣٥١/ ٢١٣٦).

٢- حماد بن سلمة: هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقدم في الأثر رقم (٤٦)

٣- قتادة : هو ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﵁ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من ابن عباس أو غيره من الصحابة سوى أنس بن مالك، وبهذا جزم الإمام أحمد والحاكم في معرفة علوم الحديث أيضًا قالا: لم يسمع من صحابي غير أنس ، وانْظَر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٥).

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ولا وجدتُ أحدًا ممن تكلم على هذه المسألة ذكره، أمثال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٢٨) رغم حاجتهم له في الكلام على أكل اليربوع أو المنع منه ،

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥١٥ :٨٦٨٩) قال : نا معمر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع ؟ فلم ير به بأسا " وهو مرسل كما هو ظاهر فعروة بن الزبير تابعي .

وقد وقفت على أثر عن ابن عباس فيما يخص اليربوع هو ما قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٣): «روى إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث: حدثنا عبد الله بن صالح ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: في اليربوع حَمَلٌ انتهى، ثم نقل عن الأصمعي أن الحمل ولد الضأن الذكر انتهى» أهـ.

وهذا خارجٌ عما نحن فيه كما هو واضحٌ.

باب ما قالوا في قتل الأوزاغ ؟

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٧٦] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ .

---

(١)المصنف (٧/ ١٢٦ : ٢٠١٣٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- **وكيع** : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- حنظلة: هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي

روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن ميناء، وغيرهم ، وروى عنه: الثوري، وحماد بن عيسى الجهني، وابن المبارك، وخلق كثير.

وثقه أحمد، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، ويحيى بن سعيد ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: اسم أبي سفيان الأسود، وهو الذي يروى عنه محمد بن فضيل ويقول: حدثنا حنظل بن الأسود.

وذكره ابن عدي في «الكامل»، وأورد له حديثا استنكره، لعل العلة فيه من غيره.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة حجة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٣، والتاريخ الكبير (٣/ الترجمة ١٦٧- ١٧٠)، والجرح والتعديل (٣/ الترجمة ١٠٧١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣٦) وميزان الاعتدال (١/ الترجمة ٢٣٧٠)، والكاشف (١/ ٢٦١) وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٠، ٦١)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٠٦).

٣- القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي،ثقة،إمام تقدم في الأثر رقم (٧١)

٤- عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تقدمت في الأثر رقم (٧١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

۞ تخريــج الأثـــــر:

ورد هذا الأثر مرفوعا وموقوفا على عائشة رضي الله عنها :

أما الموقوف : فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨ رقم ١٩١٦٥) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط تطفئها بأجنحتها»، قال أبو نصر - يعني: عبد الوهاب بن عطاء-: «هو الخفاش».

وأخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤٧ رقم ٨٤٠٠) عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد قال: «كان لعائشة رمح تقتل به الأوزاغ».

وأما المرفوع ، فقد أخرجه عبد الرزاق بن همام (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤٥ رقم ٨٣٩١) قال: أخبرنا عباد بن كثير عن رجل سماه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغا رفع الله له تسع درجات، وحط عنه تسع خطيئات». قال القاسم: قالت عائشة: «من قتل وزغا ثم أقبل وصلى ركعتين كانت له عدل رقبة».

وفي إسناده جهالة الرجل الذي لم يُسَمَّ، وعباد بن كثير الظاهر أنه الثقفي المتروك الحديث.

وقد ورد الخبر عن عائشة مرفوعًا بسياقٍ آخر:

من رواية سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا

مَوْضُوعًا فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِقَتْلِهِ».

رواه ابن أبي شيبة (١٩٨٩٨) وهو الآتي في نفس الباب هنا عند ابن أبي شيبة بعد نحو ثلاثة آثار، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠١٣، و٢٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٢٣١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٣٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٣١)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٨٦)، من رواية جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة، أنها دخلت على عائشة...، فذكرته.

وصحَّحَ البوصيري إسناده في «زوائد ابن ماجه».

ورواه الإمام أحمد (٢٥١١٥، ٢٥٢٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٨٦) من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية، وأيوب -وهو السختياني- كلاهما عن نافع مولى ابن عمر، عن عائشة أخبرته، أن النبي ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْوَزَغَ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام النَّارَ» قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتُلُهُنَّ.

وله وجهٌ آخر يأتي في الأثر الذي بعده إن شاء الله تعالى.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦٣٨) أثناء عزوه للحديث: «وأخرج أحمد والطبراني وأبو يعلى وابن أبي حاتم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفئ عنه النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم» فأمر رسول الله - ﷺ - بقتله».

وفات السيوطي عزوه لأحمد وابن ماجه وغيرهما ممن أخرج الحديث من أصحاب الكتب المشهورة القريبة.

- له شاهد مرفوع من حديث أم شريك رضي الله عنها «أن رسول الله - ﷺ - أمرها

بقتل الأوزاغ».

أخرجه عبد الرزاق بن همام في «المصنف» (رقم ٨٣٩٥)، والحميدي في «مسنده» (٣٥٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٠٤ رقم ٢٢١٠)، وأحمد (٢٧٠٧٢)، والدارمي في «السنن» (٢٠٠٠)، والبخاري (٣٣٠٧، ٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٠٩) وفي «الكبرى» (٣٨٦٨)، وابن ماجه (٣٢٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١١، ٩/ ٣١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٩٧ برقم ٢٥٠ – ٢٥١)، والمحاملي في «الأمالي» (١٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٨٧)، كلهم من رواية سعيد بن المسيب عن أم شريك به.

وقد قال السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦٣٩) في عزوه للحديث: «وأخرج ابن مردويه عن أم شريك أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، وقال: كانت تنفخ على إبراهيم – ﷺ».

كذا قال السيوطي في عزوه للحديث، وفاته أنه في الصحيحين وغيرهما كما سبق في تخريجه.

– وله شاهد آخر من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الوزغ، وسَمَّاهُ فويسقًا».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٩٠) وفي «التفسير» (٢/ ٢٥) عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ومن طريق عبد الرزاق بإسناده: رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٤١)، وأحمد (١٥٢٦)، ومسلم (٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١١)، والبزار في «مسنده»

(١٠٨٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٠٥)، وابـن عبـد الـبر في «التمهيـد» (١٥/ ١٨٧، ١٨٨)، والخطيب البغدادي في كتاب «الكفاية» (٤١٥).

ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٥٦) عن ابن شهاب الزهري بإسناده نحوه.

وقال البزار بعد إخراجه للحديث: «وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن سعد عـن النبـي ﷺ إلا عن عامر عنه، ولا نعلم رواه عن عامر بن سعد إلا الزهـري، ولا عـن الزهـري إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الرزاق؛ إلا حديثا أخطأ فيه يحيى بن أبي أنيسة وهـو ضـعيف الحديث فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سـعد، وهـو خطـأ مـن يحيـى بـن أبي أنيسة».

وانظر أيضًا: تغليق التعليق لابن حجر (٣/ ٥١٩).

- وله شاهد آخر في فضل من قتل وزغة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قـال: قـال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَـذَا حَسَـنَةً، وَمَـنْ قَتَلَهَـا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَـذَا حَسَـنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَتَـلَ وَزَغًـا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

رواه أحمـد (٨٤٤٥)، ومسـلم (٢٢٤٠)، والترمـذي (١٤٨٢)، وأبـو داود (٥٢٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٦٧).

- وله شاهد آخر عن ابن عباس رضي الله عنه:

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٨٦) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم نا أبو محمد جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب اليشكري نا عمر بن حفص المكي

نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قيل لابن عباس: هذا وزغ -بعد أن عمي- فقال: أرشدوني إليه، فأرشدوه إليه فضربه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة كتبت له عشر حسنات، ومُحِيَت عنه عشر سيئات، ورفعت له عشر درجات»، فقيل له: يا رسول الله ما له؟ قال: «إنه أعان على إبراهيم حيث أوقدت النار».

ورواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤٧ رقم ٨٣٩٦) عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «من قتل وزغة فله به صدقة».

كذا ذكره عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا على ابن عباس لم يرفعه.

ومن هذا الوجه نقله ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٤٤) فقال: «ومن طريق عبد الرزاق ...» فنقله إلى آخره.

- وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتلَ حيَّة فله سبع حسنات، ومن قتل وَزَغَةً فله حسنة».

أخرجه أحمد (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٥٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٢)، من رواية أبي إسحاق الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود، به.

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٥) لأحمد والطبراني ثم قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود».

وقد اختُلِف في هذا الحديث كما بَيَّنَه ابن أبي حاتم والدارقطني.

فقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٤٨٦): «سألت أبي عن حديثٍ رواه العوام بن حوشب عن سليمان الشيباني عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة كانت له حسنة ومن ترك حية مخافة طلبه فليس منا». ورواه عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن المسيب عن عبد الله موقوف. قال أبي: عبد الواحد أوثق من العوام».

قلتُ: لكن ورد الحديث من غير رواية العوام مرفوعًا أيضًا، رواه مرفوعًا أسباط بن محمدٍ عند أحمد وابن حبان، وتابعه أبو كُدينة يحيى بن المهلب عند الطبراني في «الكبير»، ولهذا صحَّح الدارقطني رَفْعَه.

فقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٧٤ رقم ٨٧٧) حينما سُئِل عن هذا الحديث: «يرويه أبو إسحاق الشيباني، واختُلِفَ عنه، فرواه أسباط بن محمد وعبد الواحد بن زياد وخالد بن عبد الله الواسطي عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، وليس حديث خالد إلا في من قتل الحية، ورواه عباد بن العوام عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، ووقفه أبو شهاب الحناط عن الشيباني عن المسيب عن ابن مسعود قوله. وَرَفْعُه صحيحٌ».

وكذا ذكر الدارقطني «عبد الواحد بن زياد» ضمن الرافعين للحديث، بينما ذكره ابن أبي حاتم فيمن وقف الحديث، ولم أقف على رواية عبد الواحد هذه، غير أنه قد سبقت الإشارة لمتابعات المرفوع.

فلعل ابن مسعود كان يحدث به مرفوعًا مرة، ثم يفتر فيترك رفْعَه ويحكيه من لفظِه مرة أخرى، وبه يصح الحديث مرفوعًا وموقوفًا، والله أعلم.

- وله شاهد آخر مرسلا:

رواه عبد الرزاق (رقم ٨٣٩٧) عن معمر عن قتادة يرويه قال: «من قتل وزغة كان له قيراط أجر» ، وقوله: يرويه؛ يعني: يرفعه للنبي ﷺ، وهو مرسلٌ تُغْني عنه المسندات السابقة في الباب.

قال ابن أبي شيبة [1]

[٧٧] **حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تفعله.**

---

(١)المصنف (٧/ ١٢٧ :٢١١٣٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هوابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- هشام: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو المنذر ـ وقيل : أبو عبد اللهَّ ـ المدني .

روى عن أبيه عروة بن الزبير ، وعمه عبد اللهَّ بن الزبير ، **وروى عنه** أيوب السختياني ، ومعمر بن راشد ، وهو ثقة ، مجمع على الإحتجاج به إلاَّ أنه طعن فيه بأمرين :ـ

١ ــ التدليس ، قال يعقوب بن شيبة " هشام ثقة ، ثبت لم ينكر عليه شيء إلاَّ بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نراه أنه كان لا يحدث عن أبيه إلاَّ بما سمع منه فكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه " . قال الحافظ ابن حجر : " قلت : هذا هو التدليس " .

٢ ـ الاختلاط . رماه بذلك ابن القطان ، والجواب عن هذين الأمرين كما يلي :

الأمر الأول : أما ما ذكر من تدليس فلا يضره ، وقد ذكره الحافظ في أهل المرتبة الأولى الذين لم يعرف عنهم التدليس إلاَّ نادرًا فاحتمل الأئمة ذلك منهم ، وأما ما ذكره يعقوب بن شيبة عنه ، فقد قال الحافظ ابن رجب في تعليل ذلك : " وهذا فيما نرى أن كتبه لم تكن معه في العراق فيرجع إليها ـ واللهَّ أعلم ـ " ، وعلى كل حال فإن حديث أهل المدينة

عنه كمالك وغيره أصح من حديث أهل العراق ، وقد قال الذهبي : " في حديث العراقيين عن هشام أوهام تحتمل كما وقع في حديثهم عن معمر أوهام .

الأمر الثاني : وأما رمي ابن القطان له بالإختلاط فلا يثبت ، وقد أنكره الذهبي ، وإنما تغير حفظه قليلاً من أجل الكبر ، وهذا أمر طبيعي لا غرابة فيه ، قال الذهبي في السير " : قلت : الرجل حجة مطلقًا ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا ، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر وتنقص حِدُّة ذهنه ، فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته ، وما ثمَّ أحد بمعصوم من السهو والنسيان ، وما هذا التغير بضار أصلاً ، وإنما الذي يضر الاختلاط ، وهشام فلم يختلط قط . هذا أمر مقطوع به ، وحديثه محتج به في " الموطأ " و " الصحاح " و " السنن " فقول ابن القطان : إنه اختلط ، قول مردود ، فأرني إمامًا من كبار سلم من الخطأ والوهم ، فهذا شعبة وهو في الذروة له أوهام ، كذلك معمر ، والأوزاعي ، ومالك ـ رحمهم اللهَّ ـ " .

وقد ذكر الذهبي نحو ذلك في الميزان وقسا في العبارة على ابن القطان حيث قال : " فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء ، والمخلطين ، فهشام شيخ الإسلام ، ولكن أحسن إليه عزاءنا فيك يابن القطان " والتمس الحافظ ابن حجر العذر لابن القطان في ذلك ، وأنه إنما قال ذلك بسبب ما قاله يعقوب بن شيبة عن هشام حينما قدم العراق .

قلت : وعلى ذلك أيضًا يحمل قول ابن خراش : " كان مالك لا يرضاه " .

قال الحافظ ابن حجر : " قد حكى عن مالك فيه شيء أشد من ذلك ، وهو محمول على ما قال يعقوب ، وقد احتج بهشام جميع الأئمة " .

وعلى ذلك فهشام ثقة ، حجة ، لا يضره ما قيل فيه ـ والله أعلم ـ .روى له الجماعة ، ومات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة .

انظر ترجمته في : **التاريخ الكبير ٨/ ١٩٣ ، الجرح والتعديل ٩/ ٦٣ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٥٠٢ تاريخ بغداد ١٤/ ٣٧ ، شرح علل الترمذي ٢/ ٦٧٨ ، ٧٦٩ ، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٢ ، السير ٦/ ٣٤ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠١ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤ ، هدي الساري ص ٤٧١ ، تعريف أهل التقديس ص ٩٤ (رقم ٣٠) ، الكاشف ٢/ ٣٣٧ (رقم ٥٩٧٢) ، التقريب ص ٥٧٣ (رقم ٧٣٠٢) ، التدليس في الحديث للدميني ص ٢٤٠ .**

٣-أبوه : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله المدني .

روى عن : أبيه الزبير بن العوام ، وعائشة ، وأسامة بن زيد ، وأرسل عن أبي بكر الصديق ، **وروى عنه** : سليمان بن يسار ، وصالح بن كيسان وابنه هشام

ثقة ، ثبت ، فقيه ، فاضل مشهور . روى له الجماعة ، ومات سنة أربع وتسعين .

انظر ترجمته في : **طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩٩ ، التاريخ الكبير ٧/ ٣١ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥ ، ثقات ابن حبان ٥/ ١٩٤ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٩٤ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ١١ ، جامع التحصيل ص ٢٣٦ (رقم ٥١٥) ، السير ٤/ ٤٢١ ، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣ ، الكاشف ٢/ ١٨ (رقم ٣٧٧٥) ، التقريب ص ٣٨٩ (رقم ٤٥٦١) .**

٤- عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تقدمت في الأثر رقم (٧١)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، رجاله ثقات مشاهير، وقد مضى لوكيع فيه إسنادٌ آخر فيما قبله هنا.

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد ورد مرفوعًا من رواية عروة عن عائشة:

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤٦ رقم ٨٣٩٢) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كانت الضفدع تطفيء النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهي عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا».

وهو بهذه الرواية يتمشَّى مع الروايات السابقة عن عائشة في قتل الوزغ، وكذلك الروايات الأخرى الواردة عن سعد بن أبي وقاص وأم شريك وغيرهما من روايات الباب السابق تخريجها في الإسناد الذي قبل هذا.

لكن رواه أحمد (٢٥٨٥٠)، والبخاري (١٨٣١، ٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٨٧)، من غير وجهٍ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن - رسول الله ﷺ - قال: «الوزغ فويسق».

وزاد البخاري ومسلم وغيرهما في بعض الروايات لهذا الحديث من قول عائشة رضي الله عنها: «ولم أسمعه – تعني النبي ﷺ أمرَ بقتله»، تعني الوزَغَ.

كذا وقع في رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها، وهو مخالفٌ لجميع ما سبق عن عائشة وغيرها، فلعلها قالت ذلك قبل أن يبلغها الخبر بقتله عن النبي ﷺ ثم سمعتْهُ ﷺ، أمرَ بقتله بعدُ؛ لكثرة الأخبار الواردة في قتل الوزغ، حتى قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٨٨): «والآثار في قتل الوزغ كثيرة جدا».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» أيضًا (١٥/ ١٨٧) تعليقًا على رواية عائشة هذه: «وليس قول من قال: لم أسمع الأمر بقتل الوزغ؛ بشهادة، والقول قول من شَهِدَ أن رسول الله ﷺ

أمر بقتل الوزغ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد وأنه ليس مما أبيح أكله».

وقال ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٤/ ٤١) تعليقًا على هذه الرواية أيضًا: «قوله: (وَلَمْ أَسْمَعهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ) هو مَقُول عن عائشة، والضمير للنبي ﷺ، وقضية تسميته إِيَّاهُ فُوَيْسِقًا أَنْ يكون قتله مباحًا، وكونها لم تسمعه لا يدل على مَنع ذلك؛ فقد سمعه غيرها، كما سيأتي في بدء الخَلْق عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحِلّ وَالحَرَم، لكن نقلَ ابنُ عبد الحكم وغيره عن مالكٍ: لا يقتل المُحْرِمُ الْوَزَغَ، زاد ابن القاسم: وإِنْ قتله يتصدّق؛ لأنه ليس من الخَمْس المَأْمُور بِقَتْلِهَا. وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سُئِلَ عن قتل الْوَزَغ فِي الحَرَم؟ فقال: إذا آذَاك فلا بأس بقتلِه. وَهَذَا يُفْهِم تَوَقُّف قَتْله عَلَى أَذَاهُ» اهـ.

وقد ورد ثواب قتل الوزغ عن عائشة من وجهٍ آخر ضعيف:

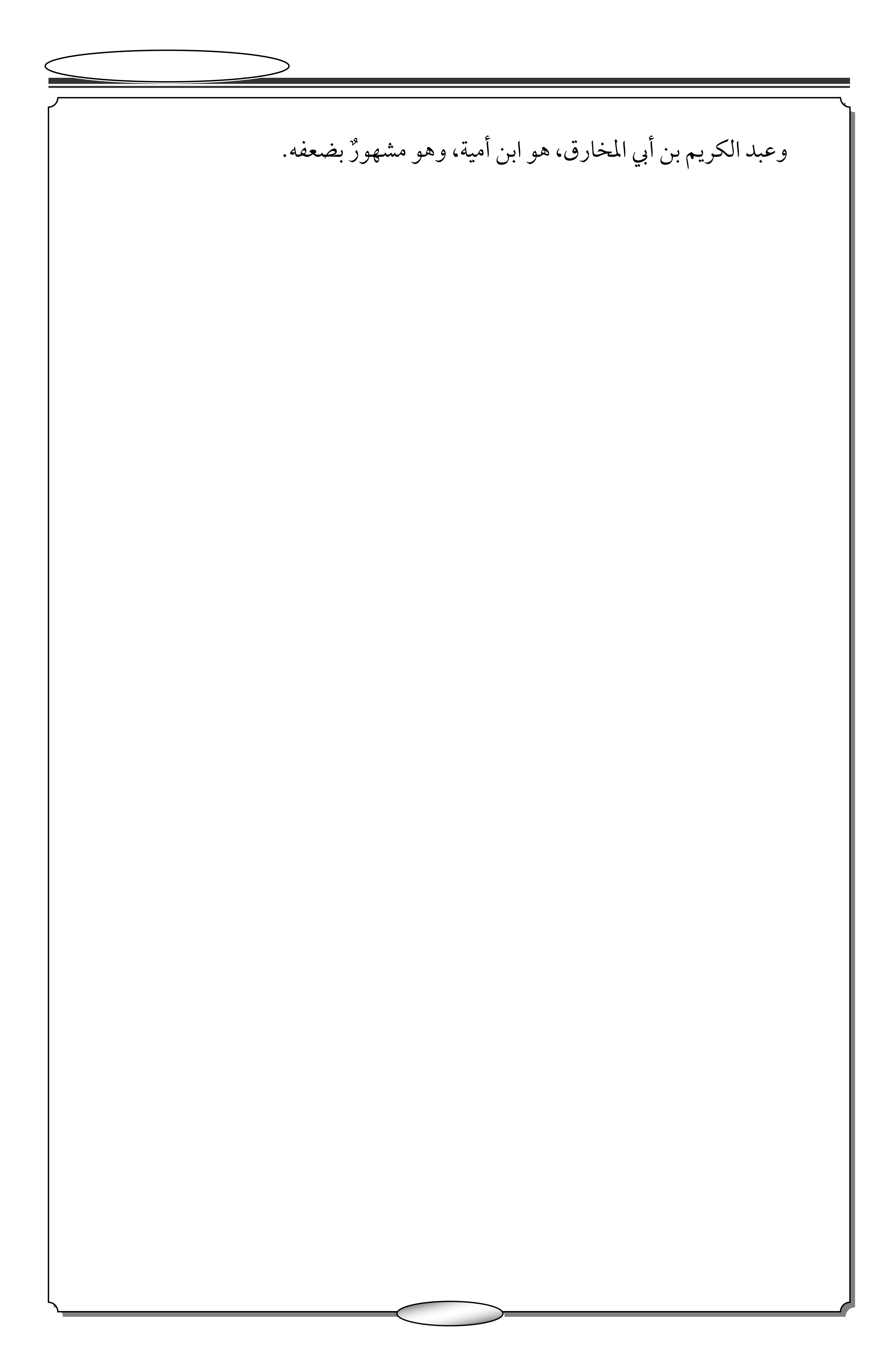
أخرجه عبد الرزاق بن همام (رقم ٨٣٩٤) عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن عائشة قالت: قال رسول الله – ﷺ –: «من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات».

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٦٩ رقم ٨٩٠٠) من رواية ابن وهب أخبرني أبو صخر عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات».

ثم قال الطبراني بعده: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الكريم بن أبي المخارق تفرد به أبو صخر».

ومن هذا الوجه رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٣٤٠) من رواية ابن وهب بإسناده بنحو ما ذكره الطبراني.

ثم قال ابن عدي بعده: «ولعبد الكريم بن أمية من الحديث غير ما ذكرتُ والضعف بَـيِّنٌ على كل ما يرويه».



وعبد الكريم بن أبي المخارق، هو ابن أمية، وهو مشهورٌ بضعفه.

قال عبد الرزاق بن همام [1]:

[٧٨] **حدثنا الثوري عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «من قتل وزغة فله به صدقة».**

(١)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٤٤٧ :٨٣٩٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٢- حبيب ابن أبي عمرة: هو حبيب بن أبي عمرة القصاب، ويقال: اللحام أبو عبد الله الحماني مولاهم الكوفي.

روى عن: مجاهد، وسعيد بن جبير، وجماعة ، وروى عنه: الثوري، وأخوه المبارك بن سعيد، وجماعة.

ثقة ، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأحمد ، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة.

مات سنة اثنين وأربعين ومائة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤٠)، والتاريخ الكبير (٢/ الترجمة ٢٦٢٠)، والجرح والتعديل (٣/ الترجمة ٤٩١)، والكاشف (١/ ٢٠٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٨٨) .

٣- سعيد بن جبير :هو ابن هشام الأسدي مولاهم، أبو محمد، الكوفي ، من أئمة التابعين وثقاتهم ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

هكذا رواه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس ، وخالفه وكيع فرواه من قول سعيد بن جبير ، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٢٧ : ٢٠١٣٨) عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: من قتل وزغة كانت له بها صدقة .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٤٤) من طريق عبد الرزاق بإسناده فقال ابن حزم: «ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قتل وزغا فله به صدقة».

ووكيع وعبد الرزاق ثقتان مشهوران، والظاهر أن بعض الرواة كان ينشط فيرويه تارة عن ابن عباس، ويفتر مرة فيرويه عن سعيد بن جبير، لا يبلغ به ابن عباس، فكلا الوجهين صحيحان والله أعلم.

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٧٩] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحل والحرم .

(١)المصنف (٧/ ١٢٧ :٢٠١٤٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص: هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقة إمام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، لحال ليثٌ بن أبي سليم ، وقد اختلط ولم يتميَّز حديثُه فتُرِكَ كما هو مشهور .

تخريج الأثر:

لم أقف عليه بهذا اللفظ ،وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه(٤/ ٤٤٧ رقم ٨٣٩٨) عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «اقتلوا الوزغ فإنه شيطان».

باب ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه ؟

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٨٠] **حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قال عمر: اقتلوا الحيات كلها على كل حال .**

(١)المصنف (٧/ ١٢٨ :٢٠١٤٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هوابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- عبد الكريم : هو عَبْدُ الكَرِيم بنُ مَالِك الجَزَرِي، أبو سَعِيد الحَرَّاني ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٥٨)

٤- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقة إمام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٥- عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لانقطاعه بين مجاهد وعمر، فمجاهد وُلِد في خلافة عمر رضي الله عنه، فلم يسمع من عمر رضي الله عنه .

۞ **تخريج الأثر:**

قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٠٤) «روينا عن عمر بن الخطاب اقتلوا الحيات كلها».

ولم يذكر ابن حزم إسناده.

وروى معمر في «جامعه» (مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٣٥ رقم ١٩٦١٨) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي العدبس قال: قال عمر بن الخطاب...، فذكر أثرًا طويلا قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وأخيفوا الحيات قبل أن تخيفكم» ،وسيأتي تخريجه في الأثر رقم (٨١)

وفي «كنز العمال» (رقم ٤٠٢٦٢) قال: «عن عمر قال: اقتلوا الحيات كلها على كل حال. (ق ش).» .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٨١] **حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب : أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطمس [1] .**

(١)المصنف (٧/ ١٢٨ :٢٠١٤٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- يحيى بن سعيد : : هو القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، **حافظ** ، **ثقة** ، **ثبت** ، إمام تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢- ابن جريج : عَبْدُ المَلِك بنُ عَبْدِ العَزِيز بن جُرَيْج الأُمَوِي مولَاهُم المَكّي، ثقة ، فقيه ، فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (١٨)

٣- عبد الله بن عبيد بن عمير: هو ابن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي، ثم الجندعي، أبو هاشم المكي.

روى عن: أبيه - وقيل: لم يسمع منه - وعائشة، وجماعة.

وروى عنه: جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى الأمويان، وجماعة.

ثقة ، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم ،ذكره ابن حبان في «الثقات»وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ،مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

---

(١)وقد وقع في الطبعة القديمة من كتاب ابن أبي شيبة «الطمس» مكان «الطفتين» والتصويب من طبعة الرشد لكتاب ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٨ رقم ٢٠١٤٧).

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٤)، والتاريخ الكبير (٥/ الترجمة ٤٣٠)، والجرح والتعديل (٥/ الترجمة ٤٦٧)، وثقات ابن حبان (٥/ ١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٧، ١٥٨)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٨)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٣١)،

٤- أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش، ويقال: خميس بن جرى ابن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، أبو الطفيل الليثي.

روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

وروى عنه: الزهري، وأبو الزبير، وقتادة، وجماعة.

وقال ابن عدي: له صحبة، قد روى عن النبي ﷺ قريبا من عشرين حديثا، وكانت الخوارج يرمونه باتصاله بعلي وقوله بفضله وفضل أهل بيته، وليس في رواياته بأس.

وهو آخر الصحابة موتًا على الإطلاق .

انظر ترجمته في :طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٧ ، ٦/ ٦٤ ، تاريخ بغداد ١/ ١٩٨ ،أسد الغابة ٣/ ٩٦ ، الاستيعاب ٤/ ١١٥ ، الإصابة ٤/ ١١٣ ، السير ٣/ ٤٦٧ ، ٤/ ٤٦٧ .

٥- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن ابن جريج مكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع.

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٨٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر: أصلحوا مثاويكم [(١)] وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم [(٢)].

---

(١)المصنف (٧/ ١٢٨ :٢٠١٤٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو معاوية :مُحَمَّد بنُ خَازِم التَّمِيمِي السَّعْدِي مولاهم، أَبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير الكُوفِي، ثقة ، حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٢٣)

٢- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٣- مسلم: هو مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران البطين، أبو عبد الله الكوفي.

روى عن: عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير،وأبي صالح السمان وجماعة ،وروى عنه: ابنه سنة بن مسلم، وسلمة بن كهيل،والأعمش وجماعة.

ثقة ، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي ،وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١)ووقع في الطبعة القديمة لابن أبي شيبة: «مهاويكم» مكان «مثاويكم» والتصويب من طبعة الرشد للكتاب (٧/ ١٢٨ رقم ٢٠١٤٨)، والمصادر الآتية في مصادر التخريج.

(٢)وفي «غريب الحديث» لابن سلام (٣/ ٣٢٦): «قوله: وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم؛ يعني: دواب الأرض العقارب والحيات، يقول: احترسوا منهن ولا يظهر لكم منهن شيء إلا قتلتموه».

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة.أخرج حديثه الجماعة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٨)، والتاريخ الكبير (٧/ الترجمة ١١٣٥)، والجرح والتعديل (٨/ الترجمة ٨٤٠)، وثقات ابن حبان (٧/ ٤٤٦)، والكاشف (٣/ الترجمة ٥٥١٦)، وجامع التحصيل، الترجمة (٧٦٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٤)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٤٦).

٤- أبو صالح: هو أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني.

شهد الدار زمن عثمان، وسأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة، وروى عنه، وعن: أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وجماعة.

ثقة ،وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن سعد، والعجلي ، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت.أخرج حديثه الجماعة ، مات سنة إحدى ومائة.

ترجمته في :طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٦، تاريخ ابن معين ٢/ ١٥٨ التاريخ الكبير ٣/ ٢٦٠(٨٩٥)، الجرح والتعديل ٣/ ٤٥٠(٢٠٣٩)، ثقات ابن حبان ٤/ ٢٢٢، تهذيب الكمال ٨/ ٥١٣(١٨١٤)، التهذيب ٣/ ١٨٩، الكاشف ١/ ٣٨٦ (١٤٨٩)، التقريب ٣١٣ (١٨٥٠).

٥- عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العـزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فيه الأعمش مكثر من التدليس، وقد عنعن، لكن الأثر ورد من طرق أخرى يرتقي بها إلى القبول .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق بن همام (مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٦٤ رقم ٩٢٥٣) عن الثوري

عن الأعمش عن مسلم البطين قال: قال عمر: «إذا اشترى أحدكم جملا فليشتره طويلا عظيما، فإن أخطأه خيره لم يخطه سوقه، ولا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يصف، وأصلحوا مثاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يبدو منه مسلم».

وقد ورد هذا الأثر من وجوه:

أ- منها الوجه المذكور عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فيما مضى هنا.

ب- ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٥٩ رقم ٤٤٦) عن عبد الله ابن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عمر يقول على المنبر: «يا أيها الناس أصلحوا عليكم مثاويكم، وأخيفوا هذه الجِنّان قبل أن تخيفكم، فإنه لن يبدو لكم مسلموها، وإنا والله ما سالمناهن منذ عاديناهن».

وإسناده حسن، ومحمد بن عجلان صدوق مشهور، والليث هو ابن سعد الإمام المشهور، وزيد بن أسلم ووالده ثقتان معروفان أيضًا.

ج- وله طريق آخر في «الجامع» لمعمر (مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٣٥ رقم ١٩٦١٨) رواه معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي العدبس قال: قال عمر بن الخطاب: «فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين، ولا تلثوا بدار معجزة، وأصلحوا مثاويكم، وأخيفوا الحيات قبل أن تخيفكم». قال معمر: «اجعلوا الرأس رأسين» أنصاف عبدين. قال عبد الرزاق: «والمثاوي البيوت، وفرقوا عن المنية: فرقوا الضياع».

ومن هذا الوجه رواه عبد الرزاق أيضًا (مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٦٢ رقم ٩٢٥٠) عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي العدبس عن عمر قال: ...، فذكر الأثر بنحوه مختصرًا.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٤ رقم ٢٦٣٢٨) من رواية أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي العدبس قال: سمعت عمر يقول: «أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، وانتضلوا، وتمعددوا، واخشوشنوا، واجعلوا الرأس رأسين وفرقوا عن المنية، ولا

تلثوا بدار معجزة، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم، وأصلحوا مثاويكم».

د- وله وجه آخر في «أخبار المدينة» (٢/ ٨ رقم ١٣٤٨) عن عثمان بن عمر قال: أنبأنا عثمان بن مرة عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه قال: قلما خطبنا عمر - رضي الله عنه - على هذا المنبر إلا قال: «أيها الناس أصلحوا مثاويكم، وأخيفوا هذه الدواب قبل أن تخيفكم، وخذوا على أيدي سفهائكم، ولا تدرعوا نساءكم القباطي، فإنه إن لم يشف فإنه يصف» إلخ.

هـ- وله وجه آخر مرفوع:

رواه الحارث بن أبي أسامة (مسند الحارث - زوائدالهيثمي، رقم ٤٢٤) حدثنا الخليل بن زكريا ثنا عوف بن أبي جميلة عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أصلحوا مثاويكم، واجعلوا الرأس رأسين، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم». قال أبو زكريا: «ومثاويكم؛ قال: بيوتكم. واجعلوا الرأس رأسين؛ قال: إذا أراد أن يشتري مملوكا بعشرة آلاف فاشترى مملوكين، وأخيفوا الهوام، يعني: الحيات».

ولا عبرة بهذا الوجه؛ فالخليل بن زكريا: متروك الحديث متهم بالكذب، انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٦).

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٨٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من قتل حية قتل كافرا .

(١)المصنف (٧/ ١٢٨ :٢٠١٤٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو معاوية :مُحَمَّد بنُ خَازِم التَّمِيمِي السَّعْدِي مولاهم، أَبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير الكُوفِي، ثقة ، حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٢٣)

٢- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٣- إبراهيم: هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٥- عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، رجاله ثقات، ولا ضرر هنا من عنعنة الأعمش عن إبراهيم النخعي، لأن الأعمش لا يدلس عن كبار مشايخه أمثال إبراهيم وأبي صالح ونحوهما، كما في ترجمة الأعمش من كتاب الميزان للإمام الذهبي رحمه الله.

كذلك لا ضرر من قول إبراهيم: قال عبد الله، ولم يذكر من حدَّثه عن عبد الله، وإبراهيم

لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وإنما روى عن مشاهير تلاميذ ابن مسعود عنه.

وقد روى شعبة عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أَسْنِد لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعتُ، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله.

انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٧٨).

وقد ورد الخبر من رواية إبراهيم عن الأسود كما سيأتي، والأسود هو ابن يزيد النخعي، خال إبراهيم، وهو من ثقات فقهاء أصحاب ابن مسعود المشاهير المعروفين رحمه الله.

فيصحَّ الأثر بهذا والله أعلم .

۞ تخريج الأثر:

هكذا رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله، لم يذكر بين إبراهيم وعبد الله أحدًا، وقد سبق عن إبراهيم قوله: «إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعتُ، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله».

فهذا يدفع شبهة الاتهام عن أبي معاوية، خاصة مع اختصاص أبي معاوية بالأعمش، وثقته فيه.

وقد رواه ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٠ :٢٠١٦٠) عن أبي داود الحفري عمر بن سعد، عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: «من قتل حية قتل كافرا».

هكذا قال فيه الحفري عن الثوري عن الأعمش بإسناده بإثبات «الأسود» وهو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم، وسيأتي في الأثر رقم (٨٥)

وهكذا رواه شيبان عن الأعمش أيضًا:

أخرجه الشاشي (مسند الشاشي ١/ ٤٢١ رقم ٤٣٨) عن عباس الدوري نا عبيد الله أنا شيبان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: «كنا مع رسول الله

- ﷺ- في غار فأنزلت عليه: {والمرسلات عرفا}، وإني لأتلقاها من فِيْهِ، وإن فَاهُ لرطب بها؛ إِذْ خرجت علينا حيَّةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها». فابتدرناها أينا يقتلها، فدخلت جحرا، فقال رسول الله ﷺ: «وقيت شركم كما وقيتم شرها». قال: وكان عبد الله يقول بعد ذلك: «من قتل حية قتل كافرا».

وللخبر طرقٌ أخرى غير هذه وقد رَفَعَهُ بعضُهم:

- ففي «المقتنى في سرد الكنى» (١/ ٩٢ رقم ٤٦٣): «أبو الأعين العبدي عن أبي الأحوص الجشمي وعنه محمد بن زيد حديث: من قتل حية فكأنما قتل كافرا».

قلت: وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٢ رقم ١٩٩١٥) عن زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل حية قتل كافرا».

وقد رواه الطيالسيان أبو داود وأبو الوليد عن داود بن الفرات بنحوه - أيضًا - مرفوعًا.

فأما أبو داود الطيالسي: فروايته في «مسنده» (مسند الطيالسي رقم ٣١٥) بنحو إسناده ومتنه.

وأما أبو الوليد الطيالسي وهو هشام بن عبد الملك، فروايته عند الشاشي (مسند الشاشي ٢/ ١٧٤ رقم ٧٣٦) عن أبي قلابة الرقاشي إملاء نا أبو الوليد هشام هو ابن عبد الملك نا داود بن أبى الفرات نا محمد بن زيد العبدي عن أبى الأعين عن أبى الأحوص الجشمي قال: بينما عبدالله بن مسعود يخطب إِذْ رأى حية على الجدار، فنزل فقتلها، ثم عاد إلى المنبر فقال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من قتل حية فكأنما قتل مشركا أو كافرا قد حل دمه».

ورواه الشاشي (مسند الشاشي ٢/ ١٦٤ رقم ٧١٧) من وجهٍ آخر عن داود بسياق قريب، من رواية الشاشي عن عيسى بن أحمد نا النضر بن شميل نا داود بن أبى الفرات أنا

محمد بن زيد العبدي نا أبو الأعين العبدي أنا أبو الأحوص الجشمي أنه رأى عبد الله بن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشى على الجدار، فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبة حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من قتل حية فإنما قتل رجلا كافرا حل عليه القتل».

فهؤلاء أربعة رووه عن داود بن أبي الفرات، هم زيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو الوليد الطيالسي والنضر بن شميل كلاهما عند الشاشي.

وتابعهم - أيضًا - يونس بن محمد، وشيبان، كلاهما عند أبي يعلى الموصلي في «مسنده» (مسند أبي يعلى ٩/ ٢٢١ رقم ٥٣٢٠) عن أبي خيثمة حدثنا يونس بن محمد حدثنا داود بن أبي الفرات، فذكره بإسناده مرفوعًا بنحوه، ولفظ المرفوع: «من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا».

ثم رواه أبو يعلى الموصلي (مسند أبي يعلى ٩/ ٢٢٢ رقم ٥٣٢١) حدثنا شيبان حدثنا داود بن أبي الفرات بإسناده مثله.

وهكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» (رقم ٣٧٤٦) قال: ثنا عبد الله بن يزيد ويونس، قالا: ثنا داود يعني ابن أبي الفرات...، فذكره بإسناده مرفوعًا بنحوه.

ثم أعاده الإمام أحمد في «مسنده» (رقم ٣٩٩٦) فرواه عن عبد الصمد ثنا داود يعني ابن أبي الفرات.. فذكره بإسناده مرفوعًا بنحوه.

ومحمد بن زيد قاضي مرو، قال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: صدوق، وما قاله ابن حجر أولى؛ إذْ لم يوثقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات، فمثله يُعتبر به في الشواهد والمتابعات، ويستلزم وجود متابعات له، وإلا فلين.

وأما أبو الأعين العبدي، فقال العجلي في «الثقات» (٢٠٨١): «أبو الأعين العبدي ثقة».

لكن قال ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣٨٨٤): «أبو الأعين العبدي:

يروي عن أبي الأحوص. قال يحيى بن معين: ضعيف لا يُعْرَف. وقال ابن حبان: كان يأتي بأشياء مقلوبة وأوهام كأنه يتعمدها فلا يجوز الاحتجاج به».

واستنكر ابن حبان حديثه هذا عليه فقال في ترجمته من «المجروحين» (٣/ ١٥٠ رقم ١٢٦٣): «أبو الأعين العبدي، يروي عن أبي الأحوص، روى عنه محمد بن زيد، كان ممن يأتي بأشياء مقلوبة وأوهام معمولة كأنه تعمدها لا يجوز الاحتجاج به، وهو الذي روى عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه». أخبرناه أبو يعلى قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا داود بن أبي الفرات قال: حدثنا محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص. في نسخةٍ كتبناها عنه بهذا الإسناد ما لشيءٍ منها أصلٌ يرجع إليه».

وأضاف الحسيني في «الإكمال لرجال أحمد» (رقم ١٠٢٦): «وقال أبو حاتم: مجهول لا أعلم أحدًا روى عنه غير محمد بن زيد».

ومن هنا لا وجه أبدًا لتوثيق العجلي للرجل على قاعدته في توثيق المجاهيل؛ لأن الرجل إذا كان مجهولا ثم جاء بخبر لا أصل له، بل هو مخالفٌ للمشهور من رواية ثقات مشاهير أصحاب ابن مسعود الذين رووه موقوفًا عليه من قوله كما تقدم؛ فهذا كله يقطع ببطلان هذه الرواية المرفوعة التي جاء بها هذا المجهول.

- ومثله في الاستنكار ما رواه البزار في «مسنده» (مسند البزار ٥/ ٢٣٤ رقم ١٨٤٧) من رواية إبراهيم بن سعيد قال: نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة يعني بن أبي لبابة عن زِرٍّ عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من قتل حية أو عقربًا فقد قتل كافرًا أو كأنما قتل كافرا».

هكذا قال إسرائيل عن منصور، بإسناده مرفوعًا، وخالفه جرير فرواه عن منصور بإسناده عن عبد الله موقوفًا عليه من قوله، لم يرفعه:

أخرجه ابن عبد البر (التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢٣) من رواية محمد بن وضاح قال: حدثنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن زر بن حبيش عن عبدالله قال: «من قتل حية أو عقربا قتل كافرا».

ورجَّح الدارقطني الوقْف في هذه الرواية فقال في «العلل» (٥/ ٧٤ رقم ٧٢٠) وسئل عن حديث زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من قتل حية أو عقربًا فقد قتل كافرًا»؟ فقال الدارقطني: «رواه جرير عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن زر عن عبد الله قوله. وقال إسرائيل: عن منصور عن حبيب عن عبدة بن أبي لبابة عن زر عن عبد الله مرفوعا. وقيل: عن إسرائيل عن منصور عن عبدة، لم يذكر حبيبًا، والأشبه قول من قال: عن حبيب، والموقوف أشبه بالصواب».

- ورُوِيَ مرفوعًا من وجهٍ آخر ولا يصح منه أيضًا:

أخرجه البزار (مسند البزار ٥/ ٣٥٣ رقم ١٩٨٥) عن أحمد بن سنان ومحمد بن موسى القطان ومحمد بن عبادة الواسطي قالوا: نا يزيد بن هارون قال: أنا شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من قتل حية فكأنما قتل كافرا».

ثم قال البزار بعده: «ولا نعلم روى أبو إسحاق عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا هذا الحديث».

وشريك المذكور: هو ابن عبد الله القاضي، المشهور بضعفه وسوء حفظه.

والقاسم بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن مسعود لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود فيما قاله شعبة وغيره، وقال ابن المديني: سمع من أبيه حديثين، وذكرهما، وليس منهما حديثنا هذا، فهو منقطع بإجماع الجميع.

وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ١٦٦).

ثم إن أبا إسحاق له أصحاب كُثُر، وتَفَرُّد شريك بما له من أخطاء من بينهم يُثير الريبة أيضًا.

فأياً ما كان الأمر فلا يصح الإسناد ولا الحديث من هذا الوجه كما نرى.

ويدلُّ على هذا رواية الأثبات لهذا الإسناد من هذا الوجه غير مرفوع، وإنما وقفوه على ابن مسعود، بل واختُلِف على شريك في لفظه أيضًا.

فالظاهر من هذا كله أن شريكًا لم يضبط هذا الحديث وخلط فيه خلطًا شديدًا في إسناده ومتنه على السواء. والله أعلم.

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٥١ رقم ٩٧٤٥) عن علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم: ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: «من قتل حية أو عقربًا فقد قتل كافرًا».

ثم قال الطبراني: «لم يقل المسعودي عن أبيه»، ثم أورده الطبراني من وجه آخر (رقم ٩٧٤٦) عن عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: «من قتل حية أو عقربًا قتل كافرًا».

قال الطبراني بعده: «لم يرفعه إسرائيل ورفعه شريك».

ثم أورده الطبراني (رقم ٩٧٤٧) من رواية الحسن بن خلف الواسطي وعبد الحميد بن بيان قالا: ثنا إسحاق بن الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات فمن خاف ثأرهن فليس مني».

كذا ذكره بهذا اللفظ، وهو مخالفٌ للفظ السابق.

وهكذا ذكره ابن عبد البر (التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢٤) من رواية عبد الحميد بن بيان السكري عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن

فليس منا». تمامًا كما ذكره الطبراني من رواية عبد الحميد والحسن بن خلف عن إسحاق بن يوسف وهو إسحاق الأزرق، عن شريك بإسناده.

وإسحاق الأزرق أوثق وأجل من شريك، والظاهر أن الخلط في الإسناد والمتن على الوجوه المذكورة كلها من شريك نفسه، فهو معروفٌ بسوء حفظه.

- وقد ورد الخبر من غير هذه الوجوه السابقة موقوفًا على ابن مسعود أيضًا:

رواه معمر (الجامع لمعمر المطبوع مع مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٣٦ رقم ١٩٦٢١) عن بعض الكوفيين أن ابن مسعود قال: «من قتل حية فكأنما قتل كافرًا، ومن قتل عقربًا فكأنما قتل كافرًا».

هكذا قال فيه معمرٌ: عن بعض الكوفيين ولم يُسَمِّهم، لكنه يصح موقوفًا من الوجه المذكور في أول الكلام على هذا الأثر، كما سبق من رواية إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، وهذا من أصح الأسانيد عن عبد الله، كما هو معروف مشهور.

وفي «كتاب الآثار» (رقم ٥١٢) من رواية أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من قتل حية قتل كافرا».

وقال ابن حزم (المحلى ٧/ ٤٠٤): «وعن ابن مسعود من قتل حية أو عقربا قتل كافرا».

- وله شاهد من قول مجاهد أيضًا:

أخرجه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٢ رقم ١٩٩١٧) حدثنا ابنُ عُلَيَّة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «من قتل حية فقد قتل عدوًا كافرًا».

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٨٤] **حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال: قال عبد الله: اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل فإنه جِنُّها.**

(١)المصنف (٧/ ١٢٩ :٢٠١٥٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو معاوية :مُحَمَّد بنُ خَازِم التَّمِيمِي السَّعْدِي مولاهم، أَبو مُعَاوِيَة الضَّرِير الكُوفِي، ثقة ، حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٢٣)

٢- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٣- أبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي الكوفي.

روى عن: الأرقم بن شرحبيل، وزاذان الكندي، وسويد بن غفلة، وجماعة ،وروى عنه: الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وجماعة.

صدوق ، وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ،وقال النسائي: ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في «الثقات» ،قال أحمد: يخالف في أحاديثه ،وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا وحرك يده ،وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو لين الحديث ،وذكره العقيلي في «الضعفاء» وساق له من طريق سفيان عنه عن هذيل عن المغيرة في المسح على الجوربين، وقال: الرواية في الجوربين فيها لين.

وقال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وفيها أرخه غير واحد.

قال ابن حجر في التقريب: صدق ربما خالف.أخرج حديثه الجماعة إلا مسلما .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٢)، والتاريخ الكبير (٥/ الترجمة ٨٥٥)، والجرح والتعديل (٥/ الترجمة ١٠٢٨)، وثقات ابن حبان (٧/ ٦٥)، والكاشف (٢/ الترجمة ٣١٩٨)، وميزان الاعتدال (٢/ الترجمة ٤٨٣٢)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٥٢، ١٥٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٧٥).

٤- علقمة: علقمة بن قيس بن عبد الله بن النخع، أبو شبل النخعي الكوفي ،ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم(٥٩)

٥- ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فرجاله ثقات ، عدا عبد الرحمن بن ثروان (وهو أبو قيس) الراوي عن علقمة بن قيس النخعي، فقد ابن ثروان يخالف في بعض حديثه، مع توثيقه في الجملة ، والمحفوظ في هذا الإسناد: عن علقمة من قوله، لا عن عبد الله ، كما سيأتي في التخريج .

۞ تخريج الأثر:

مدار هذا الأثر على رواية أبي قيس عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واختلف عنه على الوجهين :

الأول : موقوف على عبد الله بن مسعود :أخرجه ابن أبي شيبة –كما في المتن أعلاه- عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة عن عبد الله.

الثاني : مقطوع على علقمة من قوله لا من قول عبد الله :وقد رواه سفيان الثوري عن أبي قيس عن علقمة من قوله .

أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٢ رقم ١٩٩١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علقمة قال: «ما يضر أحدكم قتل حية أو قتل كافرًا إلا الذي كأنه ميل فإنه جنها».

كذا ذكره سفيان الثوري عن أبي قيس عن علقمة.

وأبو قيس مع توثيقه في الجملة لم يكن ضابطًا حتى قال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث»إلخ.

فإذا لم يكن قويًا، ثم هو قليل الحديث، فهذا يدل على أنه لم يضبط هذا الإسناد، والظاهر أنه جرى في بعض الوجوه عنه على الجادة في الرواية عن علقمة عن عبد الله، وذلك في رواية الأعمش عنه، وقد يكون الخلل من أبي معاوية، فله بعض أخطاء هو الآخر.

وما رواه سفيان الثوري عن أبي قيس عن علقمة فقط: خلاف الجادة، وهو أولى بالتقديم هنا، خاصة مع جلالة الثوري وتقديمه على الأعمش في الرواية والترجيح.

والخبر مشهور عن علقمة عند الحكيم الترمذي وغيره.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦٠٦): «وأخرج الحكيم الترمذي عن علقمة قال: اقتلوا الحيات كلها إلى الجان الذي كأنه ميل؛ فإنه جنها، ولا يضر أحدكم كافرًا قتل أو مسلما».

وفي «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» (١/ ٢٠٧): «عن علقمة قال اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الذي كأنه ميل فإنه جنها».

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٨٥] **حدثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات ويأمر بقتلها ويقول: الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل.**

(١)المصنف (٧/ ١٢٩ :٢٠١٥١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- الثقفي: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد البصري ثقة ، اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٧٢)

٢- أيوب: هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣- عكرمة: هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ،والثقفي وإن كان ثقة اختلط بأخرة، لكنه متابع على إسناده ، وقد رُوِيَ مرفوعًا، والصواب وقْفُه على ابن عباس رضي الله عنهما.

تخريج الأثـــر:

مدار هذا الأثر على عكرمة عن ابن عباس واختلف عنه في رفعه ووقفه :

الأول : الموقوف :أخرجه معمرٌ في «الجامع» ١٠/ ٤٣٤ رقم ١٩٦١٧ - المطبوع مع مصنف عبد الرزاق) عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث؛ أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال: «من تركهن خشية أو مخافة ثائر فليس منا». قال: وقال ابن عباس: «إن الحيات مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل».

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (رقم ٣٢٤٤) حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر، بإسناده ولفظه.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣١٤ رقم ١١٨٤٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر، بإسناده ولفظه نحوه.

وهذا هو الصواب المعروف في هذا الخبر.

الوجه الثاني : المرفوع :فقد رواه عبد العزيز بن المختار عن كرمة عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه اختلاف في إسناده ولفظه.

فرواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه (رقم ٣٢٤٥) حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيات مسخ الجن».

وهكذا رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٤١ رقم ١١٩٤٦) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل... فذكره بإسناد عبد الله بن أحمد السابق مرفوعًا عن النبي ﷺ قال: «الحيات مسخ الجن، كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل».

وكذا ذكره الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٠٤ رقم ٤٢٦٩) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل... فذكره الطبراني بنفس إسناد الكبير ولفظه ثم قال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا عبد العزيز بن المختار».

وقد توبع إبراهيم بن الحجاج على روايته عن عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

تابعه أبو كامل الجحدري واسمه فضيل بن حسين، فقال: حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الحيات مسخ الجن كما مسخت الخنازير والقردة».

هكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤٥٧ رقم ٥٦٤٠) وهو في «موارد الظمآن» للهيثمي (رقم ١٠٨٠)، والبزار (١٢٣٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٤٢) من رواية أبي كامل الجحدري بإسناده.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٧٧): «أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الجنان مسيخ الجن كما القردة والخنازير مسيخ الإنس».

وقال السيوطي في موضع آخر من «الدر المنثور» (٣/ ١٠٩): «وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير».

ولم يذكر السيوطي إسناد ابن مردويه على عادة السيوطي في كتابه، ولكن ذكره ابن كثير (تفسير ابن كثير ٢/ ٧٥) نقلا عن ابن مردويه ونقل إسناده بكامله، فقال ابن كثير: «وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله

ﷺ: الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير» ثم قال ابن كثير بعده: «هـذا حـديث غريب جدا».

والحديث معروف من غير وجه ليس فيه «داود بن أبي هند»، وهكذا ذكره أبو زرعة الرازي عن الحسن بن محبوب، وهو الراوي عن عبد العزيز بن المختار عند ابن مردويـه، ولم يذكر أبو زرعة في إسناده أيضًا «داود بن أبي هند».

والمحفوظ هو الوجه الموقوف : فقد قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٢٩٠ رقم ٢٣٧٢): «سمعت أبا زرعة وحدثنا عن الحسن بن محبوب بـن الحسـن القـرشي قـال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبـي ﷺ قـال: الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير. فسمعت أبا زرعة يقول: هذا الحديث هـو موقوفٌ لا يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار، ولا بأس بحديثه».

وأيوب أوثق وأضبط من عبد العزيز بن المختار، وقد رواه عن عكرمة موقوفًا عـلى ابن عباس، وهو الصواب، وما رواه عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء فلم يُتابع عليـه في رَفْعِه، وقد أشار إلى هذا أبو زرعة والطبراني في «الأوسط».

ورواه الديلمي كما في «الفردوس بمأثور الخطـاب» (٢/ ١٦٢ رقـم ٢٨٢٦): «ابـن عباس: الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير»، ولم يذكر إسناده كعادته.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٥٢٢): «ورُوِيَ عن ابـن عبـاس أنـه قـال: الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل. وقد رُوِيَ هذا عن ابن عمـر أيضـا، رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول: إن الجنـان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل».

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٨) فقال: «ويُرْوَى عن ابن عباس: الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل»، وأعاد نحوه في موضع لاحق من «التمهيد» (١٦/ ٢٦٨).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٨٢): «ويُرْوَى عن ابن عباس: الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل».

وجرى الهيثمي على ظواهر الأسانيد فقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٦): «وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل. رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح».

ولم يزد المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٤٢٩) على عزوه للطبراني وأبي الشيخ في كتاب العظمة كلاهما عن ابن عباس، ونقل كلام الهيثمي السابق، مع الكلام عن بعض معانيه.

- قلت: وقد ورد الحديث مرفوعًا من وجه آخر غير ما سبق، وبغير اللفظ السابق:

أخرجه أحمد (٢٠٣٨) عن ابن نمير حدثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن».

ورواه أبو داود في «السنن» (رقم ٥٢٥٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير بإسناد أحمد ولفظه.

وإسناده لا بأس به، رجاله موثقون، ولعله أصل الوهم في رفع الحديث بلفظ ابن عباس السابق في مسألة المسخ، فلم يذكر الطحان الصغير في روايته هذه عن عكرمة المسخ، ولا تعرَّض لها، فلعل عبد العزيز بن المختار قد دخل له هذا الحديث في حديث المسخ الموقوف على ابن عباس، فتوهَّم هو أو غيره أن حديث المسخ إنما رواه ابن عباس مرفوعًا هو الآخر، وليس كذلك.

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٨٦] **حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة عن ابن عمر [(١)] أنه كان يأمر بقتل الحيات ثم أمر بنبذهن .**

(١)المصنف (٧/ ١٢٩ :٢٠١٥٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هوابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- عمران بن حدير: هو عمران بن حدير السدوسي، أبو عبيدة البصري.

صلى على جنازة خلف أنس ،وروى عن: أبي مجلز، وأبي قلابة،وعكرمة مولى ابن عباس وجماعة ،وروى عنه: شعبة، والحمادان، وعبد الملك بن الصباح، ووكيع وجماعة.

ثقة ثبت ، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن المديني، وابن سعد، وابن خلفون، وأحمد بن صالح، وابن شاهين ،وذكره ابن حبان في الثقات ،قال ابن حجر في التقريب: ثقة.

أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧١)، والتاريخ الكبير (٦/ الترجمة ٢٨٦٧)، والجرح والتعديل (٦/ الترجمة ١٦٤٧)، وثقات ابن حبان (٧/ ٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٣)، والكاشف (٢/ الترجمة ٤٣٢٤)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٢٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ٨٢).

---

(١)في الطبعة القديمة عكرمة عن ابن عباس وفي طبعة الرشد من هذا الكتاب (٧/ ١٢٩ رقم ٢٠١٥٢) في هذا الإسناد «.. عكرمة قال: كان ابن عمر.. » أهـ. لم يذكر فيه ابن عباس، وذكر محقِّقوه بأن المطبوعة القديمة فقط تفردت من بين النسخ التي وقفوا عليها بزيادة ابن عباس في متن الأثر الذي هنا.

٣- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

وقد ورد هذا عن ابن عمر بن الخطاب من غير وجهٍ ، وفي بعض طرقه رفعه إلى النبي ﷺ.

- فرواه البخاري (رقم ٣٣١١) من رواية ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى، قال: إن النبي ﷺ هدم حائطًا له فوجد فيه سلخ حية، فقال: انظروا أين هو؟ فنظروا، فقال: اقتلوه، فكنت أقتلها لذلك، فلقيت أبا لبابة فأخبرني أن النبي ﷺ قال: لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه.

- كما رواه البخاري من وجه آخر (رقم ٣٣١٣) من رواية نافع عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات، فحدثه أبو لبابة أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت؛ فأمسك عنها.

وقد ورد الحديث من غير وجه عن نافع عن ابن عمر، مطولا ومختصرًا:

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٢٦)، وأحمد (٤٥٤٣)، والبخاري (٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٣٩)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٨).

- ورواه البخاري (رقم ٣٢٩٩) من وجهٍ آخر عن ابن عمر، من رواية سالم -[وهو ابن عبد الله بن عمر]- عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ «أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول:

اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل. قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر. قال البخاري بعده: «وقال عبد الرزاق عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي والزبيدي. وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: رآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب».

وقد ورد الحديث من هذا الوجه مطولًا ومختصرًا:

أخرجه معمرٌ في «الجامع ـ المطبوع مع مصنف عبد الرزاق» (١٩٦١٦)، والحميدي (٦٢٠)، وأحمد (٤٤٤٧)، والبخاري (٣٢٩٧ – ٣٢٩٩)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٢)، والترمذي (١٤٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٢، ٣٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٣٨، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٦١، ١٣٢٠٥) وفي «الأوسط» (٧٦٠١) وفي «مسند الشاميين» (١٨٩٩، ٣١٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٩).

وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٥١٥).

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٨٧] **حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: من قتل حية قتل كافرا.**

(١)المصنف (٧/ ١٣٠ :٢٠١٦٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو داود الحفري عمر بن سعد: هو عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحفري الكوفي، وحفر موضع بالكوفة .

روى عن: الثوري ومسعر ومالك بن مغول، والثور وجماعة ، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلى بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة.

ثقة ، عابد ، وثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو داود، وابن سعد ، والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الخشن.

وقال العجلي: كان رجلا صالحا متعبدا حافظا لحديثه ثبتا وكان فقيرا متعففا، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف أو نحوها، وكان أبو نعيم يأتيه ويعظمه، وكان لا يتم الكلام من شدة توقيه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفي أفضل منه.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة عابد.أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٤٠٣)، والتاريخ الكبير، الترجمة (٢٠١٩)، والجرح والتعديل (٦/ الترجمة ٥٩٦)، وثقات ابن حبان (٧/ ١٨٩، ٨/ ٤٤٠)، وأنساب السمعاني (٤/ ١٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤١٥)، والكاشف (٢/ الترجمة ٤١١٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٥٢، ٤٥٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٥٦).

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٤- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٥- الأسود: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن.

روى عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم ، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن ، وجماعة.

مخضرم من كبار التابعين ثقة ثبت حافظ ، وثقه أحمد، ويحيى، وابن سعد ، قال ابن حجر في التقريب: ثقة مكثر فقيه.أخرج حديثه الجماعة .

توفي بالكوفة سنة خمس وسبعين، وقيل سنة أربع وسبعين.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٩/ ٤). والتاريخ الكبير (١/ ٤٤٩) والجرح والتعديل (٢/ ٢٩١)،تهذيب الكمال (١/ ١١٢)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٤٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٧٧)، والكاشف (١/ ١٣٢)، ،وتذكرة الحفاظ (١/ ٥٠)، والثقات (٤/ ٣١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠)

٦- عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

تقدم تفصيل التخريج وذكر الخلاف فيه في الأثر رقم (٨١)

باب ما قالوا في قتل الكلاب؟

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٨٨] **حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن : أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام .**

(١)المصنف (٧/ ١٣٢ :٢٠١٦٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- الثقفي : عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد البصري ثقة ، اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٧٢)

٢- يونس: هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم، أبو عبيد البصري، رأى أنسا رضي الله عنه .

روى عن: إبراهيم التيمي، وثابت البناني، والحسن البصري وجماعة ،وروى عنه: ابنه عبد الله، وشعبة، والثوري، ووهيب، وسفيان بن حسين، وعبد الوهاب الثقفي وجماعة.

ثقة ، وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق كثير وكان أثبت أصحاب الحسن البصري . وهو من أهل المرتبة الثانية في التدليس ، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم لقلته وإمامتهم ،،وذكره ابن حبان في الثقات ،قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثابت، وفاضل ورع.

أخرج حديثه الجماعة ،مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٦٠)، والتاريخ الكبير (٨/ الترجمة ٣٤٨٨)، الجرح والتعديل

(٩/ الترجمة ١٠٢٠)، وثقات ابن حبان (٧/ ٦٤٧)، والكاشف (٣/ الترجمة ٦٥٨٣)، وجامع التحصيل، الترجمة (٩٢١)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٤٢)، وتقريب التهذيب، الترجمة (٧٩٠٩)

٣- الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى أم سلمة والربيع بنت النضر، أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة .

ولد لسنتين بقيتا في خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى.

روى عن أبي ابن كعب وسعد بن عبادة، وخلق كثير ،وروى عنه: حميد الطويل، ويزيد بن أبي مريم، وخلق كثير.

ثقة من كبار الأئمة ، رأس أهل زمانه علما وورعا ، كان يرسل ويدلس ، قال ابن سعد: كان عالما، جامعا، رفيعا، ثقة، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم، فصيحا ،قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس.

أخرج حديثه الجماعة ،قال ابن علية: مات سنة عشر ومائة.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٦ ، تاريخ ابن معين ٢/ ١٠٧ ، التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٩ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤٠ ، ثقات ابن حبان ٤/ ١٢٢ ، المراسيل لابن أبي حاتم ٤٥ ، ٤٦ ، تهذيب الكمال ٦/ ٩٥ ، جامع التحصيل ص ١٦٢ (رقم ١٣٥) ، السير ٤/ ٥٦٣ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ ، ميزان الاعتدال ١/ ٥٢٧ ، تعريف أهل التقديس ص ١٠٢ (رقم ٤٠) ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١ ، الكاشف ١/ ٣٢٢ (رقم ١٠٢٢) ، التقريب ص ١٦٠ (رقم ١٢٢٧) .

٤- عثمان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أبو عمرو ، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين ومجهز جيش العسرة ، والذي تستحي منه الملائكة ، فضائله مشهورة ومناقبه معروفة . فاضت بها كتب السير .

روى عنه: أولاده: أبان، وسعيد، وعمرو، وجماعة.

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/ ٣٧٦ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣ ، الاستيعاب ٣/ ٦٩ ، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٤٥ ، الإصابة ٢/ ٤٦٢ .

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، وقد صرَّح الحسن برؤيته لعثمان رضي الله عنه وهو يخطب ويقول بهذا، كما في طرق الأثر وتخريجه.

وذكر أهلُ العلم أن الحسن قد رأى عثمان ولم يسمع منه حديثًا، وهذا مما رأى عثمان يقوله، وهو قولٌ لعثمان رضي الله عنه، وليس حديثًا مرفوعًا.

وانظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٩١).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٢): «رواه أحمد وإسناده حسن؛ إلا أن مبارك بن فضالة مدلس».

قلتُ: وقد توبع المبارك بن فضالة، تابعه يونس بن عبيد عند ابن أبي شيبة، كما تابعه غيره أيضًا.

وعزو الهيثمي الحديث لأحمد غير دقيق؛ لأنه من رواية عبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند أبيه».

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٣٠١ م)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «مسند أبيه» (رقم ٥٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٢٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣١٧) من رواية مبارك بن فضالة حدثنا الحسن قال: شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام.

ولفظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: عن الحسن: «سمعت عثمان رضي الله عنه جُمَعًا

متواليات يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام».

قال السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٧٠): «وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: شهدت عثمان وهو يخطب وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب».

قلتُ: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤٥ رقم ٦٥٣٦) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: «شهدت عثمان وهو يخطب وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب».

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٠٠) فقال: «روينا من طريق وكيع نا مبارك -هو ابن فضالة- عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام».

وقد وردَ عن الحسن من غير هذا الوجه أيضًا:

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٣٠١) حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف بن عبدة قال: حدثنا الحسن قال: «كان عثمان لا يخطب جمعة إلا أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام».

ويوسف بن عَبْدَة لين الحديث، لكن ورد الأثر من غير وجهٍ كما سبق ويأتي، فيصح بذلك كله.

وللخبر وجهٌ آخر أيضًا ذكره ابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٨) فقال: «رواه ابن جرير حيث قال: حدثني المثنى حدثنا إسحاق بن الحجاج حدثني إسحاق بن إسماعيل عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه على منبر رسول الله - ﷺ - عليه قميص فوهي محلول الزر وسمعته يأمر بقتل الكلاب وينهى عن اللعب بالحمام». وقال ابن كثير: «هكذا رواه ابن جرير من رواية سليمان بن أرقم وفيه ضعف، وقد روى الأئمة الشافعي وأحمد والبخاري في كتاب الأدب من طرق صحيحة عن الحسن البصري أنه سمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام يوم الجمعة

على المنبر» اهـ.

وعلقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٩٥) فقال: «قال الحسن بن أبي الحسن: سمعت عثمان يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام»، وذكره في «التمهيد» (١٤/ ٢٢٤) فقال: «قال الحسن البصري: سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام».

كما علَّقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٨) فقال: «همام عن قتادة عن الحسن: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول في خطبته أراه قال: اقتلوا الكلاب والحمام».

باب في وسم الدابة وما ذكروا فيه

قال ابن أبي شيبة[(1)]:

[٨٩] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يُلطم الوجه أو لا يُوسم .[(١)]

(١)المصنف (٧/ ١٣٣ :٢٠١٧٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ابن غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي ،ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (١٢)

٢- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٣-إبراهيم: هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٤-عمر: هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من عمر بن

---

(١)وهكذا وقع في الطبعة القديمة من كتاب ابن أبي شيبة، وفي طبعة الرشد (٧/ ١٣٣ رقم ٢٠١٧٦): «ولا يوسم» مكان «أو لا يوسم» وكأنه أصح.

الخطاب رضي الله عنه.

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه لغير ابن أبي شيبة .

باب من رخص في السِّمَة

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٩٠] **حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال : مر ابن عمر بأبي وهو يسم وسم قدامة بن مظعون فقال ابن عمر : لا تلحم لا تلحم .**

(١)المصنف (٧/ ١٣٤ :٢٠١٨٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هوابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- حماد بن سلمة : هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقدم في الأثر رقم (٤٦)

٤- محمد بن زياد: هو محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، سكن البصرة.

روى عن: الفضل بن العباس، ومحيصة بن مسعود، وأبي هريرة،وابن عمر وجماعة.

وروى عنه: ابنه الحارث، وخالد الحذاء، والحسين بن واقد المروزي، وحماد بن سلمة وجماعة.

ثقة ، وثقه أحمد، وابن معين، والترمذي، والنسائي، وابن الجنيد ،وذكره ابن حبان في «الثقات» ،وقال ابن حجر في التقريب: ثقة عابد ثبت ربما أرسل.

أخرج حديثه الجماعة .

ترجمته في : التاريخ الكبير (١/ الترجمة ٢٢٢)، والجرح والتعديل (٧/ الترجمة ١٤٠٧)، وثقات ابن حبان (٥/ ٣٧٢)، وتهذيب التهذيب (٩/ ١٦٩، ١٧٠)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٦٢)، وخلاصة الخزرجي (٢/ الترجمة ٦٢٢٧).

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

ولم أقف على من خرجه غير ابن أبي شيبة .

باب في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٩١] **حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : من اقتنى كلبًا إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط .**

(١)المصنف (٧/ ١٣٥ :٢٠١٩٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١-يحيى بن سعيد : : هو القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، **حافظ ، ثقة ، ثبت** ، إمام تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- عاصم: هو عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَة، وهو ابنُ أَبى النَّجُود الأسدي، مولاَهُم الكوفي، أبو بَكْرٍ المُقْرِئ،صدوق له أوهام، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

٤-زر : هو زِرّ بن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي ، أبو مريم الكوفي ، ثقة ، جليل تقدم في الأثر رقم (٦٢)

٥-عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن، لحال عاصم وهو ابن بهدلة،كما تقدم في ترجمته .

۞ **تخريــج الأثــــر:**

وقد كرره ابـن أبي شـيبة (مصـنف ابـن أبي شـيبة ٧/ ٢٩٩ رقـم ٣٦٢٦٢) بـنفس الإسناد والمتن، وقال بعده: «وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال لا بأس باتخاذه».

ورواه ابنُ عدي في «الكامل في ضـعفاء الرجـال» (٣/ ٣٠٤) فقـال: «ثنـا إسـحاق بـن إبراهيم ثنا يونس ثنا أبو معمر صالح بن حرب ثنا سلام بن أبي خبـزة عـن عاصـم عـن زر عن عبد الله. وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أيـما أهـل دار اتخـذوا كلبًـا لـيس بكلب ماشية ولا كلب قنص فإنه ينقص كل يوم من أجورهم قيراط.

قال ابن عدي: وهذا عزيز عن عاصم عن زر عن عبد الله، ما أظنه يروي عنه غير سلام، وعن أبي صالح، وأبو صالح عن أبي هريرة أشهر، ولسلام بن أبي خبزة غير ما ذكـرت عـن ثقات الناس أحاديث، وعامة ما يرويه ليس يتابع عليه».

كذا ذكره ابنُ عدي ولم يميِّزه عن رواية أبي صـالح عـن أبي هريـرة، لكـن ظـاهر كلامـه يقتضي أنه أراد رفع الروايتين معًا، فلو كان هذا مراده فيكون خلافًا في الحديث.

مع أن رواية سلام التي ذكرها ابنُ عدي قد تكفَّل هو نفسُـه بإهـدارها، وقـد نقـل ابـن عدي نفسه في بداية ترجمته ما يفيد أنه متروك الحديث، بل نقل ابنُ عدي تركه صراحـة مـن قول النسائي.

ويدل على بطلان روايته هذه إن أراد رفع الحديث: ما سبق عند ابن أبي شيبة مـن روايـة سفيان الثوري للحديث عن عاصم بإسناده موقوفًـا عـلى عبـد الله بـن مسـعود، لم يرفعـه، والثوري إمام مشهور، يترجّح قوله على مثل سلام.

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٦٩: ٧١٤) حاكيا الخـلاف في رفـع هـذا الأثـر ووقفـه ومرجحا الوقف :

يرويه عاصم واختلف عنه في رفعه فرفعه عبد الصمد بن عبد الوارث وداود بن إبراهيم

عن شعبة عن عاصم ووقفه غيرهما عن شعبة وكذلك رواه حماد بن زيد عن عاصم وزاد فيه إسنادا آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة أو كلب زرع وقال يزيد بن هارون قلت لحماد بن زيد ورفعه وقال إنه لمرفوع وللتي أهابه وقفه شيبان أبو معاوية عن عاصم أيضا ورواه سلام بن أبي خبزة عن عاصم فرفعه والموقوف أشهر

باب الرخصة في اتخاذ الكلب

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٩٢] حدثنا وكيع عن حسن بن أبي زيد عن أبي الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب له (فقلنا له) [(١)] فقال : إنه يحرسنا .

(١)المصنف (٧/ ١٣٦ :٢٠١٩٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هوابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-حسن بن أبي زيد :لم أقف على ترجمته

٣-أبو الفضيل :لم يتبين لي من هو .

٤-أنس : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، توفي سنة ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٦ ، أسد الغابة ١/ ١٢٧ ، تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣ ، الإصابة ١/ ٧١ ، السير ٣/ ٣٩٥ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٣١ .

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فلم أقف على ترجمة لحسن بن أبي زيد المذكور، ولا تعيَّن لي من المقصود بأبي الفضيل.

---

(١)وقوله: «فقلنا له» سقط من المطبوعة القديمة لكتاب ابن أبي شيبة، وتم إثباته من طبعة الرشد للكتاب (٧/ ١٣٦ رقم ٢٠١٩٧).

ويبعد أن يصح ذلك عن أنس رضي الله عنه لما هو معلوم من النهي عن اقتناء الكلاب ، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أَمْسَكَ كَلْبًا فإنه يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ من عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إلا كَلْبَ حَرْثٍ أو مَاشِيَةٍ قال بن سِيرِينَ وأبو صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ إلا كَلْبَ غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صَيْدٍ وقال أبو حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ كَلْبَ صَيْدٍ أو مَاشِيَةٍ ، صحيح البخاري (٢/ ٨١٧) ، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣)

وكذلك لنجاستها ، ولا يعرف ذلك في القرون المفضلة أي اصطحاب الكلاب ، وإن صح الأثر فيحمل على أنه مما رخص فيه وهو كلب الصيد والماشية (ويدخل فيه الحراسة)، بدليل قوله يحرسنا ، الله أعلم .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

كتاب البيوع والأقضية[1]

(1) ذكر الفقهاء عدة تعريفات للبيوع ومنها :عرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي ، وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين، أو منفعة مؤبدة ، وعرفه المالكية بأنه: دفع عوض في معوض، وبتعريف آخر: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا.

انظر: كشاف القناع: ٣/ ١٤٦، فتح القدير: ٦/ ٢٤٦، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٧٢، مغني المحتاج: ٢/ ٢، مواهب الجليل: ٤/ ٢٢٢، شرح الخرشي: ٥/ ٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٢، المغني: ٣/ ٥٦٠.

وأما الأقضية فأصل المادة في اللغة لها معان كثيرة ترجع كلها إلى انقضاء الشيء وتمامه.

أما معناه في اصطلاح الشرعيين فقد اختلفت فيه عبارات المؤلفين لاختلاف أنظارهم ومقاصدهم. فبعضهم نظر إلى كونه صفة يتصف بها القاضي فعرفه على أنه صفة. وبعضهم نظر إلى المعنى المصدري الذي يحصل من القاضي بين الخصوم؛ فعرفه على أنه فعل القاضي. ثم من نظروا إلى المعنى الأول منهم من اكتفى في تعريفه بما يصور الحقيقة تصويراً إجمالياً فلم يأت بعبارة مانعة جامعة. ومنهم من جاء بعبارة جامعة مانعة، وكذلك من نظروا إلى المعنى الثاني. ومن المعلوم أن المعنيين متلازمان فالصفة لا يتحقق مقتضاها بدون المعنى المصدري، والمعنى المصدري لا يتحقق إلا إذا وجدت هذه الصفة. وعلى هذا فمن عرف المعنى المصدري يسهل عليه جداً معرفة الصفة الحكمية التي يتصف بها من يصدر منه ذلك المعنى. ومن عرف الصفة التي ينشأ عنها ذلك المعنى لم يخف عليه الفعل الناشئ عنها، فلا غضاضة على واحد من الطرفين في سلوكه المسلك الذي اختاره، لأن كلاً منهما موصل لمعرفة القضاء.

واصطلاحاً: عرفه الشافعية: بأنه فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى. عرفه المالكية: بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.

عرفهُ الحنفية: بأنه إلزام على الغير ببينة أو إقرار. عرفه الحنابلة: بأنه إلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.

ينظر: تاج العروس ١٠/ ٢٩٦، المصباح المنير ٢/ ٧٨١، حاشية الباجوري ٢/ ٣٣٥، الدرر ٢/ ٤٠٤، حاشية الخرشي ٧/ ١٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٩، الفقهاء ص (٢٢٨)، كشاف القناع ٦/ ٢٨٥.

باب في الشريكين

من قال: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال.

[٩٣] حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشريكين - قال سفيان: لا أدري أيهما قال : الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

(١)المصنف (٧/ ١٤١: ٢٠٢١٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- أبو حصين : هو: عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأسدي الكوفي

روى عن: جابر بن سمرة، وابن الزبير، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: شُعْبة، والثوري، وزائدة، وغيرهم.

مجمع على ثقته وإمامته. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، وممن وثقه ابن مَعِين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والنسائِي، وابن خِراش ،قال الحافظ: ثقة ثبت سني، وربما دلس ،ولكن لم يدرجه الحافظ في كتابه " تعريف أهل التقديس " ،مات سنة ١٢٧هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢١)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٠)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠١)، الكاشف (٢/ ٨ ت ٣٧٠٨)، التهذيب (٧/ ١١٦)، التقريب (٦٦٤ / ٤٥١٦).

٤- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ،،أبو حَصِين ليس له رواية عن علي بن أبي طالب، وقد ورد من وجه آخر أن بينهما الشعبي وهو المحفوظ ، وله طريق أخرى رواه قيس بن الربيع عنه عن الشعبي عن عليٍّ، موصولا ، فيرتقي به إلى الحسن لغيره.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

مدار هذا الأثر على أبي الحصين عن علي رضي الله عنه، واختلف عنه على وجهين :

الأول : أبو الحصين عن علي رضي الله عنه (بدون واسطة):

أخرج ابن أبي شيبة كما تقدم من طريق الثوري عن أبي الحصين عن علي رضي الله عنه به ، كما تقدم . وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٢٥) فقال: «وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حصين قال: قال لي علي بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين: الربح على ما اصطلحا عليه».

الثاني : أبو الحصين عن الشعبي عن علي رضي الله عنه :

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٤٨ رقم ١٥٠٨٧) قال: قال قيس بن الربيع: عن أبي الحصين عن الشعبي عن عليٍّ في المضاربة: الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه. وأما الثوري فذكره عن أبي حَصِين عن عليٍّ في المضاربة أو الشريكين.

يعني أن الثوري لم يذكر الشعبي في إسناده، وذكره على الشك «في المضاربة أو الشريكين».

والمحفوظ والله أعلم : هو رواية قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي

والثوري أجل من أن يقاس بقيس بن الربيع صاحب الأوهام والأخطاء، غير أن زيادة راوٍ في الإسناد أصعب من نقصانه، فالقول هنا لقيس بن الربيع، وبه يتصل الإسناد ويصح إن شاء الله عز وجل.

وقيسٌ وإن كان هو الأضعف لكن لا يمنع هذا أن يحفظ الضعيف ما لا يحفظه الثقة، بل قد حكم أبو زرعة لصالح قيس في بعض المواضع، رغم مخالفة شعبة له.

ففي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧٧٧) قال ابن أبي حاتم: «وسمعتُ أبا زُرْعَةَ وذكر حديثا اختلف فيه شعبة وقيس بن الربيع. فروى شعبة عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود في قوله: (وهديناه النجدين)[البلد: ١٠] قال: نجد الخير ونجد الشر.

وروى قيس بن الربيع عن عاصم عن زر، عن ابن مسعود.

فسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: عاصم عن زر، عن ابن مسعود أصح، حكم قيس على شعبة إِذْ كان الصواب في روايته».

باب في مشاركة اليهودي والنصراني

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٩٤] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جلاب يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل.

(١)المصنف (٧/ ١٤٣ :٢٠٢٢٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- هشيم : هُشَيْم بنُ بَشِيرِ بن القَاسِم بن دِيْنَار السُّلَمى، أبو مُعَاوِيَةَ بن أَبِي خَازِم الواسطي ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس تقدم في الأثر رقم (٣١)

٢- أبو حمزة هو: عمران بن أبي عطاء الأسدي ، مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي.

روى عن: أبيه، وابن عباس، وأنس، وغيرهم ، وعنه: هشيم بن بشير ويونس بن عبيد، وشعبة ، والثوري، وغيرهم.

ضعيف ، ضعفه جمهور النقاد ، وقال أحمد : ليس به بأس صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : لين ، و قال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي ،و قال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود يقول : روى أبو عوانة عنه أكثر من عشرين حديثا يعنى أبا حمزة القصاب ، و روى عن أبى جمرة أراه حديثا واحدا .

و قال في موضع آخر : سمعت أبا داود يقول : أبو حمزة عمران بن أبى عطاء يقال له : عمران الجلاب ليس بذاك ، و وثقه ابن معين وابن نمير ، هو ضعيف . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام.

ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٦/ الترجمة ٢٨١٧)، والجرح والتعديل (٦/ الترجمة ١٦٨١)،

وثقات ابن حبان (٥/ ٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٧)، والكاشف (٢/ الترجمة ٤٣٣٦)، وميزان الاعتدال (٣/ الترجمة ٦٢٩٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٣٥، ١٣٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٨٤).

٣- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﵁ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، هشيم مدلِّس ولم يصرح بالسماع، وأبو حمزة القصاب ، ضعيف .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٣٥ رقم ١٠٦٠٤) من رواية أبي الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس: «إن أبي جلاب الغنم وإنه مشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا نشارك يهوديا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا، قلت: ولِمَ؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل».

وله وجه آخر في «المدونة الكبرى» (١٢/ ٧٠) من رواية ابن وهب قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس، وسأله رجل: هل يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا تفعل؛ فإنهم يربون والربا لا يحل لك.

وأشهل بن حاتم مع ضعفه، فليست له رواية عن ابن عباس، فهو منقطع، مع ضعفِ راوِيه.

أبواب السلم

باب في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس.

[٩٥] حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلا ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاما، فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة. فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله أجران.

---

(١)المصنف (٧/ ١٤٥ :٢٠٢٣٧)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- **أبو الأحوص** : هو سلام بن سُليم الحنفي ، ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١)

٢- عبد الأعلى هو: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي.

روى عن: أبي عبد الرحمن السلمي، ومحمد بن الحنفية، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه على، وابن جريج، وأبو الأحوص .

وقال أحمد عن ابن مهدي: كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية، إنما هو كتاب أخذه ولم يسمعه.

ضعيف ، قال أحمد: ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وربما رفع الحديث، وربما وقفه ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن هني كان يروي عن ابن الحنفية ،وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه ،وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها، وقد حدث عنه الثقات ،وقال الساجي:

صدوق، يهِم. وقال يحيى بن سعيد: تعرف وتنكر. وقال أبو علي الكرابيسي: كان من أوهى الناس. وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان. وقال يعقوب بن سفيان: يضعف، يقولون: إن روايته عن ابن الحنفية إنما هي صحيفة. وقال في موضع آخر: في حديثه لين، وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال في «العلل»: ليس بالقوي عندهم.

وقال الذهبي : لين ضعفه أحمد وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يهِم.

أخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٤)، تاريخ البخاري الكبير (٦/ الترجمة ١٧٤٣)، والجرح والتعديل (٦/ الترجمة ١٣٤)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، والكاشف (٢/ الترجمة ٣١١٤)، وميزان الاعتدال (٢/ الترجمة ٤٧٢٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٩٤، ٩٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٦٤).

٣- سعيد بن جبير : هو ابن هشام الأسدي مولاهم، أبو محمد، الكوفي ، من أئمة التابعين وثقاتهم ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى بن عامر الكوفي، وبقية رجاله ثقات مشاهير ، ولكن تابعه سلمة بن موسى، وقد ذكره البخاري فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا؛ فقال في تاريخه الكبير (٤/ ٨٢ رقم ٢٠٣٣): «سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: إذا أخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله هو من المعروف. روى عنه ابن عيينة» ،ولكن قال الإمام أحمد: «ما أرى به بأسًا». وذكره ابن حبان في «الثقات».

ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٤٣٤٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٧٢)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٩٩)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (٤٠٢).

وبه يرتقي الأثر ويثبت إن شاء الله تعالى.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٣ رقم ١٤١٠٢) قال: أخبرنا ابن عيينة عن سلمة بن موسى قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه فقال: قال ابن عباس: ذلك المعروف.

وسلمة بن موسى لا بأس به كما تقدم، وبقية رجاله ثقات أئمة.

وقد توبع عبد الرزاق على روايته عن ابن عيينة:

تابعه زكريا بن يحيى بن أسد: أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٧) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف». ثم قال البيهقي بعده: «وروى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس، والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره ذلك. وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول ابن عباس».

وتابعهم الإمام الشافعي رحمه الله (مسند الشافعي ١/ ١٤٢، والأم ٣/ ١٣٢) قال: أخبرنا سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ذلك

المعروف؛ أن يأخذ بعضه طعاما، وبعضه دنانير.

وسفيان المذكور هو ابن عيينة الهلالي الإمام العَلَم.

وقال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٠٨): «وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله، فإن أبا حنيفة - رضي الله تعالي عنه - كان يقول: هو جائز. بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ذلك المعروف الحسن الجميل. وبه يأخذ».

وهكذا رواه محمد بن الحسن الشيباني عن ابن عيينة، كما رواه عن الثوري عن عبد الأعلى بالوجه السابق عند ابن أبي شيبة أيضًا:

كما في «الحجة» (٢/ ٥٩٥): «محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى قال: سمعت سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس ﵁: ذلك المعروف؛ أن تأخذ بعض رأس مالك. محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف. محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري قال: أخبرنا جابر عن نافع عن ابن عمر أنه قال مثل قول ابن عباس. محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵁ في رجل أسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما وأخذ عشرة دراهم؟ فقال: ذلك المعروف».

وفي «المبسوط» للشيباني (٥/ ٣): «ولا بأس بأن تأخذ بعض رأس مالك وبعض ما أسلمت فيه إذا حل الأجل. محمد عن أبي حنيفة عن أبي عمر عن ابن جبير عن ابن عباس أنه قال: ذلك المعروف الحسن الجميل».

وفي «كتاب الآثار» (رقم ٨٤٢): «قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله فقال: لا بأس به؛ ذلك المعروف الحسن الجميل».

قلت: وقد عَلَّقه ابن عبد البر (التمهيد لابن عبد البر» (١٦/ ٣٤٤) فقال: «وروى الثوري عن سلمة بن موسى وعبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، قال: ذلك المعروف».

ووصله عبد الرزاق بن همام (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٢ رقم ١٤١٠١) عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا إذا سلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ويقول: هو المعروف.

وفي «الجعديات» للبغوي (مسند ابن الجعد ١/ ٥١ رقم ٢٢١): «حدثنا علي أنا شعبة عن الحكم قال: كان إبراهيم يقول: إذا أسلفت في طعام فخذ رأس مالك أو الطعام كله. قال: وكان ابن عباس لا يرى به بأسا أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه ورقا. وكان محمد بن الحنفية يقول: هو المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه ورقا».

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٩٦] **حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: ذلك المعروف.**

(١)المصنف (٧/ ١٤٥ :٢٠٢٣٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤)

٢- يزيد هو: هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، أبو عبد اللهَّ الكوفي .

روى عن: مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم النخعي، ومجاهد وغيرهم.

وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد - وهو من أقرانه، وزائدة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم.

وثقه أحمد بن صالح المصري وزاد : " ولا يعجبني قول من تكلم فيه " ، وقال ابن سعد : " كان ثقة في نفسه إلاَّ أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب " ، وقال يعقوب بن سفيان : " ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة ، والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ، ومنصور ، والأعمش " ، وقال شعبة : " كان رفاعًا " أي يرفع المقاطيع ، والموقوفات ، وقال أحمد : " لم يكن بالحافظ " ، وفي موضع آخر " حديثه ليس بذاك " ، وقال ابن معين : " لا يحتج بحديثه " ، وقال مرة " ليس بالقوي " ، وقال أيضًا : " ضعيف الحديث " ، وقال العجلي : " جائز الحديث ، وكان بآخره يلقن " ، وقال أبو زرعة : " لين يكتب حديثه ولا يحتج به " ، وقال أبو حاتم : " ليس بالقوي " ، وقال أبو داود : " لا أعلم

أحدًا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه " ، وقال ابن عدي : " ويزيد من شيعة أهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه " ، وقال النسائي : " ليس بالقوي " ، وقال الدار قطني : " لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطيء كثيرًا ويتلقن إذ لقن " ، وقال أيضًا : " ضعيف لا يحتج به " ، وقال ابن حبان : " وكان يزيد صدوقًا إلاَّ أنه لما كبر ساءَ حفظه وتغير فكان يتلقن ما لقن فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه بسوء حفظه ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه ، وتلقنه ما يلقن ليس بشيء " .

قلت : أما من وثقه ، فيحمل ذلك على صلاحه وعدالته في نفسه ، وأكثر الأئمة على تضعيفه مطلقًا لسوء حفظه وتغيره .

وعليه فهو كما قال الحافظ : " ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعيًا " .

روى له البخاري في غير الصحيح وعلق له في الصحيح ، وروى له مسلم مقرونًا بغيره ، واحتج به الباقون . ومات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٠ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٦٧١ ، التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٤ الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٥ ، ضعفاء النسائي ص ٢٥٢ (رقم ٦٥١) ، ثقات العجلي ص ٤٧٩ ، ثقات ابن شاهين ص٢٥٦،٢٥٨ ، الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٥ ، المجروحين لابن حبان ٣/ ٩٩ ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ٩٢ ، المعرفة والتاريخ ٣/ ٨١ ، ضعفاء العقيلي ٤/ ٣٧٩ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٥٧٨ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٥ ، السير ٦/ ١٢٩ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٣ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧ ، تعريف أهل التقديس ص ١٥٩ (رقم ١١٢) ، هدي الساري ص ٤٢٨ ، الكاشف ٢/ ٣٨٢ (رقم ٦٣٠٥) ، التقريب ص ٦٠١ (رقم ٧٧١٧) .

٣- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقة إمام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٤-عطاء : هو عطاء بن أبي رباح ـ واسمه أسلم ـ القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي .

روى عن : أبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس، **وروى عنه** : الزهري ، وابن جريج ومجاهد .

مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته وفقهه لكنه كثير الإرسال ، وقال ابن المديني : " كان عطاء بأخرة قد تركه ابن جريج ، وقيس بن سعد " ، قال الذهبي : " لم يَعْن الترك الاصطلاحي بل عنى أنهما بطلا الكتابة عنه . وإلاَّ فعطاء ثبت رضي " .

روى له الجماعة ، ومات سنة خمس عشرة ومائة ، وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢/ ٣٨٦ ، ٥/ ٤٦٧ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٢ ، التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٠ ، المعرفة والتاريخ ٦/ ٣٣٠ ، ثقات ابن حبان ٥/ ١٩٨ ، ثقات العجلي ص ٣٣٢ ، جامع التحصيل ص ٢٣٧(رقم ٥٢٠) ، تهذيب الكمال ٢٠/ ٦٩ ، السير ٥/ ٧٨ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٧٠ ، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٩ ، (الكاشف ٢/ ٢١ (رقم ٣٧٩٧) ، التقريب ص ٣٩١(رقم ٤٥٩١) .

٥- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

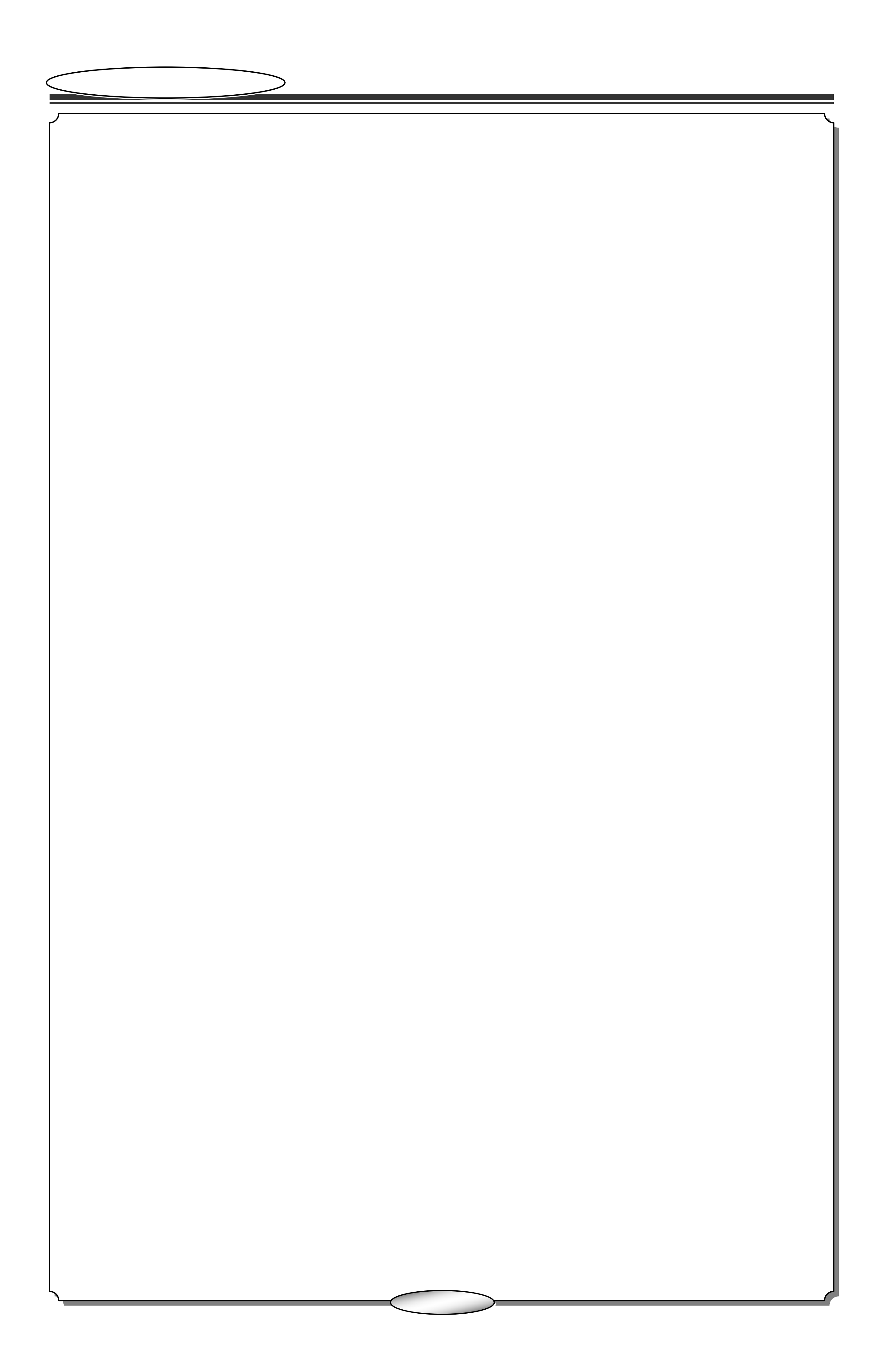
۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي، كما تقدم في ترجمته .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه لغير ابن أبي شيبة ، ولكن مضى في الذي قبله من أكثر من وجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

ويأتي نحوه أيضًا في الأثر الآتي برقم (٩٧) إن شاء الله تعالى



۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٩٧] **حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به.**

(١)المصنف (٧/ ١٤٥ :٢٠٢٤١)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣-**جابر**: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي ـ بضم الجيم وسكون العين ـ أبو عبد اللهَّ الكوفي ـ وقيل في كنيته غير ذلك .

روى عن : نافع ، والشعبي ، ومجاهد ، **وروى عنه** : شعبة ، والثوري وغيرهما .

وثقه وكيع ، **وروى عنه** : الثوري ، وشعبة وأثنيا عليه .

قلت : **وقد طعن فيه غيرهم ، وحاصل طعنهم فيه ثلاثة أمور** :

١ ـ أنه كان يؤمن بالرجعة ـ قال ابن حبان : " وكان سيئًا من أصحاب عبد اللهَّ بن سبأ ، وكان يقول : إن عليًا ﷺ يرجع إلى الدنيا " .

٢ ـ أنه كان يدلس ، وصفه بذلك الثوري ، والعجلي ، وابن سعد ، وذكره الحافظ في المرتبة الخامسة من المدلسين ، وهم من ضعفوا بأمر آخر سوى التدليس ، فحديثهم مردود ، ولو صرحوا بالسماع .

٣ ــ **اتهم بالكذب** ، وممن اتهمه بذلك : الشعبي ، وأبو حنيفة ، وأيوب السختياني ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن معين ، وابن عيينة ، وأحمد بن خراش ، وابن الجارود ، وسعيد بن جبير ، والجوزجاني . وتركه النسائي ، وعبد الرحمن بن مهدي . وقال الجوزجاني : " منكر الحديث " ، وقال أبو أحمد الحاكم : " ذاهب الحديث " .

ومما سبق فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ **أنه متروك** . وأما من وثقه فقد أجاب عن ذلك ابن حبان فقال : " فإن احتج محتج فإن شعبة ، والثوري رويا عنه " . فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع .. " . ثم قال : " وأما شعبة وغيره من شيوخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس بينهم ، ولذا لما قيل للإمام أحمد : يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر وتكتبونه ؟ قال : لنعرفه .." .

روى له أبو داود حديثًا واحدًا ، والترمذي ، وابن ماجة ، ومات سنة سبع وعشرين ومائة ،وقيل : ثمان وعشرون ومائة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٥ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٧٦ ، التاريخ الكبير ٢/ ٢١٠ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٧ ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ٥٠ ، ضعفاء العقيلي ١/ ١٩١ ، المجروحين لابن حبان ١/ ٢٠٨ ، شرح علل الترمذي ٢/ ٥٦٣ ، الكامل لابن عدي ٢/ ١١٣ ، الأباطيل والمناكير للجوزجاني ٢/ ٣٠٤ ،نصب الراية ٢/ ٧ ، ضعفاء البخاري ص ٢٩ (رقم ٤٩)، ضعفاء النسائي ص ١٦٣ (رقم ٩٨) ، ضعفاء الدار قطني ص ١٦٨ (رقم ١٤٢) ، تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩ ، تعريف أهل التقديس ص ١٧٣ (رقم ١٣٣) ، تهذيب التهذيب ٢/ ٤١ ، الكاشف ١/ ٢٨٨ (رقم ٧٣٩) ، التقريب ص ١٣٧ (رقم ٨٧٨) .

٤- نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

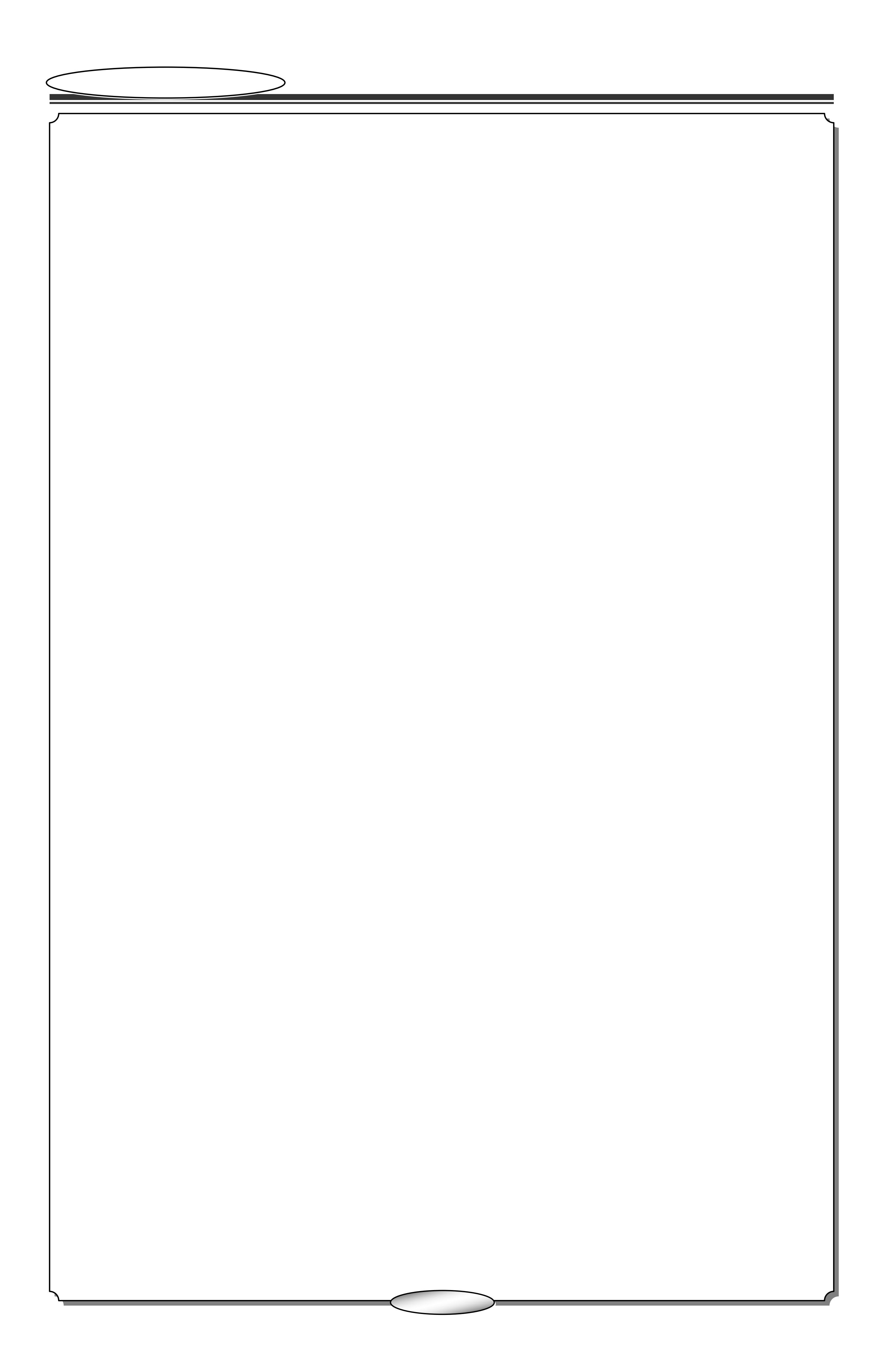
۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدًّا؛ لحال جابر الجعفي فهو متروك ومتهم كما تقدم في ترجمته .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني عن سفيان وهو الثوري أيضًا، كما في «الحجة» (٢/ ٥٩٥): «محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى قال: سمعت سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس ﷺ: ذلك المعروف؛ أن تأخذ بعض رأس مالك. محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف. محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري قال: أخبرنا جابر عن نافع عن ابن عمر أنه قال مثل قول ابن عباس».

وعَلَّقه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٧)، فروى أثر ابن عباس السابق قريبًا في هذا الباب، حيثُ رواه البيهقي من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف». ثم قال البيهقي بعده: «وروى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس، والمشهور عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كره ذلك. وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول ابن عباس».



قال ابن أبي شيبة [1]:

[٩٨] **حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: لا بأس به.**

(١)المصنف (٧/ ١٤٦ :٢٠٢٤٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- شعبة: هو شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكِّي الأزدي، أبو بسطام الواسطي ثم البصري.

روى عن: ثابت البناني، والحكم بن عتيبة، **وروى عنه**: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح

ثقة، حافظ، متقن وكان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا، وورعًا وفضلًا. وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علـمًا يُقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. قال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن - يعني في الرجال - وبصره بالحديث، وتثبته وتنقيته للرجال،، كان الثوري يقول: " هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش عن الرجال وذب عن السنة "، روى له الجماعة، ومات سنة ستين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٥٢، التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٤، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٩، تاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥، حلية الأولياء ٧/ ١٤٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩، السير ٧/ ٢٠٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٨، الكاشف ١/ ٤٨٥ (رقم ٢٢٧٨)، التقريب ص ٢٢٦ (رقم ٢٧٩٠).

٣- الحكم: هو ابن عُتَيْبة الكندي، أبو محمد، الكوفي ثقة، تقدم في الأثر رقم (٢)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﵁ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لانقطاعه بين الحكم بن عتيبة ، وبين ابن عباس ﵁ فالحكم لم يسمع من ابن عباس، ولا أدركه، وإنما يروي الحكم عن تلاميذ ابن عباس ، والحكم وإن كان إمامًا غير أنه قد اتُّهم بشيءٍ من التدليس، فالله أعلم.

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه من هذا الوجه، وقد سبق في أول أثر في هذا الباب نحوه عن ابن عباس ﵁ .

باب من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٩٩] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، فقال للذي كان يسلف له: لا تأخذ بعض مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا.

---

(١)المصنف (٧/ ١٤٦ :٢٠٢٤٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- محمد بن ميسر هو: محمد بن أبى زكريا - ميسر- الجعفي، أبو سعد الصاغاني البلخي الضرير، روى عن إبراهيم بن طهمان، سفيان الثوري وعبد الملك بن جريج ومالك بن أنس، وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني ولم أقف على ابن أبي شيبة

ضعيف مرجيء، قال أحمد هو صدوق وقال ابن معين: ضعيف، و كان جهميا، و ليس هو بشيء، كان شيطانا من الشياطين ،و قال البخاري : فيه اضطراب ، و قال النسائي : متروك الحديث ،و قال في موضع آخر : ليس بثقة، و لا مأمون، و قال أبو زرعة : كان مرجئا، و لم يكن يكذب ،وقال يعقوب بن سفيان و كنت أسمع أصحابنا يضعفونهم " و قال الدارقطني : ضعيف ،و قال أبو أحمد بن عدى : و الضعف بين على رواياته .

قال ابن حبان : لا يحتج به .وقال الذهبي : ضعفوه و رمى بالتجهم، وقال الحافظ : ضعيف و رمى بالإرجاء ، أخرج حديثه الترمذي .

ينظر : التاريخ الكبير١/ ٢٤٥، الجرح والتعديل ٨/ ١٠٥، الضعفاء الكبير ٤/ ١٤٠، ضعفاء النسائي ١/ ٩٣، الكامل ٦/ ٢٢٦ ،المجروحين ٢/ ٢٧١، تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٣٥، تهذيب التهذيب

٩/ ٤٢٧ ، الكاشف ٢/ ٢٢٦ ، التقريب ١/ ٥٠٩

٢- ابن جريج: هو عَبْدُ المَلِك بنُ عَبْدِ العَزِيز بن جُرَيْج الْأُمَوِي مولَاهُم المَكّـي، ثقة ، فقيه ، فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (١٨)

٣- عمرو بن شعيب : هو: عَمْرُو بنُ شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عَبْـدِ اللهَّ بـن عَمْـرِو بـن العَـاص القرشي السهمي، أبو عَبْدِ اللهَّ المدني،

تقدم في الأثر رقم (٣٢)أنه صدوق حسن الحديث وأنه ثقة في نفسه فقـد وثقـه ابـن معين في بعض الروايات عنه ، قلت : أما الخلاف في روايته عن أبيه عن جده فيتلخص فـيما يأتي :ـــ

١ ـــ مِنْ المقصود بقوله : " جده " .

٢ ـــ سماع أبيه " شعيب " من جده " عبد اللهَّ بن عمرو " .

٣ ـــ أن روايته عن أبيه عن جده تعتبر وجادة وليست سماعًا .

(١) أما بالنسبة للمقصود بقوله " جده " فقد قال الدار قطني " لعمرو بـن شـعيب ثلاثة أجداد : الأدنى منهم محمد ، والأوسط : عبد اللهَّ ، والأعلى عمرو ، وقد سمع ـ يعنـي شعيبًا ـ من الأدنى " محمد " ، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ ، وسمع من جـده " عبـد اللهَّ " فـإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه أحد من الأئمة ، ولم يسمع من جده عمرو " وقال ابن حبان : " ... وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة ، لا يجـوز الإحتجـاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده ، لأن هذا الإسناد لا يخلو أن يكون مرسلاً أو منقطعًـا ، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللهَّ بن عمرو فإذا روى عن أبيه فـأبوه شـعيب ، وإذا

روى عن جده وأراد عبد اللهَّ بن عمرو وجد شعيب فإن شعيبًا لم يلق عبد اللهَّ بن عمرو والخبر بنقله هذا منقطع . وإن أراد بقوله عن جده ، جده الأدنى فهو محمد بن عبد اللهَّ بن عمرو ، ومحمد بن عبد اللهَّ لا صحبه له فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً ، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا تقوم بهما حجة " **قلت : أما سماع شعيب من عبد اللهَّ بن عمرو فهو ثابت كما سيأتي .**

وقال ابن الجوزي : " وإنما توقفوا فيه لأنه إذا قال : عن جده . احتمل أن يكون " محمدًا " وذاك لم يلق رسول اللهَّ ﷺ ، وأما إذا قال : عن جده عبد اللهَّ وسماه كان صحيحًا ، وقد ثبت بما قال الدار قطني أن شعيبًا رأى عبد اللهَّ وإن كان قد أنكر ذلك ابن حبان " .

قلت : والذي يظهر ـ واللهَّ أعلم ـ أن المقصود بقوله " عن جده " عبد اللهَّ بن عمرو ، ولذا أورد الذهبي في السير ثمانية أحاديث جاء فيها التصريح بقوله " عن جده عبد اللهَّ " ثم قال : " وعندي عِدة أحاديث سوى ما مر يقول : عن أبيه عن عبد اللهَّ بن عمرو ، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبد اللهَّ ـ واللهَّ أعلم ـ " وقال أيضًا " الرجل لا يعني بجده إلاَّ جده الأعلى عبد اللهَّ ﷺ ، وقد جاء ذلك مصرحًا به في غير حديث يقول : عن جده عبد اللهَّ فهذا ليس بمرسل " .

(٢) أما بالنسبة لسماع أبيه " شعيب " من جده " عبد اللهَّ بن عمرو " فلم ينفه إلاَّ ابن حبان وقد تعقبه الذهبي فقال : " قلت : قد أجبنا عن هذا ، وأعلمنا بأن شعيبًا صحب جده

وحمل عنه " .وقال أبو بكر بن زياد : " وصح سماع شعيب عن جده عبد اللهَّ " ، وقال ابن المديني : " قد سمع أبوه شعيب من جده عبد اللهَّ بن عمرو " . وقال الذهبي في السير : " وقد ذكر البخاري ، وأبو داود ، وغير واحد أنه سمع من جده ومن ابن عباس ، وابن عمر

" وقد ثبت سماعه من جده كما صرح به في المستدرك ١/ ١٠٥ ، ١٩٧ ، ... وفي سنن البيهقي ٧/ ٣٩٧ .

فالخلاصة مما سبق أن سماع " شعيب " من جده " عبد اللهَّ بن عمرو " ثابت صحيح ــ واللهَّ أعلم ـ .

(٣) أما كون رواية عمرو بن شعيب عن جده وجادة ، فقد قال ابن معين : " إذا حدث عمرو ابن شعيب عن جده فهو كتاب " ، وقال أبو زرعة :" روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ... " .

قلت : الصواب أنها ليست كلها وجادة بل قد صرح بالسماع في بعضها ، وأما الباقي فربما كان من الصحيفة ولأجل ذلك لم تكن أحاديثه من الصحاح وإنما غايتها أن تكون حسنة ، وإنما تشددوا في عدم الأخذ من الصحيفة في ذلك العصر ـ لما كان يدخلها من التصحيف بسبب عدم الشكل والنقط ، وإلاَّ فإن صحيفة عبد اللهَّ بن عمرو الصادقة معروفة ، وقد روي عنه أنه كان يقول : " ما يرغبني في الحياة إلاَّ خصلتان الصادقة ، والوهطة ، أما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول اللهَّ ﷺ ، وأما الوهطة فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها " .

وبالجملة فخلاصة القول أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، حسن الحديث ، وهذا هو الذي رجحه أكثر المحدثين كما قال النووي : " إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ " .

وقال الترمذي : " وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه ، منهم أحمد ، وإسحاق ، وغيرهما " .

وقال الذهبي في السير : " ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعًا فهذا محل نظر واحتمال ، ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكرًا ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسِّنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علمت أن أحدًا تركه " .

روى له الأربعة ، ومات بالطائف سنة ثماني عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ٢٨٦ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٤٥ ، التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢ الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨ ، المجروحين لابن حبان ٢/ ٧١ ، الكامل لابن عدي ٥/ ١١٤ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤ ، نصب الراية ٢/ ٣٣١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨ ، السير ٥/ ١٦٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣ ، الكاشف ٢/ ٧٨ (رقم ٤١٧٣) ، التقريب ص ٤٢٣ (رقم ٥٠٥٠)

٤- أبوه: هو شعيب بن محمد بن عبد اللهَّ بن عمرو بن العاص .

روى عن : جده ، وأبيه ، ومعاوية ، **وروى عنه** : ابنه عمرو ، وثابت .

قال الذهبي في ترجمة ابنه عمرو : " شعيب والده لا مغمز فيه ، ولكن ما علمت أحدًا وثقه " ، بلى ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات " وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق ثبت سماعه من جده"، وبناءً عليه فهو صدوق .

روى له الأربعة ، قال الذهبي : "ولم نعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٣ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٤/ ٣٥١ ، ثقات ابن حبان ٨/ ٣٠٧ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤ ، السير ٥/ ١٨١ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ ، الكاشف ١/ ٤٨٨ (رقم ٢٢٩٤) ، التقريب ص ٢٦٧ (رقم ٢٨٠٦) .

5- عبد الله بن عمرو هو: عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي وابن صحابي رضي الله عنهم أجمعين تقدم في الأثر رقم (٥٤)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لحال محمد بن ميسر فهو ضعيف ، وابن جريج مدلّس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث ، فالإسناد ضعيف .

۞ تخريـج الأثـــر:

والأثر نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥١) نقلا عن ابن أبي شيبة، فقال الزيلعي: «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام ويقول للذي يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس ما لنا كله أو الطعام وافيا. انتهى».

ولم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

باب في الرهن[1] في السلم[2] .

[١٠٠] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا

---

(١) الرهن يطلق لُغَةً على العين المرهونة.

قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مَنَابَ ما أخذ منه. يقال: رهنت فلاناً رهناً وارتهنته: إذا أخذه رهناً، والرهينة واحدة الرهائن الرهن، والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم، ثم استعملا في معنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، أو رهينة بكذا.

ورهن الشيء رهناً دام وثبت، وراهنة في البيت ثابتة، ورهين والرهن اسمان.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.

وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه.

وعرفه المالكية بأنه: مال قبضه توثقاً به في دين.

وعرفه الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم.

انظر: لسان العرب (٣/ ١٧٥٧ ١٧٥٨)، المصباح المنير (١/ ٣٣٠)، الصحاح (٥/ ٢١٢٨)، المغرب (١/ ٣٥٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨٤)، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٢/ ١٠٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٢١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٣١)، أسهل المدارك (٢/ ٢٦٦)، الإقناع في فقه الحنابلة (٢/ ١٥٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦١).

(٢) السلم لغة: السلف وزنًا ومعنى ذلك لمعنى هو بيع الآجل بالعاجل وإن لم يستكمل الشروط، فهما مترادفان، يشعر بهذا الترادف مجيئهما في الحديث على هذا المعنى، فقد روي أن النبي ﷺ عبر عن السلم بالسلف، فقال: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)). وروي أنه ﷺ قال: ((من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره)).

ويشعر بهذا الترادف أيضا قول الماوردي: السَّلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، أي أنهما لفظان يدلان على معنى واحد، وقد استعمل الحجازيون لفظًا، والعراقيون لفظًا؛ للدلالة على هذا المعنى، وهذا آية الترادف.

وكما يطلق السلف على هذا المعنى بيع "الآجل بالعاجل" يطلق على القرض بدون منفعة، فإذا أسلف شخص آخر عشرين جنيها مثلًا إلى أجل، بدون أن يأخذ منه سلعة ينتفع بها، فإنه يقال لذلك: سلف، ولا يقال له: سلم، وعلى ذلك المعنى فهو مغاير للسلم، ومرادف له، بالنظر إلى المعنى الأول.

واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن – هو أخذ عاجل بآجل.

ينظر: لسان العرب، مادة (سلم) (٣/ ٢٠٨١)، المصباح المنير، مادة (سلم) (٢/ ٢٨٦)، تحرير التنبيه، ص (٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٣).

بأس بالرهن في السلم.

(١)المصنف (٧/ ١٤٩ :٢٠٢٦٤)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- سعيد : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بني عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣-قتادة : هو: ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- أبو حسان هو: الأعرج، ويقال: الأحرد أيضًا ، بصري، اسمه مسلم بن عبد الله.

روى عن: علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم ، وروى عنه: قتادة، وعاصم الأحول، وغيرهم.

وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، ويقال: إنه كان يرى رأي الخوارج .

وقال ابن عبد البر: الأحرد الذي يمشي على ظهر قدميه وقدماه ملتويتان، وهو عندهم ثقة في حديثه، إلا أنه روي عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج وكان حروريًا.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى.

قال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق، رمي برأي الخوارج.

أخرج حديثه البخاري تعليقا وبقية أصحاب الكتب الستة .

وقال البخاري، وابن حبان: قتل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومائة.

نظر: الجرح والتعديل (٨/ الترجمة ٨٨٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٧٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٤١١)، والتاريخ الكبير (٩/ ٨٧)، والكنى والأسماء (١/ ١٥٠)، وتاريخ الثقات للعجلي (١٩٣٠).

٥-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع ، ولكنه توبع كما سيأتي التخريج فيرتقي إلى القبول .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة بعده مباشرة (٧/ ١٤٩ :٢٠٣٦٥) ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان به مثله [١]

---

(١)كرره ابن أبي شيبة بعده مباشرة عن ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس بنحوه. وذكره في الأول من رواية ابن عيينة بإسناده فذكره بمتنه ، ثم بعد ذلك ورد الأثر ثانية في رقم ٤ بنفس الإسناد ولم يذكر المتن، وإنما قال: «بنحوه» ، وهذا التكرار قد وقع في الطبعة القديمة من كتاب ابن أبي شيبة، كما وقع في طبعة الرشد أيضًا (٧/ ١٤٩ رقم ٢٠٢٤٩ – ٢٠٢٥٠) تحقيق اللحيدان وزميله، وفي طبعة محمد عوامة من الكتاب نفسه (رقم ٢٠٣٨٣ – ٢٠٣٨٤) ، وهو خطأ من النساخ والله أعلم، والظاهر أن ابن أبي شيبة – رحمه الله – قد ذكر الخبر على عادة المحدثين بإسناده السابق لحفص عن سعيد عن قتادة بإسناده عن ابن عباس بمتنه ولفظه.

ثم بعد ذلك أراد ابن أبي شيبة أن يورده من طريق آخر فأورده من طريق ابن عيينة عن أيوب عن قتادة بإسناده

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٧/ ١٥١ :٢٠٢٨٢) عن سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم ، وفي إسناده يزيد وهو ابن أبي زياد ضعيف تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٩٢) ،وقد ذكره البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٩ رقم ١٠٨٧١) فقال: «وروينا عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف».

وقد أخرجه الشافعي (الأم للشافعي ٣/ ٩٣) قال: أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قال **(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)**

قال الشافعي بعده: «وإن كان كما قال ابن عباس في السلف؛ قلنا به في كل دين قياسا عليه؛ لأنه في معناه، والسلف جائز في سنة رسول الله ﷺ، والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته. قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين - وربما قال: السنتين والثلاث - فقال: «من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم». قال الشافعي: حفظته كما وصفت من سفيان مرارا. قال الشافعي: وأخبرني من أُصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت، وقال: في الأجل إلى أجل معلوم. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: لا نرى بالسلف بأسا

وقال: بنحوه ، وهذا هو المعروف المشهور في عُرْف المحدثين والرواة حينما يوردون الروايات بأسانيد أخرى كالشواهد والمتابعات لما سبق وأوردوه ، ولعل بعض النساخ أو بعض رواة الكتاب قد أورده فكرره في أول مرة بالمتن، ولم يفطن للضرب عليه فنُقِلَ هكذا والله أعلم .

الورق في الورق نقدا».

قلت: هكذا ذكره الشافعي بوجه آخر عن قتادة، بلفظه المذكور، ثم علَّق عليه بالتعليق المنقول عنه، وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٩ رقم ١٠٨٧٠) من طريق الشافعي المذكور، فذكره البيهقي من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قال **(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)**

وقد روى ابن حزم (المحلى ٨/ ٨٧) في هذا الموضع حديث ابن عباس في رهن النبي ﷺ درعه وموته وهي كذلك، فقال ابن حزم: «ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: والله لقد مات رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير أخذها طعاما لأهله».

لكنه مطلق في عموم الرهن، وليس خاصًّا في مسألة الرهن في السلف، والله أعلم.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٠١] **حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: استوثق من مالك [1] .**

(١)المصنف (٧/ ١٥١: ٢٠٢٨٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- محمد بن فضيل : هو محمد بن فضيل ابن غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي ،ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (١٢)

٢- يزيد : هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، أبو عبد اللهّ الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، تقدم في الأثر رقم (٩٢)

٣- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقة إمام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف رديء المذهب [٢]

---

(١)وقد وقع ا طبوعة القد ة هذا الأثر: «استوثق» وأضيف مالك للأثر الذي بعده على أنه اسم علَم، وصوب ذلك ققو طبعة الرشد ذا الكتاب .

(٢)من اللطائف الإسنادية هنا: أن ابن غزوان كان شيعيًّا، وقد رواه عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الأشد تشيعًا ورداءة في مذهبه.

لكنه قد صح عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان لا يرى بالرهن مع السلف بأسًا كما سيأتي في تخريج الأثر نقلا من رواية البيهقي في «السنن الكبرى».

تخريج الأثـــــر:

ورد هذا الأثر عن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا .

فأما الموقوف: فأخرجه البيهقي في «الكبرى» (رقم ١٠٨٧٢) من رواية أبي العباس الأصم، وهو: محمد بن يعقوب الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا.

وإسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات أئمة في الحديث والفقه، ولجميعهم ترجمة في «تهذيب الكمال» عدا الإمام الثقة محمد بن يعقوب، وهو أبو العباس الأصم شيخ الحاكم أبي عبد الله، فله ترجمة في كتاب «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٠) وغيره، وقد وصفه فيها بكونه: «الإمام المفيد الثقة مُحَدِّث المشرق».

وقد اختُلِف في هذا الأثر: فرواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر من قوله، كما سبق.

وخالفه سعيد بن سالم شيخ الشافعي: فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار من قوله هو، لم يذكر في إسناده «ابن عمر».

أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٤) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والحميل في السلم وغيره.

ثم عَلَّق عليه الشافعيُّ بقوله: «والسلم السلف، وبذلك أقول: لا بأس فيه بالرهن والحميل؛ لأنه بيعٌ من البيوع، وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن، فأَقَلّ أَمْره تبارك وتعالى أَنْ يكون إباحة له فالسلم بيعٌ من البيوع».

وهذا يعني اعتماد الشافعي - رحمه الله تعالى - للأثر ولا يعتمده إلا وقد صحَّحه وأثبتَه.

قلت: وابن وهب لا منازع في ترجيحه على سعيد بن سالم شيخ الشافعي، خاصة وسعيد بن سالم وهو القداح صدوق يهم، وليس بثقة حجة إمام كابن وهب، فلا منازعة في ترجيح رواية ابن وهب التي فيها «ابن عمر» على رواية سعيد بن سالم التي لم يذكر ابن عمر في إسنادها.

لكن يمكن الجمع بين الروايتين هنا بأن يقال: بأن عمرو بن دينار ربما أورده مرة عن ابن عمر من قوله، وربما سُئل عمرو بن دينار عن الأمر فأفتى فيه من لفظه مرة أخرى على سبيل الفتوى، ولم يذكر ابن عمر؛ لأنه لم يروه.

والراوي قد يروي الخبر تارة عند نشاطه، وقد يفتر فيذكره على سبيل الفتوى أو المذاكرة فلا يُسنده ويوصله إلى قائله الأصلي، وهذا معلوم مشهور، وقد أشرت إليه في غير موضع مرارًا.

وأما المرفوع: فقد وجدته عنه من وجه آخر أيضًا، وكذا بلفظ آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٤٣٨) من رواية مقاتل عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الرهن في السلم، ومن ارتهن فهو دين

مضمون».

ومقاتل المذكور: هو ابن سليمان أبو الحسن الأزدي، وقد تركوا حديثه مع إمامته في التفسير، بل قال البخاري: منكر الحديث سكتوا عنه، وقال ابن معين في رواية الدوري عنه: ليس بشيء، وقال السعدي: كان دجالا جسورًا.

وقد بدأ ابنُ عدي ترجمته بهذه الأقوال وأورد له من مناكيره: حديثه المذكور هنا عن نافع عن ابن عمر، ثم ختم ابن عدي ترجمته بقوله (الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٤٣٨): «ولمقاتل غير ما ذكرت من الحديث حديث صالح، وعامة أحاديثه لا يتابع عليه، على أن كثيرا من الثقات والمعروفين قد حدث عنه، والشافعي محمد بن إدريس يقول: الناس عيال على مقاتل بن سليمان في التفسير، وكان من أعلم الناس بتفسير القرآن، وله كتاب الخمسمائة آية التي يرويها عنه أبو نصير منصور بن عبد الحميد الباوردي، وفي ذلك الكتاب حديث كثير مسند، وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

والحديث نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦/ ٥٠٦» عن كتاب ابن عدي، كالمؤكِّد على نكارته أيضًا.

وقد ورد عن ابن عمر كراهة الرهن في السلم، كما سيأتي في الأثر الآتي إن شاء الله عز وجل.

باب من كره الرهن في السلم.

[١٠٢] حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال: ذلك الشف [١] المضمون - يعني الربح.

(١)المصنف (٧/ ١٥٢ : ٢٠٢٨٤)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- أبو الأحوص : هو سلام بن سُليم الحنفي ، ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١)

٢-محمد بن قيس : هوالهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن إبراهيم النخعي وعبدالله بن عمر بن الخطاب ومالك بن الحارث أبى موسى الهمداني ، وعنه إسرائيل بن يونس وسفيان الثوري شريك بن عبد الله وغيرهم

ولم أر من ذكر رواية أبي الأحوص عن محمد بن قيس، فلم أر الأول في تلامذة الثاني ولا الثاني في شيوخ الأول، حسب ترجمة الاثنين من «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب»، وهما من الكتب الجوامع في مثل هذا، والله أعلم.

صدوق ، وثقه ابن معين وقال مرجئ. وقال أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. وقال ابن حزم: ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة. روى له النسائي في مسند علي عن أبي موسى الهمداني عن علي

---

(١) في نسخ السلف .

. انظر: " تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢١، تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٤١٣).،وتقريب التهذيب: ص٥٠٣، والثقات ٥/ ٣٧٣، ولسان الميزان ٧/ ٣٧٣"

٣- ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

أثر ثابت عن ابن عمر ﵁ وقد ورد هذا الأثر من غير هذا الوجه عن ابن عمر أيضًا.

لكن اختُلِف على ابن عمر في هذا الباب كما سيأتي في التخريج.

۞ تخريـــج الأثــــــر:

اختُلف على ابن عمر في هذا الموضوع، فسبق عنه في الأثر السابق رقم (١٨) «أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا» ،هكذا صحَّ عنه كما سبق تخريجه في الموضع المشار إليه هنا،

لكنه في هذا الأثر قد وردَ عنه من غير وجهٍ أنه كان يرى أن السلف مع الرهن هو الربح المضمون، وكذلك وردت كراهيته عن سعيد بن جبير وقال هو الآخر: ذاك الربح المضمون.

وقد ورد عن ابن عمر من عدة أوجه :

منها : محمد بن قيس عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة _ كما في المتن _ ، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٩ رقم ٦٦١) أثناء ترجمة محمد بن قيس، فقال البخاري: «محمد بن قيس الهمداني الكوفي. قال لي عمرو بن عباس: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس قال: قلت لابن عمر: أسلم وأرتهن؟ قال: ذاك السلف المضمون.

وزاد وكيع المرهبي. وسمع إبراهيم والشعبي. وروى عنه شريك».

وابن مهدي هو: الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وسفيان المذكور في إسناد البخاري: هو سفيان بن سعيد الثوري.

وقد رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٩ رقم ١٤٠٨٣) عن الثوري عن محمد بن قيس قال: سمعت ابن عمر يُسْأَل عن التسليف جربانا معلوما إلى أجل معلوم فلم ير به بأسا. فقيل له: آخذ رهنا؟ فقال: ذلك السلف المضمون».

وقد وردَ نحوه من وجهٍ آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أيضًا:

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٠٧) قال: «ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الرهن في السلف؟ فقال: ذلك الربا المضمون».

وإسناده صحيح أيضًا. وأبو بشر المذكور: هو جعفر بن أبي وحشية، وقد كان من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، الثقة الثبت أيضًا.

وقد ورد نحو هذا من وجهٍ آخر عن سعيد بن جبير من قوله:

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٩ رقم ١٤٠٨٠) قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني علي بن بذيمة: أنه سمع سعيد بن جبير، وسئل عن الرهن والكفيل في السلف؟ فكرهه؛ وقال: ذلك الربح المضمون.

وإسناده صحيح، وفي علي بن بذيمة كلام في تشيعه، لكنه موثق في الرواية.

وهذا الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق إلى سعيد بن جبير: قد رواه ابن أبي شيبة أيضًا في الباب السابق (الرهن في السلم) (رقم ٥) بإسناد آخر إلى سعيد بن جبير، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم «أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأسا، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون؟ قال: يأخذ الرهن ثم يرتفع السعر».

وإسناده صحيح أيضًا.

والظاهر أن ابن جبير قد وافق ابن عمر ﵄، لأنه قد روى ابنُ جبير ذلك عن ابن عمر أيضًا، والله أعلم.

والخلاصة أنه كما سبق قد اختُلف على ابن عمر في هذا الموضوع، فصح عنه أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا ، وكذلك ورد عن من طرق صحيحة أنه كان يرى أن السلف مع الرهن هو الربح المضمون، وكذلك وردت كراهيته عن سعيد بن جبير وقال هو الآخر: ذاك الربح المضمون.

فربما نتج هذا عن تغيُّر الاجتهاد، والأحوال التي تطرأ، وربما نتج عن اختلاف أحوال السؤال والسائل كما يقع في مثل هذه الأمور، والله أعلم.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٠٣] **حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسالم [1] عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم.**

(١)المصنف (٧/ ١٥٢ : ٢٠٢٨٥)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ابن غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي ،ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (١٢)

٢- يزيد : هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، أبو عبد اللهَّ الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، تقدم في الأثر رقم (٩٢)

٣- سالم : هو سالم بن عبد الله المحاربي أبو عبد الله، قاضي دمشق، روى عن سليمان بن حبيب المحاربي، روى عنه: الأوزاعي وخالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري،

قال أبو حاتم: صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال «سالم بن عبد الله المحاربي قاضي دمشق يروي عن مجاهد، وروى عنه الأوزاعي ، ولم يزد على هذا ، ثم

---

(١)وسلام المذكور مهمل لم يتعيَّن لي، وفي هذه الطبقة سلام بن سليم التميمي، المتروك، وسلام بن أبي عمرة، الضعيف، وسلام بن أبي مطيع الموثق إلا في قتادة، وسلام بن سليمان المزني، وهو صدوق له أوهام، وأصغر منهم بقليل سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الثقة المتقن، وليس هو المراد هنا.

لكن الذي في طبعة الرشد لهذا الكتاب (رقم ٢٠٢٨٥): «سالم» بدل «سلام» وأشاروا لما وقع في الطبعة القديمة، وصوَّبوا ما أثبتوه هناك.

أعـاده بعـده مبـاشرة فقـال : سـالم بـن عبـد الله المحـاربي: ولاه عبـدُ الله بـن عـلى قضـاء دمشق،يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهلها» ،وكأنه اشتبه على ابن حبان، فكرره.

ينظر «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨٥) الثقات» لابن حبان(٦/ ٤٠٧) لم أجده في غيرهما من المصادر

٤- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقـة إمـام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٥-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبـد المطلـب القـرشي الهاشـمي ﵁ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن ويزيد بن أبي زياد القرشي، وإن كان ضعيفا إلا أن متابعة سالم المحاربي ترقي الأثر إلى الحسن لغيره .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

لم أقف عليه عن عند غير ابن أبي شيبة .

ولكنه قد سبق في الباب السابق قريبًا « في باب في الرهن في السلم» في الأثر الثاني منه هناك، عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن في السلم».

والروايات هناك أكثر وأشهر، وقد وردتْ من غير وجهٍ بما يجعل لها أصلا عن ابن عباس ﵁، فهي الأثبت عن ابن عباس في هذا الأمر؛ والله أعلم.

باب من قال: ليس بين العبد وسيده ربا

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٠٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي مَعْبَد [1] عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تُطْعَم. [2]

---

(١)المصنف (٧/ ١٥٣ :٢٠٢٩٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- سفيان بن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

---

(١)وقع في المطبوعة القديمة، وكذلك في طبعة الرشد لهذا الكتاب: «أبو سعيد» مكان «أبو معبد»، فمن نظر في هذا فسيضعف الإسناد؛ لجهالة أبي سعيد، وهو ابن رافع الحجازي، ولم يُوَثَّق، ولهذا قال ابن حجر: مقبول؛ يعني عند المتابعة، وإلا فلين، كما هو اصطلاح ابن حجر في مقدمة «التقريب». والصواب أن يقال فيه: مجهول، لكونه لم يوثق، ولم يرو عنه فيما ورد في ترجمته سوى عمرو بن دينار، ولم يشتهر بالرواية، فمثله لا يرتفع عن حد الجهالة.

لكن الذي وقع في الطبعتين – طبعة الرشد (٧/ ١٥٣ : ٢٠٣٩٠)وعوامة (رقم ٢٠٤٠٨).- وهم والله أعلم ، فالصواب هنا «أبو معبد» وهو مولى ابن عباس، وليس «أبو سعيد»، فهو تصحيف لا غير. بدلالة رواية البيهقي للخبر على الصواب كما سيأتي في التخريج، وعنده: «أبو معبد».وبهذا يصح الإسناد والحمد لله. وقد جاء على الصواب في مطبوعة الكتاب التي حققها كمال يوسف الحوت (٤/ ٢٧٣) وفيه: «أبو معبد» والله أعلم.

(٢)وقع في المطبوعة القديمة من ابن أبي شيبة في آخر هذا الخبر ما نصه: «يعطيه درهما ويأخذ منه درهمين» كذا وقع، وهذا جزءٌ من أثرٍ آخر بعد هذا، سقط أوله مع آخر أثر ابن عباس، فدخل آخر الأثر الذي يليه في أثر ابن عباس، وليس كذلك ،وقد تم تصويب هذا كله من طبعة الرشد لابن أبي شيبة (٧/ ١٥٣ رقم ٢٠٢٩٠) ،وتؤَيِّد هذا رواية البيهقي في «السنن الكبرى» كما سيأتي في تخريج الأثر.

٢- عمرو :هو ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣)

٣- أبو مَعْبَد: **هو**: نافذ، أبو معبد، مولى ابن عباس، حجازي.

روى عن: مولاه ، وعنه: عمرو بن دينار، ويحيى بن عبد اللهَّ بن صيفي، وأبو الزبير، وسليمان الأحول، والقاسم بن أبي بزة، وفرات القَزَّاز.

ثقة، وثقة أحمد و أبو زرعة وابن معين وابن حجر، وقال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث، وقال: عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد وكان من أصدق موالي ابن عباس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات بالمدينة سنة أربع ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٩٤)، وتاريخ البخاري الكبير (٨/ ٢٤٥٥)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٣٢١)، وثقات ابن حبان (٥/ ٤٨٤)، لتعديل والتجريح ٢/ ٧٨٢، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٢٦٩، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٤)، والتقريب (٢/ ٢٩٥).

٤-ابن عباس: هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

ورد هذا الأثر من وجهين آخرين عن ابن عيينة بإسناده:

الأول: رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٧٦ رقم

١٤٣٧٨) قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى بن عباس قال: «كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول ليس بين العبد وسيده ربا».

والثاني: رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٠٢ رقم ١٠٣٨٧) من رواية أبي سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس: «أن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه؛ ويقول: ليس بين العبد وبين سيده ربا».

ورواية البيهقي هذه ترجح أن المراد في الإسناد على الصواب هو «أبو معبد» بدلالة قوله بعده: «مولى ابن عباس».

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٠٥] حدثنا حفص عن أبي العوام [1] عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

(١)المصنف (٧/ ١٥٣ : ٢٠٢٩٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- **أبو العوام هو**: عبد العزيز بن الربيّع (بالتشديد) الباهلي، أبو العوام البصري.

روى عن: أبي الزبير المكي، وعطاء، وغيرهم ، وروى عنه: الثوري، والنضر بن شميل، ووكيع، وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين ،ذكره ابن حبان في الثقات ،قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة ، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد.

ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٦/ الترجمة ١٥٥٤)، والجرح والتعديل (٥/ الترجمة ١٧٨٣)، وثقات ابن حبان (٧/ ١١٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٥٠٩).

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦)

---

[1] ورد في طبعات كتاب ابن أبي شيبة (القديمة، والحوت، والرشد لجمعة اللحيدان وزميله): «ابن العوام» خطأ، والتصويب من ترجمة أبي العوام البصري، والمصادر الآتية في التخريج، والتي وقع فيها التصريح بنسبته صراحة.

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

تخريج الأثر:

والخبر قد رواه الإمام مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٧/ ٢٤٠ رقم ١٣٦٧) حدثنا حفص -هو ابن غياث- عن أبي العوام البصري عن عطاء قال: «كان ابن عباس - رضي الله عنه - يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاث، فقال له جابر رضي الله عنه في ذلك؟ فقال: ما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا؟!».

ومن هذا الوجه رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٠٨) بلفظ أتم وأبْيَن من هذا، عن عبد الوارث بن سفيان قال: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثني بكر بن حماد قال: حدثني مسدد قال: حدثني حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء قال: «كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاث، فبعث إليه جابر: أفعلمْتَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخيل سنين؟ قال: بلى؛ ولكن أما علمْتَ أنه ليس بين العبد وبين سيده ربا؟».

وبهذا اللفظ الذي ذكره ابن عبد البر في كتابه: قد رواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥١٤) من رواية قاسم بن أصبغ بإسناده المذكور إلى مسدد، بإسناده ولفظه السابق عند ابن عبد البر.

ورواه أبو علي الصواف (فوائد أبي علي الصواف رقم ١٥) من وجهٍ آخر عن حفص

بن غياث، رواه الصواف عن أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان ثنا حفص بن غياث... فذكره بإسناده إلى ابن عباس وفيه قصته مع جابر بن عبد الله بنحو ما ذكره ابن عبد البر فيما سبق.

وقد أخذ عطاء بن أبي رباح بهذا المذهب وأفتى بموافقة قول ابن عباس الذي رواه عطاء عنه، وقد ذكر ابن أبي شيبة الأثر بذلك عن عطاء في آخر أثرٍ ذكره في هذا الباب المذكور هنا عند ابن أبي شيبة.

باب في شراء البقول والرطاب

[١٠٦] **حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في فراخ [(١)] حتى تبلغ.**

(١)المصنف (٧/ ١٥٥ :٢٠٣٠٣)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١-أبو الأحوص : هو سلام بن سُليم الحنفي ، ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١)

٢- طارق : هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي.

روى عن: عبد الله بن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وغيرهم ، وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش - وهما من أقرانه - وإسرائيل، وغيرهم.

صدوق ، وثقه: ابن معين، والعجلي ،وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال النسائي في الضعفاء: طارق بن عبد الرحمن ليس بالقوي، فلا أدري عنى هذا أو الذي قبله. وذكره ابن البرقي في باب من احتمل حديثه فقال فيه: وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه ويوثقونه. وحكى الساجي عن أحمد في حديثه بعض الضعف. وقال الدارقطني، ويعقوب بن سفيان: ثقة. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

وقال الذهبي : وثقوه ، وقال أحمد :ليس حديثه بذاك ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام ، أخرج حديثه الجماعة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٣) وتاريخ البخاري الكبير (٤/ الترجمة ٣١١٥)، والجرح

---

(١)وا قصود بالفراخ: ما استبان عاقبته وانعقد حبه و يأ للانشقاق. ينظر: «النهاية» لابن الأث (٣/٤٢٤).

والتعديل (٤/ الترجمة ٢١٣٠)، وثقات ابن حبان (٤/ ٣٩٥)، والكاشف (٢/ الترجمة ٢٤٧٥)، وميـزان الاعتدال (٢/ الترجمة ٣٩٦٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٧٦)

٣- سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أبـو محمد المدني . **وسيّد التابعين في زمانه ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١٩)**

٤- عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القـرشي العـدوي المـدني ، أمـير المـؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده منقطع لعدم سماع سعيد بن المسيب من عمر على المشهور، فقد وُلِد سعيد لسنتين – وقيل: لأربع – خلتا من خلافة عمر، ولهذا رآه ولم يسمع منه؛ لكونه كان صغيرًا.

وقد استدرك ابن حجر على هذا بقوله في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٧): «وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، قرأته على خديجة بنت سلطان أنبأكم القاسم بن مظفر شِفَاهًا، عن عبد العزيز بن دلف أن على بن المبارك بن نغوبا أخبرهم: أخبرنا أبو نعيم محمد بن أبي البركات الجمازي، أخبرنا أحمد بن المظفر بن يزداد، أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان السقاء، حدثنا ابن خليفة، حدثنا مسدد في (مسنده)، عن ابن أبي عدي، حدثنا داود وهو ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدى أقوام يكذبون بالرجم، يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت إنه حق، قد رجم رسول الله ﷺ، و رجم أبو بكر، و رجمتُ. هذا الإسناد على شرط مسلم».

كذا قال الحافظ ابن حجر، ويمكن أن ينازع الحافظ ؛ لأنه لا يصح التصريح بالسماع في الحديث الذي ذكره ابن حجر ،فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره فقالوا فيه:

«عن سعيد بن المسيب عن عمر» أو «عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب» ولم يقل فيه أحدٌ: «سمعت» كما وقع في الإسناد الذي أورده ابن حجر بإسناده عن مسند مسدد، وينظر في تخريج الحديث ورواياته: «المسند الجامع» د.بشار عواد وزملاؤه (رقم ١٠٥٥٦).

فقول ابن حجر بعد هذا كله عن الإسناد الذي أورده: «لا مطعن فيه»: فيه منازعة مع ؛ لأن الاختلاف في الحديث من أعظم المطاعن التي تلحق بالأسانيد، وتتسبب في ردِّها وإنكارها.

وقد ثبت من تتبع طرق الحديث ووجوه الاختلاف فيه عدم صحة الزيادة التي وقعت في الإسناد الذي أورده الحافظ ابن حجر في كلامه بالتصريح بالسماع؛ فلا يصح هذا التصريح؛ لعدم وروده في باقي طرق الحديث، بل أثبت الناس كيحيى الأنصاري وغيره لم يذكروه، فلا يُتَعَلَّق به، ولا يُفْرح بوروده.

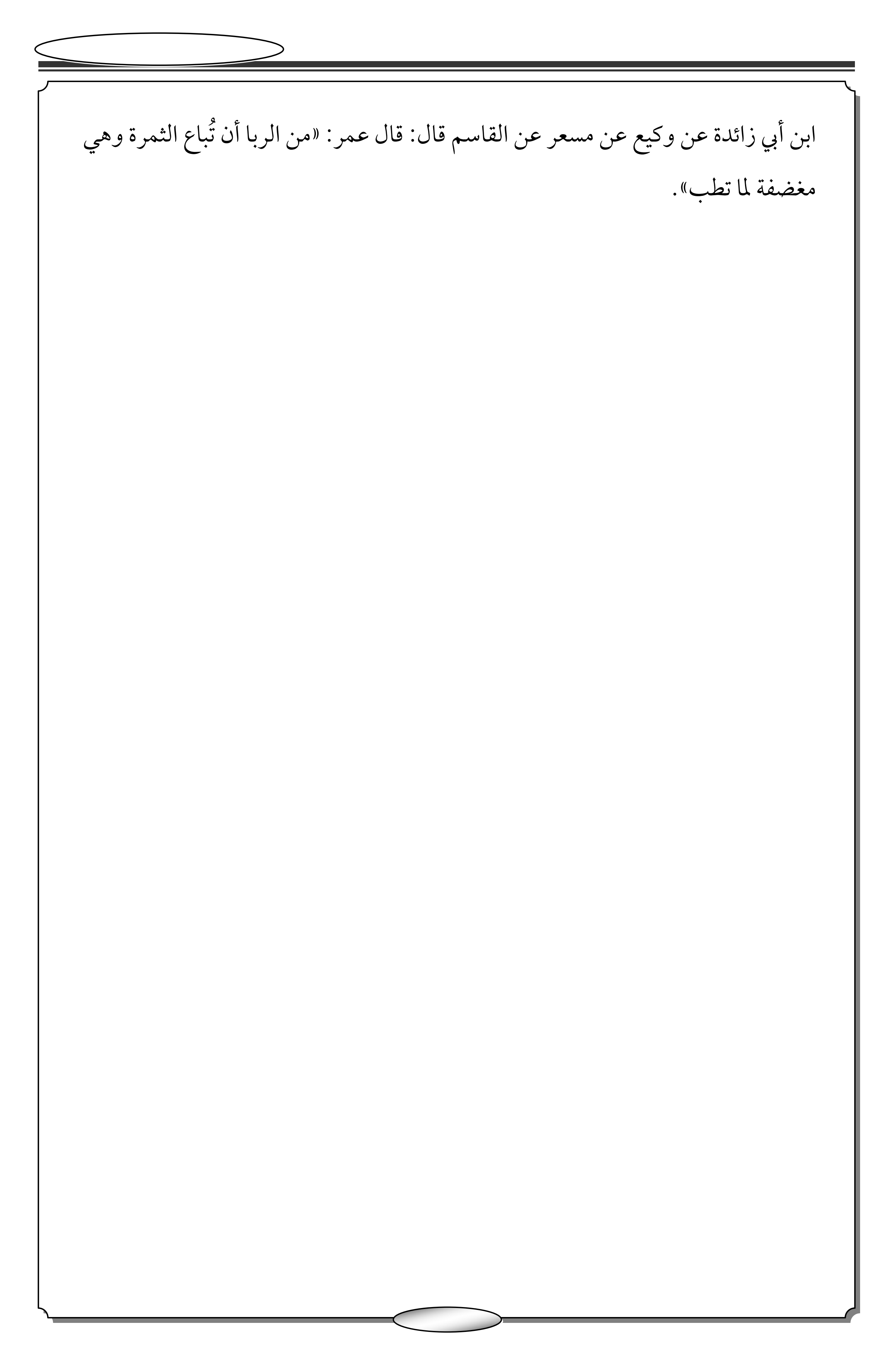
كيف وابن المسيب قد وُلد إما لسنتين أو لأربع خلتا من خلافة عمر، فهو ابن ثمان حين قُتِل عمر، فلا يمكن أن يحفظ ابن ثمانٍ مثل هذه النصوص.

لكنه اعتنى حين شبّ بجمع فتاوى عمر وأقواله، ولهذا أكثر من النقل عنه، والله أعلم.

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١١٥) من طريق أبي ثور نا معلى نا أبو الأحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: «لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ».

ويشهد لمعناه ما رواه ابن أبي شيبة نفسه (مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢١١) قال: حدثنا



ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: «من الربا أن تُباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب».

باب في الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

قال ابن أبي شيبة[(١)]:

[١٠٧] **حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام وقد شهد كيله، قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان.**

(١)المصنف (٧/ ١٥٦ :٢٠٣١٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- **شريك هو**: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي.

روى عن: زياد بن علاقة، وأبي إسحاق السبيعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم ، وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

ضعيف ، قال يحيى بن معين : " شريك صدوق ، ثقة ، إلاَّ أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه " ، وقال أيضًا : " ولم يكن شريك عند يحيى القطان بشيء وهو ثقة ثقة " ، وقال أحمد بن حنبل : " كان عاقلاً صدوقًا محدثًا عندي ، وكان شديدًا على أهل الريب والبدع " ، وقال العجلي : " كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث " ، وقال يعقوب بن شيبة : " شريك صدوق ، ثقة ، سيء الحفظ جدًا " ، وقال الجوزجاني : " شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل " ، وتعقبه الذهبي فقال : " فيه تشيع خفيف على قاعدة أهل بلده " ، وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه ؟ قال : كان كثير الخطأ صاحب وهم ، وهو يغلط أحيانًا " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " وقال في موضع آخر : " ليس بالقوي " ، وقال ابن عدي : " ولشريك حديث كثير من المقطوع والمسند وأصناف ، وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفًا ، وفي بعض ما لم أتكلم على حديثه مما

أمليت بعض الإنكار ، والغالب على حديثه الصحة ، والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أُتي فيه من سوء حفظه ، لا أنه يتعمد في الحديث مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف " .

وقال ابن سعد : " كان ثقة مأمونًا كثير الحديث ، وكان يغلط " ، وقال يحيى بن سعيد القطان :" ما زال مخلطًا " ، وقال أيضًا :" رأيت في أصول شريك تخليطًا " ، وقال أبو داود : " ثقة يخطيء على الأعمش ، زهير فوقه ، وإسرائيل أصح حديثًا منه ، وأبو بكر بن عياش بعده " ، وقال ابن حبان : " ولى القضاء بواسط سنة خمسين ومائة ، ثم ولى الكوفة بعد ذلك ، ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة ، وكان في آخر أمره يخطيء فيما روى ، تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق ابن الأزرق ، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة " .

وقال العجلي :" وكان صحيح القضاء ومن سمع منه قديمًا فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط " ، وقال إبراهيم الحربي : " كان ثقة " ، وقال صالح جزرة : " صدوق لما ولي القضاء اضطرب حفظه " ، وقال أبو نعيم : " لو لم يكن عنده علم لكان يؤتى لعقله " ، وقال الدار قطني : " ليس بالقوي فيما انفرد به " ، وقال أبو أحمد الحاكم : " ليس بالمتين " ، وقال الساجي : " كان يُنسب إلى التشيع المفرط ، وقد حكى عنه خلاف ذلك ، وكان فقيهًا وكان يقدم عليًا على عثمان " ، وقال الأزدي : " كان صدوقًا إلاَّ أنه مائل عن القصد غالي المذهب سيء الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث " ، وقال عبد الحق الأشبيلي : " كان يدلس " ، وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين .

وقال البخاري : " كثير الغلط " ، وقال أبو حاتم الرازي : " ساء حفظه بآخره " ، وقال هو عن نفسه كما في تاريخ بغداد : " قد اختلطت عليّ أحاديثي ، وما أدري كيف هي ؟ " ، وقال الذهبي : " أحد الأعلام على لين في حديثه ، توقف بعض الأئمة في الإحتجاج بمفاريده " ، وقال ابن حجر : " صدوق يخطيء كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء " .

والخلاصة ـ والله أعلم ـ في حاله أنه صدوق صالح في نفسه ، ومتقن في قضائه ، لكنه تغير حفظه بعد توليه القضاء ، فمن سمع منه قديمًا فحديثه أحسن حالاً من غيره ، وممن سمع منه قديمًا قبل توليه القضاء إسحاق بن الأزرق ، ويزيد بن هارون ، وعباد بن العوام وحجاج بن محمد ، وسلمة بن تمام ، ومحمد بن إسحاق ، وأما من سمع منه بعد توليه القضاء فالغالب عليه الوهم والغلط ، وكذا لا يقبل حديث من لم يتميز سماعه منه هل كان قبل تغيره أم بعده . ولا يقبل من حديثه ما انفرد به لسوء حفظه ، وإنما يقبل إذا توبع عليه ووافقه الثقات ، روى له البخاري تعليقًا ، ومسلم مقرونًا بغيره ، واحتج به الأربعة ، ومات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة ، وله ثنتان وثمانون سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٨ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٥١ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٣٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٥ ، ثقات ابن حبان ٦/ ٤٤٤ ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ٩٢ تاريخ بغداد ٩/ ٢٧٩ ، ضعفاء العقيلي ١/ ١٩٣ ، الكامل لابن عدي ٤/ ٦ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢ ، السير ٨/ ٢٠٠ ، جامع التحصيل ص ١٩٦ (رقم ٢٨٥) ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٠ ، الكواكب النيرات ص ٢٥٠ (رقم ٣٢) ، البداية والنهاية ١٠/ ١٧١ ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١١٧ (رقم ١٥٦) ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢ ، تعريف أهل التقديس ص ١١٩ (رقم ٥٦) ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٣ ، الكاشف ١/ ٤٨٥ (رقم ٢٢٧٦) ، التقريب ص ٢٦٦ (رقم ٢٧٨٧) ، الجامع في الجرح والتعديل ١/ ٣٧٣ .

٢- ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ضعيف جداً لسوء حفظه ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٣- محمد بن بيان المذكور: هو التغلبي، لم أجد فيه توثيقًا عند البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان.

والذي يظهر من كلام البخاري في ترجمته أنه يطعن في حفظه، ويرجِّح عن ابن عمر عكس ما يقوله محمد بن بيان عنه.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥ – ٤٦ رقم ٩٠): «محمد بن بيان التغلبي أخو عمر بن بيان. قال أبو عبد الله –[البخاري]– قال لنا مالك بن إسماعيل: عن شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر: كره أخذ الدنانير عن الدراهم في القرض ولم يَرَ في البيع بأسا. وقال سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر: لا بأس به. وهذا أصح. وقال لنا المقري وآدم: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: كنت أبيع فقال النبي ﷺ: لا بأس به. وروى داود عن سعيد عن ابن عمر قوله».

فالصواب في نظر البخاري كما يظهر من عرضه للروايات الواردة عن ابن عمر في هذا الأثر ومعناه: هو عكس ما يقول به محمد بن بيان عن ابن عمر.

وقد ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» (٥/ ٣٦١) فقال: «محمد بن بيان التغلبي أخو عمر بن بيان يروي عن بن عمر، روى عنه بن أبي ليلى».

وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٣ رقم ١١٨١) فقال: «محمد بن بيان أخو عمر بن بيان: تغلبي. روى عن عبد الله بن عمر. روى عنه أبو إسحاق الشيباني وابن أبي ليلى؛ سمعت أبي يقول ذلك».

ولم يذكر فيه البخاري وابن حبان وابن أبي حاتم: جرحًا ولا تعديلا.

٤-ابن عمر هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدا ،لما يلي : أ- لضعف شريك النخعي القاضي، وقد ساء حفظه كثيرًا بعدما ولي منصب القضاء ،ب- ومحمد بن بيان: لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلا ، ج- ابن أبي ليلى : سيء الحفظ جداً .

۞ تخريـج الأثـــر:

رواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٢٣) من طريق ابن أبي شيبة بإسناده فقال ابن حزم: «ورويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا شريك»... فذكره ابن حزم بإسناد ابن أبي شيبة ولفظه السابق المذكور في هذا الباب.

ويشهد لمعناه عن ابن عمر: ما أورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١١٥) أيضًا من طريق «مالك عن نافع عن ابن عمر: لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرعٍ لم يَبْدُ صلاحه، أو ثمر لم يبدُ صلاحه».

وذكرَ ابنُ حزم في «المحلى» (٨/ ٥٢٣) من طريق البزار بإسناده عن مسلم بن إبراهيم نا مخلد بن الحسين الأزدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان».

قلتُ: المرفوع قد ورد من غير وجهٍ وله شواهد عن جابر وغيره، ولكن البحث عندنا

هنا في الموقوف، وقد مضى ما فيه .

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٧٢ رقم ١٥٣٢): «حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري: رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية جابر بإسناد ضعيف، ورُوِيَ من حديث أبي هريرة موصولا ومرسلا، قال البيهقي: وروي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس. يشير إلى حديثهما السابق في أول الباب».

باب في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟

❖قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٠٨] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: قال عمر: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

(١)المصنف (٧/ ١٥٩ :٢٠٣٣٠)

❖ ترجمة رواة الإسناد:

١- علي بن هاشم: ابن البريد البريدي العائذي مولاهم، أبو الحسن الكوفي الخزاز، صدوق يتشيع تقدم في الأثر رقم (٢)

٢- ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، ضعيف جداً لسوء حفظه، تقدم في الأثر رقم (٢)

٣- الحكم: هو ابن عُتَيْبة الكندي، أبو محمد، الكوفي ثقة، تقدم في الأثر رقم (٢)

٤- عمر: هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني، أمير المؤمنين، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

❖ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا: أ- لحال ابن أبي ليلى فكما تقدم أنه ضعيف جدا لسوء حفظه، ب- الحكم بن عتيبة ليس له رواية عن عمر ولم يدركه فهو منقطع.

❖ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٠٩] **حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة [1] عن أشياخه عن الزبير أنه ملك يوم الطائف خالات له فأعتقهن بملكه إياهن.**

(١)المصنف (٧/ ١٥٩ :٢٠٣٣١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو معاوية : هو مُحَمَّد بنُ خَازِم التَّمِيمِي السَّعْدِي مولاهم، أَبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير الكُوفِي، ثقة ، حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٢٣)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- محمد بن عبد الرحمن بن زرارة : هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري النجاري المديني.

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعمته عمرة بنت عبد الرحمن ،وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وشعبة بن الحجاج.

---

(١)وقد وقع في الإسناد في هذا الموضع: «أبزى» مكان «زرارة» وهو خطأ، وقد تم تصويبه من الموضع الآخر لهذا الأثر في كتاب ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤١٢ رقم ٣٦٩٦٤)، بنفس الإسناد والمتن.

ووقع في هذا الموضع من الطبعة القديمة «فأعتقهن» وفي طبعة الرشد: «فأُعْتِقن» وهكذا في الموضع الثاني له عند ابن أبي شيبة.

ثقة ، وثقه ابن سعد والنسائي و ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال الحافظ : ثقة ، أخرج حديثه الجماعة .توفي سنة (١٢٤).

ينظر: رجال صحيح البخاري (٢/ ٦٦٠)، وتاريخ دمشق (٥٤/ ٩٠)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٥٠٨).

٤- أشياخه : لم أقف عليهم .

٥-الزبير هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي.

روى عن: النبي ﷺ ،وروى عنه: ابناه عبد الله وعروة، والأحنف، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم.

حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة السابقين، وأحد البدريين، وأول من سل سيفا في سبيل الله، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، له ثمانية وثلاثون حديثا.

توفي سنة (٣٦) بعد منصرفه من وقعة الجمل، وقبره بوادي السباع من ناحية البصرة.

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/ ١٩٦ ، حلية الأولياء ١/ ٨٩ ، تهذيب الكمال ٩/ ٣١٩ ، السير ١/ ٤١ ، الإصابة ١/ ٥٤٥ ، الاستيعاب (٢/ ٥١٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٨)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لما يلي : أ- لجهالة أشياخ محمد بن عبد الرحمن ، وب- ولحال الحجاج بن أرطاة .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

كرره ابن أبي شيبة بعد ذلك (٧/ ١٥٩)ولم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

باب في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١١٠] حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه.

(١)المصنف (٧/ ١٦٤ :٢٠٣٦٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- هشيم: هو هُشَيْم بنُ بَشِير بن القَاسِم بن دِيْنَار السُّلَمى، أبو مُعَاوِيَةَ بن أَبي خَازِم الواسطي ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس تقدم في الأثر رقم (٣١)

٢- عمرو بن دينار :هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣)

٣- من حدثه : لم يتعين لي المقصود.

٤-أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة من حدَّث عمرو بن دينار، وهشيم بن بشير مدلس ، وروايته هذه التي ذكرها عنه ابن أبي شيبة رواية شاذةٌ قد خالفه ثقات أصحاب عمرو بن دينار في هذا فرووه على غير ما رواه هشيم، ورفعوا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أيضًا. والصواب فيه عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة مرفوعًا كما سيأتي .

وقد صحَّ الخبر عن أبي هريرة مرفوعًا من غير وجهٍ في الصحيحين وغيرهما.

۞ **تخريــج الأثـــــر:**

مدار هذا الأثر على عمرو بن دينار عن أبي هريرة ، واختلف عنه في رفعه ووقفه وكذلك في إسناده :

أولا الموقوف :وقد انفرد بروايته عن عمرو بن دينار : هشيم ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة -كما في المتن أعلاه - من روايته عن عمرو بن دينار عمَّن حدثه عن أبي هريرة، وذكره موقوفًا على أبي هريرة غير مرفوعٍ ، وتقدم بيان ما فيها .

الوجه الثاني : المرفوع إلى النبي ﷺ : قد رواه عن عمرو بن ينار ثلاثة من ثقات أصحابه وهم (أيوب السختياني ومحمد بن مسلم الطائفي ، وابن عيينة): فرووه عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعًا.

أما رواية أيوب فقد أخرجها عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المصنف ٨/ ٢٦٥ رقم ١٥١٦٢) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء».

ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد في «مسنده» (كما في المنتخب منه رقم ١٤٤١)، وابن حبان (رقم ٥٠٣٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٠، ٤/ ٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦) من طريق عبد الرزاق بإسناده.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات مشاهير، ومعمر هو ابن راشد وفي رواياته عن

البصريين وهمٌ، وأيوب وهو ابن أبي تميمة السختياني بصري، لكن قد وردتْ له متابعات أخرى كما سيأتي، وأما هشام بن يحيى فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه عمرو بن دينار وآخر مختلفٌ فيه، وهو ابن عم أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وقد تابعه ابن عمه على روايته هذه، فهذا مما يرجّح حفظه للرواية. وقد لخص ابن حجر فيه بقوله: «مستور».

وأما رواية محمد بن مسلم الطائفي فقد أخرجها عبد الرزاق (رقم ١٥١٦٣)قال: أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وأما رواية ابن عيينة فقد أخرجها عبد الرزاق أيضا (رقم ١٥١٦٤) قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة يرويه مثله.

وأخرجها الحميدي في «مسنده» (رقم ١٠٣٥)، وأحمد في «مسنده» ، عن سفيان بن عيينة به .

وابن عيينة ثبتٌ عارفٌ خبيرٌ بعمرو بن دينار، وقد كان ملازمًا له مدة طويلة، معروفًا بالرواية عنه، وهشامٌ مضى ما فيه، ولا بأس به في الاعتبار في مثل هذا إن شاء الله.

فاجتمع هؤلاء الثلاثة (أيوب، ومحمد بن مسلم وهو الطائفي، ثم ابن عيينة) اجتمع ثلاثتهم على رواية الخبر عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة مرفوعًا.

وهؤلاء أوثق وأكثر عددًا من هشيم بن بشير الذي رواه عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن أبي هريرة موقوفًا.

فظهر من هذا أن رواية ابن أبي شيبة المذكورة في هذا الأثر رواية شاذة غير صحيحة،

وأن الصواب في إسناده عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة مرفوعًا.

فائدة: وقد روى هشيم الحديث نفسه من الوجه المشهور الآتي هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري: ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٧٥) من طريق أبي عبيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء».

وهكذا رواه أبو يعلى الموصلي (مسند أبي يعلى ١١/ ٣٥٦ رقم ٦٤٧٠) من وجهٍ آخر عن هشيم بن بشير بإسناده نحوه.

ويُؤَكِّد هذا ما ذكره البغوي في «الجعديات» حيثُ تكلم على أسانيد هذا الخبر، وذكر الخلاف فيه مطولا فقال (مسند ابن الجعد ١/ ١٥١، ١٥٢): «٩٦٢ – حدثنا علي أنا شعبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» قال: «إذا أفلس الرجل فوجد رجل عين ماله فهو أحق به». ٩٦٣ – حدثنا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود نا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مثل ذلك. هكذا حدثنيه أحمد بن إبراهيم عن أبي داود عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرسلا، ولم يرفعه، هكذا رواه حماد بن زيد أيضا. ٩٦٤ – حدثناه القواريري نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن أبا هريرة قال: (إذا أفلس الرجل...»، فذكر مثله. ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ...، وذكر مثله. ورواه أيوب السختياني وابن عيينة عن عمرو بن دينار، وزاد بين عمرو بن دينار وأبي هريرة: هشام بن يحيى المخزومي. ٩٦٥ – حدثنا به جدي وابن عباد وسريج بن يونس ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالوا: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ... ٩٦٦ - وحدثنا ابن زنجويه نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»، وهذا لفظ بن زنجويه».

وله وجهٌ آخر عن أبي هريرة: رواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة مرفوعًا موصولا:

أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم ١٣٨٣) وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

هكذا رواه مالك في رواية يحيى بن يحيى، وكذلك رواه عن مالك الجماهير من أصحابه، منهم أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري في روايته عن مالك (رقم ٢٦٨٧) ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٠٣٦)، وسويد بن سعيد الحدثاني (رقم ٢٥٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٢) و«المسند» (٣٢٩) ومن طريقه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٤٤ رقم ١١٠٢٢)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٦٤ رقم ١٥١٦٠) ومن طريقه أبو عوانة في «مسنده» (٢ ج٣/ ٣٤٠ رقم ٥٢٢٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ومن طريقه رواه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٥١٩)، وعبد الله بن وهب ومن طريقه رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤) وأبو عوانة في «مسنده» (٢ ج ٣/ ٣٣٩ رقم ٥٢١٩).

كلهم عن مالكٍ بإسناده المذكور، بنحوه.

وقد توبع مالك على روايته، تابعه على هذا عمرو بن الحارث، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وغيرهم من الثقات.

وقد جمع ابن حزم الإشارة لكثير منهم في موضع واحدٍ فقال في «المحلى» (٨/ ١٧٥): «برهان ذلك: ما رويناه من طريق زهير بن معاوية والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». اللفظ لزهير. ولفظ سائرهم نحوه لا يخالفه في شيء من المعنى».

وروايات هؤلاء وغيرهم متناثرة، أخرجها: الطيالسي في «مسنده» (٢٥٠٧)، والدارمي (٢/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥، ٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٥٨، ٤٧٤)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣١١) وفي «الكبرى» (٤/ ٥٥ رقم ٦٢٧٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢ ج٣/ ٣٣٩ رقم ٥٢١٩، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٥، ٥٢٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٤، ٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٦١)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/ ١٩١ رقم ١٥٠١)، من وجوهٍ كثيرةٍ عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري شيخ مالك في روايته السابقة - إسناده المذكور، بنحوه.

وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» بعد تخريجه: «صحيح ثابت متفق عليه، رواه الثوري وشعبة ومالك والليث وعمرو بن الحارث وهشيم، في آخرين، عن يحيى بن سعيد،

ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد وابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عمرو، مثله».

وقد توبع يحيى بن سعيد الأنصاري على روايته عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أيضًا:

تابعه عبد الله بن عبد الرحمن، وهو ابن أبي حسين: أخرجه مسلم (١٥٥٩) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣١١) وفي «الكبرى» (٤/ ٥٥ رقم ٦٢٧٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢ ج٣/ ٣٤٢ رقم ٥٢٢٩، ٥٢٣٠).

كما توبع عمر بن عبد العزيز في روايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: تابعه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، فرواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة بنحوه.

أخرجه: أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩).

وقد رواه أبو داود في «سننه» (رقم ٣٥٢٠) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

هكذا رواه أبو داود من رواية عبد الله بن مسلمة عن مالكٍ عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، مرسلا لم يذكر فيه «أبا هريرة».

ثم رواه أبو داود (رقم ٣٥٢١) حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله - يعني: ابن وهب - أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن

رسول الله ﷺ... فذكر معنى حديث مالك. زاد: «وإن قضى من ثمنها شيئًا؛ فهو أسوة الغرماء فيها».

فرواه من وجه آخر عن الزهري بإسناده مرسلا أيضًا.

ثم رواه أبو داود بعد ذلك (رقم ٣٥٢٢) حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا عبد الله بن عبد الجبار، يعني: الخبايري، ثنا إسماعيل، يعني: بن عياش، عن الزبيدي - قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي - عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء». ثم قال أبو داود: «حديث مالك أصح». يعني: أصح من حديث الزبيدي عن الزهري المذكور هنا.

فظهر من هذا أن رواية الزهري التي رواها عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن النبي ﷺ: الصواب فيها الإرسال؛ لم يذكر الزهري فيها أبا هريرة في إسناده، حسبما رجَّح أبو داود.

لكن رواه مالكٌ وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كما رواه غير يحيى الأنصاري أيضًا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة مرفوعًا موصولا.

كما رواه هشام بن يحيى عن أبي هريرة أيضًا، كما سبق، ورواه غيرهما عن أبي هريرة أيضًا، كما سيأتي هنا إن شاء الله تعالى.

فدلَّ هذا وغيره على صحَّة الرواية الموصولة عن أبي هريرة ﷺ؛ ولهذا اعتمدها البخاري ومسلم وغيرهما في كتبهم بلا إشكال ولا استشكال.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٥٠٣): «الحديث الأول مرسل في الموطأ عند جميع رواته عن مالك. ورواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ الموطأ سواء. واختلف فيه أصحاب ابن شهاب فمنهم من أسنده فجعله عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ومنهم من جعله عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا الرواة بذلك كله والأسانيد عنهم في التمهيد. وأما حديث يحيى بن سعيد: فمتصل صحيح مسند، إلا أن قوله في حديث ابن شهاب عن أبي بكر: «وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء»: ليس في حديث يحيى بن سعيد، وهو موضع اختلف فيه العلماء على ما نذكره إن شاء الله عز وجل. وكذلك رواه أيوب وابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغير»؛ لم يذكر الموت ولا حكمه. ورواه ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة: قضى رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»؛ فَسَوَّى في روايته بين الموت والفلس».

وقد ورد الحديث من غير الوجوه السابقة عن أبي هريرة أيضًا:

فرواه مسلم (١٥٥٩) من رواية منصور بن سلمة قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن خُثَيْم بن عِرَاكٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها».

وله وجهٌ آخر من رواية بشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحقُّ به».

أخرجه إسحاق بن راهويه (مسند إسحاق ١/ ١٦٣ رقم ١٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٤٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٨، ٤٨٧، ٥٠٨)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢ ج٣/ ٣٤٠ رقم ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤)، من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، به.

وقد رواه عن قتادة جماعة منهم شعبة وهشام الدستوائي وغيرهما.

وقال ابن حزم في «المحلى» (المحلى ٨/ ١٧٦): «ورويناه أيضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وله وجهٌ آخر من رواية عمر بن خَلْدَة عن أبي هريرة مرفوعًا:

رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٣)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣٤)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٧٦)، من رواية ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خَلْدَةَ قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأَقْضِيَنَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعَه بعينه فهو أحقُّ به».

هكذا رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي فديك وغيرهما عن ابن أبي ذئب بإسناده.

وأبو المعتمر لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، وجهَّلَه أبو داود وغيره.

وله وجهٌ آخر من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٣٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١٥٥ رقم ٨٢٥٤) وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٧٣٧)، من رواية اليمان بن عدي قال: حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما امْرِئٍ مات وعنده مال امرئ بعينه اقْتَضَى منه شيئا أو لَم يقتض فهو أُسْوَةُ الغُرَماء». واليمان بن عدي ليِّن الحديث.

وله وجهٌ آخر من رواية الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فوجد رجلٌ عنده مالَه ولَم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢٥) عن يحيى بن آدم قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن هشام، عن الحسن، فذكره.

ورجاله ثقات مشاهير، غير أَنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا على المشهور عند أهل العلم، وبهذا جزم أيوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن زيد وبهز بن أسد وابن المديني وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والدارقطني وغيرهم، حتى قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢٦): «والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة».

قلت: وللحديث طرق أخرى أكثر وهاءً وضعفًا وفيها زيادات منكرة لا تصح، ذكر ابن حزم منها وجهين اثنين، وذكر ابنُ عدي وجهًا ثالثًا، نذكر ثلاثتهم كالتالي:

أولًا: ما ذكره ابن حزم حيثُ قال في «المحلى» (٨/ ١٧٧، ١٧٨): «واحتجوا بخبرين

موضوعين: أحدهما: من رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه». وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله ﷺ.

والآخر: من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من باع بيعا فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه». وعمر بن قيس ضعيف جدا.

ثم لو صحا ـ وقد أعاذ الله تعالى من ذلك - لكان الثابت عن أبي هريرة زائدا وكان هذان موافقين لمعهود الأصل والأخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره. والعجب من أصلهم الخبيث أن الصاحب إذا روى رواية ثم خالفها دَلَّ ذلك على بطلانها؛ وقد صح عن أبي هريرة خلاف هذين الأثرين المكذوبين الموضوعين؛ فهلا جعلوا ذلك علة فيهما؛ ولكن أمورهم معكوسة؛ لأنهم يردون السنن الثابتة عن النبي ﷺ - مثل: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وغير ذلك - بالروايات المكذوبة في أن الراوي لها تركها ثم لا يَرَوْنَ رد الروايات الموضوعة بأن من أُضِيفت إليه صَحَّ عنه خلافها؛ فتعسًا لهذه العقول ونحمد الله على السلامة» انتهى كلام ابن حزم .

ثانيًا: ما ذكره ابنُ عدي حيثُ ذكر في ترجمة «محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي المعروف بالجريجي» في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٩٩) قال: «كتبتُ عنه بتستر، كان يقيم بها، ضعيف، يُحَدِّث عمَّن لم يرهم. سألت عنه عبدان فقال: كذاب كتب عني حديث ابن جريج وادعاها عن شيوخي. قال ابن عدي: وأخرج إليَّ الجريجي حديثَ ابن جريج مجموعًا فوجدته كما قال عبدان عن شيوخه».

وذكر ابنُ عدي عدة منكرات من مناكير هذا الجريجي فكان منها ما رواه ابن عدي عن هذا الرجل نفسه قال ابن عدي: ثنا محمد - «وهو الجريجي المذكور» - ثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد قال: حدثنا أبو سفيان المعمري ثنا معمر عن أيوب عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء».

ثم قال ابن عدي بعده: «وهذا عن أيوب عن محمد بن زياد غير محفوظ؛ بل هو منكر. ولمحمد بن أحمد بن الحسين أحاديث غير ما ذكرت مما ينكر عليه، وادعى وحدث عن قوم لم يرهم، وتَسَمَّى بالجريجي لما كتبه عن عبدان جَمْعَه لابن جريج، فادعاها لشيوخه، وهو بَيِّن الأمر في الضعف».

وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله ﷺ: «إِذا أَعْدَمَ الرجلُ، فوجدَ البائعُ متاعه بعينه فهو أحقُّ به».

أخرجه البزار (١٣٠١)، وابن حبان (٥٠٣٩)، من رواية سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر، به.

وأشار إليه الترمذي عقب رواية أبي هريرة عنده (رقم ١٢٦٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٤): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

قلتُ: ورجاله موثقون عدا فليح بن سليمان؛ فهو كثير الخطأ، لكنه يصلح للاعتبار به في الشواهد.

ولحديثه هذا شاهد من حديث أبي هريرة السابق هنا.

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[١١١] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي [1] قال: إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء.

(١)المصنف (٧/ ١٦٤ : ٢٠٣٦١)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- هشام الدستوائي : هو هشام بن أبي عبد اللهَّ ـ واسمه سَنْبَر ـ أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي ثقة ، ثبت ، حجة تقدم في الأثر رقم (٦٦)

٣- قتادة : هو: ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- **خلاس هو:** خلاس بن عمرو الهجري البصري ، روى عن: علي، وعمار بن ياسر، وعائشة، وغيرهم ،وروى عنه: قتادة، وعوف الأعرابي، وجابر بن صبح، وغيرهم.

ثقة، وروايته عن علي خاصة ضعيفة . وثقه: ابن معين، وأحمد،وأبو داود وقالا: ثقة ثقة. وابن حجر.

قال أحمد بن حنبل: روايته عن علي من كتاب، وقال صالح بن أحمد عن أبيه:كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس عن علي خاصة وأظنه حدثنا عنه بحديث وقال الآجري عن أبي داود سمع من علي ؟ لا.

---

(١) جاء هذا الإسناد فيما وقفت عليه النسخ المطبوعة للمصنف (هشام الدستوائي عن خلاس عن قتادة عن علي) انظر طبعة الرشد (٧/ ١٦٤ :٢٠٣٦١)وطبعة عوامة (١٠ / ٥١٧ :٢٠٤٧٩) والطبعة القديمة ، ولم أقف على رواية لهشام عن خلاس ، وكذلك في مصادر التخريج الأخرى كما أثبته قتادة عن خلاس عن علي كما في التخريج ، والله أعلم

قال البخاري: سمع عماراً، وعائشة.وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً، وقال في موضع آخر: خلاس لم يسمع من حذيفة، وقال أيضاً: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن خلاس سمع من علي؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يقول: هو كتاب، وقد سمع من عمار، وعائشة، وابن عباس. وقال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وليس بقوي.وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ولم أر بعامة حديثه بأساً، حديثه في صحيح البخاري مقرون بغيره .

وأقول: قال البخاري في تاريخه: روى عن أبي هريرة وعلي { صحيفة ،وقال أبو طالب: سألت أحمد سمع خلاس من عمر ؟ فقال: لا .

وقال عبدالله بن أحمد في العلل: قال يحيى بن سعيد: لم يسمع من عمر ولا من علي.

وقال الحاكم عن الدارقطني: وما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل، وأما عن عثمان وعلي فلا. وقال الأزدي خلاس تكلموا فيه يقال كان صحفيا.

قال ابن حجر: وقد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر.

قال العلائي: قال الإمام أحمد:كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه، وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب. وقال أبو حاتم يقال: وقعت عنده صحف عن علي وليس بقوي.وقال أبو زرعة: سمع من عمار، وعائشة.

قال الحافظ: ثقة وكان يرسل من الثانية، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار. مات قبيل المائة.

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ١٤٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٧ ت ٧٦٤)، والجرح والتعديل (٣/ الترجمة ١٨٤٤) ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص ٧٥ ت ١٠٣)، الكاشف

(١/ ٣٧٧ت١٤٢٥)، التهذيب (٣/ ١٥٢)، التقريب (٣٠٤/ ١٧٨٠).

٥- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

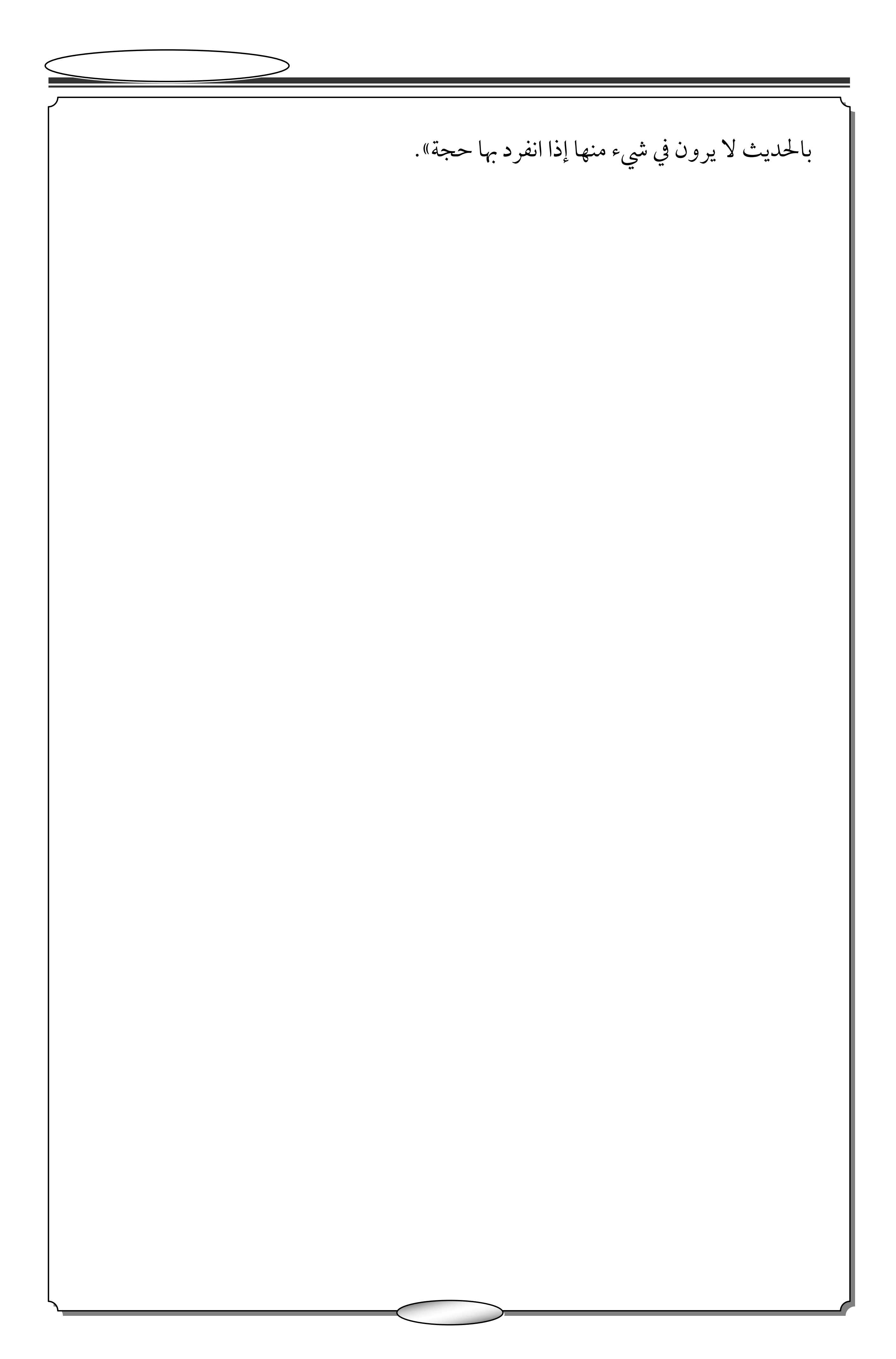
إسناده ضعيف، ورجاله لانقطاعه ، فخلاس كان على شرطة عليِّ بن أبي طالب، لكنه لم يسمع منه، وإنما روى عنه من صحيفة، وقد جزم أحمد وغيره من أهل العلم بعدم سماع خلاس من علي ، وقال أبو داود: «كانوا يخشون أن يكون خلاس يُحَدِّث عن صحيفة الحارث الأعور». يعني: عن علي بن أبي طالب ،ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٧٦).

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٧٦) فقال: «فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها؛ إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء».

ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٦٦ رقم ١٥١٧٠) من وجه آخر عن هشام الدستوائي؛ فقال عبد الرزاق: أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي قال: «هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها».

وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٥٠٤) معَلَّقًا فقال: «ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي - رضي الله عنه - قال: وفيه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاس عن علي - رضي الله عنه - ضعيفة عند أهل العلم



بالحديث لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة».

باب الرجل يسكن الرجل السكنى.

[١١٢] حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة.

(١)المصنف (٧/ ١٦٤ :٢٠٣٦٥)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١-علي بن مسهر: هو عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الْحَافظ، قاضى الموصل، ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ، تقدم في الأثر رقم (٤١)

٢- عبد الله : هو: عبد اللَّه بن عمَر بن حفْص بن عَاصِم بن عُمَر بن الخَطّاب العَدَوِى المدني، أبو عَبْدِ الرَّحْمن العمري.

روى عن: نافع، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبري، وغيرهم ، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وجماعة.

ضعيف قال أحمد: صالح لا بأس به، وقال –أيضًا-: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلًا صالحًا ،وقال ابن مَعِين: صويلح ،وقال –أيضًا-: ليس به بأس، يكتب حديثه ،وقال يعقوب بن شَيْبَة: ثقة، صدوق، في حديثه اضطراب ،وقال صالح جَزَرَة: لين، مختلط الحديث ،وقال النسائي: ضعيف الحديث ،وقال ابن عدى: لا بأس به في رواياته، صدوق.

قال الحافظ في التقريب: ضعيف، عابد ، أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري .

توفى بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون.

ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٥/ الترجمة ٤٤١)، والجرح والتعديل (٥/ الترجمة ٤٩٩)، والمجروحين، لابن حبان (٢/ ٦)، والكامل، لابن عدي (٣/ ١١٧) وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩)،

والكاشف (٢/ الترجمة ٢٩٠٠) وميزان الاعتدال (٢/ الترجمة ٤٤٧٢)، والتهـذيب (٥/ ٣٢٦- ٣٢٨)، والتقريب (١/ ٤٣٤)

٣- نافع: هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٤- حفصة بنت عمر :هي حَفْصَةُ بنتُ عُمَر بن الخَطَّاب العَدَوِية، أمّ المُؤْمنين ﵂ .

قيل: إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنتين.

روت عن: النبي ﷺ، وعن أبيها، روى عنها: أخوها عبد اللهّ بن عمر، وابنه حمزة، وغيرهم ،توفيت سنة خمس وأربعين، وصلى عليها مروان بن الحكم.

ينظر: وتهذيب الكمال (١٦٨١)، الثقات (٣/ ٩٨)، والاستيعاب (٤/ ١٨١١)، والإصابة (٧/ ٥٨١)، وأسد الغابة (٧/ ٦٥)،تقريب التهذيب (٢/ ٥٩٤) ، والكاشف (٣/ ٤٦٨)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٥٩)،

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، عبد الله العمري ضعيف كما تقدم وعلي بن مسهر له غرائب بعدما أضرّ، لكنهما توبعا على هذه الرواية فيرتقي إلى القبول .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق بن همام بلفظ آخر (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٩٣ رقم ١٦٩٠٥) عن معمر عن أيوب عن نافع «أن حفصة زوج النبي ﷺ أسكنتْ مولاةً لها بيتا ما عاشَتْ؛ فماتت مولاتها؛ فقبضت حفصة بيتها».

وأخرجه الإمام مالك (موطأ مالك ٢/ ٧٥٦ رقم ١٤٤٣) فقال: عن نافع «أن عبد

الله بن عمر وَرِثَ من حفصة بنت عمر دارها»، قال: «وكانت حفصة قد أسكنتْ بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له».

هكذا هو في رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وكذلك رواه عن مالك أيضًا: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في روايته عن مالك (٢٩٥٦)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١٢)، جميعهم عن مالك به.

وهكذا أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٦٦٧) من رواية أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك، بإسناده ولفظه، بنحوه.

ثم أخرجه ابن بشكوال من رواية محمد بن وضاح قال: ثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي بحلب عند المنبر قال: ثنا مالك بن أنس عن نافع «أن حفصة بنت عمر أسكنت زينب بنت الخطاب دارها ما عاشت، فلما ماتت ابنة الخطاب قبض عبد الله المسكن، ورأى أنه له».

فسمَّى بنت زيد بن الخطاب في هذه الرواية.

وعَلَّقَه ابن عبد البر (التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١١٨) فقال في كلامه على فقه المسألة: «... مذهب ابن عمر في العمري: أنها خلاف السكنى؛ ذلك أنه ورث حفصة بنت عمر دارها. قال: وكانت حفصة قد أسكنتْ بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد: قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له»، مع العلم أنه الرواية الأولى فيها أن حفصة هي التي استلمت الهبة وقبضتها وبقية الروايات عبد الله بن عمر ﵄ فلعل ذلك جار مجرى التوسع في العبارة لأنهم إخوة أهل بيت واحد والله أعلم .

باب من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١١٣] **حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري قال: قال عمر: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا ، فإذا مات قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد** [1] .

(١)المصنف (٧/ ١٦٦ :٢٠٣٧٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١ – ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر.

روى عن: عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وروى عنه: مالك، وسفيان بن عيينة.

متفق على جلالته وإتقانه، قال الحافظ: متفق على جلالته وإتقانه.وكان يرسل عن عدد من الصحابة، والتابعين، وكان يدلس كذلك، قال العلائي: "مشهور به، وقد قبل الأئمة قوله: "عن"، وقال الذهبي: "كان يدلس في النادر"، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل من حديثهم إلاَّ ما صرحوا فيه بالسماع، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه في المرتبة الثانية لقلة تدليسه كما ذكر الذهبي، ولقبول الأئمة لعنعنته

---

(١)وقد وقع في الطبعة القديمة هنا: «ينحلون أولادهم نحلا، فإذا مات «ابن» أحدهم قال...»، ولم ترد لفظة «ابن» في متن مطبوعة الرشد من كتاب ابن أبي شيبة (٧/ ١٦٧ رقم ٢٠٣٧٧)، ونبَّه محققوها هناك على ما وقع في المطبوعة القديمة، وأنها زيدت في القديمة من «المحلى» لابن حزم، وكذلك لم ترد في طبعة المصنف لابن أبي شيبة التي بتحقيق محمد عوامة (٢٠٤٩٥) ،ولم ترد أيضًا في «جزء ابن عيينة» كما سيأتي في التخريج.

كما ذكر العلائي. ولذلك لم يشر الحافظ إلى تدليسه عندما ترجم له في التقريب .

ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٥٣٨، التاريخ الكبير ١/ ٢٢٠، الجرح والتعديل ٨/ ٧١ المعرفة والتاريخ ١/ ٦٢٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠، جامع التحصيل ص ٢٦٩ ت ٧١٢)، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥، تعريف أهل التقديس (ص ١٥٢ ت ١٠٢)، الكاشف ٢/ ٢١٩ ت ٥١٥٢)، التقريب (٨٩٦/ ٦٣٣٦)، التدليس في الحديث للدميني ص ٣٤١.

٣- **عروة : هو:** عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد اللهَّ المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، فاضل مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٧٦)

٤- عبد الرحمن بن عَبْدٍ القارِّي هو: عبد الرحمن بن عبد القاري، من ولد القارة بن الديش. ، يقال: له صحبة، وقيل: بل ولد على عهد النبي - ﷺ، وقيل: أتي به إليه وهو صغير.

روى عن: عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهم ،وروى ابنه محمد، والسائب بن يزيد، وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين ،قال الواقدي: له صحبة، ثم قال: كان على بيت المال زمن عمر، وهو من جلة تابعي أهل المدينة وعلمائهم.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: واختلف قول الواقدي فيه، قال: له صحبة، وتارة: تابعي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وثمانين.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٧)، وتاريخ البخاري الكبير (٥/ الترجمة ٩٨٨، ١٠٠٨)، والجرح والتعديل (٥/ الترجمة ١٢٣٣)، وثقات ابن حبان (٥/ ٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٤، ١٥)، والكاشف (٢/ الترجمة ٣٢٩٧)، وتجريد أسماء الصحابة (١/ الترجمة ٣٧٢٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والإصابة (٣/ الترجمة ٦٢٢٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٨٩)، .

٥- عمر : هـو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العـزى القـرشي العـدوي المـدني ، أمـير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

والخبر في «جزء ابن عيينة» (رقم ٧) عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة، فإذا مـات أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي؟! لا نحلـة إلا نحلـة يحوزها الولدُ دون الوالد؛ فإن مات ورثه».

ومن طريق سفيان بن عيينة رواه البيهقي «سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٧٠ رقم ١١٧٣٣» عن أبي الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان، بإسناده، نحوه.

ثم رواه البيهقي أيضًا (سنن البيهقي الكبرى) (٦/ ١٧٠ رقم ١١٧٢٩) من رواية ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدًا، وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه، مَن نَحَلَ نحلةً لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل».

وهو في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (١٤٣٩)، وبرواية أبي مصعب الزهري (رقم

٢٩٤٠)، وبرواية سويد بن سعيد الحدثاني (رقم ٢٩٢ ب)، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني (رقم ٨٠٩)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٣٠ رقم ١٤٤١) و«التمهيد» (٧/ ٢٣٨)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٢).

وأعاده البيهقي بعده (رقم ١١٧٣٠) من رواية ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن السباق عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بذلك.

وأتبعه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٧٠ رقم ١١٧٣١) بروايةٍ أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجهٍ آخر عنه:

أخرجها البيهقي من رواية يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: «الأنحال ميراث ما لم يقبض». ثم قال البيهقي بعده: «وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض. وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض».

وله وجهٌ آخر عن الزهري بنحوه:

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٠٢ رقم ١٦٥٠٩) عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه».

ونقله الزيلعي (نصب الراية ٤/ ١٢٢) عن كتاب عبد الرزاق به.

وهو عند ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٢) من طريق عبد الرزاق بإسناده، وذكر ابن حزم بعده: «قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمان، شكى ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول فرأينا أحق من يحوز على الصبي أبوه».

وسيأتي أثر عثمان هذا هنا إن شاء الله.

والخبر صححه ابن حزم وابن عبد البر، فقال ابن حزم (المحلى ٩/ ١٢٢): «فهذه أصح رواية في هذا، وصح أنهما مختلفان».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٣١): «صَحَّ القضاء من الخليفتين أبي بكر وعمر، ورُوِيَ ذلك عن عثمان وعليٍّ أن الهبة لا تصح إلا بأن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب وينفرد بها دونه. وقد تقدمت رواية مالك عن أبي بكر في ذلك».

۞قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١١٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال: شُكِيَ ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيرا لا يحوز ، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد، حاز.

(١)المصنف (٧/ ١٦٧ :٢٠٣٧٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١-سفيان بن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، متفق على جلالته وإتقانه، وكان يرسل ، تقدم في الأثر رقم (١١٣)

٣- سعيد: هو سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني . وسيّد التابعين في زمانه ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١٩)

٤- عثمان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) رضي الله عنه وأرضاه.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، رجاله ثقات مشاهير، أعلام، وسعيد بن المسيب، وقد أدرك زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووُلِد لسنتين وقيل: لأربعٍ خلون من خلافة عمر رضي الله عنه ، فتصح روايته عن عثمان رضي الله عنه.

۞ **تخريــج الأثـــــر:**

والأثر في «جزء ابن عيينة» (رقـم ٨)، ومـن طريقـه رواه البيهقـي (سـنن البيهقـي الكبرى) (٦/ ١٧٠ رقم ١١٧٣٤) من رواية أبي يحيى ثنا سفيان، وهو ابن عيينة، بإسناده.

ونقله ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٧٩).

ورواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٠٣ رقم ١٦٥١٠) من وجهٍ آخر عن الزهري بنحوه، رواه عبد الرزاق عن معمر قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: «فلما كان عثمان شُكِيَ ذلك إليه؛ فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول، فرأينا أن أحقَّ من يحوز على الصبي أبوه».

وله وجهٌ آخر عن الزهري أيضًا ذكره البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٧٠ رقم ١١٧٣٢) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني رجالٌ من أهل العلم؛ منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: «من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه».

وذكره ابنُ حزمٍ (المحلى ٩/ ١٢٢) فقال: ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: «من نحل ولدا صغيرا له لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري وربيعة وبكير بن الأشج مثل هذا. ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد

الله هو العزرمي عن عمرو بن شعيب وابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح قال عمرو: عن سعيد بن المسيب، ثم اتفق سعيد وعطاء وابن أبي مليكة أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض. ورويناه من طريق وكيع عن سفيان بإسناده، وزاد فيه: إلا الصبي بين أبويه».

ويُنْظَر «المدونة الكبرى» (١٥/ ١٠٩).

وهو في «الموطأ» لمالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: «من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله؛ فأعلن ذلك له وأشهد عليها؛ فهي جائزة وأنَّ وليها أبوه».

هكذا رواه عن مالك يحيى بن يحيى في روايته (رقم ٢٨٥٠) وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٩٤١)، وسويد بن سعيد الحدثاني (رقم ٢٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (رقم ٨٠٦)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٤٢)، وابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٨٦)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤٨).

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١١٥] **حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه، فإن قبضهما له قبضٌ.**

(١)المصنف (٧/ ١٦٧ :٢٠٣٧٩)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- أبو معاوية: هو مُحَمَّد بنُ خَازِم التَّمِيمِي السَّعْدِي مولاهم، أَبو مُعَاوِيَةَ الضّرِير الكُوفِي، ثقة ، حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٢٣)

٢- عيسى بن المسيب : هو عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة ، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وإبراهيم النخعي وعنه هاشم بن القاسم ووكيع وأبو نعيم .

ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بقوي ،وزاد أبو زرعة شيخ ، وضعفه أبو داود والنسائي ، وقال الدارقطني : صالح الحديث ، وقال ابن حبان :كان ممن يقلب الأخبار ويخطيء في الآثار ، ولا يعلمه حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، وقال بن سعد كان جابر الجعفي يجلس معه إذا جلس للقضاء

ينظر : الجرح والتعديل ٦/ ٢٨٨ ، الضعفاء الكبير ٣/ ٣٨٦ ، الكامل ٥/ ٢٥٢ ، المجروحين ٢/ ١١٩ ، ضعفاء النسائي ١/ ٧٦ ، تعجيل المنفعة ١/ ٣٢٨ لسان الميزان ٤/ ٤٠٥ .

٣- الشعبي : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤- عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) رضي الله عنه وأرضاه.

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف لما يلي : أ- لضعف عيسى بن المسيب، كما تقدم في ترجمته ، ب- لانقطاعه فالشعبي لم يلق عثمان رضي الله عنه .

۞ **تخريـــج الأثــــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[١١٦] **حدثنا وكيع قال: نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال: نحلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرك أن تحوز ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الإنحال: ما قُبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث** [1]

---

(١)المصنف (٧/ ١٦٧ :٢٠٣٨٤)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- **همام هو**: همام بن يحيى بن دينار العَوْذِيُّ المُحَلَّمِي ، أبو عبد اللهَّ ، ويقال : أبو بكر البصري .

---

[1] وقد زاد في المطبوعة القديمة هنا في هذا الإسناد «عن الحسن» وهو البصري، بين قتادة والنضر بن أنس، فصار الإسناد: «عن قتادة عن الحسن عن النضر»، وهي زيادة منقولة عن «المحلى» لابن حزم، وكذا وقعت في «المحلى»، لكن لم ترد هذه الزيادة في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان وزميله لكتاب ابن أبي شيبة (٧/ ١٦٧ – ١٦٨ رقم ٢٠٣٨٤) ولا في طبعة المصنف التي بتحقيق محمد عوامة أيضًا (رقم ٢٠٥٠٢)، ولم ترد أيضًا في «السنن الكبرى» للبيهقي من وجه آخر عن همام بإسناده، ولهذه الدلائل كلها لم أثبتها في إسناد الحديث هنا، فربما كان ما في «المحلى» مُقْحَمًا في غير موضعه، أو وهمًا من بعضهم؛ والله أعلم.

ومثل هذا ما وقع في الطبعة القديمة أيضًا نقلا عن «المحلى»: «إن ما قُبض» ولم ترد «إن» في طبعتي مصنف ابن أبي شيبة المشار إليهما قبلُ، ولهذا لم أثبتها في المتن هنا، مع أنها قد وردتْ في «السنن الكبرى» للبيهقي من وجهٍ آخر، فالأصح عدم إثباتها هي أيضًا معاملةً بالمثل مع زيادة «عن الحسن»، والله أعلم.

وقوله: «إن سرَّك أن تحوز ذلك» هكذا هو في طبعة الرشد من كتاب ابن أبي شيبة، ووقع في المطبوعة القديمة: «شرك» مصحفةً عن «سرك» بالسين المهملة من السرور، وتصحفت «تحوز» إلى «تجوز» في طبعة محمد عوامة أيضًا.

روى عن : ثابت البُناني ، وقتادة ، وهو من أثبت الناس فيه . **وروى عنه** : عبد اللهَّ بن المبارك ، وعبد الصمد بن عبد الوارث .

وثقه ابن معين ، والحاكم ، والعجلي ، وأحمد وقال : " همام ثبت في كل المشايخ " ، وقال يزيد ابن هارون : " كان همام قويًا في الحديث " **إلاَّ أنه طعن فيه لأمرين** :

١ ـ **أنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان** ، قال محمد بن عبد اللهَّ بن عمار الموصلي : " كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام " ، وقال عبد اللهَّ بن أحمد بن حنبل عن أبيه : " كان يحيى بن سعيد لا يستمريء همامًا " .

قلت : **وكلام يحيى صدر عن عداوة** بينهما فقد نقل ابن عدي عن الإمام أحمد قوله : " شهد يحيى بن سعيد في حداثته شهادة ، وكان همام على العدالة ، يعنى وأن همامًا لم يعدله ، فتكلم فيه يحيى بهذا " ، قال عبد الرحمن بن مهدي : " ظلم يحيى بن سعيد همام بن يحيى لم يكن له به علم ولا مجالسة " . ثم إن يحيى بن سعيد قد تراجع عن ذلك ، قال عفان بن مسلم : " كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه ، فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق همامًا في كثير مما كان يحيى ينكره فكف يحيى بعد هذا " ، قال الذهبي معلقًا : " قلت : هذا يدل على أن يحيى تغيّر رأيه بأَخرة في همام ، أو أنه لما رأى اتفاقهما على حديث اطمأن " .

٢ ـ **وقوع بعض الوهم والغلط في حديثه** ؛ ولذا قال الساجي : " صدوق سيء الحفظ ما حدث به من كتابة فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء " ، وقال يزيد بن زريع :

" همام حفظه رديء وكتابه صالح " ، وقال ابن سعد : " كان ثقة ربما غلط في الحديث " .

قلت : أما وقوع بعض الوهم والغلط في حديثه فثابت ولا شك فيه ولذا قال عفان : " كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ، وكان يكره ذلك " . قال : " ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال : يا عفان كنا نخطيء كثيرًا فاستغفر اللهَّ " وعلّق على ذلك ابن حجر قائلاً : قلت : " وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديمًا وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل ، وكان في آخر عمره لا يحدث إلاَّ من كتابه ، ولذا قل خطؤة ، ولم يخرج عن حيز التوثيق " . قال ابن عدي : " وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر ، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم أيضًا في يحيى بن كثير ، وعامة ما يرو به مستقيم " .

وجملة القول فيه أنه ثقة ممن جاوز القنطرة ، واحتج به أرباب الصحاح كما قال الذهبي ، روى له الجماعة ، ومات سنة أربع وستين ومائة . وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٢ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٦٥٢ ، التاريخ الكبير ٨/ ٢٣٧ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٠٧ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٥٨٦ ، الكامل لابن عدي ٧/ ١٢٩ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٥٥٣ ، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٠٢ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧٥٨ ، السير ٧/ ٢٩٦ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠١ ، تهذيب التهذيب ١/ ٦٠ ، هدي الساري ص ٤٧٢ ، الكاشف ٢/ ٣٣٩ (رقم ٥٩٨٩) ، التقريب ص ٥٧٤ (رقم ٧٣١٩) .

٣- قتادة : هو: ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- **النضر بن أنس هو**: النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري.

روى عن: أبيه، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وغيرهم ،وروى عنه: قتادة، وحميد الطويل، وعلى بن زيد بن جدعان، وغيرهم.

ثقة ، وثقة النسائي، والعجلي، وابن حبان ،وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، ومات قبل الحسن، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٩١)تاريخ البخاري الكبير (٨/ الترجمة ٢٢٨٤)، والجرح والتعديل (٨/ الترجمة ٢١٧٢)، وثقات ابن حبان (٥/ ٤٧٤)، والكاشف (٣/ الترجمة ٣/ ٥٩٢٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٠١).

٥- **أبو بردة هو**: هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري اسمه : الحارث ، ويقال : عامر بن عبد اللهَّ بن قيس . ويقال : اسمه كنيته .

روى عن : أبيه أبي موسى ، وعائشة أم المؤمنين ، **وروى عنه** : النضر بن أنس بن مالك ، ثابت البناني ، وأبو إسحاق السبيعي .

تابعي ، ثقة ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن خراش ، وغيرهم .

روى له الجماعة ، ومات سنة ثلاث أو أربع ومائة وقد نيّف على الثمانين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٦ ، التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٧ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٥ ، ثقات العجلي ص ٤٩١ ، ثقات ابن حبان ٥/ ١٨٨ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٧٦ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ٦٦ ، السير ٤/ ٣٤٣ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١ ، الكاشف ٢/ ٤٠٧ (رقم ٦٥٠٨) ، التقريب ص ٦٢١ (رقم ٧٩٥٢) .

٦-عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، وصححه ابن حزم كما سيأتي في تخريج الأثر ،وقد سمع قتادة من النضر بن أنس، ورواية همام عنه وهو الثبت فيه دليل على حفظِ الحديث واتصاله، وانتفاء

خشية السقط لتدليسٍ أو إرسالٍ هنا إن شاء الله.

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٥) من طريق ابن أبي شيبة بإسناده ولفظه المذكور هنا. ثم قال ابن حزمٍ بعده: «فهذا أنس بأصح سندٍ لا يرى الحرز شيئا». ثم أورد ابن حزم: «من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن رجل وهب لامرأته؟ قال: هي جائزة لها وإن لم تقبضها». يريد ابن حزم أن الحسن قد خالف في هذا، وأفتى بالجواز مع عدم القبض، خلافًا لما رواه عن عمر بن الخطاب ﷺ.

ورواه البيهقي من وجه آخر عن همام (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٧١ رقم ١١٧٣٩) فساقه البيهقي من رواية محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال: «نحلني أنس نصف داره، قال: فقال أبو بردة: إن سرَّك يجوز لك فاقبضه؛ فإن عمر بن الخطاب قضى في الإنحال: إن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض فهو ميراث. قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها».

وقد تقدم عن عمر بن الخطاب - ﷺ - نحو ذلك .

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١١٧] **حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نحلها جداد [(١)] عشرين وسقا. فلما حضر قال لها: وددت أنك كنت حزتيه أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث.**

(١)المصنف (٧/ ١٦٨ :٢٠٣٨٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١- سفيان بن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، متفق على جلالته وإتقانه، وكان يرسل ، تقدم في الأثر رقم (١١٣)

٣- عروة: **هو:** عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد اللهَّ المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، فاضل مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٧٦)

٤- **عائشة هي:** هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم عبد اللهَّ القرشية التيمية تقدمت في الأثر رقم (٧٢)

---

(١)ووقع في الطبعة القديمة «جذاذ» مكان «جداد» وهو تصحيف، تم تصويبه من طبعة اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٣٨٨) وطبعة محمد عوامة (٢٠٥٠٦) لكتاب ابن أبي شيبة.

وجدّ النخل يجدّه جدًّا وجدادًا؛ صرمه، وأَجدّ النخل؛ حان له أن يجد؛ والجداد: الصرام؛ أي قطع الثمر له، والمراد وقت قطف ثمر النخل وحصاده.

٥- **أبو بكر هو**: هو عبد اللهَّ بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ، أبو بكر الصـديق ، ابـن أبي قحافة ، خليفة رسول اللهَّ ﷺ ، وصاحبه في الغار ، وكان أول الناس إسـلامًا ، وهـاجر مـع رسول اللهَّ ﷺ ، وشهد معه بدرًا وأُحـدًا والمشـاهد كلهـا . ولى الخلافـة بعـد النبـى - ﷺ - سنتين وشيئا، وقيل عشرين شهرا.

توفى يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرـة مـن الهجـرة، وهـو ابـن ثـلاث وستين سنة، وصلى عليه عمر، ودفن مع رسول الله - ﷺ -.

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/ ٢٠٥ ، حلية الأولياء ١/ ٢٨ ، صفة الصفوة ١/ ٢٣٥ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٨٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢ ، الإصابة ٢/ ٣٤١ ، الرياض المستطابة ص ١٤٠ .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، رجاله كلهم أعلام مشاهير، وعليه مدار كثير من الأحاديث.

۞ تخريــج الأثـــــر:

وقد رواه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (رقم ٦٢) من وجـه آخـر عـن سـفيان بإسناده؛ لكن مطولا، أخرجه اللالكائي من رواية سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة: «أن أباها نحلها جداد عشرين وسقا من ماله، فلـما حضرته الوفاة جلس فتشهد، وحمد الله تعالى، وأثنى عليه وقال: أما بعد يا بنية؛ فـإن أحـب الناس إليَّ غِنًى بعدي لأنتِ، وإن أعزَّ الناس عَلَيَّ فقرا بعدي أنتِ، وإني كنتُ نحلتك جـداد عشرين وسقا من مالي، فوددت أنكِ كنتِ جددتيه وحزتيه، وإنما هو مال الوارث، وإنما همـا أخواك وأختاك. قلت: هذا أخواي فمن أختاي؟ قال: ذو بطن بنـت خارجـة؛ فـإني أظنهـا جارية، قالت: لو كان ما بين كذا إلى كذا لرددته».

وهكذا رواه مالك في «الموطأ» (رقم ٢٧٨٣) برواية يحيى بن يحيى، وبرواية أبي

مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (رقم ٢٩٣٩)، وبرواية سويد بن سعيد الحدثاني (رقم ٢٩٢٠)، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (رقم ٨٠٨).

رواه مالكٌ عن ابن شهاب بإسناده، مطولا، بنحو ما ذكره اللالكائي من رواية سفيان، وهو ابن عيينة، بإسناده ولفظه المذكور آنفًا. وفيه: «وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته؛ إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية».

ومن طريق مالكٍ: رواه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (رقم ٦٣) من رواية بشر بن عمر ثنا مالك بإسناده نحوه، ثم قال اللالكائي بعده: «هذه كانت زوجة أبي بكر وهي حبيبة بنت خارجة بن زيد من بني زهير من بني الحارث بن الخزرج، وكانت حاملا حين تُوفِّي أبو بكر رضي الله عنه، فولدت بعده أمَّ كلثوم، فتزوجها طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – فَصَدَّقَ الله ظن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – بما قاله، وجعل ذلك كرامة له فيما أخبر به قبل ولادتها، وأنها أنثى وليست بذَكَرٍ».

وذكره البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦٩ رقم ١١٧٢٨) من وجهٍ آخر عن مالكٍ، أخرجه البيهقي من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال:...» فذكره بنحوه ثم قال بعده: «قال: وأنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك. قال: وأخبرني ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا؛ إلا أنه قال: أرضا يقال

لها: تمرد، وكانت عنده لم تقبضها».

وهو عند عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٠١ رقم ١٦٥٠٧) من وجهٍ آخر بنحوه، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: « لما حضرت أبا بكر الوفاة قال: أي بنية، ليس أحد أحب إليَّ غنى منك، ولا أعز عليَّ فقرًا منك، وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت حزتيه كان لكِ، فإِذْ لم تفعلي فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، قالت عائشة: هل هي إلا أم عبد الله؟ قال: نعم، وذو بطن ابنة خارجة قد أُلْقِيَ في نفسي أنها جارية، فأحسنوا إليها».

ثم رواه عبد الرزاق بعده (رقم ١٦٥٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره «أن أبا بكر قال لعائشة: يا بنية إني نحلتك نحلا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني حزتيه، فرديه على ولدي، فقالت عائشة: يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها».

وقد رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢١) من طريق عبد الرزاق عن معمر، بإسناده ولفظه كما سبق في رواية عبد الرزاق عن معمر.

قال ابن أبي شيبة[1] :

[١١٨] **حدثنا وكيع قال نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض.**

(١)المصنف (٧/ ١٦٨ :٢٠٣٨٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-عيسى بن المسيب: هو عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة ، ضعيف ،تقدم في الأثر رقم (١١٥).

٣-القاسم بن عبد الرحمن : هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللهَّ بن مسعود الهذلي المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن : جابر بن سمرة ، وأبيه عبد الرحمن بن عبد اللهَّ بن مسعود ، **وروى عنه** : الأعمش ، وموسى الجهني .

ثقة ، عابد ، وثقة ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن خراش وغيرهم . روى له الجماعة إلاَّ مسلم ، ومات سنة عشرين ومائة ، وقيل : ست عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٣ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٨١ ، التاريخ الكبير ٧/ ١٥٨ ، الجرح والتعديل ٧/ ١١٢ ، ثقات العجلي ص ٣٨٦ ، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧٩ ، السير ٥/ ١٩٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٤ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٨ ، الكاشف ٢/ ١٢٩ (رقم ٤٥١٦) ، التقريب ص ٤٥٠ (رقم ٥٤٦٩) .

٤-أبوه : هو عبد الرحمن بن عبد اللهَّ بن مسعود الهذلي الكوفي .

روى عن : أبيه عبد اللهَّ بن مسعود ، ومسروق بن الأجدع ، **وروى عنه** : أبو إسحاق السبيعي ، وابنه القاسم بن عبد الرحمن .

ثقة ، وثقه يعقوب بن شيبة ، وابن معين ، وأبو حاتم وغيرهم .

واختلف في سماعه من أبيه فأثبته سفيان الثوري ، وشريك ، وعلي بن المديني ، وابن معين في رواية ، والعجلي ، وأبو حاتم ، ونفى سماعه من أبيه شعبة ، وإسرائيل ، والبخاري ، وابن معين في رواية ، ويفهم ذلك من كلام يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، فإنهما قالا إن أباه مات وله ست سنين ، وقال الحاكم : " اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه " ، وعلى صحة سماعه من أبيه فقد اختلف القائلون بذلك في الأحاديث التي سمعها وصرح بالسماع فيها ، وليس هذا الحديث منها ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في سماعه من أبيه ثم قال : " قلت : فعلى هذا يكون الذي صرح فيه بالسماع من أبيه أربعة أحدها موقوف ، وحديثه عنه كثير ، ففي السنن خمسة عشر ، وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة وهذا هو التدليس ـ واللهَّ أعلم ـ " وقد ذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . وعليه فهو ثقة ، لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع . روى له الجماعة ، ومات سنة تسع وسبعين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٨/ ١٨١ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٥١ ، التاريخ الكبير ٥/ ٢٩٩ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٨ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٧٦ ، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٣٩ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٣ ، جامع التحصيل ص ٢٢٣ (رقم ٤٣٧) ، تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٥ ، الكاشف ١/ ٦٣٤ (رقم ٣٢٤٤) ، تعريف أهل التقديس ص ١٣٧ (رقم ٧٩) ، التقريب ص ٣٤٤ (رقم ٣٩٢٤) .

٥-ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛لما يلي : أ-لضعف عيسى بن المسيب، ضعَّفه ابن معين وغيره، كما تقدم في ترجمته ب- ولانقطاعه فعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كما تقدم لم يسمع من أبيه شيئا .

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٣ رقم ٨٩٥٣)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٥) من رواية حجاج بن المنهال ثنا معتمر قال: سمعت عيسى بن المسيب يحدث أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال: «أربع قد فرغ منهن: الخلق والخلق والرزق والأجل ليس أحدنا كسب عن أحد. وقال: الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض».

وهذا لفظ الطبراني في «المعجم الكبير»، واقتصر ابن حزم على قوله في الصدقة المذكور في آخره، بنحو رواية ابن أبي شيبة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٥): «رواه الطبراني وفيه عيسى بن المسيب وثقه الحاكم والدارقطني في السنن، وضعفه جماعة وبقية رجاله في أحد الإسنادين ثقات» ثم ذكر الهيثمي بعد الخبر الذي يليه في كتابه «عيسى بن المسيب» مرة أخرى فقال فيه: «عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه الحاكم والدارقطني في سننه، وضعفه في غيرها».

وذكر ابن حزم بعده (٩/ ١٢٥): من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر

الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: كان علي بن أبي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تُقْبَض.

وهذا الأثر ذكره ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١ رقم ٢٠١٣٤) في كتابه قبل أثر عائشة السابق هنا برقم ١٣، في هذا الباب، أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص -[وهو ابن غياث]- عن حجاج -[وهو ابن أرطاة]- عن القاسم عن علي وعبد الله قالا: إذا عُلِمَت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض.

والوجه الأول فيه جابر الجعفي، وهو مُضَعَّفٌ عند الأكثرين، واتهمه البعض، وطريق ابن أبي شيبة المذكور: فيه حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير التدليس والخطأ، وقد عنعن هنا ولم يصرح بالتحديث، فيُخشى من عودة الأثر للوجه الأول من رواية عيسى بن المسيب (الضعيف) عن القاسم، ولهذا السبب امتنع اعتبار رواية الحجاج التي هنا، متابعةَ لرواية عيسى بن المسيب السابقة؛ والله أعلم.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[119] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

(1)المصنف (7/ 169 :20390)

ترجمة رواة الإسناد:

1- حفص: هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (5)

2-حجاج: هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (12)

3-عطاء: هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، مجمع على توثيقه، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (96)

4-ابن عباس: هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (1)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، لحال حجاج بن أبي أرطاة، فإضافة لكثرة خطئه لم يُصرح بالتحديث .

تخريج الأثر:

ولم أجده من هذا الوجه، وله وجه آخر أشار إليه ابنُ حزم في «المحلى» (9/ 125) فقال: «وأما الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر: لا تجوز صدقة حتى تقبض؛ فباطلٌ لأن راويها محمد بن عبيد الله العزرمي وهو هالك مطرح».

وقد اختلفَ قولُ حجاج في إسناده، فرواه لحفصٍ هكذا عن عطاء عن ابن عباس.

ثم رواه مرة أخرى عمن حدثه عن ابن عباس، كما في الأثر الآتي بعده هنا رقم (١٧).

وقد ذكر البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٧٠ رقم ١١٧٣١) أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «الأنحال ميراث ما لم يقبض» ثم قال البيهقي: «وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم، أنهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض. وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض». ولم يتكلم عليه البيهقي، وهو نفس الأثر الذي ضعفه ابنُ حزم فيما سبق.

۞قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٢٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

(١)المصنف (٧/ ١٦٩ :٢٠٣٩٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو معاوية : هو مُحَمَّد بنُ خَازِم التَّمِيمِي السَّعْدِي مولاهم، أَبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير الكُوفِي، ثقة ، حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٢٣)

٢- حجاج: هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣-من حدثه : لم أقف عليه .

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف أ- لحال حجاج بن أرطاة ، ب-وكذلك إبهامه لمن حدثه عن ابن عباس، وقد سماه في الأثر السابق المذكور فقال: عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وأبو معاوية الضرير، له أوهام في غير الأعمش.

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

فائدة فقهية:

الصدقة هي: تمليك المال في الحياة من يحتاجه بغير عوض، تقربا إلى الله تعالى، وجوبا أو ندبا.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وبعض المالكية[4] إلى أن الصدقة من عقود التبرعات، التي لا تتم ولا تملك إلا بالقبض.

وذهب المالكية في المشهور عنهم أن القول كاف في التمليك[5].

---

(1) ينظر: المبسوط (١٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢١).

(2) ينظر: شرح المهذب (٦/ ٢٣٤)، أسنى المطالب (١/ ٤٠٨).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٧٩)، الإنصاف (٧/ ١٢٠).

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٩٥).

(5) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٠١)، بلغة السالك (٤/ ١٤٣).

باب في الكتابة على الوصفاء [1]

۞قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٢١] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء.

(١)المصنف (٧/ ١٦٩ :٢٠٣٩٣)

۞ **ترجمة رواة الإسناد :**

١-عباد بن العوام: هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبو سَهْل الوَاسِطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٢- محمد بن إسْحَاق : هو محمد بن إسحاق بن يَسار بن خيار ـ ويُقال : ابن كوثان ـ المدني أبو بكر ـ ويقال : أبو عبد اللهَّ ـ القرشي المطلبي مولى قيس بن مخرمة بن عبد مناف .

روى عن : أيوب السختياني ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، **وروى عنه** : هشيم بن بشر ، ويحيى ابن واضح .

تعددت أقوال العلماء فيه واختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا ، ولشيخنا الدكتور : أحمد معبد عبد الكريم دراسة وافية عنه في تحقيقه " النفح الشذي في شرح جامع الترمذي " استغرقت أكثر من تسعين صفحة قال في أولها : " ... لأن ابن إسحاق قد اجتمع فيه من أقوال النقاد ما يمثل معظم مناهج النقد ومدارسه فجاء من أقوال النقاد فيه : الجرح والتعديل ، مطلقين

---

(١)وفي «مختار الصحاح» (مادة: و ص ف) قال: «وصف الشيء من باب وعد، وصفة أيضًا، وتواصفوا الشيء من الوصف، واتصف الشيء صار متواصفًا، وبيع المواصفة بيع الشيء بصفةٍ من غير رؤيا، والوصيف: الخادم، غلامًا كان أو جارية، والجمع: الوصفاء، وربما قيل للجارية: وصيفة، والجمع وصائف».إذا فالوصيفة المرأة الخادم.

ومقيدين ، ومجملين ومفسرين ، ومن الجرح له المفسر ما هو قادح وما ليس بقادح ، ومنه ما صدر من بعض الأقران ، ومنه ما صدر من غيرهم ، ومن توثيقه ما هو أعلا التوثيق ، وعنه ما هو أوسطه ومنه ما هو أدناه ، والجرح كذلك ومن الجرح والتعديل له ما صدر من متشدد ، وما صدر من معتدل ، وما صدر من متساهل ، وما صدر عن سبر مروياته وفحصها وما صدر عن شهادة الغير ، ومن النقاد أيضًا من تعدد قوله فيه جرحًا وتعديلاً ومنهم من أشار إلى الخلاف فيه دون ترجيح ، ومنهم من رجح ..." .

ثم استعرض جميع تلك الأقوال **ورجح** ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر **من أنه إمام في المغازي صدوق يدلس وأن حديثه حسن لذاته إذا صرح بالتحديث ولم يخالف من هو أوثق منه** ، مع مراعاة ما يلي :ـ

(١) أن الطعون الموجهة لابن إسحاق بما يقتضي رد حديثه أو شدة ضعفه مردود عليها ، وأما الطعن المفسر بالتدليس أو بما يقتضى خفة الضبط فكلاهما مسلم به ، **وبناءً على ذلك يكون ما دلسه أو تبين وهمه فيه بشذوذ أو نكاره فهو ضعيف وما ليس كذلك فهو حسن لذاته** .

(٢) أن الأقوال المختلفة في ابن إسحاق سواء كانت من عالم واحد أو من أكثر من عالم ، يمكن الجمع بين غير المردود منها على جعل حديثه في مرتبة الحسن لذاته ما لم يدلسه أو يشذ به ، سواء في ذلك ما تعلق بالأحكام أو ما تعلق بالمغازي والسيرة ونحوهما ، **ولكنه يقدم في المغازي والسيرة عند الترجيح لإمامته فيهما** .

(٣) أن أكثر من واحد من العلماء المتقدمين قالوا بتحسين حديث ابن إسحاق فقط ، ولم يعرف لهم فيه قول آخر يخالف ذلك كما أن أكثر من جاء عنهم وصف ابن إسحاق بألفاظ التوثيق العليا ، قد جاء عنهم أيضًا وصفه بما ينزله إلى مرتبة الحديث الحسن .

(٤) أن من يصحح حديث ابن إسحاق بعضهم لا يفرق بين الصحيح والحسن كابن خزيمة ، وابن حبان ، وبعضهم يراعي ما يعضده من المتابع والشاهد كالترمذي .

استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في " القراءة خلف إمام " وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الباقون .

ومات سنة خمسين ـ وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل : اثنين وخمسين ـ ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٣٢١ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٠٣ ، التاريخ الكبير ١/ ٤٠ ، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٧ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٩١ ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٣٦ ، ضعفاء العقيلي ٤/ ٢٣ ، ضعفاء النسائي ص ٢٣٠ (رقم ٥١٣) ، الكامل لابن عدي ٦/ ١٠٢ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٣٨٠ ، تاريخ بغداد ١/ ٢١٤ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٤٦٥ ، النفح الشذي ٢/ ٦٩٨ ، ٧٩٢ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥ ، السير ٧/ ٣٣ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٨ ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٦٣ (رقم ٢٨٩) ، تعريف أهل التقديس ص ١٦٨ (رقم ١٢٥) ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤ ، هدي الساري ص ٤٨٢ ، الكاشف ٢/ ١٥٦ (رقم ٤٧١٨) ، التقريب ص ٤٦٧ (رقم ٥٧٢٥) .

٣- نافع: هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٤- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد حسن لأجل محمد بن إسحاق، صدوق مدلس وقد عنعنه عن نافع، فلا بد من التصريح بالتحديث ،لكن ورد الأثر من وجه آخر عن ابن عمر، أصح من هذا الوجه، وبه يرتقي الأثر إلى درجة الصحة .

۞ **تخريـــج الأثــــــر:**

وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣٢٢ رقم ٢١٤١٨) من رواية الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، به.

وليس فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

وله طريق آخر عن ابن عمر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٣) من رواية الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء؟ فقال: لا بأس به، قلت: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك؟ قال: فأطيعوا أمراءكم. وأمراؤنا - يومئذٍ - عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي ﷺ.

والخصيب هو ابن ناصح الحارثي، وهو صدوق يخطئ كما قال ابن حجر، وحماد هو ابن سلمة، وحميد هو الطويل، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك.

والأثر بهذا الإسناد يصح عن ابن عمر، والحمد لله.

وقد رواه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٩ رقم ٢١٦٨٩) عن سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء؟ فقال: لا بأس به.

وسهل بن يوسف هو الأنماطي، وهو موثق، رُمِي بالقدر.

ثم ذكره ابن أبي شيبة بعده بقليل أيضًا (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٦٩٩) عن سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة، بنحو ما ذكره الطحاوي في «شرح المعاني».

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٢٢] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن حفصة كاتبت غلاما لها على وصفاء.

(١)المصنف (٧/ ١٦٩ :٢٠٣٩٤)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١-إسماعيل بن إبراهيم : إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢-أيوب : هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣-نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٤-حفصة : هي حَفْصَةُ بنتُ عُمَر بن الخَطَّاب العَدَوِية، أمّ المُؤْمنين ﵂ ، تقدمت في الأثر رقم (١١٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣٢٢ رقم ٢١٤١٧) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني جرير

بن حازم عن أيوب السختياني عن نافع أن حفصة زوج النبي ﷺ كاتبتْ عبدًا لها على رقيقٍ، قال نافع: فأدركتُ أنا ثلاثة من الذين أدوا في مكاتبتهم.

ومن هذا الوجه ذكره في «المدونة الكبرى» (٧/ ٢٣٢) من رواية جرير بن حازم بإسناده نحو ما ذكره البيهقي.

وله طريق آخر عن أيوب السختياني:

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤١٧ رقم ١٥٧٦٠) عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة كاتبت غلاما لها على وصفاء، قال نافع: قد رأيت بعضهم.

قال ابن أبي شيبة[1]:

[١٢٣] **حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس؛ أنه كان لا يرى بأسا أن يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء.**

(١)المصنف (٧/ ١٧٠ :٢٠٤٠٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن المبارك: : هو عبد اللهَّ بن المبارك بن واضح الحَنظَلي التميمي ـ مولاهم ـ أبو عبد الرحمن المروزي . أحد الأئمة الأعلام الثقات الأثبات تقدم في الأثر رقم (٦٥)

٢- الأوزاعي : عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَمْرِوِ بن أَبى عَمْرو أبو عَمْرو الأوزاعي الفَقِيه، نزل بيروت في آخر عمره؛ فمات بها مرابطًا ،ولد سنة ثمان وثمانين هـ.

روى عن: إسحاق بن عبد اللهَّ بن أبى طَلْحَة، وعطاء بن أبي رباح ، وشداد بن عمار ،وروى عنه: مالك، وشُعْبَة، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم.

أحد الأئمة الثقات الأثبات ، قال ابن عُيَيْنَة: كان إمام أهل زمانه ،وعن ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه ،وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونًا، صدوقًا، فاضلا، خيرًا، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان مكتبه باليمامة ،قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة جليل.

مات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٨)، وتاريخ البخاري الكبير، الترجمة (١٠٣٤)، والجرح والتعديل، الترجمة (١٢٥٧)، وثقات ابن حبان (٧/ ٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، والكاشف، الترجمة (٣٣١٨)، وجامع التحصيل، الترجمة (٤٤٦)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب (١٦٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨- ٢٤٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٩٣).

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبـو محمـد المكـي ، مجمـع عـلى توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤- ابن عباس: هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشـمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣٢٣ رقم ٢١٤٢٠) مـن روايـة أبي العباس ـ وهو محمد بن يعقوب ـ أنبأ محمد بن عبد الله، أنبأ ابن وهـب أخـبرني مسـلمة بـن علي وغير واحد أن الأوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابـن عبـاس في رجـل كاتب عبدًا له على ثلاثة وصفاء: إنه لا بأس بذلك. قال الأوزاعي: وقال ابن شهاب مثله.

وابن شهاب: هو محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري.

وقد ذكره في «المدونة الكبرى» (٧/ ٢٣٢) من رواية ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي.. إلى آخره، بنحو ما ذكره البيهقي من رواية ابن وهب بإسناده ولفظه.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٢٤] **حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن رجلا كاتب عبده على غلامين يصنعان مثل صناعته، فارتفعا، إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لم يجئك بغلامين يصنعان مثل صناعته فرده إلى الرق.**

(١)المصنف (٧/ ١٧٠ :٢٠٤٠١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عباد بن العوام: هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبو سَهْل الوَاسِطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- عكرمة بن خالد المخزومي: **هو** عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي.

عن أبي هريرة وابن عباس، وابن عمرو، وطائفة. وعنه: قتادة وأيوب، والأوزاعي، وخلق.ولم أجد في تلاميذه عثمان بن الأسود.

ثقة. وثقه: ابن سعد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حجر.وذكره ابن حبان في الثقات. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه.وقال أيضاً:لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل.

قال البخاري: مات بعد عطاء، ومات عطاء سنة خمس عشرة ومائة، ويقال سنة أربع عشرة ومائة.

ترجمته في: التاريخ الكبير (٧/ ٤٩ ت ٢٢١)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٩)، الكاشف (٢/ ٣٢ ت

٣٨٦٣)، التهذيب (٧/ ٢٣٠)، التقريب (٦٨٧/ ٤٧٠٢).

٤-عمر بن الخطاب : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العـدوي المـدني ، أمـير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لما يلي : أ-لحال الحجاج بن أرطاة ولعنعنته ، وب – لانقطاعه فلم يسمع عكرمة بن خالد من عمر بن الخطاب .

لكن ورد الأثر عن عمر من وجوه عديدة تأتي في تخريجه، وهي بمجموعها تجعل له أصلا صحيحًا عن عمر رضي الله عنه .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

الظاهر أن حجاجا لم يضبط إسناد هذا الأثر، أو أنه قد رواه عن شيخين له؛ لأنه قد رواه ابن أبي شيبة من رواية حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي.

ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤١٧ رقم ١٥٧٦٢) عن هشيم عن الحجاج قال: حدثنا ابن أبي مليكة أن رجلا كاتبَ غلامًا له على عشرة آلاف درهم، وعلى غلام يصنع مثل صناعته، قال: فأدى الغلام المال على نجومه التي كاتب عليها، ولم يجد غلاما يصنع مثل صناعته، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: أَعْطِهِ غلامًا يصنع مثل صناعتك، قال: لا أجده، قال: التمسه، قال: قد التمسته فلم أجده، قال: فرده عمر إلى الرق.

وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٨)، وابنُ حزم في «المحلى» (٩/ ٢٤٧) من طريق المبارك بن فضالة، حدثتني أمي عن أبي عن جدي عبيد الله

الجحدري. قال المبارك: وحدثني ميمون بن جابان عن عمي عن جدي، قال: سألت عمر بن الخطاب المكاتبةَ قال لي: كم تعرض؟ قلت: مائة أوقية، قال: فما استزادني، قال: فكاتبني وأرسل إلى حفصة أم المؤمنين: إني كاتبتُ غلامي وأردتُ أن أُعَجِّل له طائفة من مالي، فأرسلي إليَّ بمائتي درهم إلى أن يأتيني شيءٌ، فأرسلتْ بها إليه، فأخذها عمر بيمينه وقرأ: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: ٣٣] خذها بارك الله فيها.

هكذا ذكره ابنُ حزم من رواية الحجاج بن المنهال نا المبارك بن فضالة.

بينما ذكره ابنُ سعد عن عفان بن مسلم عن المبارك بن فضالة بسياقٍ أطول، رواه ابنُ سعد عن عفان بن مسلم قال: أخبرنا المبارك بن فضالة قال: حدثتني أمي عن أبي عن جدي وحدثني عبيد الله الجحدري عن أبي عن جدي. وحدثني ميمون بن جابان عن عمي عن جدي قال: سألت عمر بن الخطاب المكاتبةَ قال: فقال لي: كم تعرض؟ قلت: أعرض مائة أوقية، قال: فما استزادني، وكاتبني عليها، وأراد أن يُعَجّل لي من ماله طائفة، قال: وليس عنده يومئذ مال، قال: فأرسل إلى حفصة أم المؤمنين: إني كاتبت غلامي وأريد أن أعجل له من مالي طائفة، فأرسلي إلي مائتي درهم إلى أن يأتينا شيءٌ، فأرسلتْ بها إليه، قال: فأخذها عمر بن الخطاب بيمينه قال: فقرأ هذه الآية: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}، فخذها بارك الله لك فيها، قال: فبارك الله لي فيها، عُتِقْتُ منها، وأصبتُ منها المال الكثير، فسألته أن يأذن لي إلى العراق، قال: أما إذ كاتبتك فانطلق حيثُ شئتَ، قال: فقال لي ناسٌ كاتبوا مواليهم: كلم لنا أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتابا إلى أمير العراق نكرم به، قال: وعلمت أن ذلك لا يوافقه فاستحييت من أصحابي، قال: فكلمته فقلت: يا أمير المؤمنين اكتب لنا كتابا إلى عاملك

بالعراق نكرم به، قال: فغضب وانتهرني ولا والله ما سبني سبة قط ولا انتهرني قط قبلها، فقال: أتريد أن تظلم الناس؟ قال: قلت: لا، قال: فإنما أنت رجل من المسلمين يسعك ما يسعهم، قال: فقدمت العراق فأصبتُ مالا وربحتُ ربحا كثيرًا، قال: فأهديتُ له طنفسة ونمطا، قال: فجعل يطايبني ويقول: إن ذا لحسن، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هي هدية أهديتها لك، قال: إنه قد بقي عليك من مكاتبتك شيء فبع هذا واستعن به في مكاتبتك، فأبى أن يقبل.

وذكرهُ ابنُ حزمٍ أيضًا من طريق وكيع، نا أبو شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كاتبَ مولى له يقال له: أبو أمية، فجاءه بنجمة حين هَلَّ، فقال له عمر: يا أبا أمية اذهب فاستعن به، فقال: يا أمير المؤمنين لو كان هذا في آخر نجم، فقال عمر: لعلي لا أدركه، قال عكرمة: ثم قرأ {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: ٣٣].

وقد ذكر ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٧) ترجمة مولى عمر بن الخطاب هذا، فقال ابنُ سعد: «أبو أمية مولى عمر بن الخطاب كتابة، واسمه عبد الرحمن، وهو جد المبارك بن فضالة بن أبي أمية»، ثم روى ابنُ سعدٍ قصة مكاتبته هذه من أكثر من وجهٍ، أولها: ما ذكره ابنُ سعد عن الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الملك بن أبي بشير قال: حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه وكان غلاما لعمر قال: كاتبني عمر بن الخطاب على أواق قد سماها ونجمها عليَّ نجوما، فلما فرغ من الكتاب أرسل إلى حفصة فاستقرضَ منها مائتي درهم، ثم أعطانيها، فقلت له: خذها من نجومي، فأبى، فمكثت سنتين أو ثلاثا ثم أتيته بمرط فقلت: اتخذ هذا فراشا، فأبى وقال: استعن به في نجومك، فسألته أن يكتب لي إلى عماله، فأبى وقال: انطلق يسعك ما يسع الناس، قال: فجئت فحدثت عكرمة بهذا الحديث فقال: هذا والله الذي قال الله في كتابه: {وآتوهم من مال الله

الذي آتاكم} .

ثم رواه ابن سعد بعده عن قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير، بإسناده ولفظه بنحو ما سبق ، وسفيان المذكور: هو الثوري.

ثم رواه ابن سعد عن الفضل بن دكين قال: حدثنا عيسى بن يحيى الخزاعي قال: سمعت عكرمة قال: زعم أن عمر بن الخطاب كاتب غلاما له يقال له أبو أمية، فذكره بنحوه.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٢٥] **حدثنا وكيع قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس [1] قال: هذه مكاتبة سيرين عندنا، هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك غلامه، كاتبه على كذا وكذا ألف، وعلى غلامين يعملان مثل عمله.**

(١)المصنف (٧/ ١٧٠ :٢٠٤٠٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- حماد بن زيد : هو حماد بن زيد بن درهم الأَزدي الجَهْضمي ، أبو إسماعيل البصري .

روى عن : ثابت البناني، وأنس بن سيرين، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس ،وغيرهم ، **وروى عنه** : وكيع ومسدد ، وعبد اللهّ بن المبارك . **وهو ثقة ، ثبت ، فقيه ، فاضل حجة** ، وهو أثبت الناس في أيوب السختياني

روى له الجماعة ، ومات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٦ ، تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٩ ، التاريخ الكبير ٣/ ٢٥ ، ثقات العجلي ص ١٣٠ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٣٧ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩ ، السير ٧/ ٤٥٦ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ١٠٢ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٩ ، الكاشف ١/ ٣٤٩ (رقم ١٢١٩) ، التقريب ص ١٧٨ (رقم ١٤٩٨) .

---

[1]وقد وقع في الطبعة الهندية لكتاب ابن أبي شيبة: «عبد الله بن أبي بكر بن أنس»، وهو خطأ، والصواب فيه: «عُبَيْد الله بن أبي بكر بن أنس» لا «عَبْد الله»، وقد تم تصويبه من طبعة اللحيدان وزميله للمصنف (٢٠٤٠٤) وطبعة محمد عوامة للكتاب نفسه (٢٠٥٢٢).

٣- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس : عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبى بَكْر بن أَنَس بن مَالِك، أبو مُعَاذ الأَنْصَارِي ،روى عن: جده، وقيل: عن أبيه، عن جده، وغيرهم ،وروى عنه: أخوه بكر بن أبى بكر بن أنس، والحمادان، وغيرهم.

ثقة ،وثقه أحمد، وابن مَعِين، وأبو داود، والنَّسَائِي ،وذكره ابن حبان في «الثقات» ،قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة ،قال ابن حبان: له صحبة، وقال البخاري: سمع عمر[1].

أخرج حديثه الجماعة .

ينظر: علل أحمد (١/ ١٣٥، ١٦٢، ٣٢٧)، وتاريخ البخاري الكبير (٥/ الترجمة ١١٩١)، وسؤالات الآجري (٣/ ٢٤٢)، والجرح والتعديل (٥/ الترجمة ١٤٧٠)، وثقات ابن حبان (٥/ ٦٥)، وثقات ابن شاهين، الترجمة (٩٥٦، ٩٦٢)، والكاشف (٢/ الترجمة ٣٥٨٠)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٢٧٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٥٣١)، وخلاصة الخزرجي (٢/ الترجمة ٤٥٣٢).

٤- أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ ، تقدم في الأثر رقم (٩١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، سمع من جده أنس وأدركه ولكنه يحدث عن ورقة وجدها فيظهر والله أعلم أن الأثر صحيح إلى أنس رضي الله عنه .

---

(١) ينظر: الإصابة (٦/ ٤٢١)، والثقات (٣/ ٤٣٣)، والجرح والتعديل (٩/ ٥٣)، والتاريخ الكبير (٨/ ١٩٢)، وأسد الغابة ترجمة (٥٣٧٢).

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣٢٢ رقم ٢١٤١٩) من طريق ابـن أبي شيبة عن وكيع بإسناده ولفظه المذكور هنا.

وقد ورد من غير هذا الوجه عن حماد بن زيد:

رواه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٢٠) عن عارم بن الفضل وعفان بن مسلم قالا: حدثنا حماد بن زيد بإسناده ولفظه، وبعده عند ابن سعد: «وكان قينا».

وله وجهٌ آخر عن حماد بن زيد:

أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٥) قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال: هذه مكاتبة سيرين عندنا: هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك فتاه سيرين على كذا وكذا ألفا، وعلى غلامين يعملان عمله.

ومن طريق يعقوب بن سفيان: رواه الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد ٥/ ٣٣٢) من رواية يعقوب بن سفيان حدثنا سليمان بن حرب، بإسناده ولفظه.

كما رواه ابن عساكر (تاريخ دمشق ٥٣/ ١٨١) بإسناده من طريق الخطيب البغدادي بإسناده عن يعقوب بن سفيان بنحوه.

وذكر الخطيب البغدادي وابن عساكر قول مصعب بن عبد الله الزبيري قال: «محمد بن سيرين من عين التمر من سبي خالد بن الوليد، وكان خالد بن الوليد وجد بها أربعين غلاما مختفين فأنكرهم فقالوا: إنا كنا أهل مملكة، ففرقهم في الناس فكان سيرين منهم،

فكاتبه أنس فعُتِقَ في الكتاب».

وذكر ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٩) ترجمة «سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري كتابة»، وروى ابنُ سعد عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «أرادني سيرين على المكاتبة فأبيتُ عليه، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك، فأقبل عَلَيَّ عمرُ فقال: كاتِبْه فكاتبتُه».

ثم روى ابن سعد ذلك من وجهٍ آخر عن محمد بن حميد العبدي عن معمر عن قتادة قال: سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة فأبى أنسٌ، فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال: بلى كاتبوهم؛ فكاتبه.

وروى ابنُ سعد بإسنادٍ حسنٍ عن معن بن عيسى قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كاتب أنس بن مالك أبي على أربعين ألف درهم فأداها.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث، وفي هذا الأثر تحديد ما كاتبه عليه أنس بن مالك رضي الله عنه.

وذكر ابنُ سعد عن بكار بن محمد قال: «مكاتبة أنس بن مالك سيرين الصك في صحيفة حمراء عندنا: هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك فتاه سيرين، هكذا في الكتاب، كاتبه على عشرة آلاف درهم وعشرة وصفاء، في كل سنة ألف درهم ووصيف»، قال بكار: «الطينة التي فيها الخاتم وسط الصحيفة والكتاب حولها».

وهذه القيمة تخالف القيمة السابقة التي في رواية محمد بن عمرو؛ ففيها: «على أربعين ألف درهم» وهنا: «على عشرة آلاف درهم وعشرة وصفاء».

وفيه خلاف آخر في القيمة، حيثُ ذكره ابن سعد بعده عن معاد بن معاذ العنبري قال: حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا أنس بن سيرين عن أبيه قال: «كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت في مفتح تستر فاشتريتُ رثة فربحت فيها فأتيتُ أنسا بجميع مكاتبتي، فأبى أن يقبله إلا نجوما، فأتيتُ عمر بن الخطاب فذكرتُ ذلك له فقال: أنت هو؟ وقد كان رآني ومعي أثواب فدعا لي بالبركة، قلت: نعم؛ أراد أنس الميراث، قال: ثم كتب لي إلى أنس أن اقبلها من الرجل؛ فقبلها».

ولم يذكر القيمة في هذه الرواية.

ولكن أصح الروايات في هذا الباب على ما ذكره ابن أبي شيبة.

فائدة فقهية:

عقد الكاتبة هو تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة، يعني يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم، وعقد الكتابة كغيره من عقود المعاوضة لابد أن يكون على معلوم القدر والنوع، فإن كان مجهول القدر أو مجهول النوع لم ينعقد. وإن كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبة ، والأصل أن الجهالة متى فحشت منعت جواز المكاتبة ، وإلا فلا ، وجهالة النوع والقدر جهالة فاحشة ، وجهالة الصفة غير فاحشة ، لما روي عن عمر – ﵁ – أنه أجاز المكاتبة على الوصفاء[1].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣٨)، المدونة (٢/ ٤٥٥)، الأم (٣/ ١٢٢).

باب من كره العينة

۞ **قال ابن أبي شيبة** [1]:

[١٢٦] **حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نُهِيَ عن العِينة.**

(١)المصنف (٧/ ١٧١ :٢٠٤٠٥)

۞ **ترجمة رواة الإسناد :**

١- حفص بن غياث :هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢-ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣-عطاء : هو عطاء بن أبي مسلم - واسمه عبد الله وقيل : ميسرة - الخُراساني ، أبو عثمان - وقيل : أبو أيوب ، وأبو محمد ، وأبو صالح - البلخي نزيل الشام ، مولى المهلب بن أبي صفرة ونظراً للخلاف في اسم أبيه ، فقد فرق مسلم والنسائي بينهما فجعلاهما اثنين ، قال ابن عساكر " وَهِما ، هما واحد " وقال الخطيب البغدادي : " وعطاء بن ميسرة هو عطاء بن عبد الله الخراساني وليس غيره " إلى أن قال : " ... ووهم البخاري إذ رسمه في موضعين وجعل له ترجمتين " .

روى عن سعيد بن المسيب وحمران مولى العبلات وغيرهم .وروى عنه إبراهيم بن طهْمان والقاسم بن أبي بزة المكي .

وثقه الأوزاعي كما في تاريخ أبي زرعة ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي والترمذي ويعقوب بن شيبة وزاد " معروف بالتقوى والاجتهاد " وقال الدارقطني " ثقة في نفسه " وقال أبو حاتم " لا بأس به صدوق " فقيل له : يحتج بحديثه ؟ قال : نعم . وقال النسائي : " ليس به بأس " وكان من خيار عباد الله ومن أهل الصيام والقيام وطلب العلم والجهاد والغزو . وقال ابن عدي : " وأرجو أنه لا بأس به " وقد طعن فيه بما يلي :

١) كثرة الإرسال ، عن الصحابة كأنس وابن عباس وأبي هريرة ، والظاهر أنه لم يسمع من أحد منهم .

٢) التدليس ، نسبه إليه الحافظ ابن حجر في ترجمته في " التقريب " ، ولم يذكره أحد ممن صنف في المدلسين حتى الحافظ في " تعريف أهل التقديس " ولعله اعتبر إرساله تدليساً .

٣) الوهم والخطأ . قال شعبة : " حدثنا عطاء الخراساني وكان نسيا " وقال الترمذي في العلل الكبير : " قال البخاري : ... ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني قلت له : ما شأنه ؟ قال : عامة أحاديثه مقلوبة ... " .
ثم قال الترمذي بعد ذلك : " عطاء ثقة روى عنه مثل مالك ومعمر ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه " (وقد سقط كلام الترمذي من الطبعة التي حققها حمزة ديب مصطفى) وقال البيهقي " عطاء الخراساني غير قوي ". وقال الذهبي في الميزان : " وذكره العقيلي في الضعفاء متشبثاً بهذه الحكاية التي رواها حماد بن زيد عن أيوب : حدثني القاسم بن عاصم . قلت لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي ﷺ أمر الذي واقع أهله في رمضان بكفارة الظهار ، فقال : كذب ، ما حدثته ؛ إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له : تصدق تصدق " .

وكذلك ذكره البخاري في الضعفاء وذكر له هذه الحادثة ، وأدرج بعد ذلك في كتب الضعفاء من أجلها . وقال ابن حبان : " كان من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم يخطيء ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في رواياته بطل الاحتجاج به " وتعقبه الذهبي في الميزان بقوله : " فهذا القول من ابن حبان فيه نظر ... " وقال ابن حجر في التقريب : " صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس " .

قلت : الاعتماد في تضعيفه على هذه القصة فيه إجحاف ، وغاية ما فيها أن تكذيب سعيد بن المسيب له إنما هو تخطئته فيما نقل عنه ، لاسيما واستعمال الكذب عند أهل الحجاز بمعنى الخطأ معروف .

وبناءً على ما سبق فإن إرساله وأوهامه تنزله من مرتبة التوثيق إلى أن يكون صدوقاً لا بأس به وحديثه بمنزلة الحسن ، ولا يصير إلى درجة الضعف ، ويحمل توثيق من وثقه على صلاح حاله وعبادته وجهاده . كما قال الدارقطني " ثقة في نفسه " .

أخرج له مسلم والأربعة ، وقد اختلف في إخراج البخاري لحديثه ، قال الحافظ ابن حجر في (هدى الساري) : " ما علمت من ذكره في رجال البخاري سوى المزي " وقد تعقبه في (هدي الساري ٣٩٤) وفي التهذيب ٧ / ١٩١ ، وبين خطأه في توهيم البخاري بأنه أخرج حديثين عن عطاء وظنه ابن أبي رباح ، وهو الخراساني ، ثم قال : " ومما يؤيد أن البخاري لم يخرج له شيئاً أن الدارقطني والجياني والحاكم اللالكائي والكلاباذي وغيرهم لم يذكروه في رجاله " . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .

ـ انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد ٧ / ٣٦٩ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٤٠٥ ، التاريخ الكبير ٦ / ٤٧٤ (٣٠٢٧) ، التاريخ الأوسط ٢ / ٣٠ ، الضعفاء الصغير ٩٣ (٢٧٨) ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٤ (١٨٥٠) ، العلل الكبير للترمذي ٢ / ٧٠٥ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١٥٧ ، ضعفاء العقيلي

٣/ ٤٠٥ ، المجروحين ٢ / ١٣٠ ، الكامل ٥ / ٣٥٨ ، موضح أوهام الجمع والتفريق ١ / ١٥٣ ، ضعفاء ابن الجوزي ٢ / ١٧٨ (٢٣١٢) ، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٠٦ (٣٩٤١) ، الميزان ٣ / ٧٣ (٥٦٤٢) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ١٤٦ (٢٣٩) ، المغني في الضعفاء ٢ / ٥٩ (٤١٢٢) ، التهذيب ٧ / ١٩٠ ، هدى الساري ٣٩٤ ، ٤٤٦ ، الكاشف ٢ / ٢٣ (٣٨٠٥) ، التقريب ٦٧٩ (٤٦٣٣) ، تحرير التقريب ٣ / ١٦ (٤٦٠٠) ، الجامع في الجرح والتعديل ٢ / ٢٠٥ (٢٩٢٥)

٤-ابن عمر :هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا ، لما يلي : أ- لحال ليث بن أبي سليم فهو ضعيف كما تقدم ، ب- لانقطاعه فعطاء الخراساني لم يدرك عمر .

وقد ورد الأثر من طرق أخرى ، ولكن في كل أسانيده ضعف، وقد أَعَلَّهُ ابنُ حجر وتعقَّبَ ابنُ القطان في تصحيحه لبعض أسانيده، واحتمل أن تعود أسانيده إلى إسنادٍ واحدٍ معلولٍ، وهو الظاهر والله أعلم .

لكن قد ورد هذا المعنى وصحَّ معناه من رواية ابن عمر في النهي عن بيع العينة، وبهذا يصح معنى الأثر المذكور دون لفظه والله أعلم.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٠٦) من طريق ابن أبي شيبة بإسناده ولفظه.

لكن رُوِيَ عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر، زيد في إسناده نافع، ورُوِيَ بلفظٍ آخر صريحٍ في نهي النبي ﷺ وهو موافقٌ لما عند ابن أبي شيبة: «نُهِيَ عن العينة»؛ لأن قول الصحابي: أُمِرْنا بكذا أو نُهِيْنا عن كذا، له حكم الرفع على المشهور في أقوال أهل العلم

[1] وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٨١): «وروى سعيد بن أبي أيوب عن إسحاق أبي عبد الرحمن سمع عطاء الخراساني قال: ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في العِينة».

قلت: وما أشار إليه البخاري: قد أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٣/ ٢٧٤ رقم ٣٤٦٢) عن سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح (ح) وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن -قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخرساني- أن عطاء الخرساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد: سَلَّطَ الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». قال أبو داود: الإخبار لجعفر وهذا لفظه.

يريد أبو داود أنه قد ساق الإسناد والتحديث بالإخبار أي السماعات على لفظ جعفر بن مسافر، ولهذا ذكر الفارق بينه وبين سليمان في تسمية «أبي عبد الرحمن الخراساني»، فكنَّاه سليمان بن داود هكذا، بينما ذكره جعفر باسمه فقال: عن «إسحاق أبي عبد الرحمن».

وهذا الحديث قد رواه أحمد (٤٨١٠) عن الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا يَعْنِي ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعَيْنِ، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله: أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

وأبو بكر هو ابن عياش، والأعمش: سليمان بن مهران.

---

[1] انظر ما تقدم في قسم الدراسة ص ٧٤

قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٥١): «ومن أحاديث تحريم العينة: ما أخرجه أبو داود وأحمد والبزار وأبو يعلى عن ابن عمر رفعه: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم)، وإسناده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده بإسناد ضعيف».

قلت: لم أجد حديث عبد الله بن عمرو المشار إليه عند أحمد، ولعله وهم نتج من وجود شهر بن حوشب في الإسناد، ظُنَّ أنه شعيب والد عمرو بن شعيب، فلما رسخ ذلك في الذهن بُني عليه أن عبد الله المذكور في الإسناد هو ابن عمرو بن العاص لا ابن عمر بن الخطاب، ويؤيد هذا أن ابن حجر نفسه لم يذكر لشهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رواية في هذا الباب من كتابه «إتحاف المهرة» (٩/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨) ضمن روايات شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بل ذكره ابنُ حجر نفسه في «إتحاف المهرة» (٨/ ٤٧٠) ضمن مسند شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵁، وستأتي هذه الرواية.

ويُؤكِّد ما ذكرتُه: قول ابن حجر ضمن روايات شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - ﵁ - بعد هذه الرواية قوله: «وزاد فيه: ليكونن [كذا في الإتحاف] هجرة بعد هجرة إلى مهاجر أبيكم إبراهيم. الحديث، وزاد فيه: «يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم.. الحديث».

وهذه الزيادات التي ذكرها ابنُ حجر إنما ذكرها أحمد في روايته عقب رواية شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵁، قال: «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: لتكونن هجرة بعد هجرة إلى مهاجر أبيكم إبراهيم ﵇؛ حتى لا يبقى في الأرضين إلا شرار

أهلها وتلفظهم أرضوهم وتقذرهم روح الرحمن عز وجل، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تقيل حيث يقيلون، وتبيت حيث يبيتون، وما سقط منهم فلها. ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل، فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع».

ويُؤَيِّد هذا أيضًا أنه في مسند أحمد ضمن مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، وذكر قبله وبعده روايات لعبد الله بن دينار وغيره عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ، فهذا كله يؤيد الوهم في نِسْبَة الحديث لعبد الله بن عمرو بن العاص بخصوص مسند أحمد، والله أعلم.

على أنه قد وقعت نسبة بعض أجزاء من هذا الحديث لعبد الله بن عمرو بن العاص في سنن أبي داود وغيره، وهو الجزء الخاص بالهجرة، ولعله وهم من بعض الرواة أو النُّسَّاخ؛ فالله أعلم.

وقال ابنُ حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٩ رقم ١١٨١): «ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله، وأصح ما ورد في ذم بيع العينة: ما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

صحح ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد، كأنه لم يقف على المسند، وله طريق أخرى عند أبي داود وأحمد أيضا من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر. قلت: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلولٌ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا؛ لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور».

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٦/٤) كلام ابن القطان، فقال الزيلعي: «وفي تحريم العينة أحاديث، والعينة بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا، أخرج أبو داود في سننه عن أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر» فذكر الزيلعي الحديث ثم قال: «ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم. قال البزار: وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهذا وهم من البزار، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني، يروي عن عطاء روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره بن أبي حاتم، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة، ذاك مديني ويكنى أبا سليمان، وهذا خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد، حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن بن عمر» فذكر ابنُ القطان الحديث ثم قال: «وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات».

قلت: وقد رواه أحمد من وجه آخر أيضًا عن ابن عمر:

من رواية شهر بن حوشب سمعت عبدَ الله بن عمر يقول: ولقد سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله: لِيُلْزِمَنَّكُمُ الله مَذَلَّةً في أعناقكم، ثم لا تُنْزَعُ منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله».

هكذا أخرجه أحمد (٤٩٨٧) عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٠٧ رقم ٢٠٩٤) من وجهٍ آخر عن ابن أبي غَنِيَّة عن أبي جناب، بإسناده، بنحوه.

وروى أحمد من هذا الوجه ما يشير إلى وقوع هذا في الأمة، وما عند أحمد (٥٥٣٧) حدثنا يزيد، أخبرنا أبو جناب يحيى بن أبي حية عن شهر بن حوشب، سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم، ثم لقد رأيتنا بأَخَرَة الآن، وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم».وشهرٌ ضعيف .

فائدة فقهية:

بيع العينة:

العينة بكسر العين، معناها لغة: السلف، ومن صورها أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول ، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا ، للبائع الأول.

واصطلاحًا: أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على أساس هذه الصورة فمذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] عدم جواز هذا البيع خلافًا للشافعية[4].

---

(١) الفتاوي الهندية (٣/ ٢٠٨).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٠)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٨٦).

(٤) شرح المهذب (١٠/ ١٤٣، ١٤٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤١).

باب في بيع من يزيد

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٢٧] حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد.

(١)المصنف (٧/ ١٨٠ :٢٠٤٥٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-حزام بن هشام الخزاعي :هو حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي القديدي من بادية الحجاز

روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز ، وعنه :وكيع وابن إدريس والقعنبي

صدوق ، قال أبو حاتم : شيخ محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير ٣/ ١١٦ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٩٨ ، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٤٧ ، تاريخ الإسلام ١٠ / ١٢٥

٣-أبوه :هشام بن حبيش بن خالد بن الأشعر الخزاعي ، حجازي ، والد حزام ، كان ينزل قديد ، قال ابن حبان : له صحبة ، قال البخاري روى عن عمر ،وممن روى عنهم سراقة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ،وعنه ابنه حزام .

ينظر : التاريخ الكبير ٨/ ١٩٢ ، الثقات ٣/ ٤٣٣ ، الإصابة ٦/ ٥٣٨

٤-عمر بن الخطاب : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد حسن

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد كرره ابن أبي شيبة في موضع آخر من كتابه (مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٥ رقم ٣٢٩٦٧) بإسناده ولفظه.

وذكره ابنُ حزم في «المحلى» (٨/ ٤٤٨) قال: وروينا من طريق وكيع.. فذكره بإسناده ولفظه كما ذكره ابن أبي شيبة.

ورواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٤ رقم ١٢٨٩٧) من وجه آخر عن حزام بن هشام، ذكره البيهقي من رواية العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة، أنبأ حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال: سمعت أبي يقول: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شادًّا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من إبل الصدقة -قال منصور: حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد- كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها؛ يعني بتلك العقال.

فائدة فقهية:

هذا البيع الذي أشار إليه الأثر هو ما يسمى في الشريعة ببيع المزايدة وهو في الاصطلاح: أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها. وقد عرفه ابن عرفة[1] بأنه: بيع التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة[1].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من كبار فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير. من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية. توفي سنة ثلاث وثمانمائة.

وقد حكى ابن قدامة[2] والنووي[3] إجماع المسلمين على جواز هذا البيع[4].

ينظر: الديباج المذهب، ص (٣٣٧)، ونيل الابتهاج، ص (٢٧٤).

(١) شرح حدود ابن عرفه ص (٢٨٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٠).وهو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. قال قال عز الدين بن عبد السلام: «ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم». من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، وله في الأصول روضة الناظر. توفي سنة عشرين وستمائة هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ص (١٣٣ - ١٤٦).

(٣) طرح التثريب (٦/ ٢١٠).

والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا، الحزامي النووي، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان على جانب كبير من العلم والزهد، من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، وغير ذلك من المصنفات المشهورة النافعة، توفي في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، طبقات السبكي (٨/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥/ ٧٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٠١)،

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٢٨] **حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد.**

(١) المصنف (٧/ ١٨٠ : ٢٠٤٥٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١ - الفضل بن دكين: هو الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي، أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول مولى آل طلحة بن عبيد الله،

روى عن: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وحماد بن سلمة وخلق كثير، وروى عنه: البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهما.

ثقة ثبت حافظ، وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائي وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن المبارك وجمع كبير من الأئمة، قال أبو حاتم: ثقة كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظًا، كان يحرز حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمس مئة حديث، وحديث مسعر نحو خمس مئة حديث، كان يأتي بحديث الثوري على لفظ واحد لا يغير، وكان لا يلقن، وكان حافظا متقنا.

قال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت. أخرج حديثه الجماعة.

توفي سنة ثماني عشرة ومئتين، وقيل سنة تسع عشرة ومئتين.

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٤٠٠)، وتاريخ البخاري الكبير (٧/ الترجمة ٥٢٦)، والجرح والتعديل، الترجمة (٣٥٣)، وثقات ابن حبان (٧/ ٣١٩)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ١٩٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٠- ٢٧٦)، والتقريب (٢/ ١١٠).

٢- حماد بن سلمة : هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقدم في الأثر رقم (٤٦)

٣-أبو جعفر الخطمي : هو عُمير بن يزيد بن عُمير بن حُماشة ، ويقال : ابن حُباشة الأنصاري أبو جعفر الخَطْمِي ــ بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ــ المدني نزيل البصرة .

روى عن : سعيد بن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظي ، **وروى عنه** : شعبة بن الحجاج ، وحماد بن سلمة .

ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن نمير ، والعجلي وغيرهم . ولم يتبين لي سبب قول الحافظ ابن حجر في التقريب : " صدوق " فإنه لم يجرحه أحد .

روى له الأربعة .

انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين ٢/ ٤٥٧ ، التاريخ الكبير " الكنى " ٨/ ٨٦ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٩ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٢٧٢ ، الكنى لمسلم ١/ ١٧٥ ، الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل ص ٨٠ (رقم ٢١٩) ، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٣/ ٤٣ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٩١ ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٤ ، الكاشف ٢/ ٩٨ (رقم ٤٢٩٠) ، التقريب ص ٤٣٢ (رقم ٥١٩٠) .

٤-المغيرة بن شعبة : هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى وقيل أبو عبد الله أو أبو محمد ويقال أبو عيسى .صاحب رسول الله ﷺأسلم عام الخندق و الحديبية .

روى عنه الحسن البصري وأبو وائل شقيق بن سلمة .

توفي سنة ٤٩ بالكوفة وهو أميرها وقيل سنة ٥٠ في خلافة معاوية ﵁ وهو الراجح

.

ينظر : الطبقات الكبرى ٤/ ٢٨٤ – ٦/ ٢٠ ، الثقات ٣/ ٣٧٢، ثقات العجلي ٢/ ٢٩٣ ،تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٦٩ ، التعديل والتجريح ٢/ ٧٢٨ ،الكاشف ٥٥٩٢ الإصابة ٦/ ١١٩٧لتهذيب ١٠/ ٢٣٤ التقريب ٦٨٤٠

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فأبو جعفر الخطمي لم يدرك المغيرة بن شعبة ﵁ ، حيث إنه عاصر صغار التابعين .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، وقد ورد هذا المعنى في بعض الأحاديث المرفوعة وبوب البخاري في صحيحه ، باب بيع المزايدة ، قال العيني في عمدة القاري (١١ / ٢٦٠)

بابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ ، أي هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضي التشارك في أصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب ، وقال عَطَاءٌ أدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بأسا فِيمَنْ يَزِيدُ بِبَيْعِ المَغَانِمَ ، هذا يوضح ما في الترجمة من الإبهام وهو وجه مطابقة الأثر بالترجمة أيضا وقد وصل هذا التعليق أبو بكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا بأس ببيع من يزيد وهذا أعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية

فأما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه

وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه

وأخرجه بقية الأربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو ساوم وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن إليه ليبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضعين .

ذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعني بيع من يزيد في الغنائم والمواريث خاصة .

قال ابن العربي : الباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث قلت روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلاَّ الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين آخرين أحدهما عن الواقدي بمثله وقال شيخنا رحمه الله والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي غنائم والمواريث فإنه وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي ، وانظر فتح الباري (٤ / ٣٥٤)

باب من كره شراء المصاحف

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٢٩] حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

(١)المصنف (٧/ ١٨١ : ٢٠٤٦١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- إسماعيل بن علية: إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣-أبو محمد: سَالِمُ بنُ عَجْلاَن الأَفْطَس الأموي، مَوْلَى مُحَمَّد بن مَرْوَان، أبو مُحَمَّد الجزري الحراني، يقال: إنه من سبى كَابُل.

روى عن: سعيد بن جُبَيْر، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: عمرو بن مرة وهو من أقرانه، وإِسْرَائيل، والثوري، وغيرهم.

ثقة رمي بالإرجاء وثَّقه أحمد، والعجلي، وابن سعد، والدارقطني ،وقال السعدي: كان يخاصم في الإرجاء داعية، وهو متماسك. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، يُجمع حديثُه. وقال العجلي: كان صالحًا. وقال ابن حبان: كان ممن يرى الإرجاء، ويقلب الأخبار، ويتفرد بالمعضلات عن الثقات، اتهم بأمر سوء؛ فقتل صبرا.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة، رُمي بالإرجاء.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨١)، وتاريخ البخاري الكبير (٤/ الترجمة ٢١٥٧)، والجرح والتعديل (٤/ الترجمة ٨٠٦)، والمجروحين، لابن حبان (١/ ٣٤٢)، والجمع، لابن القيسراني (١/ ١٨٩)، وميزان الاعتدال (٢/ الترجمة ٣٠٦٥)، والكاشف (١/ الترجمة ١٧٩٨)، وتهذيب ابن حجر (٣/ ٤٤١).

٤-سعيد بن جبير: هو ابن هشام الأسدي مولاهم، أبو محمد، الكوفي، من أئمة التابعين وثقاتهم، تقدم في الأثر رقم (٢)

٥-ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا، ليث بن أبي سليم، متروك قد اختلط ولم يتميز حديثه فتُرِكَ، ، لكن ورد الأثر رواية أخرى من طريق سفيان الثوري عن سالم الأفطس، فيصح الأثر بهذا الطريق الآخر، إن شاء الله.

وورد من رواية وكيع عن سالم الأفطس أيضًا كما سيأتي.

۞ تخريج الأثر:

تدور روايات هذا الأثر على ليث عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، واختلف على ليث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ليث عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: بلفظ: (وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف)

رواها عن ليث، إسماعيل بن علية، أخرجه ابنُ أبي شيبة (الموضع السابق)، وتابعه الإمام أحمد كما رواه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٤٦) أثناء

كلامه عن سالم الأفطس، فقال: «وهو أبو محمد الذي روى عنه ليث بن أبي سليم» ثم أورد الخطيب بإسناده من رواية إسماعيل بن علي الخطبي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر ﵁: لوددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف. قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أبو محمد من هو؟ قال: هو سالم الأفطس.

وهكذا سماه البخاري أيضًا، فقال في «التاريخ الكبير» (٤/ ١١٧ رقم ٢١٥٧): «سالم بن عجلان الأفطس الجزري، مولى محمد بن مروان الأموي القرشي، قتل بالشام صبرا، سمع سعيد بن جبير، روى عنه الثوري بشر بن حميد عن علي بن مجاهد. وروى ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في بيع المصاحف. يرونه سالما».

يعني البخاري أنهم يرون أبا محمدٍ المذكور: هو سالم الأفطس.

الوجه الثاني : ليث عن سالم بن عبد الله (وليس الأفطس)عن ابن عمر بلفظ : لوددتُ أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف.

رواها عن ليث إسماعيل بن زكريا .أخرجها سعيد بن منصور (سنن سعيد بن منصور٢ ج٢/ ٣٨٥ رقم ١٢٤) قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال: قال ابن عمر: لوددتُ أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف.

وهي عند البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦ رقم ١٠٨٥١) من طريق سعيد بن منصور بإسناده ولفظه.

وقد خالف في هذه الرواية في موضعين: ١- أسقط منها أبا محمدٍ (سالم بن عجلان الأفطس) و«سعيد بن جبير» لم يذكرهما في الإسناد.

٢- جعلها من رواية سالم بن عبد الله (وهو ابن عبد الله بن عمر) عن أبيه ابن عمر رضي الله عنه.

والظاهر أن سالمًا الأفطس قد وردَ في هذه الرواية مُسمًّى باسمه لا بكنيته، فلما رآه إما ليث وإما إسماعيل هكذا باسمه - توهَّم أحدهما أنه سالم بن عبد الله بن عمر، فأسقط تبعًا لهذا «سعيد بن جبير» من الإسناد ووصله من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

ويحتمل أن يكون الخطأ في هذا من ليثٍ لاختلاطه، أو من إسماعيل بن زكريا لأخطائه وأوهامه، فهو مُضَعَّفٌ أيضًا، لكنه أحسن حالا من ليث بن أبي سليم، فالأمر هنا محتملٌ لهذا وذاك، لكن الظاهر من كثرة الروايات واختلافها أن الخطأ في هذا الحديث والاضطراب فيه من ليث بن أبي سليم نفسه، لا من الرواة عنهم؛ لثقتهم.

وفيه خلافٌ آخر يدل على ما سبق أيضًا: وهو الوجه الثالث:

الوجه الثالث :ليث عن سعيد بن جبير مقطوعا عليه من قوله .

فقد رواه معمرٌ فجعله عن ليث عن سعيد بن جبير، لم يذكر فيه سالمًا الأفطس، ولا أوصله إلى ابن عمر.

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١١٢ رقم ١٤٥٢٤) قال: أخبرنا معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال: لوددت... إلى آخره بنحوه.

هكذا رواه معمرٌ عن ليث، وهذا يؤيد ما سبق وذكرته عن اضطراب ليث في هذا الأثر على وجوهٍ عديدةٍ ، فجميع الوجوه السابقة ضعيفة ومضطربة وسبب الاختلاف هو ليث بن أبي سليم نفسه .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٢ : ٢٠٤٦٦) عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف ، وإسناده صحيح.

كما وردَ الحديث من وجه آخر من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦ رقم ١٠٨٥٢) من رواية إسماعيل الصفار ثنا محمد بن علي ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن جابر عن سالم قال: كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة.

وسفيان المذكور هو الثوري، وقد تابعه إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي عن جابر:

رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١١٤ رقم ١٤٥٢٩) قال: أنا إسرائيل عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله -ومر بالذين يبيعون المصاحف فقال: بئس التجارة هذه، فقال رجلٌ: ما تقول أصلحك الله؟ قال: سمعتُ ابنَ عمر يقوله.

وجابرٌ المذكور هو الجعفي، رافضيٌّ متروك الحديث، اتُّهِمَ بالكذب.

لكن ورد هذا اللفظ المذكور في رواية جابرٍ من رواية ليث بن أبي سليم أيضًا:

رواه البغوي في «الجعديات» (مسند ابن الجعد ١/ ٣٢٨ رقم ٢٢٤٥) حدثنا علي أنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: بئس التجارة بيع المصاحف وكتابها بالأجر.

وعليٌّ المذكور: هو ابن الجعد.

وشريكٌ: هو ابن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق مشهور، ووثقه بعضهم.

لكن ليثٌ المذكور: هو نفسه ابن أبي سليم المتروك، والذي قد سبقت الإشارة

لاضطرابه في رواية هذا الأثر، فما هنا لونٌ آخر من الاختلاف والاضطراب في الأثر.

لكن ورد اللفظ الأول لهذا الأثر من وجه آخر من غير رواية ليث بن أبي سليم:

فذكر ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥) أنه قد رواه من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان -هو الأفطس- عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: وددت إني قد رأيت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

وروى عبد الرزاق أيضًا (رقم ١٤٥٢٥) قال: أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: وددت أني قد رأيتُ في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع.

وبهذا السند والذي قبله، يصح الأثر لثقة رواتها، وروايته من غير طريق ليث بن أبي سليم المضطرب.

وقال ابن حزم في موضع آخر (المحلى ٩/ ٥١) فقال: «إن ابن عمر قد صح عنه ما أوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف».

وقد ذكره عبد الرزاق (رقم ١٤٥٢١) من رواية ابن عباس قال في بيع المصاحف: اشترها ولا تبعها.

ثم رواه عبد الرزاق (رقم ١٤٥٢٢) قال: أخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع عن ابن عمر مثله.

وقد خرَّجه السيوطيُّ في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٤) من كتاب «المصاحف» لابن أبي داود السجستاني، وغيره، فقال السيوطي: «وأخرج ابن أبي داود من طريق نافع عن ابن عمر قال: وددت أن الأيدي تقطع على بيع المصاحف. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير قال: وددت أن الأيدي قطعت على بيع المصاحف وشرائها. وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: بئس التجارة المصاحف. وأخرج ابن أبي داود عن سالم قال: كان ابن عمر إذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال: بئس التجارة».

هكذا ذكره السيوطي على طريقته في التخريج في كتابه دون التعرض لما فيه من علل واضطرابات، سبق هنا التفصيل فيها والحمد لله.

وفيه اختلافٌ آخر، فقد رواه ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، كما سيأتي في الأثر التالي .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٣٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

(١)المصنف (٧/ ١٨٢ :٢٠٤٦٥)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- إسماعيل بن إبراهيم : إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣- حماد : هو حماد بن أبي سليمان ـ واسمه مسلم ـ الأشعري ـ مولاهم ـ أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. ، صدوق تقدم في الأثر رقم (٦٤)

٤- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٥-علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن النخع، أبو شبل النخعي الكوفي ،ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم(٥٩)

٦-عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف جدا ؛ ليث بن أبي سليم متروك الحديث، كما سبق .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥) من طريق ابـن أبي شـيبة نـا إسـماعيل بـن إبراهيم.. فذكره بإسناده ولفظه مثلما ذكره ابنُ أبي شيبة.

ورواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦ رقم ١٠٨٥٤) من رواية أبي العباس الأصم أنبأ الربيع قال: قال الشافعي عن ابن علية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله –يعني: ابن مسعود– أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

وقال البيهقي بعده: « قال الشافعي رحمه الله: وليسوا - يعني بعض العراقيين - يقولون بهذا، لا يرون بأسا ببيعها وشرائها، ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا، ونحن نكره بيعها. قال البيهقي: وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرا. وروي عن ابن مسعود أنه رخص فيه، وإسناده ضعيف. وقول ابن عباس: اشْتَرِ المصحف ولا تَبِعه؛ إن صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله أعلم».

كذلك ذكره البيهقي في روايته هذه بإسقاط ليث بن أبي سليم، وما ذكره البيهقي في روايته هو الوارد في كتاب «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله (٧/ ١٧٦) فإن لم يكن قد سقط من النسخة أو من بعض الرواة؛ فقد أفسده رواية من زاد في إسناده ليث بن أبي سليم، والحكم للزائد هنا لشهرته عن ليث بن أبي سليم من طريقه، ويدل عليه رواية البيهقي الآتية هنا.

ثم أخرجه البيهقي بعد ذلك (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٧ رقم ١٠٨٥٥) من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن العباس ثنا عثمان بن حفص التومني ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: رخص في بيع المصاحف. قال أبو أحمد: وهذا لم أكتبه إلا عن علي بن العباس بهذا الإسناد. قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

وأبو أحمد الحافظ الذي رواه البيهقي من طريقه، هو الحافظ ابن عدي، والأثر في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ١٩٥).

وروايته المذكورة تؤيد ما سبق وذكرته من شهرة الأثر من رواية ليث بن أبي سليم.

ثنا علي بن العباس، ثنا عثمان بن حفص التومني ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ليث عن حماد، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٤) لابن أبي داود؛ يعني في كتاب «المصاحف» فقال السيوطي: «وأخرج ابن أبي داود عن ابن مسعود أنه كره بيع المصاحف وشراءها».

وقد ورد نحوه عن علقمة بهذا الإسناد عن إبراهيم عنه:

رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١١٢ رقم ١٤٥٢٣) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل: أشتري مصحفا؟ قال: لا.

باب من رخص في اشترائها

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٣١] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: اشترها ولا تبعها.

(١)المصنف (٧/ ١٨٢ :٢٠٤٧١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد الله بن إدريس : عَبْدُ اللهِّ بنُ إِدْرِيس بن يَزِيد بن عَبْـدِ الـرّحْمن بـن الأسْـوَد الْأَوْدِي الزَّعَافِرِي، أبو مُحمّد الكوفي.

روى عن: أبيه، وعمه داود، والأعمش، وابن جريج وغيرهم ، وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة ، ومالك بن أنس - وهو من شيوخه، وابن المبارك، ومات قبله، ويحيى بـن آدم، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

ثقة ، فقيه ، عابد ،وثّقه ابن معين، والحسن بن عرفـه، وابـن المـديني، وأبـو حـاتم، والنسائي، وخلق كثير ،قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه عابد.

أخرج حديثه الجماعة .قال أحمد بن حنبل، وغير واحد: مـات سـنة اثنتـين وتسـعين ومائة ،زاد ابن سعد: في عشر ذي الحجة.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٩ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٩٥ ، التاريخ الكبير ٥/ ٤٧ ، الجرح والتعديل ٥/ ٨ ، تاريخ بغداد ٩/ ٤١٥ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٥٩ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٤٦ ، تهـذيب الكـمال ١٤/ ٢٩٣ ، السـير ٩/ ٤٢ ، تهـذيب التهـذيب ٥/ ١٢٦ ، الكاشـف ١/ ٥٣٨ (رقـم ٢٦٢٧) ، التقريب ص ٢٩٥ (رقم ٣٢٠٧) .

٢- ابن جريج : هو عَبْدُ المَلِك بنُ عَبْدِ العَزِيز بن جُرَيْج الْأُمَوِي مولَاهُم المَكّـي، ثقة ، فقيه ، فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (١٨)

٣-أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤- جابر: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخـزرج الأنصـاري، أبـو عبـد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف فابن جريج وأبو الزبير لم يصرـحا بالتحـديث فيـه، وقـد وصفا بالتدليس والإرسال، فيُخشى من عنعنتهما.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجه ابنُ حزمٍ في «المحلى» (٩/ ٤٥) من طريق ابن أبي شيبة بإسناده عن جابر بـن عبد الله قال في المصاحف: اشترها ولا تبعها.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٤، ٢٠٦) لأبي عبيد وابن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

۞ قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٣٢] **حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها.**

(١) المصنف (٧/ ١٨٣ :٢٠٤٧٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- إسماعيل بن إبراهيم : إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- ابن إدريس : هو عبد اللهَّ بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الزَّعَافري ، أبو محمد الكوفي، ثقة ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم (١٢٩)

٣- ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٤-مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقة إمام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٥-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدا؛ لحال ليث بن أبي سليم، لكن له أكثر من طريق عن ابن عباس تُشعر بأن له أصلا ثابتًا عنه، كما سيأتي في تخريج الأثر.

۞ تخريــج الأثــــر:

أخرجه سعيد بن منصور (سنن سعيد بـن منصـور٢ ج٢/ ٣٧٨ رقـم ١١٩) قـال: هشيم قال: نا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها.

ومن طريق سعيد بن منصور: رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦ رقم ١٠٨٤٩) من رواية أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور.. فذكره بإسناده نحوه.

وأما رواية إسماعيل بن زكريا:

فقد رواها سعيد بن منصور عقب روايته السابقة (رقم ١٢٠) قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه مثله.

وله وجهٌ آخر عن عطاء عن ابن عباس:

رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١١٢ رقم ١٤٥٢١) قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف: اشترها ولا تبعها. قال: وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقوله.

ورواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥) من طريق عبد الرزاق عن سفيان أن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف: اشترها ولا تبعها.

وله وجهٌ آخر من رواية زياد مولى سعد عن عبد الله بن عباس:

رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦ رقم ١٠٨٤٧) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن

بيع المصاحف لتجارة فيها؟ فقالا: لا نرى أن نجعله متجرا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به. قال ابن وهب: وقال لي مالكٌ في بيع المصاحف وشرائها: لا بأس به.

ومن هذا الوجه ذكره سحنون في «المدونة الكبرى» (١١/ ٤١٨) عن أنس بن عياض بإسناده نحو ما ذكره البيهقي.

وله وجهٌ آخر أيضًا: ذكره البيهقي بعد روايته الماضية (رقم ١٠٨٤٨) من رواية محمد بن عبيد الله بن بزيع، ثنا الفضل بن العلاء، ثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال: كانت المصاحف لا تباع، كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب، ثم يقوم آخر فيكتب، حتى يفرغ من المصحف.

وله وجوه أخرى:

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٨٣ :٢٠٤٧٤) فقال حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشترها ولا تبعها.

وقال البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» (ص٦٧): «وقال ابنُ نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ﭬ - في بيع المصاحف: إنما هم مصورون يبيعون على أيديهم».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٤٣ رقم ١١٥٩): «رقيم بن الشابة عن أبيه سمع ابن عباس - يعدُّ في المكيين- يحرم بيع المصاحف، قاله عبد الله عن ابن عيينة».

وقال السيوطي في تخريجه له في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٦): «وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود من طرق عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. وأخرج ابن

أبي داود عن ابن عباس قال: رخص في شراء المصاحف وكره في بيعها. قال ابن أبي داود: كذا قال: رُخِّصَ؛ كأنه صار مسندا» يعني: مرفوعًا.

وذكره السيوطي قبل ذلك في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٥) فقال: «أخرج ابن أبي داود عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف فقال: لا بأس إنما يأخذون أجور أيديهم». يعني أنهم يأخذون أجور الكتابة والأحبار ونحوها.

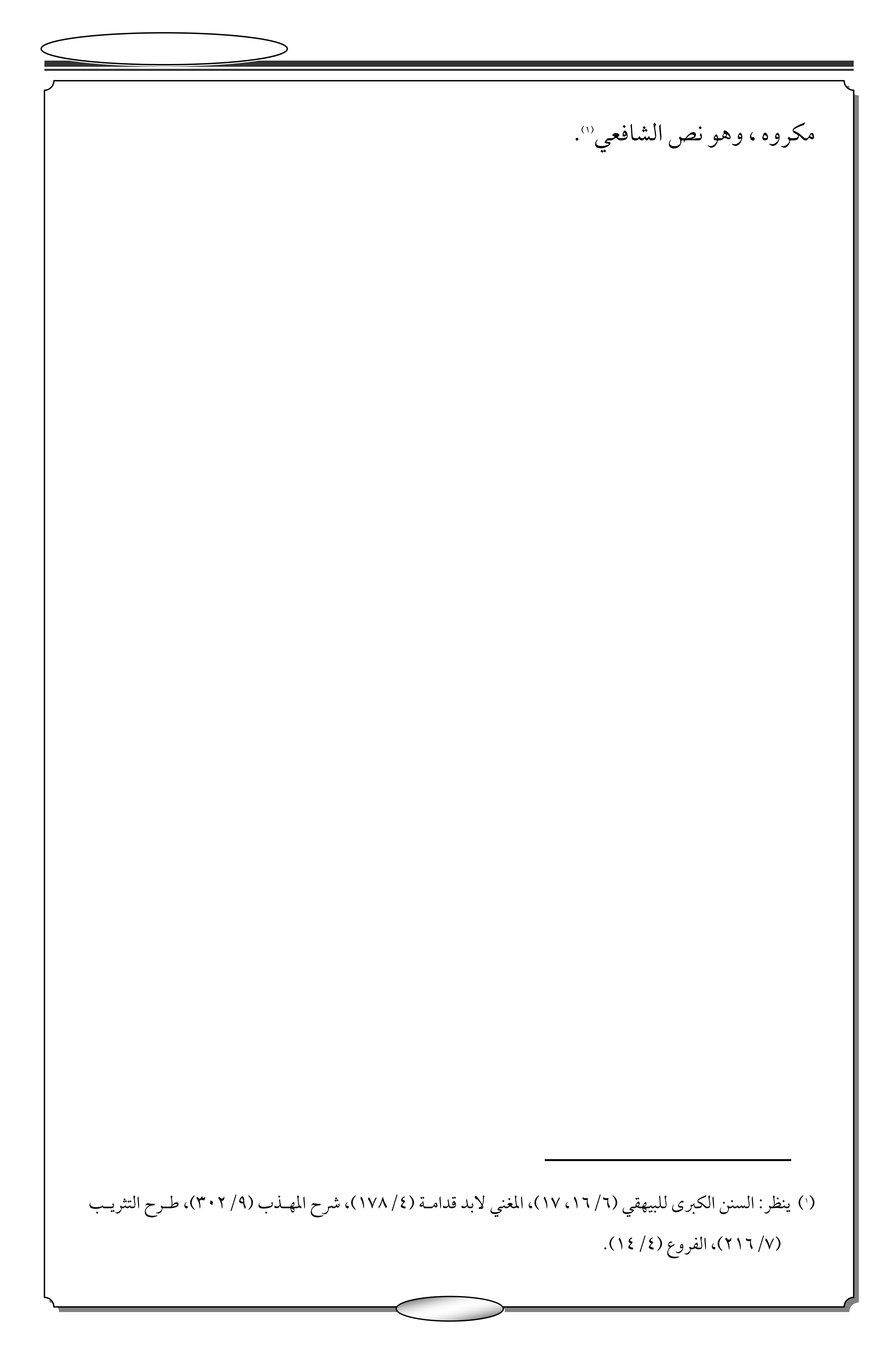
فائدة فقهية:

وقال ابن المنذر[1] في الإشراف: اختلفوا في شراء المصحف وبيعه؛ فروى عن ابن عمر أنه شدد في بيعه، وقال: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف، قال: وروينا عن أبى موسى الأشعري كراهة ذلك، قال: وكره بيعها وشراءها علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد، ورخص جماعة في شرائها، وكرهوا بيعها، روينا هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وإسحاق.

وقال أحمد: الشراء أهون، وما أعلم في البيع رخصة قال: ورخصت طائفة في بيعه وشرائه، منهم الحسن وعكرمة والحكم.

وعن مالك بن أنس أنه قال: لا بأس ببيع المصحف وشرائه.

وعند الشافعية قال النووي: اتفق أصحاب الشافعي على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة ، وعبارة الشيرازي والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه، وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه ، وقد صرح بعدم الكراهة الروياني، والصحيح من المذهب أن بيعه



مكروه، وهو نص الشافعي[1].

(1) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦، ١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٨)، شرح المهذب (٩/ ٣٠٢)، طرح التثريب (٧/ ٢١٦)، الفروع (٤/ ١٤).

باب الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٣٣] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق، فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئا من جسدها وقال: أين أصحاب هذه الجارية، إنما هي سلعة.

(١)المصنف (٧/ ١٨٥ : ٢٠٤٩٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤)

٢- منصور : هو ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتَّاب الكوفي ، متفق على إمامته وحفظه ، تقدم في الأثر رقم (٦٠)

٣-مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقة إمام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريــج الأثـــــر:**

وقد رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٨٦ رقم ١٣٢٠٢) عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال: مَرَّ ابنُ عمر على قومٍ يبتاعون جارية، فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك، فجاءهم ابن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال: اشتروا. قال معمرٌ: وأخبرني ابنُ أبي نجيح عن مجاهد قال: وضع ابنُ عمر يده بين ثدييها ثم هزها.

ثم رواه عبد الرزاق بعده (رقم ١٣٢٠٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر في السوق فأبصر بجارية تباع، فكشف عن ساقها وصك في صدرها وقال: اشتروا؛ يريهم أنه لا بأس بذلك.

وابن عُيينة: هو سفيان، وهو من أعلم الناس وأوثقهم في عمرو بن دينار، وهذا إسناد رجاله ثقات أيضًا.

وقد رواه ابن عيينة بإسنادٍ آخر فيه «ابن أبي نجيح» مكان «عمرو بن دينار»:

رواه عبد الرزاق أيضًا بعد ذلك مباشرة (رقم ١٣٢٠٤) عن ابن عيينة قال: وأخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال: وضع ابنُ عمر يده بين ثدييها ثم هزها.

وابنُ عيينة من الحفاظ الأئمة الذين اشتهروا بالرواية، ولا يُنْكر أن تكون له أكثر من رواية في الإسناد الواحد، فجائز أن يروي الأثر عن ابن أبي نجيح وعن عمرو بن دينار، كلاهما عن مجاهد، وليس هذا اختلافًا ولا اضطرابًا منه في الرواية، ولا يستلزم ذلك إعلال

الرواية أو الطعن فيها.

وللأثر وجوه أخرى أيضًا:

فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني أيضًا (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٨٥ رقم ١٣١٩٨) عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: الرجل يشتري الأمة - أينظر إلى ساقيها - وقد حاضت - أو إلى بطنها؟ قال: نعم، قال عطاء: كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها وينظر إلى بطنها وينظر إلى ساقيها، أو يأمر به.

ثم رواه عبد الرزاق بعده أيضًا (رقم ١٣١٩٩) قال: أخبرنا ابنُ جريج قال: أخبرني عمرو أو أبو الزبير عن ابنِ عمر، أنه وجد تجارا مجتمعين على أَمَةٍ، فكشف عن بعض ساقها ووضع يده على بطنها.

۞قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٣٤] **حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتيها وبين فخذيها، وربما كشف عن ساقيها.**

---

(١)المصنف (٧/ ١٨٦ :٢٠٤٩٣)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- علي بن مسهر : هو عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الْحَافظ، قاضى الموصل، ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ، تقدم في الأثر رقم (٤١)

٢-عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، متفق على جلالته وإمامته وفضله، تقدم في الأثر رقم (٧)

٣- نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريــج الأثـــــر:

وقد رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٨٦ رقم ١٣٢٠٠) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: كان

إذا أراد أن يشتري جارية، فراضاهم على ثمنٍ وضع يده على عَجُزها وينظر إلى ساقيها وقُبُلها؛ يعني بطنها.

ثم رواه عبد الرزاق بعده (رقم ١٣٢٠١) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله.

وله وجهٌ آخر عن نافع: رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني أيضًا (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٨٦ رقم ١٣٢٠٥) عن ابن جريج عن نافع، أن ابن عمر كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها.

باب في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه؟

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٣٥] **حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء، وعكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الأندر؛ يعني البيدر.**

(١)المصنف (٧/ ١٨٧ :٢٠٥٠١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- شريك : هو شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي اختلط بعد توليه القضاء فحديثه ضعيف إلا ما كان قبل اختلاطه ،تقدم في الأثر رقم (١٠٣)

٢- عبد الكريم : هو عَبْدُ الكَرِيم بنُ مَالِك الجَزَرِي، أبو سَعِيد الحَرَّاني ، مولى بني أمية، ثقة تقدم في الأثر (٥٩)

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٥-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لضعف شريك النخعي القاضي، ولكن ورد الأثر من غير طريقه كما سيأتي في التخريج وبه يرتقي إلى الحسن لغيره .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

كرره ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٧ :٢٠٥٠٢) عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه. وإسناده صحيح،

قال السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١١٨): «وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر، ولا إلى العصير، واضرب له أجلا».

وقد رواه الشافعي (مسند الشافعي ص١٣٩، والأم للشافعي ٣/ ٩٦) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢١) من هذا الوجه للبيهقي من طريق الشافعي، فقال الزيلعي: «روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس. انتهى».

ورواه الشافعي في موضع آخر (الأم ٧/ ١٠٢) بزيادة في لفظه فقال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى العصير.

وعزاه ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٥٢) للشافعي فقال: «وعند الشافعي عن ابن عباس: لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الدياس ولا إلى الأندر».

ولم يذكر ابن حجر إسناده، ولا عزاه لغير الشافعي.

وله وجه آخر عن ابن عيينة:

رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٥ رقم ١٠٨٩٨) من رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير، واضرب له أجلا ، وقال ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ٤٤٧): «وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس: لا يسلم إلى عصير ولا إلى العطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر».

ولم يذكر ابن حزم إسناده إلى ابن عيينة.

وهذا الأثر مما اجتمع على روايته السفيانان: ابن عيينة والثوري، فروياه عن عبد الكريم بن مالك الجزري، فأما رواية ابن عيينة: فقد سبق تخريجها.

وأما رواية الثوري: فرواها البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٥ رقم ١٠٨٩٩) من رواية أبي جعفر بن دحيم، ثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان – هو الثوري – عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر، ولكن سمِّه شهرا.

وله طريق آخر عن الثوري: رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٦ رقم ١٤٠٦٦) قال: أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كره إلى الأندر والعصير والعطاء أن يسلف إليه، ولكن يسمى شهرا ، وهذه أسانيد صحيحة ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنه.

باب من رخص في الشراء إلى العطاء.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٣٦] **حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء.**

---

(١)المصنف (٧/ ١٨٨ :٢٠٥٠٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص بن غياث : هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- وعباد بن العوام : هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبو سَهْل الوَاسِطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٣- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤- حبيب : هو حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِت، قَيسُ بنُ دِينَار، ويقال: قَيسُ بنُ هِنْد ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٥٨)

٥- أمهات المؤمنين :لم يتبن لي من المقصودة منهن ؟

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ- لضعف حجاج بن أرطاة ، ب- لانقطاعه فحبيب بن أبي ثابت ليست له رواية عن أمهات المؤمنين، وقد روى عن أم سلمة ﵂، ولم يسمع منها.

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٤٦): من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وجعفر بن عمرو بن حريث، قال عطاء: كان ابن عمر يشتري إلى العطاء، وقال جعفر عن أبيه: إن دهقانا بعث إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوج بالذهب؛ فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم، قال حجاج: وكانت أمهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء ، وبين حجاج وأمهات المؤمنين مفاوز؛ فهذا منقطعٌ أيضًا.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٣٧] **حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء : أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.**

---

(١)المصنف (٧/ ١٨٨ :٢٠٥١٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص بن غياث : هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢-حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة ، لكن ورد الأثر من غير هذا الوجه عن ابن عمر بنحوه، والظاهر من مجموع طرقه أن له أصلا عن ابن عمر رضي الله عنه.

۞ **تخريــج الأثــــر:**

وقد رواه البيهقي، (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٥ رقم ١٠٩٠٢) من رواية أبي عبد الله محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره.

ثم رواه البيهقي بعده (رقم ١٠٩٠٣) من رواية محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون، أنبأ كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: كانت لي على رجل دراهم، فأتيته أتقاضاه فقال: ليس عندي، ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد؟ قال: لا يصلح.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٤٦): «رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطاء: كان ابن عمر يشتري إلى العطاء».

فائدة فقهية:

يجوز البيع بثمن حال، أو مؤجل إذا كان الأجل معلوما، أما الأجل إذا كان مجهولا كالبيع إلى العطاء أو نحوه فقد اختلف أهل العلم فيه فذهب الشافعية إلى أن من باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول، كالبيع إلى العطاء، لأنه عوض في بيع، فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه، وعند الحنابلة لا يصح اشتراط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، ويبطل الشرط ويصح العقد، وللمشتري حق الفسخ ؛ لفوات غرضه بفساد الشرط، وعند المالكية لا يرون به بأسًا[1].

---

(١) ينظر: المدونة (٣/ ١٩٧)، شرح المهذب (٩/ ٤١٢).

باب في الخلاص في البيع

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٣٨] **حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن، أن عليًّا كان يحسن في الخلاص.**

(١) المصنف (٧/ ١٩١ :٢٠٥٢٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١- إسماعيل بن إبراهيم : إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- عثمان البتي : عُثْمَان بنُ مُسْلِم، ويقال: اسم جدّه جُرموز البَتِّي، أبو عُمْرو البَصْرِي.

روى عن: أنس، والشعبي، والحسن البصري وعبد الحميد بن سلمة. وروى عنه: شُعْبة ، والثوري وحماد بن سلمة، وهشيم ، وابن علية .

ثقة ، وثَّقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه ، وقال الذهبي : وثقه أحمد وغيره ، وابن معين في قول ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي.

أخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة ،توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٧) وتاريخ البخاري الكبير (٦/ الترجمة ٢٢٠٤، ٢٢٨٧)، والجرح والتعديل (٦/ الترجمة ٧٨٦)، وثقات ابن حبان (٥/ ١٥٨)، الكاشف (٢/ الترجمة ٣٧٩١)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٥٣، ١٥٤)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٤).

٣- الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة رأس أهل زمانه علما وورعا ، ثقة ، كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (٨٧)

٤-علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف: لانقطاعه بين الحسن البصري وعليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ ،قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٦): «سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليا. قيل: هل سمع منهما حديثا؟ قال: لا ، رأى عليا بالمدينة، وخرج عليٌّ إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليا ، وقال علي بن المديني: لم يرَ عليا إلا إن كان بالمدينة وهو غلام ، وقال الترمذي: لا يعرف له سماع من عليٍّ».

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

لم أقف عليه من هذا الوجه عن الحسن عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، ولكـن ورد مـن غير هذا الوجه عن عليٍّ في الخلاص، وهو الأثر الآتي بعده.

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٣٩] **حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور عن الحكم عن علي، أن رجلا ترك امرأته وابنا له وجاريته، فباعت امرأتُه وابنُه الجاريةَ، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى علي فقال علي، باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع، فقال الرجل: أنشدك لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أخذا سلم الآخر البيع.**

---

(١)المصنف (٧/ ١٩١ : ٥٠٥٢٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- يحيى بن يعلى التيمي: يَحْيَى بنُ يَعْلَى بن حَرْمَلة التيمي، أبو الْمُحَيَّاة الكوفي.

روى عن: أبيه، وعبد الملك بن عُمَيْر،ومنصور بن المعتمر وسلمة بن كهيل، وروى عنه: أسود بن عامر شاذان، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن موسى الفراء.

ثقة وثَّقه ابن معين ،وذكره ابن حبان في «الثقات» ،وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري وأبو داود .قال مُطَيَّن: مات سنة ثمانين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٤)، تاريخ البخاري الكبير (٨/ الترجمة ٣١٣٦)، والجرح والتعديل (٩/ الترجمة ٨١٩)، وثقات ابن حبان (٩/ ٢٦١)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٩) الكاشف (٢/ ٣٧٩ ت ٦٢٧١) وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٦٠).

٢- منصور : هو ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتَّاب الكوفي ، متفق على إمامته وحفظه ، تقدم في الأثر رقم (٦٠)

٣- الحكم : : هو ابن عُتَيْبة الكندي، أبو محمد، الكوفي ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٤- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه بين الحكم وهو ابن عتيبة، وبين عليٍّ، والحكم لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه .

ولكن ورد الأثر من طريق آخر عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح رجاله ثقات، وله شاهد بنحوه من فعل إياس بن معاوية، قضى به في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فيرتقي به إلى الحسن .

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٩٢ رقم ١٤٨٤٢) قال: أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت - وابنٌ لها - جاريةً لزوجها؛ فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى عليٍّ، وقال: لم أبع ولم أهب، قال: قد باع ابنك وباعت امرأتُك، قال: إن كنت ترى لي حقا فأعطني، قال: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأةَ وابنَها حتى تَخَلَّصَتَا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع.

ثم روى عبد الرزاق بعد ذلك مباشرة نحو هذه القصة عن إياس بن معاوية في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٩٢ رقم ١٤٨٤٣) قال: أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في زمن عمر بن عبد العزيز، وباعت امرأةٌ دارًا لزوجها وهو غائبٌ، فجاء فقال: داري لم أبع ولم أهب ولم آذن، فرد إياس الدارَ إلى زوجها

ثم سجنها، وقال: لا تخرجي من السجن حتى تأتي بمثل هذه الدار في مثل هذا الموضع قال: لا أعلمه إلا قال: فلما رأى الزوج ذلك سلم البيع.

وأثر إياس بن معاوية المذكور: قد ذكره ابنُ أبي شيبة أيضًا إثر روايته لأثر علي بن أبي طالب ﵁.

ولأثر علي بن أبي طالب ﵁ طريق صحيح عنه، من وجه آخر رجاله ثقات:

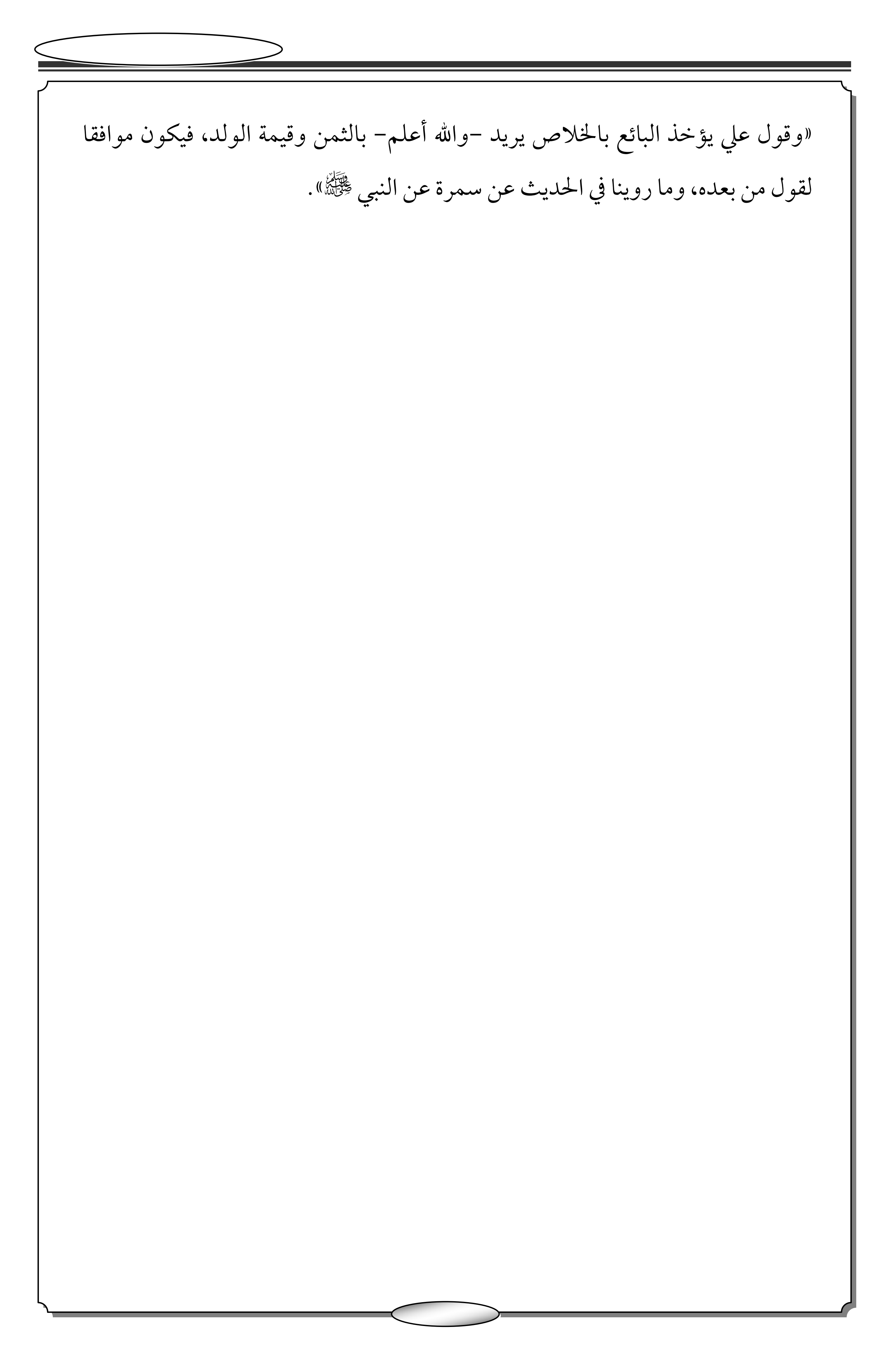
رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٠١ رقم ١١٣٢٨) من رواية سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عامر الشعبي في رجلٍ وجد جاريته في يد رجلٍ قد ولدت منه، فأقام البينة أنها جاريته، وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها، فقال: قال عليٌّ: يأخذ صاحب الجارية جاريته، ويؤخذ البائع بالخلاص.

وهذا إسناد صحيح عن عليٍّ بن أبي طالب - ﵁ -، والشعبي: عامر بن شراحيل، ومطرف: هو ابن طريف، وخالد بن عبد الله: هو الواسطي، وسعيد المذكور: هو ابن منصور الإمام المعروف، ومن طريقه رواه البيهقي.

ثم روى البيهقي بعده مباشرة من طريق سعيد ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء. من باع ما لا يملك، فهو لصاحبه، ويتبع المشتري البائع بما أعطاه، وليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ ولا يؤخذ بغيره.

قال البيهقي: وروينا - من وجه آخر - عن الشعبي عن شريح أنه قال: من شرط الخلاص فهو أحمق، سلم ما بعت أو رد ما أخذت؛ ليس الخلاص بشيء.

ثم قال البيهقي بعد ذلك في التوفيق بين قضاء عليٍّ - ﵁- والأقوال التي بعده هنا:



«وقول علي يؤخذ البائع بالخلاص يريد -والله أعلم- بالثمن وقيمة الولد، فيكون موافقا لقول من بعده، وما روينا في الحديث عن سمرة عن النبي ﷺ».

باب من قال: لا تجوز شهادة العبد

قال ابن أبي شيبة[1]:

[١٤٠] **حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.**

---

(١)المصنف (٧/ ١٩٣ :٢٠٥٣٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص بن غياث : هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣-عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة .

تخريج الأثر:

أخرجه ابنُ حزم في «المحلَّى» (٩/ ٤١٢) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس، وقال: لا تجوز شهادة العبد ، ولم يذكر ابن حزم إسناده إلى الحجاج.

ولم أقف عليه عند غيره عن ابن عباس ﷺ، ولكن وجدتُ البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ١٦١) قد ذكر نحو ذلك عن ابن عباس، ولكن في شهادة الصبيان، لا العبيد؛ فحكى البيهقي عنه ردها أيضًا، فذكر البيهقي أولا: «قال الشافعي رحمه الله: وقول الله عز وجل: {من رجالكم} يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان - والله أعلم - في شيء؛ ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ، ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء، وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من نرضى».

قال البيهقي: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ».

قال الشافعي: فإن قال قائلٌ: أجازها ابن الزبير؛ فابن عباس ردها» ثم روى البيهقي (رقم ٢٠٣٩٦) بإسناده من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس - ﷺ - في شهادة الصبيان: لا تجوز.

وروى البيهقي بعده (رقم ٢٠٣٩٧) من رواية أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة إنه كتب إلى ابن عباس - ﷺ - يسأله عن شهادة الصبيان؛ فكتب إليه: إن الله عز وجل يقول: {ممن ترضون من الشهداء} وليسوا ممن نرضى؛ لا تجوز.

وهذا أثرٌ صحيحٌ بإسنادٍ رجاله ثقات عن ابن عباس في رد شهادة الصبيان.

فائدة فقهية:

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حرا، فلا تقبل شهادة

العبد في قليل ولا كثير على حر ولا عبد.

واستثنى المالكية جواز شهادتهم فيما دون القتل من الجراح واتفقوا على أنها لا تجوز في الحقوق[1].

وذهب الحنابلة إلى أن شهادة العبد جائزة على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص[2].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: المحلى (٨/ ٥٠٠)، المبسوط (١٦/ ١٢٤)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٢٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٧)..

باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها.

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٤١] **حدثنا معتمر عن قرة عن هارون بن رئاب عن سنان بن سلمة قال: حدثنا وهو بالبحرين [(١)] - قال: كنت في أغيلمة نلقط البلح، ففجأنا عمر، فسعى الغلمان، فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين، إنه مما ألقت الريح، فقال: أرنيه، فلما أريته قال: انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين! تَرَى هؤلاء الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي، قال فمشى معي حتى بلغت مأمني** [(٢)] .

(١)المصنف (٧/ ١٩٦ :٢٠٥٦١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- معتمر: هو مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمان بن طَرْخَان التَّيْمِي، أَبُو مُحَمَّد البَصْرِي،ثقة تقدم في الأثر رقم (٥٤)

٢- قرة :هو قُرّةُ بنُ خَالِد السَّدُوسِي، أبو خَالِد، ويقال: أبو مُحَمّد البَصْرِي.

روى عن: أبى رجاء العُطَارِدِي، وحميد بن هلال، ومحمد بن سيرين، وروى عنه: شُعْبة، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وابن مهدي.

ثقة وثَّقه أحمد، وابن معين، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي :ثبت عالم ،وقال الحافظ في التقريب: ثقة ضابط.

---

(١)قوله: حدثنا وهو بالبحرين يريد أنه قد حدثهم وهو أميرٌ عليها، كما ورد ذلك مصرحًا به في رواية ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، كما سيأتي في التخريج.

(٢)وقد تصحفت بعض كلمات هذا الأثر في الطبعة القديمة، حيثُ جاء فيها: «فتبعني» مكان «فسعى»، و«فبين» مكان «ترى»، وتم تصويب هذا كله من المطبوعتين الأخريين لكتاب ابن أبي شيبة، مطبوعة الرشد تحقيق اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٥٦١)، ومطبوعة محمد عوامة (رقم ٢٠٦٧٩).

أخرج حديثه الجماعة .

مات سنة نيف وسبعين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٥) وتاريخ البخاري الكبير (٧/ الترجمة ٨١٨) والجرح والتعديل (٧/ الترجمة ٧٤٧)، وثقات ابن حبان (٧/ ٣٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٩٥)، والكاشف (٢/ الترجمة ٤٦٣٨)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٧١، ٣٧٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٢٥)

٣-هارون بن رئاب : هارون بن رئاب التَّمِيمِي، ثمّ الأُسَيْدي، أبو بَكْر، ويقال: أبو الحَسَن العَابِد البَصْرِي.

روى عن: أنس - وقيل: لم يسمع منه - والأحنف بن قَيْس، وسنان بن سلمة وروى عنه: أَيُّوب ، والأوزاعي، والحمادان ولم أجد قرة بن خالد .

ثقة ، وثقه أحمد، والنسائي، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان ، وقال الآجري عن أبى داود: يقال إنه أجل أهل البصرة ،وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي :ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد.

أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٤) والجرح والتعديل (٩/ الترجمة ٣٦٧)، وثقات ابن حبان (٧/ ٥٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٣)، والكاشف (٣/ الترجمة ٦٠٠٥)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤، ٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣١١)

٤- سنان بن سلمة : هو سِنَانُ بنُ سَلَمة بن المُحَبّق، أَبُو عَبْدِ الرَّحمن. ويقال: أَبُو جُبَيْر، ويقال: أَبُو بِشْر البَصْرِي الهُذَلِي.

قال وَكِيع، عن أبيه، عن سنان: ولدت يوم حربٍ كان لرسول الله، فسمّاني سنانًا.

روى عن: النبي ﷺ، وأبيه، وعمر بن الخطاب، وابن عباس ، وروى عنه: قتادة وقيل لم

يسمع منه ، وحبيب الأزدي وهارون بن رئاب .

ولَّاه زِيَاد غزو الهند سنة خمسين، وله خبر عجيب في غزو الهند.

اختلف في صحبته ، فذكره ابن حبان في " الصحابة " فقال : ولد يوم حنين ، و أحاديث قتادة عنه مدلسة . مات في آخر ولاية الحجاج .

و قال ابن أبى حاتم : روى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم مرسلا .

و قال في " المراسيل " : سئل أبو زرعة هل له صحبة ؟ فقال : لا ، و لكن ولد في عهد النبى صلى الله عليه و آله وسلم .

و قال العجلي : هو تابعي ثقة ،و ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة ،و ذكره في موضع آخر فقال : كان معروفا قليل الحديث .

ورجح الحافظ أنه صحابي فقال الحافظ في التقريب: ولد يوم حنين فله رؤية، وقد أرسل أحاديث، قيل: مات في آخر أيام الحَجَّاج.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٢٤، ٢١٢)، وتاريخ البخاري الكبير (٤/ الترجمة ٣٣٧)، والجرح والتعديل (٤/ الترجمة ١٠٧٩)، والاستيعاب (٢/ ٦٥٧) وأسد الغابة (٢/ ٣٥٧)، والكاشف (١/ الترجمة ٢١٧٦)، وتجريد أسماء الصحابة (١/ الترجمة ٢٥٢٢)، والعبر (١/ ٥٤)، والتهذيب (٤/ ٢٤٢)، والإصابة (٢/ الترجمة ٣٧٤٨، ٣٨٠٠)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٣٤)

٥-عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريــج الأثـــــر:

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» (ص٤١٨ رقم ٢٤٩) عن محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت قرة بن خالد يحدث عن هارون بن رئاب حدثنا سنان بن سلمة بالبحرين قال: كنت في غلمة بالمدينة تلتقط البلح، فأبصرنا عمر، وسعى الغلمان وقمت فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو ما ألقت الريح، قال: أرني أنظر، فلما أريته قال: انطلق، قال: قلت: يا أمير المؤمنين ولهؤلاء الغلمان إنك لو تواريت انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني.

وله طرق أخرى عن قرة بن خالد، فرواه حجاج بن نصير عن قرة بلفظٍ أتم وأوضح من هذا:

رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٢٤) قال: أخبرنا حجاج بن نصير قال: حدثنا قرة بن خالد عن هارون بن رئاب الأسيدي قال: حدثنا سنان بن سلمة - وكان أميرا على البحرين - قال: كنا أغيلمة بالمدينة في أصول النخل نلتقط البلح الذي يسمونه الخلال فخرج إلينا عمر بن الخطاب فتفرق الغلمان وثبت مكاني، فلما غشيني قلت: يا أمير المؤمنين إنما هذا ما ألقت الريح، قال: أرني أنظر فإنه لا يخفى عَلَيَّ، فنظر في حجري فقال: صدقت، فقلت: يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء الآن والله لئن انطلقت لأغاروا عَلَيَّ فانتزعوا ما معي، قال: فمشى حتى بلغني مأمني.

وتابعهم أبو داود الطيالسي عن قرة:

رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٨٩) قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثني أبو داود قال: حدثنا قرة عن هارون بن رئاب قال: حدثنا سنان بن سلمة

قال: إني لغلام زمن عمر بن الخطاب وأنا مع أغيلمة نلتقط البلح الذي يقال له: الخلال؛ إذ خرج علينا عمر بن الخطاب، فشد علينا، وفر الغلمان وبقيت أنا... فذكره بنحوه وقال في آخره: «فمشى معي حتى بلغني أمي».

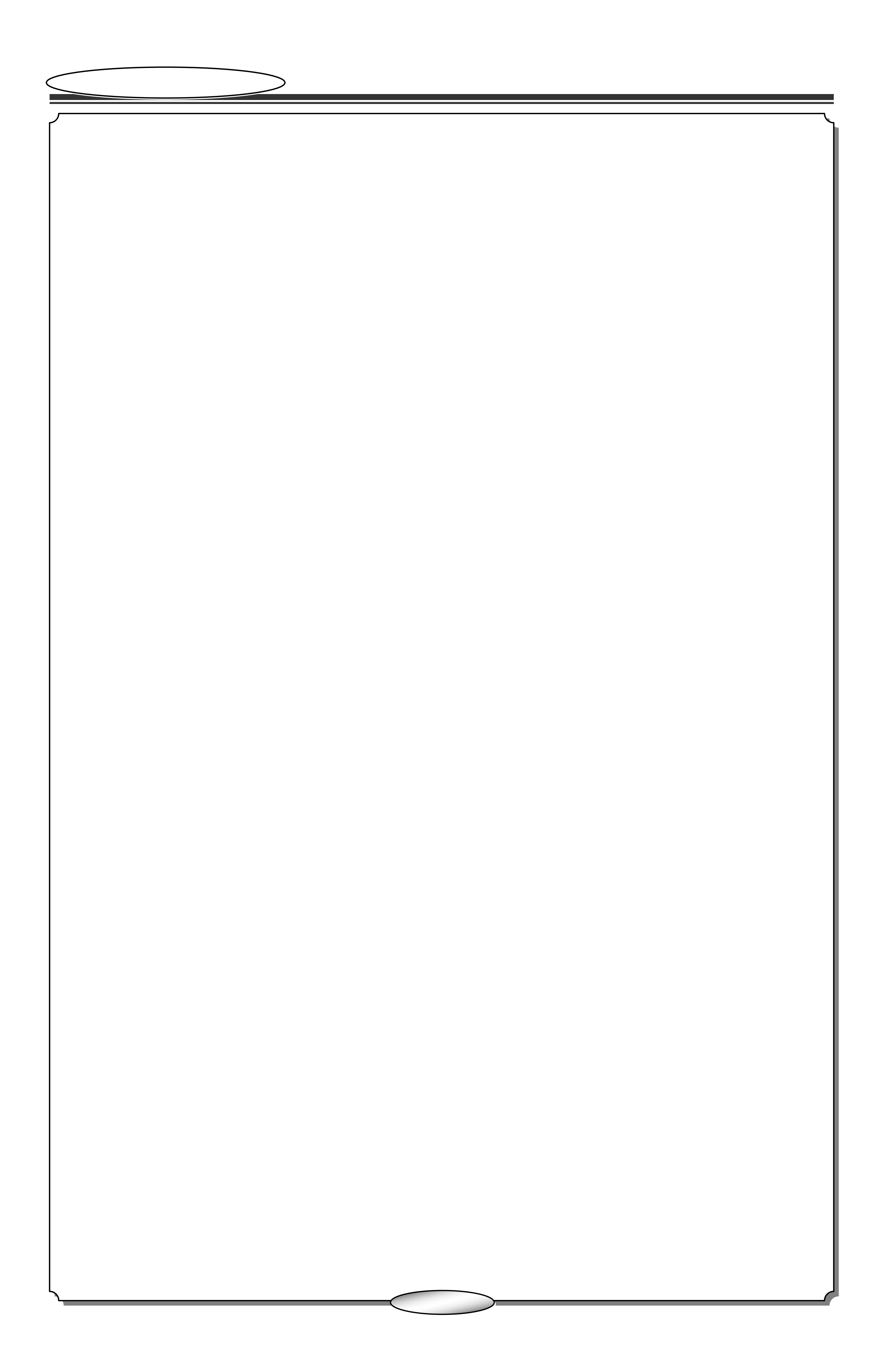
وله طريق آخر عن هارون بن رئاب:

رواه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٢٤) بعد روايته السابقة هنا، بمعناه، ولفظه أكثر تفصيلا، وفيه زيادات، فقال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو الربيع السمان، عن هارون بن رئاب عن سنان بن سلمة الهذلي قال: خرجت مع الغلمان ونحن بالمدينة نلتقط البلح؛ فإذا عمر بن الخطاب معه الدرة، فلما رآه الغلمان تفرقوا في النخل، قال: وقمت وفي إزاري شيء قد لقطته، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا ما تلقي الريح، قال: فنطر إليه في إزاري فلم يضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين، الغلمان الآن بين يدي وسيأخذون ما معي، قال: كلا امْشِ، قال: فجاء معي إلى أهلي.

وقد ورد ما يشهد لبعض معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه كان يلتقط النوى فإذا مرَّ بدارٍ فيها عليفة ألقاه فيها:

رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) (٣/ ٢٤٩ رقم ٣٨٧) عن ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا قرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب يلتقط النوى، فإذا أتى على دار فيها عليفة نبذه فيها.

ثم رواه الطبري بعده (رقم ٣٨٨) من طريق أبي عاصم قال حدثنا قرة بن خالد قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب يمر في الطريق، فيلتقط النوى، فإذا وجد دارا فيها عليف ألقاه فيها.



۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٤٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال: سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل؛ ليس لك؟ قال: فقال: قال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأسا.

(١)المصنف (٧/ ١٩٧ : ٢٠٥٦٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- جرير بن عبد الحميد: هو ابن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٤)

٢- العلاء بن المسيب : هو العلاء بن المُسَيَّب بن رافع الأسدي الكاهلي، ويقال : الثعلبي الكوفي .

روى عن : إبراهيم النخعي، وإبراهيم بن إسماعيل مولى بني هاشم، **وروى عنه** : أبو عوانة، وسفيان الثوري وجرير بن عبد الحميد

ثقة، وثقه ابن معين وزاد " مأمون "، وابن عمار وزاد " يحتج بحديثه "، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم : " صالح الحديث "، وقال الحاكم : " له أوهام في الإسناد والمتن "، وقال الحافظ ابن حجر : " قال الأزدي : في حديثه نظر وتعقبه النَّباتي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه من النظر "، وقال الذهبي " وقال بعض العلماء : كان يهم كثيرًا، وهذا قول لا يعبأ به فإن يحيى قال : ثقة مأمون " .

قلت : "لم أجد من يتكلم فيه سوى الأزدي ــ على ضعفه ــ بجرح مجمل ، والحاكم بالإخبار بأن له أوهام ، ومثل هذه الأوهام قلّ من يسلم منها . وعليه فهو ثقة مطلقًا " ــ واللهَّ أعلم ــ .

روى له الجماعة سوى الترمذي .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٨ ، التاريخ الكبير ٦/ ٥١٢ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٠ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٢٦٣ ، ثقات العجلي ص ٣٤٣ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٧٩ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٤١ ، السير ٦/ ٣٣٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧١ ، هدي الساري ص ٤٥٥ ، الكاشف ٢/ ١٠٦ (رقم ٤٣٤٤) ، التقريب ص ٤٣٦ (رقم ٥٢٥٨) .

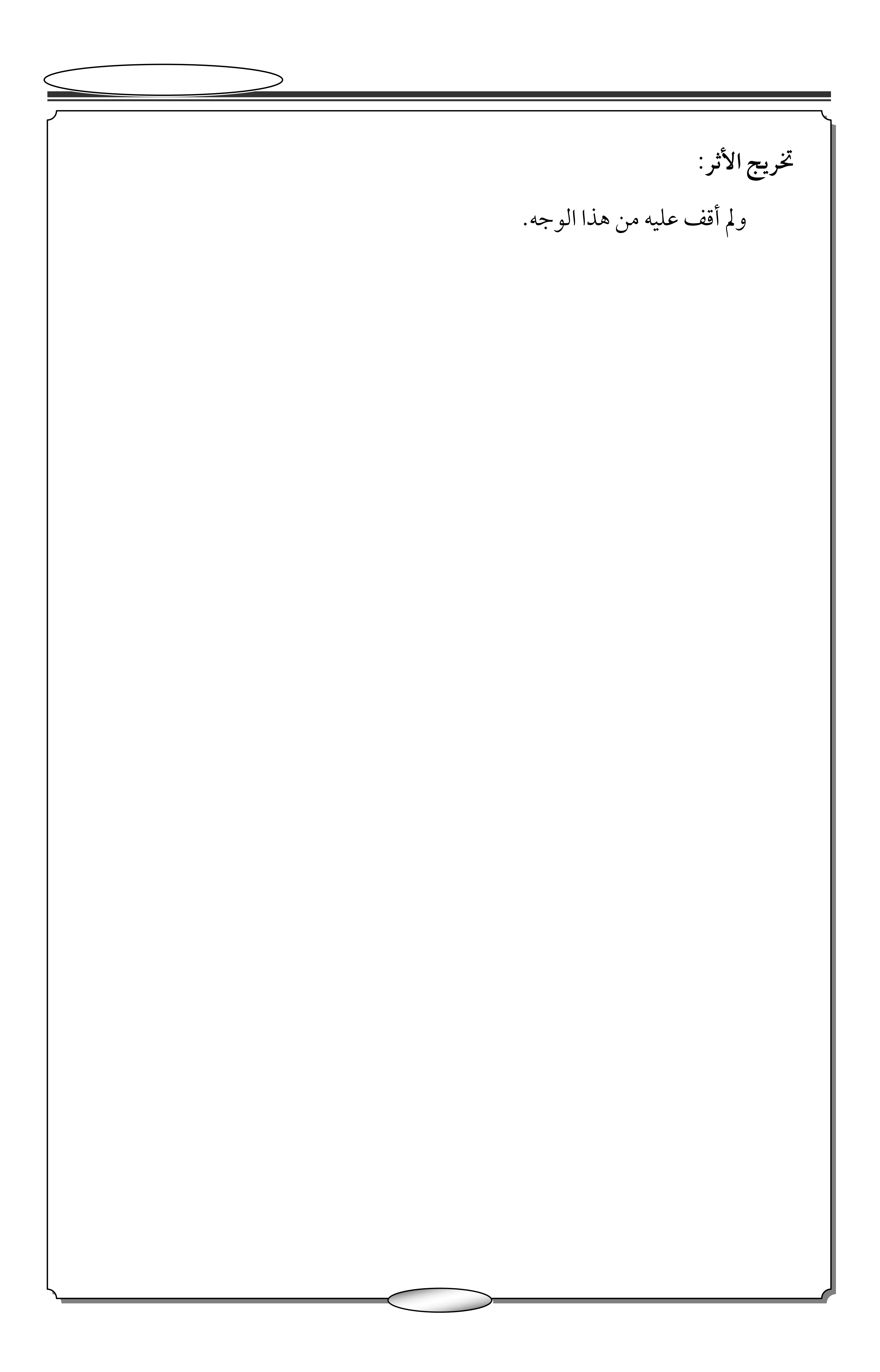
٣- حماد : هو حماد بن أبي سليمان ـ واسمه مسلم ـ الأشعري ـ مولاهم ـ أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. ، صدوق تقدم في الأثر رقم (٦٤)

٤-إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٥- المهاجرون الأولون : لم يتبين المراد .

۞ الحكم على الأثر :

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأنه مرسل فإبراهيم النخعي لم يسمع أحدا من المهاجرين ، ولكنه تصح له رواية عن ابن مسعود حيث رواها عن غير واحد من أصحاب ابن مسعود مثل الأسود وعلقمة وغيرهما كما تقدم



تخريج الأثر:

ولم أقف عليه من هذا الوجه.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٤٣] حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكل، ولا تتخذ خبنة.

(١)المصنف (٧/ ١٩٧ :٢٠٥٦٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو بكر بن عياش : هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ، اختلف في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته

صدوق ، وثقه العجلي وابن معين، وقال عنه الإمام أحمد: صدوق ثقة. وقال مرة: هو ثقة وربما غلط. وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به وإذا ذكر عنده كلح وجهه، وكان محمد بن عبدالله بن نمير يضعفه، وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح

أخرج حديثه الجماعة إلا مسلم فأخرج له في المقدمة .

انظر: " معرفة الثقات ٢/ ٣٨٨، والجرح والتعديل ٩/ ٣٤٩، والضعفاء والمتروكين ٣/ ٢٢٨، وتقريب التهذيب: ص٦٢٤، وطبقات الحفاظ ١/ ١١٩"

٢- منصور: هو ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتَّاب الكوفي ، متفق على إمامته وحفظه ، تقدم في الأثر رقم (٦٠)

٣- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقة إمام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٤-أبو عياض: عَمْرُو بنُ الأَسْوَد العنسي، الْهَمْدَانى، أبو عِيَاض، وهو عمير بن الأَسْوَد

روى عن: عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وروى عنه: ابنه حَكِيم بن عُمَيْر، ومجاهد.

ثقة عابد ، وثقة ابن سعد والعجلي وغيرهم . ثقة قال ضَمرَة بن حبيب: مر عمرو بن الأسْوَد على عمر بن الخطاب، فقال: من سرّه أن ينظر إلى هدي محمد، فلينظر إلى هدي هذا ،وقال ابن سعد: كان ثقة ،قال الحافظ في التقريب: مخضرم، ثقة.

روى له الجماعة سوى الترمذي ومات في خلافة معاوية .

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٢ ، التاريخ الكبير ٦ / ٣١٥ (٢٥٠٤) ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٠ (١٢٢٢) ثقات العجلي ٣٦٢ (١٢٤٨) ثقات ابن حبان ٥ / ١٧١ ، تهذيب الكمال ٢١ / ٥٤٣ (٤٣٢٧) ، السير ٤ / ٨٩ ، التهذيب ٨ / ٤ ، الكاشف ٢ / ٧٢ (٤٢٢٦) ، التقريب ٧٣٠ (٥٠٢٤) .

٥-عمر: هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح وقد جاء الأثر من غير هذا الوجه عن منصور بإسناده أيضًا ،ورُوِيَ هذا مرفوعًا عن النبي ﷺ، والصواب فيه الوقف على عمر رضي الله عنه، ورفْعُه منكرٌ، ووهمٌ من راويه.

۞ تخريج الأثر:

ورد هذا الأثر موقوفا على عمر رضي الله عنه ، وورد مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وقد أشار الشافعي إلى ورود الوجهين ،فأخرج البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٣٢) بإسناده عن أبي العباس الأصم أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: «من مر

لرجل بزرع، أو ماشية، أو غير ذلك من ماله، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته، فهو ممنوع لمالكه إلا بإذنه - والله أعلم - قال: وقد قيل: من مر بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة ورُوِيَ فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه. قال البيهقي: أما قائل هذا القول فعمر بن الخطاب رضي الله عنه».

الوجه الأول : الموقوف : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فرواه ابن أبي شيبة في الموضع الذي هنا، كما رواه البيهقي أيضًا عقب كلامه السابق (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٩ رقم ١٩٤٣٣) من طريق أبي نصر أحمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: من مر منكم بحائط، فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة.

ثم روى البيهقي بعده (رقم ١٩٤٣٤) من رواية إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر - رضي الله عنه -: إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم، فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل، فإن أجابكم، فاستسقوه، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا، ثم صروها.

ثم قال البيهقي بعده: «هذا عن عمر رضي الله عنه صحيحٌ بأسانيده جميعا، وهو عندنا محمول على حال الضرورة والله أعلم».

الوجه الثاني : المرفوع ، وإليه أشار الشافعي في كلامه السابق أيضًا.

قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٨٥ رقم ١٦٦) في ترجمة «يحيى بن سليم»): يُعرف

بالطائفي، من أهل مكة... لكنه أخطأ في أحاديث منها: ٩٢ ما حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي حدثنا أيوب بن حسان الواسطي حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: « من مر بحائط، فليأكل منه، ولا يتخذ خبنة».

ثم قال الخليلي بعده: «لم يسنده عن النبي ﷺ غير يحيى، والباقون رووه عن ابن عمر عن عمر قوله». يعني موقوفًا على عمر غير مرفوع.

والمرفوع ، قد رواه الترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٨٧) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وابن ماجة في «السنن» (رقم ٢٣٠١) عن هدية ابن عبد الوهاب وأيوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة، والبيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٩ رقم ١٩٤٣٥) من رواية محمد بن منصور الجواز المكي، قالوا كلهم: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة».

وقال الترمذي بعده: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى أبي اللحم وأبي هريرة. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن».

وروى البيهقي بعده (رقم ١٩٤٣٦) من طريق أبي بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان قال: وذكر لأبي زكريا يحيى ابن معين: حديث يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه؟ قال: هذا غلطٌ.

قال البيهقي: «وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها. قال البيهقي: وقد رُوِيَ من أوجه أخر ليست بقوية».

وما حكاه البيهقي عن الترمذي هنا إنما قاله الترمذي في «العلل الكبير» (رقم ٣٣٩) بعد أن رواه من نفس الوجه السابق له في «الجامع» أيضًا، ثم قال الترمذي بعده: «سألت محمدا عن هذا الحديث؛ فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها.

وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم».

وكذلك استنكره أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٣٢٥ رقم ٢٤٩٥) قال: «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من دخل حائطا، فليأكل منه، ولا يخبأ خبنة، قال أبو زرعة: هذا حديث منكر».

قلت: يحيى بن سليم الطائفي فيه كلام مشهور، ومثله مما يعد تفرُّده منكرًا.

كيف وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري خاصة؟ وهو هنا يروي عنه.

فقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر.

وقال الساجي: صدوق، يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر، لم يحمده أحمد.

وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٢٢٦).

فائدة

وقد وهم الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١٤٨/٤) فقال: «وقد خرج الشيخان - رضي الله عنهما - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ إذا دخل أحدكم حائط أخيه، فليأكل منه، ولا يتخذ خبنة».

كذا عزاه الحاكم للشيخين، والمراد بهما عند الإطلاق: البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، لأنهما لم يرويا هذا الحديث، وإنما رواه الترمذي وابن ماجة فقط من بين أصحاب الكتب الستة المشهورة المعروفة، ولم يروه البخاري ولا مسلم، ولا غيرهما من أصحاب الكتب الستة بعد الترمذي وابن ماجة.

وهو حديثٌ منكرٌ مرفوعًا، صحيح موقوفًا من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذكر له البيهقي عدة شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، وضعفها، وحمل البيهقي هذه الروايات على حال الضرورة.

وروى البيهقي بإسناده (رقم ١٩٤٤١) من طريق علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: «وإنما يوجه هذا الحديث – يعني: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم حديث عمرو بن شعيب في الرخصة- أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به، وهو مفسر في حديث آخر حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء قال: رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خبنة. قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الأنصار الذين مروا بحي من العرب، فسألوهم القِرَى فأبوا، فسألوهم الشرى، فأبوا، فضبطوهم، فأصابوا منهم، فأتوا عمر - رضي الله عنه - فذكروا ذلك له، فَهَمَّ بالأعراب وقال: ابن السبيل أحق بالماء من التأنيء عليه. قال أبو

عبيد: حدثناه حجاج عن شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر. قال أبو عبيد: فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قِرى ولا شرى، وكذلك قال في الحديث الأول: ليصوت يا راعي الإبل ثلاثا؛ ليكون طلب القِرى قبلُ».

قال البيهقي بعده: «وفي مثل هذا: ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا محمد بن عباد المكي ثنا محمد بن سليمان المخزومي قال: سمعت القاسم بن مخول البهزي يقول: سمعت أبي يقول: قلت: يا رسول الله، الإبل نلقاها ونحن محتاجون وهي مصرا قال: تنادي يا صاحب الإبل ثلاثا فإن أجابك وإلا فاحلب ثم دع للبن دواعيه. زاد فيه غيره: واحلب ثم صر وابق للبن دواعيه».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٥٠٢): «وهذه الآثار يحتمل أن تكون في من احتاج وجاع، أو في مال الصديق، إذا كان تافها لا يتشاح».

وللمرفوع منه شواهد كالتالي:

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة؛ فذكر الحديث. قال: ثم سأله عن الثمار يصيبه الرجل؟ قال: ما أخذ في أكمامه يعني: رءوس النخل، فاحتمله، فثمنه ومثله معه وضرب نكال، وما كان في أجرانه فأخذ ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة؛ فليس عليه شيء.

رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٩ رقم ١٩٤٣٧) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب.. فذكره.

وقال البيهقي بعده: «وهذا إن صح فمحمول على أن ليس عليه فيه قطع حين لم يخرجه من الحرز».

والحديث رواه ابنُ أبي شيبة (٢٠٣٠٦)، وأحمد (٦٦٤٥، ٦٧٠٧، ٦٨٩٧، ٧٠٩٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٧١٠، ٤٣٩٠)، والترمذي في «الجامع» (١٢٨٩) وقال: «حديثٌ حسن»، والنسائي في «المجتبى» (٤٩٥٨) وفي «السنن الكبرى» (٧٤٤٦) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٢٣)، كلهم من طريق عديدة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولا ومختصرًا.

والخلاف في هذا الإسناد مشهور، والصواب أنه حسن على الراجح من أقوال أهل العلم ، كما سبق في ترجمته والله أعلم.

ب- وذكر له البيهقي شواهد أخرى منها ما رواه البيهقي (رقم ١٩٤٣٨) من طريق محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

ثم قال البيهقي بعده: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة، الذي قد ذكر فيه السماع، وإن صح فهو محمول على حال الضرورة».

وقد نقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٦) عن بهز بن أسد قال: «لم يسمع الحسن من ابن عباس، ولا من أبي هريرة، ولم يره، ولا من جابر، ولا من أبي سعيد

الخدري، واعتماده على كتب سمرة».

وقال ابن حجر: «وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب: ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة.

وقد روى عنه نسخة كبيرة، غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع.

وفي مسند أحمد: حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال: جاء رجلٌ إلى الحسن فقال: إن عبدا له أبق، وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلَّ ما خطبنا رسول الله - ﷺ - خطبة، إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة.

وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة.

وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

قلت [القائل ابن حجر]: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد».

ج- وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على راعي، فليناد يا راعي الإبل ثلاثا، فإن أجابه، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط، فليناد ثلاثا يا صاحب الحائط، فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن».

رواه البيهقي أيضًا (رقم ١٩٤٣٩) من رواية أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم.. فذكره.

ثم قال البيهقي بعده: «تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، ورواه - أيضا - حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي، وقد رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك».

ثم روى البيهقي ما يخالف ذلك من حديث أبي سعيد (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٦٠ رقم ١٩٤٤٠) عن أبي عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول: «لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها، فإنّ خاتم أهلها عليها». فقيل لشريك: أرفعه؟ قال: نعم.

قال البيهقي بعده: «وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك، وقد مضى في الباب قبله».

يريد البيهقي بحديث ابن عمر: ما رواه البيهقي في كتابه قبل هذا (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٢٧) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك. ومن طريق محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟! فإنما يَخْزِنُ لهم ضروع مواشيهم

أطعمتهم، فلا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه».

قال البيهقي بعده: «لفظ حديث يحيى، وفي رواية القعنبي: فينتثل. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى».

قلت: وحديث ابن عمر المذكور: رواه مالك في «الموطأ» (١٨١٢)، وأحمد (٤٤٥٧، ٤٤٩١، ٥١٧٤)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجة (٢٣٠٢).

د- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ، فإذا إبل مصررة بعضا الشجر؛ فانطلق ناسٌ ليحتلبوا؛ فدعاهم النبي ﷺ وقال: «أرأيتم لو أن ناسا عمدوا إلى مزاودكم فيها أزودتكم فأخذوا ما فيها لكانوا غدروكم؟» قالوا: نعم، قال: «هذه لأهل بيت من المسلمين، إن ما في ضروعها مثل ما في أزودتكم»، قالوا: يا رسول الله فما يحل للرجل من مال أخيه؟ قال: «أن يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل».

رواه البيهقي (رقم ١٩٤٤٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن الحجَّاج بن أرطاة عن سليط بن عبد الله التميمي عن ذهيل بن عوف بن شماخ عن أبي هريرة.. فذكره.

ثم قال البيهقي بعده: «هذا إسناد مجهول لا تقوم بمثله الحجة، والحجاج ابن أرطاة غيرُ محتجٍ به، وقد رُوِيَ من وجه آخر عن الحجاج ما دَلَّ أنه في المضطر».

وستأتي له شواهد أخرى فيما يأتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٤٤] **حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن أبي زينب قال: سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة [1] وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار.**

(١)المصنف (٧/ ١٩٨ :٢٠٥٦٧)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- غندر : هو محمد بن جعفر الهُذَلِي مولاَهُم، أبو عَبْدِ اللهَّ البَصْرِى المعروف بغُنْدَر ، روى عن: شُعْبة، فأكثر، وجالسه نحوًا من عشرين سنة وكان ربيبه .

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين.

ثقة صحيح الكتاب ، وهو من أثبت الناس في شعبة حيث جالسه عشرين سنة ،وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " كان من خيار عباد الله ومن أصحهم كتاباً على غفلة فيه " .

روى له الجماعة ومات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة .

-انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٦ ، التاريخ الكبير ١ / ٥٧ (١١٩) ، الجرح والتعديل ٧ / ٢٢١ (١٢٢٣) ، ثقات العجلي ٤٠٢ (١٤٤٤) ، ثقات ابن حبان ٩ / ٥٠ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٥ (٥١٢٠) ، السير ٩ / ٩٨ ، الميزان ٦ / ٩٣ (٧٣٢٤) ، التهذيب ٩ / ٨١ ، هدى الساري ٤٦٠، الكاشف ٢ / ١٦٢ (٤٧٧١) ، التقريب ٨٣٣ (٥٨٢٤) .

---

(١)وهكذا ورد في متن الطبعة القديمة من كتاب ابن أبي شيبة: «..وأبو بردة»، وكذلك في متن مطبوعة اللحيدان وزميله للكتاب نفسه (رقم ٢٠٥٦٧)، وأشار محققوها إلى أن في بعض النسخ الخطية: «وأبو برزة»، وكذلك أثبتها محمد عوامة في مطبوعته لكتاب ابن أبي شيبة (رقم ٢٠٦٨٥)، وكذلك ورد في «الطبقات الكبرى» لابن سعد أثناء هذا الأثر.

والظاهر أن الصواب هنا: برزة لا بردة؛ لأن أبا برزة مشهور بالغزو، وقد غزا مع النبي ﷺ عدة غزوات، ثم غزا مع الأمراء بعده ﷺ أيضًا.

٢- شعبة: هو شُعْبة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٣- عاصم:روى شعبة عن أربعة ، كلهم عاصم : وهم عاصم بن بهدلة (صدوق) ،وعاصم بن سليمان الأحول (ثقة)، وعاصم بن عبيد الله (ضعيف)، وعاصم بن كليب (صدوق) ، ولم يتعين لي من المراد .

٤- أبو زينب:هو الحجازي، مولى حازم بن حرملة، وهو مجهول كما قال ابن حجر، وقد ذكره ابنُ سعد في كتابه «الطبقات الكبرى» وذكر له أثره المذكور هنا لم يزد على هذا. «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٣٠)

٥- أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث بن كَلَدة، أبو بكرة الثقفي، وهذا هو المشهور في اسمه وقيل غير ذلك، صحابي جليل كان عبداً لبعض أهل الطائف فتدلى إلى رسول الله ﷺ ببكرة، فكناه أبا بكرة، وكان رجلاً ورعاً صالحاً، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي برزة، سكن البصرة وتوفي بها.

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد ٧/ ١٥، معرفة الصحابة ٥/ ٢٦٨٠ (٢٨٩٠)، أسد الغابة ٥/ ٣٥٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٥ (٦٤٦٥)، السير ٣/ ٥، الإصابة ٣/ .٥٧١.

٦- أبو برزة [1] : هو نضلة بن عبيد بن عابد و قيل نضلة بن عمرو و قيل نضلة بن عبد الله و قيل عبد الله بن نضلة بن الحارث ، أبو برزة الأسلمي

---

(١) ورد في المصنف أبو بردة ، وفي الطبقات الكبرى لا بن سعد أبو برزة ، والراجح الله أعلم أنه أبو برزة لأمرين :١- أنه هو الذي ذهب خراسان وشارك في فتوحاتها ، ولأنه أيضا آخي النبي ﷺ بينه وبين أبي بكرة ، كما تقدم في تراجمها ، والله أعلم ، ولا يؤثر هذا على تصحيح الأثر أو تضعيفه إلا من جهة سماع الراوي عنه ، وهو هنا أبو زينب مجهول .

أسلم قديما ، و شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ، و روى عنه أنه قال : أنا قتلت ابن خطل تحت أستار الكعبة ،و ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة ، قال : و كان من ساكني المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، و غزا خراسان ، فمات بها ، و ولده في داره بالبصرة ،و قال الحافظ أبو بكر الخطيب : سكن المدينة ، و شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، ثم تحول إلى المدينة فنزلها ، و حضر مع على بن أبى طالب قتال الخوارج بالنهروان ، و ورد المدائن في صحبته ، و غزا بعد ذلك خراسان فمات بها .

أخرج الجماعة ، توفي بعد ٦٥ هـ (على الصحيح) بـ خراسان

ينظر : طبقات ابن سعد ٧/ ٣٦٥ ، التاريخ الكبير ٨/ ١١٨ ، الثقات ٣/ ٤١٩ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠٧ ، التعديل والتجريح ٢/ ٧٨٠ ، الإصابة ٦/ ٤٣٣ ، الكاشف ٢/ ٣٢٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٩ ، التقريب ١/ ٥٦٣

٧-عبد الرحمن بن سمرة هو :عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، القرشي ، أبو سعيد العبشمي ، صحابي أسلم يوم فتح مكة .

سكن البصرة ، و غزا خراسان في زمن عثمان ، و هو الذي افتتح سجستان و كابل ، وغيرهما ، و شهد غزوة مؤتة ، و كانت له بدمشق دار ، و مات بالبصرة ، و يقال :بمرو .

أخرج حديثه الجماعة ، توفي سنة خمسين أو بعدها.

ينظر :طبقات ابن سعد ٧/ ١٤ ، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٢ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٨ ، تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٧ ، تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٣ ، الكاشف ١/ ٦٣٠ ، الثقات ٣/ ٢٤٩ ، التعديل والتجريح ٢/ ٨٥٩ ، تقريب التهذيب ١/ ٣٤٢

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لجهالة أبي زينب، وعاصم: لم يتعيَّن لي .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

رواه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٣٠) فقال: «أبو زينب» ثم قال: أخبرنـا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا شعبة عن عاصم قال: سمعت أبا زينـب -وكان قد غزا على عهد عمر- قال: غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار.

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٤٥] **حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سمعت جندب البجلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ ونحن نفعل كما يفعلون، فنأكل من الثمرة، ونأخذ العلج، فيدلنا من القرية إلى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم** [(١)]

(١)المصنف (٧/ ١٩٨ : ٢٠٥٧٣)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- شعبة: هو شُعْبة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن تقدم في الأثر رقم (١٣٩)

٣-أبو عمران الجوني : عبد المَلِك بنُ حَبِيب الأزدي، ويقال: الكندي، أبو عِمْرَان الجوني البَصْرِى، أحد العلماء، رأى عمران بن حصين.

روى عن: جُنْدَب بن عبد اللهَّ البجلي، وأنس ،وروى عنه: ابنه عوبد، وسليمان التيمي، وابن عون.

وثقه ابن معين، وابن سعد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح.

---

(١)وفي المطبوعة القديمة في هذا الأثر: «فنأخذ من الثمرة ونأكل البلح فبدلنا من القرية إلى القرية»، والمثبت من المطبوعتين الأخيرتين، مطبوعة اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٥٧٣) ومطبوعة عوامة (رقم ٢٠٦٩١): «فنأكل من الثمرة، ونأخذ العلج، فيدلَّنا من القرية إلى القرية»، وقد ورد ذلك على الصواب في المطبوعة القديمة في الموضع الثاني للأثر عند ابن أبي شيبة، ومثله عند البيهقي أيضًا، فهو الصواب.

وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

أخرج حديثه الجماعة . مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣٨)، وتاريخ البخاري الكبير (٥/ الترجمة ١٣٣٠)، والجرح والتعديل (٥/ الترجمة ١٦٣٦)، وثقات ابن حبان (٥/ ١١٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٥)، والكاشف (٢/ الترجمة ٣٤٩٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٥١٨).

٤- جندب البجلي :هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، ثم العلقى ، أبو عبد الله ، و يقال جندب بن خالد بن سفيان

صحابي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، و ذكره البخارى فى " التاريخ " فيمن توفى من الستين إلى السبعين .

ينظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٢/ ٢٢١ ، الجرح والتعديل ٢/ ٥١٠ ، الثقات ٣/ ٥٦ ، تهذيب الكمال ٥/ ١٣٧ ، الكاشف ١/ ٢٩٨ ، الإصابة ١/ ٥٠٩ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٠١ ، التقريب ١٤٢ :٩٧٥

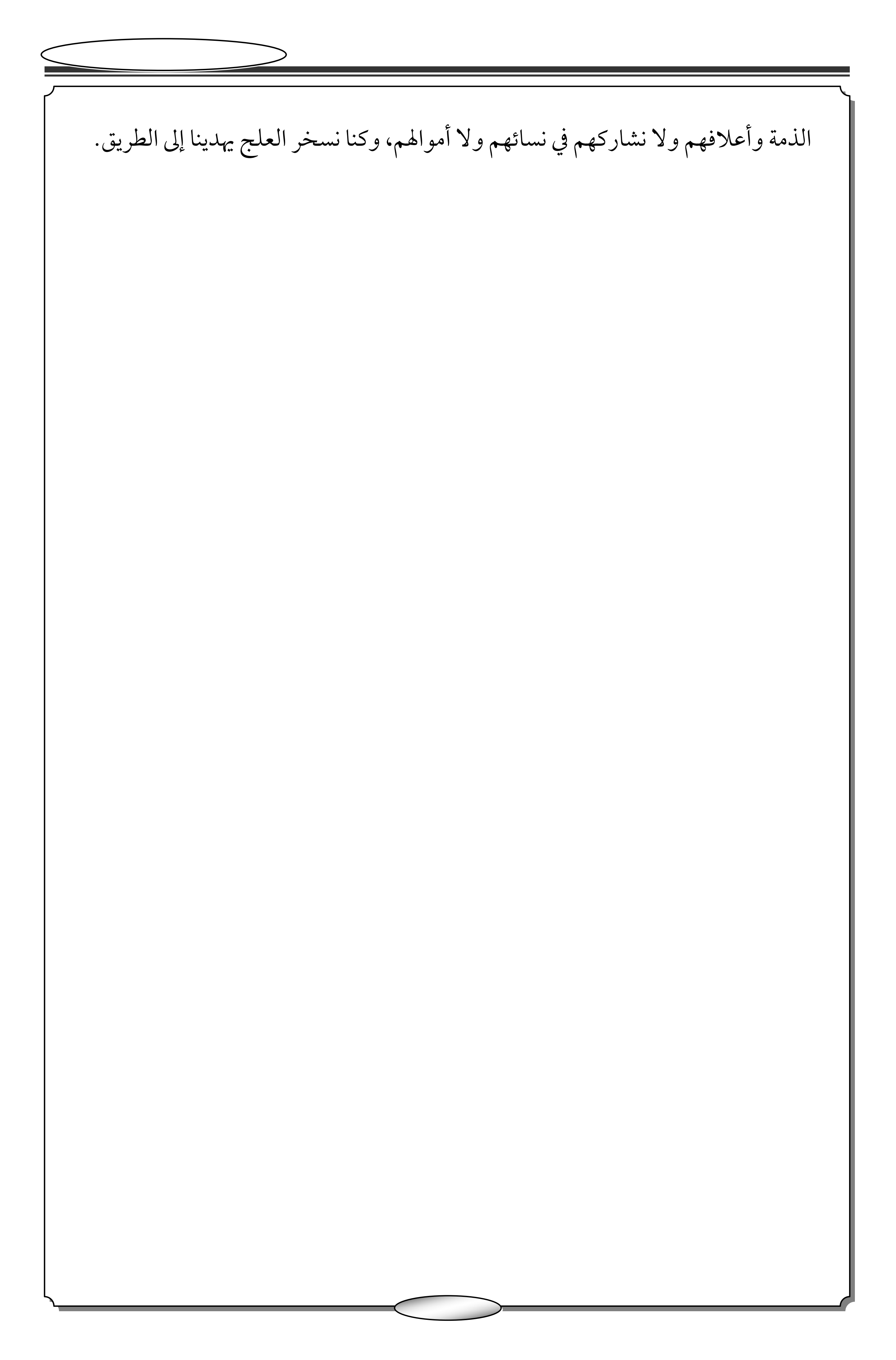
۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

كرره ابن أبي شيبة في موضع آخر (مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٠ رقم ٣٣٤٨١) بإسناده ولفظه.

ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي عمران الجوني (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٩٨ رقم ١٨٤٧٨) من طريق الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا نصيب من ثمار أهل



الذمة وأعلافهم ولا نشاركهم في نسائهم ولا أموالهم، وكنا نسخر العلج يهدينا إلى الطريق.

باب من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٤٦] **حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير عن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد: إن سرك أن تكون مسلما حقا فلا تصيبن منه شيئا، وأعطاني درهما وقال: اشتر ببعضه تمرا (أو غذاء) [(١)] ، وببعضه علفا.**

(١)المصنف (٧/ ١٩٩ :٢٠٥٧٦)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- علي بن المبارك: عَلِيّ بنُ المُبَارَكِ الهُنَائِي البَصْرِي ، روى عن: عبد العزيز بن صهيب، وأَيُّوب، وهشام بن عُرْوَةَ، ويحيى بن أبى كثير ، وروى عنه: وكيع، والقطان، وابن المبارك. ثقة من كبار أتباع التابعين ، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة.

قال النسائي: ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ضابطًا متقنًا ، وقال الذهبي : وثقوه ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما: سماع، والآخر: إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء.أخرج حديثه الجماعة .

ينظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٢٢)، تاريخ البخاري الكبير (٦/ الترجمة ٢٤٥٢)، الجرح والتعديل

---

(١)وقوله: «أو غذاء» لم يرد في المطبوعة القديمة، وأثبته من مطبوعة محمد عوامة للكتاب نفسه (رقم ٢٠٦٩٤) وأثبتها اللحيدان وزميله في طبعتهم للكتاب نفسه (رقم ٢٠٥٧٦): «أو طعاما» وقالا في الحاشية بأنها غير واضحة في النسخ الخطية، وأن رسمها هكذا: «أو معددا» وتحتمل أيضًا «قعددا» أو غيره، وذكرا أنها في نسخة: «أو غرا»، فلعل الصواب ما في نسخة عوامة؛ والله أعلم.

(٦/ الترجمة ١١٨)، وثقات ابن حبان (٧/ ٢١٣)، والكاشف (٢/ الترجمة ٤٠١٦)، وميزان الاعتدال (٣/ الترجمة ٥٩١٧)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٧٥، ٣٧٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٤٣).

٣- يحيي بن أبي كثير: هو يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٦٦)

٤- أبو عبد الرحمن مولى سعد : لم أقف عليه .

٥- سعد: هو سعد بن أبي وقاص، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام تقدم في الأثر رقم (٩)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، مولى سعد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات إلا أن رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير نص الحافظ على أن في بعضها شيء قال الحافظ عنها : له عن يحيى كتابان: أحدهما: سماع، والآخر: إرسال.

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٣٠) أمن طريق أبي عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة هو ابن عمار عن يحيى قال: حدثني مولى لسعد بن أبي وقاص قال: كنا مع سعد - ﷺ - فأتينا على واد فيه نخل قد أدرك فأعطاني درهمين فقال: اشتر لنا علفا وتمرا فذهبت فلم أجد في النخل أحدا فرجعت إليه فأخبرته، فقال لي: إن سرك أن تكون مؤمنا حقا فلا تأكل من النخل تمرة، فبات وباتت حمارتنا جائعين.

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٤٧] **حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء من الأرض فكل ولا تحمل.**

(١)المصنف (٧/ ٢٠٠ : ٢٠٥٧٧)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- عبدة بن سليمان: عَبْدَة بنُ سُلَيْمان الكِلاَبِى، أبو مُحَمّد الكوفي،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤٩)

٢- سعيد بن أبي عروبة : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بني عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣- قتادة: هو: ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي :أ- لانقطاعه بين قتادة وابن عباس، قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس ، قال ابن حجر في ترجمته من «تهذيب التهذيب»: «وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس. وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك، وزاد: قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعا.

قال أحمد: ولم يسمع من عبد الله بن الحارث الهاشمي، ولا من القاسم، ولا سالم، ولا سعيد بن جبير، ولا من عبد الله بن مغفل» .

ب- وكذلك لحال سعيد بن أبي عروبة فهو مدلس وقد عنعن وقد اختلط أيضا .

ج- وكذلك قتادة مكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع .

وله طريق آخر في معناه، وفي إسناده جهالة، وأرجو أن يجعل هذا الوجه لهذا المعنى أصلا عن ابن عباس إن شاء الله، والله أعلم.

۞ تخريج الأثر:

وقد روى البيهقي نحو معناه عن ابن عباس (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٩٨ رقم ١٨٤٧٩) من طريق أبي عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن صعصعة قال: قلت لابن عباس: إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب، فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها؟ قال: ولم تفعلون ذاك؟ قال: قلت: إنا نراه لنا حلالا، قال: فتلا هذه الآية: {ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} .

قال البيهقي بعده: «وهذا إن كان في المعاهدين؛ فلأنهم لم يصالحوهم على الضيافة؛ فلم يحل لهم تناولها، والله أعلم».وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وزيد بن صعصعة قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٩٨٤): «صعصعة بن يزيد، سمع ابن عباس، روى عنه أبو إسحاق، وقال الثوري: ابن زيد، وخالفوه، هو ابن يزيد، قال عبد الله: نا حجاج نا حسن -يعني الأشيب- نا زهير نا أبو إسحاق عن صعصعة بن يزيد، وكان منزله بالمدائن. وقال إسرائيل وشريك: عن أبي

إسحاق عن صعصعة بن زيد. وقال شعبة عن أبي إسحاق عن يزيد بن صعصعة. قال لي بندار: نا محمد نا شعبة قال: زيد بن صعصعة. وقال لي بندار: نا عبد الرحمن عن سفيان وقال: صعصعة بن زيد عن ابن عباس قال: العامة {ليس علينا في الأميين سبيل} إلى {يعلمون}.

وقال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤١): «صعصعة بن يزيد تابعي، كان يسكن المدائن، وحدث بها عن عبد الله بن عباس، روى عنه أبو إسحاق السبيعي» ثم روى الخطيب البغدادي بإسناده عن البخاري كلامه المذكور سابقًا هنا، ثم قال الخطيب «قرأت على القاضي أبي العلاء محمد بن على الواسطي عن أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ في تسمية من روى عنه أبو إسحاق، ولم يحدث عنه غيره قال: صعصعة بن يزيد ويقال: ابن زيد، ويقال: ابن معاوية عن ابن عباس».

فهو على هذا ممن فيهم جهالة، لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات، ويمكن أن يرتقي الأثر بروايته لأن يكون له أصلا عن ابن عباس في هذا المعنى المذكور هنا، والله أعلم.

فائدة فقهية:

اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ ، ويغرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء ، وقال أحمد إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ، ولو لم يحتج إلى ذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ، ولا ضمان عليه في الحالين[1].

---

(١) شرح المهذب (٩/ ٥٨)، سبل السلام (٢/ ١٤٢).

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٤٨] **حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: نا يزيد بن الأصم قال: بعثتنا عائشة - أنا وابن لطلحة بن عبيد (الله)[1] وهو ابن أختها وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه (وتعذله)، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة.**

(١)المصنف (٧/ ٢٠٠ : ٢٠٥٧٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- كثير بن هشام :هو كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي نزيل بغداد ، روى عن: جعفر بن برقان، وهشام الدستوائي، والمَسْعُودِي، وغيرهم وروى عنه: أحمد ، وإسحاق، وابن مَعِين، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن عمار الموصلي، والآجري، وابن سعد ، وقال النَّسَائِي: لا بأس به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، قال الحافظ في التقريب: ثقة ، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وبقية أصحاب الكتب الستة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٣٣٤)، ا رح والتعديل (٧/التر ة ٨٨٢)، وثقات ابن حبان (٩/٢٦)، ا مع لابن القيسرا (٢/٤٢٩)، والكاشف (٣/التر ة ٤٧١٧)، و ذيب التهذيب (٨/٤٢٩، ٤٣٠)، وتقريب التهذيب (٢/١٣٤).

٢- جعفر بن برقان :هو: جعفر بن برقان الكلابي، مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقي.

---

(١)وما بين القوسين في الموضعين ساقط من الطبعة القديمة لمصنف ابن أبي شيبة، وتم استدراكه من الطبعتين الأخيرتين للمصنف طبعة الرشد تحقيق اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٥٧٨)، وطبعة محمد عوامة (رقم ٢٠٦٩٦).

روى عن: يزيد بن الأصم، والزُّهْري، وعطاء، وغيرهم ، وروى عنه: كثير بن هشام ، وابن المبارك، وأبو خَيْثَمَة الجُعْفي، وابن عُيَيْنَة، وغيرهم.

صدوق إلا في روايته عن الزهري فهو ضعيف ، وثقه ابن معين، وابن ميمون، ويعقوب بن شيبة، والدارمي، وابن نمير، وابن سعد ، وقال النَّسَائِي: ليس بالقوي في الزُّهْري، وفي غيره لا بأس به. قال أحمد بن حنبل جعفر بن برقان ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه ، وقال ابن معين : ثقة ويضعف في روايته عن الزهري

وقال الذهبي : ثقة أمي ، ليس في الزهري بذاك ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم في حديث الزهري .

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وبقية أصحاب الكتب الستة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٤٨٢/٧) والتاريخ الكب (٢/التر ة ٢١٤٣) ا رح والتعـديل لابـن أ حـا (٢/التر ـة ١٩٣٢)، ومشاه علماء الأمصار، رقم (١٤٨٠)، وتذكرة ا فاظ (١٧١/١) ، والكاشـف (١٨٤/١)، وميـزان الاعتـدال (٤٠٣/١)و ذيب التهذيب (٨٤/٢- ٨٦ ، جامع التحصيل (ص ١٥٤)، تحفة التحصيل (ص ٥١)، التقريب (١٩٨/ ٩٤٠).

٣- يزيد بن الأصم : هو يزيد بن الأصم ـ واسمه : عمرو بن عُبيد بن معاوية البكَّائي ـ أبو عوف الكوفي نزيل الرقة .

روى عن: خالته ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه: ابنا أخيه عبيد اللهَّ وعبد اللهَّ بن الأصم، والأجلح الكِنْدِي، وجعفر بن برقان والزهري وغيرهم.

ثقة ،وثقه العجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي وابن سعد ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: يقال له رؤية، ولا يثبت، .

ذكره بعضهم في الصحابة ، والصحيح أنه تابعي وأن حديثه مرسل .

روى له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون ، ومات سنة ثلاث ومائة ،وله ثلاث وسبعون سنة.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٤٧٩ ، التاريخ الكبير ٨/ ٣١٨ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٥٢ ، المعرفة والتاريخ ١/ ٣٩٦ ، أسد الغابة ٥/ ١٠٤ ، حلية الأولياء ٤/ ٩٧ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٥٧٩ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٨٣ ، جامع التحصيل ص ٣٠٠ (رقم ٨٨٨) ، السير ٤/ ٥١٧ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٣ ، الكاشف ٢/ ٣٨٠ (رقم ٦٢٨٠) ، التقريب ص ٥٩٩ (رقم ٧٦٨٦) .

٤- عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تقدمت في الأثر رقم (٧١)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده لا بأس به ، ورجاله ثقات ،وجعفر بن برقان فيه كلام في روايته عن الزهري، وهو هنا يروي عن يزيد بن الأصم، فانتفت الخشية من روايته ، وصحح ابن حجر إسناده كما سيأتي في تخريج الأثر.

۞ تخريج الأثر:

وقد توبع ابن أبي شيبة على روايته عن كثير بن هشام ، تابعه ابن سعد فيما نقله ابن حجر عنه وصححه ، فقال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٢٨): «وقال ابن سعد: أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة من مكة أنا وابن طلحة من أختها، وقد كنا وقعنا على حائط من حيطان المدينة

فأصبنا منه، فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه، ثم أقبلت عليَّ فوعظتني موعظةً بليغة ثم قالت: أما علمتَ أن الله ساقك حتى جعلك في بيتٍ من بيوت نبيه؟ ذهبتْ والله ميمونة ورمي بحبلك على غاربك، أما أنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم. وهذا سند صحيح».

قلت: وهو في «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد (٨/ ١٣٨).وقد تابعهما الحارث بن أبي أسامة فرواه عن كثير بن جعفر بإسناده بنحوه ، وهو في «مسند الحارث» (زوائدالهيثمي) (١/ ٥١٣ رقم ٤٥٥) قال: حدثنا كثير فذكره بإسناده نحو ما ذكره ابن أبي شيبة وابن سعد.

وقد اشتهر هذا الأثر من طريق الحارث بن أبي أسامة.

ومن طريقه رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٧) من رواية أبي بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة بإسناده بنحوه.

ومن طريق أبي نعيم الأصبهاني: رواه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٢٦) من رواية أبي علي الحسن بن أحمد نا أبو نعيم نا أبو بكر بن خلاد نا الحارث بن أبي أسامة، فساقه ابنُ عساكر بإسناده بنحوه.

وله وجه آخر عن الحارث بن أبي أسامة:

رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٣٤ رقم ٦٧٩٩) عن عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي أسامة.

وقال الحاكم بعده: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

ونقله الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨) مُعَلَّقًا عن «الحارث بن أبي أسامة حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان.....» فساقه بإسناده ومتنه بنحوه.

وقد توبع كثير بن هشام على روايته عن جعفر: تابعه محمد بن سليمان.

ومن طريقه أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٢٦) من طريق أبي العباس الرازي نا أبو القاسم بن الصواف نا أبو الحسن علي بن الحسين بن بندار نا أبو عروبة نا عبدالله بن محمد بن سعيد نا محمد بن سليمان عن جعفر عن يزيد بن الأصم قال: «خرجت أنا وابنُ طلحة بن عبيد الله التيمي فلقيت عائشة وهي خارجة، وكان ابن طلحة ابن أخت عائشة، فمررنا بحائط من حيطان المدينة فأصبنا منه، فبلغ ذلك عائشة فأقبلت على ابن أختها فلامته وعاتبته، ثم أقبلت عليَّ فقالت: إن مما أنعم الله عليك أن جعلك في بيت نبيه عليه السلام، فكنتَ في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ عليه وسلم، ثم وعظتني موعظة أبلغت إليَّ فيها، ثم قالت: ذهبت ميمونة ورمي برسنك على غاربك، ثم قالت: هيهات غدر لا ميمونة لك، ثم قالت: يرحمها الله إن كانت لمن أتقانا لله وأوصلنا للرحم».

ومحمد بن سليمان: هو ابن أبي داود المعروف ببومة، وقد قال النسائي : لا بأس به ووثقه مسلمة، بينما قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ، (انظر : تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٠٣ ، تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٧)

لكنه متابع برواية كثير بن هشام عن جعفر بن برقان السابقة هنا.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٤٩] **حدثنا يزيد بن هارون قال نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان لا يحتمي الثمرة إذا لم يكن لها حائط، ولا يأكل من الحائط إلا بإذن أهله.** [1]

---

(١)المصنف (٧/ ٢٠٠ : ٢٠٥٨١)

ترجمة رواة الإسناد :

١- يزيد بن هارون : هو ابن زاذان، ابن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي،ثقة مشهور تقدم في الأثر رقم (٨)

٢- سعيد : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بني عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣- قتادة : ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٥-ابن عباس: هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

---

(١)وقد وقع م هذا الأثر الطبعة القد ة من كتاب ابن أ شيبة هكذا: «كان لا ة الثمرة إذا يكن ا حائط إلا بإذن أهله» ، و هذا سقط وقصور شديد فهم معناه.

وا ثبت من ا طبوعة الأخرة لكتاب ابن أ شيبة، طبعة الرشد قيق اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٥٩١)، وطبعة مد عوامة (رقم ٢٠٦٩٩).

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف فيه قتادة وسعيد بن أبي عروبة مكثران مـن التـدليس ولم يصرحا بالسماع .

۞ تخريـج الأثـر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٥٠] **حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط.**

(١)المصنف (٧/ ٢٠١ :٢٠٥٨٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ، متروك تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٤- نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٥-ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدًّا ، لحال جابر الجعفي، وهو متروك الحديث، واتهمه بعضهم بالكذب ، لكن ورد معناه من طريق آخر لا بأس بإسناده كما سيأتي في التخريج .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد رواه البيهقي من وجه آخر (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٣١) عن شيخه أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية عن شعبة عـن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عما يسقط من النخلة أنأكـل منـه؟ قـال: لا ولا تمرة واحدة.

وبقية: هو ابن الوليد وهو مشهور؛ لكنه كان كثير التدليس عن الضعفاء، ولهذا قال الذهبي: وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات.

ولاشك أن شعبة من ثقات مشايخ بقية، فأرجو أن لا بأس بهذا الإسناد والله أعلم.

باب من رخص في جوائز الأمراء والعمال

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٥١] **حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد [1] عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٠١ : ٢٠٥٨٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حاتم بن إسماعيل : هو حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيل المدني، أبو إِسْمَاعِيلَ الحارثي ، صدوق ،تقدم في الأثر رقم (٥١)

٢- جعفر بن محمد : هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد اللهّ المدني ،ثقة ، فقيه ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣-أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ثقة ، إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٤-الحسن : هو الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو محمد المدني ، سبط رسول اللهّ ﷺ ، وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٧ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٩ ، حلية الأولياء ٢/ ٣٥ ، تهذيب الكمال ٦/ ٢٢٠ ، السير ٣/ ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٧ .

---

(١)ووقع ا طبوعة القد ة من مصنف ابن أ شيبة، وكذلك مطبوعة ا صنف بتحقيق مد عوامة (رقم ٢٠٧٠): «جعفر بن »، والتصويب من مطبوعة الرشد قيق اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٥٨٤).

٥-الحسين : هو الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وأحد سيّدي شباب أهل الجنة ، قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/ ١٨ ، الإصابة ١/ ٣٣٢ ، الاستيعاب ١/ ٣٧٨ ، تهذيب الكمال ٦/ ٣٩٦ ، السير ١٣/ ٢٨٠ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٩ .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، وجعفر بن محمد مشهور، وقد ذكره المزي في «تهذيب الكمال» أثناء مشايخ حاتم بن إسماعيل ، ويؤيد هذا أن الأثر معروف من رواية جعفر بن محمد عن أبيه، كما سيأتي في تخريج الأثر.

۞ تخريج الأثر:

والأثر رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٨/ ١٤٤٤ رقم ٢٧٨٢) من رواية الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: نا علي بن جعفر قال: نا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه: إن الحسن والحسين كان يقبلان جوائز معاوية.

ورواه ابن عساكر من وجه آخر عن جعفر بن محمد:أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١٩٤) من رواية أبي القاسم التنوخي نا هلال بن محمد بن جعفر نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم نا محمد بن خلف المروزي نا موسى بن إبراهيم نا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

ونقله الإمام الذهبي مُعلَّقًا (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٢٦٦) فقال: «روى جعفر بن محمد عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية».

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

]١٥٢[**حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار [1] فيقبلانها.**

(١)المصنف (٧/ ٢٠١ :٢٠٥٨٥)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو معاوية : هو مُحَمَّد بنُ خَازِم التَّمِيمِي السَّعْدِي مولاهم، أَبو مُعَاوِيَةَ الضّرِير الكُوفِي، ثقة ، حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٢٣)

٢- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٣- حبيب : هو حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِت، قَيسُ بنُ دِينَار، ويقال: قَيسُ بنُ هِنْد ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٥٨)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٥-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

---

(١)هو المختار هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، لا ينبغي أن يروى عنه شيء ، لأنه ضال مضل ، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه وهو شر من الحجاج أو مثله ، ميزان الاعتدال ٣/ ٨٣٧٨

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش ، وهو راوية لأحاديثه ورواياته ، وقد توبع أبو معاوية في روايته عن الأعمش.

لكن طعن فيه سليمان بن حرب في هذا الأثر برواية نافع عن ابن عمر أنه ما رد من أحدٍ وصية ولا هدية إلا من المختار ، وذكر سليمان بن حرب أن حبيب بن أبي ثابت كان صغيرًا، وأن نافعًا مولى عبد الله بن عمر هو أعلم بمولاه من علم حبيب بن أبي ثابت به، رغم صغر سِنّ حبيب.

وهذا يطعن في أصل الرواية كلها وليس في روايته عن حبيب بن أبي ثابت فقط.

۞ **تخريج الأثر:**

وقد وردتْ عدة متابعات لأبي معاوية عن الأعمش بإسناده نحوه كالتالي.

- متابعة عبد الله بن داود الخريبي لأبي معاوية:

رواها ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٥٣) فقال: ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: «رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها».

وقد وردتْ هذه المتابعة من وجهٍ آخر عن عبد الله بن داود:

رواها عنه سليمان بن داود:

أخرج روايته يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٩) قال: حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت

قال: رأيت هدايا المختار تدخل على ابن عباس وابن عمر فقبلا منه. قال سليمان: وما يدريه فلعل كان صفته التي تقبل بغير علم من ابن عمر أو نحو هذا الكلام. ثم قال سليمان: ثنا حماد عن أيوب عن نافع قال: ما ردَّ ابن عمر على أحد وصية ولا هدية إلا على المختار بن أبي عبيد.

ولها طريق آخر عن عبد الله بن داود:

أخرجه ابن عبد البر (التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١١٧) من طريق أحمد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا المفضل بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: «رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها».

وفي «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٥/ ٥٤) روى أبو نعيم من طريق علي بن حجر قال: ثنا عمر الحنظلي قال: جاء سفيان بن سعيد إلى الأعمش فسلَّم عليه، فقال الأعمش: كيف أنت يا أبا عبد الله؟ كيف الكاركاه؟ بلغني أنه عامر، وكان في أول ما أخذ سفيان في الحديث، فقال له سفيان: لا تدع المزاح يا أبا محمد على حال؟ قال: ما جاء بك؟ قال: حديث بلغني أنك تحدث به لا تزال تجيء بالشيء، فقال الأعمش: ما هو؟ فقال: قلت: إن ابن عمر قَبِلَ هدايا المختار؟ فقال: أما سمعتَ هذا بعدُ؟ قال: لا، فقال له الأعمش: ثنا حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها.

وعند العقيلي (الضعفاء الكبير العقيلي ١/ ٢٦٣ رقم ٣٢٢) قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد قال: «سمعت سليمان بن حرب يقول -وذكر حديث حبيب بن أبى ثابت:

رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس؛ فقال: حبيبٌ كان صبيًا، ما عِلْم حبيب بهذا؟! نافعٌ أعلم بابن عمر من حبيب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: ما رَدَّ ابن عمر على أحدٍ هدية ولا رَدَّ على أحد وصية إلا على المختار».

يريد سليمان بن حرب أن حبيب بن أبي ثابت كان صغير السن، وأن ما رواه عن ابن عمر مخالفٌ لما شاهد نافع مولى عبد الله بن عمر، وهو أعلم بمولاه من عِلْم حبيب بن أبي ثابت، مع صِغَرِ سِنِّ حبيبٍ أيضًا.

فهذا وجه طعن سليمان بن حرب في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر.

ولا شك أنه لو ثبتَ أن حبيبا قد توهم هذا على ابن عمر فهذا يطعن في الرواية كلها، وليس في روايته عن ابن عمر فقط.

لأنه إذا ثبت توهمه في بعض الرواية فإن هذا يشكك في بقية الرواية.

لكن قد ورد النص عن نافع عن ابن عمر في قبول جوائز الأمراء عاما لم ينص على أحد.

وذلك فيما رواه ابن عبد البر في كتابه «الاستذكار» (٨/ ٦٠٨) من طريق الإمام ابن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقبل جوائز الأمراء».

قال ابن عبد البر بعده: «وروى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها».

وأيوب بن موسى هو القرشي الأموي وهو ثقة.

لكن محمد بن مسلم الطائفي الراوي عن أيوب قال الذهبي: «فيه لين، وقد وُثِّق، له في مسلم حديث واحد».

فرواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر أصح من هذه الرواية التي ذكرها محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر.

قلت: قد أثبت ابن خزيمة وغيره سماع حبيب من ابن عمر لكن المشكلة هنا في ترجيح من هو أعلم بابن عمر؟

وقد ذكر العجلي في ترجمته أنه «سمع من ابن عمر غير شيء».

وعبارة العجلي تدل صراحة على أن حبيب بن أبي ثابت لم يُكْثِر من الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولكنه روى عنه أشياء يسيرة.

ومن أسباب الترجيح بين الرواة كثرة الرواية والمعرفة بها عن الشيخ.

ويؤيد هذا ما رواه الدارمي في «تاريخه» (رقم ٦٩) عن ابن معين، أنه سُئل عن شعبة وابن عيينة في عمرو بن دينار؟ فقال يحيى بن معين: «وأيّ شيء روي عنه شعبة؟ وإنما روي عنه نحو مائة حديث».

فاستدل الإمام يحيى بن معين رحمه الله على ترجيح ابن عيينة على شعبة عند الاختلاف على عمرو بن دينار بكثرة رواية ابن عيينة عنه وشهرته بهذا.

بخلاف شعبة وهو الإمام الكبير الناقد الشهير، لكنه لم يرو عن عمرو بن دينار إلا نحو مائة حديث كما ذكر يحيى بن معين.

ولا شك أن من يروي عن رجل المئات والآلاف من الأحاديث هو أعلم به وأولى بأن يُقدم على ذلك الذي يروي عنه نحو مائة حديث فقط.

وعلى هذا الذي سبق يظهر رجحان كلام سليمان بن حرب في ترجيح رواية نافع عن ابن عمر في رده هدايا المختار على رواية حبيب بن أبي ثابت التي فيها أنه قبل هدايا المختار.

وقد استدل سليمان بن حرب بأدلة ذكرها وهي صغر سن حبيب بن أبي ثابت وعدم شهرته بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، بخلاف نافع مولى ابن عمر فهو معروفٌ مشهور بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، مُختصٌّ بالرواية.

وبهذا تظهر علة رد رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر.

ومن هنا يظهر الخلل والتوهُّم الحاصل في هذه الرواية من جهة ابن عمر، وهو أحد ركني الرواية؛ لأنها عن ابن عمر وابن عباس معًا.

فإذا ثبت التوهم في شأن ابن عمر، فهذا يطعن في بقية الركن الآخر من الرواية الذي هو عن ابن عباس.

والأثر نقله القاري في كتابه «عمدة القاري» (٩/ ٥٥) فقال: «وقال حبيب بن أبي ثابت: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيقبلانها».

وذكره القاري في كتابه «عمدة القاري ١٢/ ٢٨» فقال: «وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يأخذان هدايا المختار».

ولم يذكر القاري في الموضعين شيئًا عن رواية سليمان بن حرب وإعلاله.

وقد اقتصر ابن حجر في كتابه «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٦) على قوله: «وقال سليمان بن حرب في قول حبيب: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر: ما عِلْمه بهذا وهو صبي ونافع أعلم منه بأمر ابنِ عمر؟».

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٥٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها.

(١)المصنف (٧/ ٢٠١ :٢٠٥٨٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤)

٢- مغيرة : هو ابن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى، ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (٤)

٣- سماك بن سلمة : هو سِمَاك بن سَلَمَة الضبي ، روى عن: تميم بن حذلم، وعبد الرحمن بن عِصمة، وغيرهم ،وروى عنه: مغيرة بن مقسم الضبي، وغيرهم.

ثقة ، وثقه عبد اللهَّ بن أحمد، والآجري.وذكره ابن حبان في «الثقات».قال الحافظ في التقريب: ثقة ،أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد .

ينظر: التاريخ الكب (٤/التر ة ٢٣٨٣)، وا رح والتعديل (٤/التر ة ١٢٠٥)، و ذيب ابن حجر (٤/٢٣٤)، وتقريب التهذيب (١/٣٣٢).

٤-عبد الرحمن بن عصمة :لم أقف عليه.

٥- عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تقدمت في الأثر رقم (٧١)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، في إسناده عبد الرحمن بن عصـمة لم أقـف عـلى ترجمتـه والمغيرة بن مقسم الضبي، ثقة، مكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع.

۞ **تخريـج الأثـــر:**

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بعده مباشرة(٧/ ٢٠٢ :٢٠٥٨٧) قال : نا يحيى بـن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء أن عائشة بعث إليهـا معاويـة قـلادة قومـت بمائـة ألف فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين.

ولكن إسـناده ضـعيف، حجـاج بـن أرطـاة، كثـير الخطـأ والتـدليس، ولم يصرـح بالتحديث هنا ، ولكن قد يكون أصل القصة ثابتا إذا ضم إلى الأثر السابق .

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٥٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال: أرسل معي بشر ابن مروان بخمسمائة إلى خمسة أناس: إلى أبي جحيفة وإلى أبي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن، فردها أبو رزين وأبو جحيفة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخرون.

(١)المصنف (٧/ ٢٠٢ :٢٠٥٨٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- يحيى بن سعيد : هو القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، **حافظ ، ثقة ، ثبت** ، إمام تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢- عبد الملك بن عمير : هو عبد الملك بن عُمَيْر بن سُوَيْد بن جارية القرشي ، ويقال : اللخمي ، أبو عمرو ويقال : أبو عمر الكوفي المعروف بالقبطي ، عُرف بذلك لفرس كان له اسمه " قبطي " .

رأى علي بن أبي طالب ، وأبا موسى الأشعري ، وسمع من جابر بن سَمُره ، وجُنْدب بن سفيان البَجَلي . **وروى عنه** : شعبة ، وأبو عوانة . من كبار المحدثين وثقه العجلي ، وابن معين ، والنسائي ، وابن نمير ، **إلاَّ أنه طعن فيه بأمرين** :

١ ــ **اختلاطه وسوء حفظه** ، قال ابن معين : " كبر فخلط " ، وقال أبو حاتم : " ليس بحافظ ، هو صالح تغير حفظه قبل موته " ولذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، وضعفه أحمد وغيره .

قلت : الظاهر ــ والله أعلم ــ أنه لم يختلط وإنما أصابه ما يصيب غيره من التغيّر لكبر سنه لأنه عاش مائة وثلاث سنين ، وعلى هذا يحمل تضعيف من ضعفه ، قال الذهبي في الميزان : " لم يورده ابن عدي ولا العقيلي ولا ابن حبان ــ أي في الضعفاء والمجروحين ــ وقد ذكروا من هو أقوى حفظًا منه . وأما ابن الجوزي فذكره فحكى الجرح وما ذكر التوثيق ، والرجل من نظراء السَّبيعي أبي إسحاق وسعيد المقبري ، لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم وساءت أذهانهم ، ولم يختلطوا وحديثهم في كتب الإسلام كلها " .

قال الحافظ في الهدى : " احتج به الجماعة ، وروى له الشيخان من رواية القدماء عنه في الإحتجاج ، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات ، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه ، لأنه عاش مائة وثلاث سنين ، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان " .

٢ ــ **تدليسه** ـ قال ابن حبان "... وكان مدلسًا " وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال : " من الثقات مشهور بالتدليس ، وصفة الدار قطني وابن حبان وغيرهما " .

قلت : والذي يظهر ــ والله أعلم ــ قلة تدليسه بحيث لا يستحق أن يوضع في المرتبة الثالثة ، وإنما حقه أن يكون في الثانية ، ولذا قال الحافظ في التقريب " ربما دلس " وهذا يشعر بقلة تدليسه ، لا سيما إذا أضيف إلى ذلك كبر سنه ونقص حفظه فقد يكون ذلك سببًا في تدليسه ، كما كان سيئًا في تضعيف بعضهم له .

والخلاصة : **أنه ثقة تغير حفظه بآخره قليلاً** ، فرواية القدماء عنه مستقيمة ، ورواية المتأخرين عنه يحتج بها في المتابعات والشواهد ، والله أعلم .

روى له الجماعة ، ومات سنة ست وثلاثين ومائه .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٥ ، التاريخ الكبير ٥/ ١٣٨٦ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٠ ، ضعفاء ابن الجوزي ٢/ ١٥١ ، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠ ، الكواكب النيرات ص ٤٨٦ (رقم ٢٨) ، ثقات ابن حبان ٥/ ١١٦ ، السير ٥/ ٤٣٨ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦٠ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٦٣ ، هدي الساري ص ٤٤٣ ، تعريف أهل التقديس ص ١٤٢ (رقم ٨٤) ، الكاشف ١/ ٦٦٧ (رقم ٣٤٦٨) ، التقريب ص ٣٦٤ (رقم ٤٢٠٠) .

٣- أبو جحيفة : هو أبو جحيفة وهب بن عبد اللهَّ السُّوائي ، صحابي معروف ، مات سنة أربع وسبعين .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥/ ٩٥ ، الاستيعاب ٣/ ٦٢٨ ، الإصابة ٣/ ٦٤٢ ، طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٩ ، تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٢ .

٤-أبو رزين : هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رَزِين العقيلي وافد بني المنتفق، له صحبة ووفادة، وكان النبي ﷺ يكره المسائل، فإذا سأله أبو رزين أعجبه. وكانت أكثر مسائله في التوحيد والأصول.

اختلف فيه على قولين:

فقيل هو لقيط بن صبره، وجعلهما واحداً، وممن ذهب إلى ذلك ابن معين وأحمد بن حنبل فيما نقله عنه الأثرم وإليه نحا البخاري وتبعه ابن حبان وابن السكن.ومال إليه ابن عبد البر وعبد الغني بن سعيد حيث نفي القول الثاني.

وذهب الجمهور إلى أن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبره وأنهما اثنان. وممن ذهب إلى ذلك علي بن المديني وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والبغوي والدارمي والبارودي وابن قانع وأبو نعيم وغيرهم.

وقد اختلف رأي المزي في هذا فجزم في " تحفة الأشراف " بأنهما اثنان، وفي " تهذيب الكمال " بأنهما واحد ، وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الراجح هو التفريق بينهما، وأن لقيط بن عامر غير لقيط ابن صبرة. ويدل على ذلك أمران:

أن لقيط بن عامر معروف ومشهور بكنيته وهي " أبو رزين " وأما لقيط بن صبره فلم يعرف بكنيته ولم يذكر بها سوى ما شذ به ابن شاهين حيث ذكر أن كنيته " أبو رزين " أيضاً.

أن الرواة عن أبي رزين لقيط بن عامر جماعة منهم وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي، بينما لقيط بن صبره لا يعرف له راو إلا ابنه عاصم .

وقد ذكر الحافظ السبب الذي قوي كونهما واحد فقال في " الإصابة " "وإنما قوي كونهما واحداً عند من جزم به لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق، وليس بواضح لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأساً ".

انظر ترجمته في:الاستيعاب ٣/ ٣٩٧ موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٣٣، أسد الغابة ٤/ ٥٢٣، معجم الصحابة لابن قانع ٣/ ٧ (٩٥١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٤١٨ (٢٥٦١)، الإصابة ٣/ ٣٣٠.

٥-عمرو بن ميمون : هو أبو عبدالله الأودي، من كبار التابعين ثقة من شيوخ عبد الملك ، قال عنه الحافظ: ثقة مخضرم، و ذكره ابن عبد البر في " الاستيعاب " فقال : أدرك النبي ﷺ عليه وآله ، وسلم ، و صدق إليه ، و كان مسلما في حياته .

روى عن : سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، وعنه : عبد الرحمن بن ثروان الأودي وعبد الرحمن بن سابط وعبد الملك بن عمير

ثقة وثقه ابن معين ، والعجلي و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين

روى له الجماعة .توفي ١٠٧ هـ

ينظر :التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٧ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٨ ، الثقات ٥/ ١٦٦ تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٥٤ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٩٦ ، الإصابة ٥/ ١٥٤ ، التعديل والتجريح ٣/ ٩٧٣ التقريب (٥١٥٧/ ٧٤٦).

٦- مرة :هو مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب الثقفي والد يعلى بن مرة ، صحابي على الصحيح

ينظر :تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٢ ،الكاشف٢/ ٢٥٣ ،تهذيب التهذيب ١٠ / ٨١ ، الإصابة ٦/ ٨١ ، التقريب ١/ ٥٢٥

٧-أبو عبد الرحمن :قد يكون ابن عمر أو ابن مسعود وهما صحابيان معروفان تقدم ترجمتهما في الأثر رقم (٥) ورقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح رجاله ثقات مشاهير، وعبد الملك بن عمير رُمي بالتدليس لكنه هنا لم يرو عن غيره وإنما ذكر قصة حصلت له.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة بعده مباشرة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد، وإسناده صحيح، كما سبق.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[155] **حدثنا وكيع قال نا إسماعيل عن قيس [(1)] قال: دخلت مع أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض فحملنا على فرسين، ورأيت أسماء موشومة [(2)] اليدين تذب عنه.**

---

(1)المصنف (٧/ ٢٠٢: ٢٠٥٩١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- إسماعيل : هو إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي .

روى عن : عبد الله بن أبي أوفى ، وقيس بن أبي حازم ، **وروى عنه** :شعبة ، وهُشيم بن بشير ووكيع . **ثقة ثبت حجة ، وهو أثبت الناس في الشعبي رُمي بالتدليس** ، وعده الحافظ من أهل المرتبة الثانية ، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وقلة تدليسهم .

روى له الجماعة ، ومات سنة ست وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٤ ، التاريخ الكبير ١/ ٣٥١ ، الجرح والتعديل

---

(1)وقد حصل خطأ في الطبعة القديمة لمصنف ابن أبي شيبة: «إسماعيل بن قيس» وهو خطأ، وصوابه: «إسماعيل، عن قيس» ،والتصويب من مطبوعة الرشد لكتاب ابن أبي شيبة تحقيق اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٥٩١)، ومطبوعة محمد عوامة (رقم ٢٠٧٠٩).

(2)تصحفت الكلمة في مطبوعة مصنف ابن أبي شيبة إلى «موسومة» بالسين المهملة، وهكذا أثبتها اللحيدان وزميله في مطبوعة الرشد للكتاب نفسه، وكذلك أثبتها محمد عوامة في طبعته للكتاب نفسه أيضًا ،وهو تصحيف، والصواب أنها بالشين المعجمة بالنقط، وهكذا وردت في مصادر التخريج، وهكذا وضعها أبو عبيد في كتابه في «غريب الحديث» وفسرها في الشين المعجمة، لا في السين المهملة.

٢/ ١٧٤ ، ثقات ابن حبان ٣/ ٦ ، ثقات العجلي ص ٦٤ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٥ ، تهذيب الكمال ٣/ ٦٩ ، السير ٦/ ١٧٦ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٤ ، تعريف أهل التقديس ص ٩٩ (رقم ٣٦) ، الكاشف ١/ ٢٤٥ (رقم ٣٦٩) ، التقريب ص ١٠٧ (رقم ٤٣٨) .

٣- قيس : هو: قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِم، واسمه: حُصَيْن بنُ عَوْف، ويقال: عَوْف بنُ عَبْدِ الحَارِث بن عَوْف البَجَلِي الأَحْمَسِي، أبو عَبْدِ اللهَّ الكُوفِي.

وفد على النبي ﷺ فلم يدركه ، فروى عن أبي بكر الصديق ، وباقي العشرة إلاَّ عبد الرحمن ابن عوف .وروى عنه الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ،

ثقة مخضرم جاوز المائة ، وتغير وخرف ، لكن لم يذكروا أن أحدًا روى عنه بعد ذهاب عقله . وقال الآجري عن أبي داود: أجود التابعين إسنادًا قيس بن أبي حازم.

وقال الذهبي في الكاشف : وثقوه ، وقال ابن المديني عن يحيى :منكر الحديث ، ثم ذكر حديث كلاب الحوأب .وقال الحافظ في التقريب: ثقة، يقال له رؤية ، جاز المائة وتغير .

روى له الجماعة ، ومات قبل المائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٦٧ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٨٩ ، التاريخ الكبير ٧/ ١٤٥ الجرح والتعديل ٧/ ١٠٢ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٣٠٧ ، ثقات العجلي ص ٣٩٢ ، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥٢ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٤١٧ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٠ ، الكواكب النيرات ص ٣٧٤ (رقم ٥١) ، جامع التحصيل ص ٢٥٧ (رقم ٦٤٠) ، السير ٤/ ١٩٨ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٢ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦ ، الكاشف ٢/ ١٣٨ (رقم ٤٥٩٦) ، التقريب ص ٤٥٦ (رقم ٥٥٦٦) .

٤-أبو بكر : هو عبد اللهَّ بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة رضي الله عنه تقدم في الأثر رقم (١٦)

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح رجاله ثقات .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد توبع وكيع بن الجراح على روايته لهذا الحديث:- تابعه يزيد بن هارون:

ومن طريق يزيد أخرجه محمد بن سعد كاتب الواقدي في كتابه «الطبقات الكـبرى» (٨/ ٢٨٣) قال: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت مع أبي على أبي بكر، وكان رجلا خفيـف اللحـم أبـيض، فرأيـت يـدي أسـماء موشومة. قال: وزادنا عفان بن مسلم عن خالد بن عبد الله عن إسماعيل عـن قـيس: تـذب عن أبي بكر.

وقد نقل الذهبي (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٢٨٥) هذا الـنص عـن ابـن سـعد بإسناده نحوه.

- وتابعهم سفيان بن عيينة، ولفظه أصرح وأَبْيَن:

رواه ابنُ أبي عاصم في كتابه «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٥٥ رقم ٣١٤٣) عن الشـافعي وعبد الأعلى بن حماد قالا: نا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالـد عـن قـيس بـن أبي حازم قال: وفدت إلى أبي بكر مع أبي فدخلنا عليه في مرضه فرأيتُ امـرأةً بيضـاء موشـومة اليدين تذب عنه؛ يريد أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

وقد رواه الطبراني (المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ١٣١ رقم ٣٥٩) من وجه آخر عن سفيان بن عيينة:

رواه الطبراني عن بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر ﷺ في مرضه فرأينا امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس.

- وتابعهم هشيم بن بشير أيضا، وزاد فيه تعيين صورة الوشم:

رواه أحمد بن منيع في «مسنده» (كما في المطالب العالية ١٠/ ٣٣٧ رقم ٢٢٣٥) قال: قال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت على أبي بكر ﷺ وهو مريض فرأيت أسماء بنت عميس ﷺا تذب عنه، وهي موشومة اليدين؛ أي منقوشتهما بالحناء.

- وتابعهم عبد السلام بن حرب:

رواه ابن عساكر (تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٠/ ٢٨) من طريق أبي زرعة نا أبو نعيم نا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت أبا بكر الصديق أبيض خفيف اللحم وامرأته أسماء بنت عميس تذب عنه موشومة اليدين.

فائدة :

ولم يكن هذا من أسماء ﷺا في الإسلام وإنما كان هذا في الجاهلية ثم بقي في الإسلام وتعذر مسحه كما ستأتي إشارة الإمام أبي عبيد لهذا الأمر إن شاء الله تعالى، وأما في الإسلام فالوشم فيه محرمٌ ، وذهب الطبري كما سيأتي أيضًا إلى احتمال أن تكون قد صنعت هذا قبل النهي ، وقد كان هذا منها في مرض أبي بكر الصديق ﷺ.

وقوله: «تذب عن أبي بكر» المقصود به أنها كانت جالسة تدفع عنه ﷺم بيدها حشرات الجو كالناموس أو الذباب وغيره، فهي تذبّهم عنه ﷺ، أي تدفعهم بعيدًا عنه.

والأثر نقله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «غريب الحديث» (١/ ١٦٧) وفسَّرَهُ فقال: «وَشَمَتْ تَشِم وشْمًا فهي واشمة، والأخرى موشومة، ومستوشمة، ومنه حديث قيس بن حازم قال: دخلتُ على أبي بكر فرأيت أسماء بنت عميس موشومة اليدين. قال أبو عبيد: ولا أرى هذا الفعل كان منها إلا في الجاهلية ثم بقي فلم يذهب. قال أبو عبيد: وإنما يراد من الحديث أنه رأى كفها».

والظاهر أنه قد تعذَّر عليها تغطية كفيها عن قيس، أو أنه قد رآها لأنها لم تتحرز منه أصلا لصغرِه آنذاك، وإنما ذهب مع أبيه لزيارة أبي بكر الصديق ﷺ.

= وذكره أيضًا ابن حجر في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٠/ ٣٧٦) فقال: «فأخرج الطبري بسند صحيحٍ عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيتُ يدَ أسماء موشومة. قال الطبري: كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمرَّ في يدها. قال: ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك. قلت: فيحتمل أنها لم تسمعه، أو كانت بيدها جراحة فداوتها، فبقي الأثر مثل الوشم في يدها».

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٥٦] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن مينا أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه، وبعث إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة [(١)] فلم يقبل منه.

(١) المصنف (٧/ ٢٠٤ :٢٠٦٠٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد الصمد بن عبد الوارث : هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التَّنُّوري ـ بفتح التاء وتشديد النون المضمومة ـ أبو سهل البصري .

روى عن : حرب بن شداد ، وشعبة بن الحجاج ، **وروى عنه** : أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن أبي إسرائيل .

ثقة ، ثبت ، وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والحاكم وغيرهم . روى له الجماعة ، ومات سنة سبع ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٠ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦٤ ، التاريخ الكبير ٦/ ١٠٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٥٠ ، ثقات ابن حبان ٨/ ٤١٤ ، ثقات العجلي ص ٣٠٣ ، تهذيب الكمال ١٨/ ٩٩ ، السير ٩/ ٥١٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٤ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩١ ، الكاشف ١/ ٦٥٣ (رقم ٣٣٧٦) ، التقريب ص ٣٥٦ (رقم ٤٠٨٠) .

---

(١) وقد وقع في المطبوعة القديمة لابن أبي شيبة: «عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة» والتصويب من مطبوعة الرشد تحقيق اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٦٠٠) ومطبوعة محمد عوامة (رقم ٢٠٧١٨) ، وهذا هو الصواب ؛ وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة صحابي مشهور، ترجم له ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وغيره من أصحاب كتب الصحابة.

٢- حماد بن سلمة : هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقـدم في الأثـر رقم (٤٦)

٣- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سـعيد الأنصـاري ،متفـق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٤- ابن مينا : سعيد بن مينا المكي، ويقال: المدني، أبو الوليد، مولى البختري، ابن أبى ذباب.

روى عن: عبد الله بن الزبير، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.

وروى عنه حنظلة بن أبي سـفيان، وسـليم بـن حيـان، وأيـوب السـختياني، وابـن جريج، وابن إسحاق، وعدة.

ثقة ، وثقه ابن معين، وأبو حاتم والنسائي ،وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الآجري عن أبي داود: مكي ورفعه ، وقال الـذهبي : ثقـة ، وقـال الحـافظ في التقريب: ثقة

أخرج حديثه الجماعة إلا النسائي .

ينظر: طبقات ابن سعد (٣١١/٥)، والتاريخ الكب (٣/التر ة ١٧٠١)، وا رح والتعديل (٤/التر ة ٢٦٣)، ا مـع لابن القيسرا (١٦٩/١)، وس أعلام النبلاء (٢٤٥/٥)، والكاشف (١/التر ة ١٩٨٥)، و ذيب التهـذيب (٩١)، وتقريـب التهذيب (٣٠٦/١).

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقـدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٦- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة :هو المخزومي أبو الحارث ، صحابي شهير ولد بـأرض الحبشة ، وأنكر الواقدي ومن تبعه أن يكون له رواية عن النبي ﷺ عليه وسلم .

وقال ابن حبان أدرك من حياة النبي ﷺ عليه وآله ثماني سنين ومات حين جاء نعـى يزيد ابن معاوية سنة أربع وستين وذكر خليفة انه قتل بسجستان سنة ثمان وسبعين.

وذكره ابن سعد فيمن كان في عهد النبي ﷺ عليه وآله وسلم ولم يحفظ عنه

ينظر ترجمتـه في :التـاريخ الكبـير ٥/ ١٤٩ ، الجـرح والتعـديل ٥/ ٣٢ ، الثقـات ٦٢ ، الإصـابة ٤/ ٢٠٤ ، تعجيل المنفعة ١/ ٧٥٨

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـج الأثـــر:

ولم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

قال ابن أبي شيبة (1):

[١٥٧] **حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال: قال علي: لا بأس بجائزة العمال، إن له معونة ورزقا، وإنما أعطاك من طيب ماله.**

(١)المصنف (٧/ ٢٠٤ :٢٠٦٠١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- عاصم : هو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري .

روى عن: أنس، وعبد الله بن سرجس، وعمرو بن سلمة الجرمي، وأبي مجلز لاحق بن حميد ، وروى عنه: قتادة، وسليمان التيمي، وداود بن أبي هند، ومعمر بن راشد، والسفيانان.

ثقة ، حافظ متقن ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وابن المديني ، والعجلي وغيرهم ، وقدمه شعبة في أبي عثمان النهدي على قتادة ، وعدّه سفيان الثوري رابع أربعة من الحفاظ أدركهم . أما ما روي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال فيه " لم يكن بالحافظ ، فلا يقتضى ذلك تضعيفه ، وقد وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كما سبق ، ولذلك لما ذكر للإمام أحمد كلام يحيى بن سعيد فيه تعجب من ذلك وقال : " هو ثقة " ، ولعل مقصود يحيى بن سعيد أنه لم يبلغ في نظره أعلى درجات الحفظ ، ومثل ذلك ما رُوى عن يحيى بن معين أنه كان يضعفه ، فقد روى عنه توثيقه ، وهو مقدم لكثرة الموثقين ولعدم

بيان سبب الضعف ، وكذلك تركُ ابن إدريس ووهيب حديثه ، لا يدل على ضعفه ، وقد علل الحافظ ذلك كله بسبب دخوله في عمل السلطان .

وعلى هذا فهو ثقة وقد احتج به الجماعة ، ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٦ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٨٢ ، التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٣ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٢٣٧ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٨٣ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥ ، السير ٦/ ١٣ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٠ ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٢٢ (رقم ١٦٩) ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨ ، هدي الساري ص ٤٣٢ ، الكاشف ١/ ٥١٩ (رقم ٢٥٠١) ، التقريب ص ٢٨٥ (رقم ٣٠٦٠) .

٤-أبو مجلز : هو لاَحِقُ بن حُمَيد بن سَعِيد، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٥٥)

٥-علي: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد منقطع حيث لم أقف على رواية لأبي مجلز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يذكر المزي «عليًّا رضي الله عنه» في مشايخ «أبي مجلز» ،وقد ذكروا رواية لأبي مجلز عن الحسن بن علي، لا عن عليٍّ ، وتقدم قول ابن مَعِين عن حديث التيمي عن أبى مجلز أن ابن عباس والحسن بن على مرت بهما جنازة، فقال: مرسل.

۞ تخريج الأثر:

لم أقف على هذا الأثر لغير ابن أبي شيبة.

باب من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة.

قال ابن أبي شيبة (1):

[١٥٨] **حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني، أما أبيعها؟ (1) قال: فقال عبد الله: لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: من يشتري مني أم ولدي - فكأنه كرهه.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٠٧ :٢٠٦١٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- منصور : هو ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتَّاب الكوفي ، متفق على إمامته وحفظه ، تقدم في الأثر رقم (٦٠)

٤- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

---

(١)وقوله: «أما أبيعها» هكذا وقع في المطبوعة القديمة لابن أبي شيبة ونسخة أخرى، كما في حاشية طبعة اللحيدان وزميله للكتاب نفسه (رقم ٢٠٦١٤) ،وهكذا في مطبوعة محمد عوامة من الكتاب نفسه (رقم ٢٠٧٣٢) ،وفي طبعة اللحيدان وزميله: «أفأبيعها».

٥- علقمة: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن النخع، أبو شبل النخعي الكوفي ،ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم(٥٩)

٦- عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، بل هو من أصح الأسانيد عن عبد الله بن مسعود ﵁.

۞ تخريج الأثر:

وقد توبع وكيع في روايته عن الثوري. تابعه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٨٤ رقم ١٦٨٦٠) فرواه عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن جارية لي أرضعت ابنا لي، وإني أريد أن أبيعها؟ قال: فمنعه ابنُ مسعود وقال: ليته ينادى: مَن أبيعه أم ولدي؟

فأفاد عبد الرزاق متابعة أخرى لمنصور أيضًا، وهي رواية الأعمش، والأعمش هو سليمان بن مهران، وكان من كبار أصحاب إبراهيم والثقات فيه.

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٤٦ رقم ٩٧٢٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق فذكره بإسناد عبد الرزاق ومتنه السابق.

وإسحاق بن إبراهيم شيخ الطبراني هو الدبري راوي مصنف عبد الرزاق وتلميذه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٨) بعد أن نقل هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود ﵁: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

والأثر أيضًا علقه في «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (٥/ ٢٣٤) فقال: «بلغنا عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأله فقال: أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي؟ فقال ابن مسعود: قل: مَن يشتري أم ولدي؟».

وقد كرره عبد الرزاق عن ابن مسعود من وجه آخر عنه وبلفظ آخر بنحو هذا المعنى المذكور في أثره الذي هنا.

فقال عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٨٤ رقم ١٦٨٦٠): أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن مستورد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنَّ عَمِّي أنكحني وليدته وإنها ولدت لي وإنه يريد أن يسترقهم، قال: ليس ذلك له.

ثم ذكر عبد الرزاق بعده (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٨٤ رقم ١٦٨٦٢) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ملك الوالد الولد عتقوا».

وهذا يفيد أن إبراهيم بن يزيد النخعي - رحمه الله - وهو أحد رواة الإسناد والراوي عن علقمة بن قيس النخعي: كان يفتي بقول ابن مسعود في هذه المسألة.

باب في الإشهاد على الشراء والبيع.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٥٩] **حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} قال: نسختها {فإن أمن بعضكم بعضا}.**

(١)المصنف (٧/ ٢٠٧ :٢٠٦١٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- محمد بن مروان هو:محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، أبو بكر البصري المعروف بـ«العجلي».

روى عن: سعيد المقبري، ويونس بن عبيد، وداود بن أبى هند، وعبد الملك بن أبى نضرة ، وروى عنه: مسدد، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة .

صدوق له أوهام ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: رأيت محمد بن مروان العقيلي وحدث بأحاديث وأنا شاهد لم أكتبها، تركتها على عمد، وكتب بعض أصحابنا عنه كأنه ضعفه. ، وقال أبو زرعة: ليس عندي بذاك .

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح ،وقال النسائي في الكنى: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت ابن معين عن محمد بن مروان العقيلي، فقال: ليس به بأس، قد كتبت عنه أحاديث.

وقال الآجري عن أبى داود: صدوق. وقال مرة: ثقة ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام ، أخرج حديثه أبو داود في الناسخ والمنسوخ ، وابن ماجه .

ينظر: التاريخ الكب (١/التر ة ٧٢٧)، وا رح والتعديل (٨/التر ة ٣٦١)، وثقات ابن حبان (٤١/٩)، والكاشف (٣/التر ة ٥٢٢٦) و ذيب التهذيب (٤٣٥/٩، ٤٣٦)، وتقريب التهذيب (٢٠٦/٢).

٢- عبد الملك بن أبي نضرة :هو عبد الملك بن أبى نضرة العبدي البصري ، روى عن: أبيه ، وعنه: أبو قتيبة سلم بن قتيبة، وسهل بن حماد أبو عتاب الدلال، ومحمد بن مروان .

صدوق ربما أخطأ ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ ،وقال الدارقطني: لا بأس به ،وقال الحاكم في «المستدرك»: من أعز البصريين حديثا ، وقال الذهبي : صالح ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما أخطأ .

أخرج حديثه أبو داود في الناسخ والمنسوخ ، وابن ماجه .

ينظر: التاريخ الكب (٥/التر ة ١٤١٥)، وا رح والتعديل (٥/التر ة ١٧٣٤)، وثقات ابن حبان (١٠٥/٧)، والكاشف (٢/التر ة ٣٥٣٢)، و ذيب التهذيب (٤٢٧/٦، ٤٢٨)، وتقريب التهذيب (٥٢٤/١)،

٣- أبوه : المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي، ثم العوقي البصري ، (العوقة : بطن من قيس)

روى عن: علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي ذر الغفاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه: ابنه عبد الملك ، وسليمان التيمي، وأبو مسلم سعيد بن يزيد ، وحميد الطويل، وعاصم الأحول.

ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ،قال صالح بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيرا ،وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. قيل مات قبل الحسن ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ،وقال الحافظ في التقريب: ثقة .

أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري فأخرجه معلقا .

توفي سنة ثمان أو تسع ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٠٨/٧) والتاريخ الكب (٧/التر ة ١٥٣٥) وا رح والتعديل (٨/التر ة ١٠٨٨)، وثقات ابن حبان (٤٢٠/٥) والكاشف (٣/التر ة ٥٧٢٦) وميزان الاعتدال (٤/التر ة ٨٧٦٢)، وجامع التحصيل، التر ة (٨٠٠)، و ذيب التهذيب (٣٠٢/١٠، ٣٠٣)، وتقريب التهذيب (٢٧٥/٢).

٤- أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، له ولأبيه صحبة تقدم في الأثر رقم (٤٥)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن _ إن شاء الله _ لحال محمد بن مروان العقيلي ، ولحال عبدالملك بن أبي نضرة صدوق ربما أخطأ .

۞ تخريج الأثر:

ولم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

باب فيما يستحلف به أهل الكتاب

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٦٠] حدثنا شَرَيك عن جابر عن رجل من آل أبي الهياج عن أبي الهياج قال: استعملني علي على السواد، وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله.

(١)المصنف (٧/ ٢٠٨ :٢٠٦٢٥)

ترجمة رواة الإسناد:

١ – شَرَيك : هو شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي اختلط بعد توليه القضاء فحديثه ضعيف إلا ما كان قبل اختلاطه ،تقدم في الأثر رقم (١٠٣)

٢–جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ، متروك تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٣– رجل من آل أبي الهياج : لم أقف على تعيينه .

٤–أبو الهياج : هو حيان بن حصين الأسدي الكوفي، مشهور، وكان من ولاة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثقة ، قال العجلي : تابعي ثقة و قد قال ابن عبد البر : كان كاتب عمار رضي الله عنه ، ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ، وقال الحافظ : ثقة .

أخرج له مسلم ، و أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي

ينظر : التاريخ الكبير ٣/ ٥٣ ، الثقات ، ٤/ ١٧٠ ، تهذيب الكمال ٧/ ٤٧١ ، الكاشف ١/ ٣٥٩ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٩ ، التقريب ١/ ١٨٤

٥–علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف جدًّا لما يلي : أ-جهالة الراوي عن أبي الهياج، ب- لحال جابرٌ الجعفي، فهو متروك ومتهم بالكذب ، وج - شَرَيك النخعي القاضي، كثير الخطأ .

۞ **تخريج الأثر:**

وقد ذكره ابن حزم في كتابه «المُحَّلى» (٩/ ٣٨٥) قال: «ومن طريق وكيع عن شريك عن جابر عن رجل من ولد أبي الهياج أن علي بن أبي طالب بَعَثَ أبا الهياج قاضيًا إلى السواد، وأَمَرَ أنْ يحلفهم بالله».

في بيع جلود الميتة

قال البيهقي [1]:

[١٦١] حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن داود عن مطيع الغزال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه».

(١)السنن الكبرى للبيهقي(٦/ ١٤ : ١٠٨٣٥)

ترجمة رواة الإسناد:

١-أبو عبد الرحمن السلمي : هو محمد بن الحسين بن محمد السلمي الصوفي أبو عبدالرحمن

روى عن : الأصم والصفار وغيرهما ، وعنه : البيهقي والقاسم بن الفضل

ضعيف ، ضعفه محمد بن يوسف القطان ، وقال الذهبي : وما هو بقوي في الحديث ،وقال أيضا : تكلموا فيه ، وليس بعمدة ، وفي القلب مما يتفرد به ، وقال أيضا : تكلم فيه ، وما هو بالحجة .

توفي سنة ٤١٢

تنظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٨ ، المنتخب من السياق ص ١٩ ، الأنساب ٣/ ٢٧٩ ، تاريخ الإسلام وفيات سنة ٤١٢ ص ٣٠٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٢٣ ، المغني في الضعفاء ٢/ ١٨٤

٢- أبو الحسن بن محمود المروزي : هو محمد بن محمود المروزي المحمودي الفقيه أبو الحسن .

أثني عليه السبكي فقال عنه : الإمام الجليل

ينظر ترجمته في : طبات الشافعية الكبرى ٢/ ١٩١ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٩٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٠ .

٣- محمد بن علي الحافظ : هو محمد بن علي الحافظ ، أبو عبد الله ، روى عن : أبي موسى محمد بن المثنى ، وعنه محمد بن محمود المروزي

ثقة قال الخطيب : كان ثقة ، وقال الذهبي : الحافظ المجود.

توفي سنة ٣٠٦

ينظر : تاريخ بغداد ٣/ ٦٨ ، الأنساب ٢/ ٤٢٦ ، السير ١٤/ ٣١١ .

٤- محمد بن المثنى : هو محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي ، أبو موسى البصري . الحافظ المعروف بالزّمن .

روى عن : سفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، **وروى عنه** : أبو يعلى ، وبقي بن مَخْلَد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم .

ثقة ، حجة ، وثقه ابن معين ، والدار قطني ، والفلاس وغيرهم .

روى له الجماعة ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومئتين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٨/ ٩٥ ، ثقات ابن حبان ٩/ ١١١ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٤٥١ ، تاريخ بغداد ٣/ ٢٨٣ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٩ ، السير ١٢/ ١٢٣ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٧ ، الكاشف ٢/ ٢١٤ (رقم ٥١٣٤) ، التقريب ص ٥٠٥ (رقم ٦٢٦٤) .

٥-ابن داود : هو عبد اللهَّ بن داود بن عامر بن الربيع الهَمْداني ثم الشعبي أبو عبد الرحمن الخُرَيبي .

روى عن : سفيان الثوري ، وفطر بن خليفة ، **وروى عنه** : محمد بن بشار ، ومسدد .

ثقة ، عابد ، ناسك ، وثقه ابن سعد وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم وقال الخليلي : " أمسك عن الرواية قبل موته " ، قال الذهبي : " فلذلك لم يسمع منه البخاري".

روى له الجماعة سوى مسلم ، ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٥ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٣ ، التاريخ الكبير ٥/ ٨٢ الجرح والتعديل ٥/ ٤٧ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٦٠ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٦٥ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٨ ، السير ٩/ ٣٤٦ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٥ ، الكاشف ١/ ٥٤٩ (رقم ٢٧٠٦) ، التقريب ص ٣٠١ (رقم ٢٣٩٧) .

٦- مطيع الغزال : هو مطيع بن عبد الله هو أبو الحسن الغزال وقيل أبو عبد الله القرشي الكوفي .

روى عن : سالم الأفطس والشعبي وغيرهما ، وعنه : أبو نعيم ووكيع .

صدوق ، قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق.

روى له النسائي حديثا واحدا.

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٢٨/ ٩٣ – التقريب / ٥٣٥ – الكاشف ٢/ ٢٦١ – تاريخ بغداد ١٣/ ٢٢٦.

٧- الشع : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم

(١)

٨-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٩- عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال أبي عبد الرحمن السلمي ، ولكنه توبع فيرتقي إلى الحسن ، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي .

۞ تخريج الأثر:

هذا الأثر اختلف في رفعه ووقفه .

الأول : الموقوف : وهو ما أخرجه البيهقي –كما في المتن أعلاه- من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر ﵁ قال: «لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه» ، ولم أقف عليه عند غير البيهقي .

الثاني :المرفوع :و اختلف فيه على وجهين أيضا :

أ- ابن عباس عن عمر مرفوعا .

رواه طاوس عن ابن عباس ﵄ عن عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ:

أخرجه النسائي (سنن النسائي الصغرى ٧/ ١٧٧ رقم ٤٢٥٧) من رواية سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: أُبْلِغَ عمر أن سمرة باع خمرا، قال: قاتل الله

سـمرة! ألم يعلـم أن رسـول الله ﷺ قـال: «قاتـل الله اليهـود، حرمـت علـيهم الشـحوم فجملوها»؟ قال سفيان: يعني أذابوها.

وسفيان: هو ابن عُيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

ولما ذكر ابنُ عبد البر في (الاستذكار ٨/ ٣٧٥ رقم ١٧٢٩) حديثَ مالك عـن عبـد الله بن أبي بكر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ نهوا عن أكل الشـحم فبـاعوه فأكلوا ثمنه».

قال ابن عبد البر بعده: «هذا الحديث مسند من حديث عمر بن الخطـاب وحـديث ابن عباس وحديث أبي هريرة وحديث جابر، وقد ذكرتها في التمهيد، وقيل: إن ابن عبـاس إنما يرويه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، وقيل: إنه سمعه من النبي ﷺ».

ثم روى ابن عبد البر بإسناده من رواية قاسـم بـن أصـبغ قـال: حـدثني محمـد بـن إسماعيل قال: حدثني الحميدي قال: حدثني سفيان... فذكره ابنُ عبد البر بإسناده نحو مـا ذكره النسائي.

وكـذلك رواه الحميـدي في «مسـنده» (١٣)، والبخـاري في «صـحيحه» (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٨٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٧)، والبغـوي في «شرح السنة» (٢٠٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (رقم ٥٣٥٦) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة بإسناده نحوه.

ورواه أبو عوانة أيضًا (رقم ٥٣٥٥) من غير وجهٍ عـن سـفيان بـن عيينـة بإسـناده، نحوه.

وقد توبع سفيان بن عيينة على روايته أيضًا:

تابعه روح بن القاسم:

أخرج روايته أبو عوانة في «مسنده» (رقم ٥٣٥٧) من رواية يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال: «قاتل الله فلانا حين يبيع الخمر! أما والله لقد سمع قول رسول الله ﷺ عليه وسلم في يهود: حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها».

وفي لفظٍ آخر لأبي عوانة (رقم ٥٣٥٨) من وجهٍ آخر له عن يزيد بن زريع بإسناده: سمعت عمر يقول: «قاتل الله سمرة! يبيع الخمر وقد سمع قول رسول الله ﷺ عليه وسلم في اليهود: إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها؛ وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

وذكر أبو عوانة بعده: «قال لنا الفريابي القاضي: إنما كان يأخذه سمرة في الجزية ليبيعه ليس بأنه استحلَّ بيعه».

- وقد توبع طاوس في روايته عن ابن عباس لم يذكر فيه «عمر»:

تابعه سعيد بن جبير:

أخرج روايته الطبراني (المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٢٩ رقم ١٢٣٧٨) من رواية الفيض بن وثيق الثقفي ثنا جرير عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

وحبيب بن أبي عمرة ثقة، والراوي عنه هو جرير بن عبد الحميد أحد الثقات أيضًا.

لكن الفيض بن وثيق كذبه ابن معين وقال: «كذاب خبيث» كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٢/ ٣٩٨).

وكذلك قال ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٧٣٥): «كذاب خبيث».

ولكن قال الذهبي بعد أن ذكر رواية أبي حاتم وأبي زرعة عنه بجوار كلام ابن معين المذكور، فقال الذهبي: «وهو مقارب الحال إن شاء الله» ونقل ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٥٥) عن العقيلي أنه قال في حديث للفيض عن ابن عيينة: «وليس لهذا أصل عن ابن عيينة».

والظاهر أن كلام الذهبي المذكور إنما هو لرواية الرازيين عن الفيض وفيه نظر؛ لأنه لا يمتنع أن يروي الأئمة عن الكذاب ولو على سبيل معرفة المرويات حتى لا تدخل في الروايات الصحيحة.

وجرح ابن معين والذي تبعه فيه ابن الجوزي فيما يظهر والله أعلم هو جرحٌ مفسَّرٌ، وتكذيبٌ صريحٌ لا تأويل فيه.

وكذلك كلام العقيلي يحتمل أن يكون فيه تأييد لما ذكره ابن معين، لكن لعل الذهبي قد وقف على شيءٍ آخر غير رواية الرازيين عن الرجل جعلتْه يحكم بأنه «مقارب الحال» والله أعلم، ولعله قد أخذ هذا بالاستقراء كما هي عادة الذهبي، فهذه فائدة في ترجمة الرجل على كل حال.

<u>ب- ابن عباس مرفوعا بدون عمر:</u>

وأخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي الوليد عن ابن عباس رفعه قال: إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.

وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري ومسلم من بعض طرقه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما سيأتي.

والأصح فيه عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، كما سيأتي.

وإسناد ابن أبي شيبة رجاله ثقات، وأبو الوليد الراوي عن ابن عباس: هو بركة أبو الوليد المجاشعي، وهو تابعيٌّ ثقة.

وقد اختُلِف في تسمية والد بركة، وسيأتي البحث بعد قليل إن شاء الله.

وخالد: هو الحذاء، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، وكلاهما ثقة مشهور.

والحديث مشهور عن خالد الحذاء بإسناده، هكذا رواه عنه جماعة من الرواة:

١ = رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء بإسناده:

أخرجها أبو داود في «سننه» (رقم ٣٤٨٨) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار ٨/ ٣٧٦)- قال أبو داود: حدثنا مسدد، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨١ رقم ٨٦٨) قال: حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد، والبيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٣ رقم ١٠٨٣٤) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال:

لعن الله اليهود –ثلاثا– إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

قلتُ: وسقط ذِكْر أبي داود من طبعة كتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، فبدا الأمر وكأنه من رواية محمد بن بكر عن مسدد، وهذا وهم ، والصواب أن محمد بن بكر الذي رواه ابن عبد البر من طريقه هو رواية سنن أبي داود المشهور، وهو يروي هذا الحديث عن أبي داود عن مسدد، لا كما يتصوَّر لأول وهلة عند النظر في مطبوعة الاستذكار لابن عبد البر؛ والله أعلم.

وقد أشار البيهقي عقب روايته لرواية أبي داود فقال البيهقي: «رواه أبو داود في السنن عن مسدد».

قلتُ: ولمسدد بن مسرهد فيه روايةٌ أخرى، رواها عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء، ومسددٌ واسع الرواية مُكْثِرٌ منها، ولا إشكال أن يروي الحديث الواحد عن أكثر من شيخ.

وقد ذكر أهلُ العلم نحو هذا في شأن الزهري وأمثاله ممن يجوز عليهم لكثرة روايتهم رواية الحديث الواحد عن أكثر من شيخٍ دون نكيرٍ، ويكون هذا دلالة على سعة حفظهم، وكثرة مروياتهم، ولا يُعل الحديث بمثل هذا.

٢– رواية وهيب عن خالد الحذاء بإسناده:

أخرجها البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٣ رقم ١٠٨٣٤) بإسناده إلى إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان قاعدا خلف المقام، رفع بصره إلى السماء وقال.. فذكر معناه».

٣- رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء بإسناده:

أخرجها البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٣ رقم ١٩٤٠٨) بإسناده من رواية أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ في المسجد فرفع بصره إلى السماء فتبسم وقال: لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم ٤٩٣٨) باختصار، عن أبي خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نظر إلى السماء وقال: «قاتلَ الله اليهودَ؛ حُرِّمت عليهم الشحومُ؛ فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم شيئًا حرَّمَ ثمنَه».

وقد مضى لمسدد بن مسرهد فيه إسنادٌ آخر في الرواية قبل السابقة عن الحذاء.

وستأتي ليزيد بن زريع رواية أخرى في هذا الحديث أيضًا، في تخريج رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤- رواية خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء بإسناده:

أخرجها أبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٨٨) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٧٦)- قال أبو داود: حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم، ورواها الدارقطني (سنن الدارقطني ٣/ ٧ رقم ٢٠) عن علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا خالد بن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه».

وخالد بن عبد الله هو الطحان، وقد سمَّاه أبو داود في «السنن».

وسقط ذِكْر أبي داود من طبعة الاستذكار لابن عبد البر كما مضى وذكرتُ في رواية (بشر بن المفضل).

٥- رواية هُشيم بن بشير عن خالد الحذاء بإسناده نحوه:

أخرجها أحمد (مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٩٣ رقم ٢٦٧٨) قال: ثنا سريج ثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن بركة بن العريان المجاشعي قال: سمعت بن عباس يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

هكذا ورد في «مسند أحمد»: «عن بركة بن العريان المجاشعي».

وتابعه سعيد بن سليمان في روايته عن هشيم بمثل هذا:

أخرجه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٩١ رقم ٨٨٥) فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن ابن عريان المجاشعي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه».

ثم استدل به ابنُ المنذر فقال بعده: «الأوسط» (٢/ ٢٩٢): «فقد أجمل النبي ﷺ الأشياء كلها، وأَعْلَم أن الله عز وجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وقد حرم رسول الله ﷺ أكل السمن الذي سقطت فيه الفأرة، وما حرمه رسول الله ﷺ كتحريم الله عز وجل، وليس يجوز أن يخص من ذلك شيئا إلا بحجة».

وكلام ابن المنذر المذكور بعد الحديث يُفهم منه تقويته للحديث؛ لأنه لو لم يكن قويًّا عنده لما استدلَّ به؛ لأن الأحكام لا يمكن أن تُبْنَى على أحاديث غير قوية.

لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن هشيم فخالف في تسمية والد «بركة» المذكور في الإسناد.

فأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١٢/ ٢٠٠ رقم ١٢٨٨٧) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عوف الواسطي، ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن بركة بن الوليد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

هكذا في رواية الطبراني هذه: «عن بركة بن الوليد» بدلا من «بركة بن العريان» كما عند أحمد.

والظاهر أن الرواة كانوا يختلفون في تسمية والد بركة، والأكثر على أنه «بركة أبو الوليد المجاشعي» لم يذكروا اسم أبيه.

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٠): «ذكره ابن حبان في الثقات فقال: بركة بن الوليد أبو الوليد.

وقرأت بخط مغلطاي أن ابن خلفون سمى أباه: العريان.

والذي رأيت في ابن خلفون: بركة أبو الوليد، ويقال: أبو العريان» ا.هـ.

قلت: وكلام مغلطاي في كتابه «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٣٦٩ رقم ٦٩٩) قال: «بركة أبو الوليد المجاشعي البصري: قال ابن خلفون في كتاب الثقات: بركة بن العريان أبو

الوليد المجاشعي، وقاله الحاكم لما خرج حديثه في صحيحه، وذكره ابن حبان في جملة الثقات وخرج حديثه في صحيحه».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٧ رقم ٢٠٠٢) فقال: «بركة أبو الوليد المجاشعي، قال لنا موسى بن إسماعيل: ثنا وهيب عن خالد عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: قاتل الله اليهود؛ حُرمت عليهم الشحوم فأكلوا أثمانها.

وقال طاوس وسعيد: عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ. وقال هشام أبو يحيى: سمع بركة عن ابن عمر في الماء».

قلتُ: يُشير البخاري رحمه الله بذلك إلى الخلاف في الحديث على ابن عباس.

فرواه بَرَكَةُ أبو الوليد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مرفوعًا، لم يذكر بين النبي وابن عباس واسطة.

= وقد تُوبع بركة في روايته للحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ مباشرة بغير واسطة، فذكره بمعناه دون لفظه:

- تابعه: قيس بن حبتر الربعي:

أخرج روايته أبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٨٢) عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي، والدارقطني (سنن الدارقطني ٣/ ٧ رقم ١٩) من رواية أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد نا أبي نا معقل، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧) بإسناده من طريق أبي بكر بن أبي عاصم قال: حدثنا أبو سفيان عبد الرحيم بن مطرف، فرووه جميعًا -يعني: أبا توبة الربيع بن نافع ومعقل وعبد الرحيم بن مطرف-: عن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس

بن حبتر الربعي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا، والكوبة حرام وثمن الكلب حرام والخمر حرام والميسر وكل مسكر حرام».

وإسناده صحيح.

وقيس بن حَبْتَر: لم يعرفه أحمد وجَهَّلَه ابنُ حزمٍ، لكنه عرفه غيرهما فوثَّقه أبو زرعة والنسائي ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في (الثقات) ولهذا قال ابن حجر في التقريب: «ثقة»، وهو الصواب إن شاء الله عز وجل.

لكن كلام أحمد وابن حزم يدل على قلة مرويات الرجل وعدم شهرته؛ إِذ لو كان مشهورًا لما خَفِيَ على أحمد وابن حزم مثلا.

وتُنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ١٧).

وعُبَيْد الله المذكور في إسناده: هو عُبَيد الله بن عمرو الرقي، وشيخه هو عبد الكريم بن مالك الجزري، وهما ثقتان مشهوران.

- وتابعهما عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس أيضًا بنحوه:

أخرج روايته أبو عوانة (مسند أبي عوانة٢ ج٣/ ٣٦٩ رقم ٥٣٤٨) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبأي من أهل مصر أنه سأل ابن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس: «أهدي إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها؟ قال: فَسَارَّ إنسان عنده، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ قال: أمرته

أن يبيعها، قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: ففتح له المزادتين حتى ذهب ما فيهما».

ثم رواه أبو عوانة بعد ذلك (رقم ٥٣٤٩) عن يونس بن عبد الأعلى قال: أنبا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن -هو ابن وعلة- عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثله، أو قال فيه: «حرم بيعها وثمنها».

قلت: وقد ورد الحديث من طرق عن عبد الرحمن بن وعلة عند مسلم في «صحيحه»، وغيره.

فرواه مالك في «الموطأ» (رقم ٥٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٠، ٢٤٤، ٣٢٣، ٣٥٨)، والدارمي في «سننه» (رقم ٢١٠٣، ٢٥٧١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٥٧٩)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ٣٠٧) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٦٢١٥)، جميعا من طرق عن عبد الرحمن بن وعلة به نحوه.

النظر في الخلاف :

أما الخلاف في الرفع والوقف فيظهر أن كلا الوجهين صحيح ، وقد سبق مثل هذا ، أن راوي الحديث قد يرفعه أحيانا وأحيانا يرويه ولا يرفعه لأنه اختاره لنفسه أو لعدم نشاطه أو لغير ذلك ، ولا إشكال في ذلك وقد تقدم نظائر ذلك مرارا .

وأما الخلاف في إسناد المرفوع ، فقد اتضح مما سبق أن الرواة عن ابن عباس اختلفوا فرواه بركة أبو الوليد عن ابن عباس بدون ذكر عمر ، بينما خالفه طاوس وسعيد بن جُبير؛ فروياه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

فذكرا فيه واسطةً، وهي عمر بن الخطاب ﷺ.

وطاوس وسعيد أعلم بابن عباس، وهما أوثق فيه ومن خاصة تلاميذه، فقولهما مُقَدَّمٌ على قول غيرهما بلا شك.

وقد يقال بأن بَرَكَة أبا الوليد ثقة، وإن لم يكن بمنزلتهما ولا واحد منهما، لكنه متابعٌ على روايته كما سيأتي بعده هنا إن شاء الله، لم يذكر فيه «عمر بن الخطاب ﷺ».

فقد يقال في مثل هذه الحالة بأن ابن عباس ﷺ كان يذكر ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ مرةً إذا حدَّثَ وهكذا سمعه طاوس وسعيد بن جبير، وربما ذكره ابنُ عباس عن النبي ﷺ مباشرة لم يذكر فيه عمر بن الخطاب ﷺ في بعض الروايات عنه، وهكذا سمعه بَرَكة ومن معه.

والأمرُ في هذا مُحتمل.

لكن رواية طاوس وسعيد وأقوى، خاصةً وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر عن عمر بن الخطاب ﷺ، كما سيأتي، فهذه متابعة قوية لهما وإن كانت متابعة ناقصة، لكنها متابعة قوية لهما على أصل الحديث ومَخْرجه، والله أعلم.

وهذا كله من حيثُ الروايات المجردة.

لكن قد جاء في رواية بَرَكَة أبي الوليد ما يؤيد سماع ابن عباس ﷺما للحديث من النبي ﷺ ويدل على صحة الوجهين، وهو قول ابن عباس في رواية بركة: «رأيت رسول الله ﷺ».

فقول ابن عباس رضي الله عنهما: «رأيتُ رسول الله ﷺ» صريحٌ في الدلالة على سماعه الحديث من النبي ﷺ مباشرة بغير واسطة.

فالظاهر أنه قد سمعه من عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، كما سمعه هو نفسه من النبي ﷺ مباشرة بغير واسطة.

والظاهر أن عبد البر رحمه الله كان ينحى إلى نحو هذا الأمر؛ إِذِ الظاهر من كلام ابن عبد البر أنه يصحح الوجهين جميعًا، يعني يصحح أن ابن عباس رضي الله عنهما قد سمعه من النبي ﷺ مباشرة، كما سمعه من عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، بالواسطة.

فقد قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٧٦): «وأما رواية من روى سماع ابن عباس لهذا الحديث من النبي ﷺ: فأخبرنا عبد الله بن محمد».. فساق ابن عبد البر بإسناده رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله - يعني الطحان - عن خالد الحذاء بإسناده، وفيها «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسول الله ﷺ».

= وللحديث شواهد أشار إليها الترمذي وابن عبد البر، وهي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (سنن الدارقطني ٣/ ٧ رقم ٢١) من رواية أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه».

وله وجهٌ آخر عن أبي هريرة:أخرجه أبو عوانة (مسند أبي عوانة ٢ج٣/ ٣٧١ رقم ٥٣٥٩) من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن حديث سعيد بن المسيب أنه روى ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود؛ حرم الله عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنها».

وهذه الرواية أصح من الرواية التي ذكرها أبو عوانة بعدها قال: حدثنا يوسف ثنا حجاج ح وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ولم يرفعاه.

وقد جاءت الرواية من هذا الوجه وغيره مرفوعة وهو الصواب، وراجع الروايات الآتية.

- وقد توبع ابن جريج في روايته عن الزهري:

تابعه يونس وهو ابن يزيد من كبار ثقات أصحاب الزهري:

أخرج روايته: أبو عوانة في «مسنده» (رقم ٥٣٦٠) من رواية أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري مثله.

وأشار أبو عوانة أيضًا إلى رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله.

- وتابعهم عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب نحوه.

أخرج روايته أبو عوانة في «مسنده» (رقم ٥٣٦١) من رواية أبي الأسود النضر بن عبد الجبار قال: أنبا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوا وأكلوا ثمنه».

- ولابن شهاب فيه رواية أخرى عن أبي هريرة أيضًا:

فأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (رقم ٥٣٦٢) من رواية عبد الله بن عبد الصمد البحري قثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

والزهري مُكْثِرٌ من الرواية لا يُنكر على مثله أن يروي الحديث الواحد بأكثر من إسنادٍ لتفشي رواياته وكثرة محفوظاته، وهو ممن دارت عليهم الأسانيد.

- وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه:

أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (رقم ٥٣٦٣) من رواية أحمد بن صالح قثنا عبد الله بن وهب قثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب ابن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

٢- حديث تميم الداري رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (سنن الدارقطني ٣/ ٧ رقم ٢٢) من رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي نا شبابة نا أبو مالك النخعي عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه».

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

وقد رواه علي بن الجعد (كما في مسند ابن الجعد ١/ ٤٧٩ رقم ٣٣١٩) قال ابن الجعد: أخبرني حماد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه».

وحماد المذكور: هو ابن سلمة.

- وقد توبع حماد بن سلمة في روايته عن أبي الزبير:

تابعه إبراهيم بن طهمان:

أخرج روايته أبو عوانة في «مسنده» (رقم ٨٨٧) عن محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

وأبو حذيفة المذكور في إسناده: هو موسى بن مسعود، وهو صدوق سيء الحفظ، لكنه مُتابعٌ من حماد بن سلمة في الرواية السابقة.

- وقد توبع أبو الزبير في روايته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

تابعه عطاء بن أبي رباح عن جابر.

أخرج روايته الترمذي (سنن الترمذي ٣/ ٥٩١ رقم ١٢٩٧)، والنسائي (سنن النسائي الصغرى ٧/ ١٧٧ رقم ٤٢٥٦، ٤٦٩٦)، كلاهما، عن قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها

الناس؟ قال: «لا؛ هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

ثم قال الترمذي بعده: «وفي الباب عن عمر وابن عباس» وقال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

- وقد توبع قتيبة على روايته عن الليث:

تابعه شعيب بن الليث:أخرج روايته أبو عوانة في «مسنده» (رقم ٥٣٥٣) عن الربيع بن سليمان، قثنا شعيب بن الليث قثنا الليث بن سعد.. فذكره بإسناده نحوه.

- وتابعهما يونس بن محمد عن ليث بن سعد نحوه.

أخرج روايته أبو عوانة في «مسنده» (رقم ٥٣٥٤) عن الصغاني قثنا يونس بن محمد قثنا ليث بن سعد، فذكره بإسناده نحوه.

وقال بعده: «أجملوه: أذابوه».

- كما توبع الليث بن سعد في روايته له عن يزيد بن أبي حبيب:

تابعه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب:

أخرج روايته أبو عوانة (مسند أبي عوانة ٢ج٣/ ٣٦٩ رقم ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢) عن عباس الدوري، وأبي قلابة وأبي عاصم، وبندار، وأبي أسامة قالوا:: ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب.. فذكره بإسناده نحوه.

- كما توبع يزيد بن أبي حبيب في روايته عن عطاء بن أبي رباح:

تابعه محمد بن إسحاق:

أخرج روايته الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٩٢ رقم ٨٨٦) عن علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني أنبا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ثنا عطاء عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها، وإنما هي للسفن وللأداة فقال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها» قال: فنهاهم عن ذلك.

٥- حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ بمعناه:

أخرجه أبو عوانة (مسند أبي عوانة٢ ج٣/ ٣٦٨ رقم ٥٣٤٣، ٥٣٤٦) من رواية هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم، قالا: ثنا شعبة عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأها ونهى عن التجارة في الخمر.

وإسناده صحيح عن عائشة ﵂، وفيه تحريم التجارة في الخمر المحرم شربها، وهو في معنى الأحاديث السابقة في أن ما حرَّم الله أكله وشربه حرَّم ثمنَه.

وقد رواه أبو عوانة من أكثر من وجه، فرواه (رقم ٥٣٤٣ م) من رواية وهب بن جرير قثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى بمثله فقرأهن في المسجد وحرم التجارة في الخمر.

يعني: ذكره وهب عن الأعمش وحده، لم يذكر فيه (عن منصور).

- وقد توبع شعبة في روايته عن منصور:

تابعه جرير عن منصور وحده، لم يذكر الأعمش.

ورواية جرير: أخرجها أبو عوانة (رقم ٥٣٤٤، ٥٣٤٥) من رواية جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ فقرأهن على الناس، ونهى عن التجارة في الخمر.

- كما تابعه ابن نمير ويعلى بن عبيد عن الأعمش وحده بإسناده نحوه:

أخرجه أبو عوانة (مسند أبي عوانة ٢ج٣/ ٣٦٩ رقم ٥٣٤٧) من رواية ابن نمير، ويعلى، كلاهما عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: «لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة التي يذكر فيهن الربا، خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر».

باب في احتكار الطعام

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٦٢] **حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الأنصار عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحُكرة** [١] .

(١)المصنف (٧/ ٢١١ :٢٠٦٤٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- يحيى بن سعيد القطان هو: يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري **حافظ** ، **ثقة** أحد أئمة الجرح والتعديل تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢- التيمي هو: سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري **ثقة** ، **عابد** تقدم في الأثر رقم (٥٤)

٣- أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي، ثم العوقي البصري ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (١٥٨)

٤- أبو سعيد مولى الأنصار هو: أبو سعيد مولى أبي أسيد، له صحبة. ويقال فيه: مولى أبي أسيد، وسيأتي تسميته بهذا في روايات الأثر أثناء التخريج.

روى عن: عمر بن الخطاب ،وروى عنه: أبو نضرة مقتل عثمان بطوله.

وقد ذكره يحيى بن معين في كلامه من رواية الدوري عنه (رقم ٤٦٢٦)، كما ذكره ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبير» (٥/ ٨٨، ٧/ ١٢٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا،

---

(١) الحكرة ، بضم الحاء وإسكان الكاف : هي الاحتكار أي حبس الطعام ليقل فيغلو (انظر النهاية ١/ ٤١٧)

ولا رأيتُ لغيرهما فيه جرحًا ولا تعديلا ، إلا أن كونه من كبار التابعين بل ذكره بعض العلماء في الصحابة فهذا مما يقوي روايته ، والله أعلم ، وانظر تعليق محقق المطالب العالية: (٧/ ٣١٦) .

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٨٨، ٧/ ١٢٨)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (رقم ٤٦٢٦) ، ، وفتح الباب الك والألقاب لابن منده (٣٦٢)، وأسد الغابة (٦/١٥٠) ،

٥- عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) ﷺ وأرضاه.

۞ الحكم على الأثر:

في إسناده من لم أقف فيه على جرح أو تعديل وهو أبو سعيد مولى الأنصار إلا أنه من كبار التابعين وبعضهم ذكره في الصحابة .

وقد جاء من غير هذا الوجه عن عثمان ﷺ، بإسناد فيه ضعف أيضًا ، فيتقوى به الأثر ويرجح أن يكون له أصلٌ عن عثمان ﷺ.

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه إسحاق بن راهويه (كما في المطالب العالية ٧/ ٣١٦ رقم ١٤٠٩) قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد «أن عثمان بن عفان ﷺ كان ينهى عن الحكرة». قال أبي [يعني سليمان التيمي]: «وكانوا لا يرون الحكرة إلا في الطعام والأدم».

ثم ذكره في (المطالب العالية ٧/ ٣١٦ رقم ١٤٠٩) قال: «وقال مسدد: حدثنا يحيى عن سليمان التيمي بلفظ: إن عثمان ﷺ كان ينهى عن الحكرة، فكلمه الزبير ﷺ في مولى له أو في إنسان فتركه».

والظاهر أن قوله: «عن سليمان التيمي» أي عنه عن أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان، معطوفا على الإسناد الذي قبله هنا مباشرة والله أعلم.

= وله طريق آخر عن عثمان بن عفان ﷺ:

أخرجه الفاكهي (أخبار مكة للفاكهي ٣/ ٥١ رقم ١٧٧٧) عن يعقوب بن حميد قال ثنا معن بن عيسى عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: إنه سمع الوليد بن أبي الوليد يقول: «سمعت عثمان بن عفان ﷺ ينهى عن الحكرة ويحدث عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان ينهى عنها».

وإسناده ضعيف، والكلام مشهور في يعقوب بن حميد ومخرمة بن بكير والوليد بن أبي الوليد .

= وله طريق ثالث عن عثمان بن عفان ﷺ:

ذكر ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤١٠ رقم ١٣١١) أثر: مالك أنه بلغه «أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة» ، وهذا الأثر قد رواه عن مالك يحيى بن يحيى في روايته عن مالك (رقم ٢٤٠٠)، كما رواه أبو مصعب الزهري أيضًا في روايته عن مالك (رقم ٢٦٠٠).

وهذا من بلاغات مالك، وهي منقطعة، وقد تعود إلى الإسناد الأول أو الـذي يليـه لهذا الأثر، لكني أرجو بهذا البلاغ وبالإسنادين قبله أن يكون لهذا الأثـر أصـلٌ عـن عـثمان ﷺ.

قال ابن أبي شيبة [١]:

[١٦٣] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر [١] (أو عن معمر)قال: الحكرة خطيئة.

---

(١)هكذا وقع هذا الأثر في المطبوعة القديمة من ابن أبي شيبة، وكذلك في بعض النسـخ الخطيـة، وفي البـاقي: «ابـن معمر» مكان «ابن عمر»، وهكذا وقع في مطبوعـة الرشـد لهـذا الكتـاب تحقيـق اللحيـدان وزميلـه (٧/ ٢١١ رقـم ٢٠٦٤٥).

واختار محقق مطبوعة الرشد أن الصواب هنا «عن معمر» بدل عن «ابن عمر» مستدلا بما وقـع عنـد عبـد الرزاق ويأتي في التخريج هنا: «معمر العدوي».وهذا هو الظاهر والله أعلم بدلالة قوله: «العـدوي» في روايـة عبـد الرزاق، فهي ظاهرةٌ في الدلالة على المطلوب ، فعلى هذا يكـون الصـحابي في هـذا الأثـر هـو «معمـر بـن أبي معمـر العدوي».

لكن يُعَكِّر على هذا أن معمرًا العدوي قد روى الحديث عن النبـي ﷺ مرفوعًـا، والـذي عنـد ابـن أبي شـيبة موقوف غير مرفوع.والمشهور بالفتوى هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن أبيه، ولم يشـتهر معمـر العـدوي بهذا. ، وأما قوله: «العدوي» في رواية عبد الرزاق فإن أخذناها على ظاهرها، فابن عمر بن الخطاب أيضا «عدوي».

لكن يؤيد القول السابق في «معمر» أن ابن عمر بن الخطاب لم يشتهر بين العلماء بـالنص عـلى نسـبته عـدويًا عنـدما يذكرونه ، والعلماء إنما ينسبون الرجل إذا لم يكن مشهورًا معروفًا، فأما المعروف والمشهور فيذكرونه غالبا مهملا عن نسبته ، وهذا يعيد الترجيح مرة أخرى إلى أن المراد هنا «معمر بن أبي معمر العدوي» ، لكن قد ورد الحديث عن ابن عمر أيضًا مما يُرجّح صحة ما وقع هنا في هذا الموضع، خاصة وقد رواه ابن أبي شيبة قبله مباشرة عن معمر العـدوي ، وهذا يؤكد أن الحديث مرويٌّ عن كليهما، والله أعلم ، ولهذا سأقوم بتخريج حديث ابن عمر المذكور هنا أولا، ثـم أتبعه ثانية بتخريج حديث معمر بن عبد الله أيضًا كشاهد له.

(١)المصنف (٧/ ٢١١ :٢٠٦٤٥)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- يحيى بن سعيد القطان : هو: يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري **حافظ** ، **ثقة** أحد أئمة الجرح والتعديل تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد الأنصاري ،متفق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٣-سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني . وسيّد التابعين في زمانه ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١٩)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٤- أو معمر : هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى ابن كعب بن لؤي بن غالب ، وهو : معمر بن أبى معمر القرشي العدوى ، و قيل غير ذلك في نسبه .

روى عنه : بسر بن سعيد وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن جبير المصري وعبد الرحمن بن عقبة العدوى

له صحبة ، أسلم قديما ، و تأخرت هجرته إلى المدينة ، لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة ، و عاش عمرا طويلا ، و عداده في أهل المدينة . اهـ

أخرج حديثه مسلم وأبو داود و الترمذي و ابن ماجه

ينظر : طبقات ابن سعد ٤/ ١٣٨ ، التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٧ ، الجرح والتعديل٨/ ٢٥٤ ، الثقات ٣/ ٣٨٨ ، تهذيب الكمال ٢٨ / ٣١٤ ، الكاشف ٢/ ٢٨٢ ، الإصابة ٦/ ١٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢١ ، التقريب ١/ ٥٤١

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٣١ رقم ١٢٣٢) من رواية أبي نعيم قال: حدثنا إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». وقال العقيلي بعده: «ولا يتابع عليه أحد بهذا اللفظ، وقد روي بهذا الإسناد عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ».

- وللحديث طريق آخر عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ وعن أبيه:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣) عن يزيد بن هارون أخبرنا أصبغ بن زيد الجهني حدثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاما أربعين ليلة؛ فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهلُ عَرْصَةٍ أصبح فيهم امرؤٌ جائعٌ فقد برئتْ منهم ذمةُ الله تعالى».

وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي، وكثير بن مرة من الثقات، وأصبغ صدوق يُغْرِب.

وأما أبو بشر المذكور فالذي في ترجمة أصبغ وترجمة أبي الزاهرية أن المقصود بـه: أبـو بشر الأملوكي، ولم يتعيَّن لي، فإن كان هو «عبد الـرحمن بـن يزيـد بـن موهـب الأملـوكي» المذكور في «تعجيل المنفعة» لابن حجر (رقم ٦٥٢) فليس بمشهور، وإن لم يكـن هـو، فـلا أدري من يكون؟

والظاهر أنه رجل مجهول؛ لأن أبا حاتم الرازي لم يعرفه.

فقال ابنُ أبي حاتم في كتابه «علل الحديث» (١/ ٣٩٢ رقم ١١٧٤): «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاما أربعين يوما فقد بـرئ مـن الله والله منـه بريء، وأيما أهل عَرصة ظل في ناديهم امرؤ جائع؛ فقد برئت منهم ذمـة الله» قـال أبي: هـذا حديث منكرٌ، وأبو بشر لا أعرفه».

ومن هـذا الوجـه رواه أحمـد في «مسـنده» (رقـم ٤٨٨٠)، وأبـو يعـلى الموصـلي في «مسنده» (رقم ٥٧٤٦) وابن حـزم في «المحـلى» (٩/ ٦٤) وأبـو نعـيم في «حليـة الأوليـاء» (٦/ ١٠) والفاكهي في «أخبار مكة» (رقم ١٧٧٢) من روايـة يزيـد بـن هـارون، والحـاكم (المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤ رقم ٢١٦٥) قال: أخبرنا أبو بكر بـن إسـحاق الفقيـه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ عمرو بن الحصين العقيلي.

كلاهما - يزيد بن هارون وعمرو بن الحصين العقيلي- قالا: حدثنا أصـبغ بـن زيـد الجهني بإسناده نحوه.

وسقط من مطبوعة الحاكم ذِكْر «أبي بشر» وهو خطأ من الطباعـة، وقـد ورد ذكـره عند الباقين.

وقال ابن حزم بعده: «وهذا لا يصح؛ لأن أصبغ بن زيد وكثير بن مرة مجهولان».

وقد عُدَّ هذا الحديث من الموضوعات التي في «مسند أحمد»، فقال صاحب «القول المسدد في الذبِّ عن المسند» «ص٧»: «وهذا الحديث رواه ابن عدى في الكامل في ترجمة أصبغ بن زيد، وقال إنه ليس بمحفوظ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أحمد، وقال: لا يصح ذلك. قال: وقال ابن حبان: أصبغ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكذلك أورد هذا الحديث في موضوعاته أبو حفص عمر بن بدر الموصلي، قلت: وفي كونه موضوعًا نظر؛ فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ، وقد أورد الحاكم في المستدرك على الصحيحين هذا الحديث من طريق أصبغ».

= وللحديث شواهد عديدة، منها:

= حديث معمر بن عبد الله العدوي:

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٣ رقم ١٤٨٨٩) عن معمر قال: بلغني عن ابن المسيب عن معمر العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ».

ثم رواه عبد الرزاق بعده (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٣ رقم ١٤٨٩٠) قال: أخبرنا ابن جريج والأسلمي عن أبي سعيد بن نباتة عن نعيم المجمر عن ابن المسيب أنه قال: لو رأيت معمر بن عبد الله العدوي وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ». قال ابن المسيب: فقلت له: فإنك تحتكر الزيت؟ قال: أستغفر الله منه.

قلت: ولفظ مسلم لهذا الحديث أبينُ وأظهرُ من هذا، وفيه: عن يحيى - وهو ابن سعيد - قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر

فهو خاطئ» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

قلت: الاحتكار الذي فعله ابن المسيب إنما هو للزيت لا للطعام، كما ورد ذلك عنه صراحة.

وذلك فيما رواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٢ رقم ١٤٨٨٦) عن الثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب «أنه كان يحتكر الزيت».

وقد كان بعض العلماء يرى عدم دخول الاحتكار في بعض الأصناف، فقد روى عبد الرزاق على سبيل المثال (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٣ رقم ١٤٨٨٨) قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: «كان لا يرى باحتكار البز بأسًا».

فالظاهر أنهم كانوا يرون إخضاع قضية الاحتكار لحاجة السوق من تلك الأصناف، أو يرون التفريق بين الطعام وغيره من الأصناف، والله أعلم.

ولهذا قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤١٠): «إنما كان سعيد بن المسيب ومعمر يحتكران الزيت، وليس عليه مخرج الحديث» ثم أورد حديث أبي أمامة الآتي في النهي عن احتكار الطعام.

- فأما حديث ابن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي مرفوعًا، والذي ذكرنا لفظه من عند مسلم:

فقد ورد من طرق عديدة عن ابن المسيب:

أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه قبل حديث ابن عمر مباشرة، والطيالسي في «مسنده» (١١٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٥٣، ٦/ ٤٠٠)، والدارمي في «سننه» (رقم ٢٥٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٠٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٤٧)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٦٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٥٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٩٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩ – ٣٠) وفي «شعب الإيمان» (رقم ١١٢١١)، وأبو عوانة في «مسنده» (مسند أبي عوانة ٢ج٣/ ٤٠٢ رقم ٥٤٨٤ ــ ٥٤٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٧١ رقم ٧٦٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١١٩ رقم ٨١٥٠) وفي «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٤٥ رقم ١٠٨٦ – ١٠٩٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤١٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٧) وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧، ٤٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ١٠٢)، ومُؤمل في «جزئه» (رقم ١٩) ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١١)، من طرق عديدة عن ابن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي به مرفوعًا.

وقد رواه عن ابن المسيب هكذا عندهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم الكثير.

– وخالفهم الأسلمي فرواه عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب مرسلا.

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٣ رقم ١٤٨٨٧) قال: أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحكرة».

والأسلمي المذكور هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جدًّا متروك الحديث، بل كذبه بعض العلماء.

فروايته هذه ساقطة فلا يشتغل بها

- وفيه خلاف آخر على سعيد بن المسيب:

فرواه عليٌّ بن سالم عن علي بن زيد بن جُدعان، عن ابن المسيب عن عمر.

هكذا قال «عن عمر» بدلا من «عن معمر».

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٥٢٥ رقم ١١٢١٣) من رواية إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

هكذا ذكره علي بن سالم في رواية إسحاق بن منصور عن إسرائيل عنه.

وقد توبع إسحاق بن منصور في روايته عن إسرائيل:

تابعه أبو نعيم:

أخرج روايته عبد بن حميد في «مسنده» (كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد رقم ٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»، كما سيأتي هنا إن شاء الله.

وتابعهما محمد بن يوسف عن إسرائيل نحوه:

أخرج روايته الدارمي في «سننه» (رقم ٢٥٤٤) أخبرنا محمد بن يوسف.

وتابعهم أبو أحمد الزبيري:

أخرج روايته ابن ماجه في «السنن» حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو أحمد.

فرووه كلهم عن إسرائيل بن يونس عن علي بن سالم عن علي بن زيد ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

لكن علي بن سالم اضطرب فيه، فرواه مرة أخرى عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب من قوله: هو لم يرفعه.

وهكذا رواه عبد الرزاق (٨/ ٢٠٤ رقم ١٤٨٩٤) مقطوعا على سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، فقال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن ابن المسيب قال: «إن المحتكر ملعون والجالب مرزوق».

وعلي بن زيد بن جدعان، الكلام في ضعفه جدًّا مشهور متواتر، لكن لا ذنب له في هذا الحديث لأن الإسناد لم يصح إليه.

وإنما الآفة في علي بن سالم مع ما فيه من ضعف، وقد اضطرب في روايته كما رأينا، فرواه مرة مرفوعًا عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي ﷺ.

وخالف في مرة أخرى فذكره عن سعيد بن المسيب مرسلا لم يرفعه.

والظاهر أن الصواب هنا المرسل، ولم يُتابع على المرفوع.

ولهذا قال الإمام العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٣١ رقم ١٢٣٢): «علي بن سالم عن علي بن زيد: بصري، حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: علي بن سالم عن علي بن زيد: بصري لا يتابع على حديثه. وهذا الحديث حدثناه أبو جعفر محمد بن

إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن [كذا] عمر عن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»، ولا يتابع عليه أحد بهذا اللفظ، وقد روي بهذا الإسناد عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ).».

= وحديث عمر بن الخطاب ﷺ:وسيأتي تخريجه في الأثر الآتي بعد هذا مباشرة

= وحديث أبي أمامة ﷺ:

أخرجه البيهقي (شعب الإيمان للبيهقي ٧/ ٥٢٤ رقم ١١٢١٢) عن شيخه الحاكم أبي عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام».

وهذا الحديث قد ذكره ابنُ عبد البر في كتابه «الاستذكار» (٦/ ٤١٠) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فذكره ابن عبد البر من طريقين عن قاسم بن أصبغ قال: حدثني محمد بن وضاح قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.. فذكره عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا بنحوه، كما ذكره البيهقي.

وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة معروف، لكن القاسم صاحب أبي أمامة له إغرابات ومناكير مشهورة.

= حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه الحاكم (المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤ رقم ٢١٦٦) من رواية إبراهيم بن إسحاق العسيلي حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين، فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله».

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٦٤] **حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال: قال عمر: من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفِّر عنه.**

(١)المصنف (٧/ ٢١٢ :٢٠٦٤٦) .

ترجمة رواة الإسناد:

١-حفص بن غياث : هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣- عبيد الله:لم يتعين لي ، ولكن يظهر أنه هو الراوي عن موسى بن طلحة، وعنه ليث بن أبي سليم، وهو مجهول لم يُنسب، وليست له رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما الذي ذكروه له روايته عن موسى بن طلحة ، ممن عاصروا صغار التابعين

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ، انظر ، التهذيب (٧/ ٥٣)التقريب (٦٤١) في ترجة موسى بن طلحة

٤-عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لحال ليث بن أبي سليم متروك ، وعبيد الله، مجهول لم يُنسب ، وليست له رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما الذي ذكروه له روايته عن موسى بن

طلحة، كما في ترجمته في «التهذيب» ، فالإسناد مع ضعفه منقطعٌ أيضًا والله أعلم ، وقد سبقت رواية لعمر بن الخطاب ﷺ في هذا الباب لكنها مرفوعة، وستأتي في التخريج .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه من هذا الوجه، وقد ورد نحو معنى هذا الأثر مرفوعا عن عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد رقم ١٧) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢١) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٢٩ رقم ٢١٥٥) قال: حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بكر الحنفي، كلهم ـ يعني: يزيد بن هارون، وأبا سعيد مولى بني هاشم، وأبا بكر الحنفي ـ قالوا: ثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجذام والإفلاس».

ولفظ عبد بن حميد: قال: أخبرنا يزيد بن هارون أنا الهيثم بن رافع قال: ثنا أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان: أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاما منثورا على باب المسجد فأعجبه كثرته، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا، فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر؟ قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان وفلان مولاك، فأرسل إليهما فقال لهما: ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع إذا شئنا، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر طعاما على المسلمين؛ ضربه الله بالجذام أو بالإفلاس». قال فروخ: يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود في طعام بعده أبدا،

فتحول إلى بز مصر، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أموالنا نشتري بها إذا شئنا، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مخدوجا.

قلت: والهيثم بن رافع ربما أخطأ، وقد أنكروا عليه حديثه في الحُكْرة كما ذكره الذهبي في ترجمته من «الكاشف» ونقل هذا الآجري في روايته عن أبي داود.

وشيخه أبو يحيى المكي: مجهول.

وشيخه: فروخ مولى عثمان مقبول يعني عند المتابعة، وإلا فلين حسبما يرى ابن حجر، ولهذا قال الذهبي في ترجمته: «وُثِّق» في إشارة إلى لين التوثيق الوارد فيه.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٦٥] حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: أُخْبِرَ عَلِيٌّ برجل احتكر طعاما بمائة ألف؛ فأمر به أن يحرَّق .

---

(١)المصنف (٧/ ٢١٢ :٢٠٦٤٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤)

٢-ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣- الحكم : هو ابن عُتَيْبة الكندي، أبو محمد، الكوفي ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٤- عَلِيٌّ : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لما يلي : أ- لضعف ليث بن أبي سليم ، ب- ولانقطاعه فالحكم لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه .

تخريـــج الأثـــــر:

وقد توبع جرير بن عبد الحميد على روايته عن ليث بن أبي سليم.

تابعه المعتمر بن سليمان التيمي:

ذكر روايته ابنُ حزم في «المحلى» (٩/ ٦٤) قال: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث ابن أبي سليم أخبرني الحكم «أن علي بن أبي طالب أحرق طعاما احتكر بمائة ألف».

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٦٦] **حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال قيس [(١)] : قد أحرق لي علي [بيادر] بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة.**

(١)المصنف (٧/ ٢١٢ :٢٠٦٤٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي : هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي أبو علي الكوفي.

روى عن :الأعمش وهشام بن عروة والحسن بن صالح وطائفة ، وروى عنه: أحمد وقتيبة وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

وثقه ابن معين ، وقال الذهبي :قال ابن أبي شيبة : قل من رأيت مثله ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة.أخرج حديثه الجماعة.توفي سنة تسعين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٩٨/٦) التاريخ الكب (٢/التر ة ٢٦٩٨)، ا رح والتعديل (٣/التر ة ٩٩١)، والكاشف (٢٥٦/١)، و ذيب التهذيب (٤٤/٣).

---

(١)وقد وقع في مطبوعة «المحلى» لابن حزم: «قال حبيش» بدلا من «قال قيس» ومثله في نسخة ابن أبي شيبة كما أشار محققو طبعة دار الرشد اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٦٤٨).والظاهر أن هذا الخطأ المذكور في نسخة من ابن أبي شيبة هو نفسه الذي نقله ابن حزم،؛ فهذا يعني أن الخطأ المذكور قديم، وأن النسخة التي أشار إليها محققو طبعة الرشد لعلها كانت عند ابن حزم أو نسخة عنها أو نحو هذا، وذلك للتوافق بينها وبين ما نقله ابن حزم في الخطأ المذكور.

٢- الحسن : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهَمْداني الثوري ، أبو عبدالله الكوفي العابد .

روى عن: سماك والسدي وعاصم الأحول وخلق ،وروى عنه: حميد الرؤاسي وعبيد الله بن موسى وعلي بن جعد وخلق.

ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وقال أبو زرعة: اجتمع فيه حفظ وإتقان وفقه وعبادة وغيرهم .

وإذا وثقه هؤلاء فمن الناس بعدهم ، وقد أخذ عليه أنه كان يرى جواز الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم ، على أنه ما قاتل أبداً ، وقيل إنه ما كان يرى الجمعة خلف الفاسق ، وكل هذا لا يطعن في روايته مع توثيق الجهابذة السابقين .

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وبقية أصحاب الكتب الستة ، قال أبو نعيم: توفي سنة تسع وستين ومائة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٢ / ٢٩٥ (٢٥٢١) ، تاريخ ابن معين ٢ / ١١٤ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٨ (٦٨) ، ثقات ابن حبان ٦ / ١٦٤ ، ثقات العجلي ١١٥ (٢٨٠) ، الجمع لابن القيسراني ١ / ٨٥ (٣٢٨) ، تهذيب الكمال ٦ / ١٧٧ (١٢٣٨) ، السير ٧ / ٣٦١ ، الميزان ١ / ٤٩٦ (١٨٦٩) ، التهذيب ٢ / ٢٤٨ ، الكاشف ١ / ٣٢٦ (١٠٣٧) ، التقريب ٢٣٩ (١٢٦٠) .

٣- الحكم : هو ابن عُتَيْبة الكندي، أبو محمد، الكوفي ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٤-عبد الرحمن بن قيس : هو: عبد الرحمن بن قيس الحنفي أبو صالح الكوفي، روى عن: علي وابن مسعود ،وعنه: بيان بن بشر وأبو عون الثقفي.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقـال الحـافظ في التقريـب: ثقة.

أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي .

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢٧/٦)، التاريخ الكب (٥/التر ة ١٠٨١) ا رح والتعديل (٥/التر ة ١٣١٤)، وثقات ابن حبان (١٠٣/٥) والكاشف (٢/التر ة ٣٣٣٦)، و ذيب التهذيب (٢٥٦/٦، ٢٥٧)، وتقريب التهذيب (٤٩٥/١).

٥- قيس: هو قيس بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي ، ممن عاصر صغار التابعين

روى عن جده الأشعث بن قيس وعدى بن حاتم الطائي ومحمد بـن الأشـعث بـن قيس ،وعنه : ابناه عبد الرحمن وعثمان وأبو إسحاق الشيباني .

مقبول ، ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ،وقال الحافظ : مقبـول . أخـرج لـه أبو داود حديثا واحدا .

ينظر :التاريخ الكبير ٧/ ١٥٢ ، الجرح والتعـديل ٧/ ١٠٣ ، الثقـات ٥/ ٣١٥ ، تهـذيب الكـمال ٢٤/ ٧٦ ، الكاشف ٢/ ١٤١ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٩ ، التقريب ١/ ٤٥٧

٦- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

في إسناده لين ، لحال قيس الحنفي فهو مقبول فيما قال ابن حجر، يعني عند المتابعة، وإلا فلين، ولم أجد من تابعه هنا.

۞ تخريج الأثر:

وقد نقله ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٦٥) من طريق ابن أبي شيبة، فقال ابن حزم: ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال قيس: «أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة».

وقال بعده: «البيادر أنادر الطعام».

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٦٧] **حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه [(١)] عن عبد الله بن عمرو قال: لا يحتكر إلا خاطئ أو باغٍ.**

(١)المصنف (٧/ ٢١٢ :٢٠٦٤٩)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- إبراهيم بن مهاجر : هو: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي.

روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وعبد الله بن باباه ،وروى عنه: الثوري وزائدة، وأبو عوانة.

ضعيف سيء الحفظ ، قال أحمد بن حنبل، والثوري: لا بأس به. وقال النسائي في موضع: ليس به بأس. وقال العجلي: جائز الحديث.وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه.

وضعفه: ابن معين، ويحي القطان، والنسائي في الكنى،وابن حبان،وقال: كثير الخطأ، وابن عدي، وقال: أحاديثه صالحة، يحمل بعضها بعضاً...، وحديثه يكتب في الضعفاء. والدارقطني، وقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد بحجة، حدث بأحاديث لا يتابع عليها،وغمزه شعبة.

---

(١)وقد وقع في المطبوعة القديمة من ابن أبي شيبة في هذا الإسناد: «عبد الله بن نائلة» بدلا من «عبد الله بن باباه» وتم التصويب من مطبوعة الرشد للكتاب نفسه تحقيق اللحيدان وزميله (رقم ٢٠٦٤٩).

قال الذهبي في الكاشف : قال القطان والنسائي ليس بالقوي ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، لين الحفظ.

أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري .

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٣١/٦)، والتاريخ الكبـ (٣٢٨/١)، وا ـرح والتعـديل (١٣٢/٢)، وميـزان الاعتـدال (٦٧/١)، والكاشف (٩٤/١) ، و ذيب التهذيب (١٦٧/١)، وتقريب التهذيب (٤٤/١)

٤- عبد الله بن باباه : هو: عبد الله بن باباه أو ابن بابيه المكي مولى آل حجير بـن أبي إهاب ، وقيل مولى يعلى بن أمية .

روى عن: جبير بن مطعم وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله ابـن عمـرو بـن العاص، وأبي هريرة ،وروى عنه: أبو الزبير، وعمرو بن دينار، وإبراهيم بن مهاجر البجلي، وحبيب بن أبي ثابت.

ثقة ، وثقه النسائي والعجلي وابن المديني ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، وذكـره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري .

ينظر: التاريخ الكبـ (٥/التر ة ١٠١)، وا رح والتعديل (٥/التر ة ٥٨)، وثقات ابـن حبـان (١٣/٥) والكاشـف (٢/التر ة ٢٦٦٢)، و ذيب التهذيب (١٥٢/٥)، وتقريب التهذيب (٤٠٣/١).

٥-عبد الله بن عمرو : هو: عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي وابن صحابي ﵄م أجمعين تقدم في الأثر رقم (٥٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسنادضعيف ، لحال إبراهيم بن مهاجر، وقد ساء حفظه ، ولم أجد له متابع .

۞ **تخريج الأثر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

باب في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٦٨] حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد [1] قال نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوبَ فيقول: بِعْهُ بكذا وكذا، فما ازددت فلك.

(١)المصنف (٧/ ٢١٣ : ٢٠٦٥٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- هشيم بن بشير : **هو** هُشَيْم بنُ بَشِير بن القَاسِم بن دِيْنَار السُّلَمى، أَبو مُعَاوِيَةَ بن أَبي خَازِم الواسطي **ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس** تقدم في الأثر رقم (٣١)

٢-عمرو بن دينار : هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣)

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٢)

---

(١) في بعض النسخ وفي الطبعة القديمة (يعني) انظر طبعة الرشد (٧/ ٢١٣)وطبعة عوامة ، وهو أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي ، حافظ مفسر محقق، ولد سنة إحدى ومائتين ،له تفسير، قال عنه ابن بشكوال: لم يؤلف مثله في الإسلام ،وكتاب في الحديث رتبه على أسماء الصحابة، ومصنف في فتاوى الصحابة والتابعين ، توفي سنة ست وسبعين ومائتين.ينظر: تذكرة ا فاظ (١٨٤/٢)، نفح الطيب (٥٨٩/١)، بغية ا لمتمس (٢٢٩)، ابن عساكر (٢٧٧/٣).

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن هشيم مكثر من التدليس ولم يصرح بالتحديث هنا والله أعلم .

۞ **تخريج الأثر:**

وقد رواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٢٩) من طريق ابن أبي شيبة فقال ابن حزم: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس «أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بِعْه بكذا فما ازددت فلك».

ثم قال ابن حزم بعده: «ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف. وأجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطاء. وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي بن حماد ابن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو الشيء فيقول له ما ازددت على كذا أو كذا فهو لك. وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كره ذلك وكرهه الحسن طاوس».

ولكن الأثر علّقه البخاري في «صحيحه» بغير إسناد فقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٨٠): «قوله -[يعني: البخاري]: باب أجر السمسرة. ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا. قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك، فلا بأس به، وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم».

فقال ابن حجر في كتابه هذا (٣/ ٢٨١): «وأما أثر ابن عباس فقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل فيقول: بِعْه بكذا وكذا فما ازددت فلك».

باب في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه درهما

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٦٩] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.

---

(١)المصنف (٧/ ٢١٦ :٢٠٦٦٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد الأعلى بن عبد الأعلى : هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد - وقيل : - ابن شراحيل - السامي القرشي البصري .

روى عن : هشام الدستوائي ، ومحمد بن إسحاق وداود بن أبي هند ، **وروى عنه** : أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد ابن بشار " بندار " وإسحاق بن راهويه

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وابن نمير وغيرهم . وطعن فيه ابن سعد فقال : " لم يكن بالقوي في الحديث " وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : " قلت هذا جرح مردود غير مبين ولعله بسبب القدر ، وقد احتج به الأئمة كلهم " .

روى له الجماعة ، ومات سنة تسع وثمانين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٠ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٩ ، التاريخ الكبير ٦/ ٧٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٨ ، ثقات ابن حبان ٧/ ١٣٠ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٣١ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩ ، السير ٩/ ٢٤٢ ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٣٠ (رقم ١٩٣) ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣١ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٨٧ ، هدي الساري ص ٤٣٧ ، الكاشف ١/ ٦١١ (رقم

٣٠٧٨) ، التقريب ص ٣٣١ (رقم ٣٧٣٤) .

٢- داود : هو داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، القشيري، أبو بكر، البصري، ثقة متقن تقدم في الأثر رقم (٨)

٣- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- ابن عباس هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٧٠] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر، في رجل اشترى بعيرًا؛ فأراد أن يرده ويرد معه درهما فقال: لا بأس به.

---

(١)المصنف (٧/ ٢١٧ :٢٠٦٧٩)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-يزيد بن إبراهيم : هو يزيد بن إبراهيم التستري مولى بني تميم ، أبو سعيد البصري

روى عن الحسن، وابن سيرين ،وروى عنه: أبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وعفان.

ثقة إلا في قتادة ، وثقه أحمد وأبو حاتم، وضعفه القطان في قتادة ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين . أخرج حديثه الجماعة .

وقال الفلاس: مات سنة اثنتين وستين ومائة

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧) والتاريخ الكبـ (٨/التر ة ٣١٥٩) ا رح والتعديل (٩/التر ة ١٠٥٧)، وثقات ابن حبان (٦٣١/٧)، والكاشف (٣/التر ة ٦٣٨٤) وميزان الاعتدال (٤/التر ة ٩٦٧٠)، و ذيب النهذيب (٣١١/١١)، وتقريب التهذيب، التر ة (٧٦٨٤)،

٣- الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث هو: الوليد بن عبد الله بن أ مغيث ، مو ب عبد الدار ، حجازي .

روى عن : ابن الحنفية ، ويوسف بن ماهك ، وروى عنه : إبراهيم الخُوزي ، وعبيد اللهَّ بن الأخنس .

ثقة ، وثقه ابن معين ، وتبعه في ذلك الذهبي ، وابـن حجـر ، وذكـره ابـن حبـان في الثقات . ولم يلق أحدًا من الصحابة .

روى له أبو داود ، وابن ماجة .

انظـر ترجمتـه في : طبقـات ابـن سـعد ٥/ ٤٨٢ ، تـاريخ ابـن معـين ٢/ ٦٣٣ ، التـاريخ الكبـير ٨/ ١٤٦ ، الجـرح والتعـديل ٩/ ٩ / ثقـات ابـن حبـان ٧/ ٥٤٨ ، تهـذيب الكـمال ٣١/ ٣٧ ، تهـذيب التهذيب ١١/ ١٢٢ ، الكاشف ٢/ ٣٥٢ (رقم ٦٠٧٣) ، التقريب ص ٥٨٢ (رقم ٧٤٣٣) .

٤-مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مـولاهم ثقـة إمـام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٥-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقـدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وقد ورد معنى هذا الأثر من وجوه أخرى كما سـيأتي في تخـريج الأثر.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٣١ رقم ١٠٥٨٤) من رواية أبي نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله ابن الوليد، ثنا سفيان ثنا الليـث عن مجاهد عن ابن عمر «أن رجلا باع من رجل سَرْجا ولم ينقد ثمنه، فأراد صاحب السرج

الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه، فسأل عن ذلك ابن عمر فلم يرَ به بأسًا. وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص».

ثم عطف البيهقي عليه بنفس الإسناد السابق له: وعن سفيان، ثنا هشام عن ابن سيرين «أن رجلا باع بعيرا من رجل فقال: اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما، فسألوا شريحًا فلم يرَ بذلك بأسًا».

ونقله ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥١) من رواية عبد الرزاق عن الثوري فقال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «ذُكر لابن عمر رجلٌ باع سرجا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، فقال ابن عمر: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، ولم ير به بأسا».

قلت: وهذا في «مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٨٧ رقم ١٤٨٢٢» عن الثوري به كما ذكره ابن حزم من طريقه.

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن مجاهدٍ من فتواه لم يبلغ به ابن عمر (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٨٧ رقم ١٤٨٢٤) قال: أخبرنا جعفر بن سليمان قال: أخبرني ابنُ خالةٍ لي «أنه سأل مجاهدًا قال: قلت: بعت من رجل حريرة بدينار إلى أجل، فلما حضره الأجل وجدت معه حريرة، آخذه منه؟ قال: لا تأخذه إلا بأكثر مما بعته منه إذا كان إلى أجل، فإن خرج من يده إلى غيره؛ فلا بأس أن تبتاعه بما شئت».

وابن خالة جعفر بن سليمان هذا لا يُدرى من هو، ولو صح لحُمِل على أن مجاهدًا قد أخذ بقول ابن عمر في المسألة، وأفتى بمثل فتواه.

= ورُوِي الأثر من طريق طاوس عن ابن عمر، واختُلِف فيه على ابن ثوبان.

ذكره ابنُ أبي حاتمٍ في كتابه «علل الحديث» (١/ ٣٨٢ رقم ١١٤٢) وقال: «سألت أبي عن حديث رواه بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن طاوس عن عبد الله بن عمر أنه باع سرجا فَقَدِمَ المبتاع فرده، ورد معه درهمين أو ثلاثة، فقال ابن عمر: لو باعه لعله كان يخسر فيه أكثر من ذلك.

قال أبي: هذا خطأ إنما هو ابن ثوبان عن ليث عن طاوس».

يريد أبو حاتم الرازي - رحمه الله - أن الصواب فيه: عن ابن ثوبان من روايته عن ليث عن طاوس، لا من رواية ابن ثوبان عن أبيه.

وليثٌ المذكور هو ابن أبي سليم، وبه تسقط رواية طاوس هذه لما تقدم أن ليثًا كان قد اختلطَ ولم يتميَّز حديثَه؛ فتُرِكَ كما قال ابن حجر.

باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

[١٧١] حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال: العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد. إنما الربا في النسأ، إلا ما كيل ووزن.

---

(١)المصنف (٧/ ٢١٨ :٢٠٦٨٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- علي بن مسهر : هو عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الْحَافظ، قاضى الموصل، ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ، تقدم في الأثر رقم (٤١)

٢- ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم أبو سَعِيد الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٣- صدقة بن المثنى :هو صدقة بن المثنى بن رياح بن الحارث النخعي الكوفي .

روى عن: جده رياح بن الحارث النخعي ،وعنه: حفص بن غياث، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى ابن سعيد القطان،

ثقة ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: شيخ صالح ،وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

أخرج حديثه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ينظر: التاريخ الكب (٤/التر ة ٢٨٧٦)، وا رح والتعديل (٤/التر ـة ١٨٨٨)، والكاشـف (٢/التر ـة ٢٤٠٦)،

و ذيب التهذيب (٤١٧/٤)، وتقريب التهذيب (٣٦٦/١) .

٤- جده:هو: رياح بن الحارث النخعي، أبو المثنى الكوفي ، والد جرير بن رياح، وجد صدقة بن المثنى بن رياح.

روى عن: الأسود بن يزيد، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر ، وعنه: ابنه جرير بن رياح النخعي، وابن ابنه صدقة بن المثنى بن رياح النخعي،وغيرهم .

ثقة ، ذكره أبو حاتم بن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

أخرج حديثه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ينظر: طبقات ابن سعد (١٥٣/٦)، والتاريخ الكب (٣/التر تان ١١١٠، ١١١٣)، وا ـرح والتعـديل (٣/التر ـة ٢٣١٥)، وتاريخ بغداد (٤١٩/٨) والكاشف (٣١٤/١)، و ذيب التهذيب (٢٩٩/٣)،.

٥- عمار بن ياسر : هو: عَمّارُ بنُ يَاسِر بن عَامِر بن مَالِك العنسي، أبو اليَقْظَان، مولَى بني مَخْزُوم صحابي تقدم في الأثر رقم (٣٧) رضي الله عنه وأرضاه

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٨٤) من وجه آخر عن صدقة، فقال ابن حزم: ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة بن المثنى نا جدي -هو رباح بن الحارث- أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر: «العبد خير من العبدين، والأمة خير من الأمتين،

والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيدٍ فلا بأس به، إنما الربا في النَّسَاء؛ إلا ما كيل أو وزن».

ثم قال ابن حزم بعده: «وزاد بعضهم في هذا الخبر: فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر إلا مثلا بمثل. ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد، واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه».

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٧٢] **حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر [1] ، أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.**

(١)المصنف (٧/ ٢١٨ :٢٠٦٨٣)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- هشيم : **هو** هُشَيْم بنُ بَشِير بن القَاسِم بـن دِيْنَـار السُّـلَمى، أبـو مُعَاوِيَـةَ بـن أَبي خَـازِم الواسطي **ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس** تقدم في الأثر رقم (٣١)

٢-أبو بشر : هو جعفر بن إياس المعروف بابن أبي وحشية ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٧٢)

٣- نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٤-ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن هشيم مكثر من التدليس ولم يصرح بالتحديث لكن قد ورد هذا الأثر عن ابن عمر من غير وجه كما سيأتي في تخريج الأثر فيرتقي إلى القبول .

---

(١)وقد وقع في المطبوعة القديمة من كتاب ابن أبي شيبة: «هشيم أبي بشر نافع» والصواب: «هشيم عن أبي بشر عن نافع»، والتصويب من مطبوعة الرشد للكتاب نفسه، تحقيق اللحيدان وزميله (٧/ ٢١٨ رقم ٢٠٦٨٣).

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد رواه مالك (موطأ مالك ٢/ ٦٥٢ رقم ١٣٣١) عن نافع «أن عبد الله بن عمـر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة».

ومن طريق مالك هذا رواه الإمام الشافعي، ومن طريقه رواه الإمام البيهقي (سـنن البيهقي الكبرى ٥/ ٢٨٨ رقم ١٠٣١١) بإسـناده إلى الربيـع، أنـا الشـافعي، أنـا مالـك... فذكره بنحوه.

وعلَّقه البخاري في صحيحه بغير إسنادٍ فقال صاحب «عمدة القـاري» (١٢/ ٤٦): «وهذا التعليق رواه مالك في الموطأ عن نافع عـن ابـن عمـر رضي الله تعـالى عـنهما، ورواه الشافعي أيضا عن مالك، وروى ابن أبي شيبة من طريـق أبي بشرـ عـن نـافع أن ابـن عمـر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقـة: اذهـب فـانظر، فـإن رضـيت فقـد وجب البيع. وأجيب عن هذا بأن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلـت لابـن عمـر: البعـير بـالبعيرين إلى أجـل؟ فكرهه».

وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٦٩): «باب بيع العبد والحيوان بـالحيوان نسيئة. واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربـذة. وقـال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين...» إلى أن قال ابن حجر: «أما أثر ابن عمـر» فساق ابنُ حجر بإسناده إلى أبي بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنـا أبـو العبـاس الأصـم، أنـا الربيع، أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر بهذا.

قال ابن حجر: «وهكذا رواه مالك في الموطأ. ورواه البيهقي في السنن عن القاضي الحيري فوافقناه بعلو. وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع».

وقد نقله ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٨٠) من وجه آخر فقال ابن حزم: ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنت أبتاع إن رضيت حتى سمعت عبد الله بن مطيع يقول: إن الرجل ليرضى ثم يدع، قال ابن عمر: فكأنما أيقظني فكان ابن عمر يبتاع ويقول: إن أخذت».

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[173] **حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه.**

(1) المصنف (7/ 220: 20690)

ترجمة رواة الإسناد:

1- ابن أبي زائدة: هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبِى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم أبو سَعِيد الكوفي، ثقة تقدم في الأثر رقم (38)

2- ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم أبو عون الخزاز البصري، رأى أنس بن مالك، ولم يثبت له منه سماع، وروى عن: ثمامة بن عبد الله بن أنس، وأنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، وجماعة.

وروى عنه: الأعمش، وداود بن أبي هند - وهما من أقرانه - والثوري، وشعبة، وابن أبي زائدة وجماعة.

ثقة، ثبت، فاضل. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم، وكان صلبًا في السنة شديدًا على أهل البدع. روى له الجماعة، وتوفي سنة خمسين ومائة.

انظر ترجمته في: 7/ 261، تاريخ ابن معين 2/ 324، التاريخ الكبير 5/ 163، الجرح والتعديل 5/ 130، ثقات ابن حبان 7/ 3، ثقات ابن شاهين ص 124، الجمع لابن القيسراني 1/ 256، تهذيب الكمال 15/ 394، السير 6/ 364، تهذيب التهذيب 5/ 203، الكاشف 1/ 582 (رقم 2896)، التقريب ص 317 (رقم 3519).

3- أنس بن سيرين: هو أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه.

روى عن: مولاه، وابن عباس، وابن عمر، وجندب البجلي، وأبي زيد بن أخطب، وجماعة ، وروى عنه: شعبة، والحمادان، وابن عون، وخالد الحذاء، وجماعة.

ثقة ، وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

أخرج حديثه الجماعة وتوفي سنة ثماني عشرة ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٠٧/٧)، وا رح والتعديل (٢٨٧/٢)، والوا بالوفيات (٤١٦/٩)، والكاشـف (١٤٠/١)، و ذيب الكمال (٣٤٦/٣)، و ذيب التهذيب (٣٧٤/١)، وتقريب التهذيب (٨٤/١)، وخلاصة ذيب الكمال (١٠٤/١).

٤-ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صـحابي، تقـدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة» (٢/ ٤٨٨) قـال: أخبرنـا سـفيان بـن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سمع ابن عمـر ﷺمـا، وسـأله رجـل عـن البعـير بالبعيرين نسيئة؟ قال: «لا آمرك».

واخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١ رقم ١٤١٤٠) أيضًا قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: أخبرني أنه سأل ابن عمـر عـن بعـير ببعـيرين نظـرة؟ فقال: لا؛ وكرهه. فسأل أبي ابن عباس فقال: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن طاووس هو: عبد الله، ثقة فاضل.

قال ابن أبي شيبة[1]:

[١٧٤] **حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: باع علي بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه: سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري.**

(١)المصنف (٧/ ٢١٩ :٢٠٦٨٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١-عبدة بن سليمان : عَبْدَة بنُ سُلَيْمان الكِلاَبِى، أبو مُحَمّد الكوفي،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤٩)

٢- محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يَسار بن خيار المدني أبو بكر صدوق مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢١)

٣-يزيد بن عبد الله بن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج.

روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وابن المسيب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وجماعة ،وروى عنه: ابناه عبد الله والقاسم، ويزيد بن عبد الله خصيفة، ومالك، وجماعة.

ثقة ، وثقه النسائي، وابن سعد ،وقال ابن عدي: مشهور عندهم، وهو صالح الروايات ،وقال الحافظ في التقريب: ثقة ،توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير (٨/ الترجمة ٣٢٥٧)، والجرح والتعديل (٩/ الترجمة ١١٥٢)، وثقات ابن حبان (٥/ ٥٤٣) والكاشف (٣/ الترجمة ٦٤٣٥) وميزان الاعتدال (٤/ الترجمة ٩٧١٩)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٦٧).

٤- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي:أ- لانقطاعه فلا يُدرى من حدث يزيد بن عبد الله بن قسيط بهذه القصة ،ولم أر له رواية عن علي بن أبي طالب فالله أعلم، وقد ورد ما يؤيد انقطاع الأثر فيما رواه محمد بن الحسن الشيباني كما سيأتي في تخريج الأثر.

ب-لحال محمد بن إسحاق حيث إنه كما سبق مكثر من التدليس فلا بد من التصريح بالسماع ، ولم يصرح هنا .

لكن ورود الأثر من عدة أوجه تجعل له أصلا إن شاء الله.

۞ تخريج الأثر:

ذكره ابن عبد البر في كتاب «الاستذكار» (٦/ ٤١٨) فقال: «وروى عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي بكر عن بن قسيط عن ابن المسيب عن علي ﷺ، أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة».

ثم قال ابن عبد البر بعده: «حديث مالك عن علي أثبت من هذا، والأسلمي ليس بالقوي».

قلت: أما حديث مالك فهو في «موطأ مالك» (٢/ ٦٥٢ رقم ١٣٣٠) عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل.

ولكن الحسن بن محمد إنما يروي عن أبيه محمد بن الحنفية، وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم أر للحسن رحمه الله رواية عن جده رضي الله عنه.

لكنه مع الأسانيد السابقة يجعل للأثر أصلا عن علي بن أبي طالب، والله أعلم.

وقد نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤١٤ رقم ١٣١٢) ثم قال بعده: «هكذا هذا الخبر في الموطأ عند جميع الرواة بالموطأ بهذا الإسناد. ورواه عبد الحميد بن سليمان عن مالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما أن عليًّا باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل.

فوهم فيه ، والصحيح في إسناده ما في الموطأ.

وأما إسناد عبد الحميد، فإنما هو في حديث تحريم المتعة ولحوم الحُمُر الأهلية، فاختلط عليه الإسناد ولم يُقِمْه».

وهو في كتاب «المطالب العالية» (٧/ ٢٧١ رقم ١٣٨٨) نقلا عن رواية يحيى عن مالك بإسناده.

ورواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٢٨٨ رقم ١٠٣١٠) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك... فساقه بإسناده ولفظه.

وأما رواية الأسلمي التي أشار إليها ابنُ عبد البر وضعَّفها بالأسلمي:

فقد رواها عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٢ رقم ١٤١٤٢) قال: أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال: «باع علي جملا له يقال له عصيفير بعشرين جملا نسيئة».

ثم قال عبد الرزاق بعده (رقم ١٤١٤٣): قال الأسلمي: وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة.

وكما تقدم أن علة هذا الطريق هو الأسلمي إبراهيم بن أبي يحيى .

وقد رواه محمد بن الحسن في «الحجة» (٢/ ٤٩٨) فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد المديني.. وهو الأسلمي.. فساقه محمد بن الحسن بإسناده نحوه.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٣٣): «حديث علي: أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل: مالك في الموطأ عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي، وقد رُوِيَ عنه ما يعارض هذا: روى عبد الرزاق من طريق بن المسيب عن علي: أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة. وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه».

وذكر نحوه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٦٥) فقال: «وفي الباب روايات موقوفة فأخرج عبد الرزاق من طريق بن المسيب عن علي بن أبي طالب: أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة. وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه. وعن ابن عمر عبد الرزاق وابن أبي شيبة، أنه سُئل عن بعير ببعيرين فكرهه».

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٧٥] **حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر : أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين.**

(١)المصنف (٧/ ٢١٩ :٢٠٦٨٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١ - أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري مولى قريش.

كتب عن ألف شيخ ، ومنهم شعبة بن الحجاج ، وحماد بن سلمة ، ومن أشهر تلاميذه ، أحمد بن حنبل ،و أبو بكر بن أبي شيبة

من كبار حفاظ الحديث وهو ثقة ، حافظ ، إمام ، غلط في بعض الأحاديث ، وهذا لا يضره مع سعة حفظه كما سبق ، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين ، الذين احتمل الأئمة تدليسهم . روى له البخاري في " التاريخ الكبير " ، واحتج به الباقون . وتوفي سنة أربع ومائتين ، وقد جاوز السبعين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨ ، التاريخ الكبير ٤/ ١٠ ، الجرح والتعديل ٤/ ١١١ تاريخ ابن معين ٢/ ٢٢٩ ، ثقات العجلي ص ٢٠١ ، ثقات ابن حبان ٨/ ٢٧٥ ، الكامل لابن عدي ٣/ ٢٧٨ ، تهذيب الكمال ١١/ ٤٠١ ، تاريخ بغداد ٩/ ٢٤ ، تعريف أهل التقديس ص ١١٦ (رقم ٥٣) ، السير ٩/ ٣٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٣ ، البداية والنهاية ١٠/ ٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٠ ، شذرات الذهب ٢/ ١٢ ، الكاشف ١/ ٤٥٨ (رقم ٢٠٨٢) ، التقريب ص ٢٥٠ (رقم ٢٥٥٠) ، التدليس في الحديث للدميني ص ٢٧٠ .

٢- جرير بن حازم : هو ابن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي أبو النضر البصري ثقة إلا في حديثه عن قتادة ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

٣- قيس بن سعد :هو قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة.

روى عن: عطاء بن أبي رباح ، وطاوس، وعمرو بن دينار، وجماعة ، وروى عنه: الحمادان، وعمران القصير، وجرير بن حازم، ورباح بن أبي معروف، وجماعة.

ثقة ، وثقه: أحمد، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود ، وقال ابن معين: ليس به بأس ، وقال الذهبي في الكاشف : وثقوه ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

وقال ابن سعد: توفي سنة تسع عشرة ومائة، وكان ثقة، قليل الحديث.

ينظر: طبقات ابن سعد (٤٨٣/٥) والتاريخ الكب (٧/التر ة ٦٨٩) وا رح والتعديل (٧/التر ة ٥٦٢)، وثقات ابن حبان (٣٢٨/٧) والكاشف (٢/التر ة ٤٦٦٩)، وميزان الاعتدال (٣/التر ة ٦٩١٥)، و ذيب التهذيب (٣٩٧/٨)، وتقريب التهذيب (١٢٨/٢).

٤-عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٢)

٥-جابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريــج الأثــــــر:**

لم أقف على الرواية الموقوفة ، وقدورد نحوه من جابر مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠) عن محمد بن إبراهيم الصيرفي قال: ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة»، وأشعث المذكور في إسناده هو ابن سوار، وهو ضعيف الحديث.

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٧٦] حدثنا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد.

(١)المصنف (٧/ ٢٢١ :٢٠٦٩٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة ،تقدم في الأثر رقم (٩)

٣- يزيد بن عبد الله بن قسيط :هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة ، تقدم في الأثر رقم (١٧٤)

٤- أبو الحسن البراد : هو: أبو الحسن مولى بني نوفل، روى عنه: الزهري وعمر بن مُعتب ويزيد بن عبد الله بن قسيط.

صدوق ، وثقه أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة، وابن عبد البر ، وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقة ،قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة.

قال أبو داود: قد روى عنه الزهري، وكان من الفقهاء وأهل الصلاح.

أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه _ كما في التقريب طبعة أبي الأشبال _ وأضاف _محمد عوامة _ في طبعته ، مسلم .

ينظر: ذيب الكمال (٣٣/٢٤٥)، وتقريب التهذيب (٢/٤١٢)، ذيب التهذيب (١٢/٧٣).

٥- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه فيتقوى به .

۞ تخريــج الأثـــــر:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة» (٢/ ٤٨٩) قال: أخبرنا ابن أبي ذئب قال اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين، والبعير بالبعيرين إلى أجل.

وتقدم الكلام على بعض الروايات عن علي ﷺ في هذه المسألة في الأثر رقم (١٧٦).

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٧٧] **حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر: عن الشاة بالشاتين إلى الحيا - يعني الخصب - فكره ذلك.**

(١)المصنف (٧/ ٢٢١ : ٢٠٧٠٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبدة بن سليمان : عَبْدَة بنُ سُلَيْمان الكِلاَبِى، أبو مُحَمّد الكوفي،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤٩)

٢- سعيد : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بَنِى عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣- قتادة : ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني . وسيّد التابعين في زمانه ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١٩)

٥- عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، فسعيد بن المسيب لم يسمع عمر بن الخطاب على الراجح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٧٨] **حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي الوازع قال: سمعت ابن عمر يقول: من يبيعني بعيرا ببعيرين؟ ومن يبيعني ناقة بناقتين؟**

(١)المصنف (٧/ ٢٢٢ :٢٠٧٠٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- أبو الوازع : هو: جابر بن عمرو، أَبو الوازع الراسبي، البصري، ويقال: الكوفي.

روى عن: أبي برزة الأسْلَمي، وعبد اللهَّ بن مغفل، وأبي بردة بن أبي موسى، وجماعة ، وروى عنه: أبان بن صمعة، وشدّاد بن سعيد أبو طَلْحَة الرَّاسِبي، وأبو هلال، وجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد، وإسحاق بن منصور عن يحيى: ثقة ، قال النَّسَائِي: منكر الحديث. وقال الدوري عن ابن مَعِين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهِم.

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم والترمذي وابن ماجه

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٣٦/٧)، والتاريخ الكبير (٢٠٩/٢)، والجرح والتعديل (٢٠٣٣/٢)، الثقات (١٠٣/٤)، والكاشف (١٧١/١)، وتهذيب الكمال (٤٥٦/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٣/٢)، وتقريب التهذيب (١٢٣/١).

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقـدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن لحال أبي الوازع جابر بن عمرو، وهو حسن الحديث إن شاء الله ،

لكن هذا الأثر مخالف لما سبق عن ابن عمر في الأثـر (رقـم ١٧٥) في كراهـة البعـير بالبعيرين، والسابق أصح وأولى من هذا الذي هنا من حيثُ الإسناد والمتن والله أعلم.

۞ تخريـــج الأثــــــر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٧٩] حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني وقال: لا! إلا يدا بيد.

(١) المصنف (٧/ ٢٢٢ :٢٠٧٠٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ملازم بن عمرو : هو: ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي، أبو عمرو اليمامي يلقب بلزيم.

روى عن: عبد الله بن بدر، وعبد الله بن النعمان، وهوذة بن قيس ابن طلق، ومحمد بن جابر، وزفر بن أبي كثير الحنفيين، وخلق.

وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني، ومسدد، وخلق.

صدوق ، قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به ،وقال أبو داود: ليس به بأس ، وقال الدارقطني: يمامى، ثقة، يخرج حديثه ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي : وثقوه ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

أخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة .

ينظر: التاريخ الكبير (٨/ الترجمة ٢٢١٥)، الجرح والتعديل (٨/ الترجمة ١٩٨٩)، وثقات ابن حبان (١٩٥/٩)، والكاشف (٣/ الترجمة ٥٨٤٨)، و تهذيب التهذيب (٣٨٤/١٠، ٣٨٥)، والتقريب (٢٩١/٢).

٢- زفر بن يزيد : هو: زفر بن يزيد بن عبد الرحمن، وهو زفر بن أبي كثير السحيمي الحنفي من أهل اليمامة، روى عن أبيه، وروى عنه: ملازم بن عمرو.

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعـديل» وابـن حبان في كتاب «الثقات» ولم يذكر فيه الثلاثة جرحًا ولا تعديلا.

ينظر: التاريخ الكب (٢٦٢/٧ التر ة ١٤٣٣)، ا رح والتعديل (٦٠٨/٣ التر ة ٢٧٥٦)، والثقات (٣٣٨/٦).

٣- أبوه : هو: أبو كثير السحيمي الغبري اليمامي الأعمى، قيل: اسمه يزيد بن عبد الرحمن الضرير، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة، وقيل: ابن غفيلة.

روى عن: أبيه، وأبي هريرة ، وروى عنه: ابنه زفر، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بـن عمار، وعبد الله بن بدر السحيمي، وموسـى بـن نجـدة، وعقبـة بـن التـوأم، والأوزاعـي، وغيرهم.

ثقة ، وثقه أبو حاتم، وأبو داود، والنسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقـات» ، ،وقـال الذهبي : ثقة ، وكذا قال الحافظ في التقريب: ثقة.

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وبقية أصحاب الكتب الستة

ينظر: ذيب التهذيب (٢١١/١٢ رقم ٩٧٦)، تقريب التهـذيب (٤٦٥/٢)، الكـ والأ ـاء (٩٠/٢)، الأنسـاب (١٤٨٠)، ذيب الكمال (٢٢١/٣٤).

٤-أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الـدوسي ، صـحابي، كـان أكثـر الصـحابة حفظـا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، في إسناده من لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلا وهـو وزفـر بن يزيد السحيمي الحنفي ويقال له: زفر بن أبي كثير كما تقدم في ترجمته .

۞ تخريــج الأثـــــر:

وقد توبع ابن أبي شيبة على روايته:تابعه الحجاج بن المنهال: أخرج روايته ابن حـزم في «المحلى» (٨/ ٣٩٧) قال: ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمـرو نـا زفـر بـن يزيد بن عبد الرحمن عن أبيه وكان من جلساء أبي هريرة قال: سألت أبا هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم؟ فقال: لا خير فيه. وسألته عن الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فقـال: لا إلا يـدا بيد.

وتابعهما مسدد كما في «المطالب العالية» (٧/ ٢٦٢ رقم ١٣٨٠): عن ملازم ثنا زفـر بن يزيد عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن السحيمي وكان من جلساء أبي هريرة ﵁ قال: وسألته – يعني أبا هريرة ﵁– عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فقال: لا إلا يدا بيد.

باب في الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا.

[١٨٠] **حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٢٣ :٢٠٧٠٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- أشعث : هو أَشْعَثُ بنُ سَوَّار الكِنْدِي النَّجّار الكُوفِي، مولَى ثَقِيف، ويقال له: أَشَعَثُ النجار، ضعيف ، تقدم في الأثر رقم (١٦)

٣- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

۞ تخريج الأثر:

ولم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، وقال صاحب «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٤):

«وقال ابن الأثير: ابن عباس كَرِهَ العينة، هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل

مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها منه، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم، وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن؛ فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتري بها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة».

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٨١] **حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا إلا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا.**

(١)المصنف (٧/ ٢٢٣ :٢٠٧٠٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو الأحوص : هو سلام بن سُليم الحنفي ، ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١)

٢- سماك : هو سماك بن حَرْب بنِ أَوْس الذُّهْلِي البَكْرِي، أَبُو المُغِيرَة الكُوفِي ،صدوق إلا في روايته عن عكرمة و رواية من روى عنه بعد تغيره تقدم في الأثر رقم (٢١)

٣- أبو عبيدة : هو: عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي، ويقال: اسمه كنيته.

روى عن: أبيه ولم يسمع منه، وعن أبي موسى الأشعري، وعمرو بن الحارث بن المصطلق، وكعب بن عجرة، وعائشة، وخلق.

وروى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن مرة، والمنهال بن عمرو، وخلق.

قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا.

وقال المفضل الغلابي عن أحمد: كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن ،وقال الترمذي: لا يعرف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئًا ،وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: لم يسمع من أبيه شيئًا. [1] ، وقال الحافظ في التقريب :مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٢١٠)التاريخ الكب (٩/التر ة ٤٤٧)، وا رح والتعديل (٩/ التر ة ١٣٣٥)، ا راسيل لابن أ حا (٢٥٦، ٢٥٧)، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٦١ ، طبقات المدلسين / ٤٨و ـذيب التهـذيب (75/5)، وتقريب التهذيب (٣٨٨/١).

---

[1] سماع أبي عبيدة من أبيه مختلف فيه ، فقد ذكر بعض الأئمة أنه لم يسمع منه شيئا وقد سمع من أبي موسى وسعيد بن زيد الأنصاري وكان ثقة كثير الحديث ، وقال الحافظ : اختلف في سماعه من أبيه والأكثر على أنه لم يسمع منه وثبت له لقاؤه وسماع كلامه فروايته عنه داخلة في التدليس وهو أولى بالذكر من أخيه عبد الرحمن

وقال الترمذي لا يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئا وذكره بن حبان في الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئا وقال بن أبي حاتم في المراسيل قلت لأبي هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال يقال إنه لم يسمع قلت فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال خرجت مع أبي لصلاة الصبح فقال أبي ما أدري ما هذا وما أدري عبد الله بن أبي هند من هو

وقال الترمذي في العلل الكبير قلت لمحمد أبو عبيدة ما اسمه فلم يعرف اسمه وقال هو كثير الغلط وقال الدارقطني أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه وقال صالح بن أحمد ثنا بن المديني ثنا سلم بن قتيبة قال قلت لشعبة إن عثمان البري حدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع بن مسعود فقال أوه كان أبو عبيدة بن سبع سنين وجعل يضرب جبهته ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: سمع عبد الرحمن من أبيه ومن عليٍّ.

وهذه رواية غريبة عن ابن معين، والمشهور عنه أنه جزم بعدم سماع عبد الرحمن وأبي عبيدة من أبيهما.

وهذا نفى الإمام أحمد وغيره أيضًا سماعهما من أبيهما.

. أنظر: ا راسيل لابن أ حا (٢٥٦، ٢٥٧) طبقات المدلسين / ٤٨

٣- عبد الرحمن بن عبد الله : عبد الرحمن بن عبد اللهِّ بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة ، تقدم الأثر رقم (١١٧)

٤-ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمعا من أبيهما، وقد مات ابن مسعود، وعبد الرحمن ابن ست سنين.

۞ تخريج الأثر:

مدار هذا الأثر على سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، واختلف عنه على وجهين :

الوجه الأول الموقوف : أخرجه ابن أبي شيبة _كما في المتن أعلاه _ ، وأخرجه المروزي في «السنة» (١/ ٥٧ رقم ١٩٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «صفقتان في صفقة ربا؛ أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا».

وقد توبع أبو الأحوص على روايته:

تابعه شعبة بن الحجاج فرواه عن سماك عن عبد الرحمن (وحده) عن ابن مسعود.

أخرجه ابن حبان (صحيح ابن حبان ١١/ ٣٩٩ رقم ٥٠٢٥) عن أبي خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة... فذكره بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: «لا تحل صفقتان في صفقة، وإن رسول الله - ﷺ - لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه».

ومن طريق شعبة بإسناده هكذا:

رواه المروزي (السنة للمروزي ١/ ٥٧ رقم ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، وابن عبد البر (الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٤٤٩)، من طرق عن شعبة بإسناده نحوه.

وتابعهم إسرائيل عن سماك بن حرب بإسناده نحوه.

أخرجه المروزي (السنة للمروزي ١/ ٥٧ رقم ١٩١) من رواية وكيع ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة؟ فقال: «صفقتان في صفقة ربا».

وتابعهم سفيان الثوري عن سماك بن حرب إسناده موقوفًا نحوه.

أخرج روايته عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٤٦٣٦)، والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٩٦٠٩) من رواية أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما – عبد الرزاق والفضل ابن دكين– عن سفيان الثوري بإسناده نحوه.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سفيان الثوري عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه به

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٤٦٣٦) عن الثوري بإسناده موقوفًا نحوه.

وإسناده منقطع، كما سبق في الذي قبله.

- وتابعهم أبو نعيم الفضل بن دكين فرواه عن الثوري بإسناده نحوه أيضًا.

أخرج روايته الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٩٦٠٩) من رواية أبي نعيم الفضل بن دكين بإسناده نحوه.

- وتابعهم محمد بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا أبي عن سفيان... فذكره بإسناده نحوه أيضًا.

أخرج روايته ابن حبان (صحيح ابن حبان ٣/ ٣٣١ رقم ١٠٥٣) عن أحمد بن يحيى بن زهير حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا أبي عن سفيان فذكره بإسناده عن ابن مسعود قال: «صفقتان في صفقة ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء».

ومن هذا الوجه رواه الإمام البزار (مسند البزار ٥/ ٣٨٣ رقم ٢٠١٦) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: نا أبي قال: نا سفيان يعني الثوري فذكره بإسناده.

ثم قال البزار بعده: «وهذا الحديث لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان عن أبيه، وأخرج إلينا محمد بن عثمان كتابا ذكر أنه كتاب أبيه، فيه هذا الحديث».

الوجه الثاني المرفوع: وخالفهم ابن سماك بن حرب عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل صفقتان في صفقة».

أخرجه الطبراني (المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ١٦٩ رقم ١٦١٠) من رواية ابن سماك بن حرب عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعًا.

هكذا قال ابنُ سماك عن أبيه ، وابن سماك: هو سعيد بن سماك بن حرب، وهو متروك الحديث كما قال أبو حاتم الرازي.

انظر ترجمته في «لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٣٣) ، فلا شك في نكارة وبطلان روايته عن أبيه التي خالف فيها أمثال شعبة والثوري وأبي الأحوص وغيرهم.

وقال الإمام العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٨٨ رقم ١٢٨٨): «عمرو بن عثمان الثقفي: عن الثوري، ولا يتابع عليه، حدثنا أحمد بن منصور النيسابوري بالري قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: الصفقتان ربا وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: صفقتان في صفقة ربا، موقوف. هذا أولى. وأما (أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء)، فلا أصل له بهذا الإسناد من حديث الثوري. وقد رُوِيَ بغير هذا الإسناد؛ كأنه حديث دخل في حديث، والمتن يروى بغير هذا الإسناد بخلاف هذا اللفظ».

قلتُ: وعثمان الثقفي (أبو صفوان) والد محمد بن أبي صفوان (عثمان) لم أقف عليه، وقد قال محقق «صحيح ابن حبان» شعيب الأرنئوط فقال (٣/ ٣٣١): «لم أظفر له بترجمة، وباقي رجاله ثقات».

النظر في الخلاف : المعروف والمشهور في هذا الخبر من غير وجه عن سماك موقوفًا، وهكذا رواه أحمد بن يحيى بن زهير عن ابن حبان، من روايته عن محمد بن أبي صفوان أيضًا.

وهذا أولى بالتقديم كما قال العقيلي لموافقته لروايات الجماعة المشهورة في هذا الأثر ، نعم قد توبع على الرفع من وجه ضعيف.

فرواه البزار في «مسنده» (رقم ٢٠١٧) قال: حدثنا الفضل بن سهل قال: نا أسود بن عامر عن شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: «نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة».

ثم قال البزار بعده: «وهذا الحديث أسنده شريك بهذا الإسناد».

يريد أن شريكًا قد رفعه بهذا الإسناد ، وكما هو ظاهر فإن هذه رواية شاذة مخالفة لما رواه شعبة والثوري وغيرهما عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه من قوله غير مرفوع.

ورواية الجماعة أولى بالتقديم، خاصة وأنهم أوثق وأجلّ.

وجرى الهيثمي على ظاهر الأسانيد فقال: «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٤): «عن عبد الله بن مسعود قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة) قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا. وكذا رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل صفقتان في صفقة) ورواه في الكبير ولفظه: «الصفقة بالصفقتين ربا» وهو موقوف، رواه البزار كذلك وزاد: (وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء) ورجال أحمد ثقات».

نعم ثقات، لكن سبب ضعف الرواية هو شذوذ رواية المرفوع.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٠): «الحديث الثالث عشر: رُوِيَ أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة. قلت: رواه أحمد في مسنده: حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا: ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال أسود: قال شريك: قال سماك: هو أن يبيع الرجل بيعا فيقول: هو نقدا بكذا ونسيئة بكذا. انتهى. ورواه البزار في مسنده عن أسود بن عامر به. ورواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك ابن عبد ربه الطائي ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعا: لا تحل صفقتان في صفقة. انتهى. ورواه العقيلي في ضعفائه من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا سفيان عن سماك به مرفوعًا: الصفقة في الصفقتين ربا. انتهى. وأعلَّه بعمرو بن عثمان هذا وقال: لا يتابع على رفعه والموقوف أولى. ثم أخرجه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به موقوفا. وهكذا رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق أبي نعيم به موقوفا. وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفا. قال أبو عبيد: ومعنى «صفقتان في صفقة» أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقدا بكذا، ونسيئة بكذا ويفترقان عليه. انتهى. وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والعشرين من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفا: الصفقة في الصفقتين ربا. وأعاده في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني كذلك بلفظ: لا تحل صفقتان في صفقة. انتهى».

وفي «غريب الحديث» لابن سلام (٤/ ١١٠): «وقال أبو عبيد – في حديث عبد الله رحمه الله – صفقتان في صفقة ربا قال–: معناه أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا الثوب

بالنقد بكذا، وبالتأخير بكذا، ثم يفترقان على هذا الشرط ومنه حديث النبي ﷺ: إنـه نهـى عن بيعتين في بيعة، فإذا فارقه على أحد الشرطين بعينه فليس ببيعتين في بيعة».

فالصواب الراجح في الروايات والله أعلم أنها من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو المحفوظ ،ومع ذلك فهو منقطع عن ابن مسعود أيضًا ، فلا يصح هذا الأثر لا مرفوعًا ولا موقوفًا.

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٨٢] **حدثنا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن شعيب أن جده : كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع.**

(١)المصنف (٧/ ٢٢٤ :٢٠٧١٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ابن غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي ،ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (١٢)

٢- داود : هو داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، القشيري، أبو بكر، البصري، ثقة متقن تقدم في الأثر رقم (٨)

٣- عمرو بن شعيب : هو: عَمْرُو بنُ شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عَبْدِ اللهَّ بن عَمْرِو بن العَاص القرشي السهمي، أبو عَبْدِ اللهَّ المدني، صدوق تقدم في الأثر رقم (٣٢) وتقدم الخلاف في روايته عن أبيه عن جده في الأثر رقم (٩٨)

٤- جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف ﷺ تقدم في الأثر رقم (٥٤) وانظر الأثر رقم (٩٨) لبيان المقصود بقوله (عن جده)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لشذوذه ومخالفته ، والمحفوظ فيه عن عمرو بن شعيب بإسناده مرفوعًا.

وظاهر إسناده هنا الحسن ، لكن قد ورد عن داود ما يخالف هذه الرواية، كما ورد عن عمرو بن شعيب ما يخالفها، وقد روى جماهير الرواة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده بهذا مرفوعًا، غير موقوفٍ، وهو الصواب عن عمرو بـن شـعيب في هـذا الأثـر، والله أعلم.

وأشهر الروايات فيه على أنه من رواية عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مرفوعا، والله أعلم ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٥): «وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال».

۞ تخريـــج الأثـــــر:

اختلف في هذا الأثر في رفعه ووقفه وقد ورد على وجهين :

الأول الموقوف : أخرجه ابن أبي شيبة كما تقدم –في المتن– ، ولم أقف عليه عند غيره .

الوجه الثاني : المرفوع : فقد ورد الأثر من وجوه عديدة مرفوعًا عن النبي ﷺ.

– فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: « نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما لـيس عنـدك، وعن ربح ما لم يضمن».

أخرج روايته الطيالسي في «مسنده» (رقم ٢٢٥٧) قال: حدثنا حماد بن زيد... فساقه بإسناده.

ورواه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/ ٤٦) من رواية مسدد بن مسرهد، وسليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل، ثلاثتهم قالوا: ثنا حماد بن زيد.. بإسناده نحوه.

– وتابعه معمر بن راشد عن أيوب بإسناده نحوه.

أخرج روايته عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٩ رقم ١٤٢١٥) قال: أخبرنا معمر عن أيوب.. فساقه بإسناده نحوه.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي (السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٤٣ رقم ٦٢٢٧، والسنن الصغرى للنسائي أيضًا ٧/ ٢٩٥) قال: أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق... فساقه بإسناده.

- وتابعهم إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب بإسناده:

أخرج روايته النسائي (السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٤٣ رقم ٦٢٢٦، والسنن الصغرى للنسائي أيضًا (٧/ ٢٩٥) قال: أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حدثنا أيوب... فذكره بإسناده نحوه.

- وتابعهم يزيد بن إبراهيم عن أيوب بإسناده.

أخرج روايته البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٣٦ رقم ١٠٦١٠) من رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم عن أيوب ... فساقه بإسناده نحوه.

- وتابعهم زنكل بن علي صاحب عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

أخرج روايته ابن عساكر (تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/ ٨٣) من رواية عبد الصمد بن عبد الحميد بن محمد بن عمر، أنا أبي، حدثني سلمة بن كلثوم عن جعفر عن زنكل عن أيوب السختياني ... بإسناده.

ثم رواه ابن عساكر بعده من رواية ابن أبي أسامة، نا أبي عن جعفر عن زنكل بن علي قال: سألت أيوب السختياني فقلت: ما ترى فيمن يبايع ويقرض؟ قال: سمعت عمرو بن شعيب يذكر حديثا يرفعه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما لا يملك، وعن ربح ما لم يضمن».

وزنكل هذا ذكر ابن عساكر أنه كان من صحابة عمر بن عبد العزيز، ولم يذكر فيه ابن عساكر جرحًا ولا تعديلا.

- وقد توبع أيوب على روايته عن عمرو بن شعيب أيضًا:

تابعه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب:أخرج روايته الدارمي (سنن الدارمي ٢/ ٣٢٩ رقم ٢٥٦٠) قال: أخبرنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن».

- وتابعهما عاصم الأحول وابن جريج عن عمرو بن شعيب بإسناده نحوه.

أخرج روايتهما الطبراني (المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ١٥٤ رقم ١٥٥٤) قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد قال: حدثنا عمرو ابن عاصم الكلابي قال: حدثنا همام بن يحيى عن عاصم الأحول وابن جريج عن عمرو بن شعيب... فساقه بإسناده.

ثم قال الطبراني بعده: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همام، تفرد به عمرو».

وقد رواه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/ ٤٦) قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا همام عن عاصم الأحول (وحده) عن عمرو بن شعيب ... فساقه بإسناده.

- وتابعهم داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، أخرج روايتهم البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٤٣ رقم ١٠٦٦٢) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم... فساقه بإسناده.

وابن وهب هو الإمام عبد الله بن وهب الثقة المشهور.

وقد رواه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/ ٤٧) قال: حدثنا يونس قال: أنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس (وحده) عن عمرو بن شعيب ... بإسناده مختصرًا.

- وتابعهم محمد بن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب بإسناده.

أخرج روايتهم البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣١٣ رقم ١٠٤٦٤) من رواية محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان عن محمد بن عجلان وعبد الملك ابن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب.. فذكره بإسناده.

وسفيان المذكور في إسناده هو الثوري.

وقد رواه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/ ٤٦) عن الحسن بن عبد الله بن منصور قال: ثنا الهيثم بن جميل قال: ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب ... فذكره بإسناده نحوه.

- وتابعهم داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب بإسناده.

أخرج روايته الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/ ٤٦) قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند.. فساقه بإسناده.

- ورواه حجاج بن أرطأة فزاد فيه ذِكْر «عتاب بن أسيد».

أخرج روايته الفاكهي (أخبار مكة للفاكهي ٣/ ٦٤ رقم ١٨٠١) عن محمد ابن أبي عمر قال: ثنا نصر بن باب عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «إن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد - ﷺ - إلى أهل مكة وقال: هل تدري إلى من أبعثك؟ أبعثك إلى أهل الله فانْهم عن شرطين في بيع، وبيع وسلف، وربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض».

قلت: ورواية حجاج هذه إنما تُعرف من حديث ابن عباس ﷺما، أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد ذلك، وهو الحديث الآتي في الشواهد هنا.

وحجاج بن أرطأة كان كثير الخطأ والتدليس مع كونه صدوقًا.

= وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ﷺما:

أخرج الطبراني (المعجم الأوسط للطبراني ٩/ ٢١ رقم ٩٠٠٧) قال: حدثنا المقدام ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد: «إني قد بعثتك على أهل الله، أهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في شرط، وعن بيع وقرض، وعن بيع وسلف».

ثم قال الطبراني بعده: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن صالح، ولا عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به يحيى بن بكير».

وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣١٣ رقم ١٠٤٦٣) عن علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ... فساقه بإسناده نحو ما ذكره الطبراني.

ثم قال البيهقي: «تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد».

وأكَّد على نكارته ابنُ عدي عندما قال في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٢٤٥ رقم ٢١٤٤): «يحيى بن صالح الأيلي، يروي عن إسماعيل بن أمية، ثنا القاسم بن علي الجوهري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن صالح الأيلي، سمعت منه بأيلة سنة سبع وتسعين ومائة، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كان يصلي في النعلين وينزع)، وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع)...» إلى أن قال ابن عدي رحمه

الله: «وقد رُوِيَ عن يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٥) بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن صالح الأيلي قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير. قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلتُ: وقد علمتَ كلام ابن عدي وغيره في يحيى بن صالح هذا وفي روايته لهذا الحديث، ولعل الهيثمي رحمه الله لم يطلع على كلام ابن عدي أو لم يصح عنده .

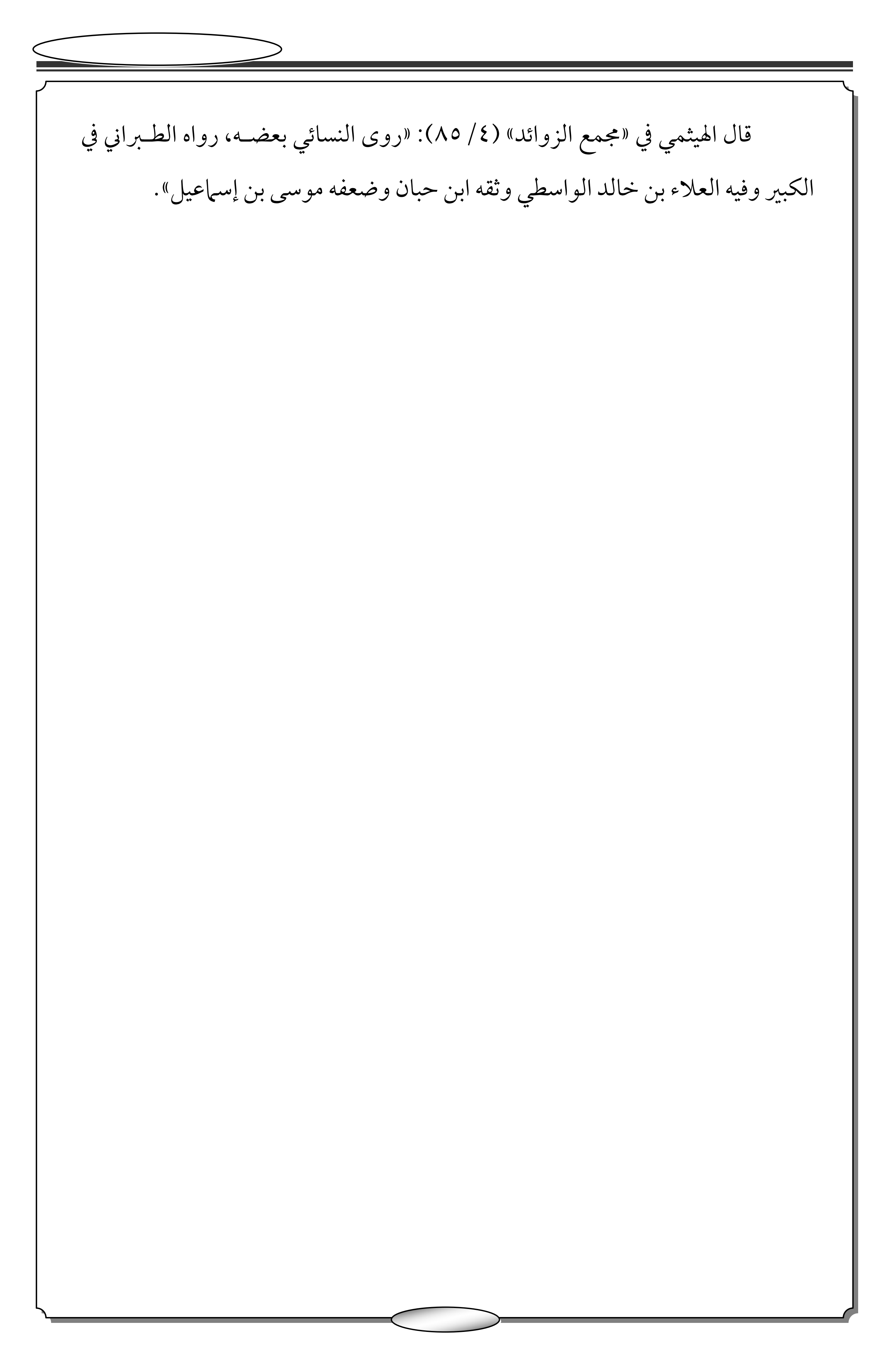
وقد رُوِيَ هذا الحديث من وجه آخر عن عتاب بن أسيد نفسه، لكنه ضعيف من هذا الوجه.

أخرجه ابن قانع (معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٢٧٠ رقم ٧٩٢) في ترجمة «عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس» من رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه إلى مكة فقال: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع وسلف».

والراوي عن عتاب بن أسيد (رجل) مبهم لا يُدرى من هو؟

وأبو حنيفة قد ضعَّفوه في الحديث مع جلالته في الفقه.

- ورُوِيَ عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح ما لم يضمن».



قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٥): «روى النسائي بعضـه، رواه الطـبراني في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل».

باب في بيع الولاء وهبته

۞ **قال ابن أبي شيبة** [(١)]:

[١٨٣] **حدثنا جرير وحفص وأبو خالد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.**

(١)المصنف (٧/ ٢٢٥ :٢٠٧٢١)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤)

٢- حفص :هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٣- أبو خالد :هو سُلَيْمَانُ بن حَيَّان الأزدي، أبو خَالِد الأَحْمَر الكوفي الجعفري ،صدوق ، تقدم في الأثر رقم (٦٣)

٤- عبد الملك بن أبي سليمان : هو: عَبْدُ المَلِك بنُ أَبِي سُلَيْمَان واسمه مَيْسَرَة، أبو مُحَمّد، ويقال: أَبو سُلَيْمَان، وقيل: أَبو عَبْدِ اللهَّ العزرمي، أحد الأئمة.

روى عن: أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جُبَيْر، وسلمة بن كهيل، وخلق ،وروى عنه: شُعْبة، والثوري، وابن المبارك، والقَطَّان، وعبد اللهَّ بن إدريس، وزهير بن مُعَاوِيَةَ، وزائدة، وحفص بن غِيَاث، وخلق.

صدوق ، وثقه أحمد، والنسائي، والعجلي، وابن معين، وابن عمار الموصلي ،وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به ، ،وقال الذهبي : الحافظ وقال أحمد ثقة يخطيء ، من أحفظ أهل الكوفة ، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام ، أخرج حديثه البخاري تعليقا ، وبقية أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٥٠)، والتاريخ الكب (٥/ التر ة ١٣٥٣) وا رح والتعديل (٥/التر ة ١٧١٩)، وثقات ابن حبان (٩٧/٧) الكاشف (٢/التر ة ٣٤٩٩) و ذيب التهذيب (٣٩٦/٦، ٣٩٨)، وتقريب التهذيب (٥١٩/١)

٥- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٢)

٦- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن ، لحال عبد الملك بن أبي سليمان فهو صدوق كما تقدم .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه الدارمي (سنن الدارمي ٢/ ٤٩٠ رقم ٣١٥٨) قال: حدثنا يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق».

- وقد تابعهم الثوري فرواه عن عبد الملك بن أبي سليمان بإسناده نحوه:

أخرج روايته عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤ رقم ١٦١٤٥) عن الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته».

- وتابعهم أيضًا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان بإسناده نحوه.

أخرج روايته البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٩٤ رقم ٢١٢٣٤) من رواية يزيد، أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن أعتق».

= وقد توبع عبد الملك بن أبي سليمان على روايته عن عطاء بإسناده.

تابعه ابن جريج: أخرج روايته الدارمي (سنن الدارمي ٢/ ٤٩٠ رقم ٣١٦١) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: «لا يباع الولاء، أيؤكل برقبة رجل مرتين؟!».

وقد توبع عبد الله بن سعيد في روايته عن ابن جريج:

تابعه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤ رقم ١٦١٤٤) قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «كان ابن عباس يكره أن يباع الولاء، قال: أيأكل برقبة رجل حر؟ ويقول: فلا يبيع العبد المعتق ولا السيد الذي أعتقه، فما هو إلا مثله». قال (يعني ابن جريج): قلت لعطاء: أيبيع أهله ولاءه من نفسه؟ قال: لا، سواء ذلك منه ومن غيره، قال ذلك تترَى. وذكره مختصرا ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٣٦) عن عبد الرزاق به .

وقال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بـن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهـب (المدونة ٢/ ٥٧٩)

وقد ورد أحاديث في النهي عن بيع الولاء وهبته ، وأكثر هذه الأحاديث شهرة بـين الأئمة هو حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَـنْ بَيْـعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ، وقد أخرجته معظم دواوين السنة وغيرها لأهميته واعتنى به الأئمة .فقد أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (٢٧٧٠) وأبـو داود (٢٥٣٠) والترمـذي (٢٠٥٢) والنسائي (٤٥٧٨) وابـن ماجة (٢٧٣٧) وأحمد (٤٣٣٢) ومالك (١٢٧٨) والـدارمي (٢٤٥٩) وغيرهم

قَالَ مُسْلِم في صحيحه :النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

قال الحافظ في الفتح : يُرْوَى عَنْ شُعْبَة أَنَّهُ قَالَ : وَدِدْت أَنَّ عَبْد اللَّه اِبْن دِينَار لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيث أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْت أَقُوم إِلَيْهِ فَأُقَبِّل رَأْسَهُ .

وَقَدْ اِعْتَنَى أَبُو نُعَيْم الْأَصْبَهَانِيّ بِجَمْعِ طُرُقه عَنْ عَبْد اللَّه بْن دِينَار فَأَوْرَدَهُ عَـنْ خَمْسَـة وَثَلَاثِينَ نَفْسًا مِمَّنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَبْد اللَّه اِبْن دِينَار مِنْهُمْ مِنْ الْأَكَابِر يَحْيَى بْن سَعِيد الْأَنْصَارِيّ وَمُوسَى بْن عُقْبَة وَيَزِيد بْن الْهَاد وَعُبَيْد اللَّه الْعُمَرِيّ وَهَؤُلَاءِ مِنْ صِغَار التَّابِعِينَ وَمِمَّنْ دُونهـمْ مِسْعَر وَالْحَسَن بْن صَالِح بْن حَيّ وَوَرْقَاء وَأَيُّوب بْن مُوسَى وَعَبْد الـرَّحْمَن بْـن عَبْـد اللَّه بْـن دِينَار . وَعَبْد الْعَزِيز بْن مُسْلِم وَأَبُو أُوَيْس ، وَمِمَّنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ اِبْن جُـرَيْجٍ وَهُـوَ عِنْـد أَبِي عَوَانَـة وَسُلَيْمَان اِبْن بِلَال ، وَهُوَ عِنْد مُسْلِم وَأَحْمَد بْن حَازِم الْمُغَـافِرِيّ فِي جُـزْء الْهَـرَوِيّ مِـنْ طَرِيـق الطَّبَرَانِيّ .

فائدة فقهية

وَقَالَ اِبْن بَطَّال : أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز تَحْوِيل النَّسَب فَإِذَا كَانَ حُكْمُ الْوَلَاء حُكْمَ النَّسَب فَكَمَا لَا يَنْتَقِل النَّسَب لَا يَنْتَقِل الْوَلَاء ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يَنْقُلُونَ الْوَلَاء بِالْبَيْعِ وَغَيْره فَنَهَى الشَّرْع عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : اِتَّفَقَ الْجَمَاعَة عَلَى الْعَمَل بِهَذَا الْحَدِيث إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَة أَنَّهَا وَهَبَتْ وَلَاء سُلَيْمَان بْن يَسَار لِابْنِ عَبَّاس ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء يَجُوز لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْذَن لِعَبْدِهِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد(١٦/ ٢٣٥ – ٢٣٦) :وهذا الحديث إنما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه إليه وهو حديث عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وقد روي عن عثمان بن عفان إجازة ذلك وروي عن ابن عباس إجازة هبة الولاء ولم يجز بيعه وإن عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمن وإن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء

وقد ورد أن بعض الصحابة كان يرى جواز بيع الولاء وهبته وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في الأثر رقم (١٨٨)

۞ **قال ابن أبي شيبة** [1]:

[١٨٤] **حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب، أيبيع الرجل نسبه؟!.**

(١)المصنف (٧/ ٢٢٥ :٢٠٧٢١)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤)

٢- مغيرة : هو ابن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى، ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (٤)

٣- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٤- عبد الله: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ،لما يأتي : أ- مغيرة بن مقسم ثقة، لكنه مكثر من التدليس خاصة في روايته عن إبراهيم، ولم يصرح بالتحديث هنا ،لكنه مُتابعٌ كما سيأتي .

ب- إبراهيم النخعي، لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وبعض العلماء يرى أن روايته عنه محمولة على الاتصال، لكونه قد صرح بأنه لا يقول: قال عبد الله؛ إلا فيما سمعه من أكثر من واحد عنه ،والظاهر أنها محمولة على الاتصال والله أعلم .

وقد جاء الأثر من طرق أخرى إلا أن المخرج متحد ، فقد لا يرتقي هذا الأثر والله أعلم

۞ تخريج الأثر:

وقد توبع ابن أبي شيبة على روايته عن جرير بإسناده نحوه.

تابعه سعيد بن منصور (سنن سعيد بن منصور ١/ ١١٧ رقم ٢٧٨) قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «إنما الولاء كالنسب؛ أفيبيع الرجل نسبه؟».

- كما توبع جرير عن مغيرة:تابعه سفيان الثوري عن مغيرة بنحوه.أخرج روايته عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤ رقم ١٦١٤٢) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء؟ فقال: «أيبيع أحدكم نسبه؟».

- وقد توبع مغيرة في روايته عن إبراهيم ، تابعه أبو معشر ـ زياد بن كليب أحد الثقات ،أخرج روايته الدارمي (سنن الدارمي ٢/ ٤٩٠ رقم ٣١٥٩) قال: حدثنا جعفر بن عون عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «الولاء لحمة كلحمة النسب؛ لا يباع ولا يوهب».

ورجاله ثقات ، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وأبو معشر هو زياد بن كليب، وقد سبق أن رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود ﷺ محمولة على الاتصال.

وبهذا الإسناد تزول علة الخشية من تدليس مغيرة عن إبراهيم.

= وله وجه آخر عن عبد الله بن مسعود ﵁ ، أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٩٤ رقم ٢١٢٣٥) من رواية يزيد (وهو ابن هارون) أنبأ حماد بن زيد عن أبي هاشم أن ابن مسعود ﵁ قال: «لا يباع الولاء».

وأبو هاشم هو الرماني الواسطي، واسمه يحيى بن دينار، وهو ثقة، لكنه لم يسمع من ابن مسعود ولم يدركه أصلا.

بل قد روى أبو هاشم عن إبراهيم بن يزيد النخعي، فيُحتمل أن يعود الأثر إلى الإسناد الأول.

فلا تصح - والحالة هذه تقويةُ هذا بذاك؛ لكونهما واحدًا على الحقيقة.

من شرط التقوية اختلاف المخارج، أما مع اتحاد المخرج فلا يمكن التقوية.

وقال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب وقال ابن مسعود : أيبيع أحدكم نسبه (المدونة ٢/ ٥٧٩)

۞ **قال ابن أبي شيبة** [(١)]:

[١٨٥] **حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله.**

(١)المصنف (٧/ ٢٢٥ :٢٠٧٢٢)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١-ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢-ابن أبي نجيح : هو عبد اللهَّ بن أبي نجيح ـ واسمه : يسار ـ الثقفي ، أبو يسار المكي ، مولى الأخنس بن شريق .

روى عن: أبيه، وعطاء ، ومجاهد، وعِكْرِمَة، وطاوس، وجماعة،وروى عنه: شُعْبة، وأبو إسحاق، ومحمد بن مسلم الطائفي، والسفيانان، وغيرهم وروى عنه: عمرو بن شعيب، وهو أكبر منه.

ثقة ، فاضل ، وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي وغيرهم

إلاَّ أنه طعن فيه بأمرين :

١ ـ **أنه كان يقول بالقدر** ، قال العجلي : ويُقال : " إن عمرو بن عبيد أفسده " ، **ولعل** قوله بالقدر هو الذي جعل العقيلي ، وابن الجوزي يذكرانه في الضعفاء . ولا يضره ذلك ولذا قال ابن المديني : " أما الحديث فهو فيه ثقة ، وأما الرأي فكان قدريًا معتزليًا " .

٢ ـ **التدليس** : قال الحافظ ابن حجر : " ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس وصفه بـذلك النسائي " وقد جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين .

وعليه فهو ثقة ، لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع .

روى له الجماعة ، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٣ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٤ ، التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٣ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٥ ، ضعفاء العقيلي ٢/ ٣١٧ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٦١ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٥ ، ضعفاء ابن الجوزي ٢/ ١٤٧ ، السير ٦/ ١٢٥ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥١٥ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٩ ، الكاشف ١/ ٦٠٣ (رقم ٣٠٢٠) ، تعريف أهل التقديس ص ١٣٦ (رقم ٧٧) ، التقريب ص ٣٢٦ (رقم ٣٦٦٢) .

٣-مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقة إمام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٤-علي: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر :

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه بين مجاهد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو زرعة الرازي: «مجاهد عن علي مرسل»

قال الدوري : قيل لابن معين ، يروي عن مجاهد أنه قال : خرج علينا علي ؟ فقال: ليس هذا بشيء ، وقال أبو زرعة : مجاهد عن علي مرسل ، وقال ابن خراش : أحاديث مجاهد عن علي مراسيل لم يسمع منها شيئا .(التهذيب ١٠/ ٣٨)

لكن رواه عبد الله بن معقل بن مقرن المزني عن علي بن أبي طالب ﷺ، وعبد الله ثقة من كبار التابعين ، وإسناده بهذا الوجه الأخير صحيح.

فيرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن لغيره .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

وقد توبع ابن أبي شيبة في روايته عن ابن عيينة:

تابعه الشافعي (الأم للشافعي ٤/ ١٢٥) قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا - رضي الله تعالى عنه - قال: «الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله عز وجل».

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٩٤ رمق ٢١٢٣٠) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي.. فساقه بإسناده نحوه.

- وتابعهما سعيد بن منصور (سنن سعيد بن منصور ١/ ١١٦ رقم ٢٧٧) قال: نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله».

- وتابعهم عباس بن الوليد النرسي عن سفيان به.

أخرج روايته البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٩٤ رمق ٢١٢٣١) عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان... فساقه بإسناده نحوه.

- وتابعهم عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣ رقم ١٦١٤٠) عن ابن عيينة بإسناده نحوه.

ولابن عيينة فيه إسناد آخر سيأتي قريبًا.

= وقد توبع سفيان بن عيينة في روايته عن ابن أبي نجيح:

تابعه معمر بن راشد.

أخرج روايته عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣ رقم ١٦١٣٩) قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «لا يباع الولاء ولا يُوهَب».

- وتابعه حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح:

أخرج روايته البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٩٤ رقم ٢١٢٣٦) من رواية جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح... فساقه بإسناده نحوه.

= وقد توبع مجاهد في روايته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

تابعه عبد الله بن معقل وهو ابن مقرن المزني التابعي الثقة.

أخرج روايته عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤ رقم ١٦١٤١) عن ابن عيينة عن معشر عن عبد الله بن معقل عن علي قال الولاء شعبة من النسب من أحرز الولاء أحرز الميراث.

ومن هذا الوجه أيضا رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٩٤ رقم ٢١٢٣٢) من رواية أبي العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال: سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول: «الولاء شعبة من النسب».

ثم رواه البيهقي بعده (رقم ٢١٢٣٣) من رواية عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن معقل قال: «سئل علي - رضي الله عنه - عن بيع الولاء؟ فقال: أيبيع الرجل نسبه؟».

باب من رخص في هبة الولاء

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٨٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

(١)المصنف (٧/ ٢٢٦ :٢٠٧٣١)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- سفيان بن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- عمرو : هو ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣)

٣- سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب - ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الله - المدني . مَوْلَى مَيْمُونَة، ويقال: كان مكاتبًا لأم سلمة.

روى عن: ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، وغيرهن، وروى عنه: عمرو بن دينار، وصالح بن كَيْسَان، وعمرو بن ميمون، والزُّهْري، ومكحول، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجماعة.

ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وغيرهم.

روى له الجماعة ومات بعد المائة ، وقيل : قبلها .

-انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد ٥ / ١٧٤ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٢٣٧ ، التاريخ الكبير ٤ /

٤١ (١٩٠١) ، الجرح والتعديل ٤ / ١٤٩ (٦٤٣) ، ثقات العجلي ٢٠٧ (٦٢٠) ، ثقات ابن حبان ٦ / ٣٩٤ ، تهذيب الكمال ١٢ / ١٠٠ (٢٥٧٤) ، السير ٤ / ٤٤٤ ، التهذيب ٤ / ١٩٩ ، الكاشف ١ / ٤٦٥ (٢١٣٦) ، التقريب ٤١٤ (٢٦٣٤) .

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٥-ميمونة : هي ميمونة بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، كان اسمها " بَّرة " فسماها النبي ﷺ " ميمونة " ماتت سنة إحدى وخمسين .

انظر تر نها : طبقات ابن سعد ٨/ ١٣٢ ، الاستيعاب ٤/ ٣٩١ ، أسد الغابة ٧/ ٢٧٢ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٢ ، السير ٢/ ٢٣٨ ، الإصابة ٤/ ٣٩٧ .

۞ الحكم على الأثر :

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريــج الأثـــــر :

وقد توبع ابن أبي شيبة في روايته عن ابن عيينة: تابعه سعيد بن منصور (سنن سعيد بن منصور ١/ ١١٧ رقم ٢٨٠) قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار «أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا».

وقال الشافعي في كلامٍ له مع خصمه (الأم للشافعي ٤/ ٧٨): «قلت: ونعارضك بما هو أثبت عن ميمونة وابن عباس من هذا، عن عمر بن الخطاب قال: وما هو؟ قلت: وهبت ميمونة ولاء بني يسار لابن أختها عبد الله بن عباس، فاتهبه».

وقال له في موضع آخر (الأم للشافعي ٤/ ١٣١): «وعندنا حديث ثابت معروف أن ميمونة زوج النبي - ﷺ - وهبت ولاء بني يسار لابن عباس».

وقال علي بن المديني: «وكانت ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس».

ذكر هذا عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤٤١).

وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٠١ رقم ٣٠١٢): «سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن أخو عطاء وعبد الله وعبد الملك بني يسار...... وهبت ميمونة ولاء يسار لابن عباس».

فائدة

هذا الأثر وما في معناه يعارض ما تقدم من النهي عن بيع الولاء وهبته مرفوعا وموقوفا ، وقد بين العلماء أن ما ورد عن الصحابة من قولهم أو فعلهم الذي يدل على جواز بيع الولاء وهبته سببه أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغهم النهي عن بيع الولاء ، أو أنهم كانوا متأولين لذلك فكون الولاء لحمة كلحمة النسب لا يقتضي التسوية من كل وجه ، مع أن فعلهم هذا بقولهم بجواز بيع الولاء معارض بما هو أقوى منه وهو حديث النبي ﷺ عليه وسلم ونهيه عن بيع الولاء وهبته كما تقدم .وَقَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره : جَاءَ عَنْ عُثْمَان جَوَاز بَيْع الْوَلَاء وَكَذَا عَنْ عُرْوَة ، وَجَاءَ عَنْ مَيْمُونَة جَوَاز هِبَة الْوَلَاء وَكَذَا عَنْ اِبْن عَبَّاس وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغهُمْ الْحَدِيث ، قُلْت : قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ اِبْن مَسْعُود فِي زَمَن عُثْمَان فَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : أَيَبِيعُ أَحَدُكُمْ نَسَبَهُ ؟ وَمِنْ طَرِيق عَلِيّ : الْوَلَاء شُعْبَةٌ مِنْ النَّسَب ، وَمِنْ طَرِيق جَابِر أَنَّهُ أَنْكَرَ بَيْع الْوَلَاء وَهِبَتَهُ ، وَمِنْ طَرِيق عَطَاء أَنَّ اِبْن عُمَر كَانَ يُنْكِرُهُ ، وَمِنْ طَرِيق عَطَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس لَا يَجُوز وَسَنَده صَحِيح وَمِنْ ثَمَّ فَصَّلُوا فِي النَّقْل عَنْ اِبْن عَبَّاس بَيْن الْبَيْع وَالْهِبَة ، وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : مَعْنَى " الْوَلَاء لُحْمَة كَلُحْمَة النَّسَب " أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُ بِالْحُرْمَةِ إِلَى النَّسَب حُكْمًا كَمَا أَنَّ الْأَب أَخْرَجَهُ بِالنُّطْفَةِ إِلَى الْوُجُود حِسًّا لِأَنَّ الْعَبْد كَانَ

كَالْمَعْدُومِ فِي حَقّ الْأَحْكَام لَا يَقْضِي وَلَا يَلِي وَلَا يَشْهَد ، فَأَخْرَجَهُ سَيِّده بِالْحُرِّيَّةِ إِلَى وُجُود هَذِهِ الْأَحْكَام مِنْ عَدَمِهَا ، فَلَمَّا شَابَهَ حُكْم النَّسَب أُنِيطَ بِالْمُعْتَقِ فَلِذَلِكَ جَاءَ " إِنَّمَا الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ " وَأُلْحِقَ بِرُتْبَةِ النَّسَب فَنُهِيَ عَنْ بَيْعه وَهِبَته .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ اُسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ الْبَاب ، وَوَجْه الدَّلَالَة أَنَّهُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ لَا يَتَأَتَّى الِانْفِكَاك عَنْهُ كَالنَّسَبِ ، فَكَمَا لَا تَنْتَقِل الْأُبُوَّة وَالْجُدُودَة فَكَذَلِكَ لَا يَنْتَقِل الْوَلَاء ، إِلَّا أَنَّهُ يَصِحّ فِي الْوَلَاء جُرْمًا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الْمِيرَاث كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةَ آخَرَ فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا وَلَد فَإِنَّهُ يَنْعَقِد حُرًّا لِحُرِّيَّةِ أُمّه فَيَكُون وَلَاؤُهُ لِمَوَالِيهَا لَوْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْحَالَة ، وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّد أَبَاهُ قَبْل مَوْت الْوَلَد فَإِنَّ وَلَاءَهُ يَنْتَقِل إِذَا مَاتَ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ اِتِّفَاقًا اِنْتَهَى .

وَهَذَا لَا يَقْدَح فِي الْأَصْل الْمَذْكُور أَنَّ " الْوَلَاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب " لِأَنَّ التَّشْبِيه لَا يَسْتَلْزِمُ التَّسْوِيَةَ مِنْ كُلّ وَجْهٍ ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ اِشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ كَالْمُكَاتَبِ فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِهِ وَقِيلَ لَا وَلَاء عَلَيْهِ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١١٩) :قد ذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وهذا مشهور عند العلماء من فعلها لكنه مردود عندهم بنهي رسول الله ﷺ عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وبقوله عليه السلام الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب .

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٨٧] **حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من حاضر محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه وأعتقه وأعتق نفسه، قال: فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت وخاصم المولى إلى عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبينة، على ما قال: فأتاه بالبينة فقال له**

عثمان: اذهب فوال من شئت، فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

(١)المصنف (٧/ ٢٢٦ :٢٠٧٣٣)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو خالد الأحمر : هو سُلَيْمَانُ بن حَيَّان الأزدي، أبو خَالِد الأَحْمَر الكوفي الجعفري ،صدوق ، تقدم في الأثر رقم (٦٣)

٢- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد الأنصاري ،متفق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٣- أبو بكر بن عمرو بن حزم هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثم البخاري المدني .

روى عن: أبيه، وأرسل عن جده، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز، وجماعة، وعنه: ابناه عبد الله ومحمد، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون.

ثقة ، وثقه ابن معين وابن خراش ، وابن سعد ، والذهبي وابن حجر وغيرهم .

روى له الجماعة ، ومات سنة عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٨/ ٤٨٠ ، التاريخ الكبير ـ الكنى ـ ٩/ ١٠ ، الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٧ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٥٦١ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٤٣ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠ ، الكاشف ٢/ ٤١٢ (رقم ٦٥٣٧) ، التقريب ص ٦٢٤ (رقم ٧٩٨٨) .

٤-عثمان بن عفان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧).

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، فأبو بكر بن عمرو بن حزم لم يدرك عثمان، فهو من صغار التابعين ولم يذكر له رواية عن عثمان، توفي عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥، وتوفي أبو بكر سنة ١٢٠.

وعبد الرحمن بن عمرو بن حزم المذكور في القصة لم أقف عليه، وكذلك المرأة المبهمة لم أقف على تعيينها.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٦) والدارمي في سننه ٢/ ٤٨٩ رقم ٣١٥٥ من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه فأعتقته... فساقه بنحو ما ذكره ابن أبي شيبة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٣٥): «وقد روي عن عثمان ابن عفان إجازة ذلك».

باب في بيع الْمُدَبَّر

قال سعيد بن منصور[1]:

[١٨٨] **حدثنا هشيم قال: أنا عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار: «أن زيد بن ثابت رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر»، وقال: «ليأخذ من رحمها ما استطاع».**

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/ ١٥٦ رقم (٤٦١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- هشيم : **هو** هُشَيْم بنُ بَشِير بن القَاسِم بـن دِيْنَـار السُّـلَمى، أبـو مُعَاوِيَـةَ بـن أَبي خَـازِم الواسطي **ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس** تقدم في الأثر رقم (٣١)

٢- عثمان بن حكيم : هو: عُثْمان بنُ حَكِيم بن عَبّاد بن حُنَيْف الأَنْصَارِي الأَوْسِي، أبو سَهْلٍ المَدَنِي، ثم الكُوفي الأحلافي.

روى عن: سعيد بن المسيب، ، وأبي بكر بن محمد بـن عمـرو بـن حـزم، وغـيرهم ،وعنه: الثوري، وهشيم بن بشير، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

ثقة ، وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو حـاتم، والنسـائي، والعجـلي، وابـن نمير، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وغيرهم ،وقال أبـو زُرْعَـة: صـالح ، قـال الحـافظ في التقريب: ثقة.توفي سنة ثمان وثلاثين.

أخرج حديثه البخاري تعليقا وبقية أصحاب الكتب الستة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٢١٢/٩)، ا رح والتعديل (٦/ التر ة ٧٩٨)، وثقات ابن حبـان (١٩٠/٧)، الكاشـف (٢/ التر ة ٣٧٣٩)، و ذيب التهذيب (١١١/٧، ١١٢)، والتقريب (٧٨/٢).

٣- سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبـو أيـوب المـدني . مَـوْلَى مَيْمُونَـة، ثقـة فاضل ، تقدم في الأثر رقم (١٨٨)

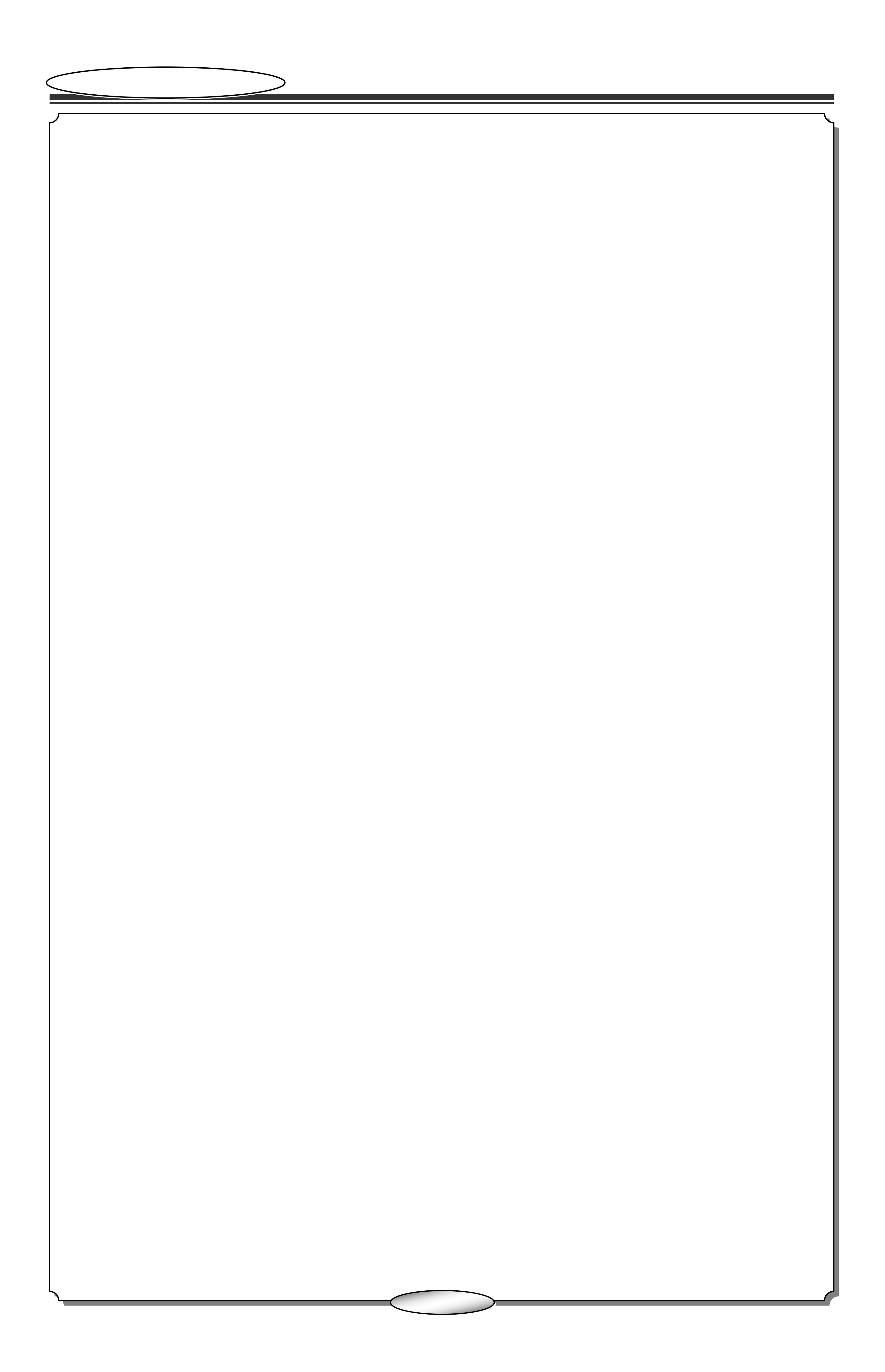
٤- زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري ، أبو سعيد ، ويقـال : أبو خارجة المدني ، صحابي مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

ولم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .



۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٨٩] **حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر : كره بيع المدبر.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٦٢ :٢٠٩٣٦)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- حماد بن سلمة : هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقدم في الأثر رقم (٤٦)

٣- أيوب : هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٤- نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

ورد هذا الأثر مرفوعا موقوفا

أما الموقوف :فقد أخرجه ابن أبي شيبة –كما في المتن أعلاه– ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٥٦ رقم ٤٦٠) عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يزوج أم ولده فتلد الأولاد قال: «إذا أعتقت أمهم فهم أحرار».

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عبيد الله (سنن الدارقطني ٤/ ١٣٧ رقم ٤٣) من رواية محمد بن عبيد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ولد المدبرة يعتقون بعتقها ويرقون برقها».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٧) قال: روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «ولد المدبرة بمنزلتها؛ يرقون برقها ويعتقون بعتقها».

وروى عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٤٤ رقم ١٦٦٨٢) عن عبد الله بن عمر قال: «أولاد المدبرة بمنزلة أمهم».

ولعله قد وقع هنا سقط في المطبوع وأن الصواب عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، كما في باقي الروايات السابقة والله أعلم.

وروى عبد الرزاق هذا المعنى من وجه آخر (رقم ١٦٦٨٣) عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال: «ولد المدبرة بمنزلتها».

ومعمر هو ابن راشد، وإسناده لا بأس به لأجل سعيد بن عبد الرحمن، لكنه متابع من الوجه السابق عن ابن عمر وبه يصح الأثر.

وأما المرفوع فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٣٨) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣١٤) من طريق عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ عليه وسلم قال : المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

وقال الدارقطني : لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن بن عمر موقوف من قوله

ثم ساقه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر : أنه كره بيع المدبر هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء

والمحفوظ هو الوجه الأول : الموقوف وأما المرفوع فهو ضعيف تفرد به عبيدة بن حسان كما قال الدارقطني ، وقال ابن الملقن في " الخلاصة " (١٧٩ / ١) : و أطبق الحفاظ على أن الصحيح رواية الوقف .

فائدة فقهية :

الْمُدَبَّر هو : هو الَّذِي عَلَّقَ مَالِكُهُ عِتْقَهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَيَاةِ أَوْ لِأَنَّ فَاعِلَهُ دَبَّرَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ : أَمَّا دُنْيَاهُ فَبِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ ، وَأَمَّا آخِرَتُهُ فَبِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْعِتْقِ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ تَدْبِيرَ الْأَمْرِ مَأْخُوذٌ مِنْ النَّظَرِ فِي الْعَاقِبَةِ فَيَرْجِعُ إِلَى دُبُرِ الْأَمْرِ وَهُوَ آخِرُهُ . انظر فتح الباري ٧/ ٦٩

وقد اختلف العلماء في حكم بيعه : وقد ورد عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ ، رواه البخاري (٢٢٣١) ورواه مسلم (٣١٥٦) ولفظه : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٧٣) :

فِي هَذَا الْحَدِيث : دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ : أَنَّهُ يَجُوز بَيْع الْمُدَبَّر قَبْل مَوْت سَيِّده لِهَذَا الْحَدِيث قِيَاسًا عَلَى الْمُوصَى بِعِتْقِهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوز بَيْعه بِالْإِجْمَاعِ ، وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ : عَائِشَة وَطَاوُسٌ وَعَطَاء وَالْحَسَن وَمُجَاهِد وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَدَاوُد ﷺم ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك – ﷺمَا – وَجُمْهُور الْعُلَمَاء وَالسَّلَف مِنْ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ – رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى – : لَا يَجُوز بَيْع الْمُدَبَّر ، قَالُوا : وَإِنَّمَا بَاعَهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْن كَانَ عَلَى سَيِّده ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَة لِلنَّسَائِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيّ : أَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : (اِقْضِ بِهِ دَيْنك) ، قَالُوا : وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنه لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنه ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَال غَيْره ، فَرَدَّ تَصَرُّفه ، قَالَ هَذَا الْقَائِل وَكَذَلِكَ يُرَدّ تَصَرُّف مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَاله ، وَهَذَا ضَعِيف بَلْ بَاطِل ، وَالصَّوَاب نَفَاذ تَصَرُّف مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَاله ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : الْأَشْبَه عِنْدِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُ إِذْ لَمْ يَتْرُك لِنَفْسِهِ مَالًا ، وَالصَّحِيح مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الْحَدِيث عَلَى ظَاهِره ، وَأَنَّهُ يَجُوز بَيْع الْمُدَبَّر بِكُلِّ حَال مَا لَمْ يَمُتْ السَّيِّد . وَاللَّهُ أَعْلَم .

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٩٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح.

(١)المصنف (٧/ ٢٦٣ :٢٠٩٣٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- إسماعيل بن إبراهيم:هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- يحيى بن يزيد الهنائي : هو: يحيى بن يزيد الهنائي، أبو نصر، ويقال: أبو يزيد البصري .

روى عن: أنس بن مالك، والفرزدق، وغيرهم ، وروى عنه: شعبة، ومحمد بن دينار الطاحي، وخلف بن خليفة، وغيرهم.

ضعيف :قال فيه أبو حاتم: شيخ، ولم يوثق، ، وقال ابن معين بصري صويلح ، ،وقال الذهبي :صالح ، وقال الحافظ : مقبول ،وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم حديثا واحد في قصر الصلاة في السفر ، وكذلك أبو داود .

ينظر: التاريخ الكب (٨/التر ة ٢١٣٢)، ا رح والتعديل (٩/التر ة ٨٢٥)، وثقات ابن حبان (٥/٥٣٠)، وا مع لابن القيسرا (٢/٥٧٢)، والكاشف (٣/التر ة ٦٣٧٤)، وميزان الاعتدال (٤/التر ة ٩٦٥٥)، و ذيب الكمال (٣٢/٤٣)، و ذيب التهذيب (١١/٢٠٢)، وتقريب التهذيب، التر ة (٧٦٧٣).

٣- أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول اللهّ ﷺ ، تقدم في الأثر رقم (٩١)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال يحيى بن يزيد الهنائي ، ورُوِيَ مرفوعًا، والمحفوظ أنه موقوف، مع أنه لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا للعلة المذكورة.

۞ **تخريج الأثر:**

ورد هذا الأثر مرفوعا وموقوفا :

أما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة _ كما في المتن أعلاه _ .

وأما المرفوع ، فقد أخرجه ابن ماجة (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ... فذكره

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٥١٤) :روى شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال إذا أقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته إلا أن يكون قد جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة

وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٥٠ رقم ١٠٧١٦) من رواية أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك». ثم قال البيهقي: «كذا قال،

ورواه هشام بن عمار عن إسماعيل، عن عتبة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك...».

ثم ساقه البيهقي بإسناده من رواية الحسن بن علي المعمري ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه، قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وَهِمَ، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار، فوقفاه».

والمحفوظ رواية الوقف كما تقدم .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٩١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراعا ، ولا ركوب دابة.

(١)المصنف (٧/ ٢٦٣ :٢٠٩٣٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- إسماعيل بن إبراهيم : هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- أيوب : هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤-ابن عباس: هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤٣ رقم ١٤٦٥٠) قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به مثله .

ثم رواه عبد الرزاق بعده مباشرة (رقم ١٤٦٥١) عن الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما، وكان يبعث إليَّ من سمكه؟ فقال ابن عباس: «حاسبه فإن كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه»

. وكذا رواه البيهقي (٥/ ٣٥٠) من طريق شعبة عن عمار الدهني به

وقال البيهقي (٥/ ٣٤٩) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال : في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم .

فجعله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح ، وجعله معمر عنه عن عكرمة كما تقدم ، ولعلهما قضيتان فيكونان جميعا صحيحين .

وقال ابن حجر في المطالب العالية (١٥٣٣) :قال مسدد : حدثنا يحيى ، عن علي بن المبارك ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني معاوية أبو صالح ، قال : كان لي على علج عشرون درهما ، فأهدى إلي هدية ، فسألت ابن عباس فقال : « احسب من الهدية وخذ البقية »

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٨٦) : صح عن ابن عباس إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة ، وانه استفتاه رجل فقال له: أقرضت سماكا

خمسين درهما وكان يبعث إلى من سمكه فقال له ابن عباس: حاسبه فان كان فضل فرد عليه وان كان كفافا فقاصصه .

ومع ذلك قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٥١٤): «وروى شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: إذا أقرضت رجلا قرضًا؛ فلا تركب دابته ولا تقبل هديته إلا أن يكون قد جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة» ثم قال ابن عبد البر بعده: «ورُوِيَ عن ابن عباس فيها رخصة».

ولم أقف على هذه الرواية التي أشار إليها ابن عبد البر بالرخصة.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ١٩١- ١٩٢) : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم " نهوا عن قرض جر منفعة " وكذلك إن شرط أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئا : لم يجز لأنه سلم إلى الربا . ولهذا نهى عنه النبي ﷺ عليه وسلم ، ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين .

فروى الأثرم " أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما ، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهما ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم .

وروي عن ابن سيرين " أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه ، فردها عليه ولم يقبلها ، فأتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا . فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل " فكان

رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض . فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض .

وقال زر بن حبيش : قلت لأبي بن كعب " إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتي أرضا فاش بها الربا ، فإن أقرضت رجلا قرضا ، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، واردد عليه هديته " ذكرهن الأثرم .

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال " قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام – فذكر الحديث – وفيه : ثم قال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل قت ، أو حمل شعير ، فلا تأخذه فإنه ربا " قال ابن أبو موسى : ولو أقرضه قرضا ثم استعمله عملا ، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض ، كان قرضا جر منفعة ، قال : ولو استضاف غريمه ، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٩٢] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن أبيًّا كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها، فقال عمر: إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسئ.

---

(١)المصنف (٧/ ٢٦٤ :٢٠٩٤٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص بن غياث : هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢-عاصم : هو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة ، حافظ متقن تقدم في الأثر رقم (١٥٥)

٣- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري .

روى عن : مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ،وشريح القاضي ، **وروى عنه** : أيوب السختياني ، وثابت البُناني وعاصم الأحول وخالد الحذاء ، وغيرهم.

ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، فاضل ، كبير القدر . روى له الجماعة ، ومات سنة عشر ومائة .

انظر ترجمته في : **طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٣ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٢٠ ، المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٤ ، التاريخ الكبير ١/ ٩٠ ، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٠ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٣٤٨ ، ثقات العجلي ص ٤٠٥ ، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٤٣٩ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٤ ، السير ٤/ ٦٠٦ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٠ ، الكاشف ٢/ ١٧٨ (رقم ٤٨٩٨) ، التقريب ص ٤٨٣ (رقم ٥٩٤٧) .**

٦-عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فابن سيرين لم يسمع من عمر ولا أدركه، وكذلك لم يدرك أبي بن كعب فقد ولد ابن سيرين لسنتين بقيتا في خلافة عثمان وتوفي أبي سنة ١٩ وقيل ٣٢ هـ

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤٢ رقم ١٤٦٤٧) ورقم(١٤٥٦٦) وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٦٤) ، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين «تَسَلَّفَ أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال: أحسبه عشرة آلاف، ثم إن أُبَيًّا أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: ابعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يُربي وينسئ».

ثم رواه عبد الرزاق بعده (رقم ١٤٦٤٨) ، ومن طريقه ابن حزم (٨/ ٨٦) ، عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين «أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف، فبعث إليه أبي من تمرته، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، وكانت تمرته تبكر، فردها عليه عمر، فقال أبي: لا حاجة لي في شيء منعك تمرتي، فقبلها عمر وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ».

وهذه متابعات عديدة للروايات السابقة، وفيها تحديد المبلغ الذي استسلفه أُبي بن كعب من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقد ورد الأثر من وجه آخر أيضًا عن أبي بن كعب وحده، لم يسمَّ فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤٣ رقم ١٤٦٥٢)، عن الثوري عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال: «أتيت أبي بن كعب فقلت: إني أريد العراق أجاهد، فأخفض لي جناحك، فقال لي أبي بن كعب: إنك تأتي أرضًا فاشيا بها الربا، فإذا أقرضت رجلا قرضًا، فأهدى لك هدية، فخذ قرضك واردد إليه هديته».

وقال ابن حزم : قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي ﷺ عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) فإذ لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[193] **حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن عليًّا سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه، قال: ذلك الربا العجلان.**

(1)المصنف (٧/ ٢٦٤ :٢٠٩٤٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١-كثير بن هشام : هو: كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي ، ثقة ،تقدم في الأثر رقم (١٤٦)

٢- جعفر بن برقان : هو: جعفر بن برقان الكلابي، مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقى ، صدوق ، تقدم في الأثر رقم (١٤٦)

٣- زيد بن أبي أنيسة : هو: زيد بن أبي أنيسة، واسمه: زيد الجزري، أبو أسامة الرهاوي كوفي الأصل.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وغيرهم ،وروى عنه: مالك، ومسعر، ومعقل بن عبيد الله، وأبو عبد الرحيم الحراني، وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، والآجري ،ذكره ابن حبان في «الثقات».وقال الذهبي : حافظ إمام ثقة ، وقال الحافظ : ثقة له أفراد .

أخرج حديثه الجماعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين هـ وهو ابن ست وثلاثين سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٤٨١/٧)، التاريخ الكب للبخاري (٣/التر ة ١٢٩٢) ا رح والتعديل (٣/التر ـة ٢٥١٧)، والكاشف (٣٣٦/١)، وميزان الاعتدال (٢/التر ة ٢٩٩٠)، و ذيب الكمال (١٨/١٠، ١٩)، و ذيب التهذيب (٣٩٧/٣) .

٤-علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، زيد بن أبي أنيسة ليست له رواية عن علي بن أبي طالب ﷛ ، وله روايات أخرى عن علي ليس فيها ما يصح.

لكن بمجموع رواياته قد يكون له أصل ، والله أعلم .

۞ تخريج الأثر:

وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٩٩) من طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب حدثني يحيى الطويل عن رجل من همدان قال: «سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أمير المؤمنين، إنه يكسد علي الوَرِق؛ أفأصرفه بالزيادة والنقصان؟ قال: ذلك الربا العجلان».

ثم رواه ابن حزم بعده أيضًا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم، عن أبيه، عن رجل من السمانين قال: قال علي بن أبي طالب: «إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق؛ فليبتع بها ذهبا وليبتع بالذهب ما شاء».

والرجل الهمداني المذكور في إسناده هنا هو «أبو إسحاق الهمداني» كما ورد صريحا عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٥) قال: «وروى معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال: سئل علي - ﷛ - عن الدرهم بالدرهمين، والصاع بالصاعين يدا بيد؟ فقال: ذلك الربا العجلان».

قال ابن عبد البر بعده: «يعني من صنف واحد» ، لكن لم يروه أبو إسحاق عن علي مباشرة، وإنما رواه بواسطة:

صرح بهذا عبد الرزاق في روايته (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٢٤ رقم ١٤٥٧١) قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين؟ فقال: «ذلك الربا العجلان».

وإسناده ضعيف جدًّا، معمر هو ابن راشد وهو ثقة مشهور، وكذلك أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، ولكن العلة في الحارث وهو الأعور، وهو ضعيف جدا، والكلام فيه مشهور.

= وله طريق آخر عن علي بن أبي طالب بلفظ آخر، يمكن أن يؤخذ منه معنى الأثر المذكور هنا ، وتتضمن تفسير علي ﷺ للربا العجلان ، حيث بالصرف المحرم، وهو ببيع الدرهم بالدرهم مع التفاضل أو النساء .

رواه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٠ رقم ٢٢٥١٧) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عن الصرف؟ فقال: «ذلك الربا العجلان».

ورجاله ثقات، غير أن يحيى الطويل وهو يحيى بن راشد بن مسلم الطويل لم أجد له رواية عن علي بن أبي طالب ﷺ، فالانقطاع في نفس موضع الأسانيد السابقة فيخشى من عودة الأثر لإسناد واحد.

ولهذا لم يكن هذا الإسناد صالحا للشواهد والمتابعات.

= وللأثر طريق آخر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بنحو ما قبله هنا:

رواه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٩٨ رقم ٢٢٤٩٦) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: الربا العجلان.

وسفيان المذكور هو الثوري.

وقد رواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٢٤ رقم ١٤٥٧٠) قال: أخبرنا الثوري عن عياش العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سمعت عليا وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: «ذلك الربا العجلان».

وإسناده ضعيف، ومسلم بن نذير مقبول؛ أي عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما ذكر ابن حجر.

ولكن لعله يكون له أصل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الرواية وما قبلها.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٨ رقم ٢١٤) أيضًا: «عياش بن عمرو العامري التيمي يعد في الكوفيين، سمع سعيد بن جبير والأسود بن هلال. قال أبو نعيم: نا سفيان عن عياش العامري، عن مسلم بن نذير السعدي: سُئل عن الدرهم بالدرهمين قال: ذلك الربا العجلان».

= وقد ورد من طريق آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ما قبله:

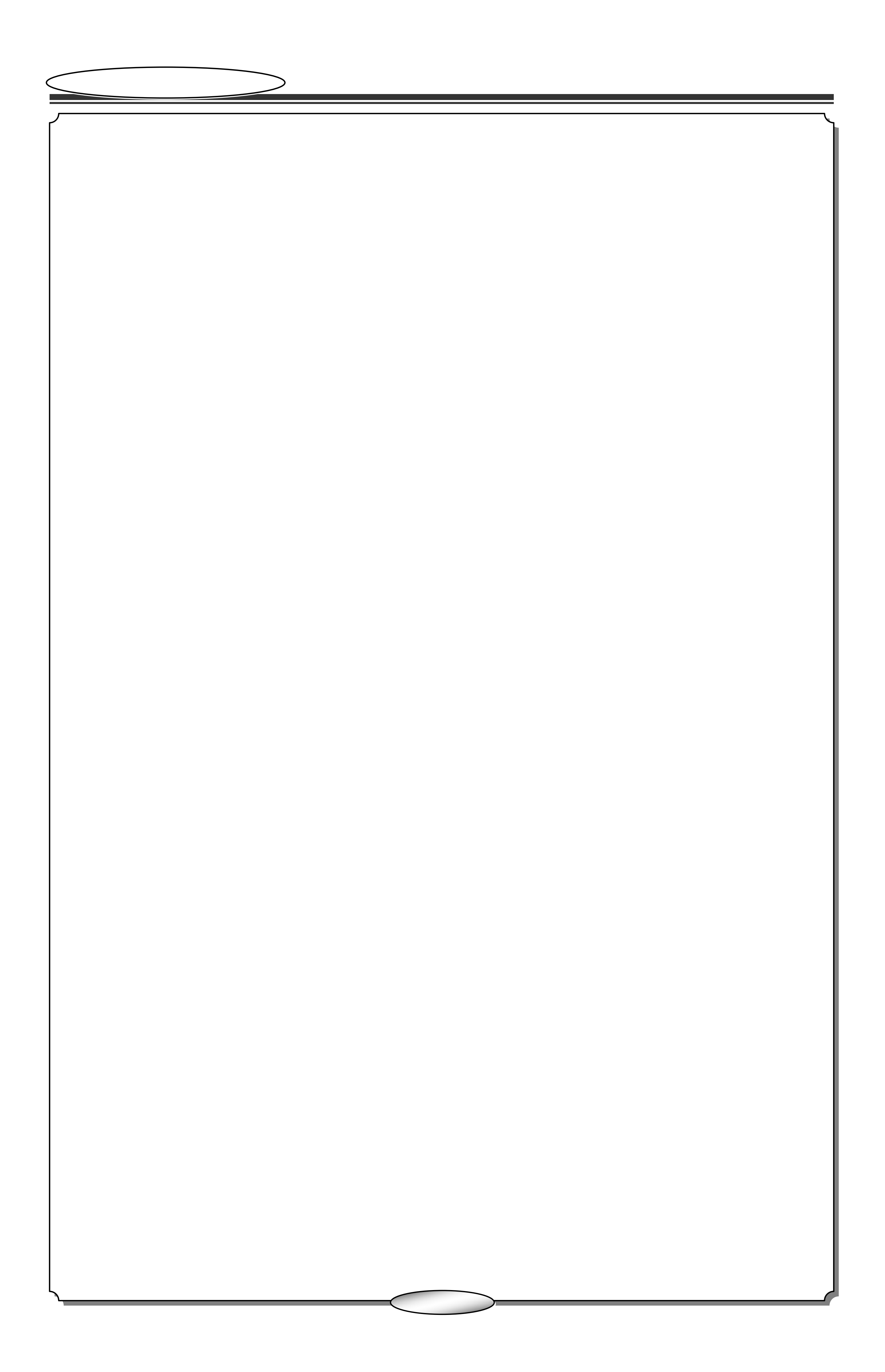
ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٧ رقم ١٤٥٥) فقال: «زاذان أبو عبد الله مولى كندة سمع بن مسعود وعليا وابن عمر روى عنه ذكوان أبو صالح وعبد الله بن

السائب وعمرو بن مرة. قال أبو نعيم: حدثنا أبو سلمة الصائغ، سمع أبـا رجـاء الأحمسي- عن زاذان أبي عمر: سئل علي عن درهمين بدرهم طيب؟ فقال: رده، وقال عمر بن حفـص: عن أبيه عن الأعمش حدثني حبيب عن زاذان عن علي: الصاع بالصاعين الربـا العجـلان. وقال الثوري وشعبة عن حبيب عن رجل عن علي».

ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢٨١) من رواية أنا أحمـد بن عبدان أنا محمد بن سهل أنا محمد بن إسماعيل –وهو البخاري-..... فذكر ابـن عسـاكر كلام البخاري السابق وروايته المذكورة من رواية زاذان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وزاذان المذكور هو أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكندي، وحبيب هو ابـن أبي ثابـت، والأعمش هو سليمان بن مهران، وعمر بن حفص هو ابن حفص بن غياث.

وهذا أصح إسناد لهذا الأثر، ورجاله ثقات في الجملة.



باب في الشراء من المضطر

قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٩٤] **حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يباع من مضطر.**

(١)المصنف (٧/ ٢٦٥ :٢٠٩٥١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن إدريس : هو عبد اللهَّ بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الزَّعَافري ، أبو محمد الكوفي، ثقة ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم (١٣١)

٢-ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي،مولاهم ثقة إمام في التفسير ، تقدم في الأثر رقم (٥)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدًّا، ليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه فتُرِك .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

وقد ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام (غريب الحديث لابن سـلام ٤/ ٢٦٨) فقـال: «في حديث ابن عمر لا تبتع من مضطر شيئًا.

قال أبو عبيد: وهذا حديث يروى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر من حديث ابـن إدريس إن شاء الله. قال ابن إدريس: المضطر المضطهد المكره على البيع.

قال أبو عبيد: وهذا وجه الحديث، وقد كان بعض الناس يحمله على الفقير المحتـاج يذهب به إلى أنه يبيع بأقل من الثمن لحاجته، ولست أرى هذا شيئًا، إنـما هـو كـما قـال ابـن إدريس، ومع هذا أنه قد حكي عن سفيان بن سعيد شيء شـبيه بالرخصـة في بيـع المضـطر أيضا قال: ربما كان الشراء منه خيرًا له، يذهب إلى أنه لو أمسك الناس كلهم عن الشراء منه لهلك في العذاب».

باب في شراء الرطب بالتمر

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٩٥] **حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كره الرطب بالتمر وقال: هو أقلهما في المكيال أو في القفيز.**

(١)المصنف (٧/ ٢٦٧ :٢٠٩٦٦)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود البصري مولى قريش من كبار حفاظ الحديث ثقة ، حافظ ، إمام ، تقدم في الأثر رقم (١٧٧)

٢- زائدة بن قدامة : هو زائدة بن قدامة الكوفي ، أبو الصلت الثقفي .

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وسماك ، وسليمان التيمي، وغيرهم ، وعنه: ابن المبارك، وأبو داود الطيالسي ، وحسين بن علي الجعفي، وغيرهم.

ثقة ثبت ، وثقه ابن سعد وأحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي والعجلي ، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم ،وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقين ، وقال الذهبي : الحافظ ، ثقة ، حجة صاحب سنة ، وقال الحافظ : ثقة ثبت صاحب سنة .

روى له الجماعة ومات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة .

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧٨ ، تاريخ ابن معين ٢ / ١٧٠ ، التاريخ الكبير ٢ / ٤٣٢ (١٤٤١) ، الجرح والتعديل ٣ / ٦١٣ (٥٧٧٧) ، ثقات العجلي ١٦٣ (٤٥٢) ، ثقات ابن حبان ٦ / ٣٣٩ ، تهذيب الكمال ٩ / ٢٧٣ (١٩٥٠) ، السير ٧ / ٣٧٥ ، التهذيب ٣ / ٢٧٢ ، الكاشف ١ / ٤٠٠ (١٦٠٨) ، التقريب ٣٣٣ (١٩٩٣) .

٣-سماك : هو سماك بن حَرْب بنِ أَوْس الذُّهْلِي البَكْرِي، أَبُو المُغِيرَة الكُوفِي ،صدوق إلا في روايته عن عكرمة و رواية من روى عنه بعد تغيره تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤-عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٥-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ،لأن رواية سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس مضطربة .

۞ تخريـــج الأثــــــر:

وقد كرره ابن أبي شيبة في كتابه (مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٧ رقم ٣٦٢٤٦) بنفس الإسناد والمتن.

وقد ورد بمعناه أخرجه ابن حزم من وجه آخر (المحلَّى ٨/ ٤٦٠) من طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: «الثمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به».

ثم قال ابن حزم بعده: «وهذا خبر صحيح، وعثمان بن حكيم ثقة وسائر من فيه أئمة أعلام».

في الرجل يعتق بعض مملوكه

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[١٩٦] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته: فرجك حر، قال: هي حرة ، وإذا عتق منها شيء فهي حرة.

(١)المصنف (٧/ ٢٦٨ : ٢٠٩٧٠)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- حفص بن غياث : هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢-ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، الكوفي، ضعيف جداً تقدم في الأثر رقم (٥)

٣-عاصم : هو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة ، حافظ متقن تقدم في الأثر رقم (١٥٧)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﵁ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف جدًّا، لحال ليث بن أبي سليم، كما تقدم

۞ **تخريج الأثر:**

وقد رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٩٠) من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن أبي سليم عن عاصم عن ابن عباس؛ أنه قال في رجل قال لخادمه: فرجك حر؛ قال: «هي حرة؛ أعتق منها قليلا أو كثيرًا؛ فهي حرة».

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[١٩٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة فقال: إني أعتقت ثلث عبدي، فقال عمر: هو حر كله، ليس لله شريك.

(١)المصنف (٧/ ٢٦٨ : ٢٠٩٧١)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- خالد بن سلمة هو: خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو سلمة، ويقال: أبو المقسم المعروف بالفأفأ الكوفي.

روى عن: عبد الله البهي، وعيسى وموسى ابني طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن المسيب، وغيرهم ،وعنه: أولاده: عكرمة، ومحمد، وعبد الرحمن، والسفيانان، وشعبة، ومسعر، وغيرهم.

ثقة ، وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني ، وابن عمار، ويعقوب بن شيبة، والنسائي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ : صدوق رمي بالإرجاء وبالنصب .

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وبقية أصحاب الكتب الستة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٤٧/٦) والتاريخ الكب (٣/التر ة ٥٢٩) وا رح والتعديل (٣/التر ـة ١٥٠٥) وميـزان الاعتدال (١/التر ة ٢٤٤٦) والكاشف (١/٢٧٠)، و ذيب الكمال (٨٣/٨، ٨٤)، و ذيب التهذيب (٩٥/٣، ٩٦)

٤- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه بين خالد بن سلمة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فخالد لم يرو عن عمر رضي الله عنه .

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٤٩ رقم ١٦٧٠٨) عن الثوري عن خالد بن سلمة الفأفأ قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال له: كان لي عبد أعتقت ثلثه؟ فقال ابن عمر: عتق كله ليس لله شريك. قال الثوري: ونحن نأخذ بها» ، وهكذا وقع في «المصنف» لعبد الرزاق: «ابن عمر» مكان «عمر».

ولكن هكذا وقع في المطبوع القديم من ابن أبي شيبة عن «عمر» بدون «ابن» وهكذا وجدته أيضًا في طبعة الرشد من كتاب ابن أبي شيبة تحقيق اللحيدان وزميله (٧/ ٢٦٨ رقم ٢٠٩٧١).

ولا يؤثر هذا على صحة الإسناد من عدمه، فعلى فرض روايته عن ابن عمر، فخالد بن سلمة لم يرو عن ابن عمر أيضًا.

فسواء كان عن عمر، أو عن ابنه فخالد لم يدرك أحدًا منهما، والله أعلم.

قال ابن أبي شيبة (1):

[١٩٨] **حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، قال: قال علي: يعتق الرجل ما شاء من غلامه.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٦٩ :٢٠٩٧٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١-حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- أشعث : هو أَشْعَثُ بنُ سَوَّار الكِنْدِي النَّجّار الكُوفِي، مولَى ثَقِيف، ويقال له: أَشَعَثُ النجار، ضعيف ، تقدم في الأثر رقم (١٦)

٣- الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة رأس أهل زمانه علما وورعا ، ثقة ، كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (٨٧)

٤- علي: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لما يلي : أ- لضعف أشعث بن سوار ، ب- والحسن مدلس ولم يصرح بالسماع .

تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٠) به .

وأخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٤٩ رقم ١٦٧٠٧) عن الثوري عن أشعث عن الحكم [١] عن علي «أنه إذا أعتق نصفه؛ فبحساب ما عتق ويستسعى». قال الثوري: «وكان حماد يقول ذلك».

---

(١)وقع في رواية عبد الرزاق بن همام الصنعاني: «الحكم» مكان «الحسن» المذكور في رواية ابن أبي شيبة.، وهكذا وقع في المطبوع القديم من ابن أبي شيبة، وهكذا وجدته أيضًا في طبعة الرشد من كتاب ابن أبي شيبة تحقيق اللحيدان وزميله (٧/ ٢٦٩ رقم ٢٠٩٧٦).، فيحتمل أن يكون الخطأ من الرواية خاصة وأن أشعث بن سوار قد روى عن «الحسن» و«الحكم»، ويحتمل أن يكون الخطأ من النسخة لا غير والله أعلم.

ما تجوز فيه شهادة النساء

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[١٩٩] **حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي ، عن علي : أنه أجاز شهادة القابلة .**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٧١ :٢٠٩٨٥)

ترجمة رواة الإسناد :

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣-جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ، متروك تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٤ -عبد الله بن نجي : هو عبد الله بن نجى بن سلمة بن حشم ـ بكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة الساكنة ـ ابن أسد بن خليبة ـ بضم الخاء المعجمة ـ الحضرمي الكوفي .

روى عن : الحسين بن على بن أبى طالب وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر ونجي أبيه ، وعنه : جابر الجعفي والحارث الكلى وشرحبيل بن مدرك الجعفي وأبو زرعة بن عمرو بن جرير .

ضعيف ، قال البخاري ، و أبو أحمد بن عدى : فيه نظر ،و قال النسائي : ثقة ، و قال الشافعي عنه :مجهول وقال الدارقطني : ليس بقوى في الحديث . و ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال الحافظ: صدوق .أخرج حديثه أبو داود ، و النسائي ، وابن ماجة .

ينظر : طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣٤ ، الكامل ٤/ ٢٣٤ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٩ ، الكاشف

١/ ٦٠٣ ، جامع التحصيل ٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٥٠ ، التقريب ٣٢٦ ، لسان الميزان ٧/ ٢١٧

٥-علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا لما يلي : أ- لحال جابر الجعفي فهو متروك كما تقدم . ب- لحال عبد الله بن نجي فهو ضعيف كما تقدم ، ج -لانقطاعه فعبد الله بن نجي روايته عن علي رضي الله عنه منقطعة ، قال ابن معين : لم يسمع من على ، بينه وبينه أبوه ، و قال الدارقطني : يقال : إنه لم يسمع هذا من على حديث " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب " ، على أن من الأئمة من أثبت سماعه من علي ، قال البزار : سمع هو و أبوه من علي ، وقال ابن حبان : يروى عن على ، و يروى أيضا عن أبيه عن علي .

ولعله سمع شيئا يسيرا بدليل أن الدارقطني نفى سماعه حديثا كما تقدم ، والغالب أن بينهما أبوه ، والله أعلم .

۞ **تخريج الأثر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

باب في الحوالة، أله أن يرجع فيها ؟

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٠٠] **حدثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إياس عن عثمان في الحوالة: يرجع ، ليس على مسلم توى [١] .**

(١)المصنف (٧/ ٢٧٢ :٢٠٩٩٥)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- شعبة : هو شُعْبة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٣-خليد بن جعفر : هو: خليد بن جعفر بن طريف الحنفي، أبو سليمان البصري.

روى عن: معاوية بن قرة، وأبي نضرة،والحسن البصري، وغيرهم ، وروى عنه: شعبة بن الحجاج، وعزره بن ثابت، وغيرهم.

صدوق ، وثقه ابن معين، والنسائي، وعبد الله بن أحمد، وأبو بشر الدولابي. ثقة قال شعبة حدثني خليد بن جعفر وكان من أصدق الناس وأشدهم اتقاء وقال يحيى بن سعيد لم أره ولكن بلغني أنه لا بأس به ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ : صدوق ولم يثبت أن ابن معين ضعفه

أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي .

ينظر: التاريخ الكبير (٣/الترجمة ٦٧٠)، والجرح والتعديل (٣/الترجمة ١٧٥٧)، الجامع لابن القيسراني (١٢٩/١)، والكاشف (٢٨٣/١)، وتهذيب الكمال (٣٠٤/٨)، وتهذيب التهذيب (١٥٥/٣).

---

[١]وقوله: «توى» التوى الضياع والخسارة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٢٠١).

٤ – أبو إياس هو: معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري

روى عن: أبيه، ومعقل بن يسار المزني، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم ، وروى عنه: ابنه إياس، وابن ابنه المستنير بن أخضر بن معاوية، وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد وغيرهم ذكره ابن حبان في «الثقات». قال الذهبي : عالم عامل ، وقال الحافظ : ثقة .

أخرج حديثه الجماعة ، ومات سنة ثلاث عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢١ ، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٧ ، ثقات العجلي ص ٤٣٢ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٤١٢ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢١٠ ، السير ٥/ ١٥٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٥ ، الكاشف ٢/ ٢٧٧ (رقم ٥٥٣٣) ، التقريب ص ٥٣٨ (رقم ٦٧٦٩) .

٥–عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) رضي الله عنه وأرضاه.

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فأبو إياس معاوية بن قرة لم يدرك عثمان رضي الله عنه ، وقد ضعفه الشافعي بأن خليد بن جعفر مجهول ، ولكنه معارض كما تقدم بتوثيق عدد من الأئمة له وتخريج مسلم بن الحجاج له في صحيحه ،وتقدم أن الراجح فيه أنه صدوق والله أعلم .

۞ تخريــج الأثـــــر:

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٧١ رقم ١١١٧٣) من روايـة محمـد بـن أيوب أخبرني أبو الوليد –[وهو الطيالسي]– ثنا شعبة أخبرني خليد بن جعفر قال: سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال: «ليس على مال امرئ مسلم توى؛ يعني حوالة».

قال البيهقي: «ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه: يعني حوالة».

قال البيهقي: «قال الشافعي –في رواية المزني في الجـامع الكبـير–: احـتج محمـد بـن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالـة: يرجـع صـاحبها، لا تـوى عـلى مـال مسلم، فسألته عن هذا الحديث؛ فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطـع عـن عثمان، فهو في أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجـة؛ لأنـه لا يُدْرَى أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة؟».

قال البيهقي: «الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بـن جعفـر، وخليـد بصريـ لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح، وأخرج مسلم بـن الحجـاج حديثـه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك، وغيره، وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه أثنى عليه، والله أعلم.

والمراد بالرجل المعروف: أبو إياس معاوية بن قرة المزني.

وهو منقطع كما قال؛ فأبو إياس من الطبقة الثالثة مـن تـابعي أهـل البصرـة، فهـو لم يدرك عثمان بن عفان، ولا كان في زمانه» انتهى كلام البيهقي.

وانظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٢٢٨).

باب في المرأة تعطي زوجها

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٠١] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب : إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئًا فأرادت أن تعتصره [١] فهي أحق به.

(١) المصنف (٧/ ٢٧٤ :٢١٠٠٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١-علي بن مسهر : هو عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الحَافظ، قاضى الموصل، ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ، تقدم في الأثر رقم (٤١)

٢- الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي .

روى عن : محمد بن عبيد الله الثقفي وزر بن حبيش، وأشعث بن أبي الشعثاء، وغيرهم ،وروى عنه: ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه، وعاصم الأحول، وعلي بن مسهر وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، والدار قطني ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم .وقال الذهبي : الحافظ .وقال الحافظ :ثقة .روى له الجماعة ، ومات في حدود الأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٥ ، التاريخ الكبير ٤/ ١٦ ، التاريخ الصغير ٢/ ٥٤ ، الجرح والتعديل ٤/ ١٢٢ ، ثقات ابن حبان ٣/ ٩٠ ، ثقات العجلي ص ٢٠٢ ، تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٤

---

(١) أي ترتجعه ، انظر النهاية (٣/ ٢٤٧)

، السير ٦/ ١٩٣ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٢ ، الكاشف ١/ ٤٦٠ (رقم ٢٠٩٦) ، التقريب ص ٢٥٢ (رقم ٢٥٦٨) .

٣- محمد بن عبيد الله الثقفي : هو محمد بن عُبيد اللهَّ بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور .

روى عن: أبيه، وأبي الزبير، وجابر بن سمرة، ومحمد بن حاطب الجمحي، وغيرهم ، وروى عنه: الأعمش، وأبو حنيفة، ومسعد، ومحمد بن سوقة، وغيرهم.

تابعي كو . ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، ويعقوب بن سفيان ، وابن سعد ،والعجلي وابن شاهين ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وغيرهم ، قال الحافظ :ثقة ، أخرج حديثه الجماعة إلا ابن ماجه .وتوفي سنة عشر ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٢ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٢٩ ، التاريخ الكبير ١/ ١٧٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ٢ ، ثقات العجلي ص ٤٠٩ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٣٨٠ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٤٤٤ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٨ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨٦ ، الكاشف ٢/ ١٩٧ (رقم ٥٠٢٣) ، التقريب ص ٤٩٤ (رقم ٦١٠٧) .

٤-عمر بن الخطاب : هوابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، محمد بن عبيد الله الثقفي، لم أجد له رواية عن عمر بن الخطاب ﵁ ، قال أبو زرعة : الثقفي عن سعيد بن جبير مرسل، التهذيب (٩/ ٣٢٢). وهذا يدل أنه لم يدرك عمر ﵁ .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٩/ ١١٥ رقم ١٦٥٦٢) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: «كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها، فشاءت أن ترجع رجعت».

وأخرجه ابن حزم (٩/ ١٣٣) من طريق المصنف .

وروى أيضا من طريق وكيع نا أبو جناب هو يحيى بن أبى حية عن أبى عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي أن عمر ابن الخطاب قال في المرأة وزوجها: ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطاها

وإسناده ضعيف ، والأول أصح لأن الشيباني أوثق من أبي جناب ، وقد وصله أبو جناب بذكر شريح ولا يصح . أبو جناب هو يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي الكوفي واسم أبي حية حي

قال الحافظ في طبقات المدلسين (٥٧) :ضعفوه ، وقال أبو زرعة وأبو نعيم وابن نمير ويعقوب بن سفيان والدارقطني وغير واحد : كان مدلسا ، قال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث ، وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفي أبيه ، وقال البخاري وأبو حاتم: كان يحيى القطان يضعفه ، وقال إسحاق بن حكيم :قال يحيى القطان: لو استحللت أن أروي عن أبي جناب لرويت عنه حديث علي في التكبير ، وقال العجلي : كوفي ضعيف الحديث يكتب حديثه وفيه ضعف وقال أبو زرعة صدوق غير أنه كان يدلس وقال عمرو بن علي متروك الحديث وقال الساجي كوفي صدوق منكر الحديث وقال ابن عمار ضعيف وقال أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان في الضعفاء كان

يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء فألزقت به تلك المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه أحمد حملا شديدا

انظر : العلل ٣/ ١١٤ – طبقات المدلسين / ٥٧ – الطبقات الكبرى ٦/ ٣٦٠ – التهذيب ١١/ ١٧٧

فمن كانت هذه حاله لم يحكم له إذا لم يخالف ، فإذا خالف – كما هاهنا – عدت مخالفته من مناكيره بلا ريب .

ولم يزد في «تخريج الأحاديث والآثار في الكشاف» (١/ ٢٨٢) على أن ذكره عن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق لا غير.

باب في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢٠٢] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاوس قال : قال ابن عباس : إذا بعت بيعا مما يكال ويوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذهما وخذ ما خالفاهما.

---

(١)المصنف (٧/ ٢٧٨ : ٢١٠٢٩)

ترجمة رواة الإسناد :

١- عبدة بن سليمان : هو عَبْدَة بنُ سُلَيْمَان الكِلاَبِى، أبو مُحَمّد الكوفي،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤٩)

٢- سعيد :هو: سَعِيدُ بنُ أَبِى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بَنِى عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣- قتادة : ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤-طاوس : هو طاوس بن كيسان اليماني الجندي ، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري ـ مولاهم ـ الفارسي يقال اسمه " ذكوان " ، وطاوس لقب ؛ لأنه كان طاوس القراء .

روى عن : عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما ،وعنه سليمان التيمي وليث بن أبي سليم وغيرهما .

ثقة ، فقيه ، فاضل ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ست ومائة بمكة ، وله بضع وتسعون سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٧ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٧٥ ، التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٥ الجرح والتعديل ٤/ ٥٠٠ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٣٩١ ، حلية الأولياء ٤/ ٣ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧ ، السير ٥/ ٣٨ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٨ ، الكاشف ١/ ٥١٢ (رقم ٢٤٦١) ، التقريب ص ٢٨١ (رقم ٣٠٠٩) .

٥-ابن عباس : هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لأن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع ، وسعيد اختلط .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٠٣] **حدثنا وكيع عن [سفيان عن جابر عن] [1] عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ برًا مكانه.**

(١)المصنف (٧/ ٢٧٩ :٢١٠٣٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ، **متروك** تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٤- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٢)

٥-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدًّا، لحال جابر الجعفي وهو ضعيف جدًّا، وقد اتهمه البعض.

---

(١)وقد سقط ما بين المعقوفين من الطبعة القديمة لكتاب ابن أبي شيبة، والمثبت من مطبوعة الرشد للكتاب نفسه (٧/ ٢٧٩ رقم ٢١٠٣٣) تحقيق اللحيدان وزميله.

۞ تخريــج الأثـــــر:

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٦ رقم ١٤١١٩) عـن الثـوري عـن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعته يحدث عن ابن عباس «أنه سئل عن رجل باع بـزا، أيأخذ مكانه برا؛ قال: لا بأس به».

وأخرجه عبد الرزاق أيضا (رقم ١٤١٢٠) قال: أخبرنا ابن عيينـة عـن عمـرو بـن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: «إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأجلُ فلم تجـد طعامـا، فخذ منه عرضًا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين».

باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو؟

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٠٤] **حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر : في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين.**

(١)المصنف (٧/ ٢٨٢ :٢١٠٤٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١-ابن إدريس : هو عبد اللهَّ بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الزَّعَافري ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم (١٢٩)

٢-شعبة : هو شُعْبة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٣-عبد الله بن حنش :هو الأودي ، روى عن ابن عمر والبراء بن عازب وشريح وغيرهم ، وروى عنه :أبو عوانة والثوري وشعبة وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش قال رأيت على بن عمر بردين معافرين ورأيت إزاره الى نصف ساقه ، وهذا يدل على أنه سمع من ابن عمر .

ينظر :الجرح والتعديل ٥/ ٣٩ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٥ ، التاريخ ٥/ ٦٨ ، الطبقات ٤/ ١٧٥ الثقات للعجلي رقم ٦٣٥

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقـدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة

۞ **قال ابن أبي شيبة** [(1)]:

[٢٠٥] **حدثنا شريك عن عامر [بن] [(١)] شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها وعرَّفها سنة - أو قال: حولا ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن أبى فعلي وإليَّ، ثم قال: هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة.**

(١)المصنف (٧/ ٢٨٢ :٢١٠٤٩)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١-شريك : هو شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي اختلط بعد توليه القضاء فحديثه ضعيف إلا ما كان قبل اختلاطه ،تقدم في الأثر رقم (١٠٣)

٢-عامر بن شقيق : هو: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي ، روى عن: أبي وائل شقيق بن سلمة ، وغيرهم ، وعنه: إسرائيل، ومسعر، وشعبة، وشريك، والسفيانان، وغيرهم.

ضعيف ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث ،وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي : صدوق ضعف ، وقال الحافظ : لين الحديث .

---

(١)وقد وقع في المطبوعة القديمة من ابن أبي شيبة هنا «عامر عن شقيق» بدلا من «عامر بن شقيق» وهكذا أيضا في مطبوعة الرشد تحقيق اللحيدان وزميله (٧/ ٢٨٢ رقم ٢١٠٤٩)، ولعله وهم ، والصواب ما أثبته: «عامر بن شقيق» وهو عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي له ترجمة في «تهذيب الكمال» يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وعنه شريك بن عبد الله وغيره. وقد ورد على الصواب عند عبد الرزاق بن همام الصنعاني كما يأتي في تخريج الأثر.

وقال الحافظ أيضا في التهذيب :"صحح الترمذي حديثه في التحليل ، وقال في العلل الكبير : قال محمد : أصح شيء في التحليل عندي حديث عثمان ، قلت إنهم يتكلمون في هذا ، فقال :هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم " التهذيب (٥/ ٦٩)

أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٢٩/٦) التاريخ الكب (٦/النر ة ٢٩٨٣) ا رح والتعديل (٦/النر ة ١٨٠١)، وثقات ابن حبان (٢٤٩/٧) الكاشف (٢/النر ة ٢٥٥٤) وميزان الاعتدال (٢/النر ة ٤٠٨٠)، و ـذيب الكمـال (٤١/١٤)، و ـذيب التهذيب (٦٩/٥)، وتقريب التهذيب (٣٨٧/١).

٣-أبو وائل : هو شقيق بن سَلَمَة ، أبو وائل الأَسَدي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره .روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وغيرهم ، وعنه: الأعمش، ومنصور، وزبيد اليامي، وجامع بن أبي راشد، وغيرهم.

ثقة ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قال ابن عبد البر : " أجمعوا على أنه ثقة " . وقال الذهبي : من العلماء العاملين ، وقال الحافظ : ثقة. أخرج حديثه الجماعة ومات سنة ثنتين وثمانين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٩٦ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٥ ، الجرح والتعديل ٤/ ٣٧١ تاريخ بغداد ٩/ ٢٦٨ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٤٨ ، السير ٤/ ١٦١ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٧ ، الكاشف ١/ ٤٨٩ (رقم ٢٣٠٣) ، التقريب ص ٢٦٨ (رقم ٢٨١٦) .

٤-عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لضعف عامر بن شقيق ، وشريك النخعي القاضي، وكان قد تغير وساء حفظه.

۞ **تخريج الأثر:**

علقه البخاري في صحيحة بصيغة الجزم (٥/ ٢٠٢٦) كتاب الطلاق باب حكم المفقود ، وأخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٣٩ رقم ١٨٦٣١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٦ : ٩٧٢١) عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بستمائة أو بسبعمائة فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها، من درهم ودرهمين، عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له، وإن اختار ماله كان له ماله، ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة».

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ١٥٣) وفي مشكل الآثار (١٠/ ٣٢٥) من طريق مُحَمَّد بْن سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ به .

ونقل البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٨٧ رقم ١١٨٤١) بإسناده من رواية أبي العباس الأصم أنبأ الربيع قال: سمعت الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي قيس قال: قال: سمعت هزيلا يقول: رأيت عبد الله يعني ابن مسعود - أتاه رجل بِصُرَّة مختومة فقال: قد عرَّفتُها ولم أجد من يعرِفها؟ قال: استمتع بها.

قال البيهقي بعده: «قال الشافعي: وهكذا السنة الثابتة عن النبي ﷺ. ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال:

اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم، ثم قال: وهكذا يفعل باللقطة. فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة معها. وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت. واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه». وانظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٧٠).

باب في الرجل يشتري الجارية من الخمس

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٠٦] حدثنا هشيم عن حصين أن رجلا اشترى أمة يوم القادسية من الفيء ، فأتته بحلي كان معها ، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال : اجعله في غنائم المسلمين.

(١)المصنف (٧/ ٢٨٢ :٢١٠٥٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١- هشيم : هو هُشَيْم بنُ بَشِير بن القَاسِم بن دِيْنَار السُّلَمى، أبو مُعَاوِيَةَ بن أَبي خَازِم الواسطي ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس تقدم في الأثر رقم (٣١)

٢- حصين : هو حُصَينُ بن عَبْدِ الرّحْمن السُّلَمِى، أبو الهُذَيلِ الكُوفِي ،ثقة تغير حفظه في الآخر ، تقدم في الأثر رقم (٢٩)

٣- رجل : لم أقف عليه

٤-سعد بن أبي وقاص : سعد بن أبي وقاص، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام تقدم في الأثر رقم (٩)

الحكم على الأثر:

الأ ثر بهذا الإسناد ضعيف ، فيه رجل مبهم .

تخريج الأثـــر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

باب في الرجل يكون عليه رقبة

قال ابن أبي شيبة[(١)]:

[٢٠٧] **حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن موسى قال: أخبرني علي بن زائدة عن نافع عن ابن عمر : أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيشترط مولاها عتقها، قال: الأجر لمولاها الذي اشترط.**

(١)المصنف (٧/ ٢٨٤ :٢١٠٥٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١-عباد بن العوام : هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبو سَهْل الوَاسِطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٢-هارون بن موسى : هو الأزدي العتكي مولاهم، أبو عبد الله، النحوي البصري الأعور، صاحب القراءات.

روى عن: أبي عمرو بن العلاء، وبديل بن ميسرة، وثابت البناني، وغيرهم ، وعنه: شعبة، وروى هو أيضا عنه ، وحماد بن زيد ، وعباد بن العوام، وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين، وأبو حاتم السجستاني، وأبو زرعة، وأبو داود. وقال شعبة هارون الأعور من خيار المسلمين ، وقال سعيد الجرمي عن أبي عبيدة الحداد ثنا هارون الأعور وكان صدوقا حافظا ، وقال البزار ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي : صدوق علامة نبيل ،وقال الحافظ : ثقة مقرىء إلا أنه رمى بالقدر ، أخرج حديثه الجماعة إلا ابن ماجه .

ينظر: التاريخ الكب (٨/التر ة ٢٧٩٤) وا رح والتعديل (٩/التر ة ٣٩٤)، وثقات ابن حبان (٩/٢٣٧) والكاشـف (٣/التر ة ٦٠٢٢)، و ذيب الكمال (٣٠/١١٥، ١١٦)، و ذيب التهذيب (١١/١٤)، وتقريب التهذيب (٢/٣١٣).

٣- علي بن زائدة : لم أقف عليه .

٤-نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٥-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

في إسناده من لم أعرفه، وهو علي بن زائدة، والذي في ترجمة نافع مولى ابن عمر: «علي بن الحكم البناني أبو الحكم البصري» وهو صدوق.

۞ تخريج الأثر:

لم أقف على هذا الأثر لغير ابن أبي شيبة.

باب في القوم يشتركون في العدل.

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٢٠٨] **حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٨٤ :٢١٠٦١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- عمرو بن دينار :هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣)

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٢)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

تخريج الأثر:

كرره ابن أبي شيبة في موضع آخر من كتابه (مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦ رقم ٢٣٣٧٣) بإسناده ولفظه.

وأخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٨٨ رقم ١٥٢٥١) قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان. وأما ابن جريج فذكر عن عطاء أن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم؛ فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم، يأخذ هذا عشرة نقدا، ويأخذ هذا عشرين دينارًا. قال عطاء: ولا يتخارجون في عرض ما كان إلا الذهب والفضة.

ثم رواه عبد الرزاق أيضًا (مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٨٩ رقم ١٥٢٥٣) قال: أخبرنا الثوري عن أبي الزبير أن ابن عباس قال: «لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين؛ يخرج بعضهم من بعض».

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام وفسَّره بعد روايته له من نفس طريق ابن أبي شيبة (غريب الحديث لابن سلام ٤/ ٢٢٨) قال: «في حديث ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث. قال: حدثناه سفيان بن عينية عن عمرو لا أعلمه إلا عن عطاء عن ابن عباس.

يقول: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس بأن يتبايعوه، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه، ولو أراد رجل أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتى يقبضه البائع قبل ذلك».

وعلَّقه البخاري في موضعين من «صحيحه» الأول (صحيح البخاري ٢/ ٧٩٩) في «كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز. وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه».

والموضـع الثـاني في (صـحيح البخـاري ٢/ ٩٦٤): «بـاب الصـلح بـين الغرمـاء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك. وقال ابـن عبـاس: لا بـأس أن يتخـارج الشـريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه».

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٨٩): «وأما قول ابن عباس: فقال أبو بكـر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابـن عبـاس قـال: يتخـارج الشريكان».

ولم يزد ابن حجر على عزوه لابن أبي شيبة ونقله منه.

وروى البيهقي (١١١٣٦) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة في الميراث

وروى الدارقطني (٢/ ٢٥٠) من طريق عبد الواحد بن زيـاد عـن سـعيد بـن عبـد الرحمن عن مجالد عن بن عباس : في قوم أصابوا ضبعا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم

باب في شراء أرض الخراج

۞ **قال ابن أبي شيبة** [(1)]:

[٢٠٩] **حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي أن ابن مسعود: اشترى أرض خراج.**

(١)المصنف (٧/ ٢٨٥ :٢١٠٦٥)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢-مجالد : هو: مُجَالد ـ بضم أوله وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل بن ربيعة ابن مرثد بن جشم ، الهَمْداني ، أبو عمرو الكوفي .

روى عن: الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبي الوداك جبر بن نوف، وغيرهم ، وروى عنه: ابنه إسماعيل، وإسماعيل بن أبي خالد - وهو من أقرانه، وجرير بن حازم، وغيرهم.

لم يوثقه إلاَّ النسائي في رواية ، وفي رواية قال : " ليس بالقوي " وغمزه باقي الأئمة **وحاصل ما طعن به فيه أمران :ـ**

١ ـ سوء الحفظ . قال الترمذي : " وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط " ، وقال أيضًا : " قد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه " ، وقال ابن حبان : " كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الإحتجاج به " ، وقال الدارقطني : " غيره أثبت منه " ، ومن هذا الباب جرحه كثير من الأئمة بجروح مبهمة تحمل على أنه كان سيء الحفظ .

٢ ـ **اختلاطه في آخر عمره** حيث أصبح يُلقن فيقبل التلقين . نقل ابن أبي حاتم عـن ابن مهدي أنه قال : " حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد ، وأبي أسامة ليس بشيء ، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء . قال أبو محمد : يعنـى أنـه تغـير حفظه في آخر عمره " ، وقال يحيى بن سعيد : " كان مجالد يلقن في الحديث إذا لقن " .

وقال أيضًا : " لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه ! قيل : ولم يرفع حديثه ؟ قال : للضعف "، وقال :"لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عـن مسرـوق عـن عبد اللهَّ فعل". **وبناءً عليه فهو ضعيف** .

أخرجه له مسلم متابعة ، والباقون ، ومات سنة أربع وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٩ ، تاريخ ابن معـين ٢/ ٥٤٩ ، التـاريخ الكبـير ٨/ ٩ ، ضعفاء البخاري ص ١١٦ (رقم ٣٦٨) ، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦١ ، أحـوال الرجـال للجوزجـاني ص ٨٩ (رقم ١٢٦) ، ضعفاء النسائي ص ٢٣٦ (رقم ٥٥٢) ، الكامل لابـن عـدي ٦/ ٤٢٠ ، المجـروحين لابن حبان ٣/ ١٠ ، ضـعفاء الـدار قطنـي ص ٣٧٣ (رقـم ٥٣٢) ، الجمـع لابـن القيسرـاني ٢/ ٥٠٨ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢١٩ ، السـير ٦/ ٢٨٤ ، ميـزان الاعتـدال ٣/ ٤٣٨ ، تهـذيب التهـذيب ١٠/ ٣٦ ، الكاشف ٢/ ٢٣٩ (رقم ٥٢٨٦) ، التقريب ص ٥٢٠ (رقم ٦٤٧٨)

٣- الشع : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤ –ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبـد الـرحمن صـحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ لضعف مجالد بن سعيد ، ب ولانقطاعه ، فالشعبي لم يدرك ابن مسعود ، ولكن ورد من طريق آخر يرتقي به إلى الحسن لغيره ۞

تخريج الأثـــــر:

كرره ابن أبي شيبة (بعده مباشرة)حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله.

وقد رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٤٠ رقم ١٨١٨٥) من رواية أبي العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: «اشترى عبد الله أرض الخراج من دهقان، وعلى أن يكفيه خراجها».

ورواه أبو عبيد في«الأموال» (رقم ١٩٩) حدثنا أبو معاوية ، ويزيد ، عن الحجاج ، عن القاسم بن عبد الرحمن – قال يزيد : عن أبيه – أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها

قال أبو عبيد : وفي غير حديث حجاج ، عن القاسم ، عن عبد الله قال : من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار ، قال أبو عبيد : أراه يعني بالشراء قال : الاكتراء لأنه لا يكون مشتريا والجزية على البائع ، وقد خرجت الأرض من ملكه وقد جاء مثله في حديث آخر

وكذا رواه ابن زنجويه (٢٤٩) عن حجاج ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن عبد الله ، اشترى أرضا من أرض الخراج ، واشترط على الدهقان أن يؤدي خراجها .

ورواه البيهقي (٩/ ١٤٠) عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج قال فقال له صاحبها يعني دهقانها أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها

وكذا رواه يحيى بن آدم في الخراج (١٥٩) حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن حجاج ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : اشتر مني أرضي ، فقال عبد الله : على أن تكفيني خراجها ؟ قال : نعم ، فاشتراها منه .

وقال يحيى (١٥٨) حدثنا سفيان بن سعيد ، عن جابر ، عن القاسم ، عن عبد الله ، قال : « من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار »

وقال أيضا (١٦٣) حدثنا حفص بن غياث ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : « اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان ، على أن يكفيه خراجها »

وهذه كلها مراسيل إلا رواية يزيد المتقدمة وليست بمحفوظة ، والصحيح عن حجاج عن القاسم عن عبد الله مرسلا كما رواه عنه غير واحد .

ورواه البيهقي أيضًا من وجه آخر عن الحجاج (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٤٠ رقم ١٨١٨٤) من رواية إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ـ ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها -يعني دهقانها-: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها».

۞قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[210] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كتب عمر: ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا.

(1)المصنف (7/ 286 :21069)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

1- ابن إدريس : هو عبد اللهَّ بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الزَّعَافري ، أبو محمد الكوفي، ثقة ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم (129)

2- هشام : هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ، روى عن: حميد بن هلال، والحسن البصري، ومحمد، وأنس، وغيرهم ،وعنه: عكرمة بن عمار، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وزائدة، وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم ، ذكره ابن حبان في «الثقات» قال الذهبي : الحافظ ، وقال الحافظ : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، و فى روايته عن الحسن و عطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما .

أخرج حديثه الجماعة ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (271/7)، التاريخ الكب (8/التر ة 2689)، ا رح والتعديل (9/التر ة 229)، وثقات ابن حبان (566/7)، والكاشف (3/التر ة 6059)، و ذيب الكمال (181/30)، و ذيب التهذيب (34/11- 37)، وتقريـب التهذيب (318/2).

3- الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد ، أحد أئمة الهدى والسنة رأس أهل زمانه علما وورعا ، ثقة ، كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (88)

٤- عمر: هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لانقطاعه ، حيث لم يسمع الحسن من عمر شيئا ، وكذلك سماع هشام من الحسن متكلم فيه .

۞ تخريج الأثر:

اخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٩٤)من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج، وأرضوهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه».

وأخرجه أبو عبيد أيضا بعده (رقم ١٩٦) من طريق أبي عقيل بشير بن عقبة عن الحسن قال: قال عمر: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم. قال: فقلت للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فَيءٌ للمسلمين».

رواه عبد الرزاق (٩٩٦٠) قال أخبرنا بن عيينة عن هشام به .

وفي المدونة (١/ ٣٣٣) قال ابن مهدي عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين : أن عمر نهى أن يشتري رقيق أهل الذمة وأرضهم

ورواه ابن زنجويه في الأموال (٢٤٨) حدثنا حميد ثنا محمد بن محمد ، أنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن ابن سيرين ، أن عمر ، كان يكره بيع أرضيهم وبيع رقيقهم ، يعني أهل الذمة

وروى البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٤٠ رقم ١٨١٨٦) من رواية حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: «اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما ملحة أو ملحا، واشترى الحسين بن علي رضي الله عنه بريدين من أرض الخراج، وقال: قد رد إليهم عمر - رضي الله عنه - أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم».

ثم رواه البيهقي بعده (رقم ١٨١٨٧) عن شيخه الحاكم أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عبد الله بن حسن «أن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - اشتريا قطعة من أرض الخراج».

والحجاج بن أرطاة كثير الغلط والتدليس، لكن مضى نحوه في الذي قبله.

وروى أبو عبيد أيضا (١٧٧) – ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (٢٤٥) - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن أبي عياض ، عن عمر ، قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج ، وأراضيهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه »

ورواه البيهقي (٩/ ١٤٠) ويحيى بن آدم (١٥٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة به وقال يحيى بن آدم :

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢١١] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل عن شرى أرض الخراج أو شيء هذا معناه، فقال: يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك.

---

(١)المصنف (٧/ ٢٨٧: ٢١٠٧٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- يحيى بن سعيد : هو القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، **حافظ** ، **ثقة** ، **ثبت** ، إمام تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢- محمد بن عجلان :هو: محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد اللهَّ المدني .

روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وغيرهم ، وروى عنه: صالح بن كيسان – وهو أكبر منه – وعبد الوهاب بن بخت - ومات قبله - وإبراهيم بن أبي عبلة – وهو من أقرانه – ومالك، وغيرهم.

وثقه ابن عيينة ، وأحمد ، وبن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم ، إلاَّ أنه طعن فيه بأمور :

(١) الاضطراب في حديث نافع قال يحيى القطان : " كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، ولم يكن له تلك القيمة عنده " .

ولكن ابن المديني عد أصحاب نافع فجعلهم تسع طبقات وذكر ابن عجلان في الطبقة الخامسة منهم وعليه فابن عجلان ليس من أوثق أصحاب نافع لكنه أيضًا ليس من أضعفهم .

(٢) اختلاط أحاديث أبي هريرة عليه ولذلك نقل عنه يحيى القطان أنه كان يقول عن نفسه : "كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة فاختلط عليّ ، فجعلتها كلها عن أبي هريرة" .

قال ابن حبان : " وقد سمع سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما اختلط فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة ، وليس هذا ممّا يهي الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فذاك مما حمل عنه قديمًا قبل اختلاط صحيفته عليه ، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح ، وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه منها ، فلا يجب الإحتجاج عند الاحتياط إلاَّ بما يروي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وإنما كان يهي أمره ويضعف لو قال في الكل : سعيد عن أبي هريرة فإنه لو قال ذلك لكان كاذبًا في البعض لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة ، فلو قال ذلك لكان الإحتجاج به ساقطًا على ما ذكرناه" .

وهذا هو الصحيح والله أعلم ، وبناءً عليه فما قال فيه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، أو قال فيه : عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة فهذا من الصحيح الذي حمل عنه قبل اختلاطه ، وما قال : فيه : ـ عن سعيد عن أبي هريرة فيتوقف فيه حتى يتابعه عليه غيره لأن كل الذي اختلط عليه جعله عن سعيد عن أبي هريرة ـ والله أعلم ـ .

(٣) التدليس حيث ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل من حديثهم إلاَّ ما صرحوا فيه بالسماع .

فالخلاصة في أمر ابن عجلان أنه صدوق حسن الحديث .

وهذا الذي رجحه الذهبي ، وابن حجر ، قال الذهبي : " وثق ابن عجلان أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وحدث عنه شعبة ، ومالك ، وهو حسن الحديث ، وأقوى من ابن إسحاق ، ولكن ما هو في قوة عبيد اللهَّ بن عمر ونحوه " ،وقال أيضًا فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا يحط عن رتبة الحسن " ،وقال ابن حجر : " صدوق إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة "

روى له مسلم مقرونًا بغيره ، وأخرج له الباقون ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين ٢/ ٥٣٠ ، التاريخ الكبير ١/ ١٩٦ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٩ ، ضعفاء العقيلي ٤/ ١١٨ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٣٨٦ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤٠٧ ، ٤١٠ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٠١ ، السير ٦/ ٣١٧ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٤ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٣ ، هدي الساري ص ٤٨٢ ، تعريف أهل التقديس ص ١٤٩ (رقم ٩٨) ، الكاشف ص ٢٠٠ (رقم ٥٠٤٦) ، التقريب ص ٤٩٦ (رقم ٦١٣٦) .

٣- نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن ، لحال محمد بن عجلان فهو صدوق حسن الحديث ، لكن ورد الأثر من غير هذا الوجه أيضًا فيرتقي لدرجة الصحيح.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجه البيهقـي (سـنن البيهقـي الكـبرى ٩/ ١٣٩ رقـم ١٨١٧٨) مـن روايـة أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع «أن عبد الله بن عمر ﵄ كان إذا سئل عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج؟ يقـول: لا يحـل لمسـلم أو لا ينبغـي لمسـلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار».

وابن وهب هو الإمام عبد الله بن وهب، وعبد الله بن عمـر الـراوي عـن نـافع هـو العمري، وهو ضعيف الحديث لكنه متابع على روايته كما سبق ويأتي.

وقد رواه البيهقي بعده (رقم ١٨١٧٩) من رواية أبي العباس محمد بن يعقـوب ثنـا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن جعفر بن برقان عن ميمـون بـن مهران عن ابن عمر ﵄ قال: «ما يسرني أن الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم أقـر فيهـا بالصغار على نفسي».

وله وجه آخر عن ابن عمر:

رواه البيهقي أيضًا (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٤٠ رقم ١٨١٨٣) من روايـة يحيـى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال: «قلت لابن عمر: أشتريت أرضا؟ قال: الشراء حسن، قال: قلت: فإني أعطي من كل جريب أرض درهما وقفيزا من طعـام؟ قـال: ولا تجعل في عنقك صغارا».وإسناده جيد

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٠٨) عن الثوري عن كليب بن وائل قال سألت بن عمر قال قلت كيف ترى في شري الأرض قال حسن قال يأخذون مني من كل جريب قفيزا ودرهما قال لا تجعل في عنقك صغارا

وكذا رواه ابن زنجويه في الأموال (٢٥٤) من طريق جعفر بن عون أخبرنا كليب به .

ورواه البيهقي (٩/ ١٤٠) من طريق يحيى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن كليب به

ورواه البيهقي (٩/ ١٣٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر ﵄ما كان : إذا سئل عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول لا يحل لمسلم أو لا ينبغي لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار

ورواه عبد الرزاق (١٠١٠٩) عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سمعت بن عمر يقول ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بخمسة دراهم أقر على نفسي بالصغار

ورواه يحيى بن آدم في الخراج (١٥٧) حدثنا ابن مبارك ، عن جعفر بن برقان به

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢١٢] **حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال: حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير : يكره شراء أرض الجزية.**

(١)المصنف (٧/ ٢٨٧ :٢١٠٧٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سلام بن مسكين : هو: هو سَلاَّم بن مِسْكين بن ربيعة الأزدي النَّمَري ، أبو رَوْح البصري ،قال أبو داود : " سلاّم لقب ، واسمه : سليمان .

روى عن: ثابت البناني، والحسن البصري، وعائذ الله المجاشعي، وغيرهم ، وعنه: ابنه القاسم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وابن مهدي، ويحيى القطان، وغيرهم.

ثقة ، عابد ، كان من أعبد أهل زمانه ، ورمي بالقدر ، قال الذهبي :قال أحمد ثقة كثير الحديث . وقال الحافظ : ثقة ورمي بالقدر .

أخرج حديثه الجماعة ، ومات سنة سبع وستين ومائة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٤/ ١٣٤ ، الجرح والتعديل ٤/ ٢٥٨ ، رجال البخاري للكلاباذي ١/ ٣٣٣ رجال مسلم لابن منجويه ١/ ٢٨٢ ، ثقات ابن شاهين ص ١٠١ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٩٤ ، السير ٧/ ٤١٤ ، ميزان الاعتدال ٢/ ١٨١ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥١ ، الكاشف ١/ ٤٧٤ (رقم ٢٢١١) ، التقريب ص ٢٦١ (رقم ٢٧١٠) .

٣- شيخ :لم أقف على تعيينه .

٤-ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، صحابي جليل ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش ، وأبوه حواري رسول الله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وخالته عائشة ، وجده أبو بكر الصديق رضي الله عنهم ، وعمته خديجة بنت خويلد زوجة رسول الله ، وجدته صفية عمة رسول الله ، قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين بمكة

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة ٣/ ١٦٤٧ ، أسد الغابة ٣/ ٢٤٢ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٠٨ ، السير ٣/ ٣٦٣ ، الإصابة ٣/ ٣٠٩

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن ابن الزبير.

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢١٣] حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال محمد بن بشر: عن أبي عياض عن سفيان العقيلي أن عمر قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا؛ فإنهم أهل الخراج، يبيع بعضهم بعضا، ولا من أرضهم.

(١) المصنف (٧/ ٢٨٥ :٢١٠٧٥)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبدة بن سليمان : هو عَبْدَة بنُ سُلَيْمان الكِلاَبِى، أبو مُحَمّد الكوفي،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤٩)

٢- محمد بن بشر: هو مُحَمَّدُ بنُ بِشْر بن الفُرافِصَة بن الْمُخْتَار، الْحَافظ العبدي، أبو عَبْدِ الله الكوفي ثقة تقدم في الأثر رقم (٦٣)

٣- سعيد بن أبي عروبة : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بَنِى عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٤- قتادة : هو ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٥-أبو عياض : هو عَمْرُو بنُ الأَسْوَد العنسي، الْهَمْدَانى، أبو عِيَاض، وهو عمير بن الأَسْوَد ثقة عابد تقدم في الأثر رقم (١٤١)

٦- سفيان العقيلي : لم يتعين لي .

٧- عمر :هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

في إسناده من لم يتعين لي وهو سفيان العقيلي ، فإن كان هو سفيان بن زياد العقيلي فليست هذه طبقته ولا يدرك أن يروي عن عمر بن الخطاب ﷺ، ولا بأس به في الجملة، وإن لم يكن هو فلا أدري من هو.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٤٠ رقم ١٨١٨١) من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض عن عمر ﷺ قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة؛ فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض، وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه».

قال البيهقي: «قال أبو عبيد: أراد فيما نرى أنه إذا كانت له مماليك وأرض وأموال ظاهرة كانت أكثر لجزيته، وكانت سنة عمر ﷺ فيهم إنما كان يضع الجزية على قدر اليسار والعسر، فلهذا كره أن يشترى رقيقهم، وأما شراء الأرض فإنه ذهب فيه إلى الخراج، كره أن يكون ذلك على المسلمين، ألا تراه يقول: ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه. قال أبو عبيد: وقد رخص في ذلك بعد عمر رجال من أكابر أصحاب محمد ﷺ منهم عبد الله بن مسعود وكانت له أرض براذان، وخباب بن الأرت وغيرهما».

وهكذا وقع في كتاب البيهقي: «عن سفيان العقيلي عن أبي عياض».

والذي في كتاب ابن أبي شيبة كما مضى عكس هـذا، فعنـده: «عـن أبي عيـاض عـن سفيان العقيلي».

والتراجم تؤيد ما عند البيهقي؛ لأنهم ذكروا رواية أبي عياض عـن عمـر ﵁، وأمـا سفيان فالظاهر أنه ابن زياد فعلا، ولا يدرك أن يروي عن عمر والله أعلم.

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢١٤] **حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي : أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا ويقول: عليها خراج المسلمين.**

(١)المصنف (٧/ ٢٨٧ :٢١٠٧٦)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- عبدة بن سليمان : عَبْدَة بنُ سُلَيْمان الكِلاَبِى، أبو مُحَمّد الكوفي،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤٩)

٢- ابن أبي عروبة : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بَنِى عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣- قتادة : ابنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة حافظ ، مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤-علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، فقتادة لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ قال الحاكم في " علوم الحديث " : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس .كما أنه مكثر من التدليس ولم يصرح هنا بالسماع .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٤٠ رقم ١٨١٨٢) من رواية أبي العباس هو الأصم ـ يعني محمد بن يعقوب ـ ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي رضي الله عنه «أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا ويقول: عليها خراج المسلمين».

وروى أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٩٧) قال: وحدثني أبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: «إياي وهذا السواد».

وسعيد بن سنان الظاهر أنه البرجمي الشامي، وليس بالقوي، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين الإمام المعروف.

وعنترة هو ابن عبد الرحمن الشيباني، وهو من ثقات التابعين.

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢١٥] **حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كره شراء أرض السواد.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٨٧ :٢١٠٧٧)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- شريك : هو شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي اختلط بعد توليه القضاء فحديثه ضعيف إلا ما كان قبل اختلاطه ،تقدم في الأثر رقم (١٠٧)

٣- الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٠١)

٤- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٥- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﵄ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لحال شريك النخعي، كما تقدم في ترجمته ، ولكن معنى الأثر ثبتت فيه عدة آثار صحيحة .

۞ تخريج الأثـــــر:

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٣٩ رقم ١٨١٧٧) من رواية يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد وحجاج قالا: ثنا شعبة عن حبيب هو ابن أبي ثابت قال: «سمعت

ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال: إني أكون بالسواد فأتقبل ولا أريد أن أزداد إنما أريـد أن أدفع عن نفسي؟ فقرأ هذه الآية: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إلى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} لا تنزع الصغار من أعناقهم فتجعله في عنقك».

وإسناده صحيح، وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحجـاج هـو ابـن منهال.

وقد رواه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٩٨) قال: حـدثنا حجـاج عـن شـعبة عـن حبيب بن أبي ثابت قال: تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما فسأله رجل فقـال: إني أكـون بهـذا السـواد فأتقبل ولست أريد أن أزداد ولكني أدفع الضـيم؟ فقـرأ عليـه ابـن عبـاس عليـه السـلام: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يـد وهـم صـاغرون} فقـال: «لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم».

باب الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢١٦] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيبًا، فخاصمه إلى عثمان، قال: فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: أتحلف له: لقد بعته وما به عيب تعلمه.

(١)المصنف (٧/ ٢٨٨ : ٢١٠٨١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عباد بن العوام : هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبـو سَـهْل الوَاسِـطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٢-يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبـو سـعيد الأنصـاري ،متفـق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٣- سالم : هو سالم بن عبد اللهَّ بن عمر بن الخطـاب ، أبـو عمـر ، وأبـو عبـد اللهَّ ، القـرشي العدوي المدني . أحد فقهاء المدينة السبعة .

روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أَيُّوب، وعن زيد بن الخطاب، وغيرهم ،وعنه: ابنه أبو بكر، والزُّهْري، وعبيد اللهَّ بن عمر بن حفص، وآخرون.

ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد زاهد ، فاضل ، وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد الزُّهْري عن سالم عن أبيه .

روى له الجماعة ، ومات سنة ست ومائة على الصحيح .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ١٩٥ ، تاريخ ابن معين ٢/ ١٨٧ ، التاريخ الكبير ٤/ ١١٥،

الجرح والتعديل ٤/ ١٨٤ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٣٠٥ ، ثقات العجلي ص ١٧٤ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ١٨٨ ، تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٦ ، السير ٤/ ٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٨ ، الكاشف ١/ ٤٢٢ (رقم ١٧٧٣) ، التقريب ص ٢٢٦ (رقم ٢١٧٦) .

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

كرره ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٩ : ٢١٠٨٥)من طريق حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة ، فادعى المشتري عيبا ، فخاصمه إلى عثمان بن عفان ، فقال المشتري : أحلف بالله : ما بعتني ، فقال البائع : أحلف بالله : لقد بعتك وما أعلم بها عيبا ، قال : فقال عثمان : أنصفك الرجل.

وأخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٦٢ رقم ١٤٧٢١) قال: أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «باع ابن عمر عبدًا له بالبراءة فوجد الذي اشتراه به عيبا، فقال لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعت بالبراءة، فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد».

قال عبد الرزاق: «وأما أهل المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة يقولون: إذا تبرأ إليه برئ منه، والناس على غيره حتى يسمي ذلك الداء».

وأخرجه عبد الرزاق أيضا بعده (رقم ١٤٧٢٢) قال: أخبرنا مالك والأسلمي عن يحيى بن سعيد عن سالم «أن ابن عمر باع غلاما له أحسبه قال: بسبعمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاع العبد لابن عمر: بالعبد داء لم تسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه، قال: فأبى ابن عمر أن يحلف، وارتجع العبد».

كما أخرجه البيهقي من طريق مالك أيضًا (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٢٨ رقم ١٠٥٦٨) من رواية أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم».

ثم روى البيهقي بعده بنفس الإسناد قال: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردودًا عليه. وروينا عن الشافعي أنه قال في الرجل يبيع العبد أو ما شاء من الحيوان بالبراءة من العيوب: فالذي نذهب عليه - والله أعلم - قضاء عثمان بن عفان - ﷺ - أنه برئ من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع».

وذكر ابن عبد البر أثر مالكٍ هذا في «الاستذكار» (٦/ ٢٨١) باب العيب في الرقيق، ثم قال ابن عبد البر: «خالف سفيان بن عيينة مالكًا في بعض ألفاظ هذا الخبر والمعنى قريب

من السواء» ثم ساق ابن عبد البر بإسناده من رواية ابن أبي عمر قال: حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله «أن ابن عمر باع غلامًا له على عهد عثمان بالبراءة بسبعمائة درهم، فظهر به عيب فخوصم إلى عثمان، فأراد عثمان أن يحلفه، فقال له: إني بعته بالبراءة، فأبى إلا أن يحلِّفه على علمه: بالله ما بعته وأنت تعلم به عيبًا، قال: فأبى وارْتَدَّهُ فباعه بألف وأربعمائة أو ألف وخمسمائة.

قال سفيان: وحدثني أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحا يقول: عهدة المسلم وإن لم يشترط إلا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا شينا».

وقال محمد بن الحسن الشيباني في «االحجة» (٢/ ٥١١): «وبلغنا عن ابن عمر ﵁ أنه باع بالبراءة».

فأشار محمد بن الحسن للقصة، ولم يذكر إسناده بها.

وأما ابن حزم في «المُحلَّى» (٩/ ٤٢) فقد ذكره من طريق مالك بإسناده ولفظه المذكور سابقًا.

كما رواه ابن حزم من وجه آخر «المُحلَّى» (٩/ ٤٣) من رواية سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أنه باع سلعة كانت له بالبراءة» ثم ذكر الخبر بتمامه: «وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء يعلمه، فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة».

ورواية مالك المذكورة آنفًا: مذكورة في «المدونة الكبرى» (١٠/ ٣٥١): «قال ابن وهب: وأخبرني مالك والليث عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة».... فذكر الأثر بطوله بنحو ما سبق.

باب في شراء الغلام وبيعه

۞ **قال ابن أبي شيبة** [(١)]:

[٢١٧] **حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه.**

(١)المصنف (٧/ ٢٩١ :٢١٠٩٢)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١-حفص بن غياث : هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٢)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لحال حجاج بن أرطاة ، فهو كثير الغلط والتدليس.

لكن وردت روايات أخرى عن ابن عباس يمكن أن يؤخذ منها هذا المعنى، وتجعل له أصلا عن ابن عباس.

۞ **تخريـــج الأثــــــر:**

لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ورد عن ابن عباس أن العبادات إذا أداها الصبي ، فإنه يجب عليه إعادتها إذا بلغ وخاصة الحج ، وقد يقاس عليها المعاملات ، ومن ذلك : ما أخرجه ابن حزم في «المُحلَّى» (٧/ ٤٤) من طريق أبي معاوية وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله في إعادة الحج على الصبي إذا احتلم وعلى العبد إذا عتق وعلى الأعرابي إذا هاجر.

وروى الطحاوي (شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٥٧) من رواية عبد الله بن رجاء قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: «يأيها الناس، أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه الحج».

ثم روى الطحاوي بعده من رواية حماد عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال: «سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج أيضا، وعن الصبي يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضا».

وحماد المذكور في إسناده هو حماد بن سلمة، وهذه الروايات تجعل لهذا المعنى أصلًا عن ابن عباس، والله أعلم.

باب في الرجلين يختصمان فيدّعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين ؟

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢١٨] **حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى : أن اليمين على من أنكر.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٩١ :٢١٠٩٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (٣)

٢- جعفر بن برقان : هو: جعفر بن برقان الكلابي، مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقى ، صدوق ، تقدم في الأثر رقم (١٤٦)

٣- معمر البصري ، و أبو العوام ،لم أعرفهما

٥-عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

٦- أبو موسى : هو عبد اللهَّ بن قيس بن سليم بن حَضّار ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ـ أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمرّه عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين ، وقيل بعدها .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥/ ٣٠٨ ، الاستيعاب ٣/ ٣٧١ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٦ ، السير ٢/ ٣٨٠ ، الإصابة ٢/ ٣٥٩ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٧ .

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فيه رواة ضعفاء ومجهولون ، وأبو العوام لعله جعفر بن ميمون التميمي الأنماطي، وهو ضعيف، فإن لم يكن هو فلم أعرفه، ومعمر البصري لم أعرفه هو الآخر ، ولكن كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، مشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقد ورد الأثر من طرق عديدة أخرى ستأتي الإشارة إليها في تخريجه، وأطال ابنُ القيم - رحمه الله - في شرحه في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

۞ تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي من هذا الوجه مطولا (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ١٥٠ رقم ٢٠٣٢٤) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: «كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة، فاضرب له أمدا ينتهي إليه؛ فإن جاء ببينة أعطيتَه بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية؛ فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة، إلا مجلود في حد، أو مجرب عليه شهادة الزور، أو ظنين في ولاء أو قرابة؛

فإن الله - عز وجل - تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق، وإياك والغضبَ والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق - ولو كان على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله - تبارك وتعالى- لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته».

ومن طريق البيهقي بإسناده المذكور: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٧١).

وقد رواه ابن حزم مختصرًا على الجزء الخاص باليمين والبينة وأسقط بعض رواته من الإسناد، فذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٨١) قال: «ومن طريق أبي عبيد نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في رسالة ذكرها: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

فأسقط من إسناده «معمر البصري عن أبي العوام البصري».

= وله وجه آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٥٣ رقم ٢٠٩٩٦) من رواية أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي؛ ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج

إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال: هـذا كتـاب عمـر إلى أبي موسـى الأشـعري - رضي الله عنهما - فذكره وفيه: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

ومـن طريـق البيهقـي بإسـناده المـذكور: رواه ابـن عسـاكر في «تـاريخ دمشـق» (٣٢/ ٧٢).

وإدريس الأودي: هو إدريس بن صبيح الأودي، وهو مجهول، ومع هذا فسعيد بـن أبي بردة لم يدرك القصة أيضًا، لكنها وجادة تصلح للاعتبار مع الأسانيد السابقة واللاحقة، فيُحسن بها إسناد الكتاب والله أعلم.

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضًا من وجه آخر عن ابن عيينة (سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٧ رقم ١٦) من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نـا سـفيان بـن عيينـة نـا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر ثم قـرئ عـلى سفيان: «من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» فساق الكتاب بطوله بنحوه.

= وله وجه آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٦ رقم ١٥) من رواية عبد الله ابن عبـد الصمد بن أبي خداش نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهـذلي قـال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعدُ فإن القضاء فريضة محكمـة وسـنة متبعة».... فذكره بطوله بنحوه أيضًا.

ومن هذا الوجه رواه ابن وهب (المدونة الكبرى ١١/ ٣٦٥) عن عبيـد الله ابـن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن البينة على

من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا».

كذا ورد في «المدونة الكبرى» مختصرا على هذا الجزء فقط من هذا الوجه.

وقد سبق عند الدارقطني من هذا الوجه مطولا بجميعه.

= وله وجه آخر أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كما في «أخبار المدينة» (١/ ٤١١ رقم ١٣٢٥) من رواية عبد الملك بن الوليد بن معدان قال: حدثنا أبي قال: «كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» فساقه بطوله.

قال ابن رجب الحنبلي (جامع العلوم والحكم ١/ ٣١٢): «وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨١) وقال: «رواه الدارقطني في سننه في الأقضية عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» فساقه الزيلعي بطوله ثم قال: «وعبد الله بن أبي حميد ضعيف. وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان: من هاهنا إلى أبي موسى، أما بعد... فذكره. ورواه البيهقي في المعرفة، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا

محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر فذكره».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١١٩): «ومن أحسن ما يعرفه القضاة: كتاب عمر - ﵁ - الذي كتبه إلى أبي موسى، الذي رواه أحمد والدارقطني والبيهقي».

باب من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

قال ابن أبي شيبة[(1)]:

[٢١٩] **حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٩٦ :٢١١٢١)

ترجمة رواة الإسناد:

١-أبو الأحوص : هو سلام بن سُليم الحنفي ، ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١)

٢- سماك : هو سماك بن حَرْب بنِ أَوْس الذُّهْلِي البَكْرِي، أَبُو المُغِيرَة الكُوفِي ،صدوق إلا في روايته عن عكرمة و رواية من روى عنه بعد تغيره تقدم في الأثر رقم (٢١)

٣-عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فرواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

تخريــج الأثــــر:

أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٦ رقم ١٤١١٩) عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعته يحدث عن ابن عباس «أنه سئل عن رجل باع بزا أيأخذ مكانه بُرًّا؟ قال: لا بأس به».

= وله وجه آخر عن ابن عباس ذكره عبد الرزاق بعد الوجه السابق أيضًا (رقم ١٤١٢٠) قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاما، فخذ منه عرضا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين».

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٢٠] حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم [1] قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره.

(١)المصنف (٧/ ٢٩٧ :٢١١٢٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد السلام : هو: عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْب بن سَلْم النَّهْدِى المُلاَئى، أبو بَكْر الكوفي الْحَافظ ، أصله بصري ،ثقة حافظ له مناكير تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٢- أبو حمزة : هو ميمون ، أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي.

روى عن: سعيد بن المسيب، وأبي وائل، والشعبي، والنخعي، والحسن، وغيرهم ، وروى عنه: منصور بن المعتمر - وهو من أقرانه - ووهيب بن خالد الثوري، والحسن بن حي، وغيرهم.

---

[1] وكان هذا الإسناد في المطبوعة القديمة من كتاب ابن أبي شيبة (أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور قال: حدثنا عبد السلام) وهووهم أو تصحيف، مأخوذ من إسناد الأثر الذي قبله في كتاب ابن أبي شيبة فيما يظهر والله أعلم.

والصواب ما أثبته: «أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام» ليس فيه: «جرير عن منصور».

وعلى الصواب جاء الإسناد في مطبوعة الرشد من كتاب ابن أبي شيبة تحقيق اللحيدان وزميله (٧/ ٢٩٧ رقم ٢١١٢٤).

ضعيف ، قال البخاري: ليس بذاك ،وقال مرة: ضعيف، ذاهب الحديث ، وقال مرة: ليس بالقوي عندهم ،وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ، وقال النسائي: ليس بثقة.

قال الذهبي :ضعفوه ، قال الحافظ :ضعيف .أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه

ينظر: التاريخ الكب (٧/التر ة ١٤٧٧) ا رح والتعديل (٨/التر ـة ١٠٦١)، وا ـروح لابـن حبـان (٥/٣) ، والكاشف، التر ة (٥٨٦٦) وميزان الاعتدال (٤/التر ة ٨٩٦٩)، و ذيب الكمال (٢٣٧/٢٩)، و ذيب التهذيب (٣٩٥/١٠، ٣٩٦)، وتقريب التهذيب (٢٩٢/٢).

٣-إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٤-عمر: هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون الأعور القصاب الكوفي.

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢٢١] **حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه.**

---

(١)المصنف (٧/ ٢٩٧ :٢٩٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن نمير: هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (٣)

٢- حجاج: هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣-عطية : هو عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي ، أبو الحسن الكوفي ،**مجمع على ضعفه** ، ومكثر من التدليس، تقدم في الأثر رقم (٤٥)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ- لحال عطية العوفي فهو ضعيف ومكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع ، ب- ولحال الحجاج بن أرطاة فهو كثير الخطأ والتدليس.

۞ **تخريج الأثر:**

وقد رواه عبد الرزاق من وجه آخر (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤ رقم ١٤١٠٩) عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن ابن عمر قال: «إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه».

باب في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له

قال ابن أبي شيبة [1] :

[٢٢٢] حدثنا ابن مهدي عن قزعة عن أبي يزيد المديني قال : سئل جابر بن عبد اللّه عن الهدايا للأمراء فقال : " هي في نفسي غلول " .

(١)المصنف (٧/ ٥٠٨ :٢٢٢٦٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن مهدي : هو عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي بن حَسّان العنْبَرِى، وقيل: الأَزْدِى، مَولاهُم، أبو سَعِيد البَصْرِى ثقة ثبت حافظ تقدم في الأثر رقم (٤٧)

٢-قزعة : هو قَزَعَة ـ بزاي وفتحات ـ ابن سويد بن حُجير ـ بالتصغير ـ الباهلي ، أبو محمد البصري .

روى عن : محمد بن المكندر ، وحجاج بن حجاج الباهلي ، **وروى عنه** : الضحاك بن مخلد ، وبشر بن الوليد الكندي .

قال أحمد بن حنبل : " مضطرب الحديث " ، ووثقه ابن معين في رواية ، وفي رواية قال : " ليس بذاك القوي صالح ؛ وقال في ثالثة : " ليس بشيء " ، وقال البخاري : " ليس بذاك القوي " ، وضعفه أبو داود ، والنسائي .

وعليه فهو ضعيف . روى له الترمذي ، وابن ماجة .

انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين ٢/ ٤٨٨ ، التاريخ الكبير ٧/ ١٩٢ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٩ ضعفاء البخاري ص ١٠٠ (رقم ٣٠٥) ، ضعفاء النسائي ص ٢٢٨ (رقم ٥٠٠) ، ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٨٧ ، المجروحين لابن حبان ٢/ ٢١٦ ، الكامل لابن عدي ٦/ ٥٠ ، ضعفاء الدارقطني ص ٣٢٩

(رقم ٤٤٢) ، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٩٣ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٩ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٦ ، الكاشف ٢/ ١٣٧ (رقم ٤٥٧٧) ، التقريب ص ٤٥٥ (رقم ٥٥٤٦) .

٣-أبو يزيد المديني :لم أقف عليه .

٤-جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال قزعة ، وأبو يزيد لم أقف عليه .

۞ تخريج الأثـــر:

ورد هذا الأثر عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا ، أما الموقوف فقد تقدم في المتن ، و أما المرفوع فله عنه طرق :ـ

الأولى : عن عطاء عن جابر ، أخرجه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين " ٤/ ٩٣ كتاب (١٥) الأحكام ، باب (٧) ما جاء في الرشاء (رقم ٢١٤٨) ، قال حدثنا القاسم بن محمد الدلال ثنا أَسِيد بن زيد الجمال نا قيس بن الربيع عن ليث عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال : " هدايا الأمراء غلول " ثم قال : "لم يروه عن عطاء إلاَّ ليث تفرد به قيس " .

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٥١ : " رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن " .

وأخرجه البزار " مختصر زوائد البزار " ١/ ٦٨٧ كتاب الأمارة والخلافة (رقم ١٢٦٦) ، قال : حدثنا معاذ بن سهل الغلاّل ثنا عبد العزيز الخطاب ثنا قيس به مثله . وقال : " لا نعلمه عن جابر إلاَّ بهذا الإسناد " .

قلت : قد تابع ليث في الرواية عن عطاء كل من خير بن نعيم ، وإسماعيل بن مسلم .

أما متابعة خير بن نعيم ، فأخرجها الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين " ٤/ ٩٣ كتاب (١٥) الأحكام ، باب (٧) ما جاء في الرشاء (رقم ٢١٤٩) قال :حدثنا المقدام بن داود ثنا عبد اللهَّ ابن يوسف نا ابن لهيعة عن خير بن نعيم عن عطاء به مثله .

وأما متابعة إسماعيل بن مسلم ، فأخرجها ابن عدي في الكامل ١/ ٢٨٤ في ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا موسى بن سفيان حدثنا عبد اللهَّ بن الجهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء به مثله بلفظ " هدايا العمال سحت " .

الثانية : عن الحسن عن جابر ، أخرجها ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٠ قال : وقال سنيد : حدثنا عبده بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد اللهَّ قال : قال رسول اللهَّ ﷺ : " هدايا الأمراء غلول " .

وأخرجها السهمي في تاريخ جرجان ص ٢٩٦ قال : حدثنا أحمد بن أبي عمران الوكيل أخبرني أبو عبد اللهَّ عيسى بن زيد العقيلي ـ من ولد عقيل بن أبي طالب ـ حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن به مثله بلفظ " هدايا العمال سحت " .

الثالثة : عن أبي نضرة عن جابر ، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٤٧ ، باب الهدية للأمراء والذي يشفع عنده (رقم ١٤٦٦٥) ، عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة به مثله بلفظ " الهدايا للأمراء غلول " .

وأخرجها أبو نعيم في الحلية ٧/ ١١٠ من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري عن أبان به مثله .

قلت : وأبان هو ابن أبي عياش ، وهو متروك ، انظر التقريب ص ٨٧ (رقم ١٤٢)

وقد وردت عدة أحاديث في هدايا العمال ، عن جمع من الصحابة ، بألفاظ متقاربة ومنهم : جابر ، وأبي حميد الساعدي ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عباس

(١) أما حديث أبي حميد الساعدي ، فأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٤ قال : حدثنا إسحاق ابن عيسى ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول اللهّ ﷺ قال : " هدايا العمال غلول " .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٠٠ في ترجمة إسماعيل بن عياش قال : حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا معمر ، وداود بن رشيد قالا : حدثنا إسماعيل بن عياش به مثله بلفظ " هدايا الأمراء غلول " وقال : لا يحدث هذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش .

ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/ ١٣٨ كتاب أداب القاضي ، باب لا يقبل هدية . قال : أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ به مثله .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٨٩ : " رواه البيهقي ، وابن عدي من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف " .

وأخرجه البزار " مختصر زوائد البزار " ١/ ٦٨٦ كتاب الأمارة والخلافة (رقم ١٢٦٥) ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا إسماعيل بن عياش به مثله بلفظ " هدايا العمال غلول " وقال : " رواه إسماعيل اختصره . وأخطأ في لفظه ، إنما هو (عن الزهري) عن عروة عن أبي حميد أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة " .

قلت : قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٠ : " رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازين وهى ضعيفة " .

وأخرجه أبو القاسم التنوخي في " الفوائد العوالي " ص ١٢١ قال أخبرنا بن عمر بن محمد الحضرمي حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش به مثله . وقال : " هذا حديث غريب من حديث أبي سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي عبد اللهَّ عروة بن الزبير . لا أعلم حدث به عنه غير إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ " .

(٣) وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين " ٤/ ٩٣ كتاب (١٥) الأحكام ، باب (٧) ما جاء في الرشاء (رقم ٢١٥١) ، قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي ثنا النضر بن شميل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول اللهَّ ﷺ : " هدايا الأمراء غلول " وقال : " لم يروه عن ابن عون إلاَّ النضر تفرد به أحمد " . وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٥١ : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف " .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٧٣ في ترجمة أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي قال : أخبرنا

أحمد بن شعيب الصيرفي ، وأحمد بن حفص السعدي قالا : حدثنا أحمد بن معاوية الباهلي حدثنا النضر بن شميل ح .

وحدثنا أحمد بن الحسين الصوفي حدثنا أحمد بن معاوية الباهلي قال حدثنا ـ واللهَّ ـ النضر ابن شميل به مثله بلفظ " هدايا الأمراء ـ وقال الصيرفي العمال ـ غلول " . وقال : "

هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، وهو حانث في يمينه الذي حلف عليه ، ولم يرو هذا الحديث عن النضر غير أحمد هذا ، والنضر ثقة " .

قلت : وقد قال ابن عدي في ترجمته أحمد بن معاوية الراوي عن النضر : " حدث عن الثقات بالبواطيل ويسرق الحديث " .

(٤) وأما حديث أبي سعيد ، فروى عنه مرفوعًا وموقوفًا .

أما المرفوع فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٦ قال : أخبرنا خلف بن سعيد قال : أخبرنا عبد اللهَّ بن محمد قال : أخبرنا أحمد بن خالد قال : حدثنا عبيد بن محمد قال : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا عبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول اللهَّ ﷺ قال : " الهدايا للأمراء غلول " .

قلت : أبان هو ابن أبي عياش وهو متروك .

وأما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٤٤ كتاب البيوع والأقضية ، باب (٢٥٢) في الوالي والقاضي يُهدى إليه (رقم ٢١٩٥٨) قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : " هدايا الأمراء غلول " .

قلت : قال الألباني في الإرواء ٨/ ٢٤٩ : " وإسناد الموقوف صحيح " .

(٥) وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٩٩ (رقم ١١٤٨٦) ، قال : حدثنا إبراهيم بن مَتُّويه الأصبهاني حدثنا يمان بن سعيد المصيصي ثنا

محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن خير بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس عن رسول اللهَّ ﷺ قال : " الهدية إلى الإمام غلول " .

وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين " ٤/ ٩٣ كتاب (١٥) الأحكام ، باب (٧) ماجاء في الرشاء (رقم ٢١٥٠) قال حدثنا محمد بن عبد اللهَّ البيروتي ثنا اليمان بن سعيد المصيصي به مثله . وقال : "لم يروه عن خير إلاَّ خالد تفرد به محمد بن حمير " .

قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٥١ : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه اليمان بن سعيد ، وهو ضعيف " .

قلت : ومجموع الطرق السابقة يعطى الحديث قوة ، ويدل على أنه بمجموعها صحيح ، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٤٦ (رقم ٢٦٢٢) ، وصححه كذلك من طريق أبي حميد الساعدي في صحيح الجامع الصغير ٦/ ٧٩ (رقم ٦٨٩٨) ـ واللهَّ أعلم ـ .

فائدة

قال المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٥٣ : " فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال ، وأن العامل لا يملكها إلاَّ إن طيبها له الإمام " ، وفي الآثار السابقة تحريم الهدايا للعمّال والولاة والأمراء إذا كانت تحق باطلاً أو تحرم حقًا ، أو كانت رشوة باسم الهدية ـ واللهَّ أعلم ـ .

قال ابن أبي شيبة (1):

[٢٢٣] **حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السحت فقال: الرجل يطلب الحاجة فيهدي إليه فيقبلها.**

(١)المصنف (٧/ ٣٠١ :٢١١٤٢)

❁ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- غندر : هو مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر الهُذَلِي مولاَهُم، أبو عَبْدِ اللهَّ البَصْرِى ، ثقة من أثبت الناس في شعبة ، تقدم في الأثر رقم (١٤٢)

٢- شعبة : هو شُعْبة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٣- عمار : هو: عمار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي.

روى عن: أبي الطفيل، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهما ، وعنه: ابنه معاوية، وشعبة، والسفيانان، وإسرائيل، وجابر الجعفي، وغيرهم.

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٤٠/٦) والتاريخ الكب (٧/التر ة ١٢٠) ا رح والتعديل (٦/التر ة ٢١٧٥)، وثقات ابـن حبان (٢٦٨/٥) الكاشف (٢/التر ة ٤٠٥٧)، وميزان الاعتدال (٣/التر ة ٦٠٠٥، ٦٠١٢)، و ذيب الكمـال (٢٠٨/٢١)، و ذيب التهذيب (٤٠٦/٧، ٤٠٧)، وتقريب التهذيب (٤٨/٢).

٤ -سالم : هو: سالم بن أبي الجعد واسمه : رافع الأشجعي ، مولاهم الكوفي

روى عن: عمر ولم يدركه، وكعب بن مرة، وقيل: لم يسمع منه، وعائشة، وغيرهم ، وروى عنه: ابنه الحسن، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وعمرو ابن مرة، وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وإبراهيم الحربي وغيرهم . وكان يرسل كثيرًا ويدلس ، وهو في عداد أهل المرتبة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا .

روى له الجماعة ، ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل : مائة أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩١ ، تاريخ ابن معين ٢/ ١٨٦ ، التاريخ الكبير ٤/ ١٠٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ١٨١ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٣٠٥ ، جامع التحصيل ص ١٧٩ (رقم ٢١٨) ، تهذيب الكمال ١٠/ ١٣٠ ، السير ٥/ ١٠٨ ، ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٩ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٣ ، تعريف أهل التقديس ص ١١١ (رقم ٤٨) ، الكاشف ١/ ٤٢٢ (رقم ١٧٦٧) ، التقريب ص ٢٢٦ (رقم ٢١٧٠) .

٥-مسروق : هو: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَع بن مَالِك بن أُمَيَّة بن عَبْدِ اللهَّ الْهَمْدَانى الوَداعِي الكوفي العَابِد، أبو عَائِشَة الفَقِيه.ثقة تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٦-عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وقد ورد من غير وجه عن ابن مسعود بنحو معناه.

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه ابن جرير الطبري (تفسير الطبري ٦/ ٢٣٩) عن ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سـألت عبـد الله عن السحت؟ فقال: «الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها فيهدي إليه فيقبلها».

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الطبراني (الـدعاء للطـبراني ١/ ٥٨٠ رقـم ٢١٠٢) مـن رواية أسد بن موسى ثنا شعبة بن الحجاج عن عمار الدهني قال: سمعت سالم بن أبي الجعـد يحدث عن مسروق قال: «سألت ابن مسعود عن الجور في الحكـم؟ قـال: ذاك كفـر، قـال: وسألته عن السحت؟ فقال: الرجل يقضي للرجل الحاجة فيهدي إليه الهدية».

= وقد توبع شعبة في روايته عن عمار الدهني بإسناده نحوه.

تابعه ابن عيينة عن عمار الدهني بنحوه.

رواه الطبراني أيضًا (الدعاء للطـبراني ١/ ٥٨٠ رقـم ٢١٠٥) مـن روايـة أسـد بـن موسى ثنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: «سـألت ابـن مسعود رضي الله عنه عن الرشوة في الحكم، أهو السحت؟ قال: لا وقرأ الآيات: {ومـن لم يحكـم بـما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} و{الظالمون} و{الفاسقون}، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة إمام، فتعينه فيهدي لك فتقبل».

= ولشعبة في هذا الأثر رواية ثانية:

أخرجها ابن جرير الطبري أيضًا (تفسير الطبري ٦/ ٢٣٩) قال: حدثنا سفيان قـال ثنا غندر ووهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد الله قال: «السحت الرشوة».

وسفيان شيخ الطبري في هذا الإسناد هو سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو ضعيف، لكنه قد تُوبع على روايته هذه عند الطبري وغيره.

فرواه الطبري أيضًا (تفسير الطبري ٦/ ٢٣٩) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد الله قال: السحت الرشا؟ قال: نعم.

وله متابعة أخرى عند الطبراني أيضًا (الدعاء للطبراني ١/ ٥٨٠ رقم ٢١٠٣) من رواية أسد بن موسى ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: «سألت عبد الله - رضي الله عنه - عن السحت؟ فقال: الراشي، وسألته عن الجور في الحكم؟ قال: ذلك كفر».

وله متابعة أخرى أيضًا تأتي في الرواية الآتية لشعبة وهي:

= ولشعبة في هذا الأثر رواية ثالثة أيضًا:

أخرجها ابن جرير الطبري (تفسير الطبري ٦/ ٢٣٩) قال: حدثنا سوار قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا شعبة عن منصور وسليمان الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد الله أنه قال: «السحت الرشا».

وسوار المذكور في إسناده: هو سوار بن عبد الله بن سوار، وهو ثقة، وكذلك بشر بن المفضل.

وهذا إسناد صحيح، وفيه زيادة رواية ثالثة لشعبة في هذا الأثر عن شيخ ثالث، وهو سليمان بن مهران الأعمش.

وبهذا يكون شعبة قد روى هذا الأثر عن عمار الدهني ومنصور وهو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الأعمش، ثلاثتهم (من رواية شعبة عنهم) عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود.

وهذا ليس بقادح في صحة الأثر لأمور:

الأول: أنه قد روى هذه الوجه عن شعبة غندر وغيره من الثقات الأثبات في شعبة، وبعضهم كغندر روى أكثر من وجه عن شعبة.

ولو كان شعبة قد أخطأ في ذلك؛ لما رواه عنه غندر ولا غيره على أكثر من وجهٍ لثقة شعبة ومن روى عنه.

الثاني: أن شعبة إمام كبير مكثر من الرواية، فإذا روى عن أكثر من شيخ فهذا دليل التثبت والثقة، ولا يُنكر له هذا.

وإنما يُنكر هذا على الضعفاء والمخلطين الذين لا يحفظون.

كذلك يُنكر على المقلِّين من الرواية. [1]

---

(1) قال الإمام مسلم (مقدمة صحيح مسلم ١/ ٤): «لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم إذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيُروَى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم».

= وقد ورد الأثر من وجه آخر عن سالم بن أبي الجعد أيضًا:

رواه ابن جرير الطبري (تفسير الطبري ٦/ ٢٣٩) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، وواصل بن عبد الأعلى قالا: ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سالم بن أبي الجعد قال: «قيل لعبد الله: ما السحت؟ قال: الرشوة، قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر».

- وتابعهم حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد، بنحوه.

أخرج روايته الطبري (تفسير الطبري ٦/ ٢٤٠) عن المثنى قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: «سألت بن مسعود عن السحت؟ قال: الرشا، فقلت: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر».

وإسناده ضعيف جدًّا، حكيم بن جبير، هو الكوفي الأسدي، وهو متروك الحديث.

= وقد توبع سالم بن أبي الجعد على روايته عن مسروق أيضًا:

تابعه عامر وهو الشعبي عن مسروق بنحوه.

رواه ابن جرير الطبري (تفسير الطبري ٦/ ٢٣٩) عن هناد وسفيان بن وكيع قالا: ثنا وكيع عن حريث، عن عامر عن مسروق قال: «قلنا لعبد الله: ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم؟ قال عبد الله: ذاك الكفر».

وفي هذا النص فرَّق الإمام مسلم بين المقل والمكثر من الرواية، واشترط الإكثار من مشاركة الثقات في الرواية كشرط لقبول ما ينفرد به الثقة بعد هذا.

وإسناده ضعيف لضعف حريث وهو حريث بن أبي مطر الفزاري.

- وتابعهم سلمة بن كهيل عن مسروق بنحوه.

أخرج روايته ابن جرير الطبري (تفسير الطبري ٦/ ٢٤٠) من رواية هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن مسروق [و] عن علقمة «أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة؟ فقال: هي السحت، قالا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا هذه الآية: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}».

كما رواه الطبري أيضًا (تفسير الطبري ٦/ ٢٤٠) من رواية حجاج عن المسعودي عن بكير بن أبي بكير عن هاشم بن صبيح قال: «شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى له جارية، فغضب غضبا شديدًا وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ولا أكلم فيما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يرفع بها ظلما، فأهدي له فقبل فهو سحت، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم؟ قال: الأخذ على الحكم كفر».

كما رواه الطبري أيضًا (تفسير الطبري ٦/ ٢٤٠) عن هناك قال: ثنا عبيدة عن عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: «سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم؟ فقال: لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت: يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها».

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الطبراني (الدعاء للطبراني ١/ ٥٨٠ رقم ٢١٠٤) من رواية أسد بن موسى ثنا المسعودي عن بكير بن أبي بكير عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعت ابن مسعود يقول: «الأخذ على الحكم كفر».

وأبو الضحى هو نفسه مسلم بن صبيح السابق في الإسناد قبله.

وهذه الأسانيد وإن لم تخل من كلام في بعض رواتها، إلا أنه قد سبق الأثر بأسانيد أصح منها، وكذلك يأتي بعده هنا أيضًا.

= وللحديث وجه آخر عن ابن مسعود بنحوه.

رواه ابن جرير الطبري (تفسير الطبري ٦/ ٢٣٩) عن هناد قال: ثنا وكيع، وهو ابن الجراح. وعن سفيان بن وكيع قال: ثنا أبي، يعني وكيع بن الجراح أيضًا. وعن سفيان بن وكيع قال: ثنا إسحاق الأزرق. وعن محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قالوا كلهم (وكيع بن الجراح وإسحاق الأزرق وعبد الرحمن بن مهدي) عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله {أكالون للسحت} قال: «السحت الرشوة».

وسفيان هو الثوري، وزر هو ابن حبيش، وكلاهما ثقتان مشهوران.

وأما عاصم فهو عاصم بن بهدلة وهو أبو النجود، الأسدي مولاهم الكوفي، له أوهام، وقد وثِّق.

وقد روى الطبري هذا الأثر من وجه آخر عن سفيان أيضًا (تفسير الطبري ٢٣٩) فقال الطبري: حدثنا أبو كريب قال: ثنا المحاربي عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله: السحت قال: الرشوة في الدين.

وأبو كريب هو محمد بن العلاء الثقة المعروف، وأما المحاربي فقد روى ابن العلاء عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، كما روى عن أبيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ولم يظهر لي المراد هنا، وإن كانت رواية أبي كريب محمد بن العلاء عن عبد الرحيم الابن أشهر من روايته عن الأب، وهذا مما يستظهر به على ترجيح أن المقصود هنا بالمحاربي هو الابن عبد الرحيم، لا الوالد عبد الرحمن، والله أعلم.

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٢٢٤] **حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني دهقان عظيم الخراج فقال: تقبلني من العامل لا أتقبله لاعطي عنه شيئا إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه، فلم ألبث إلا قليلا حتى أتاني بصحيفتي، فقلت: جزاك الله خيرا، وحملني على دابة وآتاني درهما، وكساني، فقلت: أرأيت لو لم تتقبله كان يعطيك؟ قلت: لا، قال: لا يصح لك.**

(١) المصنف (٧/ ٣٠١ : ٢١١٤٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو الأحوص : هو سلام بن سُليم الحنفي ، ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١)

٢- كليب بن وائل : هو ابن بيحان التيمي اليشكري المدني، ثم الكوفي.

روى عن: عمه قيس بن بيحان، وابن عمر، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم ، وروى عنه: الثوري، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين، والدارقطني ،وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس ، وقال أبو زرعة :ضعيف ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، وقد أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي .

روى له البخاري حديثا قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٩٣) كُلَيْب بْن وَائِل تَابِعِيّ وَسَط كُوفِيّ أَصْله مِنْ الْمَدِينَة ، وَهُوَ ثِقَة عِنْد الْجَمِيع إِلَّا أَنَّ أَبَا زُرْعَة ضَعَّفَهُ بِغَيْرِ قَادِح ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى هَذَا الْحَدِيث .))

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦)تاريخ البخاري الكب (٧/ التر ة ٩٨٥)، ا رح والتعديل (٧/ التر ة ٩٤٧)، وثقات ابن حبان (٣٣٧/٥) ا مع لابن القيسرا (٤٣٢/٢)، والكاشف (٣/ التر ة ٤٧٣٩)، و ذيب التهـذيب (٤٤٦/٨، ٤٤٧)،

والتقريب (١٣٦/٢).

٣- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

وقد رواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤٨ رقم ١٤٦٦٧) عن الثوري عن كليب بن وائل قال: «سألت ابن عمر قال: قلت جاءني دهقان عظيم الخراج، فتقبلت عنه بخراجه، فأتاني فكسر صكه وأدى ما عليه، ثم حملني على برذون وكساني حلة؟ قال: أرأيت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا؟ قال: قلت: لا، قال: فلا إذًا».

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٢٥] **حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، فكلم له عليًّا فقضى له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفا وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: ردوها عليه؛ فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف.**

(١) المصنف (٧/ ٣٠١ : ٢١١٤٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- يزيد بن هارون : هو ابن زاذان، ابن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي،ثقة مشهور تقدم في الأثر رقم (٨)

٢- هشام : هو هشام بن أبي عبد اللهَّ ـ واسمه سَنْبَر ـ أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي ثقة ، ثبت ، حجة تقدم في الأثر رقم (٦٦)

٣- الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد ، أحد أئمة الهدى والسنة رأس أهل زمانه علما وورعا ، ثقة ، كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (٨٧)

٤- عبد الله بن جعفر : هو عبد اللهَّ بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر المدني ،ولد بأرض الحبشة وهو أول مولود بها من المسلمين وهو صحابي مشهور وله أخبار في الكرم والسخاء .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ١٢٤ ، ١٤٥ ، أسد الغابة ٣/ ١٣٣ ، التاريخ الكبير ٣/ ٧ ثقات ابن حبان ٣/ ٢٠٧ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٦٧ ، السير ٣/ ٤٥٦ ، الإصابة ٢/ ٢٨٩ ، الاستيعاب

٢/ ٢٧٥ .

٥- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة

باب الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيبًا

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٢٦] **حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر بن الخطاب قال: إن كانت ثيبا رد نصف العشر، وإن كانت بكرًا رد العشر.**

(١) المصنف (٧/ ٣٠٤ : ٢١١٥٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١- شريك : هو شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي اختلط بعد توليه القضاء فحديثه ضعيف إلا ما كان قبل اختلاطه ،تقدم في الأثر رقم (١٠٧)

٢- جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ، **متروك** تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٣- عامر : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤- عمر بن ا طاب :**هو ابن نفيل بن عبد العزى** القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدًّا لما يلي : أ- لحال جابر الجعفي ، وهو متهم . ب- والشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأما شريك النخعي، فالكلام فيه مشهور لكنه متابع على روايته عن جابر ، فتبقى العلة في جابر والانقطاع المشار إليه.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي شيبة بإسناده الذي هنا (سنن الدارقطني ٣/ ٣٠٩ رقم ٢٤١) قال الدارقطني: نا جعفر نا موسى نا أبو بكر نا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال: «إذا كانت ثيبا رد معها نصف العشر، وإن كانت بكرًا رد العشر».

ثم قال الدارقطني: «وهذا مرسل؛ عامر لم يدرك عمر رضي الله عنه».

قلتُ: وفيه جابر الجعفي أيضًا، وهو ضعيف جدًّا، فهو مرسل ضعيف جدًّا.

ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي وسمَّى شيخ الدارقطني وشيخ شيخه، كما رواه الدارقطني من وجه آخر عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بإسناده إلى ابن أبي شيبة، فقال البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٢٢ رقم ١٠٥٢٧): أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك. ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطي ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال: «إن كانت ثيِّبًا؛ رد معها نصف العشر، وإن كانت بكرًا؛ رد العشر».

ثم قال البيهقي: «قال علي - [يعني الدارقطني] -: هذا مرسل؛ عامر لم يدرك عمر. قال الشافعي رضي الله عنه: لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما، وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث: إن ذلك لا يثبت، وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين».

وقد توبع شريك بن عبد الله النخعي على روايته:

تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

أخرج روايته في «المدونة الكبرى» (١٠/ ٣١٠) قال: وأخبرني وكيع عـن إسرائيـل، وشريك عن جابر عن عامر الشعبي عن عمر قال: «ترد العشر ونصف العشر».

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٢٧] **حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي قال: لا يَرُدُّها، ولكنها تُكسر [(١)] فيرد عليه قيمة العيب.**

(١)المصنف (٧/ ٣٠٤ : ٢١١٦٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- جعفر : هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد اللهَّ المدني ،ثقة ، فقيه ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣-أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ثقة ، إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٤- جده : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي زين العابدين .

روى عن : عمه الحسن ، وأبيه الحسين ، **وروى عنه** : حبيب بن أبي ثابت ، وابنه محمد بن علي الباقر .

ثقة ، ثبت ، فقيه ، فاضل مشهور .

---

(١)وقد وقع ا طبوعة القد ة هنا بعض تصحيفات ا مثل (ولكن يكسر) و تصويب هذا كله من مطبوعة الرشد لكتاب ابن أ شيبة قيق اللحيدان وزميله (٣٠٤/٧ رقم ٢١١٦٠).

روى له الجماعة ، ومات سنة أربع وتسعين على الصحيح .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ٢١١ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤١٦ ، التاريخ الكبير ٦/ ٢٦٦ الجرح والتعديل ٦/ ١٧٨ ، ثقات ابن حبان ٥/ ١٥٩ ، حلية الأولياء ٣/ ١٣٣ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٥٣ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٨٢ ، السير ٤/ ٣٨٦ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٨ ، الكاشف ٢/ ٣٧ (رقم ٣٩٠٠) ، التقريب ص ٤٠٠ (رقم ٤٧١٥) .

٥- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأنه منقطع، علي بن الحسين زين العابدين (جد جعفر) لم يدرك جده عليًا ﷺ كما نقله العلائي في جامع التحصيل ص ٢٤٠ عن أبي زرعة .

وقد ضعفه الشافعي في أثناء كلامه على أثر عمر بن الخطاب - ﷺ - السابق قبل هذا الأثر في أول هذا الباب. كما ضعفه الدارقطني والبيهقي كما سيأتي هنا.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم (٩/ ٧٧) من طريق المصنف ، به ، وأخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٢٢ رقم ١٠٥٢٦) من رواية أبي العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطِئَها، فوجد بها عيبًا؟ قال: «لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها؛ ردها».

ثم قال البيهقي بعده: «وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد، وهو مرسل؛ علي بن الحسين لم يدرك جده عليًّا. وقد روي عن مسلم بن خالد عن جعفر عن أبيه عن جده عن حسين بن علي عن علي، وليس بمحفوظ».

وطريق مسلم بن خالد التي أشار إليها البيهقي ، أخرجها الدارقطني في السنن (٣/ ٣٠٨) أبي بكر النيسابوري عن العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة بن علقمة عن مسلم بن خالد ، به

ورواه الدارقطني أيضا بمعناه من وجه آخر (سنن الدارقطني ٣/ ٣٠٩ رقم ٢٤٢) من رواية سعيد بن منصور نا هشيم عن جويبر عن الضحاك، أن عليًّا قال: «إذا وطئها وجبت عليه، وإذا رأى عيبا قبل أن يطأها؛ فإن شاء أمسك وإن شاء رد».

ثم قال الدارقطني: «هذا مرسل».

قلت: وهو مرسل ضعيف جدًّا أيضًا؛ جويبر هو ابن سعد، وهو متروك الحديث.

وهشيم هو ابن بشير، وقد عنعن أيضًا ولم يصرح بالتحديث، وهو متهمٌ بالتدليس أيضًا.

وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة (٢/ ٥٢٠) عن محمد بن أبان بن صالح ، وعن سفيان الثوري ، كلاهما عن جعفر به ، وهو مرسل كما تقدم

وأخرجه محمد بن الحسن أيضا (٢/ ٥١٩) عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي به .

وكما تقدم أن الإمام أبو حنيفة يضعف في الحديث ، ومع ذلك فهذا الطريق مرسل أيضا فابن سيرين لم يسمع من علي رضي الله عنه .

باب في بيع حاضر لباد

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٢٨] **حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول: نُهي أن يبيع حاضر لباد، وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد.**

(١) المصنف (٧/ ٣٠٦ : ٢١١٧٠) [1]

---

(١)ورد كتاب ابن أ شيبة هنا: «و ع عمر» وهو خطأ من النسخة فيما يظهر ، وقد ورد كذلك ا طبوعة القد ة من ابن أ شيبة، وهكذا ورد أيضا مطبوعة الرشد من الكتاب نفسه (٣٠٦/٧ رقم ٢١١٧١).

وهذا كله وهم فيما يظهر ، والصواب فيه وا أعلم : «و ع ابن عمر» ويدل على هذا:

أولا: شهرة الأثر ذا الإسناد عند ابن أ شيبة، وفيه « ع ابن عمر».

ثانيا: ما ورد تر ة مسلم بن أ مسلم عند البخاري «التاريخ الكب » أنه قد روى عن عبد ا بن عمر بـن ا طـاب رضي ا عنه وعن أبيه، و يذكروا له رواية عن عمر بن ا طاب رضي ا عنه مباشرة.

ثالثا: رواية ابن أ شيبة للخ نفسه، لكن مرفوعا، وفيه: « ع ابن عمر» ، وهذا الوجه الثالث يدل بوضوح على أن ا طـأ هنا من نسخ كتاب ابن أ شيبة.

لكن الأثر رواه ابن حزم «ا لى» من طريق ابن أ شيبة، وفيه « ع عمر» مثلما وقع نسخ ابن أ شيبة ا طبوعة ، وهذا صريح الدلالة على أن خطأ ما حصل مطبوعات ابن أ شيبة هذا ا وضع، ر ا كان خطأ قد ا نسخ كتاب ابن أ شيبة، ور ا كان ا طأ نا ا عن النسخة ال كانت عند ابن حزم، ووافق ذلك طبعه على هذه النسخة، أو نسخة منسوخة عنها وا أعلم.

ومع هذا فلا يغير ما عند ابن حزم من الأمر شيئًا، أن ما وقع هنا عند ابن أ شيبة خطأ، فإن يكن من النسخ فهو مـن الرواة، ويكون الأرجح ما ذكره ابن عبد ال وابن حزم من غ هذا الوجه عن ابن عيينة بإسناده وه، وفيه: « ع ابن عمر».

نعم ورد هذا ا ع عن عمر بن ا طاب - رضي ا عنه - لكن من غ هذا الوجه كما سيأ ريج الأثر.

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١ – ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢– مسلم الخياط : هو: مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي ، سمع أبا هريرة، وابن عمر، ورأى سعد بن أبي وقاص. وروى عنه: ابن عيينة، وابن أبي ذئب.

صدوق ، وثقه ابن معين قال الإمام أحمد وأبو حاتم ما به بأس ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات

ينظر: تاريخ البخاري الكب (٢٧٢/٧)، وا رح والتعديل (٨٥٧/٨)، والثقات (٣٩٨/٥)، والـذيل علـى الكاشـف (١٤٧٤)، وتعجيل ا نفعة (١٠٣٥)، وتراجم الأحبار (٤٥٩/٣). العلل للإمام أ د ٥١٢/٢

٣– أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ الحكم على الأثر :

إسناده حسن ، وقد اختلف فيه، فرُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا كما سيأتي في تخريجه.

۞ تخريــج الأثـــر :

مدار هذا الأثر على رواية مسلم الخياط عن ابن عمر وأبي هريرة ، و اختُلِف عنه على وجهين الرفع والوقف .

الوجه الأول : الموقوف، فرواه ابن أبي شيبة _ كما في المتن أعلاه _ .

ومن هذا الوجه رواه ابن عبد البر (الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٥٣١، والتمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٢٠٠) قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني علي بن حرب قال: حدثني سفيان بن عيينة عن مسلم الخياط سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لبادٍ. قال مسلم: وقال أبو هريرة: لا يبيعن حاضرٌ لبادٍ.

ورواه ابن حزم من هذا الوجه أيضًا (المحلى ٨/ ٤٥٤) من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان بن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة ينهى أن يبيع حاضر لباد.

هكذا ذكره ابن حزم من طريق سعيد بن المسيب فذكره عن أبي هريرة فقط، لم يذكر فيه «ابن عمر».

ثم رواه ابن حزم بعده مباشرة من طريق ابن أبي شيبة، نا ابن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول: «نهى أن يبيع حاضر لباد. وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد».

ثم رواه ابن حزم بعده مباشرة من رواية من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب: «دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر».

وهذا الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو في معنى الأثر السابق عن أبي هريرة وابن عمر، ولا يدل على تصحيح ما وقع عند ابن أبي شيبة «وسمع عمر» لأن الذي عند ابن أبي شيبة من رواية مسلم الخياط «سمع ابن عمر» فأما الذي عند ابن حزم فمن رواية إبراهيم قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

فما عند ابن حزم طريق آخر لا صلة له بما عند ابن أبي شيبة.

الوجه الثاني : المرفوع :

رواه ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب) عن مسلم الخياط عن ابن عمر وحده مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٦ رقم ٢٠٨٩٤) قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد».

وقد توبع شبابة على روايته عن ابن أبي ذئب:

تابعه علي بن الجعد قال: أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتلقى الأجلاب، ولا يبيع حاضر لباد».

أخرجه البغوي في «الجعديات» (مسند ابن الجعد ١/ ٤٠٧ رقم ٢٧٧٥).

ومن طريق ابن الجعد أيضًا: رواه الطبراني (المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٣٣٦ رقم ١٣٢٨٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر الرازي ثنا علي بن الجعد فذكره بإسناده مرفوعًا وزاد فيه فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الأجلاب، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع».

وتابعهم يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب بإسناده.

رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون بنحوه.

ولفظ رواية يزيد بن هارون بإسناده: عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى».

- وله طريق آخر عن ابن عمر، كما ورد من وجه آخر عن أبي هريرة أيضًا:

- فأما طريق ابن عمر من غير الوجه السابق عنه:

فقد ورد عنه من طرق:

أولا: طريق نافع عن ابن عمر: أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (رقم ١٤٩٠)، والشافعي (٢/ ١٤٦)، وعبد الرزاق (رقم ١٤٨٦٨)، وعلي بن الجعد (الجعديات رقم ٣١٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (المنتخب من مسند عبد بن حميد رقم ٧٥٦)، والدارمي في «سننه» (رقم ٢١٧٦)، والبخاري في «صحيحه» (رقم ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٤١٢، ص ١١٥٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٠٨١)، والترمذي في «السنن» (رقم ١٢٩٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٦/ ٧١ و٧٣، ٧/ ٢٥٨) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٥٣٣٤، ٥٣٤٠، ٦٠٥١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٤٩٥٩، ٤٩٦٢، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٣، ٤/ ٧، ٨، ١١)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (رقم ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨)،

وأبـو عوانـة (رقـم ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥)، وابـن عسـاكر في «تـاريخ دمشق» (٤٦/ ٤٩٥)، كلهم من طرق عديدة عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

واقتصر البخاري في رواية على قوله: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع أخيه».

ولفظ النسائي: «عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النَّجَش والتلقي، وأن يبيع حاضر لباد».

وفي رواية لابن حبان: «أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقِّي السلع حتى تهبط الأسواق».

وفي رواية أخرى لابن حبان: «نهـى رسـول الله ﷺ أن يبيـع حـاضر لبـاد، وقـال: لا تلقَّـوا البيوع».

وفي رواية ثالثة لابن حبان: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض».

وفي رواية رابعة لابن حبان: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا بإذنه».

ثانيا: من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن أبيه، قال: «نهى رسـول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ». وبه قال ابن عباس.

وفي رواية لأبي نعيم في «المستخرج» بلفظ: «لا يبـع بعضـكم عـلى بيـع بعـض، ولا يخطـب بعضكم على خطبة بعض» ثم فسره أبو نعيم بعده فقال: «لا يبع: يعني لا يشتري وقع النهي على المشتري لا على البائع، وبعت في كلام العرب على وجهـين أحـدهما: الشرـاء والآخـر: إخراج السلعة بالعوض».

= كذلك ورد الأثر بإسناد ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وحده لكن مرفوعًا:

فقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٠ رقم ١٠٩٨): «مسلم الخياط المكي سمع ابن عمر وأبا هريرة، رأى سعد بن أبي وقاص، روى عنه ابن أبي ذئب وابن عيينة، وهو ابن أبي مسلم، قال بشر بن الحكم: نا ربعي بن علية قال: نا عبد الرحمن بن إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم قال: رأيت أبا هريرة ونحن غلمان قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد».

- وهكذا ورد عن أبي هريرة من غير هذا الوجه مرفوعًا:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٥١٥)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ٢٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٩٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٧) وفي «شعب الإيمان» (٧/ ٥٠٨ رقم ١١١٥٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (رقم ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (رقم ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠)، من أكثر من وجهٍ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفي لفظ للبخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

وفي لفظ ابن حبان: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن التلقِّي، وأن يبيع حاضرٌ المهاجرُ للأعرابي».

وفي لفظ لأبي نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه،

ولا يبيع حاضر لباد» وفسر «التناجش: أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريدها ليسمع غيره فيزيد بزيادته».

وفي لفظ لأبي معاوية في «مسنده»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها».

ولفظ البيهقي في «شعب الإيمان»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يبيعن حاضر لباد، ولا تلقوا الركبان للبيع، وأيما امرئ ابتاع شاة فوجدها مصراة فليردها وليرد معها صاعا من تمر، ولا يسومن أحدكم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها؛ لأن رزقها على الله عز وجل».

النظر في الخلاف :

وهذا الخلاف في الرفع والوقف مما لا يضر الأثر ولا يؤثر على صحته؛ لأن الراوي قد ينشط فيروي الحديث تارة عن النبي ﷺ وقد لا ينشط فيذكره موقوفًا على الصحابي من قوله.

فلا يؤثر مثل هذا الخلاف على صحة الحديث.

على أن الروايات المرفوعة أصح وأكثر ،فقد ورد المرفوع عن جمع من الصحابة ومنهم :١- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

رواه علي بن الجعد (الجعديات للبغوي رقم ٢٧٣١) ، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٧٥٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، ومسلم في «صحيحه»

(رقم ١٥٢٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٠٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٩٦٣، ٤٩٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٦)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٥٣).

ولفظ لمسلم: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٢-و ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما:

أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٦٨)، والبخاري في «صحيحه» (رقم ٢١٥٨، ٢٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٥٢٠)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٣٩)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ٢٥٧) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٦٠٤٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٦، ٣٤٧ رقم ١٠٦٨٤، ١٠٦٩٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (رقم ٤٩٤٣، ٤٩٤٤) من طرق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بنحوه.

وقال البخاري في رواية (رقم ٢١٦٣): حدثني عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سألتُ ابنَ عباس: ما معنى قوله: لا يبيعن حاضر لباد؟ فقال: لا يكن له سمسارا.

هكذا ذكره في هذه الرواية مختصرا على تفسير ابن عباس للحديث وفقط.

وفي لفظ رواية للبخاري في حديث ابن عباس هذا: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد. قال فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا».

وفي رواية أخرى للبخاري: قال: سألت بن عباس – رضي الله عنهما: ما معنى قوله: لا يبيعن حاضر لباد؟ فقال: لا يكن له سمسارا.

– وله وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال: لا تستقبلوا السوق، ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّقْ بعضكم لبعض».

وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، والترمذي في «السنن» (رقم ١٢٦٨) من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

وقد كررنا غير مرة أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، رغم ثقتهما، لكن رواية الأول عن الثاني منهما مضطربة، ولا يطعن هذا في ثقتهما كما هو معلوم.

٣- وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٠)، والبخاري في «صحيحه» (رقم ٢١٤٩، ٢١٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٥١٨)، والترمذي في «السنن» (رقم ١٢٢٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٨٠) من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

وفي لفظ للبخاري: عن أبي عثمان عن عبد الله – رضي الله عنه، قال: من اشترى محفلة فليرد معها صاعًا، قال: «ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع».

٤- وأبو سعيد الخدري ﷺ:

رواه ابن حبان (صحيح ابن حبان ١١/ ٣٤٠ رقم ٤٩٦٧) من رواية الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أن يهوديًّا قدِم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي ﷺ، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعامًا، فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضرٌ لباد، والبيع عن تراضٍ، وكونوا عباد الله إخوانًا».

وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠) من هذا الوجه مختصرًا في النهي عن بيع الحاضر للباد.

وروى الجزء الخاص بـ«إنما البيع عن تراض»: ابن ماجه (رقم ٢١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧)، من رواية الدراوردي بإسناده مختصرًا.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

٥- وأنس بن مالك ﷺ:وهو الآتي بعده هنا في هذا الباب برقم (٢٢١).

٦- وسمرة بن جندب ﷺ :رواه أحمد (١٩٢٦٠)

٧ – رواية طلحة بن عبيد الله :رواه أبو داود (٢٩٨٤)

٨ – رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ :رواه أحمد (١٨٠٦٥)

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٢٩] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: «لا يبع حاضر لباد».

(١)المصنف (٧/ ٣٠٧ : ٢١١٧٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو أسامة : هو: حَمّاد بنُ أُسَامَةَ بن زَيد القرشي، أبو أُسَامَةَ الكوفي ، ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (٣٥)

٢- ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون الخزاز البصري **ثقة** ، ثبت (١٧٣)

٣- ابن سيرين : هو: محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،**ثقة** ، **ثبت** تقدم في الأثر رقم (١٩٢)

٤- أنس : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول اللهَّ ﷺ ، تقدم في الأثر رقم (٩٢)

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ،وقد ورد عن أنس مرفوعًا.

تخريج الأثر:

وقد رواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٥٤) من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: «لا يبع حاضر لباد».

هكذا ذكره ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن حزم من رواية أبي أسامة عن عبد الله بن عون بإسناده موقوفًا على أنس بن مالك من قوله غير مرفوع.

ولكن رواه ابنُ أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «نُهينا عن أن يبيع حاضر لبادٍ».

هكذا بالرفع بصيغة «نُهينا».

وتابعه على رفعه عن ابن عون بإسناده: معاذ، وهو ابن معاذ.

ومن الوجهين المذكورين أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٥٢٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس. ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال: قال أنس بن مالك: «نهينا عن أن يبيع حاضر لباد».

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢١٦١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٥٢٣)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ٢٥٦) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٦٠٤٠، ٦٠٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٥٣)، من رواية ابن عون ويونس بن عبيد وغيرهما، عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك: «نُهِينَا أن يبيع حاضر لباد».

وزاد في بعض الروايات: «نُهِينَا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

وفي رواية ابن حزم من طريق مسلم، نا يحيى بن يحيى، أنا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه».

وكما تقدم مرارا أن هذا الخلاف في الرفع والوقف مما لا يضر الأثر ولا يؤثر على صحته؛ لأن الراوي قد ينشط فيروي الحديث تارة عن النبي ﷺ وقد لا ينشط فيذكره موقوفًا على الصحابي من قوله.

والظاهر أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان يذكره عن النبي ﷺ في بعض المرات، وربما سُئل مرة عن هذا الأمر فأفتى بالحديث واقتصر على هذا.

فلا يؤثر مثل هذا الخلاف على صحة الحديث.

وأما قوله فيه: «نُهينا» فله حكم الرفع كما هو معلوم وقد تقدم بحث هذه المسألة في قسم الدراسة.

= وسيأتي أثر أنس المذكور من وجه آخر عنه في الأثر التالي :

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٣٠] **حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن [و] عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه** [1].

(١)المصنف (٧/ ٣٠٨ :٢١١٨٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

---

(١)وقد ورد ا طبوعة القد ة هذا الإسناد: «عن يونس عن ا سن عن ابن س ين عن أنس بن مالك» وفيه خلط عجيب والصواب فيه: «عن يونس عن ا سن [و] عن ابن س ين عن أنس بن مالك» كما أثبته بإضافة الواو قبل «عن ابن س ين» ، ويونس هو ابن عبيد وا سن هو البصري كما سبق هنا، وابن س ين ا ذكور هو مد بن س ين وقد روى عنه يـونس بـن عبيد هذا ا ديث كما ا صادر الا سبق بيا ا ريج رواية ابن س ين عن أنس السابقة هذا الباب ، والظاهر أن الواو ا ذكورة قد سقطت من النسخ ا طية لكتاب ابن أ شيبة كما يظهر من مراجعة حاشية طبعة الرشد للكتاب نفسـه قيـق اللحيدان وزميله (٣٠٨/٧ رقم ٢١١٨٠) وقد ذكر ققوها ما وقع ا طبوعة القد ة وأشاروا إ ما وافقهـا مـن نسـخ خطية.ومع ذلك فقد اعتمد ققو طبعة الرشد ما وقع نسخة ا ب أيديهم من نسخ كتاب ابن أ شيبة وفيها: «عن يونس عن (أنس) بن س ين عن أنس بن مالك» ، وهذا الف ميع ما سبق، وا ديث مشهور من رواية مد بن س ين ، وقـد رواه عنه ابن عون ويونس بن عبيد وغ ا كما يعلم راجعة ا صادر ا ذكورة ريج الرواية السابقة ا ذكورة هذا الباب (رقم ٨).والصواب ما أثبته هنا لأن ا قصود أن ا ديث من رواية يونس عن ا سن، ويونس عن مد بن س ين، كلا ـا ـ ا سن و مد بن س ين ـ عن أنس بن مالك به ، ويدل على هذا أيضا ما رواه الطحاوي (شرح معا الآثـار للطحـاوي ١٠/٤) حدثنا أبو بكرة قال: ثنا حسـ بن حفص الأصبها قال: ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن س ين عن أنس قال: « ينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه» ،فهذا نص موضع الا اع، ظاهر الدلالة على ما صوبناه و ا مد.وقد خالف الشيخ / مد عوامة هذا كله قيقه صنف ابن أ شيبة (٤٦/١١ رقم ٢١٣٠٠) فأثبت الإسناد ا هكـذا: «عن يونس عن ابن س ين عن أنس بن مالك». قال حاشيته عليه: «يونس هو ابن عبيد، وهو يروي عـن مـد بـن س ين، وعن أخيه أنس بن س ين، وجاء هنا ت، م، د، ن: عن أنس بن س ين عن أنس بن مالك، و(أنس) ليس سـائر النسخ، ولا فيما سيأ ٣٧٦٧٦».وهذا وهم من مد عوامة؛ لأن ابن أ شيبة قد رواه قبل ذلك هذا الباب من رواية ابن س ين عن أنس بن مالك، فلم يكن ة ما يدعو لأن يعيد ابن أ شيبة رواية ابن س ين مرة أخرى.وما أعادها إلا لأجل رواية ا سن عن ابن س ين فيما يظهر وا أعلم.

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- يونس : هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم، أبو عبيد البصري، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٨٨)

٤- الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد الإمام ، أحد أئمة الهدى والسنة رأس أهل زمانه علما وورعا ، ثقة ، كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (٨٨)

٥- ابن سيرين : هو: محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، **ثقة ، ثبت** تقدم في الأثر رقم (١٩٢)

٦- أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول اللهَّ ﷺ ، تقدم في الأثر رقم (٩٢)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، وله حكم الرفع كما سبق ، وقد ورد من غير هذا الوجه عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أنس بن مالك مصرَّحًا برفعه، كما سيأتي في تخريجه.

۞ تخريج الأثر:

سبق في الأثر السابق تخريج رواية محمد بن سيرين عن أنس بن مالك.

فأما الأثر من رواية الحسن عن أنس بن مالك:

فأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٤٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ٢٥٦) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٦٠٣٩)، من رواية يونس ابن عُبيد عن الحسن البصري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه».

وفي رواية أبي داود من طريق محمد بن سيرين ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٥٤) من طريق أبي داود سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان يقال: لا يبع حاضر لباد. وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٧٠) من طريق المصنف من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عمي أبو بكر (وهو المصنف) ثنا وكيع عن مسعر عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه تفرد به محمد بن عثمان مجردا موصولا

وقد رواه مسلم (٢٨٠٠) من طريق هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

وهكذا رواه عبد الرزاق (١٤٨٧١) – ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (٤٠١٩) – عن الثوري عن يونس به .

وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠) من طريق الثوري به .

رواه النسائي (٤٤١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ .

ورواه أبو داود (٢٩٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُد سَمِعْت حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا

وكذا رواه النسائي في الكبرى (٦٠٨٣) والبيهقي (٥/ ٣٤٦) وأبو يعلى (٣/ ١٧١) من طريق ابن الزبرقان به .

ورواه النسائي (٤٤١٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ

وهكذا رواه في الكبرى (٦٠٨٤) من طريق سالم بن نوح وقال : سالم بن نوح ليس بالقوي ومحمد بن الزبرقان قال أحب إلينا منه

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٠٤١٣) حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، ثنا أبو عروبة ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا أبو إسحاق ، عن يونس ، عن الحسن ، وابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيعن حاضر لباد وإن كان أباه وأخاه

فجمع بين الحسن وابن سيرين ، إلا أن المسيب بن واضح ضعيف الحديث .

قال الدارقطني في العلل : يرويه يونس بن عبيد، واختلف عنه، فرواه سالم بن نوح عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: نهينا.

كذلك قال محمد بن مرداس عن سالم.

وقال غيره: عن سالم عن يونس عن محمد عن أنس قال: نهينا.

واختلف عن الثوري فقيل عنه عن يونس عن محمد عن أنس: نهينا.

وقال إسحاق الحنيني عن الثوري: نهى رسول الله ﷺ.

وقال هشيم: عن يونس عن أنس بن سيرين.

واختلف على هشيم .

وقال أبو همام محمد بن الزبرقان عن يونس عن الحسن عن أنس: نهينا .

وقال أبو عمارة الرازي يعقوب بن إسحاق : عن يونس عن الحسن عن أنس: نهى رسول الله ﷺ، فزاد فيه ألفاظا .

وقال أبو إسحاق الفزاري: عن يونس عن الحسن ومحمد، فصحح القولين جميعا.

وقول من قال: عن أبي هريرة وهم ، (العلل ١٠ / ٥٥ – ٥٧)

قال ابن أبي شيبة [1]:

]٢٣١[حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر.

(١)المصنف (٧/ ٣٠٧ : ٢١١٧٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- أبو حمزة : هو: ميمون، أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي ، ضعيف تقدم في الأثر رقم (٢٢٠)

٤- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٥- عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدا لما يلي : أ- لضعف أبي حمزة ميمون الأعور كما تقدم في ترجمته ، ب- لأنه منقطع فالنخعي لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

۞ **تخريــج الأثـــــر:**

أخرجه ابن حزم (المحلى ٨/ ٤٥٤) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عـن أبي حمـزة عـن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطـاب: «دلـوهم عـلى السـوق دلـوهم عـلى الطريـق وأخبروهم بالسعر».

باب ما جاء في ثمن الكلب

قال ابن أبي شيبة [١]:

[٢٣٢] **حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: «ثمن الكلب سحت».**

(١)المصنف (٧/ ٣٠٨ : ٢١١٨٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- سفيان بن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- عمرو : هو ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣)

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤- سُعَيد [١] : ، هو سُعَيْد _بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون الياء، هكذا ضبطه ابن ماكولا في كتاب «الإكمال»__ المشهوربأنه مولى خليفة

مجهول الحال : ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان ، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا

---

(١)هم مد عوامة قيقه لكتاب ابن أ شيبة (٤٧/١١) فزعم بأنه سعيد بن ا سيب والصواب وا أعلم أنه سعيد هـو مو خليفة، وليس بابن ا سيب، والأثر ذكره البخاري التاريخ الكب تر ة سعيد مو خليفة، كما سـيأ ـريج الأثر ، وقد ورد على الصواب قد ورد في السنن للنسائي وغيره في طرق هذا الحديث.

انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٢١١، الجرح والتعديل ٤/ ٣١٧، الثقات ٤/ ٤ الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٣٠١).

٥- أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال سعيد مولى خليفة؛ فلم يذكر فيه البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات - جرحًا ولا تعديلًا.

وقد اختُلِف في هذا الأثر على عطاء بن أبي رباح كما سيأتي في تخريجه، كما اختلف على غير عطاء أيضًا، ورُوِيَ موقوفًا ومرفوعًا.

والصواب فيه الوقف على أبي هريرة من رواية عطاء بن أبي رباح عن سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة.

وهذا ما صوَّبه البخاري والدارقطني وغيرهما. كما سيأتي في التخريج إن شاء الله.

لكنه صح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا إلى النبي ﷺ مرفوعًا، من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

هكذا رواه غير واحد من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، كما سيأتي هنا في تخريج الأثر.

۞ **تخريج الأثر:**

اختلف في هذا الأثر رفعا ووقفا، فأما الموقوف فأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١١٥ رقم ٤٦٩٧) من رواية محمد بن النضر بن مساور، ثنا سفيان عن عمرو عن

عطاء عن سعيد مولى خليفة سمعت أبا هريرة يقول: «ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت».

ثم قال النسائي بعده: «رفعه أبو حازم سلمان مولى عزة».

وستأتي رواية أبي حازم هذه.

وأخرجه النسائي أيضًا في «السنن الكبرى» (٣/ ١١٥ رقم ٤٦٩٦) من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني عطاء أن سعيدًا مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة قال خراج الحجام وثمن الكلب ومهر الزانية من السحت. رواه عمرو عن عطاء .

وأخرجه (السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١١٤ رقم ٤٦٩٥) من طريق ابن نمير ثنا أسباط ثنا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: « أربع من السحت: ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام».

ثم قال النسائي: «خالفه ابن جريج».

يريد أن ابن جريج قد رواه عن عطاء من قوله، لم يروه عن أبي هريرة.

ومن طريق النسائي المذكور: رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٠) فقال: وروينا من طريق أحمد بن شعيب –[وهو الإمام النسائي]– نا الحسن بن أحمد بن شبيب نا محمد بن عبد الرحمن بن نمير نا أسباط نا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة،... فذكره.

وقد ذكر رواية عطاء هذه الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»، وحكى الخلاف في إسناده.

فقال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١١ رقم ٢٥٣٢): «سعيد مولى خليفة سمع أبا هريرة، قاله لنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء. وقال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء مثله قال: ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت، وروى عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قوله، وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة: (نهى النبي ﷺ) والأول أصح».

وفي «العلل للدارقطني» (١١/ ١٣ رقم ٢٠٩١): «وسئل عن حديث سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (مهر البغي وأجر الحجام سحت وثمن الكلب سحت)؟ فقال -[يعني الدارقطني]-: يرويه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه، فرواه لوين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة مرفوعا. ووقفه غيره عن ابن عيينة.

وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة موقوفا.

وقال معمر: عن عمرو عن عطاء عن مولى خليفة. ولم يقل: سعيد. وقال: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورفعه أيضا: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال شعبة: عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة، ورفعه.

وقال ابن جريج: عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة موقوفًا.

ورواه رباح بن أبي معروف وأبو قبيصة سكين بن يزيد ومثنى بن الصباح وابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا، ولم يذكروا سعيدًا.

واختلف عن قيس بن سعد: فرواه حماد بن سلمة عنه عن عطاء عن أبي هريرة، ورفعه.

وخالفه جرير بن حازم: رواه عن قيس بن سعد موقوفا.

واختلف عن ليث بن أبي سليم: فرواه ياسين الزيات عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا.

ووقفه أبو الأحوص عن ليث.

ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء عن أبي هريرة، ونحا به نحو الرفع، وقال: (نهى).

وكذلك قال جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: (يكره).

ورفعه يحيى القطان عن عبد الملك، ورفعه أيضا طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة.

ورواه خالد بن يزيد عن عطاء فوقفه عن عطاء قوله. وتابعه على ذلك ابن عطاء عن عطاء.

والصحيح من ذلك قول من قال عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة موقوفا».

قلت: ورواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير رواها العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٩٤ رقم ١٦٤٨) فقال: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ليس بذاك القوي، ومن حديثه: ما حدثناه أحمد بن إسحاق بن واضح حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن عبد

الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام). وحدثناه بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: سمعت أبا هريرة يقول: (ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت). هذا أولى».

يريد العقيلي ترجيح الموقوف على المرفوع، وقد سبق ونقلت هذا عن البخاري والدارقطني أيضا.

وأما رواية قيس بن سعد التي ذكرها الدارقطني في كلامه السابق:

فأخرج البيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦ رقم ١٠٧٩٣) من رواية أبي محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس عن عطاء عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد».

ثم قال البيهقي بعده: «فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه، ورواية حماد عن قيس فيها نظر. ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (ثلاث كلهن سحت) فذكر (كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا كلبا ضاريا). والوليد والمثنى ضعيفان».

وسبقه الدارقطني إلى تضعيف هاتين الروايتين:

فأما رواية المثنى فذكرها الدارقطني (سنن الدارقطني ٣/ ٧٣ رقم ٢٧٥) من رواية الحسن بن أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن سلمة عن المثنى عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب - إلا كلبا ضاريا - سحت».

ثم قال الدارقطني بعده: «المثنى ضعيف» ، وأما رواية ابن أخي عطاء عن عمه:

فذكرها الدارقطني (سنن الدارقطني ٣/ ٧٢ رقم ٢٧٣) من رواية عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم نا محمد بن مصعب القرقساني نا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب، إلا الكلب الضاري».

ثم قال الدارقطني بعده: «الوليد بن عبيد الله ضعيف».

وذكره ابن حزم في «المحلى» (المحلى) (٩/ ١٠) من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد».

وقال ابن حزم بعده بقليل: «وأما حديث أبي هريرة: ففي غاية السقوط؛ لأن فيه يحيى بن أيوب والمثنى بن الصباح، وهما ضعيفان جدًّا، قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب وجرحه أحمد.

وأما المثنى: فجرحه بضعف الحديث أحمد، وتَرَكَهُ يحيى وعبد الرحمن».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٢) عن ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا حميد بن الأسود قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي».

لكن المشهور من روايات أصحاب عطاء الوقف على أبي هريرة كما سبق، وهو ما رجحه البخاري والعقيلي والدارقطني، كما نقلناه عنهم آنفًا.

وأما رواية ابن أبي ليلى التي أشار إليها الدارقطني في كلامه:

فرواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه من طريق ابن أبي ليلى: ابن أبي شيبة في موضعين من «المصنف» الأول (٦/ ٢٤٣) والثاني في «الرد على أبي حنيفة» (مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٢٥٧ رقم ٦٣٧١).

وأما رواية حجاج بن أرطاة عن عطاء عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل»: فرواها أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠٠) عن محمد بن يزيد عن حجاج، بإسناده.

وله رواية أخرى عند أحمد (٢/ ٥٠٠) عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا، ولفظه: «نهى عن ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي».

= وقد ورد الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا من غير وجه كالتالي:

- رواية علي بن رباح اللخمي:

روى أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي».

أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٨٤) قال: حدثنا أحمد بن صالح، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ١٨٩) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، كلاهما -أحمد بن صالح ويونس بن عبد الأعلى- قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثه، فذكر الحديث.

وهكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٢) عن يونس عن ابن وهب بإسناده نحوه.

وتابعهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب بنحوه.

أخرجه البيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦ رقم ١٠٧٩٢) من رواية أبي العباس وهو محمد بن يعقوب الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي».

- رواية أبي المهزم:

عن أبي هريرة قال: «نهي عن ثمن الكلب؛ إلا كلب الصيد».

أخرجه الترمذي في «السنن» (رقم ١٢٨١) عن شيخه أبي كريب -[وهو محمد بن العلاء]- قال: أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، فذكر الحديث.

ثم قال الترمذي بعده: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضَعَّفَه، وقد رُوي عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضًا».

قلتُ: وسيأتي في حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي هنا أثناء شواهد حديث أبي هريرة الآتية قريبًا إن شاء الله.

- رواية معاوية المَهْرِيِّ:

قال: قال لي أبو هريرة: يا مهري «نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجام وكسب الموسة وعن كسب عسب الفحل».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٢) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثني أبي، عن معاوية المهري، فذكر الحديث.

وله رواية أخرى عند أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثني أبي، عن رجل من مهرة، قال: قال أبو هريرة: يا مهري، فذكر الحديث.

ومن هذا الوجه الأخير ذكره الدارمي في «السنن» (رقم ٢٦٢٧) عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا أبي، عن المهري، قال: قال أبو هريرة: « نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وأجر الموسة».

- رواية أبي حازم:

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس».

رواه النسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٤٦٩٨) حدثنا واصل ابن عبد الأعلى الكوفي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣) حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد

الأصبهاني، قالوا -[واصل، ومحمد بن سعيد]-: ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة.

ثم قال النسائي بعده: «رواه ابن أبي عبيدة عن أبيه وقال بدل (عسب التيس): البغل».

ثم رواه النسائي بعده (رقم ٤٦٩٩) قال: حدثنا محمد بن الحسين ثنا ابن أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ومهر البغي».

ولفظ الطحاوي في روايته (شرح معاني الآثار ٤/ ٥٣): عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب».

- رواية ابن أبي نُعْم:

قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٩)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ٣١٠) و«السنن الكبرى» (٣/ ١١٥ رقم ٤٦٩٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، كلاهما -أحمد بن حنبل ومحمد بن بشار- عن محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت ابن أبي نُعْم، فذكر الحديث.

وورد في أثناء إسناد الإمام أحمد في «المسند»: «عبيد الله بن أبي نُعْم» لكنه قال: «إنما هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم، ولكن غندرًا كذا قال».

فظهر من هذا أن الذي قال: «عبيد الله بن أبي نعم» إنما هو غندر، وأن الصواب فيه: «عبد الرحمن بن أبي نعم».

وقال النسائي بعد روايته من طريق محمد بن جعفر المذكور: «خالفه هشام».

ثم رواه النسائي بعده (السنن الكبرى ٣/ ١١٤ رقم ٤٦٩٤) قال: حدثني محمد بن علي بن ميمون ثنا محمد وهو ابن يوسف ثنا سفيان عن هشام. وحدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنا حبان أنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سفيان عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد قال: «نُهي عن عسب الفحل».

ثم قال النسائي بعده: «وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفًا». وبدأ يسرد الرواية الموقوفة، وقد سبقت قبل قليل.

وحاصل هذا الخلاف أن المغيرة قد رواه عن ابن أبي نعم (وهو عبد الرحمن بن أبي نعم) عن أبي هريرة مرفوعًا.

وابن أبي نُعم صدوق مشهور، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي الثقة لكنه ربما دلس، خاصة عن إبراهيم، لكن رواه عنه شعبة هنا، وقد كان شعبة متحريًّا لأحاديث المدلسين مفتِّشًا فيها كثيرًا.

وخالف هشام (وهو ابن عائذ) أبو كليب (وهو ثقة قليل الحديث فيما يظهر) فرواه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد، وهو الخدري رضي الله عنه.

- رواية أبي صالح وأبي حازم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يحل مهر لزانية ولا ثمن لكلب».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣) من رواية الأعمش عن أبي صالح وأبي حازم به.

وصححه الحاكم، وسكت الذهبي ولم يتعقبه.

ونقله شعيب الأرنئوط في تحقيقه كتاب «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣١٦) مدعيا أن الحاكم صححه ووافقه الذهبي، وفيه نظر.

فالذهبي في كلامه لا يوافق الحاكم، وإنما يُعلق تعليقات سريعة على كتاب الحاكم ويبدأ تعليقاته بقوله: «قلت».

وأما باقي كلام الذهبي، فهو مجرد اختصار لكلام الحاكم لا أكثر.

- رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة».

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٢٦ رقم ١١٤٦٨) عن شيخه الحاكم بإسناده من رواية إبراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة».

ثم قال البيهقي بعده: «ويحتمل أن يكون النهي عن كسبهن إذا لم يعلم من أين كسبنه على طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام، وعلى هذا يدل ما (١١٤٦٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا رسول الله ﷺ اليوم فذكر أشياء وقال نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال: هكذا بأصبعه نحو الغزل والخبز والنقش».

لكن رواه البيهقي قبل هذا مباشرة من رواية أبي حازم (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٢٦ رقم ١١٤٦٧) من رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم وأبو عمر قالا: ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن كسب الإماء».

ثم قال البيهقي بعده: «رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، يحتمل أن يكون المراد بالنهي عن كسب الإماء: النهي عن كسب البغي منهن، كما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، وروى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مهر البغي خبيث، وقد ذكرناهما في كتاب البيوع» يعني من سننه.

والمقصود هنا تخريج رواية النهي عن كسب البغي؛ لأنه جزء من حديثنا الذي معنا، أما النهي عن كسب الإماء هكذا بإطلاق وعموم فليس مرادًا هنا، ولا مقصودًا بالكلام عنه، والظاهر أن كلام البيهقي الأول بخصوص النهي عن كسب الأمة هو الأصح؛ حتى يُعلم من أين اكتسبته؛ حتى لا تُجبر على الوقوع في الحرام، بخلاف البغي المعروف من أين اكتسبت مالها، فهذه هي محل حديث أبي هريرة السابق وشواهده الآتية.

فأما رواية أبي حازم عن أبي هريرة التي أشار إليها البيهقي في النهي عن كسب الإماء:

فقد رواها أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٧، ٣٤٧، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٥٤، ٤٨٠)، والدارمي في «سننه» (رقم ٢٦٢٣)، والبخاري في «صحيحه» (رقم ٢٢٨٣، ٥٣٤٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٢٥) من رواية محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء».

= وللحديث شواهد عديدة منها:

= حديث أنس بن مالك ﵁:

رواه يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أنس بن مالك قال: جاء رجل من بني الصعق – أحد بني كلاب – إلى رسول الله ﷺ فسأله عن عسب الفحل، فنهى عنه.

أخرجه الترمذي في «السنن» (رقم ١٢٧٤) قال: حدثنا عَبْدَة بن عبد الله الخزاعي البصري، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ٣١٠) وفي «السنن الكبرى» (٣/ ١١٤ رقم ٤٦٩٢) قال: أخبرنا عصمة بن الفضل، كلاهما – [عبدة، وعصمة]- قالا: حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك.

وقال الترمذي بعده: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة».

وفي رواية: «أن رجلا من كلاب، سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنَّا نُطرقُ الفحل فنُكْرَمُ؟ فرخَّص له في الكرامة.

= حديث أبي جحيفة ﵁:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والبخاري في «صحيحه» (رقم ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٨٣)، والبيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٦ رقم ١٠٧٨٩)، من طرق عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي

اشترى حَجَّامًا فسألتُه عن ذلك؟ قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومُوكله، ولعن المصور».

ولفظ البيهقي أوضح من هذا: من رواية شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي واشترى غلاما حجاما، فعمد إلى المحاجم فكسرها وقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي، ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة، ولعن المصور».

ثم قال البيهقي بعده: «أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة».

ورواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٩) من رواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي».

هكذا ذكره من هذا الوجه مختصرًا على هذا الجزء.

= حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمن الكلب خبيث».

أخرجه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/٦ رقم ١٠٧٩٠) من رواية أبي حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا: ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج، فذكر الحديث.

وقال البيهقي بعده: «رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق».

قلت: والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥، ٤/ ١٤١)، والدارمي في «سننه» (رقم ٢٦٢١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٥٦٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٢١)، والترمذي في «السنن» (رقم ١٢٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٤٦٦٨، ٤٦٦٩)، من طرق كثيرة عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد قال: حدثني رافع بن خديج، فذكر الحديث.

ورُوِي من وجه آخر عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ لم يذكر فيه رافع بن خديج رضي الله عنه.

أخرجه النَّسَائِي في «السنن الكبرى» (رقم ٤٦٦٦) من رواية ابن فضيل حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عبد الله سمعت السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «السحت ثلاث، مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب».

وقال النسائي بعده: «يشبه أن يكون ابن فضيل نسب عبد الرحمن إلى جدِّه».

ثم روى النسائي بعده (رقم ٤٦٦٧) من رواية عبد الرحمن بن مَغْرَاء حدثنا محمد وهو ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله عن عمِّه إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام».

- وللحديث طريق آخر بلفظ آخر عن رافع بن خديج رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٢٧) عن أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله - يعني ابن هُرَير - عن أبيه هرير بن عبد الرحمن عن جده رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو».

= حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب. وقال: إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا».

هكذا رواه البيهقي أيضا (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٦ رقم ١٠٧٩١) من رواية أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس، فذكر الحديث.

ثم قال البيهقي بعده: «رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو مختصرًا».

قلت الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٥،٣٥٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة قيس بن حبتر)، من طريقين عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس فذكره.

- وله طريق آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها: «وثمن الكلب».

أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ٣٠٩) وفي « السنن الكبرى» (رقم ٦٢١٨) من رواية سعيد بن عيسى قال: أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، فذكر الحديث.

= حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

وله عن جابر بن عبد الله أكثر من رواية كالتالي:

- رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

فعن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٧، ٣٤٩، ٣٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٥٦٩)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ١٩٠، ٣٠٩) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٦٢١٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣١٤ رقم ٤٩٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣)، والدارقطني (سنن الدارقطني ٣/ ٧٢ رقم ٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠) من طرق عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، فذكر الحديث.

وزاد النسائي في روايته من رواية حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد».

واستنكر النسائي هذه الزيادة التي تستثني كلب صيد في هذا الحديث، فقال عن رواية زيادة «إلا كلب صيد»: «هذا منكر» وقال في موضع آخر: «وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح».

ومقصوده هذه الزيادة لا أصل الحديث، كما لا يخفى.

وقد روى الدارقطني هذه الزيادة أيضا من وجه آخر (سنن الدارقطني ٣/ ٧٣ رقم ٢٧٦) من رواية عبيد الله بن موسى نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ «أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد».

كما رواه الدارقطني بعده (رقم ٢٧٧) من رواية الهيثم بن جميل نا حماد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد».

ثم رواه الدارقطني بعده (رقم ٢٧٨) من رواية أبي كريب محمد بن العلاء نا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد» قال: [يعني سويد بن عمرو كما سيصرح به البيهقي فيما يأتي] بعده: «ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ هذا أصح من الذي قبله».

يعني أنه قال: «نهى النبي ﷺ» ولم يقل: «عن النبي ﷺ أنه نهى».

ومن هذا الوجه بهذا اللفظ رواه البيهقي أيضا (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٦ رقم ١٠٧٩٤) من رواية أبي يزيد القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال: «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد».

ثم قال البيهقي بعده: «فهكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد، ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ. ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه. ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال: نهى رسول الله ﷺ. ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوي.

والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء.

وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء.

ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم».

وفي رواية للدارقطني (سنن الدارقطني ٣/ ٧٣ رقم ٢٧٤) من رواية يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم».

ثم قال الدارقطني بعده: «الحسن بن أبي جعفر ضعيف».

- رواية أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور». أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٧٩)، والترمذي في «السنن» (رقم ١٢٧٩)، والدارقطني (سنن الدارقطني ٣/ ٧٢ رقم ٢٧١)، من رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، فذكر الحديث.

وقال الترمذي بعده: «هذا حديث في إسناده اضطِرَاب، ولا يَصِح في ثمن السنور، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، وروى ابن فضيل، عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه».

وقد تقدمت رواية ابن فضيل المشار إليها في الكلام على حديث أبي هريرة الأصل في هذا الباب.

- رواية شرحبيل بن سعد المدني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عن النبي ﷺ «أنه نهى عن ثمن الكلب وقال: طُعمة جاهلية». أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٣) عن حسين بن محمد حدثنا أبو أويس حدثنا شرحبيل، فذكر الحديث.

= وللحديث شاهدان آخران ذكرهما البيهقي أيضا:

= أولهما: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٨ رقم ١٠٨٠٠) عن شيخه الحاكم بإسناده إلى أحمد بن إبراهيم ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام».

= وثانيهما: حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه:

رواه البيهقي أيضا (سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٩ رقم ١٥٥٦٧) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» إلا أن يونس قال في الحديث: «ثلاثة هن سحت».

ثم قال البيهقي: «أخرجاه في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث الليث».قلت: والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم ٤٠٧)، والحميدي في «مسنده» (رقم ٤٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠)، والدارمي في «السنن» (رقم ٢٥٦٨)، والبخاري في «صحيحه» (رقم ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٥٦٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٢٨، ٣٤٨١)، والترمذي في «السنن» (رقم ١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ١٨٩، ٣٠٩) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٤٧٨٥، ٦٢١٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٥٩، ٢١٦٥).

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[233] **حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر**

[234] **وعن أبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب، إلا الكلب صيد .**

(1)المصنف (٧/ ٣٠٩ :٢١١٨٥)

ترجمة رواة الإسناد:

الأثر الأول :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- حماد بن سلمة: هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقدم في الأثر رقم (٤٦)

٣- أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤- جابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

الأثر الثاني :

١- **أبو المهزم** : هو أبو المُهَزِّم ـ بتشديد الزاي المكسورة ـ التميمي البصري . اسمه : يزيد ابن سفيان ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان .

روى عن: أبي هريرة. وروى عنه: عباد بن منصور، وحسين المعلم، وحبيب المعلم، وشُعْبة، وحماد بن سلمة، وآخرون.

متروك :قال ابن معين : " ضعيف " ، وقال مرة : " ليس بشيء " ، وكذا ضعفه أبو حاتم . وقال النسائي : " متروك الحديث " ، وتركه شعبة ، وقال : " رأيت أبا المهزم ولو أعطوه فلسين لحدثتهم سبعين حديثًا " ، وقال الدار قطني : " متروك " ، وقال الساجي : " عنده أحاديث مناكير ، ليس هو بحجة في السنن " ، وقال ابن حبان : " وكان شيخًا صالحًا لم يكن العلم صناعته كان ممن يهم ويخطيء فيما يروي ، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات خرج عن حد العدالة ، وقد تركه شعبة " ، وقال ابن عدي : " وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ " .

وعليه فهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر . أخرج حديثه ، أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٩ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٩ ، المعرفة والتاريخ ٣/ ٤٦ ، المجروحين لابن حبان ٣/ ٩٩ ، ضعفاء البخاري ص ١٢٦ (رقم ٤٠٤) ، ضعفاء النسائي ص ٢٥٢ (رقم ٦٤٨) ، الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٦ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٢٧ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٦ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٢ ، الكاشف ٢/ ٤٦٤ (رقم ٦٨٦٠) ، التقريب ص ٦٧٦ (رقم ٨٣٩٧)

٢- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ، تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر الأول بالإسناد المذكور ضعيف ، لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر ولك يصرح بالسماع ، والثاني ضعيف جدا لحال أبي المهزم وقد اختُلِف فيه كما سيأتي في تخريجه.

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٥٧٨ : ١٢٨١) عن شيخه أبي كريـب محمـد بـن العـلاء قال: أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قـال: «نُهِـي عـن ثمـن الكلب؛ إلا كلب الصيد».

ثم قال الترمذي بعده: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبـو المهـزم اسـمه يزيـد بـن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضَعَّفَه، وقد رُوي، عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضًا».

قلتُ: وقد سبق حديث أبي هريرة مرفوعا من هذا الوجه، كما سبق حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي هنا أثناء شواهد حديث أبي هريرة السابق أيضًا.

وأكثر الروايات على رفعه من هذا الوجه مع ما فيه من ضعف في إسناده أيضًا.

باب من رخص في ثمن الكلب

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢٣٥] **حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل ابن جستاس عن عبد الله بن عمرو قال: قضي في كلب الصيد بأربعين درهما، وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث فرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب، حق على الذي أصابه أن يعطيه، وحق على صاحب الدار أن يقبله .**

---

(١)المصنف (٧/ ٢١١ : ٢١١٩٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- هشيم : هو هُشَيْم بنُ بَشِير بن القَاسِم بن دِيْنَار السُّلَمى، أبو مُعَاوِيَةَ بن أَبي خَازِم الواسطي ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس تقدم في الأثر رقم (٣١)

٢- يعلى بن عطاء : هو: يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي.

روى عن: أبيه، وأوس بن أبي أوس، وعمارة بن حدير البجلي، وعمرو بن الشريد بن سويد، وغيرهم ،وعنه: شعبة، والثوري، وهشيم بن بشير وحماد بن سلمة، وغيرهم.

وثقه ابن معين والنسائي، وابن سعد، وقال الذهبي والحافظ ابن حجر : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة وبقية أصحاب الكتب الستة .

توفي بواسط سنة عشرين.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٥٢٠، ٧/٣١٠)، تاريخ البخاري الكب (٨/التر ة ٣٥٣٨) ا رح والتعـديل (٩/التر ـة ١٣٠٢) ثقات ابن حبان (٧/٦٥٢)س أعلام النبلاء (٥/٢٠١)، والكاشف (٣/التر ة ٦٥٢٧)، و ذيب الكمال (٣٢/٣٩٣)، و ذيب التهذيب (١١/٤٠٣)، وتقريب التهذيب، التر ة (٧٨٤٥).

٣- إسماعيل بن جستاس [١] :هو إسماعيل بن جستاس: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه يعلى بن عطاء، تابعي .

ضعفه الأزدي. وقال البخاري عن حديث رواه إسماعيل : لا يتابع عليه

ينظر:التاريخ الكبير ١/ ٣٤٩ ، الجرح والتعديل٢/ ١٦٤ : ٥٤٨) ،الضعفاء الكبير ١/ ٨١ ، ميزان الاعتدال (١/ ٣٨١ رقم ١٢٦٧):

٤- عبد الله بن عمرو : هو عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي وابن صحابي رضي الله عنهم أجمعين تقدم في الأثر رقم (٥٤)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن جستاس ، وتفرده بما لا يحتمل كما نص على ذلك الأئمة ، ويأتي كلامهم في التخريج .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩ رقم ١١٠٠) قال: «إسماعيل بن جستاس: قال لي قتيبة: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعون درهما. قال أبو عبد الله –[يعني البخاري]-: وهذا حديث لم يتابع عليه».

---

(١)وقد وقع الطبعة ا ندية القد ة: «جساس» بدون التاء، وا ثبت من طبعة الرشد (٣١٢/٧ رقم ٢١١٩٦)، وطبعة مـد عوامة (٥٢/١١ – ٥٣ رقم ٢١٣١٦)، وقد استأنس الأول بالتصويب من ا رح والتعديل، بينما استأنس الثا بالتاريخ الكب للبخاري.

ونقل العقيلي كلام البخاري وزاد عليه (ضعفاء العقيلي ١/ ٨١ رقم ٩٠) قال العقيلي: «إسماعيل بن جستاس: حدثنا آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول: قضى إسماعيل بن جستاس في كلب الصيد أربعين درهما، قال البخاري: وهذا حديث لا يتابع عليه. حدثناه إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل: ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهما، قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم، قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع، قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه، وحق على صاحبه أن يقبله. حدثنا محمد بن أحمد بن النضر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس عن عبد الله ابن عمرو نحوه».

قلت: ورواية عبد الرزاق التي أشار إليها العقيلي هذه: قد رواها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٧٦ رقم ١٨٤١٥) عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس قال: «كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهما، قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم، قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع، قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب، حق على القاتل أن يؤديه، وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجر».

ولم يذكر العقيلي في روايته عن عبد الرزاق قوله: «وهو ينقص من الأجر».

وكذا وقعت هذه العبارة، وذكرها الدارقطني بتوضيح أحسن للمعنى.

وقد رواه الدارقطني (سنن الدارقطني ٤/ ٢٤٣ رقم ١٤١) من رواية أحمد بن سنان نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون قالا نا هشيم فذكر الأثر بإسناده كما ذكره عبد الرزاق في

«مصنفه»، وذكر الدارقطني في آخره قوله: «وحق على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر».

ورواه الدارقطني من وجه آخر وضعفه (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٨ رقم ١٠٧٩٦) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش».

ثم قال البيهقي بعده: «هذا موقوف وابن جريج لا يرون له سماعًا من عمرو. قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه».

قال البيهقي (٦/ ٨ رقم ١٠٧٩٧): «ورواه إسماعيل بن جستاس -وليس بالمشهور- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قضي في كلب الصيد أربعون درهما، وفي كلب الغنم شاة من الغنم، وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله أن يعطيه، وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر».

ثم ساق البيهقي إسناده بهذا (٦/ ٨رقم ١٠٧٩٨) من رواية أبي الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن إسماعيل فذكره.

ثم روى بعده (٦/ ٨رقم ١٠٧٩٩) كلام البخاري السابق نقله من «التاريخ الكبير» للبخاري.

ثم قال البيهقي رحمه الله: «والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا» ثم روى (٦/ ٨ رقم ١٠٨٠٠) عن شيخه الحاكم أبي عبد الله بإسناده من رواية عمرو بن زرارة ثنا هشيم ثنا

حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام».

وله وجه آخر عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

رواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٧٥ رقم ١٨٤١٣) عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث أن رجلا من هذيل أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «في الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما، وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة، وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعًا ولا دارًا إن طلبه صاحبه، ففرق من تراب، والله إنا لنجد هذا في كتاب الله».

ثم رواه عبد الرزاق بعده (١٠/ ٧٥رقم ١٨٤١٤) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «في الكلب الصائد أربعون درهمًا».

وقد سبق إعلال رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب في هذا الباب، وأما رواية عبد الرزاق التي قبلها هنا؛ ففيها جهالة الرجل الهذلي الذي أخبره بالرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

باب في الحبس في الدين

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢٣٦] **حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المُهِّزم أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عينا فآخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقارا أكسره؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: احبسه، قال: لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله.**

(١)المصنف (٧/ ٣١٢ : ٢١٢٠١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- زيد بن حباب : هو ابن الريان، ويقال: رومان التيمي، أبو الحسين العكلي الكوفي. ثقة، يخطيء في حديث الثوري ، تقدم في الأثر رقم (٧٤)

٢- **عبيد الله هو**: عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالعيشي، والعائشي، وبابن عائشة ؛ لأنه من ولد عائشة بنت طلحة.

روى عن: حماد بن سلمة، ومهدي بن ميمون، وأبي هلال الرَّاسِبي، وعنه: أبو حاتم، وأبو زُرْعَة، ويعقوب بن أبي شَيْبَة، وزيد بن حباب، والإمام أحمد، وآخرون.

ثقة : قال أبو طالب عن أحمد: صدوق في الحديث ، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود: سمع علمًا كثيرًا، ولكنه أفسد نفسه ، وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث ، وقال الساجي: صدوق، يرمي بالقدر، وكان بريئًا منه.

وقال الذهبي : محدث عالم ، أخباري وثقه أبو حاتم ، وقال الحافظ : ثقة جواد ، رمي بالقدر ولم يثبت ، أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين.

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٠١/٧) تاريخ البخاري الكبـ (٥/التر ة ١٢٩٢)، وا ـرح والتعديل (٥/التر ـ ة ١٥٨٣)، وثقات ابن حبان (٤٠٥/٨) وسـ أعلام النبلاء (٥٦٤/١٠)، والكاشف (٢/التر ة ٣٦٣٣)، و ـذيب الكمـال (١٤٧/١٩)، و ذيب التهذيب (٤٥/٧، ٤٦)، وتقريب التهذيب (٥٣٨/١)

٣- أبو هلال : محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي البصري ، مولى بني سامة بن لؤي.

روى عن: الحسن، وابن سيرين، وحميد بن هلال، وغيرهم ،وعنه: ابن مهدي، ووكيع، وابن المبارك، وزيد بن الحباب، وغيرهم.

ضعيف ، قال النسائي: ليس بالقوي ، وقال ابن سعد : فيه ضعف ، أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : كان أعمى ، و كان لا يحدث حتى يُنسب من عنده ، و قالوا : توفى في خلافة المهدي سنة تسع و ستين (في الطبقات خمس و ستين و مئة)، و قال أحمد بن حنبل : يحتمل في حديثه ، إلا أنه يخالف في قتادة ، و هو مضطرب الحديث ، و قال الساجي : روى عنه حديث منكر ،و قال البزار : احتمل الناس حديثه ، و هو غير حافظ ،و قال ابن عدى بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة : وله غير ما ذكرت و في بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات ، و هو ممن يكتب حديثه ، قال الآجري عن أبي داود: أبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب، وهو فوق عمران القطان ،وقال الحافظ : صدوق فيه لين ، أخرج حديثه البخاري تعليقا وأصحاب السنن .

توفي في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧) تاريخ البخاري الكبـ (١/التر ة ٢٩٧) ا ـرح والتعـديل (٧/التر ـ ة ١٤٨٤) والكاشف (٣/التر ة ٤٩٥٤) ـذيب الكمال (٢٩٢/٢٥، ٢٩٣)، و ذيب التهذيب (١٩٥/٩، ١٩٦)، وتقريـب التهـذيب (١٦٦/٢).

٤- غالب القطان : هو: غالب بن خطاف وهو ابن أبي غيلان القطان، أبو سليمان البصري.

روى عن: أنس فيما قيل، ومحمد بن سيرين، والحسن، وغيرهم ،وعنه: شعبة، وابـن عليـة، وسلام بن أبي مطيع، وغيرهم.

ثقة ، وثقه عبد الله بن أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سـعد ،وقـال أبـو حـاتم: صدوق صالح ، وذكره ابـن حبـان في «الثقـات» ، وقـال الـذهبي : ثقـة ، وقـال الحـافظ : صدوق ، وقد أخرج حديثه الجماعة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٧١/٧) تاريخ البخاري الكب (٧/التر ة ٤٤٢) ا رح والتعديل (٧/التر ة ٢٧٠)، وثقـات ابن حبان (٣٠٨/٧) (٣/التر ة ٦٦٤٢)، و ذيب الكمال (٨٤/٢٣، ٨٥)، و ذيب التهـذيب (٢٤٢/٨، ٢٤٣)، وتقريـب التهذيب (١٠٤/٢).

٥- أبو المهزم : هو أبو المُهَزِّم التميمي البصري . اسمه : يزيد ابن سفيان ، مـتروك تقـدم في الأثر رقم (٢٣٥)

٦- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صـحابي، كـان أكثـر الصـحابة حفظـا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي :أ-لضعف أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي ،

ب- وأبو المهزم أشد منه ضعفًا، بل هو متروك الحديث .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجه ابن حزم (٨/ ١٧١ - ١٧٢) من طريق المصنف ، ومن طريق أبى عبيد نا أحمـد بـن عثمان عن عبد الله ابن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان به .

باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٢٣٧] **حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير: وقف دارًا له على المردودة من بناته .**

(١)المصنف (٧ / ٣١٤ : ٢١٢٠٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- هشام بن عروة : هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني .ثقة ، مجمع على الإحتجاج به تقدم في الأثر رقم (٧٧)

٣- أبوه : هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد اللهَّ المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، فاضل مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٧٧)

٤- الزبير : هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي- بن كلاب الأسدي ،حواري رسول الله ﷺ، تقدم في الأثر رقم (١٠٩)

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات أثبات إلا أنه اختلف في سماع عروة من أبيه ، فقال الدارقطني لا يصح سماعه من أبيه . وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز حج عروة مع عثمان وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة . (التهذيب ٧/ ١٦٥)

والمثبت مقدم على النافي .وهشام بن عروة ثقة إمام بلا مدافعة إلا أنه اتهم بالتدليس ، ذكره الحافظ في طبقات المدلسين (٢٦) وقال :

تابعي صغير مشهور ذكره بذلك أبو الحسن القطان وأنكره الذهبي وابن القطان فان الحكاية المشهورة عنه أنه قدم العراق ثلاث مرات ففي الأولى حدث عن أبيه فصرح بسماعه وفي الثانية حدث بالكثير فلم يصرح بالقصة وهي تقتضي أنه حدث عنه بما لم يسمعه منه وهذا هو التدليس .

وأيضا فقد قال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي يظهر أن هشاما تسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه

وقال ابن خراش كان مالك لا يرضاه وكان هشام صدوقا تدخل أخباره في الصحيح بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق قدم الكوفة ثلاث مرات قدمه كان يقول حدثني أبي قال سمعت عائشة وقدم الثانية فكان يقول أخبرني أبي عن عائشة وقدم الثالثة فكان يقول أبي عن عائشة سمع منه بآخره وكيع وابن نمير ومحاضر

وقال العقيلي قال ابن لهيعة : كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام عن أبيه وربما مكث سنة لا يكلمه قال أبو الأسود لم يكن أحد يرفع حديث أم زرع غيره وقال أبو الحسن بن القطان تغير قبل موته . قال الحافظ : ولم نر له في ذلك سلفا.(التهذيب ١١/ ٤٤)ولا يضره ذلك كله ، لإطباق الكافة على الاحتجاج بحديثه .

۞ تخريــج الأثـــــر:

أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ٣/ ١٠٢١ كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين ، ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٤٢٨)

ورواه الدارمي (٢/ ٥١٨ :٣٣٠٠) عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه به ،

وقد رواه الحربي في غريب الحديث عن ابن أبي شيبة به.فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٧٨): «روى إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث » . به

ورواه البيهقي من وجه آخر عن هشام بن عروة بنحوه (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦٦ رقم ١١٧١٠) من رواية علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة «أن الزبير جعل دوره صدقة قال: وللمردودة [1] من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة المطلقة».

فأسقط عروة من السند ، والصحيح إثباته كما تقدم في الروايات الأخرى .

فائدة فقهية :

أنه يجوز أن يفضل بعض الأولاد على بعض في الوقف ، لصفة معينة أو لحاجة وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك ، فقال : إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال فلو قال وقفت

---

(١)وا ردودة: ال ترد إ بيت أبيها مرة أخرى بطلاق، أو وت زوجها أو لأي سبب آخر ، قال الأصمعي : ا ردودة : ا طلقة ، انظر النهاية (٢١٣/٢) وغريب ا ديث لابن سلام (٧٦/٢)

على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهمين وللأنثى سهما أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو على حسب ميراثهم أو على حسب فرائضهم أو بالعكس من هذا أو على أن للكبير ضعف ما للصغير أو للعالم ضعف ما للجاهل أو للعائل ضعف ما للغني أو عكس ذلك أو عين بالتفضيل واحدا معينا أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على ما قال لأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك أو من حفظ القرآن فله ومن نسيه فلا شيء له ومن اشتغل بالعلم فله ومن ترك فلا شيء له أو من كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له فكل هذا صحيح على ما شرط وقد روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف وليس هذا تعليقا للوقف بصفة بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا .المغني ٥/ ٣٦٠

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٣٨] **حدثنا وكيع عن القاسم بن فضل [1] عن أبي جعفر، أن عليًا وعمر وقفا أرضًا لهما بَتًّا بَتْلاً. [2]**

(١)المصنف (٧/ ٣١٤ : ٢١٢١٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- **القاسم بن فضل هو**: القاسم بن الفضل بن معدان بن قريظ الحداني الأزدي، أبو المغيرة البصري، كان نازلا في بني حدان.

روى عن: أبيه، وأبي نضرة، ومحمد بن زياد الجمحي، وغيرهم.وروى عنه: ابن مهدي، ووكيع، ويونس بن محمد، وغيرهم.

ثقة ، وثقه ابن معين، وأحمد، وابن سعد، والنسائي، والترمذي.وقال الآجري عن أبي داود: كان صاحب حديث.وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي : وثقوه ، وقال الحافظ : ثقة رمي بالإرجاء .

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وبقية أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة سبع وستين ومائة.

---

(١)ووقع ا طبوعة القد ة وبعض نسخ الكتاب ا طية: «القاسم بن فضيل»، وا ثبت من نسخ أخرى للكتاب نفسه كما طبعة الرشد، قيق اللحيدان وزميله (٣١٤/٧ رقم ٢١٢١٠).

(٢)بتا بتلاً: أي صدقة منقطعة عن الإملاك، ولا يتطرق إليها نقض. (النهاية ٩٣/١).

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٨٣/٧) تاريخ البخاري الكب (٧/التر ة ٧٦٠) ا رح والتعديل (٧/التر ة ٦٦٨)، وثقـات ابن حبان (٣٣٨/٧) الكاشف (٢/التر ة ٤٥٩٠)، و ذيب الكمال (٤١٠/٢٣)، و ذيب التهذيب (٣٢٩/٨، ٣٣٠).

٣- أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ثقة ، إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٤- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

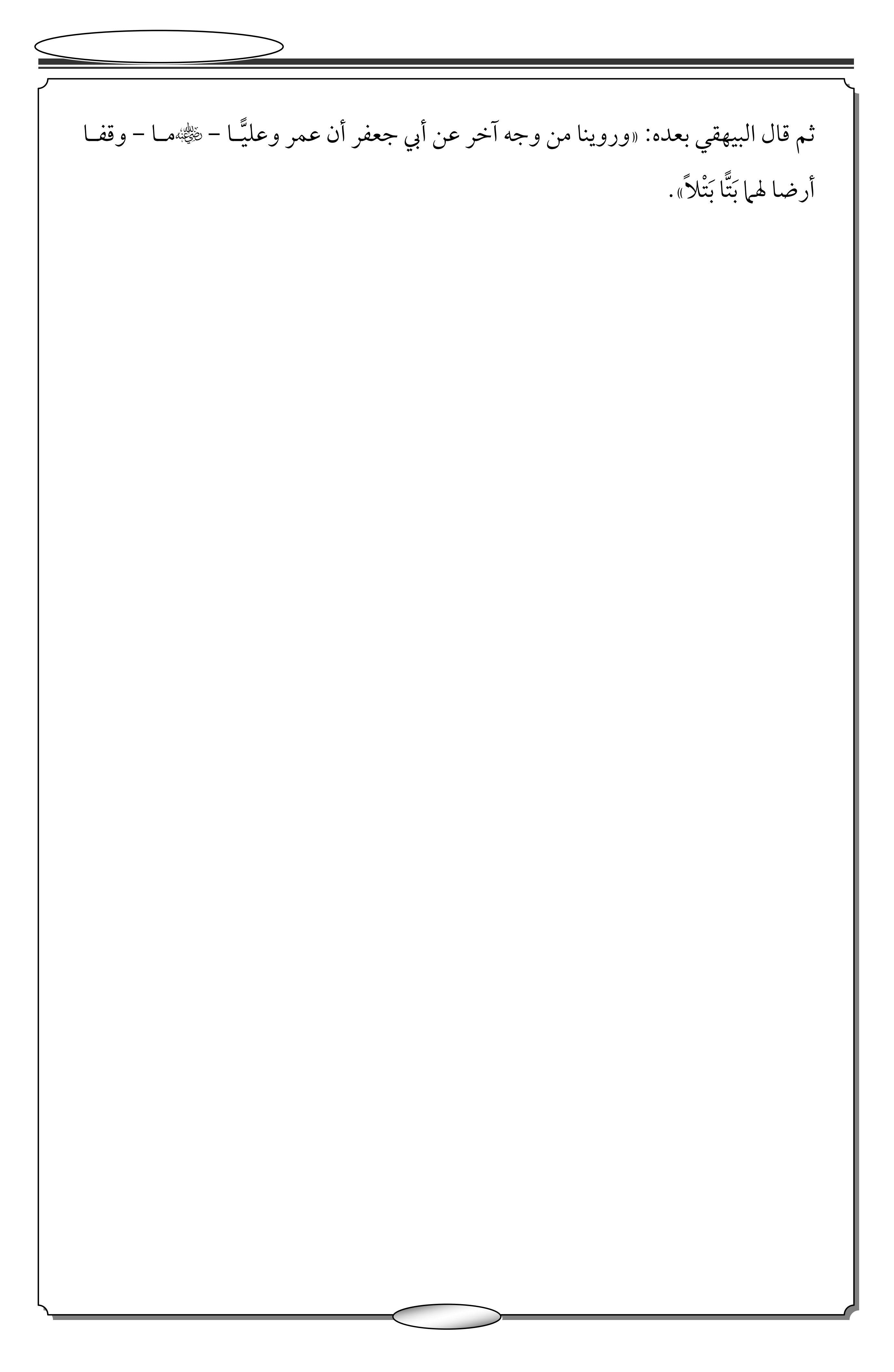
٥- عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

۞ تخريج الأثر:

وقد ذكره البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦٠ رقم ١١٦٧٧) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ينبع، ثم اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء، فحفر فيها عينا، فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي وبشر بذلك قال: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل - القريب والبعيد - وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه؟ وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي».



ثم قال البيهقي بعده: «وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعليًّا - رضي الله عنهما - وقفا أرضا لهما بَتًّا بَتْلاً».

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٣٩] **حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بني ويُسكنونها من أحبوا .**

(١)المصنف (٧/ ٣١٤ : ٢١٢١١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن علية : هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- سوار : **هو:** سوار بن داود المزني ، أبو حمزة الصيرفي البصري صاحب الحلي.

روى عن: طاوس، وعطاء، والوليد بن هشام، وعمرو بن شعيب، وغيرهم ،وعنه: إسماعيل بن علية، والنضر بن شميل، وابن المبارك، وغيرهم.

صدوق له أوهام ، وثقه ابن معين ،وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي : وثقه ابن معين ، و قال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه ، وقال الحافظ :صدوق له أوهام

أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه .

ينظر: تاريخ البخاري الكب (٤/التر ة ٢٣٥٨)، وا رح والتعديل (٤/التر ة ١١٧٦)، الكاشف (١/التر ـة ميـزان الاعتدال (٢/التر ة ٣٦١١)، و ذيب الكمال (٢٣٦/١٢)، و ذيب التهذيب (٤/التر ة ٢٦٧)، وتقريب التهذيب (٣٣٩/١).

٣- **الوليد بن أبي هشام هو:** الوليد بن أبي هشام ، زياد القرشي مولاهم، أخو أبي المقدام، وبصري، وقيل مدني.

روى عن: الحسن البصري، وفرقد أبي طلحة، ومسلم بن أبي مريم، وغيرهم.

وروى عنه: أخوه أبو المقدام هشام بن زياد، ووهيب بن خالد، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، أحمد ،وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الـذهبي : ثقة ، وقال الحافظ : صدق .

أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري .

ينظر: تاريخ البخاري الكب (٨/التر ة ٢٥٤٨) ثقات ابن حبان (٧/٥٥٠) الكاشف (٣/التر ـة ٦٢٠٠)، و ـذيب الكمال (٣١/١٠٥)، و ذيب التهذيب (١١/١٥٦)، وتقريب التهذيب، التر ة (٧٤٦٣).

٤- عثمان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) ﷺ وأرضاه.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لانقطاعه، الوليد بن أبي هشام ليس له رواية عن عثمان بن عفان ﷺ ، وسوار بن داود المزني، صاحب أوهام.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

وقد كرره ابن أبي شيبة في كتابه في موضع سابق منه (مصنف ابـن أبي شـيبة ٣/ ٣٣٠ رقـم ١٤٦٨٩) في باب «في بيع رباع مكة» بنفس الإسناد والمتن.

قال البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب توريث دور مكة (٢/ ٥٧٥)

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء الآية

وقال الحافظ ابن حجر :فتح الباري ج٣/ ص٤٥٠: أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من أحتاج سكن .

أخرجه بن ماجة ، وفي إسناده انقطاع وإرسال .

وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن بن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن بن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها وبه قال الثوري وأبو حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأضاف الدار إليه واحتج بن خزيمة بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة ولا يعارض ما جاء عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال

يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء وقد تقدم من وجه آخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي إسماعيل ظاهر القران يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وقال الأبهري لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء والراجح عند من قال أنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ من بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره

باب في بيع الماء وشرائه

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٤٠] **حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمران ابن عمير قال: منعني جاري فضل مائه، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء .**

(١)المصنف (٧/ ٣١٦ : ٢١٢٢٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- المسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، وسليمان الأعمش، وسماك بن حرب، وغيرهم ، و عنه: السفيانان، وشعبة - وهم من أقرانه، وجعفر بن عون، وغيرهم.

وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، والعجلي ، وقال الذهبي : من كبار العلماء ، وقال ابن نمير ثقة اختلط بآخره ، وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال الحافظ : صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط .

وقد أخرج حديثه البخاري تعليقا ، وأصحاب السنن .توفي سنة خمس وستين هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٦٦/٦) تاريخ البخاري الكب (٥/التر ة ٩٩٤) ا ـرح والتعـديل (٥/التر ـة ١١٩٧)،

والكاشف (٢/التر ة ٣٢٧٨) ذيب الكمال (٢٢٠/١٧)، و ذيب التهذيب (٢١٠/٦- ٢١٢)، وتقريب التهذيب (٤٨٧/١)

٣- **عمران بن عمير هو:** عمران بن عمير الهذلي الكوفي، مولى عبد الله بن مسعود، وأخو القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه.

روى عن: عبد الله بن عتبة بن مسعود ووالده عمير، هو جد إسحاق بن إبراهيم بن عمير، وغيرهم ،وروى عنه: أبو حنيفة ، وحجاج بن أرطاة

مجهول ، قال البخاري: حديثه في الكوفيين ،وقال ابن أبي حاتم نحوه ، وقال الحسيني : فيه جهالة ، وكذا قال أبو زرعة العراقي ، والهيثمي: لا أعرفه

ينظر: تاريخ البخاري الكب (٤٢٠/٦)، وا رح والتعديل (١٦٧١/٦)، وتعجيل ا نفعة، التر ة (٨١٣)، والذيل على الكاشف، التر ة (١١٦٦)، و ذيب التهذيب (١٣٦/٨).

٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني .

روى عن : عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، **وروى عنه** : أبو الزناد ، وصالح بن كيسان .

ثقة مأمون إمام ، وهو أحد الفقهاء السبعة الذين تدور عليهم الفتوى ، وكان بحرًا من بحور العلم .

روى له الجماعة ، واختلف في وفاته فقيل سنة أربع ، أو ثمان ، أو تسع وتسعين ، وقيل بعد المائة بسنتين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٠ ، التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٥ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣١٩ ، ثقات ابن حبان ٥/ ١٦٣ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٠١ ، تهذيب الكمال

١٩/ ٧٣، السير ٤/ ٤٧٥، جامع التحصيل ص ٢٣٢ (رقم ٤٨٦)، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢، الكاشف ١/ ٦٨٢ (رقم ٣٥٦٢)، التقريب ص ٣٧٢ (رقم ٤٣٠٩).

٥- أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لجهالة عمران بن عمير، وقد ورد هذا المعنى عن أبي هريرة مرفوعًا عند البخاري ومسلم وغيرهما، في منع بيع فضل الماء كما سيأتي في التخريج.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم في «المُحلَّى» (٩/ ٧) من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي -هو أخو أبو عميس- عن عمران بن عمير قال منعني جاري فضل مائه، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فقال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا يحل بيع فضل الماء».

قلت: وقد ورد النهي عن بيع فضل الماء من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعًا أيضا.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٤) ومن طريقه الشافعي (٢/ ١٥٣)، والبخاري في «صحيحه» (رقم ٢٣٥٣، ٦٩٦٢)، ومسلم (رقم ١٥٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٦٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٩٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٦) من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضلُ الماء ليُمنع به الكلأ».

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجـه أحمـد في «مسـنده» (٢/ ٢٤٤، ٢٧٣، ٣٠٩، ٤٢٠، ٤٨٢)، والبخـاري (رقـم ٢٣٥٤)، ومسلم (رقـم ١٥٦٦)، والترمـذي في «السـنن» (رقـم ١٢٧٢)، وابـن ماجـه في «السنن» (رقم ٢٤٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٩٥٦)، والبيهقـي في «الكـبرى» (٦/ ١٥، ١٥٣).

وفي بعض الروايات: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا فضـل الكـلأ، فيهـزل المـالُ، ويجـوع العيال».

= وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها:

قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع نقعُ البئر، يعني فضل الماء».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥)، وأحمد في «مسـنده» (٦/ ١٢٢، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٤٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٩٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكـبرى» (٦/ ١٥٢) وفيـه اخـتلاف في سـنده ذكره البيهقي في الموضع السابق .

= وله شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

«أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ليُمنع به الكلأ».

أخرجـه أحمـد في «مسـنده» (٣/ ٣٥٦)، ومسـلم (رقـم ١٥٦٥)، والنسـائي في «السـنن الصغرى» (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٤٧٧)، وابـن حبـان في «صـحيحه» (رقم ٤٩٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٩٥)، والحاكم في «المسـتدرك» (٢/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥).

= وله شاهد آخر من حديث إياس بن عَبْدٍ المزني رضي الله عنه:

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء» لا يَدري عمروٌ أيُّ ماءٍ هو؟

أخرجه الحميدي في «مسنده» (رقم ٩١٢)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٢٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٧، ٤/ ١٣٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٧٨)، والترمذي (رقم ١٢٧١)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧/ ٣٠٧)، وابن ماجه (رقم ٢٤٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٧٨٢، ٧٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٩٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥) من طرق عن عمرو بن دينار، سمع أبا المنهال عن إياس بن عَبْدٍ المزني.

وإسناده صحيح، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٤١] **حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لهم باع فضل ما لهم من عين لهم بعشرين ألفا، فقال له عبد الله بن عمرو: لا تبعه فإنه لا يحل بيعه.**

(١)المصنف (٧/ ٣١٦ : ٢١٢٢٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- **يحيى بن آدم هو**: هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ، أبو زكريا الكوفي

روى عن: عيسى بن طهمان، وفطر بن خليفة، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم.وعنه أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم .

ثقة حافظ فاضل وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم والعجلي وغيرهم، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، وقال الحافظ : ثقة حافظ فاضل ، أخرج حديثه الجماعة . ومات سنة ثلاث ومائتين .

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد ٦ / ٤٠٢ ، التاريخ الكبير ٨ / ٢٦١ (٢٩٢٧) ، الجرح والتعديل ٩ / ١٢٨ (٥٤٥) ، ثقات ابن حبان ٩ / ٢٥٢ ، ثقات العجلي ٤٦٨ (١٧٨٩) ، تهذيب الكمال ٣١ / ١٨٨ (٦٧٧٨) ، السير ٩ / ٥٢٢ ، التهذيب ١١ / ١٥٤، الكاشف ٢ / ٣٦٠ (٦١٢٤)، التقريب ١٠٤٧ (٧٥٤٦) .

٢- زهير هو: زهير بن معاوية بن حُديج - بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، وسكون المثناة من تحت - الجُعْفي ، أبو خيثمة الكوفي .

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وسليمان التيمي، وعاصم الأحول، وغيرهم.

وروى عنه: ابن مهدي، والقطان، وأبو داود الطيالسي ويحيى بن آدم وغيرهم .

ثقة ثبت وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والعجلي وغيرهم

إلا أن سماعه من أبي إسحاق السبيعي كان بعد اختلاطه كما قال أبو زرعة .

وقال الذهبي : الحافظ ، ثقة حجة ، وقال الحافظ : ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة ، أخرج حديثه الجماعة ، وتوفي سنة اثنتين وسبعين هـ.

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧٦ ، تاريخ ابن معين ٢ / ١٧٧ ، التاريخ الكبير ٣ / ٤٢٧ (١٤١٩) ، الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٨ (٢٦٧٤) ، تهذيب الكمال ٩ / ٤٢٠ (٢٠١٩) ، السير ٨ / ٦١ ، الميزان ٢ / ٨٦ (٢٩٢١) ، التهذيب ٣ / ٣٠٣ ، الكاشف ١ / ٤٠٨ (١٦٦٨) ، التقريب ٣٤٢ (٢٠٦٢) .

٣- أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤- عمرو بن شعيب : هو: عَمْرُو بنُ شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عَبْدِ اللهَّ بن عَمْرِو بن العَاص القرشي السهمي، أبو عَبْدِ اللهَّ المدني، صدوق تقدم في الأثر رقم (٣٢) وتقدم الخلاف في روايته عن أبيه عن جده في الأثر رقم (٩٩)

٥- أبوه : شعيب بن محمد بن عبد اللهَّ بن عمرو بن العاص ، صدوق تقدم في الأثر رقم(٩٩)

٦- جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف رضي الله عنه تقدم في الأثر رقم (٥٤) وانظر الأثر رقم (٩٩) لبيان المقصود بقوله (عن جده)

۞ **الحكم على الأثر :**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع ، ولكن له شواهد كما سيأتي في التخريج فيرتقي بها إلى الحسن .

۞ **تخريـــج الأثـــــر :**

أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج له (١/ ١٣٠ : ٣٢٧) من هذا الطريق ،ومن طريق يحيى رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٤) ، ومن طريق المصنف رواه ابن حزم (٩/ ٧)

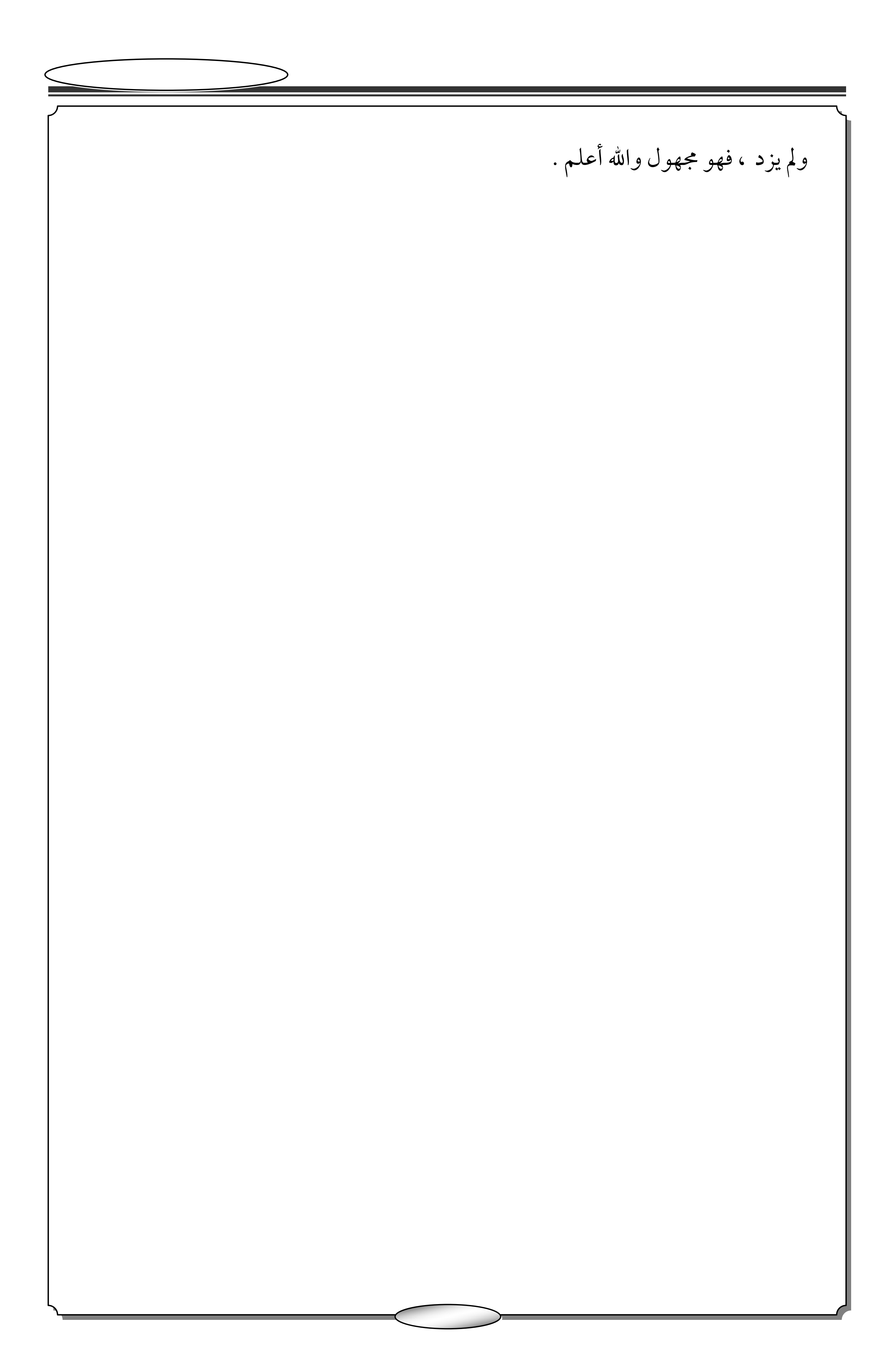
وأخرجه البيهقي (٦/ ١٦)من طريق أبي بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفا قال فكتبت إلى عبد الله بن عمرو فكتب إلي لا تبعه ولكن أقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء .

وهذا أيضا إسناد صحيح عن يحيى بن آدم ، وقد يصح الطريقين عنه ، إلا أن الأول أصح لأنه من كتابه .

وقد قال البخاري في تاريخه (٤/ ٢١٨) : شعيب بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أخيه عمرو بن شعيب قاله يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ، فلعله يشير إلى هذا الخبر ، وهو مما يؤكد صحته عن يحيى ، والله أعلم .

وذكر شعيبا أيضا ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٠٧) وقال :يروى عن أبيه روى عنه أبو بكر بن عياش .ولم يزد .

وكذا ذكره ابن أبي حاتم (٤/ ٣٤٧) فقال : روى عن أخيه عمرو بن شعيب روى عنه أبو بكر بن عياش نا عبد الرحمن سمعت أبى يقول ذلك .



ولم يزد ، فهو مجهول والله أعلم .

باب في شهادة الأعمى

قال ابن أبي شيبة [١]:

[٢٤٢] **حدثنا وكيع [عن سفيان] [١] عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد [عند] علي [٢] وهو أعمى فرد شهادته.**

(١)المصنف (٧/ ٣١٨ : ٢١٢٢٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- الأسود بن قيس هو: الأسود بن قيس العبدي - وقيل : البجلي - أبو قيس الكوفي .

روى عن: أبيه، وثعلبة بن عباد، وجندب بن عبد الله البجلي، وغيرهم ،وروى عنه: شعبة، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، وغيرهم.

ثقة ، وثقة ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم ، وغيرهم . وقال ابن البراء عن ابن المديني روى عن عشرة مجهولين لا يعرفون ، قال الحافظ : سمي مسلم منهم في الوحدان أربعة

---

(١)وسقط من إسناد الطبعة ا ندية وطبعة الرشد: [عن سفيان]، وا ثبت من طبعة مد عوامة لكتاب ابن أ شيبة.

(٢)ووقع ا طبوعة ا ندية: «شهد على علي» وا ثبت من طبعة الرشد قيق اللحيدان وزميلـه (٣١٨/٧ رقـم ٢١٢٢٩)، وطبعة مد عوامة (٦٣/١١ رقم٢١٣٤٩).

وكذا وثقه الذهبي وابـن حجـر .وأخـرج حديثـه الجماعـة ، وذكـره ابـن حبـان في «الثقات»

انظر ترجمته في:التاريخ الكبير ١ / ٤٤٨ (١٤٣٢) ، تاريخ ابن معين ٢ / ٣٨ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٢ (١٠٦٩) ثقات العجلي ٦٧ (٩٨) ، ثقات ابن حبان ٤ / ٣٢ ، تهـذيب الكـمال ٣ / ٢٢٩ (٥٠٦) . ، التهذيب ١ / ٢٩٨ ، الكاشف ١ / ٢٥١ (٤٢٥) ، التقريب ١٤٦ (٥١١) .

٤- أبو بصير هو: أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى ، يقال: اسمه حفص.

روى عن: أبي بن كعب، وعلي بن أبي طالب، والأشعث بن قـيس ، وروى عنـه: ابنـه عبـد الله، والعيزار بن حريث، وأبو إسحاق السبيعي.

مجهول الحال ، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ : مقبول ، أخرج حديثه أبو داود في القدر والنسائي وابن ماجه .

ينظر: تاريخ البخاري الكبـ (١٦/٩)، وا رح والتعديل (٣٤٨/٩)، و ذيب الكمال (٨١/٣٣)، و ـذيب التهـذيب (٢٢/١٢)، وتقريب التهذيب (٣٩٥/٢).

٥- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ- لانقطاعه فالأسود بن قيس لم يسمع عليـا ولم يدركه ، ب- ووروايته عن أبي بصير ضعيفة أيضا ، ج- وقد ورد عند عبد الرزاق وغيره_ كما سيأتي في التخريج _ أن الأسود رواه عن أشياخ من قومه عن علي ، ويتعذر تصـحيحه بناء على أنه إنما رواه عن قومه وهم جمع يجبر جهالتهم جمعهم ، وهي طريقة غير واحـد مـن

أهل العلم ، لأن الإمام علي بن المديني قال عنه :روى عن عشرة مجهولين لا يعرفون ، فقد يكون هذا الجمع من هذا الجنس الذي لا يعرف . والله أعلم .

وقد جزم ابن حزم ببطلانه .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

لم أقف عليه بهذا السياق عند غير ابن أبي شيبة.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٢٣) قال: أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة أعمى في سرقة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٧) وفي السنن الصغرى (٩/ ١٠٦) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن الأسود بن قيس العنزي سمع قوماً يقولون: إن عَلياً ﵁ ردَّ شهادة أعمى في سرقة لم يُجزها.

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٣٣-٤٣٤): "هذا كَذِبٌ، ما جاء قَطُّ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قال: لاَ يُقْبَلُ فِيمَا عَرَفَ قبل الْعَمَى... وَأَيْضًا فإنه لاَ يَصِحُّ عن عَلِيٍّ لأَنَّهُ من طَرِيقِ الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ عن أَشْيَاخٍ من قَوْمِهِ أو عن الْحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ".

باب في شراء المائة في العطاء

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٤٣] **حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس : أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض .**

---

(١)المصنف (٧/ ٣٢٠ : ٢١٢٤٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- هشام : هو هشام بن أبي عبد اللهَّ ـ واسمه سَنْبَر ـ أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي ثقة ، ثبت ، حجة تقدم في الأثر رقم (٦٦)

٣- قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- زرارة بن أوفى هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري القاضي.

روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وتميم الداري، وغيرهم ، وروى عنه: قتادة، وداود بن أبي هند، وعوْف، وبهز بن حكيم، وأيوب، وغيرهم.

وثقه النسائي، وابن سعد، والعجلي ، والحافظ ابن حجر ،وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد أخرج حديثه الجماعة .

توفي سنة ثلاث وتسعين هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/١٥٠) تاريخ البخاري الكب (٣/التر ة ١٤٦١) ا ـرح والتعـديل (٣/التر ـة ٢٧٢٧)

والكاشف (٣٢١/١)، وا راسيل للعلائي (٢١٣)، و ذيب الكمال (٣٤٠/٩)، و ذيب التهذيب (٣٢٢/٣).

٥- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، فرجاله ثقات أثبات ، وقتادة وإن كان مدلسا إلا أن عنعنته لا تضر هنا ، لأن روايته عن زرارة في الصحيحين ، اعتمدها الشيخان . والله أعلم

۞ **تخريج الأثر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، وقال ابن رجب في القواعد (ص٩٢): "رواه حرب بإسناد صحيح".

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢٤٤] **حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة ، فلما كان ببعض الطرق رأى شيئا يباع ، فأشهد أنه ضامن للبضاعة ، ثم اشترى بها ذلك الشيء ، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح ، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال : الربح لصاحب المال**

(١)المصنف (٧/ ٣٢٢ : ٢١٢٥١)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن علية: هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- داود بن أبي هند : هو داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، القشيري، أبو بكر، البصري، ثقة متقن تقدم في الأثر رقم (٨)

٣- رياح بن عبيدة : هو رياح بن عبيدة الباهلى مولاهم ، البصرى ، روى عن : أبان بن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيزوقزعة بن يحيى ، وعنه : داود بن أبى هند وموسى بن المغيرة وغيرهما

ثقة ، وثقه يحيى بن معين ، و أبو زرعة ، و النسائى و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي الذهبي : وثق ، وقال الحافظ: ثقة .

أخرج حديثه أبو داود فى الناسخ و المنسوخ

ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣٢٨ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥١١ ، تاريخ ابن معين / ١٠٩ ، الثقات ٤/ ٢٣٥ ، تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٧ ، الكاشف ١/ ٣٩٩ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨ ، التقريب ٢١١ ١٩٧٣:

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه حيث لم أجد لرياح بن عبيدة سماعا من ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو إنما يروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وأمثاله .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٣) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم .، وأخرجه البيهقي أيضا (٦/ ١١٣) من طريق الشافعي أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

كلاهما عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة به نحوه .

وقد ورد في هذا المعنى بنحوه في الموطأ (١١٩٥) رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب وإسناده صحيح .

باب في كسب الحجام

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٤٥] حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال : ما يعجبني غلة الحجام والحمام .

(١)المصنف (٧/ ٣٢٣ : ٢١٢٥٥)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِـدُ بـنُ مَيْمُـون بـن فَـيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- الوليد بن عيسى : هو أبو وهب الوليد بن عيسى بن وهب العامري مـن آل عـمارة بـن أبى معيط .

روى عن :سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وأبي بردة وغـيرهم ، وعنـه :ابـن أبـى زائدة ، ووكيع وزيد بن الحباب وغيرهم .

ضعيف ، قال البخاري فيه نظر ، وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له حديثا وقـال : لا يتابع عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :ربما أخطأ .

ينظر : التاريخ الكبير ٨/ ١٥٠ الجرح والتعديل ٩/ ١٢ ، الثقات ٧/ ٥٥٤ ، الكامل لابن عـدي ٧/ ٧٩ الضعفاء الكبير ٤/ ٣١٥ ، لسان الميزان ٩/ ٢٢٥

٣- أبوه : هو عيسى القرشي المعيطي ، روى عـن عـثمان بـن عفـان رضي الله عنه ، وروى عنـه ابنـه الوليد بن عيسى .

مجهول ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ، وابن أبي حـاتم في الجـرح والتعـديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : التاريخ الكبير ٦/ ٣٨٦ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٩٣ ، الثقات ٥/ ٢١٦

٤- عثمان بن عفان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٨) ﷺ وأرضاه.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، وذلك : أ- لضعف الوليد بن عيسى ، و ب- لجهالة أبيه ، كما تقدم في التراجم .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ١٦٢):من طريق القاسم بن الحكم عن عـامر بـن ربيعة، قال بعث إلى عثمان بوصفاء أربعة فسمعته يقول والله ما أدرى ما أصنع بهؤلاء ولا ما أنا بصانع منهم أحدا حجاما ولا صائغا ولا قصابا، قاله محمد بن سلام عن محمد بن سـلمة قال حدثنا ابن إسحاق، وقال محمد بن مهران عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عـن القاسم بن حكيم.

وهذا إسناد ضعيف أيضا .

وذكره الشافعي ، بدون إسناد في اختلاف الحديث ١/ ٥٥٧ ، ومن طريقـه البيهقـي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٨) ، فقال الشافعي :وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقـال إن كسـبك لوسـخ أو قال لدنيء أو قال لدنس أو كلمة تشبه ذلك

فائدة : اختلف العلماء في كسب الحجام ، والجمهور على أنه لا يحرم ، وإنما هو كسب دنيء يتنزه عنه ، قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢٣٣) : وقد اختلف العلماء في كسب الحجام ، فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام .... واحتج الجمهور بحديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الأحاديث التي في النهى على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٤٦] حدثنا محمد بن ميسَّر عن ابن جريج عن عطاء قال : دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه ، قال : يا أبا عباس ! ما تصنع بخراج هذا ؟ قال : آكله وأوكله ، وأشار بيده إلى فيه .

(١)المصنف (٧/ ٣٢٤ : ٢١٢٦٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١- محمد بن ميسَّر : هو: محمد بن أبى زكريا - ميسر- الجعفي ، أبو سعد الصاغاني البلخي ، ضعيف تقدم في الأثر رقم (٩٩)

٢- ابن جريج : هو عَبْدُ المَلِك بنُ عَبْدِ العَزِيز بن جُرَيْج الْأُمَوِي مولَاهُم المَكّـي، ثقة ، فقيه ، فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (١٨)

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦) .

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لحال محمد بن ميسر فهو ضعيف كما تقدم ، وأيضا ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع .

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

باب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٤٧] **حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها ثم توفيت أمه ، فسأل عمران بن حصين فقال : أنت ترث أمك ، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه ، قال حميد : فلقد رأيتها يقال لها لبنيه**

---

(١)المصنف (٧/ ٣٢٦ : ٢١٢٧٧٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن علية : هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- أيوب : هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣- حميد بن هلال : هو حُمَيْد بن هلال بن هُبيرة العدوي ، أبو نصر البصري .

روى عن : أنس ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعمران بن حصين وغيرهم ، **وروى عنه** : أيوب السختياني ، وحجاج بن أبي عثمان الصواف .

ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، والعجلي وغيرهم . وقال قتادة : " ما كانوا يفضلون عليه أحدًا في العلم " . وقال يحيى بن سعيد القطان : " كان ابن سيرين لا يرضى حميد بن هلال " ، قال ابن عدي : " والذي حكاه يحيى القطان أن محمد بن

سيرين كان لا يرضاه لا أدري ما وجهه ، فلعله كان لا يرضاه في معنى آخر ليس الحـديث ، فأما في الحديث فإنه لا بأس به وبرواياته " .

قلت : كان لا يرضاه لأنه دخل في عمل السلطان ، وليس ذلك بقادح .

قال أبو حاتم : " دخل في شيء من عمل السلطان فلهذا كـان لا يرضـاه ، وكـان في الحديث ثقة " ، وقال الحاكم : " تُكلم فيه بما لا يؤثر فيه " . قلـت : فالمعتمـد توثيقـه ـ والله أعلم ـ .

روى له الجماعة ، ومات في آخر ولاية خالـد القسـري عـلى العـراق ، وكانـت مـن (١٠٥) إلى (١٢٠) وقيل غير ذلك .

انظـر ترجمتـه في : طبقـات ابـن سـعد ٧/ ٢٣١ ، تـاريخ ابـن معـين ٢/ ١٢٨ ، التـاريخ الكبـير ٢/ ٣٤٦ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٠ ، ثقات ابن حبان ٤/ ١٤٧ ، ثقات العجلي ص ١٣٥ ، الكامل لابن عدي ٢/ ٢٧٦ ، تهـذيب الكـمال ٧/ ٤٠٣ ، ميـزان الاعتـدال ١/ ٦١٦ ، جـامع التحصـيل ص ١٦٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥ ، هدي الساري ص ٤١٩ ، الكاشـف ١/ ٣٥٥ (رقـم ١٢٦١) ، التقريـب ص ١٨٢ (رقم ١٥٦٣) .

٤-عمران بن حصين : هو عِمران بن حُصَيْن بن عُبيد الخزاعي ، أبو نُجَيْد ، صاحب رسول الله ﷺ أسلم هو ، وأبو هريرة عام خيبر ، ومات سنة اثنتين وخمسين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٧ ، ٧/ ٩ ، الاسـتيعاب ٣/ ٢٢ ، أسـد الغابـة ٤/ ١٣٧ السير ٢/ ٥٠٨ ، تهـذيب الكـمال ٢٢/ ٣١٩ ، تهـذيب التهـذيب ٨/ ١١١، الإصـابة ٣/ ٢٦ ، شـذرات الذهب ١/ ٥٨ .

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، إلا أن سماع حميد بن هلال من عمران فيه احتمال ، وقد توفي عمران ﷺ سنة ٥٢ ، سيما وقد ورد ذكر الواسطة بينه وبين عمران هو أبو الدهماء قِرْفَة ابن بُهَيس العدوي بصري ثقة ، أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري ، كما ورد في رواية مسدد وسيأتي في التخريج ، فلا يضر والله أعلم

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٢٠ : ١٦٥٨٣) عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا تصدق على أمه بغلام فكاتبته أمه فأدى طائفة من كتابته ثم ماتت أمه فسأل عمران بن الحصين فقال هو لك وأنت أحق به إن شئت أمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له.

وأخرجه مسدد ـ كما في المطالب العالية (٧/ ٥٠٣) ـ قال: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي الدهماء أنه تصدق على أمة بجارية له كاتبها، فماتت الأم وعليها بقية من مكاتبتها، قال: فسألت عمران بن حصين ﷺ فقال: أنت ترث أمك، وأن تقسمها في ذي قرابتها أحبّ إلي.

أبو الدهماء اسمه قِرفة بن بهيس العدوي. أبو الدهماء قِرْفَة _ بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء _ ابن بُهَيس _ بموحدة ومهملة مصغر _ العدوي أبو الدهماء _ بفتح المهملة وسكون الهاء والمد بصري ثقة من الثالثة أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري ، كما ورد في رواية مسدد وسيأتي في التخريج ، فلا يضر والله أعلم

قال ابن حجر: "صحيح موقوف".

ورواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٠) قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين أن رجلا تصدق على أمه بأمة، فكاتبتها أمه، فماتت أمه وتركت مكاتبتها، فقال له عمران بن حصين: أنت ترث أمك، فرد ذلك عليه، فقال: إن شئت جعلته في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه.

وقد ثبت هذا المعنى في بعض الأحاديث المرفوعة انظر المطالب ٧/ ٣٠٥

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٤٨] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان إذا كانت صدقة فردها عليه حق يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه .

(١)المصنف (٧/ ٣٢٧ :٢١٢٨٥)

ترجمة رواة الإسناد :

١- يزيد بن هارون : هو ابن زاذان، ابن ثابت السلمي، أبـو خالـد الواسـطي،ثقة مشـهور تقدم في الأثر رقم (٨)

٢- العوام : هو العَوَّام بن حَوْشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي .

روى عن : إبراهيم النخعي ، وإبراهيم التيمي ، وعبد اللهَّ بن السائب ، **وروى عنه** : شـعبة بن الحجاج ، وهشيم بن بشير ، ويزيد بن هارون وغيرهم .

ثقة ، **ثبت** ، **فاضل** ، صاحب سنة ، وأمر بالمعروف ونهـى عـن المنكـر . روى لـه الجماعـة ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٣١١ ، طبقات خليفـة ص ٣٢٦ ، التـاريخ الكبـير ٧/ ٦٧ الجرح والتعديل ٧/ ٢٢ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٢٩٨ ، ثقات العجـلي ص ٣٧٦ ، ثقـات ابـن شـاهين ص ١٧٩ ، الجمـع لابـن القيسرـاني ١/ ٤٠٦ ، تهـذيب الكـمال ٢٢/ ٤٢٧ ، تهـذيب التهـذيب ٨/ ١٤٥ ، الكاشف ٢/ ١٠٠ (رقم ٤٣٠٦) ، التقريب ص ٤٣٣ (رقم ٥٢١١) .

٣- إبراهيم التيمي : هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، تيم الرَّباب ، أبو أسماء الكوفي .

روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، **وروى عنه** : الأعمش ، والعوام بن حوشب .

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وزاد " مرجيء قتله الحجاج " ، ولم يسمع من عائشة ، وحفصة فكان يرسل عنهما ويدلس .

وعليه فهو ثقة يرسل ، ويدلس . أخرج حديثه الجماعة ، ومات بحبس الحجاج سنة اثنتين وتسعين . وقيل غير ذلك ، وله أربعون سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٥ ، التاريخ الكبير ١/ ٣٣٤ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٤٥ ثقات ابن حبان ٤/ ٧ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ١٩ ، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٢ ، جامع التحصيل ص ١٤١ (رقم ١١) ، ميزان الاعتدال ١/ ٧٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٤ ، الكاشف ١/ ٢٢٧ (رقم ٢٢٠) ، التقريب ص ٩٥ (رقم ٢٦٩) .

٤- عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لانقطاعه ، فإبراهيم التيمي لم يدرك عمر ، فقد قال الدارقطني : لم يسمع عن حفصة ، ولا من عائشة ، ولا أدرك زمانهما ، وقال أحمد : لم يلق أبا ذر ، وقال ابن المديني : لم يسمع من علي ، ولا من ابن عباس ، وقال القطان في رواية إبراهيم التيمي عن أنس في القبلة للصائم لا شيء لم يسمعه نقله الضياء الحافظ .

فمن باب أولى أنه لم يسمع من عمر ﷺ، بل ولا أدركه [1]قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٢/ ٧٩): إبراهيم التيمي لم يدرك عمر خلافا لابن حبان.

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

وقد ورد هذا المعنى مرفوعا فقد روى البخاري (١٤٨٩) – واللفظ له – ومسلم (٣٠٤٧) عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ ﷺمَا أنه كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً

وقد روى المصنف (٤/ ١٠١) حدثنا بن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها

وإسناده ضعيف لضعف مجالد كما تقدم ولانقطاعه بين الشعبي وعمر ﷺ.

---

(١) انظر كتاب التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ٧٦

قال ابن أبي شيبة (1):

[٢٤٩] **حدثنا يزيد عن العوام** (1) **عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا ردها إليه حق فلا بأس .**

(١)المصنف (٧/ ٣٢٨ : ٢١٢٨٦)

ترجمة رواة الإسناد :

١- يزيد بن هارون : هو ابن زاذان، ابن ثابت السلمي، أبـو خالـد الواسـطي،ثقة مشـهور تقدم في الأثر رقم (٨)

٢- العوام : هو العَوَّام بن حَوْشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ،**ثقة** ، **ثبت** ، **فاضل** ، صاحب سنة تقدم في الأثر رقم (٢٤٨).

٣- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

(١) قال محقق طبعة الرشد أنه ورد في جميع النسخ (يزيد بن العوام) ، والصواب يزيد –وهو ابن هارون- عن العوام –وهو ابن حوشب- عن عكرمة ، واستدلوا بالسند السابق له انظر (٧/ ٣٢٨ : ٢١٢٨٦)و وورد على الصواب في نسخة عوامة ١١ / ٧٥ : ٢١٤٠٦ .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، وقد روى مسلم (١٩٣٩) وغيره ، من طريق عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، ﷺ ، قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ؟ قال فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث).

فائدة :

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٠٧) : على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث جمهور العلماء على ما في هذا الخبر إلا فرقة شذت وكرهت ذلك وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها، لا معنى للاشتغال بحكاية قولها مع مخالفة السنة لها وما توفيقي إلا بالله ، وقال في الاستذكار (٣/ ٢٥٧) : ولم يختلفوا أنه من تصدق بصدقة ثم رزقها أنها حلال له .

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٥٠] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر السائبة والصدقة ليومهما . [(١)]

(١)المصنف (٧/ ٣٢٨ :٢١٢٩١)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن علية : هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- سليمان التيمي : هو: سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري **ثقة** ، **عابد** تقدم في الأثر رقم (٥٤)

٣- أبو عثمان : هو عبد الرحمن بن مل ـ الميم مثلثة ـ بن عمرو بن عدي ، أبو عثمان النهدي. أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه ، وهو أكبر تابعيي الكوفة

روى عن : عمر بن الخطاب ،وأُبي بن كعب ، وجابر بن عبد اللهَّ ، **وروى عنه** : أيوب السختياني ، وعاصم الأحول وسليمان التيمي .

---

(١)قال أبو عبيد غريب ا ديث (٣/٣٧٠-٣٧١): يع بقوله ليومها يوم القيامة اليوم الذي كان أعتق سـائبته وتصـدق بصدقته له يقول: فلا يرجع إ الانتفاع بشيء منها بعد ذلك الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة وت ا عتق ويتـرك مالا - ولا وارث له إلا الذي أعتقه يقول فليس ينبغي له أن يرزأ من م اثه شيئا إلا أن عله مثله وكذلك يروى عن ابـن عمر أنه فعل اث عبد له كان أعتقه سائبة فإ ا هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه رم ألا ترى أنه إ ـا رده عليه الكتاب والسنة فكيف رم هذا ولكنهم كانوا يكرهون أن يرجعوا شيء جعلوه إ ا هذا لة رجل تصدق على أمه أو على أبيه بداره ماتا فورثهما فهذا حلال له وإن ت ه عنه فهو أفضل ، وانظر النهاية ٤٣١/٢ قال ابن عبد ال التمهيـد (٣/٧٤): ليومهما أي: لا يتصرف شيء منهما.

ثقة ، ثبت ، وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن خراش ، وغيرهم ، روى له الجماعة ، ومات سنة خمس وتسعين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٩٧ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٥٩ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٣ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٧٥ ، تاريخ بغداد ١٠/ ٢٠٢ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٨٢ ، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٤ ، السير ٤/ ١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٩ ، الكاشف ١/ ٦٤٥ (رقم ٣٣٢٢) ، التقريب ص ٣٥١ (رقم ٤٠١٧) .

٤-عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجه الإمام أحمد في المسائل ـ رواية ابنه عبد الله ـ (١/ ٣٩٨) عن يحيى بن سعيد، وعبد الرزاق (٩/ ٢٧، ١١٨: ١٦٥٧٤) عن معمر عن الثوري، والدارمي (٢/ ٤٨٤) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٠١) عن يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن سليمان التيمي به، وزاد في آخره عند أحمد وعبد الرزاق: يعني يوم القيامة ، وقال معمر : يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب.

وكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٧٤) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به .

باب في الرجل يقرض الرجل القرض

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٢٥١] **حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاما أنه كره .**

(١)المصنف (٧/ ٣٢٩ :٢١٢٩٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١-علي بن مسهر : هو عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الحَافظ، قاضى الموصل، ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ، تقدم في الأثر رقم (٤١)

٢- الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٠١)

٣-محمد بن زيد : هو محمد بن زيد بن خليدة اليشكري الطائي،[1] وَلاَّهُ عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ .

مجهول الحال ، روى عن ابن عمر، روى عنه عمرو بن مرة وحصين والشيباني وأبو سنان ضرار بن مرة ،ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات

ينظر : التاريخ الكبير (١/ ٨٥) ، الجرح والتعديل (٧/ ٣٥٦) تاريخ خليفة بن خياط (٤٧) ، الثقات (٥/ ٣٧٠) ابن حزم في المحلى (٥/ ٨)

---

(١)ليس هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وقد روى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد (علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر) في موضع آخر من المصنف (٢/ ٢٠٠).

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لجهالة حال محمد بن زيد اليشكري ، ولكنه توبع فيرتقي الأثر إلى الحسن لغيره .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٥) من طريق ابن أبي شيبة. وكنى الشيباني أبا إسحاق.

ورواه أيضا َمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ نا خَالِدُ بن عبد اللهَّ هو الطَّحَّانُ عن الشَّيْبَانِيِّ هو أبو إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ أَيَأْخُذُ بِالدَّرَاهِمِ طَعَامًا فقال: لاَ حتى تَقْبِضَ دَرَاهِمَك.

قال ابن حزم: ولم يَقُلْ ابن عُمَرَ بِإِبَاحَةِ ذلك في غَيْرِ الطَّعَامِ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠)من طريق أبي عوانة، عن حصين، عن محمد بن زيد بن خلية قال: سألت ابن عمر عن السلف، قلت: إنا نسلف فنقول: إن أعطيتنا برا فبكذا وإن أعطيتنا تمرا فبكذا، قال: أسلم في كل صنف ورقا معلومة، فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا تردّه في سلعة أخرى.

ورواه عن ابن عمر غير محمد بن زيد: قتادة وعطية العوفي.

أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٤) عن معمر عن قتادة عن ابن عمر قال: إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه.

قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٦٠): إسناد منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد.

وأخرجه عبد الرزاق أيضا (٨/ ١٤) عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن ابن عمر قال: إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه.

۞ **قال ابن أبي شيبة** [(١)]:

[٢٥٢] **حدثنا محمد بن مُيَسَّر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصا .**

(١)المصنف (٧/ ٣٣٠ :٢١٢٩٧)

۞ **ترجمة رواة الإسناد :**

١- محمد بن ميسر : هو: محمد بن أبى زكريا - ميسر- الجعفي ، أبو سعد الصاغاني البلخي ، ضعيف تقدم في الأثر رقم (٩٩)

٢- ابن جريج : هو عَبْدُ المَلِك بنُ عَبْدِ العَزِيز بن جُرَيْج الْأُمَوِي مولَاهُم المَكّـي، ثقة ، فقيه ، فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (١٨)

٣- أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤-جابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لما يلي : أ-محمد بن ميسر ضعيف . ب- ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأما تدليس أبو الزبير فلا يخشى منه لأنه قد صرح بالتحديث في رواية عبد الرزاق ، كما سيأتي بالتخريج .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٨/ ١٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنـه سـمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبدا؟ قال: لا بأس به.

باب في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٥٣] **حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص أبي المعتمر عن أبيه أن عليا قال : لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بافريقية .**

(١)المصنف (٧/ ٣٣٠ : ٢١٢٩٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حفص بن غياث : هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب : هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب القرشي التيمي ، أبو محمد المدني.

روى عن :حفص بن المعتمر وسعيد بن المسيب وشريك ابن أبى نمر ، وعنه : حفص بن غياث وسفيان الثوري ،عبد الله بن المبارك .

صدوق ، وثقه ابن معين في رواية وضعفه في رواية أخرى ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال يعقوب بن شيبة : عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعيف ، وكان ابن عيينة يضعفه ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث ، وقال العجلي ثقة ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، وقال ابن عدي : حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب: ليس بقوي .

ينظر :الجرح والتعديل٥/ ٣٢٣ ، الثقات ٧/ ١٤٧ ، الضعفاء الكبير ٣/ ١١٩ ، الكامل ٤/ ٣٢٨ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٨٤ ، الكاشف ١/ ٦٨٣ ، جامع التحصيل ٢٣٢ ، التهذيب ٧/ ٢٦ ، التقريب ٣٧٢ : ٤٣١٤

٣- حفص أبي المعتمر : حفص بن المعتمر أو ابن أبي المعتمر، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات

ينظر : التاريخ الكبير ٢/ ٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٨٧ الثقات ٦/ ١٩٨

٤-أبوه : لم أقف عليه .

٥-علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لحال حفص أبي المعتمر ، وأبيه

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة بعد هذا الإسناد عن عيسى بن يونس عن عبيد الله به نحوه ، ولم أقف عليه عند غيره .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٥٤] **حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز .**

(١)المصنف (٧/ ٣٣٠ : ٢١٣٠٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١-حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

٥-ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، صحابي مشهور تقدم في الأثر رقم (٢١٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال حجاج بن أرطاة فمع ضعفه لم يصرح بالسماع وقد تابعه ابن جريج كما سيأتي في التخريج ، إلا أنه مدلس أيضا فلا تصلح متابعته للحجاج

كشاهد ، لأنه من الممكن أن يكون أحدهما قد أخذه عن صاحبه وأسقطه ، ويكون صاحبه قد أخذه عن مجهول أو ضعيف أو يكونا جميعا قد أخذاه عن شيخ مجهول أو ضعيف وأسقطاه ، وعلى كل من الاحتمالين فلا يحتج بمثل ذلك ، والله أعلم

۞ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف أيضا (٧/ ٣٣٠):عن وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ههنا ويأخذ منهم بأرض أخرى ، فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس فقال : لا بأس ما لم يشترط .

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٤٠ : ١٤٦٤٢) ومن طريقه ابن حزم (٨/ ٧٨) من طريق ابن جريج به .

وأخرجه البيهقي (٩/ ٥٨) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح ، ولفظه :أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يربه بأسا فقيل له ان اخذوا أفضل من دراهمهم قال لا بأس إذا اخذوا بوزن دراهمهم

قال : وروى في ذلك أيضا عن على رضي الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فإنما أراد والله اعلم إذا كان ذلك بغير شرط والله علم

ورواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة ٢/ ٦١٠ من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح به

فائدة

هذه المسألة هي التي يطلق عليها العلماء السفتجة (القاموس المحيط ١/ ٢٤٧ ، السفتجة كقرطقة أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة بالفتح ما أشد سفج هذه الريح أي شدة هبوبها)

وقد اختلف العلماء في حكمها :والصحيح أنها جائزة ، قال ابن القيم كما في حاشيته على سنن أبي داود (٩/ ٢٩٧) : والصحيح جوازه وهو اختيار صاحب المغني وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ويحصل انتفاع المقرض ضمنا فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعا ، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته .

فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة .

باب في شهادة الصبيان

قال ابن أبي شيبة [1] :

[٢٥٥] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان ، قال : قال الله تعالى : { ممن ترضون من الشهداء } وليسوا ممن يرضون .

[٢٥٦] قال ابن الزبير : هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا ، قال ابن أبي مليكة : فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير .

---

(١)المصنف (٧/ ٣٣٣ :٢١٣١٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- ابن جريج : هو عَبْدُ المَلِك بنُ عَبْدِ العَزِيز بن جُرَيْج الْأُمَوِي مولَاهُم المَكّـي، ثقة ، فقيه ، فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (١٨)

٣- ابن أبي مليكة : هو عبد اللهَّ بن عبيـد اللهَّ بـن أبي مُلَيْكَـه (بالتصـغير) بـن عبـد اللهَّ بـن جُدْعان المدني

روى عن : عبد اللهَّ بن عباس ، وعبد اللهَّ بن عمرو ، **وروى عنه** : أيوب السختياني ، وعمرو ابن دينار .

ثقة ثبْت فقيه ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والدار قطني ، وابن سعد ، والعجـلي ، وغيرهم . روى له الجماعة ، ومات سنة سبع عشره ومائة .

انظـر ترجمتـه في : طبقـات ابـن سـعد ٥/ ٤٧٢ ، تـاريخ ابـن معـين ٢/ ٣١٨ ، التـاريخ الكبـير ٥/ ١٣٧ ، الجرح والتعديل ٥/ ٩٩ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٢ ، الجمع لابن القيسـراني ١/ ٢٥٥ ، تهـذيب

الكمال ١٥/ ٢٥٦ ، السير ٥/ ٨٨ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٨ ، الكاشف ا/ ٥٧١ (رقم ٢٨٣٨) ، التقريب ص ٣١٢ (رقم ٣٤٥٤) .

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر :

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن ابن جريج مكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع ، ولكن ، تابعه عدد من الأعلام منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني كما سيأتي في التخريج فيرتقي الأثر إلى القبول.

۞ تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٩٤) وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٤٨) والحاكم (٢/ ٣١٤) و(٤/ ١١١) والبيهقي (١٠/ ١٦٢) وفي المعرفة (٦٠٧٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (١١/ ٧٠) من طريق ابن جريج به .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي ،وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٢٢).

وأخرجه سعيد بن منصور (٤٣١) – ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (٩/ ٩) والسنن الكبرى (١٠/ ١٦١) ومسدد – كما في المطالب العالية (٢٢٤٩) - عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان ، فكتب إلي : « إن الله عز وجل يقول : (ممن ترضون من الشهداء) فليسوا ممن نرضى ، لا تجوز » ورواه الشافعي كما في مسنده (٦٤٦) ـ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦١) ــ عن

سُفْيَانُ بن عيينة عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: في شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ لاَ تَجُوزُ. قال: وزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لأَنَّ اللهَ تعالى يقُولُ: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٤٩) عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أنه كان قاضيا لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فلم يجزهم ولم ير شهادتهم شيئا، فسأل ابن الزبير فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم، قال معمر: وسمعت من يقول: تكتب شهادتهم ثم يقرّ حتى يكبر الصبيّ، ثم يوقف عليها فإن عرفها جازت.

فائدة فقهية:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٢٥): اختلف عن ابن الزبير في إجازة شهادة الصبيان، والأصح عنه أنه كان يجيزها إذا جيء بهم من حال حلول المصيبة ونزول النازلة، وأما ابن عباس فلم يختلف عنه أنه لم يجزها، وكان لا يراها شيئا.

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٥٧] **حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة الصبي .**

(١)المصنف (٧/ ٣٣٤ : ٢١٣٢٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١-ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لحال حجاج بن أرطاة ، وأيضا لم يصرح بالسماع ،ولكن ورد من طرق أخرى يرتقي بمجموعها إلى الحسن ، والله أعلم .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه الشافعي الأم (٧/ ٩٤) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦٠٧٥)عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في « شهادة الصبيان : لا تجـوز »، وتشهد له الآثار التي سبقت في الأثر السابق .

باب في القصار والصباغ وغيره

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٥٨] حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال : سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث: أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم .

(١)المصنف (٧/ ٣٣٦ : ٢١٣٢٩)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن مبارك : هو عبد اللهَّ بن المبارك بن واضح الحنَظلي التميمي ـ مولاهم ـ أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام الثقات الأثبات تقدم في الأثر رقم (٦٦)

٢- طلحة بن أبي سعيد : طلحة بن أبى سعيد الإسكندراني ، أبو عبد الملك القرشي ، المصري ، مولى قريش ، المدني

روى عن : بكير بن عبد الله بن الأشج وسعيد المقبري وصخر بن أبى غليظ المدني ، وعنه :عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب والليث بن سعد .

ثقة ، وثقه أبو زرعة ، وقال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن المديني : معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ : ثقة ، أخرج حديثه البخاري والنسائي ، توفي ١٥٧ هـ

ينظر :التاريخ الكبير : ٤/ ٣٥٠ ، التعديل والتجريح ٢/ ٦٠٥ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٩٨ ، الكاشف ١/ ٥١٤ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٥ ، التقريب ٢٨٢ :٣٠٢١

٣- بكير بن عبد الله بن الأشج : هو القرشي، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله، المدني، نزيل مصر ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٩)

٤- عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده منقطع ، بكير بن الأشج لم يدرك عمر ، حيث توفي سنة ١١٧ ، قال الشافعي في الأم (٦/ ٢٤٢): ليس يثبت عند أهل الحديث، وكذا قال البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٥٠٩).

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن وهب ـ كما في المدونة [1] (٣/ ٣٩٩) و (١٠ / ٢٦٧)ـ عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢١٧) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٠٢)قال عبد الرزاق: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ليث بن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد به بلفظ: أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده.

ولفظ المحلى: ضَمَّنَ الصُّنَّاعَ يَعْنِي من عَمِلَ بيده.

---

(١)قال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ٣١٠) : وأما المدونة فأصلها اسئلة، سألها أسد بن الفرات لابن القاسم. فلما رحل بها سحنون عرضها على ابن القاسم، وصحح فيها كثيراً، ثم رتبها سحنون وبوبها، واحتج للكثير منها **بالآثار**.

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٢٥٩] **حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه : كان يضمن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .**

(١)المصنف (٧/ ٣٣٦ : ٢١٣٣٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حاتم بن إسماعيل: هو حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيل المدني، أبو إِسْمَاعِيلَ الحارثي ، صدوق ،تقدم في الأثر رقم (٥١)

٢- جعفر بن محمد : هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ،ثقة ، فقيه ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣-أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ثقة ، إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٤- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه بين محمد بن علي بن الحسين وبين جده علي بن أبي طالب كما تقدم تفصيل ذلك .

وقد نص الأئمة على تضعيف هذا الأثر ، قال الشافعي في الأم (٦/ ٢٤٢، ٧/ ١٦١): لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال البيهقي كما في السنن الكبرى: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحدا منهما يثبت.

وقال البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٥٠٩): ليس يثبت عند أهل الحديث ، وقال في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢): حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل ، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٠٢) .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن حزم (٨/ ٢٠٢) من طريق المصنف ، ورواه الشافعي ـ كما في السنن الكبرى (٦/ ١٢١-١٢٢) ـ عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد به

ورواه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٢) من طريق عبيد بن شريك عن أبي الجماهر عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢١٧) عن يحيى بن العلاء، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس.

وقال البيهقي في المعرفة (١٠/ ٣٥٢) :

قال الشافعي : وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك ، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا قال ذلك

قال البيهقي : قد رواه أيضا سليمان بن بلال عن جعفر إلا أنه منقطع بين أبي جعفر وعلي ، ورواه قتادة عن خلاس ، أن عليا ، كان يضمن الأجير ، إلا أن أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس ، عن علي ويقولون : هو من كتاب ، ورواه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، عن الشعبي ، عن علي ، وإذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة

قال الشافعي : ويروى عن عمر ، تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحدا منهما يثبت قال : وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله ، انظر الأم (٧/ ١٠٢)

أما رواية الشعبي عن علي فلا يعتد بها لأنها من رواية جابر الجعفي وهو متهم كما تقدم غير مرة ، فلا يستشهد بروايته ولا يعتد بها بحال .

وروى أبو يوسف في الآثار (٧١١) عن أبي حنيفة ، حدثنا بشير ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه « أنه كان لا يضمن القصار ولا الصواغ ولا الحائك »، وإسناده ضعيف أيضا .

باب في الامة تزعم أنها حرة

۞ قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢٦٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل فولدت منه أولادا فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة .

(١)المصنف (٧/ ٣٣٧ : ٢١٣٣٩)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- سفيان بن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- أيوب بن موسى : هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي ، أبو موسى المكي .

روى عن : الزهري ومكحول ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، وعنه : ابن عليه والسفيانان وغيرهم

ثقة ، وثقه أحمد ،وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد ، وأبو داود زاد أحمد ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدارقطني أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أمية ، ثقتان ، وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع وشذ الأزدي فقال لا يقوم إسناد حديثه ولا عبرة بقول الأزدي وقال ابن عبد البر كان ثقة حافظا .، قال الذهبي : أحد الفقهاء ، وقال الحافظ : ثقة ، أخرج حديثه الجماعة

ينظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١/ ٤٢٢ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٧، تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٤ ، الثقات ٦/ ٥٣ ، التعديل والتجريح ١/ ٣٨٨ ، العلل ٢/ ٩٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٠ التقريب

١١٩: ٦٢٥

٣- ابن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبدالله المدني الأعرج .

روى عن : عروة بن الزبير ، وابن المسيب وعطاء بن يسار ، وعنه :مالك والليث بن سعد وابن أبي ذئب .

ثقة. وثقه: ابن سعد، والنسائي، ومحمد بن إسحاق، وابن عبد البر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطأ ، وقال ابن عدي مشهور عندهم وهو صالح الروايات ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي لأن مالكا لم يرضه ، قال ابن عبد البر ويزيد قد احتج به مالك في مواضع من الموطأ وهو ثقة من الثقات . وإنما عنى رجلا آخر غير يزيد .

قال الذهبي : وثقه النسائي ، وقال الحافظ : ثقة ، أخرج حديثه الجماعة

ينظر : التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٤ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٣ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٤٣ ، الكامل (٧/ ٢٥٨)، الكاشف (٢/ ٣٨٦)، التهذيب (١١/ ٢٩٩)، التقريب (١٠٧٨/ ٧٧٩٢)

٤- سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب المدني . مَوْلَى مَيْمُونَة، ثقة فاضل ، تقدم في الأثر رقم (١٨٦)

٥- عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لانقطاعه فسليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه قال البيهقي : مولد سليمان سنة سبع و عشرين أو بعدها فحديثه عن المقداد مرسل ، قاله الشافعي و غيره . أي بعد وفاة عمر رضي الله عنه .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن حزم (٨/ ١٣٣) من طريق المصنف ، ورواه من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة به . ولم يعزه في نصب الراية (٤/ ١١٠) ولا في الدراية (٢/ ١٧٩) إلا لابن أبي شيبة.

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢٦١] **حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها ، وجعل فيهم السنة أو الملة : في كل رأس رأسين .**

(١)المصنف (٧/ ٣٣٨ :٢١٣٤٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد الأعلى : هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ـ وقيل : ـ ابن شراحيل ـ السامي القرشي البصري ،**ثقة**،تقدم في الأثر رقم (١٦٩)

٢- سعيد : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بَنِى عَدِى بـن يَشْـكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣- قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبـو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤-خلاس : هو: خلاس بن عمرو الهجري البصري ، ثقة، وروايته عن علي خاصة ضعيفة (١١١).

٥-عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) رضي الله عنه وأرضاه.

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لانقطاعه فخلاس بن عمرو لم يسمع من عثمان ، قال الحاكم عن الدارقطني : كان أبوه صحابيا ، وما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل ، وأما عن عثمان وعلي فلا ، وقال الأزدي : خلاس تكلموا فيه يقال كان صحفيا .(التهذيب ٣/ ١٥٢)

وأما سماع قتادة من خلاس فقتادة ثقة حافظ مشهور لكنه مدلس ، وقال الإمام أحمد : سمع قتادة من خلاس ، وقال شعبة عن قتادة سمعت خلاسا ، وقال أبان عن قتادة حدثنا خلاس وهمام عن قتادة قال حدثني خلاس ، وقال عبد الله بن أحمد :قال أبي كان يحيى لا يحدث عن قتادة عن خلاس عن علي شيئا يعنى كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عن خلاس عن غيره ، (العلل للإمام أحمد ١/ ٥٢٨ – الضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٨) ، ولم أقف على من أعل حديث قتادة عن خلاس بالتدليس ، فمثل هذا يغتفر والله أعلم .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن حزم (٨/ ١٣٧) من طريق عبد الأعلى به ، ولم يعزه في نصب الراية (٤/ ١١٠) ولا في الدراية (٢/ ١٧٩) إلا لابن أبي شيبة.

باب من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٦٢] **حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال : كتب نجدة [1] إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله ، فكتب إليه ، إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه .**

---

(١)المصنف (٧/ ٣٣٩ : ٢١٣٤٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- عبد الملك بن المغيرة :هو الطائي ، روى عن : أوس بن أبى أوس الثقفي وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن المقدام بن الورد الطائفي وغيرهم وعنه : الحجاج بن أرطاة والوليد بن عبد الله بن جميع ، ويزيد بن أبى زياد

مجهول الحال لم أقف فيه على جرح أو تعديل ، وروى عنه جمع ، وهذا حد مجهول الحال ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا جرحا ولا تعديلا.

---

(١)هو نجدة بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا . انظر: " لسان الميزان ٦/ ١٤٨" .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، وقال الذهبي : وثق .أخرج حديثه الترمذي وأبو داود في المراسيل .

ينظر : التاريخ الكبير ٥/ ٤٣٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٥ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٩٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٧ ، التقريب ٣٦٥ .

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لحال عبد الملك بن المغيرة ، والحجاج بن أرطاة ، ولكن أسئلة نجدة لابن عباس في صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٤)وغيره من طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس، وفيه مجموعة من الأسئلة كتبها نجدة لابن عباس لكن ليس فيها هذا السؤال.

۞ تخريج الأثـــر:

أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٤٥) وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٨٥) من طريق حجاج بن أرطاة به ، وقال ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٩): حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوا منه ، ولعل هذا من عدم ضبط حجاج فإنه لا يضبط حديثه ضبط الثقات ، وإن كان الأول أولى أن يكون محفوظا ، والله أعلم .

باب في بيع صكاك الرزق

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٦٣] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن

ثابت :كانا لا يريان بأسا بشراء الرزق إذا أخرجت القطوط ، وهي الصكاك [1] ، ويقولون : لا تبعه حتى تقبضه .

(١)المصنف (٧/ ٣٤٢ :٢١٣٥٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١-عبد الأعلى بن عبد الأعلى : هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ـ وقيل : ــ ابن شراحيل ـ السامي القرشي البصري ،**ثقة**،تقدم في الأثر رقم (١٦٩)

٢- معمر : هو مَعْمَر بن راشد الأَزْدي الحُدَّاني ـ مولاهم ـ أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ، ثبت فاضل ، تقدم في الأثر رقم (١٧)

٣- الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، متفق على جلالته وإتقانه، وكان يرسل ، تقدم في الأثر رقم (١١٣)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٥- زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة المدني ، صحابي مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

---

(١)قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٨٠): الصِّكاك جمع صَكّ وهو الكتابُ. وذلك أن الأمراءَ كانوا يَكْتُبون للناس بأرْزَاقهم وأَعْطياتهم كُتُبا فيبِيعون ما فيها قبل أن يَقْبِضُوها تَعجُّلاً ويُعْطُون المُشْتَرِيَ الصَّكُّ ليمْضي ويَقْبِضه فنُهُوا عن ذلك لأنه بَيْعُ ما لم يُقْبَض.

وقال في النهاية (٤/ ١٣١): القُطوط جمْع قِطٍّ، وهو الكتاب والصَّكّ يُكْتَب للإنسان فيه شيء يَصِل إليه. والقِطُّ: النَّصيب وأراد بها الأرزاقَ والجوائز التي كان يَكْتُبها الأمَراء للناس إلى البلاد والعُمّال وبيْعُها عند الفقهاء غير جائز ما لم يَحْصُل ما فيها في مِلْك مَن كُتِبَت له.

۞ الحكم على الأثر:

مدار هذا الأثر على رواية الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت ، ولا يصح لـه سـماع منهما ، فالإسناد ضعيف لانقطاعه [1] ، ولكن ورد من طرق أخرى يرتقي بها إلى القبول .

---

(1)تكلم الأئمة النقاد في سماع الزهري من ابن عمر رضي الله عنهما فقال أحمد : لم يسمع الزهري من عبد الله بن عمر ، وقال أبو حاتم لا يصح سماعه من ابن عمر ولا رآه ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه ، وعن ابن معين قال : ليس للزهري عن ابن عمر رواية وقال الذهلي لست ادفع رواية معمر عن الزهري أنه شهد سالما وعبد الله بن عمر مع الحجاج في الحج فقد روى ابن وهب عن عبد الله العمري عن الزهري نحوه وروى عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت إلى مروان وأنا محتلم

قلت رواية معمر التي أشار إليها أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عنه ولفظه كتب عبد الملك إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في المناسك فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة إذا أردت أن تروح فآذنا فراح هو وسالم وأنا معهما وقال في آخره قال ابن شهاب وكنت صائما فلقيت من الحر شدة .

وقال أحمد العجلي : سمع ابن شهاب من ابن عمر ثلاثة أحاديث ، وقال عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، قال : سمع الزهري من ابن عمر حديثين ، وقال ابن طالوت عن يحيى بن معين : ليس للزهري عن ابن عمر رواية

وقال عبد الرحمان بن أبي حاتم : حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن قال : سمعت أبا طالب أحمد بن حميد قال : قلت لأحمد بن حنبل : الزهري سمع من ابن عمر ؟ قال : " لا "

وقال : حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال : قال علي بن المديني قد سمع الزهري من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ولم يحفظهما عبد الرزاق ، إلا أنه ذكر عن الزهري أنه شهد ابن عمر مع الحجاج بعرفات ، فروى مالك فأدخل بين الزهري وبين ابن عمر في هذا الحديث سالم بن عبد الله . وقال : سمعت أبي يقول : الزهري لم يصح سماعه من ابن عمر ، رآه ولم يسمع منه ، ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه ، قال محمد بن رافع: سمعت عبد الرزاق يقول: قلت لمعمر هل سمع الزهري من ابن عمر شيئا؟ قال: نعم، حديثين، ولم أسأله عنهما.

الذي يظهر من كلام الأئمة أن الراجح عند التحقيق أن الزهري لم يسمع من ابن عمر .

والزهري أيضا لم يسمع من زيد بن ثابت ، بل لعله لم يولد إلا بعد وفاته ، وهو إنما يروي عن خارجة ابنه .أنظر ((التهذيب ٩/ ٣٩٨) ، وسؤالات ابن طالوت لابن معين ، الورقة ٢ ، و المراسيل : ١٩٠ ، و السير ٥/ ٣٢٦) .

۞ تخريـــج الأثــــــر:

أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٨) عن معمر به ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣١٤) من طريق سفيان عن معمر به

وأخرج ابن أبي شيبة (**٧/ ٣٤٢**) عن محمد بن ميسر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة ابن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان ينهي الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها

وقد ورد معنى هذا الأثر مرفوعا فيما رواه أبو هريرة ﷺ فقد أخرج مسلم (٢٨١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ .

قال ابن أبي شيبة [(١)] :

[٢٦٤] **حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق ، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض .**

---

(١)المصنف (٧/ ٣٤٢ :٢١٣٥٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- إسماعيل بن إبراهيم : هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢- أيوب : هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣-نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٤- حكيم بن حزام :هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أبي أسد عبد العزى القرشي أبو خالد المكي ، من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بعير ، ولد في الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وتوفي في المدينة ، رضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في :معرفة الصحابة (٥٧٦) ٢/ ٧٠١ ، أسد الغابة (٢/ ٤٥) ، تهذيب الكمال (٧/ ١٧٠) ، السير (٣/ ٤٤) الإصابة (١/ ٣٤٩)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد منقطع لقول نافع نبئت ، وروايته عن عمر منقطعة كما قال الإمام أحمد ، انظر التهذيب (١٠ / ٤١٤)

۞ **تخريج الأثر:**

مدار هذا الأثر على نافع واختلف في إسناده على أربعة أوجه :

الوجه الأول :نافع عن حكيم بن حزام ، موقوفا عليه .أخرجه ابن أبي شيبة –كما في المتن– وأخرجه مالك (٧٦٥) وعبد الرزاق (١٤١٧٠) والبيهقي في معرفة السنن (٣٥٢٦) من طريق نافع عن حكيم بن حزام به موقوفا

الوجه الثاني : نافع عن ابن عمر عن حكيم بن حزام ،موقوفا.

ورواه عنه عبيد الله بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٤/ ٣٨٩) عن علي بن مسهر عن الشيباني، وعن محمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب.

الوجه الثالث : نافع عن حكيم بن حزام عن عمر موقوفا.

أخرجه مالك في الموطا(٧٦٥) عن نافع : أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه

وكذا رواه عبد الرزاق ١٤١٧٠ والبيهقي في معرفة السنن (٣٥٢٦) من طريق نافع به

الوجه الرابع :نافع عن ابن عمر عن حكيم بن حزام مرفوعا

رواه عن نافع : عبد الله بن عمر العمري ، أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧١٨) من طريق هشام بن عمار ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام اشترى طعام الرزق فباعه قبل أن يقبضه فنهاه عمر وقال أما إن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض فرد إليه رأس ماله.

وقال : لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن عمر ، ولا عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل ، تفرد به : هشام بن عمار .

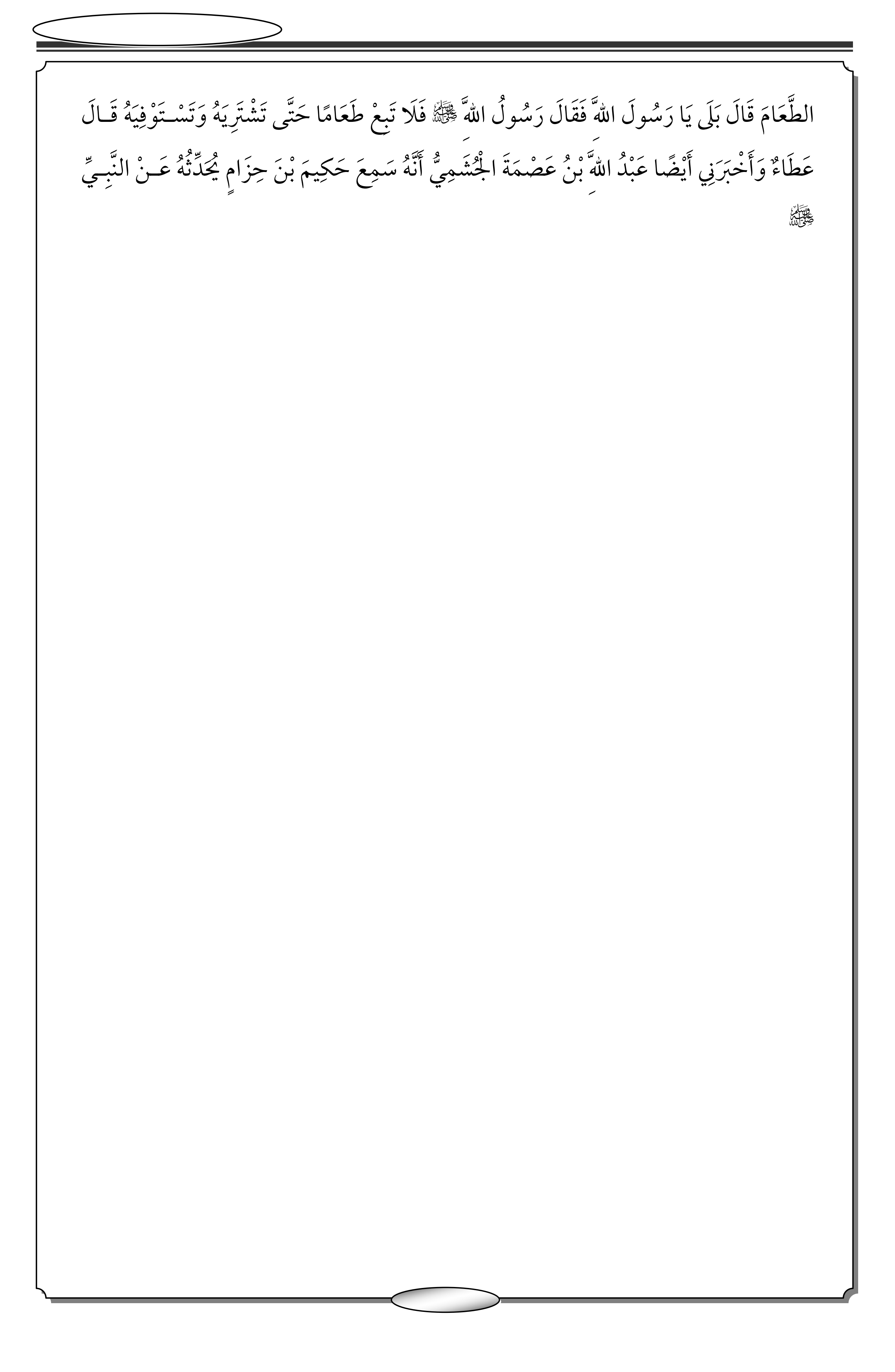
يقصد بذلك الرفع من حديث عمر فهو غير محفوظ.

النظر في الخلاف الراجح والله أعلم : أن المحفوظ قصة حكيم بن حزام مع عمر رضي الله عنه موقوفة كما تقدم ، وإسناد الطبراني ضعيف ، ومؤمل بن إسماعيل وهشام بن عمار فيهما كلام معروف ، وقد تابع عبد الله بن عمر أخاه عبيد الله على وصل القصة بذكر بن عمر وهي متابعة جيدة في الشواهد ، وعبيد الله أوثق من أخيه بكثير .

وقد صح الحديث مرفوعا من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام أيضا .

أما حديث ابن عمر ففي الصحيحين من حديث مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

وأما حديث حكيم فرواه أحمد (١٤٧٨٩) والنسائي(٤٥٢٣) والبيهقي (١٠٤٥٩) من طريق عَطَاء أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مَوْهَبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَمْ يَأْتِنِي أَوَلَمْ يَبْلُغْنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَبِيعُ



الطَّعَامَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ قَالَ عَطَاءٌ وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمَةَ الْجُشَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

باب في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول : قد برئت إليك

قال ابن أبي شيبة [1] :

[٢٦٥] **حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا .**

(١)المصنف (٧/ ٣٤٧ : ٢١٣٨٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- شريك : هو شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي اختلط بعد توليه القضاء فحديثه ضعيف إلا ما كان قبل اختلاطه ،تقدم في الأثر رقم (١٠٧)

٢- عاصم : هو عاصم بن عبيد اللهَّ بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، روى عن : سالم بن عبد اللهَّ بن عمر ، وعبد اللهَّ بن عامر بن ربيعة ، وروى عنه : سفيان بن عيينة ، وشريك بن عبد اللهَّ .

ضعيف ، فضعفه كل من يحيى بن معين ، والجوزجاني ، والدارمي وابن خراش وغيرهم . روى له البخاري في " أفعال العباد " ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ، والباقون سوى مسلم ، ومات في أول دولة بني العباس سنة ثنتين وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٤ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٧ ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٣٨ ، المجروحين لابن حبان ٢/ ١٢٧ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٥٠٠ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٣ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢ ، الكاشف ١/ ٥٢٠ (رقم ٢٥٠٦) ، التقريب ص ٢٨٥ (٣٠٦٥) .

٣- عبد الله بن عامر بن ربيعة : هو عبد اللهَّ بن عامر بن ربيعة العَنْزي ـ بسكون النون ـ ، أبو محمد المدني ، حليف بني عدي بن كعب بن قريش .

روى عن : أبيه عامر بن ربيعة ، وجابر بن عبد اللهَّ ، وروى عنه : الزهري ، وعاصم بن عبيد اللهَّ .

ثقة ، قليل الحديث ، وثقه أبو زرعة ، والعجلي . روى لـه الجماعـة ، وولـد في عهـد النبي ﷺ ، ومات سنة خمس وثمانين .

انظر ترجمته في : التاريخ ٥/ ١١ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٢٢ ، ثقات ابن حبان ٣/ ٢١٩ ، تهـذيب الكمال ١٥/ ١٤٠ ، السير ٣/ ٥٢١ ، تهـذيب التهـذيب ٥/ ٢٣٧ ، الكاشـف ١/ ٥٦٤ (رقـم ٢٧٩٥) ، التقريب ص ٣٠٩ (رقم ٣٤٠٣) .

٤- زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري ، أبو سعيد ، ويقـال : أبو خارجة المدني ، صحابي مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف للأمور التالية :أ- تفرد به شريك ، ب- لضعف عاصم بن عبيـد الله فهو مجمع على ضعفه ، ج- ويضاف إلى ذلك أن هذا الأثر مخالف للأحاديث الصحيحة التي تثبت خيار العيب ، وقد أنكره الأئمة وعدوه من مفـردات شريـك المنكـرة قـال ابـن معين ـ كما في السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢٨) بسنده إليه ـ: حديث شريـك عـن عاصـم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت: البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت، تفرد به شريك، وكـان في كتابه: عن أشعث بن سوار.

وروى العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٩٤) والبيهقي (٥/ ٣٢٨) بسندهما عـن سـفيان بـن عبـد الملك قال: سئل عبد الله بن المبارك عن حديث شريك عن زيد بـن ثابـت في البيـع بـالبراءة فقال: أجاب شريك على غير ما كان في كتابه، ولم نجد لهذا الحديث أصلا.

وضعف إسناده البيهقي في السنن الصغرى (٥/ ١٤٤-١٤٥).

وقال البيهقي في المعرفة (٩/ ٣٢٨) : وروي عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزة . وإسناده ضعيف ، إنما رواه شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر عنهما ، وقد أنكره ابن المبارك ، ويحيى بن معين على شريك

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢٨) من طريق بشر بن آدم، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٣٣٥) من طريق منصور بن أبي مزاحم، كلاهما عن شريك به.

قال منصور: جاء أبو يوسف إلى شريك فسأله أن يحدثه بهذا الحديث فأبى شريك أن يحدثه.

قال البيهقي: ورواه علي بن حجر عن شريك وقال: عن زيد بن ثابت وابن عمر.

فائدة

قال ابن هانئ : سئل أبو عبد الله عن البراءة من كل عيب؟ قال: لا إلا أن يسمى العيب. طبقات الحنابلة (١٩٦)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله(الفتاوى ٥/ ٣٨٩) : وشرط البراءة من كل عيب باطل وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع

وقال المخالف في صحة البراءة إسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب إنا نقول بوجوبه وأنه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن

البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضى عليه .

وقال ابن القيم رحمه الله : إعلام الموقعين ٣/ ٣٩١ : هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء وهي مسألة البيع بالبراءة من العيوب وللشافعي فيها ثلاثة أقوال أحدها صحة البيع والشرط والثاني صحة البيع وفساد الشرط وانه لا يبرأ من شيء من العيوب والثالث انه يبرأ من العيوب الباطنة في الحيوان خاصة دون غيرها .

والمشهور من مذهب مالك جواز العقد والشرط وانه يبرأ من جميع العيوب وهل يعم ذلك جميع المبيعات او يخص بعضها فذكر ابن حبيب عن مالك وابن وهب انه يعم جميع المبيعات عرضا كان المنيع او حيوانا وعنه انه يختص ببعض المبيعات واختلف عنه في تعيينه فالذي في الموطأ عنه انه يختص بالحيوان ناطقا كان او بهما والذي في التهذيب اختصاصه بناطق الحيوان قالوا وعلى هذا المذهب في صحة ذلك مطلقا فبيع السلطان وبيع الميراث إذا علم انه ميراث جار مجري بيع البراءة وان لم يشترط وعلى هذا فإذا قال أبيعك بيع الميراث لا قيام بعيب صح ذلك ويكون بيع براءة وفي الميراث لا يحتاج الى ذكره قالوا وإذا قلنا ان البراءة تنفع فإنما منفعتها في امتناع الرد بعيب لم يعلم به البائع وأما ما علم به البائع فإن شرط البراءة لا يمنع رد المشتري به إذا لم يكن عالما به وقت العقد فإذا ادعى المشتري علم البائع فأقر او نكل بعد توجه اليمين عليه توجه الرد عليه .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٦٦] **حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة ، قال : فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان ، فسأله عثمان ؟ فقال : بعتُه بالبراءة ، فقال : تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه ؟، فقال : بعتُه بالبراءة ، وأبى أن يحلف ، فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة .**

---

(١)المصنف (٧/ ٣٤٧ : ٢١٣٨٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عباد بن العوام : هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبـو سَـهْل الوَاسِـطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٢-يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبـو سـعيد الأنصـاري ،متفـق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٣- سالم : هو سالم بن عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، القرشي العدوي المدني . أحد فقهاء المدينة السبعة ، ثقة ، ثبت ، فقيه تقدم في الأثر رقم (٢١٦)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقـدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٥- عثمان : هو عـثمان بـن عفـان بـن أبي العـاص القـرشي أمـير المـؤمنين وثالـث الخلفـاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) رضي الله عنه وأرضاه.

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح

۞ **تخريــج الأثـــــر:**

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦١٣) عن يحيى بن سَعِيدٍ عن سَالِمِ بن عبد الله أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا له بثمانمائة دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فقال الذي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ الله بن عُمَرَ بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لم تُسَمِّهِ لي فَاخْتَصَمَا إلى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فقال الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لم يُسَمِّهِ وقال عبد الله بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بن عَفَّانَ على عبد الله بن عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ له لقد بَاعَهُ الْعَبْدَ وما بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عبد الله أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عبد الله بَعْدَ ذلك بِأَلْفٍ وخمسمائة دِرْهَمٍ

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٨) وفي السنن الصغرى (٥/ ١٤٤) وفي معرفة السنن (٤/ ٣٦٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٨/ ١٦٣) عن مالك والأسلمي، وأبو عبيد - كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٤) - عن يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٦٢) عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر به.

قال البيهقي في السنن الكبرى: هذا أصح ما روي في هذا الباب.

وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٢) وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٨).

فائدة:

وقال البيهقي ٥/ ٣٢٨ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب إلا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه (وروينا) عن الشافعي انه قال في الرجل يبيع العبد أو ما شاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع -

باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا من استأجر أجيرا فليعلمه أجره .

(١)المصنف (٧/ ٣٤٩ :٢١٣٩٣)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- حماد : هو حماد بن أبي سليمان ـ واسمه مسلم ـ الأشعري ـ مولاهم ـ أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. ، صدوق تقدم في الأثر رقم (٦٥)

٤- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٥- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

٦- أبو سعيد : هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، له ولأبيه صحبة تقدم في الأثر رقم (٤٥)

❂ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فالنخعي لم يسمع من الصحابة كما تقدم .

❂ **تخريـــج الأثـــــر:**

مدار هذا الأثر على حماد بن أبي سليمان واختلف عنه في رفعه ووقفه وقد ورد على ثلاثة أوجه :

الأول : حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا .

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٩، ٧١) ، وأبو داود في المراسيل (٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٥) ـ من طريق حماد بن سلمة

وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ـ كما في نصب الراية (٤/ ١٧٥) ـ عن أبي حنيفة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٥) عن معمر والثوري ، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده ـ كما في نصب الراية (٤/ ١٧٥)

أربعتهم ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. زاد عند أحمد: وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر.

إلا أن حماد بن سلمة اقتصر في ورايته على أبي سعيد فقط دون أبي هريرة .

واقتصر أبو حنيفة في روايته على أبي هريرة فقط ، وأضاف في السند الأسود بين إبراهيم وأبي هريرة .

الثاني : حماد بن أبي سلمة عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد موقوفا .

أخرجه ابن أبي شيبة- كما في المتن - عن من طريق الثوري .

وأخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٣١) وفي الكبرى (٣/ ١١٠) من طريق شعبة

كلاهما عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره.

واقتصر شعبة في روايته على أبي سعيد الخدري فقط .

الثالث : حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم مقطوعا عليه من قوله أو من قول حماد نفسه

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٧٥) من طريق جرير بن حازم عن حماد من قوله .

،وابن أبي شيبة (٢١١١١) من طريق أشعث عن الحكم وحماد به من قول إبراهيم .

النظر في الخلاف :

رجح الإمام أبو زرعة الوقف ، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (٢/ ٤٤٣): سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا؟ فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، فإن الثوري أحفظ.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن جميع هذه الأوجه محفوظة لأن الثوري نفسه وردت له رواية مرفوعة وكذلك شعبة بن الحجاج وغيرهما كما تقدم في التخريج

ولكن سبب الخلاف هو حماد بن أبي سليمان نفسه ، قال عبد الرزاق: قلت للثوري يوما: أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيرا فليسم له إجارته؟ قال: نعم، وحدّث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي ﷺ.

ومع ذلك فإن الأثر مرفوعا وموقوفا لا يصح لأنه منقطع فإبراهيم لم يسمع من أبي هريرة ولا من أبي سعيد ، قال البيهقي: هو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا.

قال عبد الحق في أحكامه: إبراهيم لم يدرك أبا سعيد.وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٩٠).

ورواه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره.

قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي: عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف: عن ابن مسعود ، وحديث ابن مسعود رواه الدارقطني في الأفراد كما في كنز العمال (٣/ ١٤٨٥). قال المناوي في الفيض (١/ ٢٧٣): فيه عبد الأعلى بن أبي المشاور قال أبو داود والنسائي: متروك. وهو في السلسلة الضعيفة (٢٣١٦).

وأما المقطوع على النخعي أو على حماد فهو صحيح من قولهما والله أعلم .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٦٨] **حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر أجيرا فليبين له أجره.**

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد الرحمن بن مهدي : هو عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي بن حَسّان العنبري، وقيل: الأزدي، مَولاهُم، أبو سَعِيد البَصْرِى ثقة ثبت حافظ تقدم في الأثر رقم (٤٧)

٢- سهل السراج : سهل بن أبي الصلت العيشي البصري السراج .

روى عن :أيوب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعنه :ابن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وعبد الصمد وغيرهم .

صدوق له أوهام ، قال أحمد ليس به بأس ، وعن يحيى بن معين ليس به بأس وقال البخاري قال مسلم بن إبراهيم كان ثقة وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وذكره بن حبان في كتاب الثقات ، وقال القطان روى شيئا منكرا ، وقال ابن عدي : هو في عداد من يجمع حديثه من شيوخ أهل البصرة، وهو غريب الحديث، وأحاديثه المسندة لا بأس بها، ولعل جميع ما أسنده سهل إذا استُقصي عشرون حديثا أو ثلاثون.

وقال الحافظ : صدوق له أفراد ، وكان القطان لا يرضاه .أخرج حديثه أبو داود في القدر .

ينظر :علل الإمام أحمد ٣/ ١٤، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٠٦ ، الثقات لابن شاهين ١٠٨، الكامل ٣/ ٤٤٥ ، تاريخ الإسلام ١/ ١٢٠ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩٦ ، – اللسان ٧/ ٢٣٩

٣- الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة رأس أهل زمانه علما وورعا ، ثقة ، كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (٨٧)[1]

٤- عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) ﷺ وأرضاه.

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فالحسن لم يسمع من عثمان ﷺ .

---

(١) اع ا سن من عثمان رضي ا عنه : سئل أبو زرعة هل ع ا سن أحدا من البدري قال رآهم رؤية رأى عثمـان وعليا قيل هل ع منهما حديثا قال لا رأى عليا با دينة وخرج علي ا الكوفة والبصرة و يلقه ا سن بعد ذلك وقال ا سن رأيت الزب يبايع عليا وقال علي بن ا دي ير عليا إلا أن كان با دينة وهو غلام و يسمع من جابر بن عبد ا ولا من أ سعيد و يسمع من بن عباس وما رآه قط كان ا سن با دينة أيام كان بن عباس بالبصرة وقال أيضا قول ا سن خطبنا بن عباس بالبصرة قال إ ا أراد خطب أهل البصرة كقول ثابت قدم علينا عمران بن حص وكذا قال أبو حا وقال ز بن أسد يسمع ا سن من بن عباس ولا من أ هريرة و يره ولا من جابر ولا من أ سعيد ا دري واعتماده على كتب رة قـال السائل فهذا الذي يقوله أهل البصرة سبعون بدريا قال هذا كلام السوقة حدثنا اد بن زيد عن أيوب قال ما حدثنا ا سن عن أحد من أهل بدر مشافهة .

وقال ابن سعد كان جامعا عا ا رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كث العلم فصيحا يلا وسيما إ أن قال وما أرسله فليس هو جة ، وقال البخاري : قال إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الفضيل أ مد قال عت ا سن يقول أنـا يوم الدار بن أربع عشرة سنة عت القرآن انظر إ طلحة بن عبيد ا

وقال الذه : وهو مدلس فلا تج بقوله عن من يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه وا أعلم ولكنـه حافظ علامة من ور العلم فقيه النفس كب الشأن عد النظ مليح التذك بليغ ا وعظة رأس أنواع ا ، وقال : ولـد ا سن زمن عمر و ع عثمان وشهد الدار بن أربع عشرة سنة

وقال ا افظ العلائي :رأى عثمان وعليا وطلحة والزب رضي ا عنهم وحضر يوم الدار وهو بن أربع عشرة سنة فروايته عـن أ بكر وعمر وعثمان رضي ا عنهم مرسلة بلا شك وكذلك عن علي رضي ا عنه أيضا

(التهذيب ٢٣١/٢- ٢٣٣ – تذكرة ا فاظ ٧٢/١ – الثقات لابن حبان ١٢٣/٤ – طبقات ا دلسـ /٢٩ – الكاشـف ٣٢٢/١ – التاريخ الكب ٢٨٩/٢ – ا رح والتعديل ٤١/٣ – جامع التحصيل /١٦٢)

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

باب في هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث }

قال ابن أبي شيبة [1] :

[٢٦٩] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها فقال : الغناء والذي لا إله إلا هو .

---

(١)المصنف (٧/ ٣٥٣: ٢١٤١٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حاتم بن إسماعيل : هو حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيل المدني، أبو إِسْمَاعِيلَ الحارثي ، صدوق ،تقدم في الأثر رقم (٥١)

٢-حميد بن صخر : هو حُمَيدُ بنُ زِيَاد، بنُ أَبى المُخَارِق المدني، أبو صَخْرٍ الخَرّاط ، صدوق له أوهام تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٥)

٣-عمار الدهني : هو: عمار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٢٣)

٤- سعيد بن جبير : هو ابن هشام الأسدي مولاهم، أبو محمد، الكوفي ، من أئمة التابعين وثقاتهم ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٥- أبي الصهباء : هو صهيب أبو الصهباء البكري البصري ويقال المدني مولى ابن عباس ، روى عن : مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب ،وعنه سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وأبو معاوية البجلي وطاووس .

صدوق ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : أبو الصهباء صهيب بصري ضعيف ، وذكره بن حبان في الثقات ،وقال الحافظ : مقبول .أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي .

ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٤) ، ثقات ابن حبان (٤/ ٣٨١) – ثقات العجلي (٢/ ٤١٠) ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٦

٦- عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه لأن عمار الدهني لم يسمع من ابن جبير بينهما مسلم البطين وعبد الملك بن عمير في غير ما رواية ، ولكنه قد توبع فيصح الأثر بمجموع طرقه التي ستأتي في التخريج بإذن الله .

قال عبد الله بن أحمد : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال سمعت أبا بكر بن عياش يقول مر بي عمار الدهني فدعوته فقلت له يا عمار تعال فجاء فقلت له سمعت من سعيد بن جبير شيئا قال لا قلت اذهب ، (العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٣٧) ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : كانت لأبي بكر بن عياش صولة مر به عمار الدهني فقال له تعال ها هنا أنت سمعت من سعيد بن جبير فقال لا قال اذهب بسلام، انظر ، (الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٢٣) ، والأثر صححه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، قال الألباني في تحريم آلات الطرب (١٤٣): وهو كما قالا. وصححه ابن القيم في الإغاثة (١/ ٢٤٠) وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٠).

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٦) وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٠١) والحـاكم (٢/ ٤٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣) وفي الشعب (٤/ ٢٧٨) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٨٤) من طريق صفوان بن عيسى عن أبي صخر حميد بن صخر به.

وله طريق أخرى رواه البيهقي في الشعب ٤٨٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، نا علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي الكوفي ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا عبيـد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، في قوله عز وجل : (ومـن النـاس مـن يشتري لهو الحديث) قال : « رجل يشتري جارية تغنيه ليلا أو نهارا »

۞ قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٧٠] **حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هو الغناء ونحوه .**

(١)المصنف (٧/ ٣٥٤ : ٢١٤٢٤)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١ - ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ابن غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي ،ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (١٢)

٢- عطاء : هو: عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: زيد، ويقال: يزيد الثقفي، أبو السائب، ويقال: أبو زيد.

روى عن: أبيه، وأنس، وغيرهم ،وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد - وهو من أقرانه، وسليمان التيمي، وغيرهم.

مختلف فيه لاختلاطه، وخلاصة حاله: أنه ثقة في حديثه القديم، لأنه ممن اختلط في آخر حياته، وقد قَبِل العلماء حديث مَنْ سمع منه قبل الاختلاط، كسفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، والحمادين، ووهيب، وأيوب، وابن عيينة، وهشام الدستوائي، وزائدة بن قُدامة، على خلاف بين العلماء في بعضهم.

وأما سماع غيرهم منه، فضعيف، لأنه كان بعد الاختلاط.

قال ابن عدي: من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة.

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قبل أن يختلط، صالح، مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حفظه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة.

مات سنة (١٣٧) أو نحوها.

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٨تاريخ البخاري الكبير (٦/ الترجمة ٣٠٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ الترجمة ١٨٤٨)، والمراسيل (١٥٧)، وثقات ابن حبان (٧/ ٢٥١)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٦)، الكواكب النيرات (٧٠/ ٣٩)،، الكاشف (٢/ الترجمة ٣٨٥٠) جامع التحصيل، الترجمة (٥٢١) وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٣- ٢٠٨).

٣- سعيد بن جبير : هو ابن هشام الأسدي مولاهم، أبو محمد، الكوفي ، من أئمة التابعين وثقاتهم ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال عطاء بن السائب حيث إنه اختلط وهؤلاء رووا عنه بعد اختلاط ، ولكنه توبع فيرتقي الأثر إلى الحسن لغيره كما سيأتي في التخريج .

۞ تخريج الأثر:

كرره ابن أبي شيبة بنحوه (٧/ ٣٥٣ : ٢١٤١٨)من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : الغناء وشرأء المغنية.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٠١) عن ابن وكيع والفضل بن الصباح، عن محمد بن فضيل به.

ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٢٣) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٨٤) ـ من طريق جرير، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٧٤، ٤٣٢) من طريق خالد بن عبد الله، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٠١) من طريق علي بن عابس وعمران بن عيينة وعمرو بن أبي قيس ـ فرقهم ـ، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٢١) من طريق منصور بن أبي الأسود، ستتهم عن عطاء بن السائب به.

وصححه ابن القيم في الإغاثة (١/ ٢٤٠).وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وقد توبع عطاء فرواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٠١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: هو الغناء والاستماع له يعني قوله: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث}. هذا لفظ ابن جرير. ولفظ ابن أبي شيبة: الغناء وشرى المغنية.

ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٠١) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن مجاهد عن ابن عباس قال: شراء المغنية.

ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٠١) من طريق ليث عن الحكم عن ابن عباس.

ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٠١) عن محمد بن سعد، ثني أبي، ثني عمي، أبي، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الأدب المفرد : صحيح

وقال البغوي:وعن عبد الله بن مسعود وابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير قالوا : لهو الحديث هو الغناء والآية نزلت فيه.(التفسير ١/ ٢٨٣)

باب في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

قال الإمام مالك بن أنس [1]:

[٢٧١] **عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته .**

(١)الموطأ (٢/ ٨٣٧) رواية محمد بن الحسن

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، متفق على جلالته وإتقانه، وكان يرسل ، تقدم في الأثر رقم (١٠٩)

٢-سنين أبي جميلة : هو سنين أبو جميلة السلمي ، و يقال الضمرى ، و يقال سنين بن فرقد .

مختلف في صحبته ، فقد روى له البخاري في " صحيحه " من حديث معمر عن الزهري ، عن سنين أبى جميلة ، قال : أخبرنا و نحن مع ابن المسيب قال : و زعم أبو جميلة أنه أدرك النبى ﷺ و خرج معه عام الفتح .

و حكى أبو نصر بن ماكولا عن أبى موسى أنه قال فيه : سنين بن فرقد ،حج مع النبى ﷺ حجة الوداع

لكن ابن سعد ذكره في الطبقة الأولى من التابعين ،و قال العجلي : تابعي ثقة .

ولعل الراجح أنه صحابي والله أعلم فإن من طرق معرفة الصحابي هو إخباره عن نفسه ، كما حصل هنا .

وقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ ، وقال ابن عبد البر :روى عنه ابن شهاب قال عنه معمر حدثني أبو جميلة وزعم أنه أدرك النبي ﷺ . وقال الزبيري عن الزهري : أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ : أنس بن مالك وسهل بن سعد وأبا جميلة سنينا السلمي

وقال الحافظ في الفتح : ذَكَرَهُ اَلْعِجْلِي وَجَمَاعَة فِي اَلتَّابِعِينَ . وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَة اَلْفَتْح مَا يَدُلُّ عَلَى صُحْبَتِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ آخَرُونَ فِي اَلصَّحَابَةِ وَوَقَعَ سِيَاق خَبَرِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَة قَالَ : " أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ اِبْن اَلْمُسَيِّب أَنَّهُ أَدْرَكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَام اَلْفَتْح " وَذَكَرَ أَبُو عُمَر أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ حَجَّ حَجَّة اَلْوَدَاع وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ كَابْن اَلْمُنْذِر ، وَنَقَلَ اَلْبَيْهَقِيّ عَنْ اَلشَّافِعِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي اَلرُّوَاةِ أَبُو جَمِيلَة آخَر اِسْمه مَيْسَرَة اَلطُّهَوِيّ بِضَمِّ اَلطَّاءِ اَلْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اَلْهَاءِ وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْ عُثْمَان وَعَلِيّ وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَة اِتِّفَاقًا وَوَهَمَ مَنْ جَعَلَهُ صَاحِبَ هَذِهِ اَلْقِصَّةِ كَالْكَرْمَانِيِّ .

أخرج حديثه البخاري وأبو داود في مسند مالك والنسائي في مسند مالك

ينظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٦٢ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٩ ، الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٠ ، تهذيب الكمال ١٢/ ١٦٥ ، الثقات ٣/ ١٧٨، الاستيعاب ١/ ٢٠٨ – صحيح البخاري ١٣/ ١٩٨ – الفتح ٨/ ١٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٦٣ ، التقريب ٢٥٧

٣- عمر: هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

علقه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه كما في الفتح (٥/ ٢٧٤) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٣٦١) من طريق ابن هب عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٨٤٠) والطبراني في الكبير (٦٣٨٠) والبيهقي في السنن (٦/ ٢٠٢) من طريق الزهري به .

قال ابن أبي شيبة [(1)] :

[٢٧٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : المنبوذ حر ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ، وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق عليه صدقة .

---

(١)المصنف (٧/ ٣٥٥ :٢١٤٢٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيل :هو المدني، أبو إِسْمَاعِيلَ الحَارِثِي ، صدوق تقدم في الأثر (٥٥)

٢- جعفر: هو بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو عبد الله المدني الصادق، ثقة تقدم في الأثر رقم (٧٦)

٣- أبوه : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٧٦)

٤- علي : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، فجعفر وأبوه لم يسمعا من علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في موضع آخر (٦/ ٢٩٥) بنفس السند لكن لفظه: المنبوذ حـر فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه وإن أحب أن يوالي غيره والاه. ورواه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٦١) من طريق المصنف

ورواه الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣١٣) عن فَهْـدُ بـن سُـلَيْمانَ عـن عُبَيْـدُ بـن إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ عن حَاتِمُ به باللفظ الذي فيه الولاء.

وقال في المدونة (٧/ ٣٦٢) : الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّـدٍ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمَنْبُوذُ حُرٌّ ، وهو منقطع كما تقـدم مـرارا ، وقـال مالـك الأمـر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين ، (الأم ٤/ ٧٤)

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٧٣] **حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : أخبرني خالد بن أبي الصلت قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه ، وما بقي استسعى فيه ، وقضيت أنا يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال .**

(١)المصنف (٧/ ٣٥٥ :٢١٤٢٩)

ترجمة رواة الإسناد :

١- أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود البصري مولى قريش من كبار حفاظ الحديث ثقة ، حافظ ، إمام ، تقدم في الأثر رقم (١٧٥)

٢- شُعْبة : هو شُعْبة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن تقدم في الأثر رقم (٩٨)

٣- خالد بن أبي الصلت : خالد بن أبي الصلت البصري مدني الأصل .

روى عن سماك بن حرب وعبد الملك بن عمير ، وعمر بن عبد العزيز ، روى عنه خالد الحذاء ، وشعبة وسفيان بن حسين ، وعبد الله بن مسلمة العقبي .

مجهول ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الإمام أحمد ليس معروفاً ، وقال ابن حزم مجهول لا يدرى من هو ، وقال عبد الحق الإشبيلي : ضعيف ، قال الألباني تعليقاً على تضعيف عبد الحق له : ولعله يعني بسبب جهالته. وتعقب ابن مفوَّز كلام ابن حزم فقال : هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول وعلّق الألباني

على هذا قائلاً : قلت : وهذا القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة ضابطاً إلا عند بعض المتساهلين ، فكم من المعروفين يحمل العلم والرواية لا يحتج بهم إما للجهالة بضبطهم وحفظهم أو لظهور ضعفهم وكلام ابن مفوّز قد سبقه ابن حبان إلى مثله فقال في مشاهير علماء الأمصار من متقني أهل المدينة وكان عامل عمر بن عبد العزيز عليها. ولعله أراد شهرته بالرواية وحمل العلم .

وقال الذهبي : لا يكاد يعرف تفرد عنه به خالد الحذاء وهو حديث منكر وذكره ابن حبان في الثقات وما علمت أحد تعرض إلى لينه ولكن الخبر منكر .

وتعقبه الألباني بقوله : قلت : ولعل الذهبي أراد بقوله : (ما علمت ...) يعني من القدامى ، وإلا فقد ضعفه عبد الحق كما سبق ، وأما توثيق ابن حبان إياه ، فمما لا يقام له وزن – وإن اغتر به بعض المتقدمين والمعاصرين كما سيأتي – لما عرف عنه أنه متساهل في التوثيق .... .

ومع ذلك فقد قال الذهبي في الكاشف : ثقة وهذا يعارض ما ذكره في المجرد حيث قال: وثق ، وهو عادة ما يستخدم هذا اللفظ فيمن ذكرهم ابن حبان في ثقاته . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول .

والذي يظهر والله أعلم أن خالد بن أبي الصلت مجهول الحال إذ لم يرد فيه توثيق معتبر يخرجه من حيز الجهالة . وكلام الإمام أحمد ليس معروفاً يدل على ما ذهب إليه ابن حزم من تجهيله ، وأما قول البوصيري في مصباح الزجاجة ١ / ١٣٧ وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول فإنه إنما ذكره في سياق تحسينه لحديثه الذي رواه وانفرد به ،

ولعله اعتمد في ذلك على ذكر ابن حبان له في الثقات ، وقد عُرف تساهل ابن حبان في ذكر المجاهيل في ثقاته .

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣ / ١٥٥ (٥٣٥) ، الجرح والتعديل ٣ / ٣٣٦ (٥٣٥) ، الجامع في العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٧٦ (٦١٨) ، تاريخ واسط ١٢٨ ، ثقات ابن حبان ٦ / ٢٥٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣١ (١٠٣٢) ، تهذيب الكمال ٨ / ٩٢ (١٦٢١) ، الميزان ١ / ٢٣٢ (٢٤٣٢) ، المجرد في أسماء رجال ابن ماجه ١١٥ (٨٥٦) ، نهاية السول ٢ / ٦٣٣ (١٦٠٥) ، التهذيب ٣ / ٨٤ ، الكاشف ١ / ٣٦٥ (١٣٢٩) ، التقريب ٢٨٧ (١٦٥٣) ، الخلاصة ١٠٠ .

٤-عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز مروان بن الحكم القرشي الأموي ، أبو حفص المدني ثم الدمشقي ، أمير المؤمنين الإمام العادل ، والخليفة الصالح ، كان من أئمة العدل ، وأهل الدين والفضل .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٥/ ٢٥٣ ، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٣٢ ، السير ٥/ ١١٤ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٨ .

٥-عمر بن الخطاب : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لضعف خالد بن أبي الصلت ، ولانقطاعه فعمر بن عبد العزيز لم يدرك جده عمر بن الخطاب ﷺ كما هو معلوم .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة

قال عبد الرزاق بن همام [1] :

[٢٧٤] حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب أن رجلا التقط ولد زنا فقال عمر : استرضعه ولك ولاؤه ورضاعه من بيت المال .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٢ : ١٣٨٤٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن جريج: عَبْدُ المَلِك بنُ عَبْدِ العَزِيز بن جُرَيْج الْأُمَوِي مولَاهُم المَكّي، ثقة ، فقيه ، فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (١٨)

٢- عمرو بن دينار : عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣)

٣-ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، متفق على جلالته وإتقانه، وكان يرسل ، تقدم في الأثر رقم (١١٣)

٤- رجلا :لم أقف عليه .

٥-عمر : بن ا طاب :هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذه الإسناد ضعيف ، لانقطاعه ، فرواية الزهري عن عمر منقطعة ، والرجل المبهم لم يتبين من هو .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

تقدم في الأثر رقم (٢٧١) تخريج طرقه .

باب في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه

قال ابن أبي شيبة [1] :

[٢٧٥] **حـدثنا حـاتم بـن إسماعيـل عـن جعفـر عـن أبيـه قـال : سمعـت النعمـان بـن مـرة يحدث عن سعيد بـن المسيب قـال : رأيـت عليـا بـني للضوال مربـدا [١] ، فكـان يعلفهـا علفـا لا يسمنها ولا يهزلها مـن بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها ، فمـن أقـام بينـة على شيء أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها ، فقـال سعيد بـن المسيب : لـو وليت أمـر المسلمين صنعت هكذا .**

---

(١)المصنف (٧/ ٣٥٥ : ٢١٤٣١)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيل هو : المدني، أبو إِسْمَاعِيلَ الحَارِثِي ، صدوق تقدم في الأثر (٥٥)

٢- جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو عبد الله المدني الصادق، ثقة تقدم في الأثر رقم (٧٦)

٣- أبوه : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٧٦)

٤- النعمان بن مرة :هو النعمان بن مرة الزرقي المدني ، روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري .

اختلف في صحبته والجمهور على أنه تابعي ثقة ، وأن حديثه مرسل .

---

(١) مربد بكسر الميم ، وفتح الباء ، من ربد بالمكان إذا قام فيه وربده إذا حبسه ، وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، ويجعل فيه التمر كالبيدر للحنطة ، انظر النهاية ٢/ ١٨٢

ذكره ابن منده وقال أخرج في الصحابة وهو تابعي

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : حديثه مرسل ، وله رواية عن علي ، وقال العسكري: لا صحبة له ، وذكره البخاري ومسلم في التابعين ، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات ، ولكن قال الحافظ : إن الذي ذكره ابن حبان ليس هذا إنما هو شخص آخر .

وقال النسائي ثقة ، وقال ابن معين : النعمان بن مرة الذي يروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ليست له صحبة .

ينظر : أسد الغابة ١٠٧٠ ، الإصابة ٦-٥٠٩ ، التهذيب ١٠/ ٤٠٦ ، الثقات لابن حبان ٧/ ، تاريخ ابن معين ٣/ ٢٤٤

٥- سعيد بن المسيب : هو سعيد بن الْمُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني . وسيّد التابعين في زمانه ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١٩)

٦-علي: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن شيبة .

فائدة :

قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٥٠): وما ذكره – يعني المصنف – من أن له الوضع – يعني وضع اللقطة أو الضالة – في المربد الذي كان يفعله الخلفاء لضوال المسلمين فذلك صحيح لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل فإذا وجد مخرجا من معرة الإنفاق

عليها والقيام عليها بما يحتاجه من وضعها في مثل هذا المكان الذي ينفق فيه على الضوال من بيت المال كان له ذلك وكذلك له الإيداع وله مطالبة غاصبها بالقيمة لأنها قد تثبت له ولاية وله أن يرجع على صاحبها بما أنفقه عليها لأنه بالإنفاق حفظ تلك العين من التلف بـالجوع والعطش ونحوهما.

باب في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٧٦] **حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن كليب بن وائل قال : سمعت ابن عمر سئل عن رجل كان له على رجل دين ، فأراد أن يسلمه إليه في طعام فكرهه وقال : لا حتى يقبضه .**

(١)المصنف (٧/ ٣٦٠ :٢١٤٥٥)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- كليب بن وائل : هو ابن بيحان التيمي اليشكري المدني، ثم الكوفي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٢٤)

٤- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

تخريج الأثـــر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٩٠ :١٤٤٣٩)عن الثوري ، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥) من طريق جعفر بن عون ، كلاهما عن كليب بن وائل به

باب في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً [1]

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٧٧] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان [٢] أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه .

(١)المصنف (٧/ ٣٦٠ :٢١٤٥٦)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- عبد الوهاب الثقفي : عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد ثقة ، اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٧٤)

٢- عن أيوب : هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣- ابن سيرين : هو: محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،ثقة ، ثبت تقدم في الأثر رقم (١٩٢)

٤- عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) رضي الله عنه وأرضاه.

۞ الحكم على الأثر:

---

(١) عوار : بفتح العين وهو العيب ، والضم لغة ، انظرلسان العرب ٤/ ٦٢٠

(٢) في بعض النسخ عمار ، وبعضها علي ، والمثبت من طبعة الرشد (٧/ ٣٦٠ :٢١٤٥٦) وطبعة عوامة (١١/ ١١٠ :٢١٥٧٦)

هذا إسناد ضعيف لانقطاعه فإن ابن سيرين لم يسمع مـن عـثمان ، مـات عـثمان ﷺ ولمحمد بن سيرين سنتان أو نحو ذلك .

۞ تخريـج الأثـــر:

أخرجه ابن حزم في المحلي (٩/ ٧٨) من طريق المصنف بـه ، وأخرجـه أحمـد كـما في المسائل (١/ ٢٨٣)، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٣٦)عن عبدالوهاب به

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف(٨/ ١٥٤ : ١٤٦٩٤) عن معمر عـن أيـوب ، بـه بنحوه وفيه قصة .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٧٨] **حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة.**

(١) المصنف (٧/ ٣٦٢ :٢١٤٦١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- غندر: هو مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر الهُذَلِي مولاَهُم، أبو عَبْدِ اللهِّ البَصْرِى، ثقة من أثبت الناس في شعبة، تقدم في الأثر رقم (١٤٤)

٢- شعبة: هو شُعْبَة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العَتَكِى الأَزْدِى مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الوَاسِطِى، ثم البصرى، ثقة، حافظ، متقن تقدم في الأثر رقم (٩٨)

٣- جبلة بن سحيم: هو ابن سُحَيْم التيمي ويقال: الشيباني، أبو سويرة ويقال: أبو سريرة الكوفي.

يروي عن ابن عمر وروايته عنه عند الجماعة.

ثقة. وثقه: ابن معين، وأحمد، ويحيى بن سعيد، وشعبة،، وسفيان، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي. زاد أبو حاتم: صالح الحديث. توفي في فتنة الوليد بن يزيد سنة ١٢٥هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٢١٩ ت ٢٢٥٥)، الجرح (٢/ ٥٠٨ ت ٢٠٩١)، الثقات (٤/ ١٠٩)، الكاشف (١/ ٢٨٩ ت ٧٥٥)، التهذيب (٢/ ٥٣)، التقريب (١٩٤/ ٩٠٥).

٤- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٥٤) عن عبد الله بـن كثـير ، وأخرجـه ابـن سعد في الطبقات (٤/ ١٧٣) من طريق شعبة ، كلاهما عن جبلة بن سحيم به مثلـه .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٧٩] **حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال : من اشترى ثوبا فوجدٍ به عيبا فهو بالخيار .**

(١)المصنف (٧/ ٣٦٢ :٢١٤٦٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- جرير بن حازم :هو ابن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي، ثم العتكي، البصري ، ثقة إلاَّ في حديثه عن قتادة يحتاج إلى متابع تقدم في الأثر رقم (١٨)

٣-ابن سيرين : هو: محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،ثقة ، ثبت تقدم في الأثر رقم (١٩٢)

٤-عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) رضي الله عنه وأرضاه.

۞ الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف لانقطاعه ابن سيرين لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.

۞ تخريــج الأثــــر :

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة

باب في الرجل يشتري ثمر النخل ثم يبيع قبل أن يصرمه

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٨٠] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام :لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك ، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه .

(١)المصنف (٧/ ٣٦٤ :٢١٤٧٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- عَبْدَة بنُ سُلَيْمان : هو عَبْدَة بنُ سُلَيْمان الكِلاَبِى، أبو مُحَمّد الكوفي،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤٩)

٢- سعيد بن أبي عروبة : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بَنِى عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣- قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب المدني . مَوْلَى مَيْمُونَة، ثقة فاضل ، تقدم في الأثر رقم (١٨٦)

٥- زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة المدني ، صحابي مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

٦- الزبير بن العوام : هو بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي ،حواري رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٠٩)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، أ- فقتادة لم يسمع من سليمان بن يسار ، كما قال ابن معين ، ب- وسليمان بن يسار لم يسمع من ابن الزبير ولا من زيد بن ثابت ، فقد توفي الزبير رضي الله عنه سنة ٣٦ ، وولد سليمان سنة ٢٧ أو بعدها كما قال البيهقي ، وقال ابن حبان مولده سنة ٢٤ ، واختلف في تاريخ وفاته اختلافا كثيرا ، انظر التهذيب (٤/ ٢٠٠) ، وقال ابن سعد : مات سنة سبع ومائة وهو ابن ٧٣ سنة ، وكذا أرخه غير واحد ، وعليه : فلم يسمع من الزبير ولم يدركه .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤١ : ١٤٢٢١) أخبرنا ابن التيمي عن رجل سمع قتادة يحدث عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام ...فذكره ، وفي سنده رجل مبهم .

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٨١] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه .

---

(١)المصنف (٧/ ٣٦٤ :٢١٤٧٤)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- عَبْدَة بنُ سُلَيْمان : هو عَبْدَة بنُ سُلَيْمان الكِلاَبِى، أبو مُحَمّد الكوفي،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٤٩)

٢- سعيد : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بَنِى عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣-قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- عِكْرِمَة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٥-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر :

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لاختلاط سعيد بن أبي عروبة ، وعنعنة قتادة ، ولكن له طرق يرتقي بها إلى الحسن ، كما سيأتي في التخريج .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

روى هذا الأثر موقوفا على ابن عباس ومقطوعا من قول عكرمة ، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤١ : ١٤٢٢٠) أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل ، أن يبيعه حتى يصرمه.

رجاله ثقات ، والزبير بن الخريت وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن حبان والعجلي ، انظر :(التاريخ الكبير ٣/ ٤١٢ – الثقات لابن حبان ٦/ ٣٣٢ – الثقات للعجلي ١/ ٣٦٧ – الجرح والتعديل ٣/ ٥٨١)

وقد رواه المصنف (٥/ ١٣٩) عن زيد بن حباب عن هارون بن موسى النحوي قال : أخبرني الزبير بن خريت عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل ، قال : لا يبيعه حتى يصرمه.

وهذا إسناد صحيح أيضا ، وهارون هو ابن موسى الأزدي العتكي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو موسى النحوي البصري الأعور صاحب القراءة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم ، وروى له الجماعة إلا ابن ماجة .

وقد تقدم مرارا أنه قد يصح الخبر عن عكرمة من قوله ، وعنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد يكون سمعه منه ثم أفتى به كما هو ظاهر الخبر ههنا .

باب من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

❁ قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٨٢] حدثنا إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم ، قال : لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأسا - زاد ابن علية عن ابن عون : فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول : لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة .

---

(١)المصنف (٧/ ٣٦٦ :٢١٤٨١)

❁ ترجمة رواة الإسناد :

١- إِسْمَاعِيلُ بنُ علية : هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٢-ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٣- ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون الخزاز البصري ثقة ، ثبت (١٧٣)

٤- القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي،ثقة،إمام تقدم في الأثر رقم (٧١)

٥-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثـــــــر:**

أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٣٣) من طريق المصنف ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٢٦٢ : ١٥١٥٣) عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون به .وكذا رواه ابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٣٢٣ ، وقال عقبه : هذا أصح ما روي عن ابن عمر ، لأنه متصل ورواته ثقات .

وقد ورد عن ابن عمر ما يدل على عدم كراهيته للثنيا وسيأتي في الباب التالي .

باب من رخص في ذلك

۞ قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٨٣] حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال : اشترينا من ابن عمر تيناً واستثني بعضه.

(١)المصنف (٧/ ٣٦٧ : ٢١٤٩٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن أبي زائدة :هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- بشير : بشير بن سلمان الكندي [1] ، أبو إسماعيل الكوفي ، روى عن : أبى حازم سلمان الأشجعي ، عكرمة مولى ابن عباس ،و مجاهد بن جبر وغيرهم ، وعنه : السفيانان ، وابن المبارك وغيرهم

ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ، و العجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، و هو أحب إلى من يزيد بن كيسان . و قال ابن سعد : كان شيخا قليل الحديث ،و قال البزار : حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد ، و ذكره ابن حبان في " الثقات " . وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ : ثقة يغرب

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وبقية أصحاب الكتب الستة

ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ٩٩ ، الجرح والتعديل ٢/ ٣٧٤ ، الثقات ٦/ ٩٨ ، ثقات العجلي

---

(١) وردت نسبته النهدي بدل الكندي في التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات لابن حبان ، وبقية المصادر الكندي .

١/ ٢٤٨ ، تهذيب الكمال ٤/ ١٦٨ ، الكاشف ١/ ٢٧١ ، تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٨ ، التقريب ١٢٥ : ٧١٥

٣-أبو حازم : هو سلمان ، أبو حازم الأشجعي الكوفي ، مولى عَزّة الأشجعية .

روى عن : الحسن بن علي ، وعبد اللهَّ بن الزبير ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، **وروى عنه** : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وبشير بن سلمان وغيرهم

ثقة ، وثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، وأبو داود ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن عبد البر ،وغيرهم. روى له الجماعة ، ومات على رأس المائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٤ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٢٣ ، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٧ الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٧ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٣٣٣ ، ثقات العجلي ص ١٩٨ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ١٩٣ ، تهذيب الكمال ١١/ ٢٥٩ ، السير ٥/ ٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٣ ، الكاشف ١/ ٤٥٢ (رقم ٢٠٢١) ، التقريب ص ٢٤٦ (رقم ٢٤٧٩) .

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم (٩/ ٤٤): من طريق المصنف به مثله ، وأخرجه كذلك (٩/ ٤٤) ، من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن عباد بن عباد المهلبى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها ، وبه يقول عبيد الله ابن عمر

وقال ابن حزم عقبه : هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره

وقال أيضا :روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزبير بن عدى سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال: أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها ، ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بأس ان يبيع ثمرته ويستثنى منها مكيلة معلومة

فائدة :حكم الاستثناء في البيع :أخرج مسلم في صحيحه (٣/ ١١٧٥ : ٢٨٥٩) جابر بن عبد الله قال : "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا "

قال النووي :١٠ / ١٩٥ : المراد الاستثناء في البيع . وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح " نهى عن الثنيا إلا أن يعلم " . والثنيا المبطلة للبيع ، قوله : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها ، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها . فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول . فلو قال : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، أو هذه الشجرة إلا ربعها ، أو الصبرة إلا ثلثها ، أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء . ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة ، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها . أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرها عشرة آصع مثلا للبائع ، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع ، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة .

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٨٤] **حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه : باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها ثمانمائة .**

(١)المصنف (٧/ ٣٦٧ : ٢١٤٩٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عباد بن العوام : هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبو سَهْل الوَاسِطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٢- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد الأنصاري ، متفق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٣- أبو بكر بن عمرو بن حزم : هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثم البخاري المدني ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (١٨٩)

٤- أبوه : محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وأبيه عمرو بن حزم وعمرو بن العاص ، وعنه : عمر بن كثير بن أفلح ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

مختلف في صحبته ، وقد ولد في حياة النبي ﷺ ، ويقال هو الذي كناه بأبي عبد الملك ، قال النسائي عنه ثقة وسئل أبو زرعة عنه فقال مديني ثقة .

قال الحافظ في التقريب : له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين .

ينظر :التاريخ الكبير ١/ ١٨٩، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٤٧ ، الإصابة

٦/ ٢٥٤ – التقريب ١/ ٤٩٩

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح رجاله ثقات أثبات

۞ **تخريج الأثر:**

كرره ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٨ : ٢١٤٩٥) بنحوه ، عن زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرته بأربعة آلاف أو بثلاثة آلاف واستثنى منها سبعمائة .

ولم أقف عليه عند غيره

۞قال الإمام مالك بن أنس [1]:

[٢٨٥] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا .

(١)الموطأ رواية أبي مصعب(١١٣٥) و رواية محمد بن الحسن (٧٦١)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- عبد الله بن أبي بكر : هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدني

روى عن أبيه أبي بكر بن محمد وأنس بن مالك ، والزهري وغيرهم ، وعنه ، مالك بن أنس وابن علية والسفيانان .

ثقة ثبت ، قال مالك : كان كثير الأحاديث وكان رجل صدق ، أحمد: حديثه شفاء ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال بن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالما ،وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره بن حبان في الثقات ، وقال بن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل ، وقال الذهبي : حجة ، وقال الحافظ : ثقة . أخرج حديثه الجماعة .

ينظر : التاريخ الكبير٥/ ٥٤ ، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦، الثقات للعجلي ٢/ ٢٢ التهذيب ٥/ ١٤٤ – الكاشف ١/ ٥٤١

٢- جده : محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، مختلف في صحبته ، ورجح الحافظ أن له رؤية وليس له سماع ، ووثقه أبو زرعة والنسائي ، تقدم في الأثر رقم (٢٨٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، ولم أجد لعبد الله بن أبي بكر رواية عن جدة ، ولكنه يمكن إدراكه ، أو أن الواسطة بينهما هو أبوه وهو ثقة كما تقدم .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٣٤) به ، وتقدم في الأثر السابق تخريج ابن أبي شيبة له ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار(٦/ ٣٢٢) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا .

باب من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٨٦] **حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يكون عليه الورق ، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر ، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها .**

(١)المصنف (٧/ ٣٦٩ :٢١٤٩٩)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- داود بن أبي هند : هو داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، القشيري، أبوبكر، البصري، ثقة متقن تقدم في الأثر رقم (٨)

٣- سعيد بن جبير : هو ابن هشام الأسدي مولاهم، أبو محمد، الكوفي ، من أئمة التابعين وثقاتهم ، تقدم في الأثر رقم (٢)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي ولكن الموقوف هو المحفوظ والله أعلم .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

مدار هذا الأثر على سعيد بن جبير عن ابن عمر ، واختلف عنه على أوجه :

المرفـوع إلى النبـي ﷺ: أخرجـه أبـوداود(٣/ ٢٥٠) والترمـذي(١١٦٣) والنسـائي في المجتبى(٧/ ٢٨٢) وفي الكبرى(٤/ ٣٣) وابن ماجه (٢/ ٧٦٠) وأحمد (٧٦٣٤) والدارمي (٣٢٤)والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤) من طريق حماد بن سلمة ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٣: ٦١٧٥) من طريق أبي الأحوص، وأخرجه أحمد(٧٦٤٥) وأبـو داود (٣/ ٢٥٠) وأبويعلى(٣٤٥٨) من طريق إسرائيل ، وأخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى (٥/ ٢٨٤) من طريق عمار بن رزيق.

أربعتهم عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ .

الموقوف على ابن عمر ﷺ :أخرجه ابن أبي شيبة –كما في المتن– ، وأبو يعـلى في مسـنده عـن سويد ، كلاهما عن زائدة بن قدامة ، وأخرجه عبد الرزاق(١٤٥٧٧) عن الثوري .

كلاهما (زائدة والثوري) عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابـن عمـر بـه موقوفا عليه من فعله أنه يقتضي الذهب بالورق والعكس

وتابع داود أبو هاشم أخرجه النسائي في المجتبى(٧/ ٢٨٢) وفي الكـبرى (٤/ ٣٣: ٦١٧٧) من طريق مؤمل عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابـن عمـر : أنـه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم .

المقطوع على سعيد بن جبير أو على الثوري مـن قـولهما :أخرجـه النسـائي(٤/ ٣٣: ٦١٧٦)من طريق وكيع عن موسى بن نافع عن سعيد بن جبير من قوله ولكن متنة مخالف ففيه أنه كان يكره ذلك .

وورد عن الثوري من قوله أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٧٨)

النظر في الخلاف :

الراجح الوقف لما يلي :١-لأنه رواته أكثر وأوثق ، داود بن أبي هند وأبو هاشم .

٢-أن رواية الرفع تفرد بها سماك عن سعيد بن جبير ، قال شعبة بن الحجاج : هذا حديث ليس يرفعه أحد الا سماك قال فترهب ان أروى عنك قال لا ولكن حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن بن عمر ولم يرفعه وأخبرنيه أيوب عن نافع عن بن عمر ولم يرفعه وحدثني داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه ورفعه سماك فانا افرقه ، انظر الجرح والتعديل (١/ ١٥٨) ، والضعفاء للعقيلي (٢/ ١٧٨) وتاريخ بغداد (٩/ ٢١٤)

٣- رجح الأئمة الوقف ، ومنهم شعبة بن الحجاج كما تقدم ،والترمذي حيث قال : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنْ الْوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنْ الذَّهَبِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ

وأما القطع ،فلا يمنع ثبوته عمن فوقه من طريقه ، فقد يرويه ويفتي به ، فيصح عنه عن غيره ، ويصح عنه من قوله .

وهذا كله لا يمنع من ثبوته عن ابن عمر وعن ابن جبير وعن الثوري ، بل قد ورد صريحا في مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٤٦) عن داود بن أبي هند بعد أن ساق رواية الوقف على ابن عمر قال :وكان سعيد بن جبير يفتي به .

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٨٧] **حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر: أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .**

(١)المصنف (٧/ ٣٦٩ : ٢١٥٠٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- السدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي الكوفي الأعور.

اختلف فيه ، فوثقه: الإمام أحمد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن سعيد: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير وما تركه أحد. وأنكر ابن مهدي على ابن معين تضعيفه السدي ، وقال النسائي:صالح. وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث يوردها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به ، وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبدالرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر، قال الذهبي: حسن الحديث. وقال الحافظ: صدوق يهم ورمي بالتشيع، وضعفه: ابن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة، وقال: لين. وأبو حاتم، وقال:

يكتب حديثه، ولا يحتج به. والعقيلي، وزاد: وكان يتناول الشيخين. والطبري، وقال: لا يحتج بحديثه.

قال السعدي: هو كذّاب شَتَّام .

وقال الجوزجاني: حدثت عن معتمر عن ليث – يعني بن أبي سليم – قال: كان بالكوفة كذابان، فمات أحدهما السدي والكلبي،كذا قال. وليث أشد ضعفاً من السدي.

وخلاصة حاله– والله أعلم –: أنه صدوق، وتكلم فيه بعضهم ؛ لأجل تشيعه أو لبعض المناكير عنده. مات سنة ١٢٧هـ.

أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري .

ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ١٨٤ ، الكامل ١/ ٢٧٦ ، الضعفاء والمتروكين ١/ ١١٥ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٢٠ ،تهذيب الكمال (٣/ ١٣٢ ت ٤٦٢)، الكاشف (١/ ٢٤٧ ت ٣٩١)، التهذيب (١/ ٢٧٣)، التقريب (١٤١/ ٤٦٧).

٤– البهي : هو عبد الله البهي ، مولى مصعب بن الزبير، يقال إنه عبد الله بن يسار وكنيته أبو محمد ، روى عن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ، وعنه :يزيد بن أبي زياد وأبو إسحاق والسدي

صدوق ، قال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطيء ، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وبقية أصحاب الكتب الستة .

(أخرج له الإمام مسلم في صحيحه حدثين من رواية السدي عنه) .

ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٥٦ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٣٣، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤١ ، التقريب ١/ ٣٣٠ ،

٥- يسار بن نمير : المدني، مولى عمر بن الخطاب وخازنه. ذكره الحافظ في الإصابة: له إدراك ورواية عن عمر. نـزل الكوفـة. روى عـن عمـر وعنـه أبـو وائـل وأبـو إسـحاق السبيعي.

ثقة. وثقه ابن سعد، وابن حجر. زاد ابن سعد: قليل الحديث. وذكـره ابـن حبـان في الثقات.

ترجمته في: طبقـات ابـن سـعد (٦/ ١٤٥)، الجـرح والتعـديل (٩/ ٣٠٧ ت ١٣٢٠)، الثقـات (٥/ ٥٥٧)، التهذيب (١١/ ٣٣٠)، التقريب (١٠٨٦/ ٧٨٥٧).

٦- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن لحال السدي ، والله أعلم .

۞ تخريـج الأثـر:

أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٢٧ : ١٤٥٨٤): عن البهي [1] به نحوه

وكذا رواه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٤) من طريق الحجاج بن المنهال نا أبـو عوانـة نا إسماعيل السدي به بنحوه .

---

[1] في المطبوعة (عن الثوري) وهو تصحيف والصواب البهي كما تقدم في مصادر التخريج .

قال عبد الرزاق بن همام [1]:

[٢٨٨] **أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقا ، أو باعت بورق فأخذت ذهبا ، فسألت عمر بن الخطاب فقال : لا تأخذي إلا الذي بعت به.**

(١) مصنف عبد الرزاق(٨/ ١٢٧ : ١٤٥٨٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- معمر : هو مَعْمَر بن راشد الأَزْدي الحُدَّاني ـ مولاهم ـ أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ، ثبت فاضل ، تقدم في الأثر رقم (١٧)

٢- أيوب : هو: أَيُّوب بنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري أحد الأئمة الثقات الأثبات ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٣- ابن سيرين : هو: محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،**ثقة ، ثبت** تقدم في الأثر رقم (١٩٢)

٤-عمر بن الخطاب : **هو ابن نفيل بن عبد العزى** القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، فابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف أيضا(٨/ ١٢٧ : ١٤٥٨٢) عن معمر عـن أيـوب عن ابن سيرين قال : أمر ابن مسعود رجلا أن يسلف بني أخيه ذهبا ، ثم اقتضى منهم ورقـا ، فأمره ابن مسعود برده ، ويأخذ منهم ذهبا.

وروى ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٥)من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام قال: حلف لي معن – هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود – أنه وجـد في كتـاب أبيـه بخطه قال عبد الله بن مسعود: معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنانير أو دنانير مكان دراهم .

باب من كره اقتضاء الذهب من الورق

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٨٩] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

(١) المصنف (٧/ ٣٧٠ : ٢١٥٠٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون الخزاز البصري ثقة، ثبت (١٧٣)

٣- ابن سيرين: أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٧٥)

٤- ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لانقطاعه، فابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، والمشهورأن ابن سيرين إنما أخذ عن أصحاب عبد الله رضي الله عنه [١]

---

(١)وفاة ابن مسعود رضي الله عنه سنة (٣٢)، قال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين، (التهذيب ٦/ ٢٥)، وابن سيرين مات سنة عشر ومائة، (الثقات لابن حبان ٥/ ٥١٩)، فبين وفاتيهما ما يقرب من ثمانين سنة وقال ابن حبان عن ابن سيرين مات وهو ابن ٧٧ سنة، (التهذيب ٩/ ١٩٠)

۞ تخريـــج الأثــــــر:

ورد هذا الأثر على وجهين موقوف ومقطوع

أما الوجه الأول :الموقوف على ابن مسعود : فقد أخرجه ابن أبي شيبة في الموضـع – كما في المتن–وكرره ابن أبي شيبة في موضعين الأول في (٧/ ٣٧١ : ٢١٥١٥)بنفس الإسناد عن ابن سيرين بلفظ "بلغني أن ابن مسعود كرهه"والثاني في (٧/ ٣٧٢ :٢١٥١٦)عن ابـن إدريس عن هشام عن ابن سيرين به .

رواه ابن حزم (٨/ ٥٠٤) من طريق وكيع عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .

وأما الوجه الثاني : المقطوع على أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود :

فتكون وفاة ابن مسعود قبل ولادته ، قال الإمام أحمد في العلل (١/ ٣٨٢):حدثنا علي بن حفص قال قال مهدي بـن ميمون قال هشام كان محمد بن سيرين إذا حدث بحديث الأعماق قال القوا حميد بن هلال فسلوه عـن حديثـه قـال مهدي فحدثنا حميد بن هلال العدوي من بني تميم قال حدثنا أبو قتادة العدوي عن أسير بن جابر قال كنا عنـد عبـد الله بن مسعود فهبت ريح حمراء فذكر الحديث.

وقال أيضا (٣/ ٤٦) :حدثنا عبد الوهاب عن هشام قال شهدت بن سيرين وعنده أبو معشر قال فـذكر أبـو معشرـ نبيذ الجر قال وقال كان بن مسعود لا يرى به بأسا قال فرفع بن سيرين رأسه فقال أيها الرجال قد لقينا أصحاب بـن مسعود فأنكروا ما تقول مرتين أو ثلاثة

وقال محمد بن سيرين قال كان أصحاب بن مسعود خمسة الذين يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث ولم أره قال وكان يفضل عليهم (التاريخ الكبير ٨/ ٣٥).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧١ : ٢١٥١٠) : عن ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال : قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ، ولا تأخذن الورق من الذهب.

وكذا رواه ابن حزم في المحلي (٨/ ٥٠٥) من طريق ابن أبي شيبة .

النظر في الخلاف : ويظهر والله أعلم أن الوجهين صحيحان عن ابن سيرين لثقة من رواهما، إلا أن الوجه الثاني يوضح الانقطاع في الوجه الأول ويؤكد ما سبق من أن ابن سيرين إنما سمعه من أصحاب ابن مسعود والله أعلم .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٩٠] حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه : كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب .

(١)المصنف (٧/ ٣٧٠ : ٢١٥٠٩)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن فضيل : هو محمد بن فُضَيْل بن غَزْوان بن جَرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة يتشيع تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٦)

٢- الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٠٣)

٣- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر :

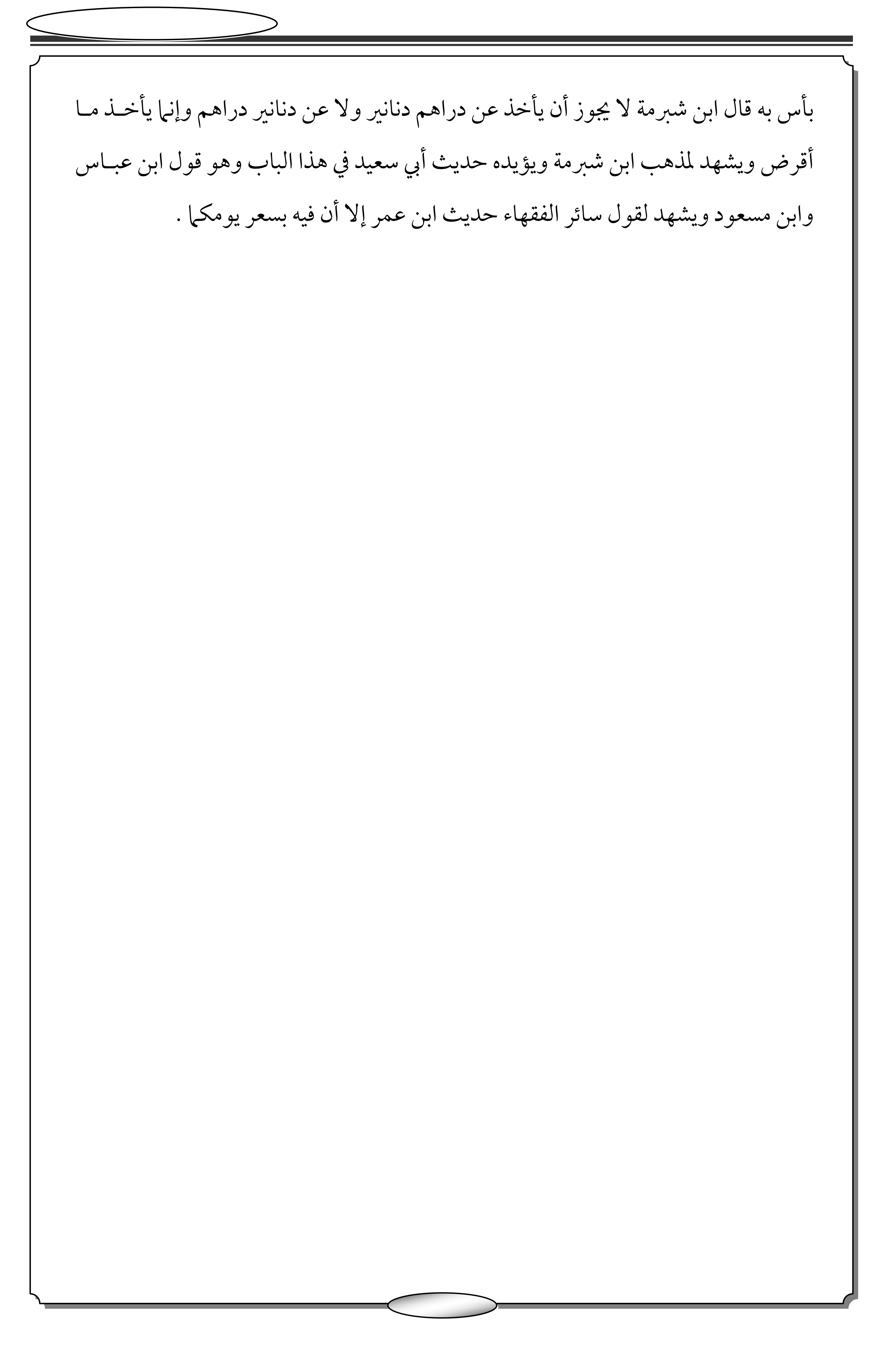
الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر :

أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٤) من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني به

فائدة فقهية

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٩-١٠) : وروى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب وعن ابن مسعود مثله وعن ابن عمر أنه لا



بأس به قال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير ولا عن دنانير دراهم وإنما يأخـذ مـا أقرض ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث أبي سعيد في هذا الباب وهو قول ابن عبـاس وابن مسعود ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر إلا أن فيه بسعر يومكما .

باب من لم ير بالمزارعة بالنصف وبالثلث وبالربع بأسا

قال ابن أبي شيبة[(١)] :

[٢٩١] **حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا ، وعبد الله أرضا ، وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ، فكلا جاريَّ قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع : عبد الله وسعدا .**

---

(١)المصنف (٧/ ٣٧٢: ٢١٥١٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- شريك بن عبد الله : هو شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي اختلط بعد توليه القضاء فحديثه ضعيف إلا ما كان قبل اختلاطه ،تقدم في الأثر رقم (١٠٧)

٢- إبراهيم بن مهاجر : هو: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي ، ضعيف لسوء حفظه ، تقدم في الأثر رقم (١٦٧)

٤-موسى بن طلحة : هو موسى بن طلحة بن عبيد اللهَّ القرشي التيمي ، أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد المدني . نزيل الكوفة .

روى عن : عثمان بن عفان ، أبيه طلحة بن عبيد اللهَّ ، وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وابنه عمران بن موسى ، وإبراهيم بن مهاجر وغيرهم .

ثقة ، ثبت ، جليل ، وكان من فصحاء العرب وأجلاء المسلمين ،روى له الجماعة ، ومات سنة ثلاث ومائة على الصحيح .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ١٦١ ، ٦/ ٢١١ ، التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٨/ ١٤٧ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٤٠١ ، ثقات العجلي ص ٤٤٤ ، الجمع لابن القيسراني

٢/ ٤٨٢ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٨٢ ، السير ٤/ ٣٦٤ ، جامع التحصيل ص ٢٨٨ (رقم ٨١١) ، تهذيب التهذيب١٠/ ٣١٢ ،الكاشف ٢/ ٣٠٥(رقم ٥٧٠٥) ، التقريب ص ٥٥١(رقم ٦٩٧٨).

٥-عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدم في الأثر رقم (٨٧) رضي الله عنه وأرضاه.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر كما تقدم في ترجمته .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥١٩) أيضا ، وعبد الرزاق (٨/ ٩٩ : ١٤٤٧٠)عن سفيان ،وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة(٢/ ١٣٣)والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/ ١٢٣) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٥)والبلاذري في فتوح البلدان (١/ ٢٧٢) عن أبي عوانة وعن الأعمش كلاهما عن إبراهيم المهاجر به مثله .

وأخرجه عمر بن شبة أيضا (٢/ ١٣٣) ، والبلاذري كذلك (١/ ٢٧٢) من طرق عن يحيى بن إسحاق ومحمد بن طلحة كلاهما عن موسى بن طلحة به مثله .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٩٢] **حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال : جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا .**

(١)المصنف (٧/ ٣٧٢ : ٢١٥٢٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١-جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي.ثقة روى له الجماعة تقدم في الأثر رقم (٥)

٢-ليث : هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكير، الكوفي، ضعيف تقدم في الأثر رقم (٣)

٣-طاوس : هو طاووس بن كيسان اليماني الجندي ، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري ـ مولاهم ـ الفارسي يقال اسمه " ذكوان " ، ثقة ، فقيه ، فاضل تقدم في الأثر (٥٤)

٤- معاذ : هو ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثماني عشرة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٥ ، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤٤ ، أسد الغابة ٤/ ٣٧٦ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٠٥ ، حلية الأولياء ١/ ٢٢٨ ، السير ١/ ٤٤٣ ، الإصابة ٣/ ٤٢٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٩ .

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف : لما يلي : أ- لضعف ليث بن أبي سليم ، ب- ولانقطاعه فإن حديث طاووس عن معاذ مرسل لأنه لم يلقه ، وقوله في هذه الرواية : جاءنا معاذ ، من أوهام ليث بن أبي سليم ' فإن طاووسا لم يلق معاذا ، أو يكون المعنى : جاءنا معاذ يعني جاءنا باليمن .

۞ **تخريج الأثـــر:**

ورد هذا الأثر مرفوعا وموقوفا:

أولاً : الموقوف :أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين آخرين (٧/ ٣٧٢) وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٢٣) من طريق مجاهد عن طاوس به

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٥٥١٦) فقال : - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس : أن معاذا ﷺ لما قدم اليمن كان يكرى الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع وقال قدم اليمن وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك

وأخرجه المروزي في كتاب الورع (١٨٤) عن طاووس قال قدم معاذ أرضنا وهم يعاملوننا بالثلث والربع فلم يغير ذلك

وأخرجه ابن حزم (٨/ ٢١٥) من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوسا يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث

ثانيا : المرفوع :وقد ورد مرفوعا عن معاذ ، كما أخرج الطبراني في الكبير(٣٣٦) من طريق الأشجعي عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن

معاذ بن جبل ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرني أن أخذ حظ الأرض قال الأشجعي : يعني الثلث والربع

وكذا أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧٢) عن الثوري عن جابر به بلفظ : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربة فأمرني أن آخذ حظ الأرض قال سفيان وحظها الثلث والربع فلم يـر به بأسا ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي وهو متروك متهم .

۞ قال ابن أبي شيبة (١) :

[٢٩٣] حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال : سألته عن المزارعة بالثلث والربع ، فقال : إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك .

(١)المصنف (٧/ ٣٧٣ :٢١٥٢٣)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- أبو أسامة : هو: حَمّاد بنُ أُسَامَةَ بن زَيد القرشي، أبو أُسَامَةَ الكوفي ، ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (٣٥)

٢- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٣- عمرو بن عثمان : عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي أبو سعد الكوفي ، روى عن أبي بردة ، وموسى بن طلحة بن عبيد الله ، وعنه شعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن داود الخريبي .

ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم ،أخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٤ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٨ ، ثقات ابن حبان ٧/ ٢٢٦ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٥٠ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٨ ، الكاشف ٢/ ٨٣ ، التقريب ٤٢٤ :٥٠٧٥

٤-أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ثقة ، إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٩)

٥- آل أبي بكر ، وآل عمر وآل علي : لم يتبين لي المراد .

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناد ضعيف لانقطاعه ، لم يدرك محمد الباقر جده علي بن أبي طالب ، ولم يدرك الشيخين ، ولم يتبين لي المراد بقوله آل أبي بكر وآل عمر وآل علي .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٧٧) [1] ومن طريقه ابن حزم (٨/ ٢١٦) من طريق عمرو بن عثمان بن موهب به

وقال البخاري في صحيحه (٢/ ٨١٩) : بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ .

---

(١)وقع عند عبد الرزاق في هذا الأثر : أخبرنا أبو سفيان ، وقال ابن حزم في روايته : ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع ، فلعله هكذا في نسخته فيكون من رواية عبد الرزاق عن وكيع ، فإن كنية وكيع أبو سفيان

أو يكون هو أبا سفيان المعمري البصري نزيل بغداد وقيل له المعمري لأنه رحل إلى معمر وكان مشهورا بالصلاح والعبادة روى عن معمر وهشام بن حسان وسفيان الثوري روى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري والنفيلي وعبد الله بن عون الخراز ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم قال ابن معين ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين رجل صدوق وقال صالح بن محمد الأسدي وابن معين المعمري أحب إلي من عبد الرزاق وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال أبو داود ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات

ووثقه أبو خيثمة زهير بن حرب فيما ذكره ابن شاهين في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه انظر ، (التهذيب ٩/ ١١٥)

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٢٩٤] **حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : رجل له أرض وماء ، ليس له بذر ولا بقر ، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته على النصف ، قال : حسن .**

(١)المصنف (٧/ ٣٧٣ : ٢١٥٢٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١ – ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢– أبو الأحوص : سلام بن سُليم الحنفي، من رواة الجماعة،ثقة متقن تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٣–كليب بن وائل : هو ابن بيحان التيمي اليشكري المدني، ثم الكوفي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٢٤)

٤–ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم (٨/ ٢١٥) من طريق المصنف ، ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص وعبيد الله ابن إياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضا .

وقال : فهذان إسنادان في غاية الصحة ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١١٥) وفي شرح مشكل الآثار (٧/ ١٢١)حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل به .

وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية :إلى رواية حرب عن إسحاق بن راهويه ، فقال – كما في الفتاوى الكبرى – (٤/ ٦٣):روى حرب الكرماني حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه حدثنا معتمر ابن سليمان سمعت كليب بن وائل قال : أتيت ابن عمر فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ولبس له بذر ولا بقر فأخذتها بالنصف فبذرت فيها بذري وعملت فيها ببقري فناصفته قال حسن قال : وحدثنا ابن أخي حزم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن عبيد سمعت سالم بن عبدالله وأتاه رجل فقال الرجل : منا يطلق إلى الرجل فيقول : أجيء ببذري وبقري وأعلم أرضك فما أخرج الله منه فلك منه كذا ولي منه كذا قال : لا بأس به .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٩٥] **حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمر بن صليع عن علي: أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف.**

(١)المصنف (٧/ ٣٧٣ : ٢١٥٢٥)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- الحارث بن حصيرة: هو الأزدي، أبو النعمان الكوفي، روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وزيد بن وهب ، وجابر الجعفي ، وعنه : سفيان الثوري ، ومالك بن مغول ، والحكم بن عبد الملك .

ضعيف ، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: خشبي ثقة ينسبون إلى خشبة زيد بن علي لما صلب عليها. وقال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عنه لترك حديثه. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن عدى : إذا روى عنه الكوفيون ، فهو عامة روايات الكوفيين عنه في فضائل أهل البيت ، و إذا روى عنه عبد الواحد بن زياد و البصريون ،فرواياتهم عنهم أحاديث متفرقة ، و هو أحد من يعد من المحترقين بالكوفة في التشيع ، و على ضعفه يكتب حديثه .

و قال الدارقطني : شيخ للشيعة يغلو في التشيع .و قال الآجري ، عن أبى داود : شيعي صدوق ،و وثقه العجلي ، و ابن نمير ،و قال العقيلي : له غير حديث منكر لا يتابع عليه ، منها حديث أبى ذر في ابن صياد .

و قال الأزدي : زائغ ، سألت أبا العباس بن سعيد عنه ، فقال : كان مذموما المذهب ، أفسدوه .وقال ابن حجر: صدوق يخطيء ورمي بالرفض.روى له البخاري في " الأدب " ، و النسائي في " خصائص على " و في " مسنده

انظر: " الجرح والتعديل ٣/ ٧٢، والكامل في الضعفاء ٢/ ١٨٧، وتهذيب الكمال ٥/ ٢٢٥، وتقريب التهذيب: ص١٤٥" .

٤- صخر بن الوليد : هو الفزاري الكوفي ، روى عن :عمرو بن صليع وجزي بن بكير، وعنه :إسماعيل بن أبي خالد ، والحارث بن حصيرة .

مجهول الحال ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين

انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣١١ ، الجرح والتعديل ٤/ ٤٢٦ ، والثقات ٦/ ٤٧٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٣

٥- عمر بن صليع :هو عمر بن صليع المحاربي ، من محارب خصفه ، روى عن : حذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب، وعنه : صخر بن الوليد وأبو الطفيل الليثي .

مختلف في صحبته والأكثر على أنه صحابي ، فقد علق البخاري في المزارعة أثرا عن على ، وصله ابن أبى شيبة من طريق الحارث بن حصين ، عن عمرو هذا ، و ذكره أبو حاتم ابن حبان في التابعين قال الحافظ : والظاهر أنه لا يصح سماعه من النبى ﷺ ؛ فإن في" تاريخ " البخاري عن أبى الطفيل قال : كان لسني .

ينظر :التاريخ الكبير ٦/ ٣٢٤ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٠ ، الثقات ٥/ ١٨١ ، ثقات العجلي ٢/ ١٧٧ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٧٦ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧ ، الإصابة ٤/ ٦٤٨ ، التقريب ٤٢٣ :٥٠٥١

٦- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ-لحال الحارث بن حصير فهو ضعيف كما تقدم ، و ب- لحال صخر بن الوليد فهو مجهول الحال كما تقدم .

۞ تخريج الأثر:

عقله البخاري في صحيحه (انظر فتح الباري : ٥/ ١١)وذكر ابن حجر في التعليق أن ابن أبي شيبة وصله .

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال : أرضي وبعيري سواء .

(١)المصنف (٧/ ٣٧٣: ٢١٥٢٦)

ترجمة رواة الإسناد :

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- إسماعيل بن أبي خالد : هو إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الأثر رقم (١٥٥)

٤-رجل : لم أقف على تعيينه وقد سقط من رواية عبد الرزاق في المصنف .

٥- أنس : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ ، تقدم في الأثر رقم (٩٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أنس رضي الله عنه .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٩٤ : ١٤٤٥٨) عن الثوري وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال أرضي ومالي سواء ، فأسقط الرجل ، ورواية ابن أبي شيبة هي الصواب ، لأن إسماعيل بن أبي خالد لم يدرك أنس رضي الله عنه .

۞ **قال ابن أبي شيبة** [(١)]:

[٢٩٧] **حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالما يقول : أكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لنكرينها كراء الإبل .**

(١)المصنف (٧/ ٣٧٣ : ٢١٥٢٧)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- عمرو : هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣)

٣-سالم : هو سالم بن عبد اللهً بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، القرشي العدوي المدني . أحد فقهاء المدينة السبعة ، ثقة ، ثبت ، فقيه تقدم في الأثر رقم (٢١٦)

٤-رافع بن خديج : هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ، أبو عبد الله - ويقال : أبو رافع - المدني صاحب رسول الله ﷺ ، استصغر في " بدر " وأجيز في " أحد " وكان يعد في الرماة ، وشهد الخندق والمشاهد كلها وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين .انظر ترجمته في:**معرفة الصحابة ٢ / ١٠٤٤ (٩١٠) ، أسد الغابة ٢ / ١٩٠ ، تهذيب الكمال ١٩ / ٢٢ (١٨٣٣) ، السير ٣ / ١٨١ ، الإصابة ١ / ٤٩٥ .**

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وهو في صحيح البخاري بزيادة الرفع إلى النبي ﷺ .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٩٣: ١٤٤٥٥) من طريق عمرو بن دينـار عـن سالم به .

وأخرجه مالك (٢ / ٧١١) عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمـر عـن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شـهاب فقلـت لـه أرأيـت الحـديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكريتها

ومن طريقه رواه البخاري في الصـحيح (٤/ ١٤٧٣) والبيهقـي في السـنن الكـبرى (٦/ ١٢٩) وفي المعرفة (٤/ ٥١٣)والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٣) وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤)

، وقال عبد الرزاق عقبه : يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي ﷺ أنـه نهـى عنـه ، فـلا نقبل منه .

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٢٩٨] **حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه : كان يدفع أرضه بالثلث .**

(١)المصنف (٧/ ٣٧٥ :٢١٥٣٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- منصور : هو ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتَّاب الكوفي ، متفق على إمامته وحفظه ، تقدم في الأثر رقم (٦١)

٤- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي ، مولاهم ،ثقة إمام في التفسير وفي العلم تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

٥- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثــــــر:**

أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٠١ : ١٤٤٧٩) ومن طريقه ابـن حـزم (٨/ ٢١٥) عـن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابـن عمـر يعطـى أرضـه بالثلـث ،وقال : وهذا عنه ابن حزم : إنه في غاية الصحة .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٢٩٩] **حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال : أرضي وبعيري سواء .**

(١)المصنف (٧/ ٣٧٥ :٢١٥٣٩)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- عبد الله بن عيسى :هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، روى عن : سعيد بن جبير ، والشعبي ، وموسى بن عبد الله وغيرهم ، وعنه : السفيانان وشعبة وغيرهم .

ثقة ، قال ابن معين : ثقة وكان يتشيع ، وقال ابن المديني هو عندي منكر ، وقال أبو حاتم: صالح ، وقال ابن خراش : هو أوثق ولد أبي ليلى ، وقال النسائي : ثقة ثبت وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة فيه تشيع ، أخرج حديثه الجماعة .

ينظر : الجرح والتعديل ٥/ ١٢٦ ، تهذيب الكمال ٥/ ٤١٢ ، الكاشف ١/ ٥٨٣، التقريب ٣١٧

٤- موسى بن عبد الله بن يزيد هو : الأنصاري الخَطْمي الكوفي ، روى عن : أبيه عبد اللهَّ بن يزيد الخطمي ، وأبي حميد الساعدي ، وأمه بنت حذيفة ، وروى عنه :عبد الله بن عيسى ، الأعمش ، ومنصور ابن المعتمر .

ثقة ، وثقه ابن معين ، والدار قطني ، والعجلي ، والذهبي وابن حجر ، وغيرهم

روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي " في الشمائل " ، وابن ماجة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٧ ، التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ٨/ ١٤٩ ثقات ابن حبان ٥/ ٤٠٣ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٤٨٦ ، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٦٧ (رقم ٥٠٣) ، جامع التحصيل ص ٢٨٨ (رقم ٨١٣) ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٩٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، الكاشف ٢/ ٣٠٥ (رقم ٥٧١٠) ، التقريب ص ٥٥٢ (رقم ٦٩٨٤) .

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح إن شاء الله ، إلا أني لم أجد رواية لموسى بن عبد الله عن ابن عمر ، إلا أنه روى عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأدركه وهو صحابي شهد العقبة فإدراكه لابن عمر جائز وممكن .

۞ تخريج الأثر:

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٩٤ : ١٤٤٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٣٣ : ١١٥١٠) من طريق الثوري به مثله .

باب من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٠٠] **حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت جالسا مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال : إنا نأخذ الأرض من الدهاقين ، فأعتملها ببذري وبقري ، فآخذ حقي وأعطيه حقه ، فقال له : خذ رأس مالك ولا تردد عليه عينا ، فأعادها عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يقول له هذا .**

---

(١)المصنف (٧/ ٣٧٧ :٢١٥٤٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- علي بن مسهر : هو عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الْحَافظ، قاضى الموصل، ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ، تقدم في الأثر رقم (٤١)

٢- الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٠١)

٣- حبيب بن أبي ثابت : هو حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِت، قَيسُ بنُ دِينَار، ويقال: قَيسُ بنُ هِنْد ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٥٩)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

۞قال ابن أبي شيبة[(١)]: **أرقام التخريج**

[٣٠١] **حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه: كره كراء الأرض .**

(١)المصنف (٧/ ٣٧٧: ٢١٥٥٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- عكرمة بن عمار: هو عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي أصله من البصرة روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وطاووس بن كيسان ومكحول ، وعنه : وكيع وابن المبارك وشعبة .

صدوق يغلط وثقه العجلي والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين والواعظ: ليس به بأس صدوق. وقال أبو حاتم: كان صدوقا وربما وهم في حديثه وربما دلس. وقال ابن حجر: صدوق يغلط. وذكر أغلب من ترجم له أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. مات قبيل الستين ومائة.

انظر: " معرفة الثقات ٢/ ١٤٤، والكاشف ٢/ ٣٣، وتاريخ أسماء الثقات ١/ ١٧٧، وتقريب التهذيب: ص٣٩٦" .

٣- عطاء : هو عطاء بن يَسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ .

روى عن : جابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم سلمة ، **وروى عنه** : صفوان بن سليم ، وأبو عبد اللهّ مولى إسماعيل بن عبيد .

وهو ثقة ، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة . روى له الجماعة ، ومات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٣ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٦ ، التاريخ الكبير ٦/ ٤٦١ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٨ ، ثقات ابن حبان ٥/ ١٩٩ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٥ ، السير ٤/ ٤٤٨ ، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٤ ، الكاشف ٢/ ٢٥ (رقم ٣٨١٠) ، التقريب ص ٣٩٢ (رقم ٤٦٠٥) .

٤- جابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، الخزرجي، السلمي، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٦)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لتفرد عمار عن عطاء بوقفه على جابر ، ورواه جمع من الرواة عن عطاء مرفوعا كما سيأتي في التخريج ، والمحفوظ هو الرفع ، وتوبع عطاء بن يسار أيضا على رفعه فيبقى الوجه الموقوف معلا .

۞ تخريج الأثر:

ورد هذا الأثر عن جابر موقوفا ومرفوعا .

أما الموقوف : فقد رواه عن جابر عطاء بن يسار وعنه عكرمة بن عمار ، أخرجه ابن أبي شيبة _ كما في المتن _، ومن طريقه ابن حزم به

وأما المرفوع :فقد رواه عن جابر عدد من أصحابه وهم :

١-عطاء بن يسار : أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص ١٤٥) والأم (٣/ ٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠٧) من طريق ابن جريج ،وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٧٦) من طريق رباح بن أبي معروف ،وأخرجه وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا (٣/ ١١٧٦) من طريق بكير بن الأخنس ، وأخرجه وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا

(٣/ ١١٧٦)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٣٧) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٧٥ : ١٩٩٧) والبيهقي (٦/ ١٢٨) من طريق مطر .

أربعتهم عن عطاء بن يسار عن جابر به .

٢-يزيد بن نعيم : أخرجه مسلم(٣/ ١١٧٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر به .

٣-محمد بن المنكدر : أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٦ : ١٤٧) من طريق عبيد الله بن عبيد الله عن ذر عن محمد بن المنكدر عن جابر به

٤-عمرو بن دينار : أخرجه النسائي (٣٨٥٨) من طريق عارم ، وأحمد (١٤١٠٨) عن يونس ، و(١٤٦٤٩) عن سريج ، وأخرجه أبو يعلى (٣/ ٤٧٥ : ١٩٩٦) عن عبيد الله ، أربعتهم عن حماد ، وأخرجه النسائي (٤٦٥٢) من طريق سفيان بن عيينة ، كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر به ، إلا أن ابن عيينة قال : عن ابن عمر وجابر به .

٥- مكحول : أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥١٣) من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن جابر .

٦- أبو الزبير المكي : أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٨ : ٢٨٧٠) من طريق هشام بن سعد ، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٦٤٤) من طريق زهير ، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر به .

٧- سعيد بن مينا : أخرجه أبو يعلى (٢١٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ٩٦)من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن مينا .

النظر في الخلاف : ظهر جليا مما سبق أن الراجح عن جابر ﷺ ، هو المرفوع فقد رواه عنه سبعة من أصحابه ، في حين انفرد برواية الموقوف عكرمة بن عمار عن عطاء بن يسار ، وخالفه أربعة من الرواة عن عطاء ، وتوبع أيضا عطاء فقد رواه عدد كبير من الرواة عن جابر بالرفع وهو المحفوظ .

باب من قال : إذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٠٢] **حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر ، قال : سألته عن السلف في الزبيب والتمر والحنطة والشعير فقال : " لا بأس به ، ولكن لا تبيعه حتى تقبضه "**

---

(١)المصنف (٧/ ٣٩٠ : ٢١٦٢٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١-عباد بن العوام : هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبو سَهْل الوَاسِطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣-عطية : هو عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي ، أبو الحسن الكوفي ،مجمع على ضعفه ، ومكثر من التدليس، تقدم في الأثر رقم (٤٥)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد لما يلي : أ- لحال عطية العوفي فهو ضعيف ، ب- ولحال حجاج بن أرطاة مضطرب ومكثر من التدليس ، إلا أن اشتراط التقابض قد ثبت مرفوعا وموقوفا ، كما سيأتي .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة وقد روى ابـن حـزم في المحـلى (٨/ ٥٠٥) مـن طريق سعيد ابن منصور نا خالد بن عبد الله – هو الطحان – عن الشيباني – هو أبو إسحاق – عن محمد ابن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاما بدراهم أيأخذ بالدراهم طعاما؟ فقال: لا حتى تقبض دراهمك

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٠٣] **حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الطعام الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض ، وأحسب كل شيء مثل الطعام .**

(١)المصنف (٧/ ٣٩١ :٢١٦٣١)

ترجمة رواة الإسناد :

١ - هُشَيْم : هو هُشَيْم بنُ بَشِير بن القَاسِم بـن دِيْنَـار السُّـلَمى، أبـو مُعَاوِيَـةَ بـن أَبي خَـازِم الواسطي ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس تقدم في الأثر رقم (٣١)

٢- عمرو بن دينار : هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣)

٣-طاووس : هو طاووس بن كيسان اليماني الجندي ، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري ـ مـولاهم ـ الفارسي يقال اسمه " ذكوان " ، ثقة ، فقيه ، فاضل تقدم في الأثر (٥٤)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبـد المطلـب القـرشي الهاشـمي ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

تخريـــج الأثــــــر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وهو في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس .

الحكم على الأثر:

أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (٢٨٠٧) وأبو داود (٣/ ٢٨١ :٣٠٣٤) والترمـذي (١٢١٢) وابن ماجـة (٢٢١٨) وأحمـد (١٧٥٠) (٢٣١٢) والشـافعي (٩٢٢) والطـبراني في

الكبير (١٠٨٧٣) وعبد الرزاق (١٤٢١٠) والبيهقي (٥/ ٣١٢) والنسائي في الكبرى (٦١٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢١٢) والحميدي (٥٠٨) وابن الجعد في مسنده (١٦٢٣) وابن الجارود في المنتقى (٦٠٦) وتمام في الفوائد (٣٢٣) وأبو عوانة في المستخرج (٤٠٤٧) والطيالسي في مسنده (٢٧١٦) وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٣١) وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٣٦٠)

كلهم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

وقال الترمذي : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

وقد ثبت النهي عن البيع قبل التقابض مرفوعا عن النبي ﷺ ومن ذلك :

ما رواه مالكٌ في «الموطأ» (٢/ ٦٤٠ رقم ١٣١٠) عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه».

وذكره ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٦٩).

وله لفظٌ آخر رواه مالكٌ (١٣١٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

ومن طريق مالكٍ: رواه الشافعي في «المسند» (١٨٩)، وأحمد (١/ ٥٦)، والدارمي (٢٥٥٩)، والبخاري (٢١٢٦) (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٥) وفي «الكبرى» (٦١٤٣)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، وأبو عوانة (٤٩٧٥)، كلهم من طرقٍ عن مالكٍ، به.

وتابعه: عُبَيْد الله (وهو ابن عمر العمري) عن نافع عن ابن عمر، بنحوه.

رواه ابنُ أبي شيبة (٦/ ٣٦٦، ٣٩٤)، وأحمد (٢/ ١٥، ٢٢)، والبخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦) (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٩٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٤)، وأبو عوانة (٤٩٦٧ـ ٤٩٦٩).

وتابعهم: موسى بن عقبة عن نافع: رواه البخاري (٢١٢٤)، وأبو عوانة (٤٩٧١).

وتابعهم: عمر بن محمد (وهو عمر بن محمد بن زيد المدني):رواه مسلم (١٥٢٦)، وأبو عوانة (٤٩٦٩).

وتابعهم: أسامة بن زيد:رواه أبو عوانة (٤٩٧٠).

وتابعهم: مطر الوراق:رواه أبو عوانة (٤٩٧٦).

وكثير بن فرقد:رواه أبو عوانة (٤٩٧٤).

كلهم عن نافع عن ابن عمر، بنحوه.

وله طريقٌ آخر عن ابن عمر:

رواه مالكٌ (١٣١١) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه».

ومن طريق مالكٍ: رواه النسائي في «المجتبى» (٤٥٩٦) و«الكبرى» (٦١٤٤)، وأبو عوانة (٤٩٧٣).

وتابعه: شعبة بن الحجاج:رواه أحمد (٥٤٧٦) (٥٨٢٧) (٥٨٦١)، والبخاري (٢١٣٣)، وأبو عوانة (٤٩٧٢).

وتابعهم: سفيان «وهو الثوري»:رواه أحمد (٥٢١٣)، وأبو عوانة (٤٩٧٤).

وتابعهم: حماد بن سلمة: رواه ابن حبان (٤٩٧٩).

وتابعهم: عبد العزيز بن مسلم:رواه أحمد (٥٤٠٣).

وتابعهم: إسماعيل بن جعفر:رواه مسلم (١٥٢٦)، وابن حبان (٤٩٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣، ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٠).

وتابعهم: أبو جعفر الرازي:رواه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩٢).

كلهم عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، بنحوه.

وله طريق آخر عن ابن عمر:

من رواية القاسم بن محمد، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعامًا اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه».

أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وأبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٦) و«الكبرى» (٦١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٩٧– ١٣٠٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٤) من غير وجهٍ عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، بنحوه.

= وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيه».

رواه أحمد (٣/ ٣٩٢)، ومسلم (١٥٩٢)، وابن حبان (٤٩٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٢).

= وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه». قال ابنُ عباس: وأحسِبُ كلَّ شيء بمنزلة الطعام.

أخرجه الشافعي (٢/ ١٤٢)، وعبد الرزاق (١٤٢١٠ ـ ١٤٢١١)، والطيالسي (٢٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٦، ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والبخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦ ـ ٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، وابن حبان (٤٩٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٧١ ـ ١٠٨٧٨، ١٠٩١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٢).

قال ابن أبي شيبة (1):

[٣٠٤] حدثنا محمد بن ميَّسر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه : كان ينهي الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها .

(١)المصنف (٧/ ٣٩٢ :٢١٦٣٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- محمد بن ميسر : هو: محمد بن أبى زكريا - ميسر- الجعفي ، أبو سعد الصاغاني البلخي ، ضعيف تقدم في الأثر رقم (٩٨)

٢-ابن جريج : هو عَبْدُ المَلِك بنُ عَبْدِ العَزِيز بن جُرَيْج الْأُمَوِي مولَاهُم المَكّـي، ثقة ، فقيه ، فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (١٨)

٣- الشعبي : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤-خارجة بن زيد : هو خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه، أبو زيد الأنصاري، روى عن أبيه، وعنه الزهري.

ثقة إمام، أحد الفقهاء السبعة.وثقه: ابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والذهبي، وابن حجر،وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٩٩هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٦٢)، الجرح (٣/ ٣٧٤ ت ١٧٠٧)، الثقات (٤/ ٢١١)، الكاشف (١/ ٣٦١ ت ١٣٠٠)، التهذيب (٣/ ٦٥)، التقريب (٢٨٣/ ١٦١٩).

٥-زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة المدني ، صحابي مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ- لحال محمد بن ميسر فكما تقدم أنه ضـعيف ، و ب- ولأن ابن جريج مكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع ، ولكن تقدم في الأثر رقم (٢٤٦)من طريق معمر عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بشرى الرزق إذا أخرجت القطوط ، وهي الصكاك ، ويقولون : لا تبعه حتى تقبضه .

قال ابن أبي شيبة[1] :

[٣٠٥] حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كاتب عبدا له يكنى أبا أمية ، فجاءه بنجمه حين جاء فقال : يا أبا أمية ! استعن به في مكاتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لو تركته حتى يكون في آخر نجم ، قال : إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } النور (٣٣) قال عكرمة : وكان أول نجم أدي في الإسلام .

(١)المصنف (٧/ ٣٩٢ :٢١٦٣٩)

ترجمة رواة الإسناد :

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- أبو شبيب :هو يوسف بن عبد الله أبو شبيب البصري ، سمع الحسن ، وروى عنه : أبو داود الطيالسي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث .

ضعيف قال ابن معين : لا شيء ، وقال الذهبي : بصري مقل .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ، ٨/ ٣٧٢ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٥ ، الثقات ٧/ ٦٣٣ ، تاريخ الإسلام ٩/ ٦٧١ .

٣-عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤-ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

٥-عمر : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال أبي شبيب ، وقد ورد من طريق أخرى عن عمر بن الخطاب ﷺ فلعله يرتقي إلى القبول ، والله أعلم .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٨) وابن أبي حاتم في التفسير (١٣٤٧٢) وابن حزم (٩/ ٢٤٧) من طريق أبي شبيب به .

ورواه البيهقي أيضا (١٠/ ٣٢٩) وعبد الرزاق (١٥٥٩٢) وابن سعد (٧/ ١١٨)عن عبد الملك بن أبى بشير حدثني فضالة بن أبى أمية عن أبيه ان عمر بن الخطاب ﷺ كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها . قال فذكرت ذلك لعكرمة فقالت هو قول الله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

باب في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٠٦] **حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مدبرته ؟ خدمته ، قال : ما أخذ سيده فهو له ، وما بقي فلا شيء .**

(١)المصنف (٧/ ٣٩٦ : ٢١٦٥٤)

ترجمة رواة الإسناد:

١- **عباد** : هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبو سَهْل الوَاسِطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- محمد بن قيس بن الأحنف :هو محمد بن قيس بن الأحنف ، يروى عن أبيه روى عنه الحجاج بن أرطاة .

مجهول ، ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : التاريخ الكبير ١/ ٢١٠ – الثقات لابن حبان ٧/ ٣٣٠ – ٩/ ٣٣ / الجرح والتعديل ٧/ ٩٤ – ٧/ ١١٨

٤- أبوه : هو قيس بن الأحنف ، روى عن أبيه والقاسم بن محمد النخعي روى عنه يزيد بن أبى زياد وابنه محمد بن قيس .

مجهول لم أقف فيه على جرح ولا تعديل .

ينظر : التاريخ الكبير ١/ ٢١٠ – الثقات لابن حبان ٧/ ٣٣٠ – ٩/ ٣٣ / الجرح والتعديل ٧/ ٩٤ – ٧/ ١١٨

٥-ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي :أ- محمد بن قيس بن الأحنف مجهول ، ب- وأبوه كذلك مجهول لم أقف على جرح أو تعديل لهما ، ج- ولحال حجاج بن أرطاة فهو كثير الاضطراب ، وقد اضطرب في هذا الأثر اضطرابا كبيرا ه كما سيأتي في التخريج .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

ورد هذا الأثر على ثلاثة أوجه :

الأول :محمد ين قيس بن كعب بن الأحنف عن جده عن ابن مسعود .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٥٠) : عن هشيم ، عن حجاج بن أرطأة ، عن محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعي ، عن جده : أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، فلما طالت حياة ، مولاه كاتبه من خدمته على نجوم معلوما ، فأدى بعضا وبقي بعض ، فمات مولاه فخاصمه ورثته إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : أما ما أخذ صاحبكم في حياته فهو له ، وأما ما بقي فلا شيء لكم إذا مات صاحبكم .

الثاني : محمد بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود ، والثالث : محمد بن قيس عن أبيه عن ابن مسعود .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٠) عن عمرو الناقد ، عن هشيم ، عن محمد بن قيس عن أبيه عن جده أنه أعتق غلاما عن دبر فكاتبه فأدى بعضه وبقي بعض ومات مولاه فأتوا بن مسعود فقال ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم .

وقال البخاري عقبه : وقال بعضهم عن هشيم عن حجاج عن محمد بن قيس

والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج بن أرطاة فهو كثير الاضطراب ، وهذا الأثر لا يصح من جميع الأوجه السابقة كما تقدم لوجود هذه العلل التي تقدمت والله أعلم .

باب في مال اليتيم يدفع مضاربة

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٠٧] **حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر : كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها إلى زوجها مضاربة .**

(١)المصنف (٧/ ٣٩٧ : ٢١٦٦١)

ترجمة رواة الإسناد :

١- عيسى بن يونس : هو عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعي أبو عمرو، ثقة ثبت إمام ، تقدم في الأثر رقم (٢٨)

٢- ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون الخزاز البصري ثقة ، ثبت (١٧٣)

٣- نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريــج الأثـــــر:**

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١١١) و البيهقي في سننه الكبرى(٦/ ١١١) من طريق هشام عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة .

فائدة : قال ابن عبد البر في كتاب القراض من الاستذكار (٧/ ٤) : أصل هذا الباب إجماع العلماء على ان المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة ، وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى .

قال ابن أبي شيبة [(1)] :

[٣٠٨] **حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده : أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا .**

(١)المصنف (٧/ ٣٩٧ : ٢١٦٦٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١-ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٣- عبد الله بن حميد : هو عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي ، روى عن : عطاء والشعبي وأبى جعفر ، وعنه : أبو أسامة ، وأبو نعيم .

صدوق ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أحمد : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر فيه البخاري جرحا ولا تعديلا .

ينظر : التاريخ الكبير ٥/ ٧١ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٥ ، الثقات ٧/ ١٥، تعجيل المنفعة (٢١٩)

٤- أبوه : حميد بن عبيد الأنصاري ، روى عن أبيه روى عنه ابنه عبد الله بن حميد بن عبيد وليث بن أبي سليم .

مجهول الحال ، ترجم له ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .**ينظر : الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٦**

٥- جده : هو عبيد الأنصاري ، وهو الذي قال أعطاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالا مضاربة .

مختلف في صحبته والراجح أنه ليس صحابيا ، قال ابن عبد البر : فيه وفي الذي قبله وبعده نظر ، قال العلائي : فيه نظر يعني في صحبته .

وقال الحافظ : ذكرته في هذا القسم لأن الأنصار لم يكن فيهم لما مات النبي ﷺ أحد إلا أسلم والذي يعامله عمر يدرك من الحياة النبوية ما يكون به مميزا .

ينظر : الاستيعاب ١/ ٣١٣ ،الإصابة ٤/ ٤٢٢، جامع التحصيل (٢٢٤)

٦- عمر بن الخطاب : **هو ابن نفيل بن عبد العزى** القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، حميد بن عبيد الأنصاري وأبوه لم أقف فيهما على جرح أو تعديل .

۞ تخريج الأثر:

قال البيهقي في المعرفة (١٠/ ١٣٤) :حكاه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن بعض أهل العراق ، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدري كيف قاطعه على الربح

وفي المحلى (٥/ ٢٠٨) من طريق أحمد بن حنبل: ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل - هو الحداني عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبى العاص الثقفي قال قال لي عمر بن الخطاب: إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة ان تأتى عليه.

وهكذا رواه أبو يوسف في كتاب الآثار (٢/ ٢٥٠) عن أبي حنيفة ، عن حميد بن عبيد ، عن أبيه ، « أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطاه مالا مضاربة ليتيم »

وقال الشافعي في الأم (٤/ ١٣١) أخبرنا ابن أبى راود عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل " إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة " وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه

قال الشافعي رحمه الله تعالى إما قال مضاربة وإما قال بضاعة .

وهذا منقطع ، وابن أبي رواد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه كلام معروف .

ورواه عبد الرزاق (٦٩٨٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبي العاص : إن عندي مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ ... فذكره

وروى الترمذي (٥٨٠) من طريق الْوَلِيد بْن مُسْلِمٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا

قلت : المثنى بن الصباح متروك انظر (التهذيب ١٠/ ٣٣) .

وسئل الدارقطني – كما في العلل (٢/ ١٥٦ – ١٥٧) عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر قوله ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة فقال يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه الحسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه فقال بن عيينة عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر بن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا بن المسيب ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك رواه مندل بن علي عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث عمر أصح

وروى البيهقي (٦/ ٣) من طريق يعقوب يعنى أبا يوسف عن عبد الله بن على يعنى أبا أيوب الأفريقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال من ولى ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة

وقال : وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب

وروى عن مندل بن على عن أبى إسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ﵁ قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . وقد روينا من أوجه عن عمر . انتهى

وروى البيهقي (٦/ ٣-٤) من طريق بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الضبي ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبى العاص قال قال لي عمر بن الخطاب ﵁ هل قبلكم متجر فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تأتى عليه قال قلت له نعم قال فدفع إلى عشرة آلاف فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه فقال لي ما فعل المال قال قلت هو ذا قد بلغ مائة ألف قال رد علينا مالنا لا حاجة لنا به .

ورواه عبد الرزاق (٦٩٨٨) عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان ابن أبي العاص : إن عندنا أموال يتامى ، قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة ، فخذها فاعمل بها ...

ورواه أبو عبيد في الأموال (٩٥٣) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون ، عن شعبة ، قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن محجن أو ابن محجن أو أبي محجن - الشك من شعبة - أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص : « كيف متجر أرضك ؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه ؟ » قال : فدفعه إليه ، فجاءه بربح ، فقال له عمر : « اتجرت في عملنا ؟ اردد علينا رأس مالنا » قال : فأخذ رأس ماله ، ورد عليه الربح

قال أبو عبيد : قوله : اتجرت في عملنا : يعني في ولايتك التي وليناكها

قال : حدثنا أبو نوح ، عن القاسم بن الفضل ، قال : حدثنا معاوية بن قرة – قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه – عن ابن أبي العاص ، عن عمر بن الخطاب ، مثل حديث شعبة ، أو نحوه

ورواه عبد الرزاق (٦٩٩١) عن معمر عن الزهري أن عمر كان يزكي مال اليتيم.

ورواه (٦٩٨٩) عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : اتجروا بأموال اليتامى ، وأعطوا صدقتها.

ورواه (٦٩٩٠) عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة

ورواه أبو عبيد في الأموال (٩٥٢) عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، أن عمر بن الخطاب ولي مال يتيم ، فقال : « إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة » يعني إن لم يعطه في التجارة

وقال الشافعي في الأم (٢/ ٣٢) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

والمقصود بيان أن أصل الخبر ثابت عن عمر رضي الله عنه من طرق متعددة . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل : إن عندنا مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه قال الشافعي رحمه الله تعالى (الأم / ٧ / ٢٠٣): إما قال : مضاربة وإما قال بضاعة

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٠٩] حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر .

(١)المصنف (٧/ ٣٩٧ : ٢١٦٦٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حفص بن غياث : هو ابن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- داود : هو داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، القشيري، أبو بكر، البصري، ثقة متقن تقدم في الأثر رقم (٨)

٣- الشعبي : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤- عمر بن الخطاب : هو ابن ا طاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، فالشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور.(تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨) وقال الذهبي : مولده في أثناء خلافة عمر في ما قيل ،(تذكرة الحفاظ (٧٩) ، وقال العلائي في جامع التحصيل (٢٠٤) : أرسل عن عمر وطلحة بن عبيد الله وابن مسعود وعائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم قال أبو زرعة الشعبي عن عمر مرسل وعن معاذ بن جبل كذلك .

۞ تخريــج الأثـــــر:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٥٢) عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، أن عمـر بن الخطاب ولي مال يتيم ، فقال : « إن تركنا هذا أتـت عليـه الزكـاة » يعنـي إن لم يعطـه في التجارة ، وقد تقدم في شواهد الذي قبله .

قال ابن أبي شيبة [(١)] :

[٣١٠] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي : أنه ولي مال يتيم فدفعه إلى مولى له .

(١)المصنف (٧/ ٣٩٨ : ٢١٦٦٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١- عبد الأعلى : هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ـ وقيل : ـ ابن شراحيل ـ السامي القرشي البصري ،**ثقة**،تقدم في الأثر رقم (١٧٠)

٢- **داود** : هو داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، القشيري، أبو بكر، البصري، ثقة متقن تقدم في الأثر رقم (٨)

٣- الشعبي : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤-الحسن بن علي : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، سبط رسول الله ﷺ ، وريحانته ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة تقدم في الأثر رقم (١٥١)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

تخريج الأثر:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٢٨) عن حميد عن يحيى بن يحيى ،عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبي ، أن الحسن بن علي : « كان يزكي مال اليتيم »

۞ قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣١١] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها.

(١)المصنف (٧/ ٣٩٨ :٢١٦٦٩)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- علي بن مسهر : هو عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الْحَافظ، قاضى الموصل، ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ، تقدم في الأثر رقم (٤١)

٢-يحيى بن سعيد :هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي .ثقة ، ثبت ، حافظ ،تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٣-القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي،ثقة،إمام تقدم في الأثر رقم (٧١)

٤- عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تقدمت في الأثر رقم (٧١)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٣) – ومن طريقه الشافعي في الأم (٢/ ٣٢) - والبيهقي (٤/ ١٠٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٨٣) عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد به

ورواه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري أنهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق يقول: كانت عائشة تزكى أموالنا ونحن أيتام في حجرها، زاد يحيى: وإنه ليتجر بها في البحر .

ورواه أبو عبيد في الأموال (٩٥٦) حدثنا يزيد ، عن يحيى بن سعيد ، وحميد ، كلاهما عن القاسم بن محمد به

وقال ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥) :حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي ، وإسناده صحيح .

وقال أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموال الزكاة

وقال أشهب عن سليمان بن بلال أن عبد الرحمن بن الحرث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول : كنا يتامى في حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال فكانت تقارض أموالنا فتخرج من ربح أموالنا الزكاة (المدونة ١/ ٣٠٨)

۞قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣١٢] حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة .

(١)المصنف (٧/ ٤٠٠ : ٢١٦٧٥)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- جرير : ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي.ثقة روى له الجماعة تقدم في الأثر رقم (٥)

٢- الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٠٣)

٣- عكرمة : هو أبو عبد الله المدني ، مولَى ابن عَبّاس ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤) من طريق سعيد بن منصور عن جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصي يده مع أيديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣١٣] **حدثنا وكيع عن أبي العنبس عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى : { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } قال : من ماله.**

(١)المصنف (٧/ ٤٠٠ : ٢١٦٧٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع :هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- أبو العنبس [1]: هو سعيد بن كثير بن عبيد التيمي، أبو العنبس _ بفتح المهملة الموحدة بينهما نون ساكنة _الكوفي، روى عن أبيه والقاسم بن محمد، وعنه وكيع وأبو نعيم.

ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود في المراسيل .

انظر:التاريخ الكبير ٣/ ٥٠٩ ، الجرح والتعديل ، معرفة الثقات ١/ ٤٠٣ ، تهذيب الكمال ١١/ ٣٥، ، تهذيب التهذيب ٤/ ٦٦ وتقريب التهذيب: ٢٤٠: .

٣- عبدة بن أبي لبابة : هو عبدة بن أبى لبابة الأسدي الغاضري مولاهم ، أبو القاسم البزاز الكوفي و يقال مولى قريش .

---

(١) وقد وقع في النسخة القديمة أبو العميس ، وهو تصحيف .

ثقة فاضل :وثقه يعقوب بن سفيان ، و أبـو حـاتم ، و النسـائي ، و ابـن خـراش والعجـلي وغيرهم ، وقال الذهبي : إمام فاضل ورع ، قال الحافظ : ثقة ، أخرج حديثه الجماعة.

انظر ترجمته في :التـاريخ الكبـير ٦/ ١١٤ ، الثقـات ٥/ ١٤٥ ، التعـديل والتجـريح ٢/ ٩٣١ ، تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤١ ، الكاشف ١/ ٦٧٧ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٧ ، التقريب ٣٦٩ : ٤٢٧٤

٣- أبو يحيى :هو مِصدَع - بكسر أولـه وسـكون ثانيـه وفـتح ثالثـه - أبـو يحيـى الأعـرج المعرقب، مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، ويقال مولى عبدالله بن عمرو بن العاص .

روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما وعنه : هلال بن يساف وسعيد بن أوس

ضعيف ، قال ابن حبان فى كان يخالف الأثبات فى الروايات و ينفـرد بالمنـاكير قـال عنه ابن حجر: مقبول.

انظر ترجمته في :التاريخ الكبير ٨/ ٦٥ : الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٩ ، ا لضـعفاء الكبـير ٤/ ٢٦٦ ، الكامل ٦/ ٤٦٨ ، المجروحين ٣/ ٣٩ " تهذيب الكمال ٢٨/ ١٤، الكاشف ٢/ ٢٦٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٣ وتقريب التهذيب: ٥٣٣: ٦٦٨٣ "

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلـب القـرشي الهاشـمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر:

ضعيف لحال أبي يحيى ، ولكن ورد من طرق أخرى يرتقي بها.

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه الحـاكم في المسـتدرك (٢/ ٣٣١) مـن طريـق الأعمـش ، والطـبري في تفسيره (٤/ ٢٥٥) من طريق الليث ، كلاهما عن الحكم بن عتبة عن مقسـم عـن ابـن عباس به .وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الإمام البخاري[1]:

[٣١٤] **حدثني إِسْحَاقُ حدثنا ابن نُمَيْرٍ أخبرنا هِشَامٌ .**

[٣١٥] **وحدثني محمد قال سمعت عُثْمَانَ بن فَرْقَدٍ قال سمعت هِشَامَ بن عُرْوَةَ يحدث عن أبيه أَنَّهُ سمع عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ وَمَنْ كان غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كان فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ أُنْزِلَتْ في وَالِي الْيَتِيمِ الذي يُقِيمُ عليه وَيُصْلِحُ في مَالِهِ إن كان فَقِيرًا أَكَلَ منه بِالْمَعْرُوفِ .**

---

(١) الجامع الصحيح (٢/ ٧٧٠ : ٢٢١٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

الإسناد الأول :

١- إسحاق : هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي الحنظلي ، أبو يعقوب المَرْوَزي ، المعروف بابن راهويه .

روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وابن المبارك وابن نمير ، **وروى عنه** : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ومحمد بن إسماعيل البخاري .

أحد الأئمة، **ثقة ، ثبت ، إمام مشهور** ،قال أبو زرعة : " ما رؤي أحفظ من إسحاق " وقال أبو حاتم : " والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ " وسئل عنه الإمام أحمد فقال : " مثل إسحاق يُسأل عنه !! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين " ، وقال النسائي : " أحد الأئمة ".

أخرج له الجماعة سوى ابن ماجة ، وتوفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٠٩ ، ثقات ابن حبان ٨/ ١١٥ ،

تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ ، تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٣ ، السير ١١/ ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ ، الكاشف ١/ ٢٣٣ (رقم ٢٧٦) ، التقريب ص ٩٩ (رقم ٣٣٢) .

٢- ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (٣)

٣- هشام بن عروة : هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني .ثقة ، مجمع على الإحتجاج به تقدم في الأثر رقم (٧٧)

٤- أبوه : هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد اللهَّ المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، فاضل مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٧٧)

٥- عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ،رضي الله عنها وعن أبيها تقدمت في الأثر رقم (٧٣)

الإسناد الثاني :

١- محمد : هو محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي ، أبو موسى البصري . الحافظ المعروف بالزّمن .

روى عن : سفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، وعثمان بن فرقد وغيرهم **وروى عنه** : البخاري ، وأبو يعلى ، وبقي بن مَخْلَد وغيرهم .

ثقة ، حجة ، وثقه ابن معين ، والدار قطني ، والفلاس وغيرهم ، أخرج حديثه الجماعة ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومئتين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٨/ ٩٥ ، ثقات ابن حبان ٩/ ١١١ ، الجمع لابن القيسراني ٢/ ٤٥١ ، تاريخ بغداد ٣/ ٢٨٣ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٩ ، السير ١٢/ ١٢٣ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤

، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٧ ، الكاشف ٢/ ٢١٤ (رقم ٥١٣٤) ، التقريب ص ٥٠٥ (رقم ٦٢٦٤) .

٢- عثمان بن فرقد : هو عثمان بن فرقد العطار ، أبو معاذ و يقال أبو عبد الله ، البصري ، روى عن جعفر الصادق ، وسليمان الأعمش وهشام بن عروة ، وعنه على ابن المديني وأبو موسى محمد بن المثنى وغيرهما

قال أبو حاتم : روى حديثا منكرا عن جعفر بن محمد وذكره ابن حبان الثقات وقال : مستقيم الحديث .، و قال الدارقطني : يخالف الثقات ،و قال الأزدي : يتكلمون فيه . وقال الذهبي : قواه ابن حبان ، وقال الحافظ :صدوق ربما خالف

أخرج حديثه البخاري مقرونا بغيره ، و الترمذي .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير٦/ ٢٤٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ١٦٤ ، الثقات ٧/ ١٩٥ ، التعديل والتجريح ٣/ ٩٥١ ، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٥٧ ، الكاشف ٢/ ١٢ ،تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٤ ، التقريب ٣٨٦ :٤٥١٠ ، هدي الساري ٤٣٢

۞ الحكم على الأثر:

الأثر متفق عليه .

۞ تخريج الأثر:

مدار هذا الأثر على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ،ورواه عن هشام جمع من الرواة وهم :

عثمان بن فرقد :أخرجه البخاري _ كما في المتن _

عبد الله بن نمير :أخرجه البخاري أيضا (٤/ ١٦٦٩ : ٤٥٧٥) ومسلم (٤/ ٢٣١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤).

أبو أسامة :أخرجه البخاري (٣/ ١٠١٧ : ٢٧٦٥) ومسلم (٤/ ٢٣١٦ : ٥٣٤٠) .

عبدة بن سليمان :أخرجه مسلم (٤/ ٢٣١٦ :٥٣٣٩) وابن أبي حاتم في التفسير(٣/ ٨٦٧) وابن أبي داود في مسند عائشة (٦٨).وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٠١ :٢١٦٨٠)

علي بن مسهر :أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٨٦٧) .

ابن جريج :أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٥٩٣) .

ستتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣١٦] حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة العتكية عن عائشة قالت : كلي من مال اليتيم وأعلمي ما تأكلين .

(١)المصنف (٧/ ٤٠١: ٢١٦٨٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- شعبة : هو شُعْبَة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن تقدم في الأثر رقم (٩٨)

٣- أم سلمة العتكية : لم أقف لها على ترجمة .

٤-عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ،رضي الله عنها وعن أبيها تقدمت في الأثر رقم (٧٣)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لم يتبين لي من أم سلمة العتكية ، والعلم عند الله تعالى

تخريج الأثر:

لم أقف على هذا الأثر عند غير ابن أبي شيبة .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣١٧] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حماد [(١)] عن إبراهيم قال : قالت عائشة : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عره حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي .

(١)المصنف (٧/ ٤٠١ : ٢١٦٨٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- هشام الدستوائي : هو هشام بن أبي عبد اللهَّ ـ واسمه سَنْبَر ـ أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي ثقة ، ثبت ، حجة تقدم في الأثر رقم (٦٧)

٣- حماد: هو حماد بن أبي سليمان ـ واسمه مسلم ـ الأشعري ـ مولاهم ـ أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. ، صدوق تقدم في الأثر رقم (٦٥)

٤-إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٥-عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ،ﷺا وعن أبيها تقدمت في الأثر رقم (٧٣)

---

(١)وقوله عن هشام الدستوائي عن هشام كذا كث من النسخ ومنها طبعة الرشد ، وهو تصحيف ، والصواب اد ، وهو ابن أ سليمان ، وهو ثقة ، انظر طبعة عوامة (١٦٥/١١ :٢١٨٠٤) وبقية مصادر التخريج على هذا

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لانقطاعه فالنخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٣٥٧) : من طريق هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة قالت : « إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عره لا أخلط طعامه بطعامي ولا شرابه بشرابي »

وكذا أخرجه الطبري (في تفسيره ٢/ ٣٨١) ، من طريق هشام الدستوائي به، وقال الحافظ ابن كثير :قال وكيع بن الجراح : حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال : قالت عائشة رضي الله عنها : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي على حدة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ، (تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٤)

وقال الطبري رحمه الله أيضا في تفسيره (٢/ ٣٨١) : حدثني أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال : إني لأكره أن يكون مال اليتيم كالغرة .

باب في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها ؟

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣١٨] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال : هو مضمون حتى تدفعه إليه ، قال : إنه قد كان فيه فضل ، قال : اصنع بفضله ما شئت ، هو مضمون حتى تدفعه إليه .

(١)المصنف (٧/ ٤٠٣ : ٢١٦٩٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن علية : هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٤٠)

٢- خالد : هو خالد بن مِهْران الحَذَّاء ، أبو المُنَازل،ثقة ، حجة ، تقدم في الأثر رقم (٥٧)

٤- أبو قلابة :هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال ابن عامر أبو قلابة الجرمي البصري .

روى عن :أنس بن مالك وسمرة بن جند وابن عمر (ولم يسمع منه) وعنه : خالد الحذاء وأيوب السختياني وثابت البناني وغيرهم

ثقة ثبت إمام ، كثير التدليس، لكن تدليسه من الأولى عند الحافظ . قيل لم يسمع من ابن عباس وابن عمر، وحديثه عن كثير من الصحابة مرسل ، قال ابن أبي حاتم : عن أبي زرعة ، لم يسمع أبو قلابة من علي ولا من عبد الله بن عمر ، وقال أبو حاتم : روى عن عائشة وابن عمر مرسلا .

وقال الحافظ :ثقة فاضل كثير الإرسال ،قال الذهبي :من أئمة التابعين ، وقال الحافظ : ثقة فاضل كثير الإرسال ، أخرج حديثه الجماعة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٥/ ٥٧ – ٥٨ ، التعديل والتجريح ٢/ ٨٢٠ ، تاريخ دمشق ٢٨/ ٢٨٨ – ٢٩١ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٨ ، التقريب (٥٠٨/ ٣٣٥٣) ، تعريف أهل التقديس (٣٩/ ١٥)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، فأبو قلابة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١١)من طريق عبد الوهاب عن ابن أبي عون وصخر بن جويرية عن نافع .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٧٠ : ٦٩٩٨) عن معمر عن الزهري عن سالم

كلاهما عن ابن عمر ، به نحوه ، وزاد نافع وسالم عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم إذا وليه .

باب في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فبكذا

قال ابن أبي شيبة [1] :

[٣١٩] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال : قلت لابن عمر : ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم ، فيقول : إن أعطيتني بُـرًّاً فبكذا ، وإن أعطيتني شعيرا فبكذا ، قال : يسمي في كل نوع منها ورقاً مسماة ، فإن أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٠٤ : ٢١٦٩٥)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن إدريس : هو عبد اللهَّ بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الزَّعَافري ، أبو محمد الكوفي، ثقة ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم (١٣١)

٢- حصين : هو حُصَينُ بن عَبْدِ الرّحْمن السلمي، أبو الهُذَيلِ الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر تقدم في الأثر رقم (٢٩)

٣-محمد بن زيد : هو محمد بن زيد بن خليدة اليشكري الطائي،وَلاَّهُ عَلِيٌّ بـن أبي طَالِـبٍ الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ، ،مجهول الحال تقدم في الأثر رقم (٢٥١).

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لجهالة حال محمد بن زيد اليشكري .

۞ **تخريــج الأثـــــر:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠-٣١) من طريق أحمد بن عبيد عن هشام بن علي عن ابن رجاء عن أبي عوانة ، عن حصين ، به

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٣ : ١٤١٠٥) عن الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير به بأسا ، وجابر هو الجعفي متهم ، لا يعتد به .

وقال أيضا (٨/ ١٤ : ١٤١٠٦) أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذي سلفت فيه ، وهذا منقطع ، قتادة لم يسمع من ابن عمر .

وقد روى أبو داود (٣/ ٢٧٦) وغيره قال : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، وإسناده ضعيف ، وهو معل أيضا ، قال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٢٨٧) عن أبيه : إنما هو عن عطية عن ابن عباس قوله .

وعلقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤٦٣) فقال : وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٤٤) : وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من سلم في شيء فلا يأخذ بعضه سلفا وبعضه عينا ليأخذ سلعته كلها أو رأس ماله أو انظره .

باب في السلم بالثياب

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٢٠] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود : لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان .

(١)المصنف (٧/ ٤٠٦ :٢١٧٠٦)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بـنُ مَيْمُـون بـن فَـيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- سعيد : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بَنِى عَـدِى بـن يَشْـكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣- أبو معشر : هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ، روى عن: إبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وعنه: وحسام بن مصك، وأبو بشر، وابن أبي عروبة، وغيرهم.

ثقة حافظ متقن. وثقه: ابن المديني، وأبو جعفر السبتي، والعجلي، والنسائي، وابـن حبان،وقال: من الحفاظ المتقنين، والذهبي، وقال عنه: حافظ متقن، وكذا وثقه ابن حجر.

وقال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبـراهيم لـيس بـالمتين في حفظـه وهـو أحب إلي من حمـاد بـن أبي سـليمان. قـال ابـن أبي حـاتم: قيـل لأبي: هـو ثقـة ؟ قـال: هـو صالح.وقال بن سعد:كان قليل الحديث. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

توفي سنة ١١٩، أو ١٢٠هـ. قال ابن سعد: تـوفي في ولايـة يوسـف بـن عمـر عـلى العراق. قال الحافظ في التهذيب: وهذا يرجح أنه مات سنة عشرين .

ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣٠ الجرح (٣/ ٥٤٢ ت ٢٤٤٩)، الثقات (٦/ ٣٢٧)، تهذيب الكمال (٩/ ٥٠٤)، الكاشف (١/ ٤١٢ ت ١٧٠٥)، التهذيب (٣/ ٣٢٩)، التقريب ٣٢٩).

٤- إبراهيم :هو إبراهيم بن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، فقيه مسعود وحدث عن أنس وغيره مرسلا تقدم في الأثر رقم (٣)

٥-ابن مسعود :هو عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، فإبراهيم وإن لم يدرك ابن مسعود ﷺ إلا أن روايته عنه محمولة على الاتصال كما تقدم لأنه أخذ من كبار أصحابه عنه .

۞ تخريج الأثر:

وكذا رواه البيهقي (٦/ ٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٥/ ٢٤) عن سعيد بن أبي عروبة به ، مثله .

أما أحاديث النهي عن السلم في الحيوان فستأتي في الأثر رقم (٤٠١) وما بعده .

۞ قال ابن أبي شيبة [1] :

[٣٢١] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال : سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب ، اتنشر قبل أن يستوفين ، قال : لا !

(١)المصنف (٧/ ٤٠٦ : ٢١٧٠٧)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- حنظلة : هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة ، تقدم في الأثر رقم (٧٦)

٣- القاسم بن محمد : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي،ثقة،إمام تقدم في الأثر رقم (٧٣)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريــج الأثـــــر:**

أ خرجه مالك في الموطأ(٢/ ٦٥٩) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد :أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب [١] فـأراد بيعهـا قبـل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك .

وعنه الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٤) به .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦٨) به .

وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة (٢/ ٦٤٨ و٢/ ٦٥٤) عن حنظلة به

فائدة : بيع ما سلف فيه من العروض قبل قبضها فقد اختلف فيها السلف والخلـف من العلماء ، فمنهم من رأى العروض والطعـام في ذلـك سـواء وهـو مـذهب بـن عبـاس ولذلك كره بيع السبائب للذي سلف فيها قبل أن يقبضها وذلك معروف محفـوظ عـن بـن عباس لأنه عنده من باب ربح ما لم يضمن على خلاف ما ظنه مالك رحمه الله .

---

(١)السبائب ع سبيبة وهي شقة من الثياب أي نوع كان ، وقيل هي من الكتان ، انظر النهاية (٤٣٨/٦)

وقال ابن عبد ال الاستذكار (٤٣٨/٦) :هي عمائم الكتان وغ ه وقيل شفق الكتان وغ ه وقيل ا لملاحف .

باب من رد المكاتب إذا عجز

۞قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٢٢] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه ، رد في الرق .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٠٦ : ٢١٧٠٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- عباد بن العوام : هو عَبّادُ بنُ العَوّام بن جَنْدَل الكِلَابِي، مولَاهُم أَبو سَهْل الوَاسِطِي ، ثقة إلا في حديثه عن ابن أبي عروبة ، تقدم في الأثر رقم (١٠)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- حصين : هو حُصَينُ بن عَبْدِ الرّحْمن السلمي، أبو الهُذَيلِ الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر تقدم في الأثر رقم (٢٩)

٤- الشعبي : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٥- الحارث :هو الحَارِثُ بنُ عَبْدِ اللهَّ الأَعْوَر الْهَمْدَانى الخَارِفى، أبو زُهَيرٍ الكوفي، متروك ومتهم بالكذب تقدم في الأثر رقم (٢٩)

٦- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا ، في إسناده الحارث الأعور .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢) من طريق المصنف ولفظه : إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق وقال في موضع آخر فدخل في السنة الثانية أو قال في الثالثة .

وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى(١٠/ ٣٤٢) وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٤١) من طريق حبان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٦١) وابن حزم أيضا (٩/ ٢٤١) من طريق الشافعي عن رجل عن حماد بن سلمة.

كلاهما عن قتادة عن خلاس عن علي بنحوه .

وأخرجه ابن حزم (٩/ ٢٤١) من طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن علي به

وأسقط الحارث ، ولعل حجاج هو الذي أسقطه ، والصواب إثباته .

قال البيهقي عقب ذكره لرواية خلاس عن علي كما في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢) :الإسناد الأول ، عن على رضي الله عنه ضعيف ، ورواية خلاس عن على رضي الله عنه ، لا تصح عند أهل الحديث .

وكما تقدم في ترجمة خلاس أنـه لم يسـمع مـن عـلي رضي الله عنه وإنـما حـدث عـن صـحيفة الحارث عن علي رضي الله عنه ، وقال البخاري في التاريخ : روى عن أبي هريرة وعن عـلي صـحيفة ، قال أبو داود : كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعـور تقـدمت ترجمته في الأثر رقم (١١١)

فالخلاصة أن هذه الأثر لا يصح عن علي رضي الله عنه لما يلي : أ- لأن الحارث متروك لا يعتد به ، ب- كما أن أحاديث خلاس ابن عمرو عن علي واهية ، لأنها قد تكـون عـن الحـارث عن علي أخذها من صحيفته ، ويتأكد ذلك بما تقدم مـن أنـه لم يسـمع مـن عـلي وأنـه أخـذ أحاديثه عن علي من صحيفة الحارث ، وأن الخبر معروف مشهور من رواية الحارث .

فائدة : قال ابن عبد البر(التمهيد ٢٢/ ١٧٩) : أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبتـه وتركـه بحالـه أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين واختلفوا إذا كان قويا على الأداء أو كـان لـه مـال فعجز نفسه فقال مالك ما قدمنا ذكره أنه ليس ذلك له إلا أن لم يعلم له مال وقال الأوزاعي لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قويا على الأداء وقال الشافعي له أن يعجز نفسـه علـم لـه مال أو قوة على الكتابة او لم يعلم وإذا قال قد عجزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٢٣] **حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء أن ابن عمر : كاتب غلاما له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فرده في الرق .**

(١)المصنف (٧/ ٤٠٦ :٢١٧١٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٣- أبان بن عبد الله البجلي : هو ابن أبي حازم بن صخر بن العيلة وقيل بن أبي حازم صخر بن العيلة البجلي الأحمسي الكوفي .

روى عن عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، وعدي بن ثابت ، وعنه :وكيع والثوري ، وأبو نعيم .

صدوق ، وثقه ابن معين والعجلي وابن نمير وقال أحمد : صدوق صالح الحديث ، وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث ، عزيز الروايات لم أجد له حديثا منكر المتن فاذكره ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما .قال الذهبي : وثقه ابن معين و لينه غيره ، قال الحافظ : صدوق في حفظه لين ، أخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة .

انظر ترجمته في : الطبقات ٦/ ٣٥٥ ، التاريخ الكبير ١/ ٤٥٣ ، العلل للإمام لأحمد

٢/ ٢٩٠ ، **الثقات للعجلي ١/ ١٩٨ ، الكاشف ١/ ٢٠٦ ، تهذيب التهذيب ١/ ٨٤ – التقريب / ٨٧ ،**

٤ – عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، مجمع على توثيقه ، وحفظه وإمامته تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٥- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن ، لحال أبان البجلي ، وقد ورد من طرق متعدد بأسانيد صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ومن فعله كما سيأتي في التخريج ، فيرتقي بها إلى الصحة .

۞ تخريج الأثر:

ورد هذا الأثر من قول ابن عمر ومن فعله من طرق متعددة .

فأما فعله: فقد رواه عنه جمع من أصحابه وهم :نافع ، وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وإسحاق مولى ابن عمر

أما رواية نافع عن ابن عمر ، فقد أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٨٣) عن عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤١) وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٤١) به.

وأخرجه الشافعي كذلك (٧/ ٢٠٦) عن الثقفي وابن علية عن أيوب .

وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤١-٣٤٢)من طريق ابن المبارك عن ابن عون .

ومن طريق ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ،ثلاثتهم عن نافع به مثله .

وأما رواية محمد بن زيد :فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤١-٣٤٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٣٥) من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر به

وأما راوية إسحاق مولى ابن عمر : فقد أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٢) من طريق سعيد بن منصور عن ابن عون عن إسحاق مولى ابن عمر به مثله .

وأما قوله : فأخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢/ ٩٠٥)معلقا بصيغة الجزم ، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٨٧) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء .

وأخرجه ابن وهب كما في المدونة(٧/ ٢٣٤) عن مالك عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي : أن نافعا أخبرهم أن عبد الله ابن عمر كان يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء إلا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث : ما بقي عليه درهم .

وقد ورد مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " رواه أبو داود) . ٢ / ٥٣ حسن . أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعنه البيهقي (١٠ / ٣٢٤) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش : حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . قلت : وهذا

إسناد حسن رجاله كلهم ثقات وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور . وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين وهذا منه فإن سليمان بن سليم شامي أيضا وقد تابعه جماعة بمعناه . منهم حجاج بن أرطاة عن عمرو به بلفظ : " أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق " . أخرجه ابن ماجه (٢٥١٩) والبيهقي وأحمد (٢ / ١٧٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩) . ومنهم عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به ولفظه :

أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد " . أخرجه أبو داود (٣٩٢٧) والبيهقي وأحمد (٢ / ١٨٤) . ومنهم يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب بلفظ : " من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق أو قال : عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق " . أخرجه الترمذي (١ / ٢٣٨) وسكت عنه ويحيى هذا ضعيف لكن الحديث قوي بالمتابعات السابقة . وقد أخرجه ابن عساكر في " التاريخ " (/ ١٠٤ ترجمة عالي بن عثمان) من طريق حجاج ومحمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به .

باب في المكاتب يموت ويترك دينا وبقية مكاتبة

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٢٤] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : أخطأ شريح وإن كان قاضيا ، كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتبة .

(١)المصنف (٧/ ٤٠٩ : ٢١٧٢٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- سعيد : هو سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبة، واسمه: مِهْرَان العَدَوِى، مولى بَنِى عَدِى بن يَشْكر، أبو النَّضْر البَصْرِى ثقة حافظ اختلط بآخرة ، تقدم في الأثر رقم (٣٣)

٣- قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن عَزِيز بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني . سيّد التابعين في زمانه ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١٩)

٥- زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة المدني ، صحابي مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٥٠)

الحكم على الأثر :

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وقد ورد تصريح قتادة بالسماع عند البيهقي ، وكذلك جاء من طريق شعبة عنه ، كما سيأتي في التخريج .

۞ تخريـــج الأثــــــر:

كرره ابن أبي شيبة بعده مباشرة (٧/ ٤٠٩)بإسناده ومتنه في موضعين ، مع اختلاف شيخه فقط ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤١٣ : ١٥٧٤٤) عـن معمـر عـن قتـادة بـه ، وأخرجه أيضا (٨/ ٤١٣: ١٥٧٤٦) عـن ابـن جـريج قـال أخـبرني عبـد الكـريم بـن أبي المخارق عن زيد بن ثابت أنه قال في المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذي بدأ لهم قبل كتابة سيده

وكذا هو في المدونة (٢/ ٤٧٠) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج به .

وابن أبي المخارق واه متروك ، والعمدة على حديث قتادة .

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٢٩٩) من طريق هشام بن عبد الملك عن قتادة به مثله ، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣٢) من طريق المصنف عـن عبـد الله بـن إدريـس عـن سعيد به .

ورواه أيضا من طريق شعبة قال قتادة أخـبرني قـال : قلـت لسـعيد بـن المسـيب أن شريحا كان يقول :... فذكره

وفيه تصريح قتادة بالسماع ،وقال البيهقي : وقد روي عن شريح أنه قال يبدأ بالدين

ثم رواه من طريق عبدان أنبأ شعبة عن الحكم عن شريح : في المكاتب يمـوت وعليـه ديـن قال يبدأ بدينه .

باب في البيّنتين إذا استوتا [1]

۞قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٢٥] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي أن ناسا من فهم خاصموا أناسا من بني سُليم في معدن لهم إلى مروان ، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم ، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله ، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت .

---

(١)المصنف (٧/ ٤١١ :٢١٧٣٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- أبو أسامة : هو حَمّاد بنُ أُسَامَةَ بن زَيد القرشي، أبو أُسَامَةَ الكوفي ، ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (٣٥)

٢- هشام بن عروة : هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني ، ثقة ، مجمع على الإحتجاج به تقدم في الأثر رقم (٧٧)

٣- أبوه : هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد اللهَّ المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، فاضل مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٧٧)

٥- ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، صحابي مشهور تقدم في الأثر رقم (٢١٢)

---

(١) في جميع النسخ البينة ، وعدل في البينتين في نسخة واحدة انظر طبعة الرشد (٧/ ٤١١)وطبعة عوامة (١٧٦/١١)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثــــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

باب في تَلَقّي البيوع

❁قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٢٦] حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر :أن لا تلقوا البيوع بأفواه السكك .

(١)المصنف (٧/ ٤١١ :٢١٧٣٥)

❁ ترجمة رواة الإسناد:

١– ابن مبارك : هو عبد اللهَّ بن المبارك بن واضح الحـنَظلي التميمـي ـ مـولاهم ـ أبـو عبـد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام الثقات الأثبات تقدم في الأثر رقم (٦٦)

٢– أبو جعفر الرازي :هو عيسى بن أبي عيسى ماهان وقيل عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان مروزي الأصل سكن الري

صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة ،وثقه ابن سعد، وابـن معـين في روايـة، وابن المديني ، ومحمد بن عمار ، ووثقه ابن معين في رواية الدوري عنه، لكنه استدرك عليـه، فقال: وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة.وفي رواية عنه وعن الإمام أحمد: صالح ،وقـال ابـن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجـو أنـه لا بأس به.

وضعفه: أحمد بن حنبل في رواية عنه، والنسائي، وابن حبان.

اتهم بالخطأ، وسوء الحفظ، وكثرة الوهم، والتخليط ، قال ابن معين: يكتب حديثه، ولكنه يخطئ ، وقال ابن المدني: هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلـط فـيما روى عـن مغـيرة ونحوه، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو من أهـل الصـدق سيء الحفـظ. وقـال ابـن

خراش: سيء الحفظ صدوق ، وقال الساجي: صدوق ليس بمتقن.، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً، وذكره صاحب الاغتباط.

قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة.

ترجمته في: **التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٣** ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٦ وتهذيب الكمال ٣٣/ ١٩٦ ، **تاريخ بغداد ١١/ ١٤٣ - ١٤٦ / ميزان الاعتدال ٣١٩ - ٣٢٠ / الكواكب النيرات (٨٨/ ٧٠)، الكاشف (٢/ ٤١٦ ت ٦٥٦٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٠٠ ت ٤٨٢٠)، التهذيب (١٢/ ٥٩)، التقريب (١١٢٦/ ٨٠٧٧).**

٣- ليث : هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكير، الكوفي، ضعيف تقدم في الأثر رقم (٣)

٤- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي ، مولاهم ،ثقة إمام في التفسير وفي العلم تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لحال ليث بن أبي سليم .

۞ تخريج الأثر:

ومن طريق المصنف أخرجه ابن حزم في المحلي (٨/ ٤٥٠)

وقد صح النهي عن تلقي البيوع من حديث ابن عمر ، فرواه أحمد (٢/ ١٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه النسائي (٤٤٢٣) وابن

ماجة (٢/ ٧٣٥) عن عبيد الله عن نافع ، ورواه الدارمي (٢٥٦٧) عن خالد بن مخلد عن مالك به .

ورواه أحمد (٦٤١٧) وكذا ابن حبان (١١/ ٣٣٧) وأبو يعلى (١٠ / ١٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧) من طريق صخر بن جويرية عن نافع به .

ورواه الطبراني في الكبير (١٣٥٤٦) وابن أبي شيبة (٢١٤٤٧) عن جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر به مرفوعا .

والحديث عند البخاري (٢/ ٧٥٩)ومسلم (٢٧٩٤) والترمذي (١١٤١) من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وقال الترمذي :وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

باب في المضاربة والعارية والوديعة

قال ابن أبي شيبة[1] :

[٣٢٧] **حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر :ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة .**

---

(١)المصنف (٧/ ٤١٣ :٢١٧٤٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن إدريس : هو عبد اللهَّ بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الزَّعَافري ، أبو محمد الكوفي، ثقة ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم (١٣١)

٢- الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٠١)

٣- الشعبي : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فالشعبي لم يدرك عمر ﷺ ، مات الشعبي لست سنين خلت من خلافة عمر ، وولي عمر الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر ، قال البيهقي الشعبي لم يدرك عمر، وقال ابن أبي حاتم الرازي في كتاب (المراسيل) : سمعت أبي وأبا زُرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل .

انظر(التهذيب ٥/ ٥٩ ، ٧/ ٣٨٧ – المراسيل – سنن البيهقي ٧/ ٢٣٣) ، ولكن ورد الأثر من عدة طرق فيرتقي بها إلى الحسن لغيره .

۞ تخريج الأثر:

هذا الأثر كرره ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤١٣) عن ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : استودعت ستة آلاف فذهبت ، فقال لي عمر : ذهب لك معها شيء ؟ قلت : لا ، قال : فضمنني .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٨٢ :١٤٧٩٩) عن معمر عن قتادة قال كان عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله ، فضمنه إياها عمر بن الخطاب .

قال معمر : لأن عمر اتهمه ، يقول :كيف ذهبت من بين مالك ؟

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٠)من طريق الشعبي عن أنس بن مالك قال : استودعت مالا فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي فرفعت إلى عمر فقال إنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٠)من طريق حميد الطويل أن أنس بن مالك حدثه : أن عمر بن الخطاب ﷺ غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

قال الشيخ يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط والله أعلم

وأخرجه أيضا البيهقي (٦/ ٢٨٩)من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب ﷺ ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٣٢٨] **حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : إذا شرط رب المال على المضارب : لا ينزل بطن واد فنزل ، فهو ضامن .**

(١)المصنف (٧/ ٤٢٣ :٢١٧٥٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- حماد بن سلمة : هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

٣- أبي المهزم : هو أبو المُهَزِّم التميمي البصري . اسمه : يزيد ابن سفيان ، متروك تقدم في الأثر رقم (٢٣٤)

٤- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا ،أبو المهزم متروك الحديث ، كما تقدم في ترجمته .

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٥٣ : ١٥١١٥) أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن أبي هريرة قال إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد فنزله

فهلك فهو ضامن ، فجعله من حديث حماد عن المقبري ، وهو وهـم [1] والصـحيح الأول .

والله أعلم .

---

(١)يقع مصنف عبد الرزاق كث من الأخطاء ، ولعل من أسباب ذلك هو رواي ا صنف عن عبد الرزاق وهو: إسحاق بن إبراهيم الدبري ، وكان يستصغر عبد الرزاق ، قال الذهـ تر ته من ا يزان : صاحب عبد الرزاق ، قال ابـن عـدى: استصغر عبد الرزاق ، قلت: ما كان الرجل حديث، وإ ا أ عه أبوه واعتـ به، ع من عبد الرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنـ أو وها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد ا، أو هي معروفة ا تفرد به عبد الرزاق ،وقد احتج بالدبري أو عوانة صحيحه وغ ه، وأكثر عنه الط ا .

وقال الدارقط رواية ا اكم: صدوق ما رأيت فيه خلافا، إ ا قيل: يكن من رجال هذا الشأن.

قلت ويدخل الصحيح ! قال: أي وا ، و مرويات ا افظ أ بكر بن ا الاشبيلي كتاب ا روف الـذي أخطأ فيها الدبري وصحفها مصنف عبد الرزاق للقاضي مد بن د مفرج القرط ، (ميزان الاعتدال ١٨١/١ - ١٨٢)

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٢٩] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال : من قاسم الربح فلا ضمان عليه .

(١)المصنف (٧/ ٤١٤ :٢١٧٥١)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- شُعْبَة : هو شُعْبَة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن تقدم في الأثر رقم (٩٨)

٣- قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت مدلس تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤-عبد الله بن الحارث : هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي لأبيه ولجده صحبة وأمه هي هند بنت أبي سفيان بن حرب .

روى عن عمر وعلي وعثمان وغيرهم وعنه : قتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي زياد ،

اتفقوا على توثيقه ، قاله ابن عبد البر وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ظاهر الصلاح وله رضا في العامة ، وقال العجلي مدني تابعي ثقة ، وقيل : له رؤية .

أخرج حديثه الجماعة .

ينظر : الطبقات الكبرى ٧/ ١٠٠ ، التاريخ الكبير٥/ ٦٣ ، طبقات ابن خياط / ١٩١ ، الثقات

لابن حبان ٥/ ٢٩ ، أسد الغابة ١/ ٥٩٤ ، الإصابة ٥/ ٩ ، التهذيب ٥/ ١٥٧

٥-علي : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فقد نص أحمد على أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن الحارث شيء ، كما أن قتادة مكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع .

تخريــج الأثـــــر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٥٣ : ١٥١١٣) عن ابن التيمي عمن سمع قتادة به

فائدة : قال ابن عبد البر : ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء ، (الاستذكار ٧/ ٥) وانظر المبسوط للسرخسي ١١/ ١٧٦ ، وطلبة الطلبة ١ / ٢٢١

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٣٠] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر : أن أبابكر كان لا يضمن الوديعة .

(١)المصنف (٧/ ٤١٥ :٢١٧٦٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤-جابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لحال الحجاج بن أرطاة فهو كثير الخطأ، كما أنه هو وأبو الزبير مدلسان ولم يصرحا بالسماع ، وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير : إسناده ضعيف (٣/ ٩٨)

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٦/ ٢٨٩) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر أن أبا بكر الصديق ﷺ قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها.

وعزاه في التلخيص الحبير (٣/ ٩٨) لسعيد بن منصور ، وضعفه كما تقدم .

قال عبد الرزاق بن همام [(1)]:

[٣٣١] عن قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قال عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى .

(١)مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٧٩ : ١٤٧٨٥).

ترجمة رواة الإسناد :

١- قيس بن الربيع: هو قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة وحجاج بن أرطأة ، وعنه الثوري وشعبة وعبد الرزاق بن همام

ضعيف ، وقد وثقه شعبة والثوري وأبو الوليد الطيالسي وضعفه جمهور النقاد وذلك أنه كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في كتاب أبيه قال البخاري : قال على : كان وكيع يضعفه ، قال أبو داود : إنما أتى قيس من قبل ابنه ،وقال أبو زرعة: فيه لين ، قال : و قال أبو حاتم : محله الصدق ، و ليس بقوى ، يكتب حديثه ، و لا يحتج به ، و قال النسائي : ليس بثقة ، و قال في موضع آخر : متروك الحديث .

و قال يعقوب بن شيبة : إنه صدوق ، كتابه صالح ، و هو رديء الحفظ جدا مضطربه ، كثير الخطأ ، ضعيف في روايته ، و قال أبو أحمد بن عدى : و عامة رواياته مستقيمة ، و القول فيه ما قال شعبة و إنه لا بأس به ، و قال ابن حبان : تتبعت حديثه فرأيته صادقا ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فيدخل عليه ابنه فيحدث منه ثقةً به ، فوقعت المناكير في روايته فاستحق المجانبة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا فيه ، و كان يقال له الجوال لكثرة سماعه ، و قال العجلي : الناس يضعفونه ، و كان شعبة يروى عنه ، و كان معروفا بالحديث ،صدوقا ، و يقال : إن ابنه أفسد عليه كتبه بآخره ، فترك الناس حديثه ، و

قال عثمان بن أبى شيبة : كان صدوقا ، و لكن اضطرب عليه بعض حديثه ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم ، و قال الدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال الحافظ : صدوق تغير لما كبر ، و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

أخرج حديثه أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، توفي سنة ١٠٠ و بضع و ستون

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٧/ ١٥٦ ، الجرح والتعديل ٧/ ٩٦ ، المجروحين ٢/ ٢١٦ ، الضعفاء الكبير ٣/ ٤٦٩ الكامل ٦/ ٣٩ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥ ، الكاشف ٢/ ١٣٩ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٠ ، التقريب ٤٥٧ :٥٥٧٣

٢-حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- هلال بن عبد الرحمن : هو هلال بن أبي حميد ، ويقال ابن حميد ، ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن ، ويقال ابن مقلاص الجهني ، مولاهم أبو عمر ، ويقال أبو أمية ، ويقال أبو الجهم الكوفي الصيرفي الجهبذ الوزان

ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو داود : لا بأس به ، ثنا حامد ثنا سفيان قال كان هلال الوزان شيخا قد كبر وكان يكتب على البيدر في كل شهر بعشرة دراهم ذكره ابن حبان في الثقات ، ولكنه فرق بين هلال بن عبد الرحمن وهلال بن مقلاص وهلال بن أبي حميد ، وأشار البخاري إلى أن هلال بن أبي حميد أصح ، وقال قال وكيع هلال بن حميد ومرة هلال بن عبد الله ولا يصح .روى له الجماعة إلا ابن ماجة

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨/ ٢٠٧ ، العلل ٢ / ١٩٨ ، الثقات لابن حبان ٧/ ٥٧٢ ، التعديل والتجريح ٣/ ١١٨٠ ، التهذيب ١١/ ٦٨ ، -التقريب / ٥٧٥

٤-عبد الله بن عُكَيم : هو عبد الله بن عكيم - بالتصغير -الجهني أبو معبد الكوفي

مختلف في صحبته ، فقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه ، قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح ، وكذا قال أبو نعيم ، وقال ابن حبان في الصحابة _ كما في التهذيب_ ، : أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئا وكذا قال أبو زرعة ، وقال ابن مندة وأبو نعيم أدركه ولم يره وقال البغوي يشك في سماعه وقال أبو حاتم أيضا له سماع من النبي ﷺ من شاء أدخله في المسند على المجاز .

وقال الحافظ : أبو معبد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج .

أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري .

انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٧ ، الاستيعاب ١/ ٢٨٩ ، الكاشف ١/ ٥٧٦، أسد الغابة ١٢٤٧ ، التهذيب ٥/ ٢٨٣ ، التقريب / ٣١٤ ،

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لحال حجاج بن أرطاة ، ولحال قيس بن الربيع أيضا .

۞ تخريج الأثر:

مدار هذا الأثر على حجاج بن أرطاة اختلف فيه على وجهين :

الأول : حجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم عن عمر.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه -كما في المتن أعلاه-

الثاني : حجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم من قوله هو بدون وصله إلى عمر

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤١٥ :٢١٧٦٣)عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عُكيم أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر ، ولكنه لم يسنده إلى عمر .

الراجح : أن الأثر ضعيف من كلا وجهيه وأن هذا من اضطراب الحجاج بن أرطاة وعدم ضبطه .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩) من طريق سماك عن حنش : أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لا تدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا فأتاها أحدهما فقال إن صاحبي توفي فادفعي إلي المال فأبت فاختلف إليها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى أعطته ثم إن الآخر جاء فقال أعطيني الذي لي فذهب بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر ﷺ هل بينة قال هي بينتي فقال ما أظنك إلا ضامنة قالت أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا إلى بن أبي طالب فأتوه وهو يطين حوضا له في بستان وهو متزر بكساء فقصوا عليه القصة فقال ائتني بصاحبك والي متاعك ، وإسناده ضعيف .

وقد ورد في عدم ضمان الوديعة أحاديث مرفوعة انظرها (في نصب الراية ٤/ ١١٥ ذكرها وحكم عليها وكذلك في التلخيص الحبير)

ومنها ، ما روى ابن ماجة (٢٣٩٢) من طريق أَيُّوب بْن سُوَيْدٍ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وهذا إسناد ضعيف ، المثنى وأيوب متروكان .

وتابع المثنى محمد بن عبد الرحمن الحجبي ، أخرجه الدارقطني (٣٠٦) و عنه البيهقي (٦ / ٢٨٩) ، والحجبي لم يوثقه أحد . بل ضعفه البيهقي .

وتابعه عبيدة بن حسان به نحوه ، أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار عنه ، وقال : " عمرو وعبيدة ضعيفان " وهذا إسناد ضعيف جدا . عبيدة بن حسان قال ابن حبان :كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات، كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيها بمائة حديث كلها موضوعة، فلست أدرى أهو كان المتعمد لها أو أدخلت عليه فحدث بها ؟ وأيا كان من هذين فقد بطل الاحتجاج به في الحالين.وقال أبو حاتم : منكر الحديث .، (الجرح والتعديل ٦/ ٩٢ – المجروحين ٢/ ١٨٩)

وعمرو بن عبد الجبار قال ابن عدي قال ابن عدى: روى عن عمه مناكير.

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه .(الميزان ٣/ ٢٧١ – الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٨٧)ورواه عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به .

علقه البيهقي ، وهو ضعيف ، لضعف ابن لهيعة كما هو معلوم .

باب في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٣٢] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن ماهان قال : مر ابن مسعود على رجل يزن ذريرة قد أرجح ، فقال : أقم لسان الميزان ، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت .

---

(١)المصنف (٧/ ٤١٨ :٢١٧٨٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- علي بن مسهر : هو عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الحَافظ، قاضى الموصل، ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ، تقدم في الأثر رقم (٤١)

٢- إسماعيل : هو إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد اللهَّ الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الأثر رقم (١٥٥)

٣- ماهان : قيل اسمه عبد الرحمن بن قيس أبو سالم وقيل إنه هو نفسه أبو صالح الحنفي .

اختلف فيه ، هل هو أبو صالح الحنفي أو غيره رجح النسائي والمزي وغيرهما أنهما راويان ، و رجح إسحاق بن راهويه أنهما راو واحد ، ورواية إسماعيل بن أبي خالد عنه ، وروايته هو عن ابن مسعود تؤيد كلام إسحاق ، والله أعلم

روى عن : حذيفة بن اليمان وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب ، وعنه : إسماعيل بن أبى خالد ، وسعيد بن مسروق الثوري وعمار الدهني وغيرهم

ثقة ، وثقه ابن معين ،وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر ابن أبي حاتم أن روايته عن حذيفة وابن مسعود مرسلة . أخرج حديثه مسلم ، و أبو داود ، و النسائي .

قتله الحجاج وصلبه .

انظر ترجمته في :التاريخ الكبير ٥/ ٣٣٨ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٦ ، الثقات ٥/ ١٠٣ ، تهـذيب الكمال ١٧/ ٣٦٠ ، الكاشف ١/ ٦٤١ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣١ ، التقريب ١/ ٣٤٩

٤- ابن مسعود :هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقـلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، ماهان لم يسمع من ابن مسعود ، فهو منقطع .

۞ تخريـــج الأثــــــر:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٦٨ : ١٤٣٤٠) عن الثوري عـن إسـماعيل عـن ماهان عن ابن مسعود به ، بنحوه .

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٣٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل كذا قال أبو الأحوص قال : رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء فاستزاده حبلا فأبى أن يزيده ، فرأيت عمارا ينازعه إياه ، فلا أدري أيهما غلب عليه .

(١)المصنف (٧/ ٤١٩ :٢١٧٨٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- أبو الأحوص : هو سلام بن سُليم الحنفي ، ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١)

٢- أبو سنان : هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر ، روى عن : عطاء بن أبي رباح ، ومحارب بن دثار وعبد الله بن أبي الهذيل ، وعنه :السفيانان وشعبة وأبو الأحوص وغيرهم .

ثقة ثبت ، وثقه القطان وأحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي والعجلي ،وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال الذهبي : من العباد الثقات ، وقال الحافظ :ثقة ثبت ، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ، مسلم ، أبو داود في المراسيل ، الترمذي ، النسائي

انظر ترجمته في : الطبقات ٦/ ٣٣٨ ، التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٩ ، الجرح والتعديل ٤/ ٤٦٥ ، الثقات ٦/ ٤٨٤ ، ثقات العجلي ١/ ٤٧٣ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٠٦ ، الكاشف ١/ ٥٠٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٠ ، التقريب ٢٨٠ :٢٩٨٣

٣-ابن أبي الهذيل : هو عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الهُذَيْل العَنَزِي، أبو المُغِيرَة الكُوفِي، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢٥)

٤- عمار بن ياسر: هو: عَمّارُ بنُ يَاسِر بن عَامِر بن مَالِك العنسي، أبو اليَقْظَان، مولَى بني مَخْزُوم صحابي تقدم في الأثر رقم (٣٧) رضي الله عنه وأرضاه

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه ابن أبي شيبة عقبه (٧/ ٤١٩ : ٢١٤٨٤) عن محمد بن فضيل عن أبي سـنان عن ابن أبي الهذيل عن عمار ، به ، مثله .

وأخرجه أيضا (٧/ ٤١٩ :٢١٧٨٧) عن وكيع عـن سـفيان عـن أبي حصـين عـن رجل من النخع قال رأيت عمارا اشترى قثـاء مـن رجـل فنازعـه حـبلا وعـمار يقـول زدني والآخر يقول لا.

ورواه عبد الرزاق (٨/ ٦١ : ١٤٣١٠) عن الثوري عن أبي سنان عـن عبـد الله بـن أبي الهذيل ، قال الثوري وحدثنيه أجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال رأيت عمار بن يـاسر .. فذكره

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[334] **حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي ، أنه مر على عائشة وقد اشترت لحما وهي تقول : زدني ، فقال له : زدها ، هو أعظم لبركة البيع .**

---

(1)المصنف (7/ 419 :21785)

ترجمة رواة الإسناد :

1- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (6)

2- يونس : هو السبيعي أبو إسرائيل الكوفي، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري ومجاهد بن جبر ولم أقف له على رواية عن بهدل الشيباني ، وعنه : وكيع وابن مهدي وابن المبارك وغيرهم .

صدوق يهم ، وثقه ابن معين والعجلي وقال مرة جائز الحديث، وضعفه أحمد ، وقال: حديثه مضطرب. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلا. مات سنة اثنتين وخمسين.

انظر ترجمته في : " ذكر من تكلم فيه وهو موثق 1/ 204،تاريخ ابن معين 1/ 56، والكاشف 2/ 402، وتقريب التهذيب: ص613 "

3- بهدل أبي الوضاح الشيباني : روى عنه يونس بن أبي إسحاق مرسل حديثه في الكوفيين .

مجهول .وكذا ذكره ابن أبي حاتم من رواية يونس بن أبي إسحاق ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : التاريخ الكبير ٢/ ١٤٩ – ثقات ابن حبان ٦/ ١١٨ – الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٨

٤- رجل :لم أقف عليه ، إلا أن أبا الوضاح يروي عن شريح فقد يكون هو المبهم هنا والله أعلم .

٥-علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي :أ-لجهالة راويه عن علي ب-وجهالة بهدل الشيباني .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٦١ : ١٤٣٠٩) عن ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال مر علي بجارية تشتري لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال علي زدها فإنه أبرك للبيع .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٣٥] **حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عمن سمع ابن عمر يقول له : إذا اشتريت لحما فلا تزدادنَّ .**

(١)المصنف (٧/ ٤٢٠ :٢١٧٨٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ، **متروك** تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤- من سمع ابن عمر : لم أقف عليه

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا لما يلي : أ- لحال جابر الجعفي ، ب- ولجهالة الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٦١ : ١٤٣٠٨) عن ثور عـن جـابر عمـن رأى ابن عمر يقول لخادمه : إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تستزد شيئا ، قلت : وقوله عن ثـور لعلـه تصحيف الثوري .

باب في الجارية [1] متى يجوز عطيتها

قال ابن أبي شيبة (1):

[٣٣٦] **حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال : عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولا أو تلد بطنا .**

(١)المصنف (٧/ ٤٢٠ : ٢١٧٩٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوَادِعِي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- أبوه : هو زكريا بن أبي زائدة ـ واسمه : خالد ـ ابن ميمون الهَمْداني الوادعي . أبو يحيى الكوفي .

روى عن : عامر الشعبي ، وأبي إسحاق السبيعي ، وروى عنه : وكيع بن الجراح ، ويزيد ابن هارون .

ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وأبو داود ، والفسوي ، والبزار ، والعجلي ، وغيرهم لكن طعن فيه بأمرين :ـ

(١) أن حديثه عن أبي إسحاق السبيعي لين لأنه سمع منه بآخرة بعد اختلاطه .

---

(١) المقصود بها البنت الصغيرة لا المملوكة كما تدل عليه آثار الباب ، وانظر تعليق محققا طبعة الرشد (٧/ ٤٢٠ : ٢١٧٩٢)

(٢) التدليس ، خاصة عن عامر الشعبي ، وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وعليه فهو ثقة ، وحديثه صحيح إذا صرح فيه بالسماع إلاَّ ما كان عن أبي إسحاق فهو ضعيف ـ واللهَّ أعلم ـ .

روى له الجماعة ، ونعي سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٥ ، التاريخ الكبير ٣/ ٤٢١ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥٩٣ ، ثقات ابن حبان ٦/ ٣٣٤ ، ثقات العجلي ص ١٦٥ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ١٥١، تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٩، السير ٦/ ٢٠٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٧٣، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٠٨ (رقم ١٣٤) ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤ ، تعريف أهل التقديس ص ١١٠ (رقم ٤٧) ، الكاشف ١/ ٤٠٥ (رقم ١٦٤٣) ، هدي الساري ص ٤٢٢ ، التقريب ص ٢١٦ (رقم ٢٠٢٢) .

٣- عامر : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤-شريح : هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي أبو أمية القاضي .

روى عن : النبي ﷺ مرسلاً ، وعن زيد بن ثابت ، وعبد اللهَّ بن مسعود ، وروى عنه عامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي .

وهو ثقة مخضرم ، وقيل له صحبه ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، والنسائي . ومات قبل الثمانين أو بعدها .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٥٠ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٨ ، الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٢ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٣٥٢ ، ثقات العجلي ص ٢١٦ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٣٥ ، السير ٤/ ١٠٠ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٧ ، الكاشف ١/ ٤٨٣ (رقم ٢٢٦٥) ، التقريب ص ٢٦٥ (رقم ٢٧٧٤) .

٥-عمر: هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني، أمير المؤمنين، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريج الأثر:**

رواه ابن أبي شيبة عقب أثر الباب مباشرة (٧/ ٤٢٠)عن وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال : عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة جارية حتى تحول في بيتها حولا أو تلد ولدا ، قال إسماعيل : قلت للشعبي : أرأيت إن عنست يجوز ؟ قال : نعم ! .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٢٠ : ٢١٧٩٥) عن ابن أبى زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهى مملكة، تصدقي على بميراثك من أبيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣١٠) ، وكذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد به .

قال ابن حزم : ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن داود ابن أبى هند عن خلاس بن عمر وقال: وكتب عمر بن الخطاب لا تجيزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل حولا في بيت زوجها أو تلد ولدا

باب في ثمن السنور

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٣٧] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة .

[٣٣٨] وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر .

(١)المصنف (٧/ ٤٢٢ :٢١٨٠٧)

ترجمة رواة الإسناد :

إسناد الأثر الأول :

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- حماد بن سلمة : هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

٣-أبو المهزم : يزيد بن سفيان وقيل عبد الرحمن بن سفيان التميمي البصري ، متروك تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٣٤)

٥-أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

إسناد الأثر الثاني :

١- أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٢-جابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناد الأثر الأول ضعيف جدا ، لحال أبي المهزم فهو متروك كما تقدم ، وإسناد الأثر الثاني: ضعيف ، لأن رواية أبي الزبير عن جابر لم يصرح فيها بالسماع .

۞ **تخريج الأثر:**

أما الأثر الأول :فلم أقف عليه موقوفا عند غير ابن أبي شيبة ، وقد ورد مرفوعا إلى النبي ﷺ ، أخرجه ابن حبان (١١ / ٣١٥ : ٤٩٤١)

من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت)

وهو من رواية قيس بن سعد –وهو ثقة– عن عطاء بن أبي رباح ، ويتأكد هل روى قبل الاختلاط أم بعده

وأما الأثر الثاني : فمدار هذا الأثر على حماد بن أبي سلمة عن أبي الزبير عن جابر واختلف في رفعه ووقفه ، على عدة أوجه :

١ – الوقف : أخرجها ابن أبي شيبة –كما تقدم في المتن – وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٢) من طريق المصنف به

٢- الرفع أو ما له حكم الرفع :وقد رواه عن جابر راويان :أبو الزبير المكي ، وأبـو سفيان ... ، أما رواية أبي الزبير فقد رواها عنه جمع من الرواة وهم :

أ- حماد بن سلمة وقد ورد عنه على عدة أوجه : أخرجـه النسـائي (٧/ ٣٠٩) مـن طريق حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بن عبد اللهِ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إلا كَلْبِ صَيْدٍ .

وقال النسائي : : هذا مُنْكَرٌ ، قلت : أي الاستثناء كما فسره كلام الأئمة .

وفي موضع آخر (٧/ ٣٠٩) قال :وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عن حَمَّـادِ بـن سَـلَمَةَ لـيس هـو بِصَحِيحٍ ،وأخرجه الدارقطني (٣/ ٧٢) من طريق الهيثم بن جميل :

و (٣/ ٧٣) من طريق سويد بن عمرو ، و عبيد الله بن موسى :

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٤٧) من طريق عبد الواحد بن غياث أربعتهم عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عـن جـابر بـه : قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد .

ب- معقـل بـن عبيـد الله الجـزري : فأخرجهـا مسـلم (٣/ ١١٩٩ : ٢٩٣٣) والبيهقي (٦/ ١٠): عن سلمة بن شبيب عن مَعْقِل عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَـالَ سَـأَلْتُ جَـابِرًا عَـنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ

ج- عمر بن زيـد : فأخرجهـا أبـو داود (٣ / ٣٥٦ :٣٨٠٧) عـن أحمـد بـن حنبـل ومحمد بن عبد الملك عـن عبـد الـرزاق ، والترمـذي (٣/ ٥٧٨) مـن طريـق عبـد الـرَّزَّاقِ والبيهقي (٦/ ١٠) كلاهما عن عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير به

وقال أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بن زَيْدٍ لَا نَعْـرِفُ كَبِـيرَ أَحَـدٍ رَوَى عنـه غير عبد الرَّزَّاقِ

د – ابن لهيعة :فأخرجه أحمد (٣/ ٣٤٩: ١٤٨٥٦) عن ا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وابـن ماجة (٢/ ٧٣١ :٢١٦١) من طريق الوليد بن مسلمة ،كلاهما عن ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الـزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ به .

هـ خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير :

أخرجه البيهقي (٦/ ٦)من طريق حيوة بن شريح نا خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور وهي الهرة

و ـ الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير

أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٢)من طريق عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم الحسـن بن أبي جعفر ضعيف

أما رواية أبي سفيان عن جابر :

أخرجه الترمذي (٣ / ٥٧٨ :) من طريق عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَـنْ الْأَعْمَـشِ عَـنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

قَالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَابِرٍ وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَـشِ فِي رِوَايَـةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ وَرَخَّصَ فِيـهِ بَعْضُـهُمْ وَهُـوَ قَـوْلُ أَحْمَـدَ

وَإِسْحَقَ وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

وقال البيهقي (٦/ ١٠) : أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري ، فإن البخاري لا يحتج برواية أبى الزبير ولا برواية أبى سفيان ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله أعلم

النظر في الخلاف :المحفوظ عن حماد هو الموقوف ، وقد رجحه الدارقطني كما تقدم ، وقال الدارقطني عقب الروايات السابقة : ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ هذا أصح من الذي قبله .

وقال البيهقي : فهكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ ، ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه ،

ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله ﷺ

ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وليس بالقوي)

إلا أن الأثر من كلا الوجهين ضعيف ، قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور : فيها نظر في صحتها وتوهينها: (المستخرج ١٠/ ٤٨٠)

فائدة :وقال الطحاوي (٤٠٤٧): فكان في هذا الحديث أن الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد ، وهو الكلب الذي لا منفعة فيه ، وقد روينا في حديث جابر عن النبي ﷺ من نهيه ، عن ثمن السنور مثل الذي فيه من نهيه عن ثمن الكلب ، ولم نعلم اختلافا بين أهل العلم في ثمن السنور أنه ليس بحرام ، ولكنه دنيء ، وكان مثله ثمن الكلب المقرون معه في ذلك الحديث ، انتهى

باب في مكاتب مات وترك ولدا أحرارا

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٣٩] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا، فكتب يأمر في الكتاب: إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثا لولده.

---

(١)المصنف (٧/ ٤٢٢ : ٢١٨٠٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- الأحوص: هو سلام بن سُليم الحنفي، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١)

٢- سماك: هو سماك بن حَرْب بنِ أَوْس الذُّهْلِي البَكْرِي، أَبُو المُغِيرَة الكُوفِي، صدوق إلا في روايته عن عكرمة و رواية من روى عنه بعد تغيره تقدم في الأثر رقم (٢١)

٣- قابوس بن أبي المخارق: هو قابوس بن المخارق أو ابن أبي المخارق الكوفي، روى عن أبيه وعن أم الفضل، روى عنه سماك بن حرب.

صدوق، قال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: يجهل، وقال ابن حزم: مجهول، وقال الحافظ في الإصابة: تابعي مشهور، وقال في التقريب: لا بأس به

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٩٣، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٣٠، الكاشف ٢/ ١٦٢ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٥.

٤-أبوه: هو مخارق بن سليم الشيباني، أبو قابوس، صحابي: روى له النسائي حديثا واحدا.

انظر: الإصابة ٥/ ٥٤٤ – الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٣ – تهذيب الكمال ٢٧/ ٣١٥

٥-علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن لحال قابوس بن أبي المخارق فهوصدوق والله أعلم .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن يونس في تاريخ مصر (كما في نصب الراية ٤/ ١٤٦) عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق قال كنت عند محمد بن أبي بكر وهو علي مصر لعلي بن أبي طالب فكتب محمد الى علي في مكاتب مات وترك مالا فكتب اليه على خذ منه بقية مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته.

.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٤٠] **حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب .**

[٣٤١] **وزيد بن ثابت قالا : إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شئ .**

---

(١)المصنف (٧/ ٤٢٣ :٢١٨١١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- محمد بن يزيد :هو أبو سَعِيد الكلاعي ، الواسطي مولَى خَوْلاَن، شامي الأصل، ثقة ثبت عابد ، تقدم في الأثر رقم (٤٥)

٢-أبو العلاء : هو أيوب بن أبي مسكين ويقال ابن مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي

صدوق له أوهام . وثقه ابن سعد ، والإمام أحمد في رواية عنه ، والنسائي ، وأحمد ابن صالح.وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا بأس به. وقال أبو حاتم: لا بأس به ، شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن عدي: في حديثه بعض الاضطراب ، ولم أجد في سائر أحاديثه شيئاً منكراً، ولهذا قال أحمد بن حنبل: "لا بأس به " ؛ لأن أحاديثه ليست بالمناكير ، وهو ممن يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: يعتبر به ، قال أبو داود: كان يتفقه، ولم يكن بجيد الحفظ للإسناد.

وذكر ابن حبان في الثقات ، وقال: كان يخطئ. وقال في المشاهير: كان يهم ويخالف ، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض الاضطراب وذكره

الذهبي في كتابه " من تكلم فيه وهو موثق " وقال: وثقه غير واحد وليَّنه بعضهم ، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. مات سنة ١٤٠ هـ.

ترجمته في: **الطبقات الكبرى** ٧/ ٣١٢ ، **التاريخ الكبير ١/ ٤٢٣** ، **الجرح والتعديل** (٢/ ٢٥٩ ت ٩٢٨) ، **ثقات ابن حبان** (٦/ ٦٠) ، **الكامل** (١/ ٣٥٤ ت ١٨٣) ، **تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٢** ، **التهذيب** (١/ ٣٥٩) ، **التقريب** (١٦١/ ٦٢٨).

٣- قتادة: هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

٥- زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة المدني ، صحابي مشهور ، تقدم في الأثر رقم (٥٠)

۞ الحكم على الأثر:

إسناد الأثرين ضعيف للانقطاع، فقتادة لم يدرك عمر بن الخطاب ولا زيدا رضي الله عنهما .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٢) من طريق يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى عروبة من قتادة به مثله .

وأخرجه أيضا (١٠/ ٣٣٢) من طريق سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضي الله عنه كان يقول إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم وما بقى كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد ما بقى عليه درهم

وروى عبد الرزاق (١٥٦٦٦) – ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٣٨) – أخبرنا الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : المال كله للسيد

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣١) من طريق يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت ﵁ يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يورث .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٤٢] **حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبدالله في مكاتب مات وترك مالا وولدا أحرارا ، قال : يؤدي ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده .**

---

(١)المصنف (٧/ ٤٢٣ :٢١٨١٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-إسماعيل بن أبي خالد : هو إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الأثر رقم (١٥٥)

٣-عامر : هو ابن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤-عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

الحكم على الأثر:

رواية الشعبي عن ابن مسعود مرسلة ، فالأثر بهذا الإسناد ضعيف ولكن ورد من رواية الشعبي عن شريح عن ابن مسعود _ كما سيأتي في التخريج _ وهي متصلة وهو صحيح فيرتقي هذا الأثر به .

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٩١: ١٥٦٥٥) عن الشعبي به .

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣٢) من طريق يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي به نحوه

وكذا رواه ابن حزم في المحلي (٩/ ٢٣٨) من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي به .

وأخرج وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٥٩) من طريق يزيد عن إسماعيل عن الشعبي أن شريحا كان يقضي في المكاتب بقضاء عبد الله ، يعني إذا ترك مالا وترك ورثة ، وهو مكاتب عليه بقية من كتابته ، قال : يعطى مواليه بقية مكاتبته ، وما بقي كان لورثته.

وهكذا رواه المصنف (٤/ ٤٠٣) : حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي به مثله

وقال ابن عبد البر : وقد أجمع الفقهاء ان المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء وانه ان مات في حياة سيده او بعد وفاته ولم يترك وفاء الكتابة انه مات عبدا وما يخلفه من مال فلسيده وإنما واختلفوا إذا ترك من المال وفاء بالكتابة وفضلا ، (الاستذكار ٧/ ٣٩٧)

باب في الرجل يعتق العبد وله ماله

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٤٣] حدثنا شريك عن ميسر عن أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال : أما إن مالك لي ، ولكنه لك .

(١)المصنف (٧/ ٤٢٤ :٢١٨١٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- شريك : هو ابن عبد اللهَّ بن أبي شريك النَّخَعي ، أبو عبد اللهَّ الكوفي القاضي . ثقة ساء حفظه بعد تولية القضاء ، تقدمت ترجمته في الأثر (رقم ١٠٧) .

٢-ميسر : هو ابن عمران بن عمير الهذلي -مولاهم-الكوفي مولى عبد الله بن مسعود ، روى عن أبيه ، وروى عنه شعبة .

مجهول ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨/ ٥٩ - الثقات لابن حبان ٧/ ٥٢٠ - الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٥ - الإكمال ٢/ ٥٦

٣- أبوه : هو عمران بن عمير المسعودي الكوفي ، مجهول الحال ، تقدم في الأثر رقم (٢٤٠)

٤-جده: هو عمير مولى عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي جد إسحاق بن إبراهيم بن عمير .

مجهول ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ : مجهول .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٦/ ٥٣٧ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٠ ، الثقات ٥/ ٢٥٤ ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٥ ، التقريب ٤٣٢ : ٥١٩٢

٥-عبد الله :مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا ، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا ، لحال ميسر بن عمران بن عمير ، وحال أبيه وجده . فهم مجهولون كما تقدم .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، ولكن ورد هذا المعني مرفوعا ، فقد أخرج ، أبو داود (٣٤٤٩) وابن ماجة (٢٥٢٠) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ .

ولكنه ضعيف تفرد به عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع ، وهو من أفراده قال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٢/ ٤٥٦) : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي جَعْفَر عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيث عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي جَعْفَر عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيث عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي جَعْفَر أَيْضًا عَنْ بُكَيْر عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر وَلَفْظه " مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَال فَمَاله لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيه السَّيِّد " . وَهَذَا الْحَدِيث يُعَدّ فِي أَفْرَاد عُبَيْد اللَّه هَذَا ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّة قَالَ الْإِمَام أَحْمَد - وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ - يَرْوِيه عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي جَعْفَر مِنْ أَهْل مِصْر ، وَهُوَ ضَعِيف فِي الْحَدِيث ، كَانَ صَاحِب فِقْه ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيث : فَلَيْسَ هُوَ فِيهِ بِالْقَوِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيد : هَذَا الْحَدِيث خَطَأ . وَهَذَا كَمَا قَالَهُ الْأَئِمَّة ، فَإِنَّ الْحَدِيث

الْمَحْفُوظ عَنْ سَالِمٍ : إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَيْع " مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَال فَمَاله لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِط الْمُبْتَاع " هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظ عَنْهُ . وَأَمَّا قِصَّة الْعِتْق : فَإِنَّهَا وَهْم مِنْ اِبْن أَبِي جَعْفَر ، خَالَفَ فِيهَا النَّاس . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَته : وَهِيَ خِلَاف رِوَايَة الْجَمَاعَة .

۞ قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٤٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنسا سأل غلاما له عن ماله فأخبره ، فقال : أنت ومالك لك .

(١)المصنف (٧/ ٤٢٤ :٢١٨١٤)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- إسماعيل بن إبراهيم : هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٤٠)

٢- أيوب : هو ابنُ أَبى تَمِيمَةَ كَيْسَان السختياني، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة ،تقدم في الأثر رقم (٤٦)

٣- ابن سيرين : هو أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، مولى أنس بن مالك ﷺ ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (١٧٣)

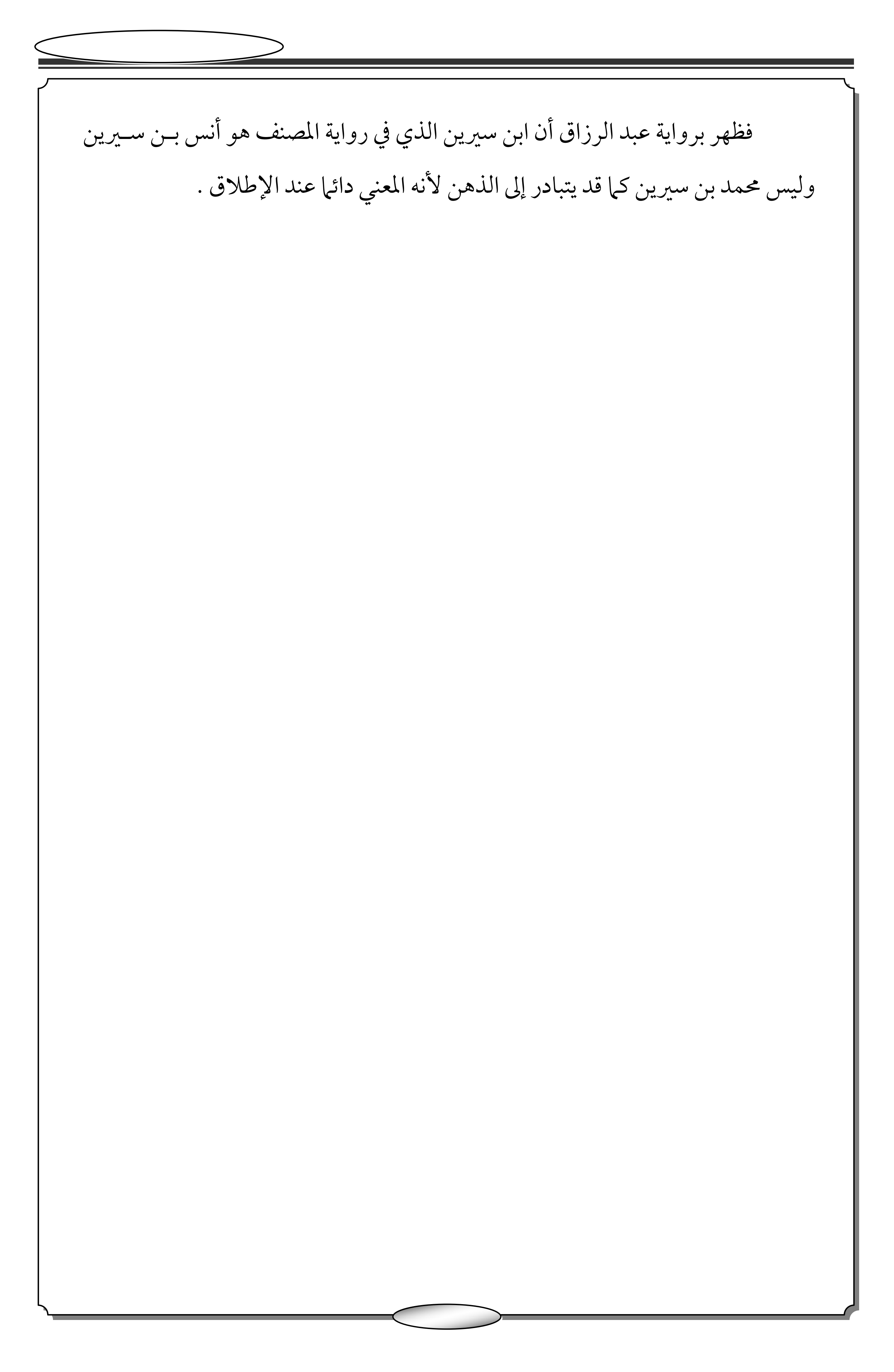
٤- أنس : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول اللهَّ ﷺ ، تقدم في الأثر رقم (٩٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ١٣٥ : ١٤٦١٩) من طريق أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك سال عبدا الله عن ماله ، فأخبره بمال كثير ، فأعتقه ، وقال : مالك لك .



فظهر برواية عبد الرزاق أن ابن سيرين الذي في رواية المصنف هو أنس بـن سـيرين وليس محمد بن سيرين كما قد يتبادر إلى الذهن لأنه المعني دائما عند الإطلاق .

قال ابن أبي شيبة[1] :

[٣٤٥] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكا فسألت عائشة فقالت : إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٢٤ :٢١٨١٥)

ترجمة رواة الإسناد :

١- غندر : مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر الهُذَلِي مولاَهُم، أبو عَبْدِ اللهَّ البَصْرِى المعروف بغُنْدَر، ثقة تقدمت ترجمته في الأثر (١٤٤)

٢- هشام الدستوائي : هو هشام بن أبي عبد اللهَّ ـ واسمه سَنْبَر ـ أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي ثقة ، ثبت ، حجة تقدم في الأثر رقم (٦٧)

٣- أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤-عبد الله بن أبي مليكة : هو عبد اللهَّ بن عبيد اللهَّ بن أبي مُلَيْكَة بن عبد اللهَّ بن جُدْعان المدني ، ثقة ثبْت فقيه ، تقدم في الأثر رقم (٢٥٦)

٥- عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ،رضي الله عنها وعن أبيها تقدمت في الأثر رقم (٧٣)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

رواه ابن حزم (٩/ ٢١٣) من طريق المصنف ، ولم أقف عليه عند غيرهما .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٤٦] حدثنا وكيع عن أبي العنبس عن عمران بن عمير عن أبيه : أن عبد الله أعتق غلاما له فقال : أما إن المال مالي ، ولكنه لك .

(١)المصنف (٧/ ٤٢٤ :٢١٨١٦)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- أبو العنبس : هو سعيد بن كثير بن عبيد التيمي، أبو العنبس الكوفي، ثقة، تقدم في الأثر (٣١٣)

٣- عمران بن عمير : هو عمران بن عمير المسعودي الكوفي مجهول الحال، تقدم في الأثر رقم (٢٤٠)

٤-أبوه:هو عمير مولى عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ،مجهول تقدم في الأثر رقم (٣٤٣)

٥- عبد الله: هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لجهالة عمران بن عمير وأبوه .

۞ تخريج الأثر:

رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٦ : ٩١٥٧) من طريق أبي العنبس، وعبدالرزاق (٨/ ١٣٤ : ١٤٦١٨) من طريق أبي خالد ، كلاهما عن عمران بن عمير به .

ورواه البيهقي (٥/ ٣٢٦) من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن أبيه وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال قال له عبد الله ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله ﷺ: يقول من أعتق عبدا فماله للذي أعتق .

وروينا عن القاسم بن عبد الرحمن أن بن مسعود قال ذلك لعمير .

وهو وإن كان مرسلا ففيه قوة لرواية عبد الأعلى ورواه الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه أن بن مسعود أعتق أباه عميرا ثم قال أما أن مالك لي ثم تركه .

وقال المزي في تهذيب الكمال (٢/ ٣٦٨) في ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن عمير وقيل ابن عمران بن عمير المسعودي مولى عبد الله بن مسعود :

روى عن جده عمير عن عبد الله بن مسعود حديث من أعتق غلاما وله مال فماله للذي أعتقه وعن عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال ابن مسعود نحوه

وروى ابن ماجة (٢٥٢١) من طريق إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ يَا عُمَيْرُ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ فَالْمَالُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ

وهذا إسناد ضعيف من أجل إسحاق بن إبراهيم وجده فإنهما مجهولان كما في " التقريب " . وقال البوصيري في " الزوائد " (١٥٧ / ١) : (هذا إسناد فيه مقال إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري : لا يتابع في رفع حديثه . وقال ابن عيسى : ليس له إلا حديثين أو ثلاثة . وقال مسلمة : ثقة . وذكره ابن حبان في " الثقات " . وشيخه عمير بهره

ابن حبان في " الثقات " . وباقي رجال الإسناد ثقات . رواه البيهقـي في " سـننه الكـبرى " من طريق عمران بن عمير عن أبيه بإسناده ومتنه " .كذا في الإرواء (٦/ ١٧١)

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٤٧] **حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين أن أبا أيوب دعا غلاما له فسأله عن ماله فأخبره فقال : أنت ومالك لك .**

---

(١)المصنف (٧/ ٤٢٤ :٢١٨١٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- عبد الأعلى : هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ـ وقيل : ـ ابن شراحيل ـ السامي القرشي البصري ،**ثقة** ،تقدم في الأثر رقم (١٦٩)

٢-هشام : هو هشام بن أبي عبد اللهَّ ـ واسمه سَنْبَرَ ـ أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي ثقة ، ثبت ، حجة تقدم في الأثر رقم (٦٧)

٣- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،ثقة ، ثبت تقدم في الأثر رقم (١٩٤)

٤-أبو أيوب : هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي ، أبو أيوب الأنصاري ، صحابي تقدم في الأثر رقم (٥١)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

تخريـــج الأثـــــر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة

باب في الرجل يسلم وله أرض

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٤٨] حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن عمر .

[٣٤٩] وعلى قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها .

(١)المصنف (٧/ ٤٢٦ :٢١٨٢٦)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- محمد بن قيس :هو الأسدي الوالبي، الكوفي. أبو نصر، ويقال: أبو قدامة، ويقال: أبو الحكم.

ثقة. وثقه: ابن سعد، وابن معين،وبن المديني، وأحمد بن حنبل، ووكيع، وأبو داود، والنسائي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال:كان من المتقنين ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

انظر ترجمته في : التاريخ االكبير (١/ ٢١٠ ت ٦٦٢)، الجرح (٨/ ٦١ ت ٢٧٦)، الثقات (٧/ ٤٢٧)، الكاشف (٢/ ٢١٢ ت ٥١٢٣)، التهذيب (٩/ ٣٦٦)، التقريب (٨٩٠/ ٦٢٨٣). مشاهير علماء الأمصار / ١٦٨

٣-محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي هوالكوفي الأعور ، تابعي كوفي . ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٠١)

٤-عمر: هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

٥- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨)

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف لانقطاعه ، لم يسمع محمد بن عبيد الله الثقفي من عمر ولا من علي رضي الله عنهما.

۞ **تخريج الأثر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، ولكن ورد عن علي رضي الله عنه هذا المعنى وسيأتي في الأثر التالي .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٥٠] حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقانا [1] أسلم على عهد علي فقال له علي : إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٢٦ :٢١٨٢٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- هشيم : هو ابنُ بَشِير بن القَاسِم بن دِيْنَار السُّلَمى، أبو مُعَاوِيَةَ بن أَبِي خَازِم الواسطي ثقة، وكان يدلس تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣٥)

٢- سيار : هو سيار أبو الحكم العنزي الواسطي ،ويقال البصري وهو سيار بن أبي سيار واسمه وردان وقيل ورد وقيل دينار

ثقة وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم .

روى له الجماعة ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في:العلل ومعرفة الرجال ١/ ٤١٥ التاريخ الكبير ٤ / ١٦١ (٢٣٣٣) ، تاريخ ابن معين ٢ / ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٥٤ (١١٠٣) ، ثقات ابن حبان ٦ / ٤٢١ ، الجمع لابن القيسراني ١ / ٢٠١ (٧٥٥) ، تهذيب الكمال ١٢ / ٣١٣ (٢٦٧٠) ، السير ٥ / ٣٩١ ، التهذيب ٤ / ٢٥٦ ، الكاشف ١ / ٤٧٥ (٢٢١٨) ، التقريب ٤٢٧ (٢٧٣٣) .

٣- الزبير بن عدي : هو الهمداني، اليامي، أبو عدي الكوفي قاضي الري.

---

(١)الدّهْقَان بكسر الدال وضمها : رئيسُ القَرْية ومُقدَّم التُّنَّاء وأصحاب الزِّراعة وهو مُعَرَّبٌ ، انظر (النهاية ٢/ ١٤٥)

قال البخاري: سمع أنسا وإبراهيم. وعنه: حجاج بن أرطاة، وحكام بن سلم الرازي، وسفيان الثوري، وجماعة.

ثقة. وثقه: ابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.مات سنة ١٣١ هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ٤١٠)، تهذيب الكمال (٩/ ٣١٥)، الكاشف (١/ ٤٠٢ت ١٦٢٤)، التهذيب (٣/ ٢٧٣)، التقريب (٣٣٥/ ٢٠١٢).

٤-علي هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فالزبير بن عدي لم يدرك علي بن أبي طالب ، و قال أبو داود الطيالسي : لا يعرف للزبير بن عدى ، عن أنس إلا حديثا واحدا ،فيبعد جدا أن يدرك علي بن أبي طالب ،كما أنه من الرواة المكثرين عن إبراهيم النخعي ، وتقدم أن النخعي لا تصح له رواية عن الصحابة ﭫ . وقد ورد من عدة طرق عن علي ﭬ .انظر تهذيب الكمال (٩/ ٣١٥)و التهذيب (٣/ ٢٧٣) .

۞ تخريج الأثر:

رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٤٥) من طريق المصنف .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٤)و أبو عبيد في الأموال (١٠٨) ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٥٧) والبيهقي (٩/ ١٤٢) ، طريق هشيم به مثله .

ولفظ عبد الرزاق (أن علي بن أبي طالب قال لدهقان : إن أسلمت وضعت الـدينار عن رأسك ، وأخذناه من مالك .

ورواه البيهقي أيضا (٩/ ١٤٢) ، من طريق وكيع عن المسعودي عن أبى عون قـال اسلم دهقان من أهل عين التمر فقال له علي ﷺ أما جزيـة رأسـك فنرفعهـا وأمـا أرضـك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله منها من شـئ أتيتنا به

وهو منقطع أيضا فأبوعون الثقفي لم يدرك عليا ﷺ .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٥١] حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل " أُلّيس " [(١)] أسلما في عهد عمر ، فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما ، فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف : أن يرفع الجزية عن رؤوسهما ، وأن يأخذ الطسق [(٢)] من أرضيهما .

(١)المصنف (٧/ ٤٢٦ : ٢١٨٢٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- هشيم : هُشَيْم بنُ بَشِير بن القَاسِم بن دِيْنَار السُّلَمى، أبو مُعَاوِيَةَ بن أَبِي خَازِم الواسطي ثقة، وكان يدلس تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣٥)

٢- حصين حُصَينُ بن عَبْدِ الرّحْمن السلمي، أبو الهُذَيلِ الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر تقدم في الأثر رقم (٣١)

٣- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

وإسناده ضعيف لانقطاعه ، حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة حافظ لكنه لم يدرك زمان عمر كما هو معروف .

---

(١)قال ياقوت في معجمه: أليس مصغر بوزن ليس والسين مهملة الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. انظر معجم البلدان(١/ ١٦٨)

(٢)الطسق : هو الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها ، فارسي معرب ، انظر النهاية ٣/ ١٢٤

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٤٥) من طريق المصنف .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٥٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ، فقال عمر : ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٢٦ :٢١٨٢٩)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣-قيس بن مسلم : هو أبو عمرو الجدلي الكوفي ، ثقة، وثقه العجلي وابن حجر، ولينه شعبة وذكره ابن حبان في الثقات و أرخه ابن سعد وقال: كان ثقة ثبتا له حديث صالح. أخرج حديثه الجماعة ، مات سنة عشرين ومائة.

انظر: الطبقات ٦/ ٣١٧ التاريخ الكبير ٧/ ١٥٤ – الثقات لابن حبان ٥/ ٣٠٩ – الجرح والتعديل ٧/ ١٠٣ – مشاهير علماء الأمصار / ١٠٤ ، "التعديل والتجريح ٣/ ١٠٥٨، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٦١، وتقريب التهذيب: ص٤٥٨".

٤- طارق بن شهاب : هو طارق بن شهاب الأحمسي أبو عبد الله البجلي الكوفي ، صحابي على الراجح تقدم في الأثر رقم (١٠٦) .

٥- عمر: هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

كرره ابن أبي شيبة بعده مباشرة (٧/ ٤٢٦) رواه عبد الرزاق (١٠١٣٢) وأبو عبيد في الأموال (٢١٢) وابن زنجويه (٢٩٠) وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٤٥) من طريق الثوري به .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم ، ففرض له عمر في ألفين ، ورفع عن رأسه الجزية ، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج .

(١)المصنف (٧/ ٤٢٧ : ٢١٨٣١)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ، متروك تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤- عامر : هو ابن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٥-عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا ، لما يلي : أ- لحال جابر الجعفي ، ب- لانقطاعه فالشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٣٧١ : ١٩٤٠٢) وابن زنجويه (٢٩١) من طريق سفيان به .

وروى أبو عبيد في الأموال (٣٣٦) – ومن طريقه ابن زنجويه (٤٤٥) – حدثنا سعيد بن سليمان ، عن محمد بن طلحة ، قال : حدثنا محمد بن مساور ، عن شيخ من قريش ، جالسه بمكة ، عن عمر بن الخطاب أن الرفيل ورءوسا من رءوس أهل السواد أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا كنا قد ظهر علينا أهل فارس ، فأضروا بنا وأساءوا إلينا ، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشر بعد ، فلما جاء الله بكم أعجبنا مجيئكم وفرحنا فلم نهدكم عن شيء ، ولم نقاتلكم ، حتى إذا كان بآخرة بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال له عمر : فالآن فإن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم قال : فاختاروا الجزية .

وهو ضعيف فيه من لم يسم .

وروى البيهقي في معرفة السنن (١٤/ ٤٥٨) من طريق ابن أبي ليلي ، عن الحكم بن عتيبة ، أن دهاقين من دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، « ففرض عمر للذين أسلموا في زمانه ألفين ، وفرض علي للذين أسلموا في زمانه ألفين .

وفيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، والحكم لم يدرك عمر بن الخطاب ولا علي رضي الله عنهما.

باب في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٥٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر : أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وأمسك ما أخذه منه .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٢٧ :٢١٨٣٤)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوادعي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يَسار بن خيار المدني أبو بكر صدوق مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢١)

٣- نافع : هو مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين ، تقدم في الأثر رقم (٧)

٤-ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، محمد بن إسحاق مكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع ، وقد دلس عن نافع غير شيء لكن ورد الخبر من طرق أخرى فيرتقي بها إلى الحسن لغيره .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤١) من طريق الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر به نحوه ، ومن طريق الشافعي – وهذا في مسنده (٩٢٨) – عن عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافعا عن ابن عمر به نحوه

ومن طريق ابن المبارك عن ابن عون عن نافع به

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن إسحاق مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر به نحوه

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٥٥] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : لهم ما أخذوا منه .

(١)المصنف (٧/ ٤٢٨ : ٢١٨٣٥)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- أشعث : هو أَشْعَثُ بنُ سَوَّار الكِنْدِي النَّجّار الكُوفِي، مولَى ثَقِيف، ، ضعيف تقدم في الأثر رقم (١٦)

٣- أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ثقة مكثر من التدليس تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤-جابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه تقدم في الأثر رقم (١٢)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لما يلي : أ- لحال أشعث بن سوار فهو ضعيف ، ب-ولأن أبا الزبير مكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع .

تخريج الأثـــــر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢) من طريق المصنف .به

باب في المكاتب يسأل فيعطى

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفراء عن جعفر بن أبي ثروان أن عليا : حث الناس على ابن النباح ، فجمعوا له أكثر من مكاتبته ، ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين .

(١)المصنف (٧/ ٤٢٨ :٢١٨٤٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- أبو جعفر : هو الفراء الكوفي قيل اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد ، روى عن أبي أمية الفزاري وله صحبة ، وعبد الله بن شداد بن الهاد

ثقة ، وثقه ابن معين وقال الآجري عن أبي داود ثقة وذكره بن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم أبو جعفر الفراء صالح ، وقال الذهبي وابن حجر : ثقة ، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والنسائي

انظر ترجمته في : التهذيب ١٢/ ٦٠ – الكاشف ٢/ ٤١٦ – الجرح والتعديل ٧/ ١٦٦التقريب ٦٣٥)

٤- جعفر بن أبي ثروان : جعفر بن أبي ثروان ، لم أجد من روى عنه سوى الفراء.

مجهول ، لم أقف فيه على جرح أو تعديل ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨/ ١٨٨ - الثقات لابن حبان ٦/ ١٣٤ الجرح والتعديل ٢/ ٤٧٥

٥- ابن النباح : هو عامر بن النباح مؤذن علي ﷺ. لم يرو عنه سوى جعفر بن أبي ثروان

مجهول الحال ، لم أقف فيه على جرح أو تعديل.

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨/ ٤٤٨ – الإكمال ٧/ ٢٥٤ – الطبقات الكبرى ٦/ ٢٣٣ – الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٨ .

٥-علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا ، لما يلي : أ- لجهالة جعفر أبي ثروان ، ب- ولجهالة حال ابن النباح ، ب-ولانقطاعه فرواية أبي النباح عن علي ﷺ منقطعة كما قال البخاري .

۞ تخريج الأثـــــر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٧٣ : ١٥٥٨١) وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣٣) والبيهقي (١٠/ ٣٢٠) من طريق سفيان عن أبى جعفر به

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠) من طريق سفيان أيضا ولفظه : عن ابن النباح قال قلت لعلي أكاتب وليس لي مال ؟ قال : نعم .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٥٧] **حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن صبيح بن عبد الله أن عبد الله بن عباس : حث الناس على مكاتبه ، فجمعوا له فأدى مكاتبته ، وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين .**

(١)المصنف (٧/ ٤٢٩ :٢١٨٤٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- الربيع بن صبيح : هو السعدي أبو بكر ، ويقال أبو حفص البصري مولى بني سعد .

روى عن : مجاهد ونافع وابن سيرين ، وعنه :وكيع وسفيان الثوري .

صدوق سيء الحفظ ، قال ابن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشيء ؟ قال : لا ، ومبارك بن فضالة أحب إلي منه ، وقال عفان بن مسلم : أحاديثه كلها مقلوبة ، وقال أبو الوليد : كان لا يدلس ، وكان المبارك بن فضالة أكثر تدليسا منه ، وقال أحمد: لا بأس به رجل صالح ، وقال ابن معين: ضعيف الحديث ، وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف وقال أبو زرعة : شيخ صالح صدوق ، وقال أبو حاتم: رجل صالح ، وقال شعبة : الربيع من سادات المسلمين ، وقال يعقوب بن شيبه : رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جدا ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا جدا وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته .

وقال العجلي : لا بأس به ، قال الـذهبي : صـدوق عابـد ضـعفه النسـائي ، وقـال الحافظ : صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا ، أخرج حديثه البخاري تعليقا والترمـذي وابن ماجه

انظر ترجمته في : الكامل ٦/ ٣١٩ ، التهذيب ٣/ ٢١٤، التقريب / ٢٠٦ ، الكاشف ١/ ٣٩٢)

٣- يزيد بن أبان : هو يزيد بن أبان الرَّقَاشي ، أبو عمرو البصري . القاص من زهاد البصرة ، روى عن : أنس بن مالك ، وأبيه أبـان الرقـاشي ، وروى عنـه : الأعمـش ، وعُبـيس بـن ميمون .

ضعيف ، قال ابـن حبـان : " وكـان مـن خيـار عبـاد اللهَّ ، مـن البكـائين بالليـل في الخلوات ، والقائمين بالحقائق في السـبرات ، ممـن غفـل عـن صـناعة الحـديث وحِفظهـا ، واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ وهـو لا يعلم ، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج بـه ، فلا تحل الرواية عنه إلاَّ على سبيل التعجب ، وكان قاصًا يقص بالبصـرة ، ويُبَكـيَّ النـاس ، وكان شعبة يتكلم فيه بالعظائم " .

وضعفه ابن سعد ، وابن معين ، والـدار قطنـي ، والبرقـاني ، والنسـائي وغـيرهم ، وتضعيفه إنما كان لسوء حفظه . وقد أغلظ شعبة القول فيه ، وتركه بعضهم ، والصواب أنه ضعيف ، وليس بمتروك ـ واللهَّ أعلم ـ .

روى عنه : البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، وابـن ماجـة . ومـات بـين سـنة عشر إلى عشرين ومائة .

انظر ترجمتـه في : طبقـات ابـن سـعد ٧/ ٢٤٥ ، تـاريخ ابـن معـين ٢/ ٦٦٧ ، التـاريخ الكبـير ٨/ ٣٢٠ ، التاريخ الصـغير ١/ ٣٤٣ ، الجـرح والتعـديل ٩/ ٢٥١ ، ضـعفاء النسـائي ص ٢٥١ (رقم

٦٤٢) ، ضعفاء الدارقطني ص ٤٠٠ (رقم ٥٩٣) ، ضعفاء العقيلي ٤/ ٣٧٣ ، الكامل لابن عدي ٧/ ٣٧٣ ، المجروحين لابن حبان ٣/ ٩٨ ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ٤٨ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٦٤ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٤١٨ ، سؤالات الآجري لأبي داود ص ٣٢٠ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٠ ، الكاشف ٢/ ٣٨٠ (رقم ٦٢٧٧) ، التقريب ص ٥٩٩ (رقم ٧٦٨٣) ، الجامع في الجرح والتعديل ٣/ ٣١٠ .

٤- صبيح بن عبد الله : هو صبيح بن عبد الله ، قال ابن أبي حاتم : صبيح بن عبد الله روى عن عبد الله بن عامر بن كريز روى عنه الربيع بن صبيح سمعت أبى يقول ذلك

مجهول ،قال ابن حبان : يروى عن عبد الله بن عامر بن كريز روى عنه البصريون ،وذكره البخاري فلم يزد على أن قال : عن عبد الله بن عامر بن كريز

(الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٠ – الثقات لابن حبان ٦/ ٤٧٥ – التاريخ الكبير ٤/ ٣١٧)

٥- عبد الله بن عباس: هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدا فيه صبيح بن عبد الله مجهول ، ويزيد الرقاشي ضعيف ، والربيع بن صبيح سيء الحفظ .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

باب في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٥٨] حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن عمر [1] قال : سألته عن الرجل يعتق الامة ويستثني ما في بطنها ، قال : له ثنياه .

(١)المصنف (٧/ ٤٣٣ : ٢١٨٦٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١- قرة بن سليمان : هوالجهضمى الأزدي جليس حماد بن زيد ، روى عن : هشام بن حسان ، ومعاوية بن صالح ، روى عنه : أبو الوليد الطيالسي وعمرو بن على الفلاس .

ضعيف ضعفه أبو حاتم وغيره .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٧/ ١٣٨ ، الجرح والتعديل (٧/ ١٣١) ، الميزان ٣/ ٣٨٨ ،لسان الميزان ٢/ ٣٠٦

٢- محمد بن فضاء: وهو محمد بن فضاء بن خالد الأزدي الجهضمي أبو بحر البصري

روى عن أبيه ، وعنه حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان .

ضعيف ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والنسائي وابن حبان وسليمان بن حرب ، والساجي والعقيلي وغيرهم قال الذهبي :ضعفوه ، وقال الحافظ : ضعيف ، أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٨/ ٥٦ ، الثقات لابن حبان ٩/ ٣٧ - ،التهذيب ٩/ ٣٥٥ -

---

(١) في طبعة عوامة (ابن عمر بدلا من عمر) (١١/ ٢٠٢ : ٢١٩٨٥) وأشار محققوا طبعة الرشد إلى وجودها في بعض النسخ وأنها زيادة من المحلى لابن حزم .

الكاشف ٢/ ٢١٠ – ميزان الاعتدال ٤/ ٥ –)

٣- أبوه : فضاء بن خالد الجهضمي الأزدي البصري ، مجهول لم يرو عنه إلا ابنه محمد :قال الحافظ في التقريب : مجهول . ، أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٧/ ٩٣ ، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٨٤ ، التقريب ٤٤٥ ، لسان الميزان ٧/ ٣٣٥ .

٤- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا فهو مسلسل بالضعفاء وهم قرة بن سليمان ، ومحمد بن فضاء ، وأبوه مجهول ، ولا يعرف له سماع من عمر رضي الله عنه.

۞ تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٠٠) من طريق المصنف إلا أنه قال محمد بن فضيل بدل محمد بن فضاء ، والصواب ابن فضاء .كما تقدم في ترجمته ، وأخرج ابن حزم (٩/ ١٨٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد المهلبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها، وبه يقول عبيد الله ابن عمر ، وقال ابن حزم : هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره.

باب في بيع ده دوازده

قال ابن أبي شيبة [(١)] :

[٣٥٩] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس : أنه كره بيع دوازده وقال : بيع الأعاجم .

(١)المصنف (٧/ ٤٣٥ :٢١٨٧٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- سفيان بن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ إمام ، تقدم في الأثر رقم (٣٧)

٢- عبيد الله بن أبي يزيد : هو عبيد اللهَّ بن أبي يزيد المكي . مولى آل قارظ بن شيبة.

روى عن : عبد اللهَّ بن الزبير ، وابن عباس وابن عمر، **وروى عنه** : حماد بن زيد ، وسفيان ابن عيينة .

ثقة ، وثقه: ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حجر، وذكره بن حبان في الثقات ، قال الذهبي : صدوق ، أخرج حديثه الجماعة .

روى له الجماعة ، ومات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨١ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٨٤ ، التاريخ الكبير ٥/ ٤٠٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٧ ، ثقات العجلي ص ٣٢٠ ، ثقات ابن حبان ٥/ ٧٣ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٣٧ ، السير ٥/ ٢٤٢ ، تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٥١ ، الكاشف ١/ ٦٨٨ (رقم ٣٦٠١) ، التقريب ص ٣٧٥ (رقم ٤٣٥٣) .

٣- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﵁ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

❁ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

❁ **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٢ : ١٥٠١١) والبيهقي في السنن (٥/ ٣٣٠) من طريق ابن عيينة به .

وأعاده ابن أبي شيبة (٧/ **٤٣٥** : ٢١٨٨٣)ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٤) عن وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده .

وورد من قول سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٥ :٢١٨٧٨)

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٦٠] حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال : هو ربا .

(١)المصنف (٧/ ٤٣٧ : ٢١٨٨٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- الوليد بن جميع : هو الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري المكي نزيل الكوفة، صدوق يهم، وثقه ابن معين والعجلي وقال أحمد وأبو زرعه: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: في حديثه اضطراب. وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالتشيع.

انظر: **" الطبقات ٦/ ٣٥٤ " التاريخ الكبير ٨/ ١٤٦" الثقات لابن حبان ٥/ ٤٩٢ ،معرفة الثقات ٢/ ٣٤٢، والضعفاء الكبير ٤/ ٣١٧، ولسان الميزان ٧/ ٤٢٦، والجرح والتعديل ٩/ ٨، وتقريب التهذيب: ص٥٨٢"** .

٣- عكرمة : هو عِكْرِمَة البَرْبَرِي، أبو عَبْدِ اللهَّ المَدَنِي، مولَى ابن عَبّاس ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (٢٤)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن لحال عبد الله بن جميع .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

قال ابن حزم (٩/ ١٤) : وروينا عن ابن عباس أنه قال: هو ربا .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٦١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر قال : هو ربا .

(١)المصنف (٧/ ٤٣٦ : ٢١٨٧٩)

ترجمة رواة الإسناد :

١- **وكيع** : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان :هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- عمار الدهني : هو: عمار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفى ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٢٣)

٤-ابن أبي نعم : هو عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى ، أبو الحكم الكوفى ، العابد .

روى عن : ابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهما ، وعنه: قتادة بن دعامة ، ومغيرة بن مقسم الضبى وغيرهما .

ثقة ، وثقة ابن سعد والنسائي ، وقال ابن معين ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : صدوق ، أخرج حديثه روى له الجماعة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٦ ، الثقات ٥/ ١١٢ ،تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦ ، الكاشف ١/ ٦٤٦ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٦ التقريب ، ٤٥٢:٤٠٢٨

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح

۞ **تخريـج الأثـــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

باب في بيع أمهات الأولاد

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٦٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو " إذا ولدت عتقت " فقضى به عمر حياته وعثمان من بعد ، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها ، قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : ما ترى ؟ قال : رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلى من قول علي حين أدرك في الاختلاف .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٣٧ :٢١٨٨٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو خالد الأحمر : هو سُلَيْمَانُ بن حَيَّان الأزدي، أبو خَالِد الأَحْمَر الكوفي الجعفري ،صدوق ، تقدم في الأثر رقم (٣٠)

٢- إسماعيل بن أبي خالد : هو إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد اللهَّ الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الأثر رقم (١٥٥)

٣- الشعبي : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،ثقة ، ثبت تقدم في الأثر رقم (١٩٤)

٥- عَبيدة : هو عبيدة – بفتح العين – بن عمرو ويقال بن قيس بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه

ثقة من كبار الأئمة من أصحاب علي وعبد الله وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه ، وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ، أخرج حديثه الجماعة

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٦/ ٨٢ ، الثقات لابن حبان ٥/ ١٣٩ ، مشاهير علماء الأمصار / ٩٩ ، الاستيعاب / ٣١٤ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠ ،

٦- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٧١ : ١٣٢٢٤) والشافعي في الأم (٧/ ١٨٥) والبيهقي في السنن (١٠/ ٣٤٣) وفي المعرفة (٦٣٤٠) وابن حزم في المحلى (٩/ ٢١٧) من طرق عن عبيدة عن على به .

قال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود :

وقد ثبت عن عبيدة السلماني قال : قال علي " استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق " وعن عبيدة قال قال علي " اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت

بعد أن أرقهن في كذا وكذا ، قال : فقلت : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة – وفي لفظ : الفتنة " .

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ، ووافقه عليه علي وغيره ، ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم علي على خلافها ، ولم يقل له عبيدة : " رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا " وأقره علي على أن ذلك رأي . وقال الشافعي : ولا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق وإنها حرة ، إذا مات – من رأس المال – ثم ساق الكلام – إلى أن قال : وهو تقليد لعمر بن الخطاب . وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلكا لا يصح ، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث . وليس في ذلك إجماع بوجه . قال سعيد بن منصور في سنته : حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال " بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك " وباعهن علي . وأباح ابن الزبير بيعهن .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد ؟ قال : أكرهه ، وقد باعهن علي بن أبي طالب .

وقال في رواية إسحاق بن منصور : لا يعجبني بيعهن .

فاختلف أصحابه على طريقتين : إحداهما : أن عنه في المسألة روايتين ، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره .

والثانية : أنها رواية واحدة ، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم ، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني ، وغيره .

وقول علي " اقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكره الاختلاف " ليس صريحا في الرجوع عن قوله " رأيت أن أرقهن " والله أعلم .

وقد روى البخاري صحيحه (٣٧٠٧) علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال : **اقضوا كما كنتم تقضون فإ أكره الاختلاف ح يكون للناس اعة أو أموت كما مات أصحا فكان ابن س ين يـرى أن عامة ما يروى عن علي الكذب**

قال الحافظ في الفتح : وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي في بيع أم الولد ، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن ، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة فقال علي ما قال . قلت : وقد وقعت في رواية حماد بن زيد أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عنه وعنده " قال لي عبيدة : بعث إلي علي وإلى شريح فقال : إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون " فذكره إلى قوله " أصحابي " قال : " فقبل علي قبل أن يكون جماعة " .

قوله : (فإني أكره الاختلاف) : أي الذي يؤدي إلى النزاع ، قال ابن التين : يعني مخالفة أبي بكر وعمر . وقال غيره : المراد المخالفة التي تؤدي إلى النزاع والفتنة ، ويؤيده قوله بعد ذلك " حتى يكون الناس جماعة " وفي رواية الكشميهني " حتى يكون للناس جماعة " .

قوله : (أو أموت كما مات أصحابي) أي لا أزال على ذلك حتى أموت .

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٦٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء ، قالا : تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة ، فقال عبد الله بن عمر : أبو حفص عمر أتعرفانه ؟ قال : أيما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته ، وهي حرة من بعد موته ، وأيما رجل وطئ جارية ثم أضاعها فالولد له والضيعة عليه .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٣٧ :٢١٨٩٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو خالد الأحمر : هو سُلَيْمَانُ بن حَيَّان الأزدي، أبـو خَالِـد الأَحْمَـر الكـوفي الجعفـري ،صدوق ، تقدم في الأثر رقم (٣٠)

٢- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سـعيد الأنصـاري ،متفـق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٣- نافع : هو مولى عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب ، أبـو عبـد اللهَّ المـدني ، مـن أئمـة التـابعين وأعلامهم ، ثقة ثبت فقيه مشهور تقدم في الأثر رقم (٧)

٤-ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صـحابي، تقـدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثــــــر:**

ورد هذا الحكم عن عمر بن الخطاب ﷺ من أوجه عديدة ورواه عنه جمع من الرواة منهم ابن عمر وزيد بن وهب ونافع وسيأتي تفصيل ذلـك في الآثـار القادمـة إن شـاء الله ، وأما هذا الأثر فقد ورد عن ابن عمر واختلف فيه رفعا ووقفا :

الوجه الأول الموقوف: أخرجه مالك في الموطـأ (١٢٦٨) عـن نـافع بـه مختصرـا ، وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٦٢) من طريق عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمـر عـن نافع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩٢) عن الثوري عن ابن دينار وعن معمـر عـن أيـوب عن نافع ، وكذا البيهقي (١٠/ ٣٤١-٣٤٢) عن الثوري وسليمان بن بلال عـن ابـن دينـار عن ابن عمر ورواه أيضا (١٠/ ٣٤٨) عن عبيد الله بن عمر عن نافع به

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤) ونا يحيى بن إسحاق نا عبد العزيز بـن مسـلم عـن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه .

ثم رواه من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بـن عمـر عـن عمر موقوفا عليه .

الوجه الثاني المرفوع: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤) حـدثنا أبـو بكـر الشـافعي نـا قاسم بن زكريا المقري نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي نا يـونس بـن محمـد مـن أصـل كتابه نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ... فذكره ثـم رواه من طريق عبد الله بن مطيع نا عبد الله بن جعفر هو المخرمي نا عبد الله بـن دينـار عـن ابن عمر مرفوعا .

وقال البخاري في الأدب المفرد (٤٧) حدثنا أصحابنا ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : لكن أبو حفص عمر قضى ...

قلت : يشير إلى هذا الحديث .

وروى البيهقي (١٠/ ٣٤٣) من طريق أبي حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان إلى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالا احل لنا بيع أمهات الأولاد قال أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله عنه ؟ قالا نعم قال فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى ان تباع أو توهب أو تورث يستمتع بها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة .

النظر في الخلاف :

الراجح هو الوجه الأول الموقوف ، لأن رواته أكثر وأضبط ، وقد رجحه الأئمة ، قال الدارقطني : بعد أن روى الوجه الموقوف (وهو الصواب) ، ورجحه كذلك البيهقي في السنن الكبرى حيث قال (هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره .)

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٦٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال : باع عمر بن الخطاب أمهات أولاد فينا ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالى من " تستر " [1] .

(١)المصنف (٧/ ٤٣٨ :٢١٨٩٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- سلمة بن كهيل : هو سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي.

متفق على توثيقه وإتقانه، قال أبو زرعة: ثقة مأمون ذكي ، وقال أبو حاتم: ثقة متقن. ثقة ووثقه أحمد والعجلي وزاد فيه تشيع قليل، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت على تشيعه . وقال النسائي: ثقة ثبت. مات سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة. مات سنة ١٢١هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير(٤/ ٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ١٧٠)، الثقات (٤/ ٣١٧)، مشاهير علماء الأمصار(ص ١١٠)، تهذيب الكمال(١١/ ٣١٣)،الكاشف(١/ ٤٥٤ ت ٢٠٤٦)،التهذيب (٤/ ١٣٧)،التقريب(٤٠٢ / ٢٥٢١).

---

(١)بالضم ثم السكون وفتح التاءِ الأخرى وراء. أعظم مدينة بخوزستان اليوم وهو تعريب شُوشتر ، انظر معجم البلدان (١/ ٤١٣)

٤- زيد بن وهب : زَيدُ بنُ وَهْب الجُهَني، أبو سُلَيْمَانَ الكـوفي.رحـل إلى النبـي ﷺ فقـبض وهو في الطريق ثقة تقدم في الأثر رقم (٢٦)

٥-عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمـير المـؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

رواه ابن حزم (٩/ ٢١٨) من طريق وكيع به .

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٦٥] **حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم قال : أتت عليا أم ولد فقال : إن عمر قد أعتقكن .**

---

(١)المصنف (٧/ ٤٣٨ : ٢١٨٩٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي، والد محمد بن عبد الله بن نمير، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٤)

٢- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٣- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٤-علي: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لانقطاعه فإبراهيم النخعي لم يسمع من علي رضي الله عنه ، وقد سبق أنه ورد عن عمر من عدة أوجه صحيحة .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٣ : ١٣٢٣١) من طريق يحيى بن العـلاء عـن الأعمش ، وهو مرسل كما تقدم ، ويحيى بن العلاء : متهم بالكذب ، وقد تابعـه ابـن نمـير وهو ثقة حافظ .

وقد وردت عدة أحاديث عن جمـع مـن الصـحابة في حكـم بيـع أمهـات الأولاد :
ومنهم :١- جابر بن عبد الله :

وقد روى أبو داود (٣٤٤٤) وكذا ابن حبان (١٢١٦) والحاكم (٨ / ١٢ - ١٩) والبيهقي (١٠ / ٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللهِّ ﷺ وَأَبِي بَكْـرٍ فَلَـمَّا كَـانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا

وهذا إسناد صحيح ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .
وله طريق أخرى يرويه ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : " كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي (ﷺ) حي فينا لا نـرى بـذلك بأسـا " . أخرجـه الشافعي (١٢٥٥) وابن حبان (١٢١٥) والدارقطني (٤٨١) والبيهقي (١٠ / ١٤٨) من طرق عن ابن جريج به . وإسناده صحيح

٢- أبو سعيد الخدري :وروى الإمام أحمد (١٠٧٣٨) عَـنْ زَيْـدٍ أَبِي الْحَـوَارِيِّ قَـالَ سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَبِيـعُ أُمَّهَـاتِ الْأَوْلَادِ عَـلَى عَهْـدِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ ،

وزيد أبي الحواري ضعيف .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٦٦] **حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل من الحي وترك أم ولد قام الوليد بن عقبة يبيعها ، فأتينا عبدالله بن مسعود فسألناه فقال : إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها .**

(١)المصنف (٧/ ٤٣٨ :٢١٨٩١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٤)

٣- زيد بن وهب : هو زَيدُ بنُ وَهْب الجُهَني، أبو سُلَيْمانَ الكوفي.رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق ثقة تقدم في الأثر رقم (٢٦)

٤-عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وقد قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٢١٨) بعد روايته للأثر من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود ....قال: هذا إسناد في غاية الصحة .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجـه عبـد الـرزاق (٧/ ٢٨٩ : ١٣٢١٤) - ومـن طريقـه الطـبراني في الكبـير (٩٥٦٦) - عن ابن عيينة عن الأعمش به ، ثم رواه عن عبد الله بـن كثـير عـن شـعبة عـن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب به .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢١٨) من طريق شعبة عن الحكـم بـن عتيبـة عـن زيد بن وهب أنه سأل ابن مسعود عن أم الولد؟ فقال: تعتق من نصيب ولدها

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٣٠) :

قال (يعني عبد الرزاق) واخبرنا بن جريح قال واخبرنا عبد الـرحمن بـن الوليـد ان أبا إسحاق الهمداني اخبره ان أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كـان يقـول ببيـع أمهـات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته ، وقال ابن مسعود تعتق في نصيب ولدها وذي بطنها.

۞قال ابن أبي شيبة (1) :

[٣٦٧] **حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : فشا في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد ، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك ، فإذا عمر أسند في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك وإذا عمر يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب .**

(١)المصنف (٧/ ٤٣٨ : ٢١٨٩٤)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- جعفر بن برقان : هو جعفر بن برقان الكلابي، مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقى ، صدوق ، تقدم في الأثر رقم (١٤٨)

٣- ميمون بن مهران : هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٧٢)

٤- عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز مروان بن الحكم القرشي الأموي ، أبو حفص المدني الإمام العادل ، من أئمة العدل تقدم في الأثر رقم (٢٧٣)

٥-عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لانقطاعه عمر بن عبد العزيز لم يدرك جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما هو معلوم .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٥)من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن بن المبارك عن سعيد عن قتادة : أن عمر وعمر يعني عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أعتق أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أخبار .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٣٣ : ١٢٥٢٦) عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر قضى في وليدة رجل أتته فذكرت له أنه كان يصيبها وهي خادم له تختلف لحاجته وأنها حملت فشك في حملها فاعترف بإصابتها فقال عمر أيها الناس ما بال رجال يصيبون ولائدهم ثم يقول أحدهم إذا حملت ليس مني فأيما رجل اعترف بإصابة وليدته فحملت فإن ولدها له أحصنها أو لم يحصنها وإنها إن ولدت حبيس عليه لا تباع ولا تورث ولا توهب وإنه يستمتع بها ما كان حيا فإن مات فهي حرة لا تحسب في حصة ولدها ولا يدركها دين فإن رسول الله ﷺ قضى أنه لا يحل لولد أنه لا يملك والده ولا يترك في ملكه

۞قال ابن أبي شيبة [1] :

[٣٦٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار، قال : قيل لابن عمر : إن ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد ، فقال ابن عمر : لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع منها صاحبها حياته ، فإذا مات فهي حرة .

(١)المصنف (٧/ ٤٣٩ :٢١٨٩٥)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- عبد الله بن دينار :هو القرشي العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى عبد اللهَّ بن عمر .

روى عن : أنس بن مالك ، ومولاه عبد اللهَّ بن عمر ، وروى عنه : شعبة ، والسفيانان .

ثقة ، مستقيم الحديث ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم ، تكلم فيه ابن عيينة أولاً، ثم أثنى عليه ووثقه ، ولحديث الولاء الذي انفرد به عبدالله بن دينار، ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال الذهبي في الميزان: فلا يلتفت إلى فعل العقيلي، فإن عبدالله حجة بالإجماع.

قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٢٧هـ. روى له الجماعة ، ومات سنة سبع وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٤ ، التاريخ الكبير ٥/ ٨١ ، الجرح والتعديل ٥/ ٤٦ ، ثقات العجلي ص ٢٥٤ ، ثقات ابن حبان ٥/ ١٠ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٥٠ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧١ ، السير ٥/ ٢٥٣ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٧ ، الكاشف ١/ ٥٤٩ (رقم ٢٧٠٨) ، التقريب ص ٣٠٢ (رقم ٣٣٠٠)

٤-ابن عمر : : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـج الأثـــر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٠/ ٣٤٢) من طريق سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار به ، أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٣٤) من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

وروى أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (١٩٥٣) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بشر بن سعيد عن خوات بن جبير ﷺ : أن رجلا من الأنصار أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد وامرأة حرة وكان بين الحرة وبين أم الولد بعض الشيء فأرسلت إليها الحرة لبنا وقالت عن رقبتك يا لكع فرفع ذلك خوات إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لا تباع وأمر بها فأعتقت .وهذا إسناد ضعيف

قال ابن القيم في تعليقاته علي أبي داود :وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال " جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا .

فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي ﷺ : فإنكم تفعلون ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة " .

وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين : أحدهما : أن الحمل يؤخر بيعها ، فيفوته غرضه من تعجيل البيع .

الثاني : أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك

وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة :

منها : ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال " من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه " .

وفي لفظ " أيما امرأة علقت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه - أو قال - من بعده " وفي لفظ " فهي حرة من بعد موته " .

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر " ذكرته أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها " رواه ابن ماجه .

وهو أيضا من رواية حسين . وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه " أم الولد حرة ، وإن كان سقطا " ذكره الدارقطني ، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي ، وهو منكر الحديث ضعيفه ، والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر : أنه قال في أم الولد " أعتقها ولدها ، وإن كان سقطا " وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن

أبان عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى عمر .

قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك .

ومنها : ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ " أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال لا تبعن ولا توهبن ، ولا تورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة " .

وهذا لا يصح رفعه ، بل الصواب فيه : ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر : قوله هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك ، والناس .

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال البيهقي : وغلط فيه بعض الرواة . فقال فيه : عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم لا تحل روايته .

ومنها : ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب " أن عمر أعتق أمهات الأولاد : وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ " وهو ضعيف .

قال البيهقي : تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب ، قال : والإفريقي غير محتج به .

ومنها : ما رواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير " أن رجلا أوصى إليه ، وكان فيما ترك : أم ولد له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرة : لتباعن رقبتك يا لكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ فقال

: " لا تباع ، وأمر بها فأعتقت " . قال البيهقي : وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما .

وأحسن شيء روي فيه – فذكر حديث سلامة بنت معقل – وقد تقدم . وذكرنا : أنه لا دلالة فيه .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٦٩] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب عن عبد الله ، أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد ، فقال : لكن عمر القوي الأمين أعتقهن .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٣٩ :٢١٨٩٦)

ترجمة رواة الإسناد :

١ - حسين بن علي: هو الحسين بن علي بن الوليد، شيخ الإسلام، أبو علي الجعفي مولاهم الكوفي، ثقة عابد .

ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي ، وابن شاهين ، وابن حجر ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين، وله أربع أو خمس وثمانون

انظر: " تقريب التهذيب: ص١٦٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٩ " .الثقات (٨/ ١٨٤)، التهذيب(٢/ ٣٠٨)، التقريب (٢٤٩/ ١٣٤٤) .

٢-زائدة : هو ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١٩٥)

٣-عمرو بن قيس : هو عمرو بن قيس الماصر أبو الصَبَّاح -بمهملة وموحدة شديدة- الكوفي مولى ثقيف .

صدوق ربما وهم، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وابن شاهين وأحمد بن صالح وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم ورمي بالإرجاء ،قال الأوزاعي أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس الماصر وذكره ابن حبان في الثقات

وذكره البخاري في تاريخه أنه قيل فيه عمرو بن قيس قال ولا يصح .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير ٦/ ١٨٦ ، الجرح والتعديل ٦/ ١٢٩، الثقات لابن حبان ٧/ ١٨١ ، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤٨٥، الكاشف ٢/ ٦٨ ،وتقريب التهذيب ٤١٦ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٠

٤-زيد بن وهب : هو زَيدُ بنُ وَهْب الجُهَني، أبو سُلَيْمانَ الكوفي.رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق ثقة تقدم في الأثر رقم (٢٦)

٥- عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن ، وقد ورد عن ابن مسعود من طرق أخرى يرتقي بها إلى الصحة .

۞ تخريج الأثر:

تقدم أثر ابن مسعود وتقدم أيضا حديث زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه .

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٧٠] حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها .

(١)المصنف (٧/ ٤٣٩ :٢١٨٩٧)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- إسماعيل بن أبي خالد : هو إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد اللهَّ الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الأثر رقم (١٥٥)

٣- عامر : هو ابن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤- عثمان : عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وذو النورين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٨٨)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فعامر الشعبي لم يسمع من عثمان ﵁ .

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، ولكن ورد أن عثمان تابع عمر ﵄ في النهي عن بيع أمهات الأولاد ، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣) بسند صحيح عن عبيدة السلماني قال قال على بن أبى طالب ﵁ استشارني عمر بن الخطاب ﵁ في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر حياته وعثمان ﵄ بعده فلما وليت أنا رأيت ان أرقهن.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٧١] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم عن عروة [1] عن ابن عباس : أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها .

(١)المصنف (٧/ ٤٣٩ :٢١٨٩٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن فضيل: هو محمد بن فضيل ابن غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي ،ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (١٢)

٢- أشعث : هو أَشْعَثُ بنُ سَوَّار الكِنْدِي النَّجّار الكُوفِي، مولَى ثَقِيف، ، ضعيف تقدم في الأثر رقم (١٦)

٣- سالم :هو سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري أبو سعيد العطار .

صدوق ، قال أحمد :ما بحديثه بأس كتبت عنه حديثا واحدا ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة :لا بأس به صدوق ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال عمرو بن علي : قلت ليحيى بن سعيد قال سالم بن نوح ضاع مني كتاب يونس والجريري فوجدتها بعد أربعين سنة قال يحيى : وما بأس بذلك ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال أبو أحمد بن عدي : عنده غرائب وأفراد وأحاديثه محتملة متقاربة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ،وقال الحافظ : صدوق له أوهام أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

---

(١) كذا في طبعة الرشد ، وأشار محققو الكتاب للاختلاف فيها وأنها وردت على عدة أوجه في المخطوطات (سالم أبي عروبة ، وسالم عن ابن أبي عروبة ، وسالم عن أبي عروة ،) ورجح عوامة أنها سالم بن أبي عروبة انظر (١١/ ٢٠٩ :٢٢٠١٩)

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٠/ ١٧٢ – التقريب / ٢٢٧ – الكاشف ١/ ٤٢٤ – التاريخ الكبير ٤/ ١٢٠)

٥- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال أشعث بن سوار .

۞ تخريج الأثر:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٣٠) : قال (يعني عبد الرزاق) واخبرنا بن جريح قال واخبرنا عبد الرحمن بن الوليد ان أبا إسحاق الهمداني اخبره ان أبا بكر الصديق - ﷺ - كان يقول ببيع أمهات الأولاد في أمارته وعمر في نصف أمارته ،وقال ابن مسعود: تعتق في نصيب ولدها وذي بطنها ، وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير .

وقد روى ابن ماجة (٢٥٠٧) والدارقطني (٤/ ١٣١) والحاكم (٢١٩١) والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَقَالَ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا .

وهذا إسناد ضعيف جدا ، الحسين متروك .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٣١) : لا يصح من جهة الإسناد لأنه انفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وحسين هذا ضعيف متروك الحديث

والصحيح عن عكرمة انه سئل عن أم الولد فقال هي حرة إذا مات سيدها فقيل له عمن هذا قال عن القران قال كيف فقال قال الله عز وجل (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء ٥٩ وكان عمر من أولي الأمر قال يعتقها ولدها ولو كان سقطا .

باب في بيع أم الولد إذا أسقطت

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٧٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب في أم الولد : أعتقها ولدها وإن كان سقطا .

(١)المصنف (٧/ ٤١٧ : ٢١٧٧٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- أبوه : سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، وثقه العجلي وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي وأبو حفص الواعظ وابن حجر. وقال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة ست وعشرين ومائة. وقال احمد: بلغني انه مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

انظر: " التعديل والتجريح ٣/ ١٠٨٤، وتاريخ أسماء الثقات ١/ ٩٩، وتهذيب الكمال ١١/ ٦١، وتقريب التهذيب: ص٢٤١" .

٤- عكرمة : عِكْرِمَة البَرْبَرِي، أبو عَبْدِ اللهَّ المَدَنِي، مولَى ابن عَبّاس ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (٢٤)

٥-عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ **الحكم على الأثر :**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لانقطاعه فعكرمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

۞ **تخريـــج الأثـــــر :**

مدار هذا الأثر على عكرمة مولى ابن عباس ،وروى عنه على ثلاثة أوجه :

١- عكرمة عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه .

أخرجه ابن الجعد كما في مسنده (١/ ٢٦٥: ١٧٤٨)- عن سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر قال : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٣٤٦)به ، وقال :رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر .

وأخرجه البيهقي أيضا (١٠ / ٣٤٦) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن أبان قال : سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال هن أحرار قالوا له بأي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وكان عمر رضي الله عنه من أولي الأمر قال عتقت وإن كان سقطا .

٢- عكرمة عن ابن عباس عن عمر موقوفا عليه أيضا.

لم أقف على من خرجه إلا أن البيهقي أشار إليه .

٣- عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

لم أقف على من خرجه إلا أن البيهقي أشار إليه .

حيث قال في معرفة السنن والآثار (١٦/ ٢٥٧) وقد روى سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عمر ، أنه قال : « أم الولد أعتقها ولدها ، وإن كان سقطا »

وبمعناه رواه ابن عيينة ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن عمر .

ورواه خصيف الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، فعاد الحديث إلى قول عمر ، وهو الأصل في ذلك .

وروي في حديث خوات بن جبير : أن رجلا ، أوصى إليه ، وكان فيما ترك أم ولد له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة ، وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرة : لتباعن رقبتك يا لكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ فقال : « لا تباع » ، وأمر بها فأعتقت وهذا مما ينفرد بإسناده رشدين بن سعد ، وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما

وقال البيهقي في السنن الصغير (٩/ ٢٣٢) : ولحديث حسين بن عبد الله ، وغيره ، عن عكرمة ، عن عمر ، أنه قال : « أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا »

وقال : ورواية خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، « إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت ، وإن كان سقطا »

وقال (١٠ / ٣٤٦) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن أبان قال : سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال هن أحرار قالوا له بأي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وكان عمر رضي الله عنه من أولي الأمر قال عتقت وإن كان سقطا .

وروي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس ﵁ عن النبي ﷺ أم الولد حرة وإن كان سقطا ،وهو ضعيف

النظر في الخلاف : المحفوظ من هذه الأوجه ، هو الوجه الأول : عكرمة عن عمر ﵁ وقد ورد عن عكرمة من طريقين كما تقدم الأول : من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر ، والثاني : سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر .

ومع ذلك فهو كما تقدم ضعيف لانقطاعه فعكرمة لم يسمع من عمر ﵁ .

باب إذا فجرت يرقها أم لا ؟

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٧٣] حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال : قال عمر في أم الولد ، إن هي أحصنت وأسلمت عتقت ، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت .

(١)المصنف (٧/ ٤٤٠ :٢١٩٠٥)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- يزيد بن إبراهيم : هو يزيد بن إبراهيم التستري مولى بني تميم ، أبو سعيد البصري ، ثقة إلا في قتادة ،تقدم في الأثر رقم (١٧٠)

٣- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،ثقة ، ثبت تقدم في الأثر رقم (١٩٤)

٤-مالك بن عامر الهمداني : أبو عطية الوداعي ، اختلف في اسم أبيه .

روى عن : أبن مسعود وعائشة ، وأبي موسى الأشعري وعنه :الأعمش وابن سيرين وأبو إسحاق السبيعي ، ولم أقف له على رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تابعي كبير ثقة ، وثقه ابن سعد وأبو داود ، وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ : ثقة ،أخرج حديثه الجماعة إلا ابن ماجه .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٦/ ١٢١، التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٥ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٨٤ ، الإصابة ٣/ ١٣٩ ـــ التهذيب ١٢/ ١٥٢

٥- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، إلا أني لم أقف لأبي عطية الوادعي على رواية عن عمر بن الخطاب لكنه أدرك كبار الصحابة أمثال ابن مسعود فإدراكه لعمر رضي الله عنه جائز وممكن ولم يذكر عنه أنه مدلس ، وهو من كبار التابعين .

۞ **تخريج الأثر:**

مدار هذا الأثر على ابن سيرين ، واختلف عنه على وجهين :

الأول : ابن سيرين عن أبي عطية عن عمر رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة _ كما في المتن _ من طريق يزيد بن إبراهيم التستري .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٥) عن هشيم عن منصور .

كلاهما عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك بن عامر الهمداني به.

الثاني : ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٢٣٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء أن عمر قال الأمة إذا أسلمت وعفت وحصنت فإن ولدها يعتقها وإن فجرت وكفرت أو قال زنت رقت .

فجعله عن أبي العجفاء عن عمر ، وأبو العجفاء هو السلمي البصري قيل اسمه هرم بن نسيب وقيل نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب ، قال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عن أبي العجفاء فقال اسمه هرم بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال

البخاري في حديثه نظر وقال الحاكم أبو أحمد ليس حديثه بالقائم وقال الدارقطني ثقة ، (التهذيب ١٢/ ١٨٣ – التقريب / ٦٥٨ – الكاشف٢/ ٤٤٣)

النظر في الخلاف : الوجهان صحيحان ، فالرواة في كلا الوجهين أئمة ثقات وإن كان الوجه الأول أكثر ، وقد أخرجه ابن حزم (٩/ ٢١٩) من طريق ابن سيرين عن أبى العجفاء حرم بن نسيب ومالك بن عامر الهمداني كلاهما عن عمر بن الخطاب ، فجمعهما .

فائدة : قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤٩) :سمِعتُ أبِي وذكر حديثا رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن مُحمد بن سيرين عن مالك بن عطية الهمذاني أن عمر بن الخطاب قال في أم الولد إن كفرت أوزنت أو فجرت فهي رقيق. قال أبي : هذا وهم ، وإنما هو : مالك بن أبي عامر ويقال ابن عامر وهو أبو عطية الهمذاني ثم الوادعي .

ولعل أبا حاتم يشير إلى الخلاف في اسم أبي عطية الوادعي والله أعلم .

باب ما جاء في بيع الخمر

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٧٤] حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال : قال عمر : لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر ، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه .

(١)المصنف (٧/ ٤٤٣ :٢١٩١٩)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- مطيع بن عبد الله : هو مطيع بن عبد الله هو أبو الحسن الغزال ، صدوق ، تقدم في الأثر رقم (١٦١)

٣-الشعبي : هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي، مِنْ أئمة التابعين تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد حسن لحال مطيع بن عبد الله فهو صدوق كما تقدم .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢) من طريق مطيع به ، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٤) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٥٠) من طريق مطيع الغزال به مختصرا ولفظه : لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه

وقد وردت أحاديث مرفوعة كثيرة في تحريم بيع الخمر وبطلانه ولعن فاعله عن عدد من الصحابة ومنهم :جابر وأبو سعيد وابن عباس وعائشة وأنس ، ﭫ أجمعين .فقد أخرج البخاري (٣٤٦٠) ومسلم (٢٩٦١) والنسائي (٤١٨٤) وابن ماجة (٣٣٧٤) وأحمد (١٦٥) – واللفظ للبخاري – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﭬ يَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

وروى ابن حبان (٦٣٥٨) والطبراني في الأوسط (٧٩٩٣) وأبو عوانة في مستخرجه (٤٣٦١) من طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال قاتل الله فلانا يبيع الخمر لقد سمع قول رسول الله ﷺ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها ثم باعوها

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٧٥] **حدثنا على بن مسهر قال أخبرنا أبو حيان عن أبي الفرات عن أبي داود قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ! ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء ، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء .**

(١)المصنف (٧/ ٤٤٣ : ٢١٩٢٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- على بن مسهر : هو عَلِي بنُ مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي الْحَافظ، قاضى الموصل، ثقة تغير بعد أن عَمِيَ ، تقدم في الأثر رقم (٤١)

٢- أبو حيان : هو يَحْيَى بنُ سَعِيد بن حَيَّان، أبو حَيَّان التيمي الكوفي ، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦٨)

٣- أبو الفرات :هو شداد بن أبى العالية مولى بني ثور أبو الفرات .روى عن مالك الأحمر .

لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، فيظهر والله أعلم أنه مجهول .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٧ - الثقات٦/ ٤٤١ - الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٠

٤- أبو داود : مالك الأحمر أبو داود : روى عن حذيفة بن اليمان و عنه الثوري

قال أبو حاتم : مجهول

انظر ترجمته في (التاريخ الكبير - (ج ٧ / ص ٣٠٨)١٣١٢ - ثقات ابن حبان - (ج ٥ / ص

٣٨٦)الجرح والتعديل - (ج ٨ / ص ٢١٨)٩٧٦ - تاريخ بغداد - (ج ٦ / ص ٢٠)

٥-حذيفة : حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣٢)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ- لحال أبي الفرات لم أقف فيه على جرح أو تعديل ، ب- لحال مالك الأحمر فهو مجهول كما تقدم .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه الإمام أحمد في الزهد (٣/ ٤٦) وعنه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨١)عن وكيع ، حدثني فضيل بن غزوان ، عن أبي الفرات عن مالك الأحمر ، عن حذيفة ، سمعته منه قال : بائع الخمر كشاربها ، ألا إن مقتني الخنازير كآكلها ، تعاهدوا أرقاءكم ، فانظروا من أين يجيئون بضرابهم ، فإنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت

. قال البخاري في التاريخ (٤/ ٢٢٧) في ترجمة أبي الفرات الثوري المتقدم :

وقال جرير عن أبي حيان عن شداد الثوري، وقال ابن فضيل عن أبي حيان عن شداد مولى بني ثور.

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٧٦] **حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر فقال : اكسروا كل آنية له ، وسيروا كل ماشية له .**

(١)المصنف (٧/ ٤٤٣ :٢١٩٢١)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد اللهَّ الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الأثر رقم (١٥٥)

٣- الحارث بن شبيل : هو الحارث بن شبيل بن عوف البجلي أبو الطفيل ويقال ابن شبل.

ثقة ، قال إسحاق بن منصور : لا يسأل عن مثله يعني لجلالته وقال النسائي ثقة ، قال الحافظ : فرق جماعة بين الحارث بن شبيل وبين الحارث ابن شبل منهم أبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان والبخاري وابن حبان في الثقات ولكن المصنف تبع الكلاباذي وقد رد ذلك أبو الوليد الباجي على الكلاباذي في رجال البخاري وقال الحارث بن شبل بصري ضعيف والحارث بن شبيل كوفي ثقة وكذا ضعف ابن شبل ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان والدارقطني والله أعلم

انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان ٤/ ١٣١ – التقريب / ١٧٤ - التهذيب ٢/ ١٢٥ – التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٠

٤- أبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي البكري

ثقة ، قال ابن معين ثقة وقال هبة الله بن الحسن الطبري مجمع على ثقته وقال إسماعيل بن أبي خالد عاش عشرين ومائة سنة . فتكون وفاته سنة ٩٦ وأرخه ابن عبد البر في الاستيعاب سنة ٩٥ وسماه ابن حبان في الثقات سعيدا وقال حج في الجاهلية وليست له صحبة وروى عن عمر وغيره وعنه الناس حضر القادسية وهو ابن أربعين سنة ومات بعد أن تم له عشرون ومائة سنة وقال أبو نعيم في الصحابة سعد بن إياس ويقال سعيد وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث ووثقه العجلي أيضا

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٤ – الكاشف ١/ ٤٢٨ – الثقات لابن حبان ٤/ ٢٧٣ – الجرح والتعديل ٤/ ٧٨ – تذكرة الحفاظ ١/ ٦٨

٥- عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وسماع أبي عمرو الشيباني من عمر رضي الله عنه نص عليه ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٧٣

۞ تخريج الأثر:

أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٢٤٠) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/ ٩) ، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال أيضا (٣٢٣)من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث به .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٧٧] **حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال : سمعته يقول : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها .**

(١) المصنف (٧/ ٤٤٤ : ٢١٩٢٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الأثر رقم (١٥٥)

٣- عمران بن أبي الجعد : روى عن ابن مسعود وابن عمر روى عنه إسماعيل ابن أبى خالد .

مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٦/ ٤١٤ - الجرح والتعديل ٦/ ٢٩٥ - الثقات ٥/ ٢٢٢

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لجهالة عمران بن أبي الجعد

۞ **تخريــج الأثــــر:**

كرره ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٤ : ٢١٩٢٥) عن وكيع قال : نا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن عمر : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها

وأخرجه ابن وهب كما في المدونة (١٠/ ٣٦٣) : ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عياض بن عبد الله السلامي أنه قال لعبد الله بن عمر :

إن لي إبلا تعمل في السوق ريعها صدقة تحمل الطعام وإذا لم تجد فربما حملت خمرا ، فقال : لا يحل ثمنها ولا كراؤها ولا شيء منه ولا في شيء كان منها فيه سبب .

ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه ضعيف ،إلا أن رواية ابن وهب عنه أوثق من غيرها ، ولكنه شاهد لا بأس به لحديث ابن أبي الجعد .

باب في اللقطة ما يصنع بها

۞قال ابن أبي شيبة [(١)] :

[٣٧٨] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال : حدثني أبي قال : وجدت عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس فسألته عنها ، فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم .

(١)المصنف (٧/ ٤٤٥ :٢١٩٢٨)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- أبو بكر بن عياش : هو ابن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ ، اختلف في اسمه على أقوال، والصحيح أن اسمه كنيته.

روى عن :عبد العزيز بن رفيع وعاصم بن بهدلة والأعمش وغيرهم وعنه :ابن المبارك وأبو بكر بن أبي شيبة والثوري .

ثقة، وثقه العجلي وابن معين، وقال عنه الإمام أحمد: صدوق ثقة. وقال مرة: هو ثقة وربما غلط. وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به وإذا ذكر عنده كلح وجهه، وكان محمد بن عبدالله بن نمير يضعفه، وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.

أخرج حديثه الجماعة .

انظر: " معرفة الثقات ٢/ ٣٨٨، والجرح والتعديل ٩/ ٣٤٩، والضعفاء والمتروكين ٣/ ٢٢٨، وتقريب التهذيب: ص٦٢٤، وطبقات الحفاظ ١/ ١١٩"

٢- عبد العزيز بن رُفَيع : هو الأسدي ، أبو عبد اللهَّ المكي الطائفي ، سكن الكوفة .

روى عن : إبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينة وأبو بكر بن عياش

وهو ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي وغيرهم . أخرج حديثه الجماعة ، ومات سنة ثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٣ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦٥ ، التاريخ الكبير ٦/ ١١ الجرح والتعديل ٥/ ٣٨١ ، ثقات العجلي ص ٣٠٤ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٠٧ ، تهذيب الكمال ١٨/ ١٣٤ ، السير ٥/ ٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٠١ ، الكاشف ١/ ٦٥٥ (رقم ٣٣٨٦) التقريب ص ٣٥٧ (رقم ٤٠٩٥) .

٣- أبوه :هو رفيع أبو كثير البصري ويقال أبو عقبة السدوسي ، روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ، وعنه ابنه عبد العزيز وعمران بن حدير وغيرهما .

صدوق ،قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا .

وقال الحافظ : علق البخاري له أثرا ، أخرجه سعيد ابن منصور عن ابنه عبد العزيز عنه عن ابن عباس .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٣/ ٣٢٦ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥١٠ ، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٣٩ ، ثقات العجلي ١/ ٣٦٢ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٧

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن لحال رفيع والد عبد العزيز فهو صدوق، وقد ورد من طريق أخرى صحيحة كما سيأتي في التخريج فيرتقي إلى الصحة والله أعلم .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢ / ١٢٨ : ٤٠٩٠) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المنذر بن أبي المنذر قال : جاء رجل إلى ابن عباس بصرة مسك ، فقال : إني وجدت هذه ، فقال ابن عباس : « عرفها ، فإن وجدت صاحبها ، وإلا فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها ، فخيره بين الأجر والغرم » في المصنف ١٠ / ١٣٨

فائدة :قال في التمهيد (٣/ ١١٧) : وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة من السلف يطول ذكرهم أن اللقطة يعرفها واجدها سنة فإن لم يأت لها مستحق أكلها واجدها ان شاء أو تصدق بها فإن جاء صاحبها وقد تصدق بها فهو مخير بين الأجر والضمان .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٧٩] حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها ، فأنشدها حولا ، أو قال : سنة ، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول : اللهم فله ، فإن أبى فعلي وإلي ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٤٥ : ٢١٩٢٩)

ترجمة رواة الإسناد :

١- شريك : هو ابن عبد اللهَّ بن أبي شريك النَّخَعي ، أبو عبد اللهَّ الكوفي القاضي . ثقة ساء حفظه بعد تولية القضاء ،تقدمت ترجمته في الأثر (رقم ١٠٧) .

٢- عامر بن شقيق : هو عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي ، ضعيف ، تقدم في الأثر رقم (٢٠٥)

٣- أبو وائل : هو شقيق بن سَلَمَة ، أبو وائل الأَسَدي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، ثقة ، مخضرم ، تقدم في الأثر رقم (٢٠٥)

٤-عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

كرره ابن أبي شيبة بنفس الإسناد والمتن ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٣٩ : ١٨٦٣١) – ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٦٠٥) – عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق به

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ١٥٣) وفي مشكل الآثار (١٠/ ٣٢٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٢) ، من طريق مُحَمَّد بْن سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عن شَرِيكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ به .

وذكر البيهقي في السنن (٦/ ١٨٨) عن الشافعي قال : ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة .انتهى

فائدة : قلت : وقوله : عن أبيه وهم ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ١٨٨) : حديث عامر رواه ابن أبى شيبة وغيره عن عامر عن أبى وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمرة بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم أبى وائل واسم أبى عامر في شقيق ظن من قال عامر عن أبيه ان أبا وائل هو أبوه وليس الأمر كذلك

فائدة فقهية : قال في التمهيد (٢/ ٢٥) : وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب .

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٨٠] حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال : حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : التقطت دينارا فقال : لا يأوي الضالة إلا ضال ، قال : فأهوى به الرجل ليرمي به فقال : لا تفعل ، قال : فما أصنع به ؟ قال : تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به .

(١)المصنف (٧/ ٤٤٦ :٢١٩٣١)

ترجمة رواة الإسناد :

١-زيد بن حباب : هو ابن الريان، ويقال: رومان التيمي، أبو الحسين العكلي الكوفي. ثقة، يخطيء في حديث الثوري ، تقدم في الأثر رقم (٧٥)

٢- عبد الرحمن بن شريح هو : ابن عبيد الله المَعافري - بفتح الميم والمهملة - أبو شريح الإسكندراني .

روى عن : الحارث بن يزيد وأبى قبيل حيى بن هانئ المعافري وسليمان بن حميد المزني ، وعنه : زيد بن الحباب ، وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وغيرهم

ثقة فاضل، وثقه ابن معين والنسائي والذهبي وأحمد وزاد: ليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه .ولم أقف على من ذكر له رواية عن ابن عمر.

أخرج حديثه الجماعة ، مات سنة سبع وستين ومائة.

انظر: " الطبقات ٧/ ٥١٦ ، العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٤٨١ ،، التاريخ الكبير ٥/ ٢٩٦ الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٣، الثقات للعجلي ٢/ ٧٨ ، تهذيب الكمال ١٧/ ١٦٩، والكاشف ١/ ٦٣٠، تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٥ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٤٢ " .

٣- أبو قبيل : هو حيي بن هانئ بن ناضر بن يمنع، أبو قبيل المعافري المصري، وقيل اسمه حي والأول أشهر.

روى عن : عبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وغيرهم وعنه : عبد الله بن لهيعة وعبد الرحمن بن شريح والليث بن سعد وغيرهم .

صدوق يهم، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والفسوي والعجلي: ثقة . وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء .وقال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

انظر: " الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٢ –، الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٥، الكاشف ١/ ٣٦٠،وتهذيب التهذيب ٣/ ٦٤، وتقريب التهذيب: ص١٨٥" .

٤-عبد الله بن عمرو : هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد، صحابي وابن صحابي رضي الله عنهم أجمعين تقدم في الأثر رقم (٥٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن ، لحال أبي قبيل فهو صدوق .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة

قال مسدد[١]:

[٣٨١] **حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي حمزة الأعرج جارٍ له : سمعت ابن عمر ، يقول في اللقطة : « ادفعوها إلى السلطان »**

(١)المطالب العالية (٧/ ٤٢٤ : ١٤٨١).

ترجمة رواة الإسناد:

١- يحيى : هو ابن سعيد القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، **حافظ** ، **ثقة** ، **ثبت** ، إمام تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢-شعبة : هو شُعْبة بنُ الحَجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي مَوْلاَهُم، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن تقدم في الأثر رقم (٩٧)

٣- أبو حمزة الأعرج :هو عبد الرحمن بن عبد الله أو ابن عبد الله المازني البصري جار شعبة .

روى عن :أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهما وعنه : شعبة بن الحجاج ويونس الإسكاف .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : مقبول ، وقد أخرج له مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة (حديثا واحدا)

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٧/ ٢٤٨ ، تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٨ ، الكاشف ١/ ٦٣٥ ، التقريب(٥٨٧ : ٣٩٥٥)

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف فيه أبو حمزة الأعرج مقبول ، ولكنه توبع فيرتقي الأثر إلى الحسن لغيره والله أعلم

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة المصنف (٧/ ٤٤٦ : ٢١٩٣٢) عن وكيع قال حدثنا مسعر ، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٨٩) من طريق قبيصة ، كلاهما عن سفيان الثوري .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ١٥٢) من طرق عن شعبة .

كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها إلى الأمير أو السلطان .

وفي روية البيهقي والطحاوي صرح حبيب بالسماع من ابن عمر .

وأخرجه الطحاوي أيضا (٥/ ١٥٢) من طريق همام عن نافع وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إنِّي قَدْ أَصَبْت نَاقَةً فَقَالَ : عَرِّفْهَا فَقَالَ : عَرَّفْتهَا فَلَمْ تُعْرَفْ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إلَى الْوَالِي .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٨٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس ، قال : التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفها ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها ، ثم أيسرت فسألت عليا فقال : عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له .

(١)المصنف (٧/ ٤٤٦ :٢١٩٣٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة ثبت ،عَلَمٌ مشهورٌ، واسعُ الرواية، تقدم في الأثر رقم (١)

٤- أبو السفر : هو عبد الله بن أبي السَّفَر - بفتح الفاء - واسمه سعيد بن يحمد وقيل : ابن أحمد - الهَمْداني الثوري الكوفي . ذكر الدارقطني أنه بضم الياء وأصحاب الحديث يقولونه بفتح الياء .

روى عن عامر الشَّعبي وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري وغيرهم ،وروى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم .

ثقة فاضل ، وثقه ابن سعد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي والعجلي وغيرهم ، قال ابن عبد البر: اجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل. وقال يعقوب بن سفيان هو وابنه عبد الله ثقتان .

روى له الجماعة سوى الترمذي ، ومات في خلافة مروان بن محمد وهو من الطبقة السادسة .

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦ / ٣٣٨ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٣١١ ، التاريخ الكبير ٥ / ١٠٥ (٣٠٦) ، الجرح والتعديل ٥ / ٧١ (٣٣٧) ، ثقات العجلي ٢٥٨ (٨١٧) ، ثقات ابن حبان ٧ / ٢٥ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٤١ (٣٣٠٨) ، التهذيب ٥ / ٢١١ ، الكاشف ١ / ٥٥٨ (٢٧٥٥) ، التقريب ٥١٢ (٣٣٧٩)

٥- رجل من بني رؤاس : لم أقف عليه

٦-علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف فيه رجل مبهم وهو الراوي عن علي رضي الله عنه

۞ تخريج الأثر:

مدار هذا الأثر على أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل عن علي واختلف عنه في إسناده على وجهين :

الأول : أبو إسحاق عن أبي السفر عن رجل عن علي رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٦ :٢١٩٣٣)الموضع السابق وكرره أيضا .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٣٩) عن الثوري و (١٠ :١٣٨)عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال : التقطت ثلاث مئة درهم ، فعرفتها وأنا أحب أن لا تعترف ، فلم يعترفها أحد ، فاستنفقتها ، فأتيت عليا فسألته ، فقال : تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيرته ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله ، ولم يذكر تعريف اللقطة سنة .

الثاني : أبو إسحاق عن عاصم عن رجل عن علي رضي الله عنه .

رواه البيهقي (٦/ ١٨٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن رجل من بني رؤاس فذكره ،

ورواه أبو يوسف في الآثار (٧٥٨) عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في اللقطة : « عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها وإلا فتصدق بها ، وإن شئت أمسكت ، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار : إن شاء ضمنك ، وإن شاء اختار الأجر »

النظر في الخلاف :الوجهان محفوظان ، ولكنهما ضعيفان ، أما الوجه الأول فكما تقدم فيه رجل مبهم ، وأما الثاني فهو من رواية عاصم بن علي ، وهو ضعيف وعاصم – إن صح عنه – إنما سمعه عن رجل عنه ، وأبو حنيفة وأبو يوسف كلاهما متكلم في ضبطهما رحمهما الله . قال البيهقي :عاصم بن ضمرة غير قوى

وقال : وقد روينا عن على رضي الله عنه مرفوعا جواز الأكل ورويناه بأسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة أولى بالإتباع .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٨٣] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال : كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيّر .

(١)المصنف (٧/ ٤٤٧ : ٢١٩٣٥)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- إبراهيم بن عبد الأعلى : هو إبراهيم بن عبد الأعلى هو الجعفي مولاهم الكوفي .

روى عن : سويد بن غفلة وطارق بن زياد ، وعنه : إسرائيل بن يونس وسفيان الثوري وليث بن أبى سليم.

ثقة ، وثقه أحمد والنسائي والعجلي والذهبي وابن حجر، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح وذكره ابن حبان في الثقات

أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١/ ٣٠٤ ، العلل ٣/ ٢٨٣ ، الكاشف ١/ ٢١٦ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٢٠ .

٤-سويد : هو سويد بن غَفَلَة أبو أمية الجعفي الكوفي.

مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته ثم نـزل الكوفة أدرك الجاهلية، وقد قيل: أنه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وهذا أصح وشهد فتح اليرموك.

روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وبـلال، وأبي بـن كعـب، وأبي ذر وأبي الدرداء.

وثقه: ابن معين، والعجلي وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة، وقال أبـو نعـيم: مـات سنة ٨٢ هـ، وقيل غير ذلك.

وقال عاصم بن كليب: بلغ ثلاثين ومائة سنة. وذكره ابن قـانع في الصـحابة وروى له حديثاً في إسناده ضعف.

ترجمتـه في: **الكاشـف (١/ ٤٧٣ت ٢١٩٧)، التهـذيب (٤/ ٢٤٤)، التقريـب (٤٢٤/ ٢٧١٠). الاستيعاب / ٢٠٥ – الإصابة ٣/ ٢٧٠ – الطبقات ٦/ ٦٨ – تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٦)**

٥- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـج الأثـــر:

أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ١٣٩ : ١٨٦٣٠) عن الثوري عن إبراهيم به .

قال مسدد [1]:

[٣٨٤] حدثنا المعتمر، سمعت عبيد الله بن عمر يحدث، عن أيوب بن موسى، عن أبيه، أو عن رجل، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب: إني وجدت دينارا فالتقطته، حتى بلغت مائة دينار؟ قال: « عرفها بسنة، ثم أتاه فقال: عرفها سنة، ثم أتاه في الرابعة فقال: عرفها، ثم شأنك وشأنها »

(١)المطالب العالية (٧/ ٤٢٥ : ١٤٨٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- المعتمر: هو مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَان بن طَرْخَان التَّيْمِي، أَبُو مُحَمَّد البَصْرِي، ثقة تقدم في الأثر رقم (٥٥)

٢- عبيد الله بن عمر: هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، متفق على جلالته وإمامته وفضله، تقدم في الأثر رقم (٧)

٣- أيوب بن موسى: هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي، أبو موسى المكي، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٢٦٠)

٤- أبوه: هو موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المكي.

روى عن: سعيد بن العاص وروى عن: أيوب بن موسى.

مجهول الحال، ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "، قال الذهبي: وثق، قال الحافظ: مستور.

روى له الترمذي ، و قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبى الخزاز ، عن أيوب بن موسى ، و هذا الحديث عندي مرسل .

انظر ترجمته في :التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٩ ، الجرح والتعديل ٨/ ١٥٥ ، الثقات ٧/ ٤٤٨ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٢٥ ، الكاشف ٢/ ٣٠٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٤ ، التقريب ٦٩٩٥:٥٥٣ ، لسان الميزان ٧/ ٤٠٤

٥- رجل :لم أقف عليه .

٦- عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ- لحال موسى بن عمرو فهو مجهول الحال . ب- ولجهالة الرجل الراوي عن عمر ، ج- ولانقطاعه فموسى بن عمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن ورد هذا الأثر من طرق أخرى متكاثرة يثبت بها الأثر والله أعلم .

۞ تخريج الأثر:

أخرج النسائي في الكبرى (٥٨١٨) والدارمي (٢٦٥٤) والبيهقي (٦/ ١٨٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٧٩) من طريق الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال .

وروى عبد الرزاق (١٨٦١٨) - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب ، فأخبره خبرها ، فقال عمر : هي لك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لا حاجة لي فيها ، غيري أحوج إليها مني ، قال : فعرفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال سفيان مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين.

وروى أيضا (١٨٦١٩) عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن أمية ، أن معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة - قال : وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ - أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام : فوجد صرة فيها ذهب مئة ، في متاع ركب قد عفت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة ، فإن اعترفت ، وإلا فهي لك

(١٨٦٢١) عن ابن جريج قال : حدثني إسماعيل أيضا أن معاذا أو معاوية بن عبد الله أخبره عن أبي سعاد - وأبو سعاد رجل من أصحاب النبي ﷺ - أنه أقبل من مصر ، فوجد ذهبا كأنها انتشرت من ركب عامدين لمصر ، فجعل يتتبع الذهب راجعا إلى مصر ، ويلقطها ، حتى انقطع من أصحابه وخاف أن يهلك ، وقد جمع سبعين دينارا ، فجاء بها عمر بن الخطاب ، فقال عمر : عرفها سنة وإلا فهي لك ، فلم يعترف فأخذها.

وقال الطحاوي في المشكل (٤٠٨٠) حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب : أن مالكا ، حدثه ، عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل

منزلا بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثمانون دينارا ، فذكرها لعمر رضي الله عنه ، فقال له : « عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا انقضت سنة ، فشأنك بها »

ورواه (٤٠٨١) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن أيوب بن موسى ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبيه : أنه أتى عمر بصرة فيها ألف درهم ، فقال : إني قد عرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، فقال له عمر : « عرفها سنة ، فإن وجدت ربها ، وإلا فاستمتع بها »

وقال الطحاوي :فاختلف مالك وشعبة على أيوب بن موسى في اسم الرجل الذي حدثهما عنه هذا الحديث ، وفي اسم أبيه ، فقال كل واحد منهما في روايته إياه عنه ما قد ذكرناه في روايته إياه عنه ، والله أعلم بالصواب في ذلك ، ما هو ؟

قلت : قد رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٣) حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء وأبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال : وجدت ثمانين دينارا في عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر فقال : عرفها سنة ، قلت : فإن لم تعرف ؟قال : فاستمتع بها.

قال ابن أبي شيبة [(١)] :

[٣٨٥] **حدثنا وكيع قال حدثنا الأسود بن شيبان [(١)] عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : التقطت بَدْرَةً [(٢)] فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين : أغنها عني ، فقال : واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فعرفتها ، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته فقلت فأغنها عني فقال : ألا أخبرك بخير سبلها ؟ تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت .**

(١)المصنف (٧/ ٤٤٧ : ٢١٩٣٦)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-الأسود بن شيبان : هو الأسود بن شيبان السَّدُوسي ، أبو شيبان البصري ، مولى أنس بن مالك.

روى عن : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبي نوفل بن أبي عقرب ، وروى عنه : أبو داود الطيالسي ، وابن المبارك ووكيع .

ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم .

روى له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون سوى الترمذي ، ومات سنة ستين ومائة ، وقيل خمس وستين ومائة .

---

(١) في طبعة الرشد الأسود بن هلال ، وأشار المحققان إلى أن الصواب هو الأسود بن شيبان .

(٢) بدرة : كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار (القاموس : ٤٤٤)

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١/ ٤٤٦ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٣ ، ثقات ابن حبان ٨/ ١٢٩، ثقات العجلي ص ٦٧ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٨ ، تهذيب الكمال ٣/ ٢٢٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٦ ، الكاشف ١/ ٢٥١ (رقم ٤٢١) ، التقريب ص ١١١ (رقم ٥٠٢) .

٣- أبو نوفل بن أبي عقرب :هو البكري، الكِناني العَرِبجي، اسمه مسلم وقيل عمرو بن مسلم وقيل معاوية بن مسلم.

روى عن: ابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وأبيه أو جده أبي عقرب وغيرهم ، وعنه: شعبة، وابن جريج، وعبد الملك بن عمير،والأسود بن شيبان وغيرهم.

ثقة. وثقه: ابن سعد، وابن معين، والذهبي، وابن حجر. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ، والباقون سوى الترمذي .

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣٨)،التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٨ ت ١١٣٤)، الثقات (٥/ ٤١٥)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٥٧)، الكاشف (٢/ ٤٦٨ ت ٦٨٧٧)، تاريخ الإسلام (٧/ ٥١٨)، التهذيب (١٢/ ٢٨٥)، التقريب (١٢١٦/ ٨٤٨٨).

٤- أبوه : هو أبو عقرب البكري من بني عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة مختلف في اسمه فقيل خالد بن بجير وقيل عويج وقيل عريج كاسم جده الأعلى بن خويلد وقيل غير ذلك .

صحابي رضي الله عنه ، أخرج حديثه النسائي .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٩/ ٤١٧ ، الثقات ٣/ ١١٠ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٩٦ ، الكاشف ٢/ ٤٤٤ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٩ ، الإصابة٧/ ٢٧٩

٥- عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمـير المـؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ،تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٦٤) .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح

۞ تخريــج الأثــــر:

أخرجه الطحاوي في المشكل (٤٠٨٢) وابن حزم في المحلي (٨/ ٢٥٨ - ٢٥٩) من طريق الأسود بن شيبان به .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٨٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في اللقطة : عرفها ، لا آمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها .

(١)المصنف (٧/ ٤٤٨ :٢١٩٤٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن علية : هو إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أَبو بِشْرٍ البصري، المعروف بـ ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٤٠)

٢- أيوب : هو ابن أبي تَمِيْمة السَّخْتِياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، روى له الجماعة ، تقدم في الأثر رقم (٤٦)

٣- نافع : هو مولى عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد اللهَّ المدني ، من أئمة التابعين وأعلامهم ، ثقة ثبت فقيه مشهور تقدم في الأثر رقم (٧)

٤-ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٠) عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

ورواه البيهقي في السنن (٦/ ١٨٨) وفي المعرفة (١٠/ ٢٩٩) من طريق الشافعي – وهذا في مسنده (١٠١٠) – أنبأنا مالك به

وقال البيهقي : قال الشافعي ابن عمر لعله ان لا يكون سمع الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة ، ولو لم نسمعه انبغى ان نقول لا يأكلها كما قال ابن عمر .

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٢٣) عن معمر عن الزهري عن سالم به

ورواه الطحاوي في المشكل (٤٠٩٢) من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحر بن الصياح قال : بينا أنا جالس عند ابن عمر إذ جاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني قد وجدت هذا الثوب ، وقد عرفته سنة ، فلم أجد أحدا يعرفه ، وهذا يوم التروية ويتفرق الناس قال : « عرفه في الموسم بعرفات حتى يصدر الناس » قال : أرأيت إن لم يعرفه ، ماذا أصنع به ؟ فقال له عبد الله بن عمر : « قومه قيمة عدل ، وتصدق به إن شئت ، وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه ، فإن أخذ منك ثمنه ، فلك الأجر ، وإن أحب أن يكون له أجره أمضاه لوجهه ، وإن شئت قومته قيمة عدل ولبسته ، وكنت له ضامنا متى جاء صاحبه يطلبه دفعت إليه قيمته ، وإن لم يجئ له طالب ، فهو لك إن شئت »

وروى أيضا في شرح معاني الآثار (٥/ ١٥٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا الْعَوَامُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ سُهَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ الضَّالَّةِ مِنْ الْفَرَحِ وَالشَّيْءِ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فَقَالَ " اتَّقِ خَيْرَهَا بِشَرِّهَا وَشَرَّهَا بِخَيْرِهَا وَلَا تَضُمَّنَّهَا

وروى ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة أن الوليد بن سعد حدثه قال: كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا فذهبت لآخذه فضرب ابن عمر يدي وقال: مالك وله اتركه

باب ما رخص فيه من اللقطة

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٨٧] **حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر : أنه وجد تمرة فأكلها .**

---

(١)المصنف (٧/ ٤٤٩ :٢١٩٤٥)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- منصور : هو ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتَّاب الكوفي ، متفق على إمامته وحفظه ، تقدم في الأثر رقم (٦١)

٤-طلحة بن مصرف : هو طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب الهَمْداني اليامي ، أبو محمد ـ ويقال : أبو عبد اللهَّ ـ الكوفي .

روى عن : أنس بن مالك ومجاهد ، وخيثمة بن عبد الرحمن . وروى عنه : شعبة ، والأعمش ومنصور بن المعتمر

ثقة ، قاريء ، فاضل ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل: قيل لابن معين: سمع طلحة من أنس ؟ فقال: لا. وسمعت أبي يقول طلحة أدرك أنسا وما ثبت له سماع منه ، وكذا قال ابن معين . ولكن ثبت سماعه منه كما في صحيح مسلم (١٧٨٢) والله أعلم ، مات سنة ١١٢هـ.

روى له الجماعة ، ومات سنة ثلاث عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٨ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٧٨ ، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٦ ، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٣ ، المراسيل لابن أبي حاتم: (ص ١٠١ ت ٥٦)، (العلل ٢/ ٥٣٥ ، ثقات العجلي ص ٢٣٥ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٣٩٣ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٣٠ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٣ ، السير ٥/ ١٩١ ، التهذيب ٥/ ٢٣ ، الكاشف ١/ ٥١٤ (رقم ٢٤٨٠) ، التقريب ص ٢٨٣ (رقم ٣٠٣٤) .

٥-ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

۞ الحكم على الأثر:

هذا إسناد ضعيف ، طلحة بن مصرف لم أقف له على سماع من ابن عمر رضي الله عنه .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٤٣ : ١٨٦٤١) ، عن الثوري ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، إلا أنه جعله عن عمر ، ولعله سقط من النسخة (ابن) .

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٩٥) من طريق قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن منصور عن ، طلحة بن مصرف ، عن أنس رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة في الطريق مطروحة

، فقال : لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ، قال : ومر ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها .

وقال : رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة – وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر (وقد رويناه) من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ إلا انه قال أنى لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة على فراشي وفى رواية ولا ادري امن الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها – وذلك لا يتناول اللقطة

وقد ورد معنى هذا الأثر مرفوعا ، فقد روى البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٧٨٢) من طريق طَلْحَةَ بن مصرف عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٨٨] **حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : أنها رخصت في اللقطة في درهم .**

(١)المصنف (٧/ ٤٥٠ : ٢١٩٥٠)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- إسرائيل : هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهَمْداني السَّبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة صحيح الحديث فيما لم يستنكر عليه ، تقدم في الأثر رقم (٢٤) .

٣- جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ، متروك تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤- عبد الرحمن بن الأسود : هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص ويقال أبو بكر الكوفي

روى عن : عائشة [1] و أنس بن مالك و أبيه وعنه :الأعمش وأبو إسحاق السبيعي وجابر الجعفي .

---

(١) اختلف في سماعه من عائشةt ، فقال أبو حاتم : أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها ، وقال ابن حبان: كان سنة سن إبراهيم النخعي ، وقال البخاري في التاريخ :قال أبو نعيم حدثنا العلاء بن زهير الأزدي حدثني عبد الرحمن بن الأسود كنت ادخل على عائشةt بغير إذن وأنا غلام حتى إذا احتلمت استأذنت فعرفت صوتي فقالت يا عدو نفسه فعلتها قلت نعم يا أمتاه قالت ادخل ، قلت : وهذا يدل على صحة سماعه منها ، والعلاء بن زهير ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان .

ثقة عابد، وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن خراش وزاد من خيار الناس ، وذكره بن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : من العلماء العاملين ، وقال الحافظ : ثقة ، أخرج حديثه الجماعة

انظر ترجمته في ترجمته في : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٨٨ ، التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٢ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٩ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٨ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٥٣٠ ، جامع التحصيل ٢٢١ ، الكاشف ١/ ٦٢١ ، تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٧ ، التقريب ٣٣٦ : ٣٨٠٣

٥- أبوه : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن ، مخضرم من كبار التابعين ثقة ثبت حافظ تقدم في الأثر رقم (٨٦).

٦- عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ،رضي الله عنها وعن أبيها تقدمت في الأثر رقم (٧٣)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدا ، لحال جابر الجعفي .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٨٩] **حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد .**

(١)المصنف (٧/ ٤٥٠ :٢١٩٥٢)

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣-موسى بن أبي عائشة : هو موسى بن أبى عائشة الهمداني مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي .

روى عن:سعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن شعيب **وعنه** : أبو الأحوص والسفيانان .

ثقة ، وثقه ابن عيينة وابن معين ثقة ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : ثقة عابد ، وكان يرسل .أخرج حديثه الجماعة .

انظر ترجمته في : الطبقات ٦/ ٣٢٦ ، التعديل والتجريح ٢/ ٧٠٩ ، تهذيب الكمال ٢٩ / ٩٠ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٤ ، الكاشف ٢/ ٣٠٥ ، التقريب / ٥٥٢

٤- رجل :لم أقف عليه

٥- ميمونة : هي ميمونة بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، كان اسمها " بَّرة " فسماها النبي ﷺ " ميمونة " تقدمت في الأثر رقم (٢١٠)

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ميمونة رضي الله عنها .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٩) وهناد بن السري في الزهد (١٤٣١) ووكيع في الزهد أيضا (٤٦٠) من طريق موسى بن أبي عائشة به .

وقال الحافظ في الفتح (٧/ ٣٢٨) : تَعْنِي أَنَّهَا لَوْ تُرِكَتْ فَلَمْ تُؤْخَذْ فَتُؤْكَل فَسَدَتْ .

قال ابن أبي شيبة[(1)]:

[٣٩٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ لم يسمه قال : رأيت ابن عمر : وجد تمرة فمسحها ثم ناولها مسكينا .

(١)المصنف (٧/ ٤٥١ : ٢١٩٥٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- مسعر : هو مِسْعَر بنُ كِدَام بن ظُهَيْر بن عُبَيْدَة بن الحَارِث الهلالي العامري الرواسي ، أبو سَلَمَة الكُوفِي ، ثقة ثبت ، أحدُ الأَعْلاَم تقدمت ترجمته في الأثر (٦٤) .

٣- شيخ : لم أقف عليه .

٤-ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف فيه راو مبهم ، وهو شيخ مسعر بن كدام ، ولكن ورد الأثر من طرق أخرى يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره كما سيأتي في التخريج .

تخريج الأثر:

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٤٣ : ١٨٦٤٠) وفي الأمالي (٢٦) عن معمر عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري - قال : رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكة فأخذها ، فأكل نصفها ، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر .

وهذا إسناد صحيح ، عبد الله بن مسلم ثقة ، وثقه ابن معين والنسـائي وابـن سـعد وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : قال النسائي ثقة ثبـت ، وقـال الحـافظ : ثقـة ، أخرج له البخاري تعليقا ،وبقية أصحاب الكتب الستة ، انظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦ .

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٣٩١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبيد الله قال : حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي أبا هريرة فقال : ما تقول في اللقطة ؟ قال : وما اللقطة ؟ قال : الحبل والزمام [(١)] ونحو هذا ، قال : تعرّفه فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به .

(١)المصنف (٧/ ٤٥١ : ٢١٩٥٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١- عبد الرحمن بن مهدي : هو عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي بن حَسّان العنبري، وقيل: الأزدي، مَولاهُم، أبو سَعِيد البَصْرِى ثقة ثبت حافظ تقدم في الأثر رقم (٤٧)

٢- عقبة بن عبيد الله : لم أهتد إليه .

(في الطبعة التي حققها :الشيخ محمد عوامة ١١/ ٢٢٥) عقبة بن عبد الله : فيحتمل أن يكون الأصم وهو : عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي العبدي البصري .

روى عن : قتادة ونافع مولى ابن عمر و الحسن البصري وغيرهم ، وعنه : آدم بن أبي إياس وابن المبارك ويزيد بن هارون .

ضعيف ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم والفلاس وأبو داود والنسائي والساجي وقال ابن عدى : بعض أحاديثه مستقيمة ، و بعضها ما لا يتابع عليه ، ووثقه أحمد بن صالح المصري ، وقال الذهبي : ضعيف ، وقال الحافظ : ضعيف ، وربما دلس .

---

(١) الزمام : الحبل الذي يجعل في أنف الناقة ونحوها لتقاد به ، انظر النهاية (٢/ ٣١٤)

توفي سنة ست و ستين و مئة ، أخرج حديثه الترمذي .

انظر ترجمته في :التاريخ الكبير ٦/ ٤٤١ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣١٤ ،الضعفاء الكبير ٣/ ٣٥٣ ، الكامل ٥/ ٢٧٨ ، المجروحين ٢/ ١٩٩ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٠٥ ، الكاشف ٢/ ٢٩ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧ ، التقريب ٣٩٥ .

٣- ميسرة بن عميرة: قال ابن حبان في الثقات : ميسرة بن عميرة يروى عن أبى هريرة روى عنه عقبة بن مرزوق ، لم أقف على جرح أو تعديل فيه ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ٥/ ٤٢٦).

٤-أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، ميسرة بن عميرة لم أجد أحدا وثقه إلا ابن حبان ، وعقبة بن عبيد الله لم أعرفه ، وقد سماه ابن حبان عقبة بن مرزوق ، فقال :ولم أعرفه أيضا ، فالإسناد لا يصح ، والله أعلم .

۞ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

باب من كره أخذ اللقطة

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٩٢] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا ترفعها من الأرض ، فلست منها في شئ.

---

(١)المصنف (٧/ ٤٥٣ : ٢١٩٦٣)

ترجمة رواة الإسناد:

١- جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي، القاضي ، ثقة ، روى له الجماعة تقدم في الأثر رقم (٥)

٢- قابوس : هو قابوس بن المخارق أو ابن أبي المخارق الكوفي ، صدوق ، تقدم في الأثر رقم (٣٣٩)

٣- أبوه : هو مخارق بن سليم الشيباني ، أبو قابوس صحابي ، تقدم في الأثر رقم (٣٣٩)

٤- ابن عباس : هو أبو العباس عبد اللهَّ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ، صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن لحال قابوس .

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

۞ قال ابن أبي شيبة[1]:

[٣٩٣] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهدا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر، فلم يعرضا له .

(١)المصنف (٧/ ٤٥٣: ٢١٩٦٤)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- معتمر بن سليمان : هو مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمان بن طَرْخان التَّيْمِي، أَبُو مُحَمَّد البَصْرِي، ثقة.تقدم في الأثر (٥٥)

٢- أبوه : هو: سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري **ثقة ، عابد** تقدم في الأثر رقم (٥٥)

٣- مجاهد : هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي ، مولاهم ،ثقة إمام في التفسير وفي العلم تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لانقطاعه فسليمان التيمي مدلس ولم أقف له على رواية عن مجاهد ولا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يذكروا فيمن روى عنهما .

۞ تخريج الأثر:

رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٤٤٥) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه به

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٩٤] حدثنا وكيع قال نا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة : أنه رأى دينارا مطروحا فيدنيه برجله حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٥٤: ٢١٩٧٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- الضحاك بن يسار: هو الضحاك بن يسار البصري أبو العلاء ، روى عن: يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبي تميمة الهجيمي وعنه : وكيع ومسلم الخوضي وغيرهما .

ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو داود وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن عدي : لا أعرف له إلا الشيء اليسير، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٥، الضعفاء الكبير ٢/ ٢١٨ ،الثقات لابن حبان ٦/ ٤٨٣ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٧، تعجيل المنفعة / ١٩٤، لسان الميزان ٣/ ٢٠١

٣- أبو صالح : هو ذكوان السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٨٢)

٤-أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث،تقدم في الأثر رقم (٦)

۞ **الحكم على الأثر :**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لحال الضحاك بن يسار فهو ضعيف كما تقدم في ترجمته .

۞ **تخريج الأثر :**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة، ولكن قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٤٦) :قد كره قوم اخذ اللقطة ورأوا تركها في موضعها ،روي ذلك عن بن عمر وبن عباس وبه قال جابر بن زيد وعطاء واليه ذهب احمد بن حنبل ، وقد روى المصنف (٢٣٢٠٦) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في البحر يطرح المتاع قال هو بمنزلة اللقطة تعرف ، وحجاج سيء الحفظ وهو مدلس وقد عنعن .

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٩٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال : قلت لابن عمر : وجدت لقطة ، قال : ولم أخذتها ؟

(١)المصنف (٧/ ٤٥٤ :٢١٩٧٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- عبد الله بن دينار : هو القرشي العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٦٨)

٤-ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦١) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة أن الوليد بن سعد حدثه قال: كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا فذهبت لآخذه فضرب ابن عمر يدي وقال: مالك وله اتركه .

وقد تقدم حديث مالك (١٢٥٠) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرِّفْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زِدْ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

وروى الطحاوي (٥/ ١٥٢) – كما تقدم – من طريق الْعَوَامّ بْن حَوْشَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ سُهَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ الضَّالَّةِ مِنْ الْفَرَحِ وَالشَّيْءِ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فَقَالَ " اتَّقِ خَيْرَهَا بِشَرِّهَا وَشَرَّهَا بِخَيْرِهَا وَلَا تَضُمَّنَّهَا .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٩٦] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر بن جرير عن أبيه عن جرير قال: الضالة لا يأخذه أو لا يأويها إلا ضال .

(١)المصنف (٧/ ٤٥٤ :٢١٩٧٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- بن أبي زائدة : هو يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوادعي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- أبو حيان : هو يَحْيَى بنُ سَعِيد بن حَيَّان، أبو حَيَّان التيمي الكوفي ، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦٨)

٣- الضحاك بن المنذر بن جرير :هو ابن عبد الله البجلي ، روى عن : أبيه المنذر ، وعنه أبو حيان التيمي .

مجهول ، قال ابن المديني : لا يعرفونه ، ولم يرو عنه غير أبي حيان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : مقبول .

أخرج حديثه النسائي وابن ماجه .

انظر ترجمته في ترجمته في :الثقات ٦/ ٤٨٢ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٩٨ ، الكاشف ١/ ٥٠٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٩ ، التقريب ٢٨٠ :٢٩٧٩

٤- أبوه :هو المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي ، روى عن أبيه جرير بن عبد الله البجلي ، وروى عنه الضحاك بن المنذر ،وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعي

مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : مقبول ، وأخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر ترجمته في : الثقات ٥/ ٤٢٠ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠١ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٧ ، التقريب ٥٤٦ : ٦٨٨٦ ، الكاشف ٢/ ٢٩٥

٥- جرير : هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري ، أبو عمرو ، و قيل أبو عبد الله ، اليماني ، صحابي ، وفد على النبي ﷺ في العام الذي توفي فيه ، فبسط له رداءه ، و أكرمه

توفي سنة ٥١ هـ و قيل بعدها بـ قرقيسيا ، أخرج حديثه الجماعة

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٢/ ٢١١ ، الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٢ ، الثقات ٣/ ٥٤ ، التعديل والتجريح ١/ ٤٥٨ ، الكاشف ١/ ٢٩١ ، الإصابة ١/ ٤٧٥ ، التقريب ١٣٩ :٩١٥

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا لما يلي : أ-لحال الضحاك بن المنذر فهو مجهول ، وب- لحال أبيه المنذر فهو أيضا مقبول ولم يتابع هنا .ج- كثرة الاضطراب فيه حيث روى على أوجه مختلفة لا يمكن الجمع أو الترجيح بينها .

۞ تخريج الأثر:

مدار هذا الأثر على أبي حيان التيمي عن الضحاك بن المنذر عن أبيه عن جده واختلف عنه في إسناده وفي رفعه ووقفه على وجهين :

١- الموقوف : أخرجه ابن أبي شيبة -كما في المتن- عن ابن أبي زائدة ، عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر عن أبيه عن جده به موقوفا .

٢- المرفوع :واختلف فيه على أوجه :

أ- أبو حيان عن الضحاك بن المنذر عن أبيه عن جده أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠) عن يحيى بن أبي زائدة .

وأخرجه أيضا أحمد(٤/ ٣٦٢) ، والنسائي (٣/ ٤١٦) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٠) من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه الطحاوي (٤/ ١٣٣) من طريق يعلى بن عبيد .

ثلاثتهم ، عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر عن أبيه عن جده به مرفوعا .

ب- أبو حيان عن المنذر عن جرير (بإسقاط الضحاك)

أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٩) عن خالد ، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٠) من طريق روح بن القاسم ، كلاهما عن أبي حيان عن المنذر به .

ج- أبو حيان عن أبي زرعة عن منذر عن جرير (فجعل أبا زرعة بدل الضحاك)

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤١٥) عن إبراهيم بن عيينة أبي حيان عن أبي زرعة عن منذر به .

د- أبو حيان عن الضحاك عن جرير (أسقط المنذر)

أخرجه النسائي أيضا (٣/ ٤١٦) عن ابن المبارك عن أبي حيان عن الضحاك عن جرير به .

هـ أبو حيان التيمي عن رجل عن المنذر بن جرير عن جرير

ذكره المزي في تهذيب الكمال وعزاه للنسائي (ولم أقف عليه)وذكر أن رواية عن أبي حيان هو شعبة .

وجميع هذه الأوجه ضعيفة ، اضطرب فيها أبو حيان اضطرابا كبيرا ، فهو سبب هذا الاختلاف قال المزي في تهذيب الكمال (١٣/ ٢٩٨) في ترجمة الضحاك ، والاضطراب فيه من أبى حيان التيمي .

فائدة فقهية :

هذا الأثر –إن ثبت- وما في معناه من الآثار والأحاديث الصحيحة ، ظاهرها يتعارض مع الأحاديث الأخرى والتي مرت وفيها إباحة اللقطة ، فجمع العلماء بينهما بأحد أمرين :

١- أن المقصود أنه لا يؤويها إلا ضال إذا كان لا يريد تعريفها ويدل لذلك ما أخرجه مسلم ، (٣/ ١٣٥١ : ٣٢٥٣) من طريق عَمْرو بْن الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا

٢- أن المقصود بالضالة : ضالة الحيوان خاصة ، وقد ورد لها حكم خاص في اللقطة كما في حديث زيد بن خالد الجهني ، قال النووي : وَيَجُوز أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالضَّالَّةِ هُنَا ضَالَّة الْإِبِل وَنَحْوهَا مِمَّا لَا يَجُوز اِلْتِقَاطهَا لِلتَّمَلُّكِ ، بَلْ أَنَّهَا تُلْتَقَط لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبهَا ، فَيَكُون مَعْنَاهُ : مَنْ آوَى ضَالَّة فَهُوَ ضَالّ مَا لَمْ يُعَرِّفهَا أَبَدًا ، وَلَا يَتَمَلَّكهَا .قال الأزهري وغيره: لا تقع الضالة إلا على الحيوان، فأما المتاع فلا يسمى ضالا بل يسمى لقطة، يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان فهو ضال. والضوال جمع ضالة، ويقال لها الهوامي

والهوافي، واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت، إذا ذهبت على وجهها بلا راع ولا سائق.(تهذيب الأسماء ٤/ ٧)

وقال في التمهيد (٣/ ١١١ -١١٢) : واختلف العلماء في اللقطة والضالة وكان أبوه عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة قالوا الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان ،، وقال في قوله لا يؤوى الضالة إلا ضال قال هذا محمول على أنه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ولا يعرفها

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٣٩٧] **حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال .**

(١)المصنف (٧/ ٤٥٤ :٢١٩٧٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوادعي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد الأنصاري ،متفق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

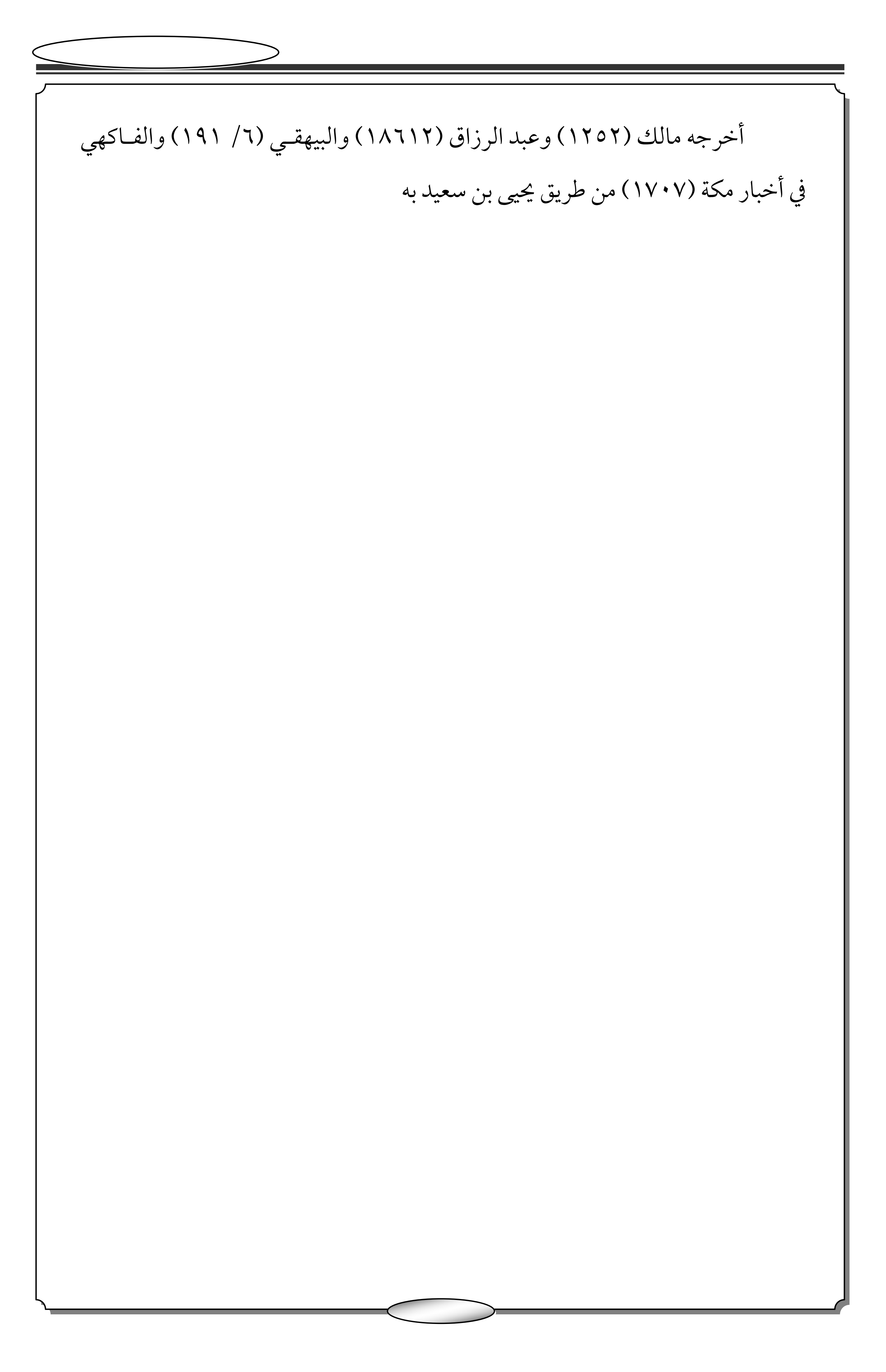
٣- سعيد بن المسيب : هو سعيد بن الْمُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني . وسيّد التابعين في زمانه ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١٩)

٤- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وسماع سعيد بن المسيب عن عمر فيه خلاف قديم والراجح فيه أنه لم يسمع منه إلا شيئا يسيرا جدا كنعي النعمان على المنبر ، وما عدا ذلك فالراجح فيه أنه لم يسمع منه ، إلا أنه كان من أعلم الناس بقضايا عمر وأخباره فهو محمول على السماع ، كما تقدم (في الأثر رقم ١٠٥)

تخريج الأثر:



أخرجه مالك (١٢٥٢) وعبد الرزاق (١٨٦١٢) والبيهقـي (٦/ ١٩١) والفـاكهي في أخبار مكة (١٧٠٧) من طريق يحيى بن سعيد به

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٣٩٨] حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا يضم الضالة إلا ضال .

[٣٩٩] وقال علي : لا يأكل الضالة إلا ضال .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٥٥ :٢١٩٧٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢-همام : هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذى المحلمى مولاهم، أبوعبد الله، ويقال: أبو بكر البصري ثقة، حافظ تقدم في الأثر رقم (١١٦)

٣- قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني . وسيّد التابعين في زمانه ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١٩)

٥- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

٦- علي بن أبي طالب : هو ابن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر الأول : عن عمر بن الخطاب ﷺ ، ضعيف ، لأن فيه قتادة مكثر من التدليس ولم يصرح بالسماع . فيضعف هذا الإسناد به ولكن تقدم في الأثر السابق ما يشهد له من حديث يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

والأثر الثاني : عن علي ﷺ ، فيه أيضا عنعنة قتادة عن ابن المسيب ، وقد جاء ما يشهد له عند عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج فيرتقي به إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٣٣ : ١٨٦١١) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يضم الضوال إلا ضال.

وأما أثر علي ﷺ ، فأخرجه عبد الرزاق أيضا (١٠ / ١٣٤ : ١٨٦١٣) عن معمر عن قتادة أن عليا قال : لا تأكل الضالة إلا ضال . وهذا منقطع ، فقتادة لم يسمع من علي ﷺ .

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٣١٧) عن شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن مالك بن الجون ، قال : قال علي ﷺ : لا يأوي الضالة إلا ضال

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٤٠٠] **حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرا فسألت عمر فقال : عرفه ، فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه ، فأتيته فقلت : قد شغلني ، قال : فأرسله حيث وجدته .**

(١)المصنف (٧/ ٤٥٥ :٢١٩٧٥)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوادعي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٢- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد الأنصاري ،متفق على جلالته وإتقانه وحفظه. تقدم في الأثر رقم (٣٢)

٣- سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب المدني . مَوْلَى مَيْمُونَة، ثقة فاضل ، تقدم في الأثر رقم (١٨٦)

٤- ثابت بن الضحاك : وقفت على اثنين في هذه الطبقة وكلاهما من الصحابة الأول: هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدى بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهل ، أبو زيد المدني (سكن البصرة)

صحابي ممن حضر بيعة الرضوان في الحديبية ، توفي سنة ٦٤ هـ أخرج حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٣ ، تهذيب الكمال ٢/ ٨ ، الإصابة ١/ ٣٩١ ، التقريب ١٣٢ : ٨١٩

والثاني : ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجى ، صحابي من صغار الصحابة ﷺم.وليست له رواية في الكتب الستة

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤/ ٣٦١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٩ ، الإصابة ١/ ٣٩٠

٥- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح

۞ تخريج الأثر:

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٣٣ : ١٨٦٠٩و١٨٦١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١١٦) وشرح معاني الآثار (٥/ ١٥١) من طريق سليمان بن يسار به .

باب اللقطة تضيع من الذي أخذها

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٤٠١] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه ، قال : هو أمين.

(١)المصنف (٧/ ٤٥٥ : ٢١٩٧٨)

ترجمة رواة الإسناد :

١- يحيى بن آدم : هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ، أبو زكريا الكوفي ، ثقة حافظ فاضل تقدم في الأثر رقم (٢٤١)

٢- حماد بن سلمة :هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

٣- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٤- رجل : لم أقف عليه .

٥- علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (١٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لما يلي : أ- لحال حجاج بن أرطاة ، ب- فيه رجل مبهم وهو الراوي عن علي رضي الله عنه .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

باب من رخص في السلم في الحيوان

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٠٢] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبدالله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا.

(١)المصنف (٧/ ٤٥٥ : ٢١٩٧٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- ابن إدريس : هو عبد اللهَّ بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الزَّعَافري ، أبو محمد الكوفي، ثقة ، فقيه ، عابد ، تقدم في الأثر رقم (١٣١)

٢- الشيباني :هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ،ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٢٠١)

٣- القاسم : هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللهَّ بن مسعود الهذلي المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ، عابد ، تقدم في الأثر رقم (١١٧)

٤- عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٧)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، فالقاسم روى عن جده مرسلا كما قال المزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٧٩) ، بل أبوه مختلف في سماعه من جده ، والظاهر أنه لم يسمع منه كما تقدم في ترجمته في الأثر رقم (١١٧)

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، إلا أن الشافعي أشـار إليـه في الأم ٣/ ١٢١، ونقلـه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٨ ، وفي الصغرى ٢٥٣ ، وفي معرفـة السـنن والآثـار ٤/ ٤١٣ .

۞ **قال ابن أبي شيبة** [(١)]:

[٤٠٣] **حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان وفي الوصفاء فقال : لا بأس به .**

(١)المصنف (٧/ ٤٥٧ :٢١٩٨٩) .

۞ **ترجمة رواة الإسناد :**

١- سهل بن يوسف : هو أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله الأنماطي البصري.

روى عن : حميد الطويل وابن عون وشعبة ، وعنه :أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن بشار ، وعمرو بن علي وغيرهم

ثقة، وثقه: ابن معين،والنسائي، والدارقطني، والطحاوي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس به.وقال الساجي: صدوق.

قال الحافظ: ثقة، رمي بالقدر.مات سنة ١٩٠هـ.

ترجمته في: **التاريخ الكبير ٤/ ١٠٢ ، الجرح والتعديل ٤/ ٢٠٥ ، الثقات ٦/ ٤٠٧ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٢١٣ ، الكاشف ١/ ٤٧١ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٨، التقريب ٤٢٠/ ٢٦٨٤**

٢- حميد : هو حُمَيْد بن أبي حميد الطويل ، أبو عُبيدة الخُزَاعي البصري ، مولى طَّلْحة الطَّلْحات ، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال .

روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وروى عنه :حماد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان وسهل بن يوسف الأنماطي

وهو مشهور من الثقات المتفق على الإحتجاج بهم إلاَّ إنه طعن فيه بثلاثة أمور :ـ

(١) التدليس حيث وصفه بالتدليس النسائي ، وابن سعد وغيرهما وذكره في المدلسين الذهبي ، والعلائي ، والمقدسي ، والحلبي ، والحافظ ابن حجر ، وقد جعله في المرتبة الثالثة من المدلسين حيث قال : " ثقة جليل القدر كثير التدليس عن أنس ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة وقد سمع من أنس حيث صرح بالسماع ، والتحديث عنه في أحاديث كثيرة في صحيح البخاري وغيره " ، وقال ابن حبان :"...كان يدلس ، سمع من أنس ثمانية عشر حديثًا ، وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه " .

ويظهر من كلام الأئمة أنه مدلس وضعه في المرتبة الثالثة _ كما فعل الحافظ _ غير مسلم ، فإنه وإن كان كثير التدليس إلاَّ أن تدليسه محتمل لإمامته أولاً ولكونه لا يدلس إلاَّ عن ثقة ثانيًا ، فإن من أسقطه حميد هو أحد ثلاثة :ــ

١ ــ إما ثابت كما قاله شعبة ، وحماد بن سلمة ، وابن حبان وغيرهم .

٢ ــ وإما قتادة كما ذكره الحافظ ابن حجر .

٣ ــ وإما بكر بن عبد اللهَّ المزني ، كما في تهذيب الآثار ، لابن جرير الطبري .

وهؤلاء كلهم ثقات ولذا قال العلائي : " فعلى تقدير أن تكون ـ يعنى بعض أحاديثه عن أنس ـ مراسيل قد تبين الواسطة فيها ، وهو ثقة ، محتج به " .

وعليه ـ فالذي يظهر ـ واللهَّ أعلم ـ وضعه في المرتبة الثانية الذين يحتمل تدليسهم كما فعل ذلك العلائي .

(٢) دخوله في شيء من أمر الخلفاء ، ولذا ترك بعضهم حديثه ، قال يحيى بن يعلى المحاربي : " طَرَح زائدة حديث حميد الطويل " ، قال الحافظ في الهدى " قلت : إنما تركه زائدة لدخوله في شيءٍ من أمر الخلفاء " .

وكما هو معلوم أن هذا ليس بقادح عند جمهور العلماء .

(٣) أنه لم يسمع من أنس إلاَّ أحاديث قليلة وأنه قد اختلط عليه ما سمعه من أنس ، ومن ثابت ، وقتادة عن أنس . قال أبو عبيد الحداد عن شعبة : " لم يسمع حميد بن أنس إلاَّ أربعة وعشرين حديثًا ، والباقي سمعها من ثابت أو ثبتّه فيها ثابت " ، وروى عيسى بن عامر عن أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : " كل شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث " ، وقال ابن حبان : " ... سمع من أنس ثمانية عشر حديثًا .. " ، وقال الحميدي عن سفيان : " كان عندنا شُوَيْب بصري يقال له : دُرُسْت ، فقال لي : إن حميدًا قد اختلط عليه ما سمع من أنس ، ومن ثابت ، وقتادة عن أنس إلاَّ شيءٍ يسير ، فكنت أقول له : أخبرني بما ثبت عن غير أنس فأسأل حُمَيْدًا عنها ، فيقول : سمعت أنسًا " .

قلت : أما تحديد ما سمعه حميد بن أنس بما لا يتجاوز أربعة وعشرين حديثًا ففيه نظر ، والصحيح أنه قد سمع منه الكثير ، وبعض الأقوال المتقدمة لا تثبت ، قال الحافظ ابن حجر : " ورواية عيسى بن عامر المتقدمة أن حميدًا ما سمع من أنس إلاَّ أحاديث قول باطل ، فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير ، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة ، وعيسى بن عامر ما عرفته " . وأما ما حكاه سفيان عن " دُرُسْت البصري " من اختلاط حميد فلا يثبت كما قال الحافظ " وحكاية سفيان عن درست ليست بشيء فإن درست هالك " .

وعلى ما سبق فهو ثقة يحتج بحديثه وإن كان معنعنًا ـ والله أعلم ـ .

روى له الجماعة ، وتوفي سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٢ ، تاريخ ابن معين ٢/ ١٣٥ ، طبقات خليفة ص ٢١٩ ، التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٨ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢١٩ ، ثقات العجلي ص ١٣٦ ، ثقات ابن حبان ٤/ ١٤٨ ، ضعفاء العقيلي ١/ ٢٦٦ ، الكامل لابن عدي ٢/ ٢٦٧ ، تهذيب الآثار للطبري ١/ ١٠٥ " حديث ابن عباس (رقم ١٣٩) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٥٨٢ ، ٧٨١ ، ٨٤٧ ، جامع التحصيل ص ١١٣ و ١٦٨ (رقم ١٤٤) ، الجمع لابن القيسراني ١/ ٨٩ ، تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥ ، السير ٦/ ١٦٣ ، ميزان الاعتدال ١/ ٦١٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤ ، الهدي ص ٤١٩ ، تعريف أهل التقديس ص ١٣٣ (رقم ٧١) ، الكاشف ١/ ٣٥٢ (رقم ١٢٤٨) ، التقريب ص ١٨١ (رقم ١٥٤٤) ، التدليس في الحديث للدميني ص ٢٩٣ .

٣- أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قِطْعة أبو نضرة العبدي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (١٥٩)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٥ : ١٤١٥٤) عن معمر عن أيوب عن ابن عمر ، كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم.

وقال في المعرفة (٣٦٥١) وروى أبو حسان الأعرج قال : سألت ابن عمر ، وابن عباس ، عن السلم في الحيوان ، فقالا : « إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس »

وكذا في السنن الصغير (١٥٨١)

وقال :(٣٦٥٢) : وروي ، عن أبي نضرة ، أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء ، فقال : « لا بأس به » . وروي عن ابن عمر ، أنه كرهه

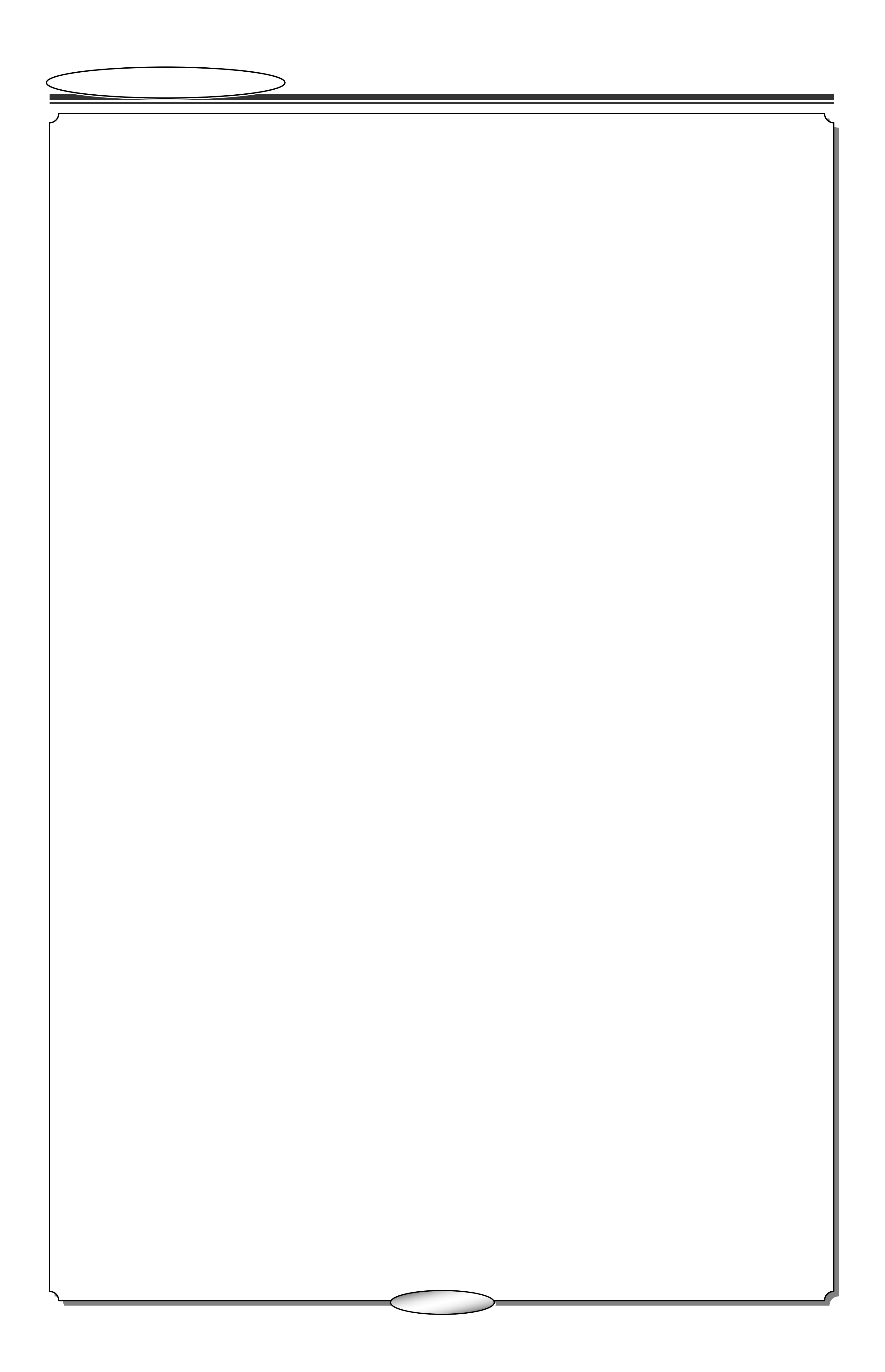
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ٢٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ السَّلَفِ فِي الْوُصَفَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

قُلْت : فَإِنَّ أُمَرَاءَنَا يَنْهَوْنَنَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ ، وَأُمَرَاؤُنَا يَوْمَئِذٍ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٥) : وقال عبد الله بن أبى الأسود عن سهل بن يوسف عن حميد عن أبى نضرة قال سألت ابن عمر عن السلف في الحيوان قال لا بأس به

وفي المدونة (٨/ ٤١١) قَالَ مَالِكٌ (وهذا في الموطأ / ١١٦٦) وعنه الشافعي في الأم (٣/ ٣٧) : إنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أبغرة مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ إلَى أَجَلٍ يُوَفِّيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبَذَةِ

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣) من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة



باب من كرهه

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٠٤] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يكره السلم في الحيوان .

(١)المصنف (٧/ ٤٥٧ :٢١٩٩٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٣- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٤- عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، ورواية النخعي عن ابن مسعود محمولة على الاتصال .

۞ **تخريــج الأثــــر:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ٢٥) من طريق أبى معشر عن إبراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شئ إلى اجل مسمى ماخلا الحيوان -

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣ : ١٤١٤٧) عن معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال : أتي عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل ، فنهاه .وأخرجه عبد الرزاق أيضا في المصنف (٨/ ٢٣ : ١٤١٤٨) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٤ : ١٤١٦٠)و البيهقي أيضا (الموضع السابق)من طريق عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود انه كره السلف في الحيوان- ورواه أيضا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود.

وهو أيضا منقطع فسعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود .

وقد ضعف الشافعي هذه الأخبار : قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢)معقبا على تضعيف الشافعي لهذه الآثار عن ابن مسعود : يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعا في الكراهية رواية إبراهيم النخعي وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود فهي أيضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة .

فائدة : قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٦٢) : ذهب العراقيون الى أن السلم في الحيوان (وفي استقراضه) لا يجوز وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن ابن صالح وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة

وقال أيضا (٤/ ٦٤) :وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يحيى بن سعيد قال قلت لربيعة أن أهل انطابلس حدثوني أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك فقال لي ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك قال يحيى فقلت وما لنا ولابن مسعود في هذا قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه وقد كان يقضي في بلاده بأشياء فإذا جاء المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع إليه ، وذكر نحوه في الاستذكار (٦/ ٥١٨)

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٠٥] **حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر .**

[٤٠٦] **وحذيفة .**

[٤٠٧] **وابن مسعود : كانوا يكرهون السلم في الحيوان .**

---

(١)المصنف (٧/ ٤٥٧ :٢١٩٩١)

ترجمة رواة الإسناد :

١- أبو خالد الأحمر : هو سُلَيْمَانُ بن حَيَّان الأزدي، أبو خَالِد الأَحْمَر الكوفي الجعفري ،صدوق ، تقدم في الأثر رقم (٣٠)

٢- حجاج: هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣-قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤-ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،**ثقة ، ثبت** تقدم في الأثر رقم (١٩٤)

٥-عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

٦-حذيفة : هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣٦)

٧-ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

۞ **الحكم على الأثر:**

هذه الآثار الثلاثة بهذا الإسناد ضعيفة لانقطاعها ، لم يسمع ابن سيرين من الثلاثة رضي الله عنهم ، توفي ابن سيرين – كما تقدم – سنة ١١٠ ، وله ٧٧ سنة فتكون ولادته سنة ٣٣

وتوفي حذيفة رضي الله عنه سنة ٣٦ ، وابن مسعود رضي الله عنه سنة ٣٢ ، فلم يسمع منهما ، ولم يسمع من عمر قطعا ، فالإسناد منقطع .

۞ **تخريج الأثر:**

لم أقف على أثر عمر وابن مسعود عند غير ابن أبي شيبة ، وأما أثر حذيفة ، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ٢٥) حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ يَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ .

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ١٠٩) :وما نعلم عن أحد من الصحابة إجازة سلم حال ولا في غير مكيل ولا موزون إلا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن على وابن مسعود وابن عمر، وروينا أيضا إباحته عن ابن عباس باستدلال لا بنص، وروينا النهى عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا وغيره من الصحابة رضي الله عنهم

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٠٨] **حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى عِتريس بن عرقوب في قلائص [1] فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان .**

(١)المصنف (٧/ ٤٥٧ :٢١٩٩٢)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- قيس بن مسلم : هو الجدلي أبو عمرو الكوفي ، روى عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير ومجاهد وعنه :الثوري والأعمش وشعبة .

ثقة متهم بالإرجاء وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والعجلي،ويعقوب بن سفيان، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعن أبي داود عن شعبة أنه ذكره فجعل يلينه. مات سنة ١٢٠ هـ.

ترجمته في: الكاشف (٢/ ١٤١ ت ٤٦١٦)، التهذيب (٨/ ٣٦١)، التقريب (٨٠٦/ ٥٦٢٦).

٤- طارق بن شهاب : هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال البجلي الأحمسي أبو عبد الله البجلي الكوفي ، صحابي تقدم في الأثر رقم (٣٥١)

---

(١) القلائص : الإبل الشابة : المصباح المنير ٥١٣

٥- زيد بن خليدة :هو زيد بن خليدة اليشكري الكوفي ، روى عن ابن مسعود ، وروى عنه ابنه محمد.

مجهول ، لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات

انظر ترجمته : التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٣ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٢ ، الثقات ٤/ ٢٤٧

٦-عتريس بن عرقوب :، مجهول الحال ، لم أقف على من وثقه ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال :عتريس بن عرقوب الشيباني يروى عن ابن مسعود عداده في أهل الكوفة روى عنه

انظر ترجمته : الطبقات ٦/ ١٩٦ ، التاريخ الكبير ٧/ ٨٨ ، الجرح والتعديل ٧/ ٤٠ ، الثقات لابن حبان

٧-ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح إلى طارق بن شهاب ، وكذلك يصح إلى ابن مسعود لأنه إن كان طارق بن شهاب سمع ابن مسعود فهو صحيح ، وإن لم يسمع ، فهو مرسل صحابي ، وهو في حكم المتصل الصحيح ، والله أعلم وقد ورد من طرق عدة عن ابن مسعود تؤيد ثبوته وتؤكده .

۞ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٤ : ١٤١٤٩) عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن

عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جـاء يتقاضـاه فـأتى ابـن مسـعود يستنظره له فنهاه عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله

وكذا رواه الطحاوي في (٤/ ٦٣) من طريق شعبة به . وقد عـزاه في نصب الرايـة ٤/ ٤٦ إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، وقال بعـده : قـال في التنقـيح فيـه انقطـاع ، قلـت : لأن النخعي لم يدرك ابن مسعود ، وانظر كتاب الحجة لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٨٣

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٠٩] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن .

(١)المصنف (٧/ ٤٥٨ :٢١٩٩٣)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١-وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- المسعودي : هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ، ثقة اختلط بآخرة، تقدم في الأثر رقم (٢٤٠)

٣- القاسم بن عبد الرحمن : هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللهَّ بن مسعود الهذلي المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ، عابد ، تقدم في الأثر رقم (١١٨)

٤-عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فالقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر رضي الله عنه : قال البيهقي في السنن (٦/ ٢٣) :بعد أن ساقه بالإسناد السابق : وهذا منقطع والمسعودي اختلط ، وسماع القدماء منه صحيح ، لأنه كان صاحب حديث ورواية ، وكان ممن سمع منه قبل الاختلاط وكيع بن الجراح ، راوي الخبر المترجم له

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٦ : ١٤١٦١) عن ابن عيينة عن عبد الـرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد (كذا) قال : قال عمر بن الخطـاب : إنكـم تزعمـون أنـا لا نعلم أبواب الربا ، ولان أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لي مثل مصر وكورهـا ، ومـن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئا ، وأن يبتـاع الثمـرة وهي معصفرة لم تطب ، وأن يسلم في سن .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣) : وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سن ، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر قال انبأ المسعودي عـن القاسـم بـن عبـد الرحمن عن عمر بن الخطاب ﷺ . وقال : وهذا منقطع

وقال في المحلى (٩/ ١٠٧) :ما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السـلم فيـه دون سائر ما أباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون حجة أصلا إلا أن بعضهم مـوه بأنـه قـد روى عن عمر أنه قال: من الربا ما لا يكاد يخفى كالسلم في سن قالوا: وعمر حجة في اللغة ولا يقول مثل هذا إلا بتوقيف فقلنا له: هذا لا يسند عن عمـر، ثـم لـو صـح لكـان حجـة عليكم لان في هذا الخبر نفسه انه نهى عن بيع الثمـرة وهـى مغضـفة لمـا تطـب بعـد وأنـتم تجيزونه على القطع فمرة عمر حجة ومرة ليس هو بحجة

وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا ابن أبى زائدة عن وكيع عن معمر عن القاسم بـن عبد الرحمن ، قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهى مغضفة لما تطب .

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤١٠] حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عبد الله : لا تسلم في الحيوان .

(١)المصنف (٧/ ٤٥٨ :٢١٩٩٧)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- حسن بن صالح : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهَمْداني الثوري ، أبو عبد الله الكوفي العابد ، ثقة فقيه عابد تقدم في الأثر رقم (١٦٦)

٣- إبراهيم بن مهاجر : هو: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي ، ضعيف لسوء حفظه ، تقدم في الأثر رقم (١٦٧)

٤- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ولم يلق من الصحابة إلا عائشة تقدم في الأثر رقم (٣)

٥- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

٦- عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

۞ **الحكم على الأثر :**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ- لحال إبراهيم بن المهاجر فهو ضعيف كما تقـدم ، ب- ولانقطاعه فالنخعي لم يسمع من عمر ﷺ.

۞ **تخريـــج الأثــــر :**

أخرجه الحاكم في المستدرك :(٢٣٤١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الجوني ثنا عبد الملـك بن عبد الرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري حدثني معمر عن يحيى بن أبي كثير عـن عكرمـة عن ابن عباس ﷺ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف في الحيوان

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وسكت عنه الذهبي

ورواه البيهقي (٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩) من طريق إبراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيـى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

وقال : وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر موصولا وكـذلك روي عن أبي أحمد الزبيري وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل قال سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند أهل المعرفة بالحـديث هـذا الخـبر مرسـل لـيس بمتصل .

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعي أنه قال أما قوله أنه : نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ

ولكن له طرق يحسنه بها بعض أهل العلم ، ويخالف في ذلك آخرون :

فأخرج الترمذي (١٢٣٨) و ابن ماجة (٢ / ٣٨) عن الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : لا بأس بالحيوان واحد باثنين ، يدا بيد .

و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

والحجاج و أبو الزبير مدلسان ، وله شاهد من رواية خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر : " فقام إليه رجل ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و النجيبة بالإبل ؟ قال : لا بأس إذا كان يداً بيد " .

أخرجه أحمد (٢ / ١٠٩) وإسناده ضعيف .

و يشهد له حديث سمرة نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد (٣/ ٤٢٦) : وفي السنن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، وفي السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورواه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وصححه

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد] قال الترمذي : حديث حسن

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على أربعة أقوال وهي روايات عن أحمد

أحدها : جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسيئة ويدا بيد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي

والثاني : لا يجوز ذلك نسيئة ولا متفاضلا

والثالث : يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع أحدهما وهو قول مالك - رحمه الله -

والرابع : إن اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وإن اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء

وللناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك :

أحدها : تضعيف حديث الحسن عن سمرة لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة .

والمسلك الثاني : دعوى النسخ وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف .

والمسلك الثالث : حملها على أحوال مختلفة وهو أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه بل تجره إلى بيع الربوي كذلك فسد عليهم الذريعة وأباحه يدا بيد

ومنع من النساء فيه وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا في هذه القصة وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب وجواز الخيلاء فيها إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى في كتاب التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه و سلم هدية ملك أيلة كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه صلى الله عليه و سلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبع العصر سدا لذريعة التشبه بالكفار وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي والله أعلم

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤١١] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال : قلت لابن عمر : أمراؤنا ينهونا عنه يعني السلم في الحيوان وفي الوصفاء ، قال : فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه ، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري و ومثل عبد الرحمن بن سمرة .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٥٩ : ٢١٩٩٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- سهل بن يوسف : هو أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله الأنماطي البصري.ثقة، تقدم في الأثر رقم (٤٠٣) .

٢- حميد : هو حُمَيْد بن أبي حميد الطويل ، أبو عُبيدة الخُزَاعي البصري ، مولى طَّلْحة الطَّلْحات ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٤٠٣) .

٣- أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قِطْعة ، أبو نضرة العبدي . ثقة تقدم في الأثر رقم (١٥٩) .

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ٢٥) من طريق حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْـدٍ ، عَـنْ أَبِي نَضْرَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ السَّلَفِ فِي الْوُصَفَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . [١]

قُلْت : فَإِنَّ أُمَرَاءَنَا يَنْهَوْنَنَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ ، وَأُمَرَاؤُنَا يَوْمَئِذٍ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ .

وقد تقدم هذا الأثر بنحوه ، وهو بثبوته عـن ابـن عمـر يـدل عـلى ضـعف الروايـة المتقدمة عنه ﷺ مرفوعا من طريق خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيـه عـن ابـن عمـر بخلاف ذلك .

---

(١)وقد آثرت في التخريج ذكر الشواهد بأسانيدها ومتونها في الغالب لما تتضمنه من الفوائد كما تـراه ههنـا ، فـإن في رواية الطحاوي قول ابن عمر : لا بأس به . وهذا لا يوجد في رواية المصنف ، ودلالته على الجواز أوضح من روايـة المصنف كما هو ظاهر ، وكذا قوله : "وأصحاب النبيe " فإن فيها زيادة بيان عن رواية المصنف ، وهكذا الحـال في كثير مما تقدم ، مما يحسن معه هذا المسلك ، وإنك لتجد في الغالب في الشواهد من الزيادات في الأسانيد والمتون ما لا تجده في الخبر المترجم له ، من نحو تصريح بالسماع ، ومزيد بيان وإيضاح ، وغير ذلك .

باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٤١٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها.

---

(١)المصنف (٧/ ٤٥٩ :٢٢٠٠٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو معاوية : هو مُحَمَّد بنُ خَازِم التَّمِيمِي السَّعْدِي مولاهم، أَبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير الكُوفِي، ثقة ، حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٢٣)

٢- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٣- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ولم يلق من الصحابة إلا عائشة تقدم في الأثر رقم (٣)

٤- الأسود : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن ، مخضرم من كبار التابعين ثقة ثبت حافظ تقدم في الأثر رقم (٨٦).

٥- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر مختلف في رفعه ووقفه والمحفوظ الوقف ، وإسناده صحيح .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

اختلف في رفعه ووقفه على وجهين :

الرفع :وقد رواه عن عمر بن الخطاب ، سالم بن عبد الله بن عمر .

أخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ٦٠ : ٢٣٢٣) والدارقطني (١٧٩) والبيهقي (٦/ ١٨٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا .

قلت : والعلة ليست في شيخه .

الوقف : وقد رواه عن عمر أربعة من الرواة وهم :

الأسود : أخرجه ابن أبي شيبة –كما في المتن– و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨١) وابن حزم (٩/ ١٢٨) من طريق الأعمش به .

وسعيد بن المسيب : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٠٩)

وإبراهيم :أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٠٩) من طريق حماد ، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٣٠) من طريق مغيرة ، كلاهما عن إبراهيم

وزيد بن وهب :أخرجه عبد الرزاق(٩/ ١٠٩) عن يزيد بن زياد عن عمر

والراجح الوقف : أ- لأن من رواه أكثر وأوثق ممن روى الرفع ، حيث روى الوقف أربعة من الرواة عن عمر وهم (زيد بن وهب ، وإبراهيم ، وسعيد بن المسيب والأسود) ، وروى الرفع راو واحد فقط (سالم بن عبد الله).

ب- وقد رجح الوقف : البخاري و الدارقطني وابن القيم وابن عبد البر وابن حجر ، قال الدارقطني : لا يثبت هذا مرفوعا والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفا

وقال في العلل (٢/ ٥٧) يرويه حنظلة بن أبي سفيان وعمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله

وهكذا رواه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٢٨) من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن عمر.

ورواه ابن حزم (٩/ ١٣٠) من طريق وكيع نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة مرفوعا ، وهو وهم كما سيأتي .

وقال البيهقي : وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها ان لم يرض منها .

أخبرناه أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك

وقد قيل عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : الواهب أحق بهبته ما لم يثب وهذا المتن بهذا الإسناد أليق وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال : من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر فذكره قال البخاري هذا أصح

وقال الحافظ في اللسان : (١/ ٣٧٤) :هذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع .

وقال البخاري في التاريخ (١/ ٢٧١) :إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري المدني أراه أخا محمد يروي عنه وهو كثير الوهم عن الزهري وقال وكيع عن إبراهيم عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة رفعه الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها قال أبو عبد الله وروى بن عيينة عن عمرو عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله وهذا أصح

وقد ضعف المرفوع ابن القيم كما في إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٤ – ٣٣٥) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٣٤) :روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها .

وعن الأعمش عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لم يثب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم .

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٨) وعبد الـرزاق (١٦٥٢٨) مـن طريـق حجـاج عـن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال هو أحق بها ما لم يثب منها أو يستهلكها او يموت أحدهما

وروى عبد الرزاق (١٦٥٢٧) عن الأسلمي قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكـر عـن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من أعطى شيئا ولم يسأل فليس له ثواب من هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته ، حتى يثاب منها حتـى يرضى

والأسلمي متروك ولكن يشهد لروايتـه مـا رواه الطحـاوي في شرح معـاني الآثـار (٥/ ٥٣) وابن حزم (٩/ ١٢٩) من طريق حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَـرَ يَقُـولُ : سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ " مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يُثَابَ مِنْهَا بِمَا يَرْضَى " .

وروى الطحاوي من طريق ابْن وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَـنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّـابِ قَـالَ " مَـنْ وَهَـبَ هِبَـةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إنَّمَا يُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا .

فائدة فقهية :وقال الترمذي في السنن (٥/ ١١٥) :وَالْعَمَلُ عَلَى هَـذَا الْحَـدِيثِ عِنْـدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤١٣] **حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبزي عن علي قال : الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها .**

(١)المصنف (٧/ ٤٦٠ :٢٢٠٠٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ، **متروك** تقدم في الأثر رقم (٩٦)

٤- القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي،ثقة،إمام تقدم في الأثر رقم (٧٣)

٥- ابن أبزي : هو عبدالرحمن بن أبزي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته قال ابن أبي داود: هو تابعي، وذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات، وقال أبو حاتم: صلى خلف النبي ﷺ، وأثبت البخاري صحبته. قال ابن حجر في الإصابة: قال خليفة ويعقوب بن سفيان والبخاري والترمذي وآخرون: له صحبة.وقال في التقريب: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلا، وكان على خراسان لعلي .

انظر: " تهذيب الكمال ١٦/ ٥٠٢، والإصابة ٤/ ٢٨٢، وتقريب التهذيب: ص٣٣٦، وجامع التحصيل ١/ ٢٢٠ " .

٦- علي : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبـو الحسـن، أمـير المـؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨) .

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا لحال جابر الجعفي .

۞ **الحكم على الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٠٧ : ١٦٥٢٦) والطحاوي في مشكل الآثـار (٤٤٠٦) وابن حزم (٩/ ١٢٩) من طريق الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن أبزى عن علي قال : من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها ، فهو أحق بهبته .

وقد ثبت النهي عن الرجوع في الهبة مرفوعا عـن النبـي ﷺ ، وقـد روى ذلـك عـن النبي ﷺ جمع من الصحابة ومنهم :

١- ابن عمر وابن عباس قالا : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها ، فمثله مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئة " .

رواه أبو داود (٣٥٣٩) والنسائي (٣٦٨٠) وفي الكبرى (٦٥٣٤) وأحمـد (٢١١٩) وابــن حبــان (٢١٢٣) والحــاكم (٢٢٩٨) والــدارقطني (١٧٧) والطــبراني في الكبــير (١٣٤٦٢) وأبو يعلى (٢٧١٧) والبيهقي (١١٧٩٠) وابن الجارود في المنتقى (٩٩٤) وأبـو الشيخ في الأمثال (٣٨١) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٩٣) كلهم من طريـق حسـين المعلم به .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

رواه أحمد (٦٩٤٣) والخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٩٨) عن حجاج عنه ، وأشار إليه الدارقطني كما تقدم في كلامه وكذا أسامة بن زيد ، ورواية أسامة عند أبي داود (٣٠٧٣) والبيهقي (١١٨٠٧) وابن المبارك في مسنده (١٢٤) وابن حزم في المحلى (٩/ ١٣٠)

ورواه النسائي (٣٦٥٠) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ به

ورواه الترمذي (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُكَتِّبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ به مرفوعا

ورواه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) وأحمد (٢٦٤٧) والنسائي (٣٦٩١) والطبراني في الكبير (١٠٩١٠) والبيهقي (١١٧٩٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٧٨) من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس .

٢- ابن عباس ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ " ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه "

رواه البخاري (٢٤٧٩) والترمذي (١٢٩٨) والنسائي (٣٦٩٩) وأحمد (١٨٧٢) والطبراني في الكبير (١١٨٥٢) وأبو يعلى في مسنده (٢٤٠٥) والبيهقي (١١٧٩٩) وعبد الرزاق (١٦٥٣٦) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٧٨) والحميدي (٥٣٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٨) وابن المبارك في المسند (١٢٤) والرامهرمزي في الأمثال (١٢٨)

عن عكرمة عن ابن عباس به .

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٣٧) عن الثوري عن أيوب عن عكرمة مرسلا .

٣- أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " مثل الذي يعود في عطيته مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئة "

رواه ابن ماجة (٢٣٨٤) وأحمد (٧٥١٦) والطبراني في الأوسط (٨٩٦٣) وفي مسند الشاميين (١٨٩٩) وابن راهويه في مسنده (٤٩٧) وابن عدي في الكامل (٧/ ٦٧) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٢٢) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٧٨) والخرائطي في مساوي الأخلاق (٥٠١) من طريق خلاس بن عمرو عن أبي هريرة به .

وخلاس بن عمرو هو الهجري ثقة إلا أنه لم يسمع من أبي هريرة .

قال أبو داود سمعت احمد يقول لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئا ، وقال البخاري في تاريخه روى عن أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما صحيفة . (التهذيب ٣/ ١٥٢ – شرح علل الترمذي ٢٥٧)

٥- طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد " .

التخريج :رواه النسائي (٣٧٠٤) وفي الكبرى (٦٥٢٢) ورواه عبد الرزاق (١٦٥٤١)

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٣٨) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرسلا

ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن طاووس مرسلا كما في المدونة (٤/ ٤١٠)

٥- زيد بن أسلم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : " مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه " .

التخـريج : رواه مالـك (٦٢٣) والبخـاري (٢٤٨٠) ومسـلم (١٦٢٠) وأحمـد (٢٨١) والنسائي (٢٦١٥)

والبزار (٢٦٦) وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٤) من طريق زيد بن أسلم عن أبيـه عن عمر به مرفوعا . وفي بعض ألفاظه (العائد في صدقته)

ورواه ابن ماجة (٢٣٨٦) من طريق العمري عن زيد بن أسلم عن عمر به مرفوعا

٦- بعض أصحاب النبي ﷺ قال : " مثل الذي يعود في صدقته كالكلـب يعـود في قيئه " .

التخريج :رواه النسائي (٣٧٠٥) وفي الكبرى (٦٥٣٦) من طريق حنظلة به

٧- ابن عباس أن رسول الله ﷺ : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " .

التخريج :رواه البخاري (٢٦٢١) ومسلم (٣٠٤٨) والنسائي (٢٦٩٣) وابن ماجة (٢٣٩١) وابن خزيمة (٢٤٧٤) والطبراني في الكبير (١٠٦٩٦) وفي الأوسط (٣٩٢) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨١) والطحـاوي في شرح المعـاني (٤/ ٧٧) وأبـو الشـيخ في الأمثـال (٣٨٧) وابن المبارك في المسند (١٢٩) وابن عساكر في تاريخـه (٣٥/ ١٤٩) وابـن زنجويـه (١٢٤٥)

باب الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجئ بفكاكه إلى كذا وكذا فهو لك

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٤١٤] حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول : إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك ، قال : ليس له ذلك.

(١)المصنف (٧/ ٤٦٤ :٢٢٠٢٤)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢-موسى بن عبيدة : هو موسى بن عُبَيدة بن نَشِيط بن عمرو بن الحارث الرَّبَذي ، أبو عبد العزيز المدني .

روى عن : أبي حازم سلمة بن دينار ، وعبد اللهَّ بن دينار وغيرهما، وروى عنه : حفص بن غياث وروح بن عبادة ، وعبد اللهَّ بن نمير .

ضعيف ، ضعفه ابن معين ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والدار قطني ، وقال أحمد ، والساجي : " منكر الحديث " ، وقال ابن سعد : " كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة " ، وقال يعقوب ابن شيبة : " صدوق ضعيف الحديث جدًا ، ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه ، وضعفه وكثره اختلاطه ، وكان من أهل الصدق " ، ووثقه وكيع ، وقال ابن حبان : " كان من خيار عباد اللهَّ نسكًا ، وفضلاً ، وعبادة ، وصلاحًا إلاَّ أنه غفل عن الإتقان في الحفظ حتى يأتي بالشيء الذي لا أصل له متوهمًا ، ويروى عن الثقات

ما ليس من حديث الأثبات من غير تعمد له فبطل الاحتجاج به " ، وقال البزار : " لم يكن حافظًا للحديث تشاغله بالعبادة فيما نرى " .

قلت : اشتغل بالعبادة وعليه يحمل توثيق من وثقه ، ولكنه غفل عن ضبط الحديث فوقعت المناكير في حديثه ولا سيما في حديثه عن عبد اللهَّ بن دينار فضعفوا حديثه كله .

وعليه فأعدل الأقوال فيه هو قول الحافظ ابن حجر : " ضعيف ولا سيما في عبد اللهَّ بن دينار ، وكان عابدًا " .

روى له الترمذي ، وابن ماجة ، ومات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ٢٧٢ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٩٣ ، التاريخ الكبير ٧/ ٢٩١ ، ضعفاء البخاري ص ١١١ (رقم ٣٤٥) ، الجرح والتعديل ٨/ ١٥١ ، ضعفاء الدار قطني ص ٣٦٦ (رقم ٥١٧) ، الكامل لابن عدي ٦/ ٣٣٣ ، ضعفاء العقيلي ٤/ ١٦٠ ، المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٣٤ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٤ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٢١٣ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١٨ ، الكاشف ٢/ ٣٠٦ (٥٧١٥) ، التقريب ص ٥٥٢ (رقم ٦٩٨٩) .

٣- عبد الله بن دينار : هو القرشي العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة تقدم ي الأثر رقم (٣٦٨)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال موسى بن عبيدة فهو كما تقدم ضعيف وخاصة في روايته عن عبد الله بن دينار ، وهو شيخه هنا .

۞ **تخريــج الأثــــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، ولكن ورد في معناه الحديث المرفوع المتفق عليـه (لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه) فسره السلف بـذلك ومـنهم مالـك بـن أنس ﷺ ، انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٠١)

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤١٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيرا ، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر : أعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٦٥ :٢٢٠٢٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو معاوية : هو مُحَمَّد بنُ خَازِم التَّمِيمِي السَّعْدِي مولاهم، أَبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير الكُوفِي، ثقة ، حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٢٣)

٢- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم في الأثر رقم (٣)

٣- إبراهيم : هو ابن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي ، ،ثقة ، ثبت ، حجة ، كثير الإرسال ، لم يلق من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها تقدم في الأثر رقم (٣)

٤- عبد الرحمن بن يزيد : هو عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ يَزِيد بن جَابِر الأزدي، أَبو عُتْبَةَ الشامي الدّارَانِي ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٣٥)

٥-الأسود : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن ، مخضرم من كبار التابعين ثقة ثبت حافظ تقدم في الأثر رقم (٨٦).

٦- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح وقد صححه البيهقي وابن حزم والطحاوي وغيرهم ۞

تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٧٨) وفي المعرفة (١٦/ ١١٧) ، وقال : وهذا إسناد صحيح .

ورواه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٩١) وقال :وهذا إسناد كالذهب المحض .

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٩٩) وصححه .

ثم ابن حزم رواه من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي عن الأسود قال: كان لي ولإخوتي غلام أبلى يوم القادسية فأردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال: أتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم .

وقد روى عبد الرزاق (٩/ ١٥٧ : ١٦٧٣٩) عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق العبد شركا له في عبد ، أعتق ما بقي في ماله ، فإن لم يكن له مال استسعي العبد ، قال : وإذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، وميراثه وولاؤه للذي يسعى له .

وروى عبد الرزاق (٧/ ١٥٥ : ١٦٧٢٩) عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن

وروى أيضا (٩/ ١٥٥ : ١٦٧٣٢) عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي أن رجلا أعتق شركا له في عبد ، وله شركاء يتامى ، فقال عمر بن الخطاب : ينتظر بهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن .

وروى البخاري (٢٤٩١) ومسلم (٢٧٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

وروى البخاري أيضا (٢٥٠٤) ومسلم (٢٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٤١٦] **حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان لي غلام بيني وبين إخوتي فأردت أن أعتقه ، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال : لا تفسد على شركائك فتضمن ، ولكن تربص حتى يشبوا .**

(١)المصنف (٧/ ٤٦٥ : ٢٢٠٣٠)

ترجمة رواة الإسناد:

١- يزيد بن هارون : هو ابن زاذان بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي،ثقة مشهور تقدم في الأثر رقم (٨)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- عبد الرحمن بن الأسود : هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص ويقال أبو بكر الكوفي ، ثقة عابد ، تقدم في الأثر رقم (٣٨٨)

٤- أبوه : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن ، مخضرم من كبار التابعين ثقة ثبت حافظ تقدم في الأثر رقم (٨٧).

٥- عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال حجاج بن أرطاة .

۞ تخريــج الأثـــــر:

أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٩٢) من طريق المصنف، ولم أقف عليه عند غيرهما.

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤١٧] **حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد أن عبدا كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب : أن يقوم أغلى القيمة .**

(١)المصنف (٧/ ٤٦٦ :٢٢٠٣٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١- أزهر السمان : هو أزهر بن سعد السمان ، أبو بكر الباهلي مولاهم البصري ، روى عن : سليمان التيمي ، وعبد الله بن عون وهشام الدستوائي ، وعنه : إسحاق بن راهويه وابن المبارك وأبو بكر بن أبي شيبة .

ثقة ، وثقه ابن سعد وابن معين ، وابن قانع وغيرهم ، وكان أروى الناس عن ابن عون ، وقال الذهبي : حجة ، قال الحافظ : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات

روى له الجماعة سوى ابن ماجة ، مات سنة ثلاث و مائتين .

انظر ترجمته في : **التاريخ الكبير ١/ ٤٦٠ ، الضعفاء الكبير ١/ ١٣٢ ، تهذيب الكمال ٢/ ٣٢٣ ، التعديل والتجريح ١/ ٣٩٧ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧ ، الكاشف ١/ ٢٣١ ، التقريب ٩٧: ٣٠٧**

٢- ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون الخزاز البصري ثقة ، ثبت (١٧٥) .

٣- محمد : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،ثقة ، ثبت تقدم في الأثر رقم (١٩٤) .

٤- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤) .

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

رواه البيهقي (١٠/ ٢٧٦) وابن حزم في المحلى (٩/ ١٩٢) من طريق المصنف به .

وقد ثبت هذا المعنى مرفوعا ومن ذلك ما يلي : وروى الشافعي في اختلاف الحديث (٢٢٣) وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ { إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيمَةِ ، ثُمَّ يَعْتِقُ }

والحديث رواه مسلم (٣١٥٠) من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، ورواه البخاري بمعناه (٢٥٢٢) من طريق نافع عن ابن عمر .

باب ما العدل في المسلمين؟

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٤١٨] **حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال : سأل عمر رجلا عن رجل فقال : لا نعلم إلا خيرا ، فقال عمر : حسبك .**

---

(١)المصنف (٧/ ٤٦٨ :٢٢٠٤٥)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- مسعر : هو مِسْعَر بنُ كِدَام بن ظُهَيْرِ بن عُبَيْدَة بن الحَارِث الهلالي العامري الرواسي ، أبو سَلَمَة الكُوفِي ، ثقة ثبت ، أحدُ الأَعْلاَم تقدمت ترجمته في الأثر (٦٣)

٣- حبيب : هو حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِت، قَيسُ بنُ دِينَار ، ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥٨)

٤- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فحبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر رضي الله عنه .

تخريج الأثر:

أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٢١) والخطيب في الكفاية (٢٢٣) من طريق حبيب به.

باب في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

قال الإمام مالك بن أنس [(1)]:

[٤١٩] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعَودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .

(١)الموطأ رواية يحيى بن يحيى(٢/ ٦١٦)ورواية أبي مصعب (١١٢٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١-ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، متفق على جلالته وإتقانه، وكان يرسل ، تقدم في الأثر رقم (١١٣)

٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هو الهذلي ، أبو عبد اللهَّ المدني ، ثقة مأمون إمام ، وهو أحد الفقهاء تقدم في الأثر رقم (٢٤٠)

٣- ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقـلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

٤- عمر بن الخطاب : هو ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمـير المـؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

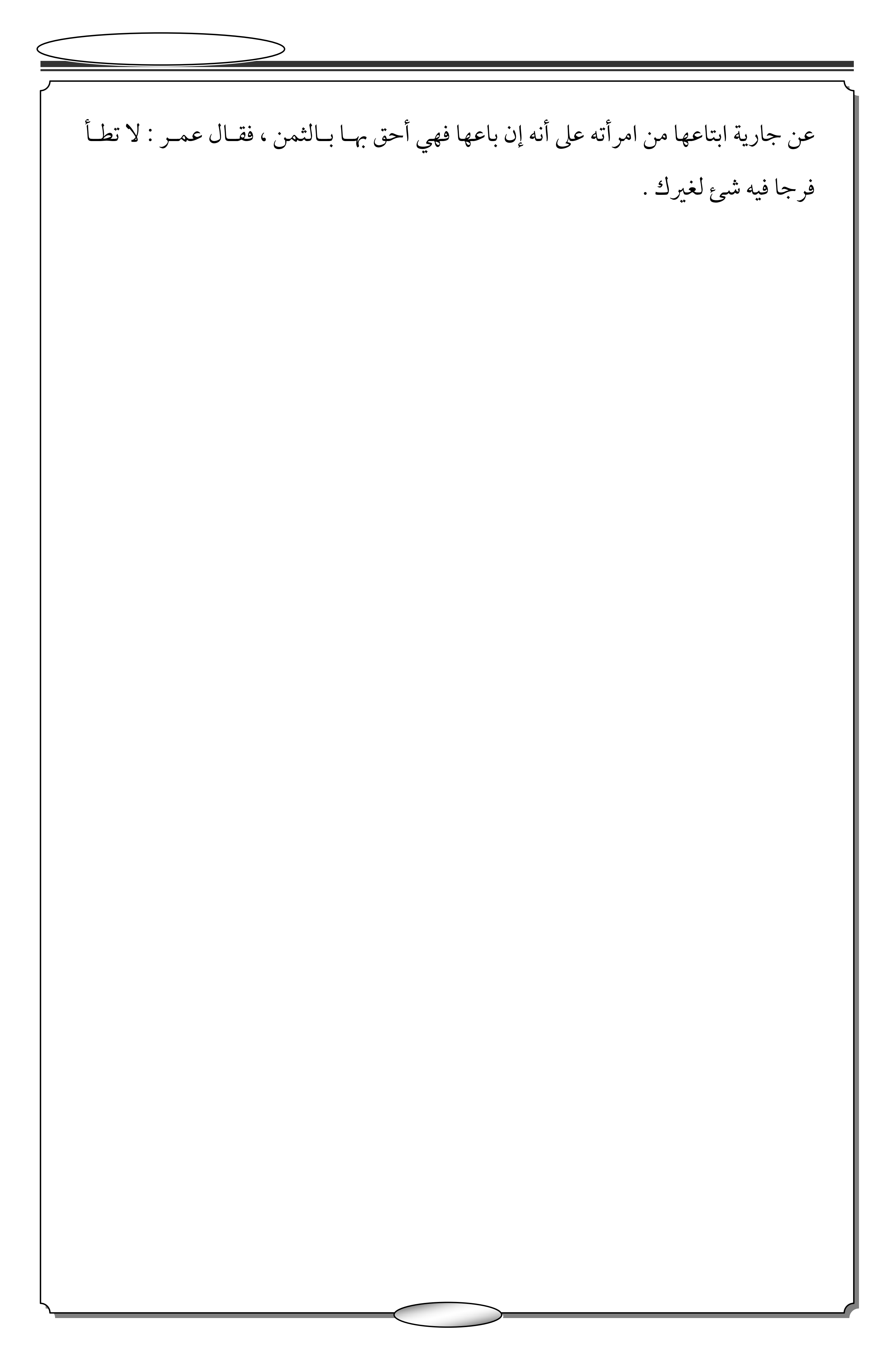
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٦ : ١٠٦١١) من طريق مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف(٨/ ٥٦ : ١٤٢٩١) – ومن طريقه ابن حزم (٨/ ٣٧٥) – عن معمر. وسعيد بن منصور (٢٠٨٠) عن ابن عيينة .كلاهما عن الزهري به

ورواه أبو يوسف في الآثار (٨٣٥) عن أبي حنيفة ، عمن حدثه عن الزهري به

وروى البيهقي (٥/ ٣٣٦ : ١٠٦١٦) - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار : أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشترها وفيها مثنوية ورواه سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو إلا أنه قال فقال عمر لعبد الله ﷺما لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٦٨ :٢٢٠٤٧) وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٨٤) من طريق الأوزاعي في قصة شرائه لجارية واشتراط أهلها ألا يبع ولا يهب ولا يمهر ، وأنها حرة إذا مات ، ثن سأل الحكم بن عتيبة ومكحول فقالا : لا بأس به ، وسأل مولى عطاء – أو سئل – فكرهه ثم سأل الزهري فأخبره أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله



عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال عمر : لا تطأ فرجا فيه شئ لغيرك .

۞قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٢٠] **حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مثنوية [1] لغيرك.**

(١)المصنف (٧/ ٤٦٩ :٢٢٠٤٨) وانظر ط عوامة ١١/ ٢٤٨ :٢٢١٦٩

۞ **ترجمة رواة الإسناد:**

١- وكيع :هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- ابن أبي زائدة : هو: يَحْيَى بنُ زَكَرِيَا بن أَبى زَائِدَة، واسمه خالِدُ بنُ مَيْمُون بن فَيْرُوز الْهَمْدَانى الوادعي، مَوْلاَهُم الكوفي ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٣٨)

٣- مسعر : هو مِسْعَر بنُ كِدَام بن ظُهَيْرِ بن عُبَيْدَة بن الحَارِث الهلالي العامري الرواسي ، أبو سَلَمَة الكُوفِي ، ثقة ثبت ، أحدُ الأَعْلاَم تقدمت ترجمته في الأثر (٦٣)

٤- القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي،ثقة،إمام تقدم في الأثر رقم (٧٣)

٥- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

---

(١)مثنوية لغيري : استثناء شيء يستحقة غيرك . انظر النهاية

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، القاسم لم يدرك عمر ، ولم أجد له رواية عنه ، كما أن روايته عن ابن مسعود مرسلة نص عليها العلماء ، فروايته عن عمر أحرى أن تكون مرسلة والله أعلم ، وقد أشار البيهقي إلى ذلك كما سيأتي في التخريج.

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦١٦) من طريق القاسم بن عبد الرحمن مرسلا قال فقال عمر ﷺ إنه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك .

وقال الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٧٠) : حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر البصري ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا شعبة ، عن خالد بن سلمة ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود : أنها باعت عبد الله جارية ، واشترطت خدمتها ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : « لا تشتريها ولأحد فيها مثنوية » .

وكذا رواه في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٧) بنفس السند .

وقال الحافظ في المطالب العالية (١٤٣٧) قال (يعني مسدد) : وحدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن سلمة المخزومي ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : أخذ مني عمر خادما ، فقال عبد الله : تبيعينها ، قالت : فقلت : ما كنت لأبيعك خادما أخدمنيها أمير المؤمنين ، فلم يزل بها حتى اشتراها منها ، وشرط لها خدمتها ، حتى تشتري خادما ، فسعى ساع فأخبر عمر بذلك ، فراح إليه أو غدا ، فقال له عمر : بلغني أنك اشتريت جارية زينب ؟ قال : أجل ، قال : « فلا تقربنها ، ولأحد فيها مثنوية » . رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، عن محمد

بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ضرار ، أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس ، فذكر نحوه .

۞قال مسدد بن مسرهد [(١)]:

[٤٢١] حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ، قالت : كرهت ذاك ، وكرهت الشرط »

---

(١)المطالب العالية (١٤٣٦) .

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- يحيى : هو ابن سعيد القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، حافظ ، ثقة ، ثبت ، إمام تقدم في الأثر رقم (١٩)

٢- سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت حجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، تقدم في الأثر رقم (٢٧)

٣- عاصم بن عبيد الله : هو عاصم بن عبيد اللهَّ بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، ضعيف تقدم في الأثر رقم (٢٦٥)

٤- القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي،ثقة،إمام تقدم في الأثر رقم (٧٣)

٥- عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ،ﭫ وعن أبيها تقدمت في الأثر رقم (٧٣)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لحال عاصم بن عبيد الله كما تقدم في ترجمته .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٦٥ :٢٢٠٤٩) عن وكيع عن سفيان به .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٤٢٢] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يطأ فرجا فيه شرط .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٧٠ :٢٢٠٥٢)

۞ ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم (٣)

٢- عبيد الله بن عمر : هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، متفق على جلالته وإمامته وفضله، تقدم في الأثر رقم (٧)

٣- نافع : هو مولى عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد اللهَّ المدني ، من أئمة التابعين وأعلامهم ، ثقة ثبت فقيه مشهور تقدم في الأثر رقم (٧)

٤- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح .

۞ تخريـــج الأثـــــر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

قال الإمام مالك بن أنس [(١)]:

[٤٢٣] عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء .

---

(١)الموطأ (١١٢٣)

ترجمة رواة الإسناد :

١-نافع : هو مولى عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد اللهَّ المدني ، من أئمة التابعين وأعلامهم ، ثقة ثبت فقيه مشهور تقدم في الأثر رقم (٧)

٢- عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد صحيح ، بل هذا الطريق هو ما أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد أو سلسلة الذهب .

تخريـج الأثــر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٢ : ١٣٦٣٢) من طريق مالك به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع به ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٦ : ١٠٦١٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر : أنه كان يقول لا يحل للرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط .

۞ **قال ابن أبي شيبة** [(١)]:

[٤٢٤] حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود اشترى من زوجته [(١)] زينب جارية فاشترطت عليه : إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فسأل ابن مسعود عمر: فكره أن يطأها .

(١)المصنف (٧/ ٤٧٠ : ٢٢٠٥٧)

۞ **ترجمة رواة الإسناد :**

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- جعفر بن برقان : هو: جعفر بن برقان الكلابي، مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقى ، صدوق إلا في رواته عن الزهري، تقدم في الأثر رقم (١٤٨)

٣- الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، متفق على جلالته وإتقانه، وكان يرسل ، تقدم في الأثر رقم (١١٢)

٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : هو الهذلي ، أبو عبد اللهَّ المدني ، **ثقة مأمون إمام ، وهو أحد الفقهاء** تقدم في الأثر رقم (٢٤٠)

٥- ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، عبيد الله بن عبد الله لم يسمع من عمر ولا من ابن مسعود، وجعفر بن برقان صدوق ، إلا أنه في الزهري ضعيف ، كما تقدم في ترجمته .

---

(١) في بعض النسخ ابنته ، والراجح المثبت كما هو في ط الرشد ، وفي ط عوامة ابنته ١١/ ٢٥٠ :٢٢١٧٨

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة ، ولكن له شواهد ، تقـدم ذكرهـا آنفـا ، وأصـل الأثر في صحيح مسلم، كما سيأتي في الأثر التالي .

قال ابن أبي شيبة[1]:

[٤٢٥] **حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر قال لعبد الله : لا يقربها .**

(١)المصنف (٧/ ٤٧١ :٢٢٠٥٨)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- مسعر : هو مِسْعَر بنُ كِدَام بن ظُهَيْرِ بن عُبَيْدَة بن الحَارِث الهلالي العامري الرواسي ، أبو سَلَمَة الكُوفِي ، ثقة ثبت ، أحدُ الأَعْلاَم تقدمت ترجمته في الأثر (٦٣)

٣- عمران بن عمير : هو عمران بن عمير المسعودي الكوفي مجهول الحال، تقدم في الأثر رقم (٣٤٣)

٤- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لجهالة عمران وانقطاعه ، فلا يعرف لعمران رواية عن عمر رضي الله عنه ، وقوله أن عمر قال لعبيد الله ، قد يكون تصحيفا ، والصواب : قال لعبد الله ، وهو ابن مسعود ، وفيما تقدم ما يدل عليه ، والله أعلم .

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

قال ابن أبي شيبة (1):

[٤٢٦] **حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : سئل علي عن رجل أعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ، قال : يعتق ويسعى في القيمة .**

(١)المصنف (٧/ ٤٧١: ٢٢٠٦٠)

ترجمة رواة الإسناد :

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد الإمام ، أحد أئمة الهدى والسنة رأس أهل زمانه علما وورعا ، ثقة ، كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (٨٧)

٥- علي : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨) .

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه قتادة مدلس وقد عنعن والحسن كذلك مدلس ولم يسمع من علي بن أبي طالب [1] .

وقال ابن حزم :صح عن قتادة أن من أعتق مملوكا له عند موته ليس له غيره وعليه دين فانه حر ويسعى في ثمنه .

۞ تخريج الأثر:

رواه ابن حزم (٩/ ٣٤٩) من طريق المصنف، به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٦) عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة به

ورواه الدارمي (٣٢٧٢) حدثنا أبو الوليد ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن : ان رجلا اشترى عبدا بسبع مائة درهم فأعتقه ولم يقبض ثمن العبد ولم يترك شيئا فقال علي يسعى العبد في ثمنه

---

[1] وسئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحدا من البدريين قال رآهم رؤية رأى عثمان وعليا قيل هل سمع منهما حديثا قال لا رأى عليا بالمدينة وخرج علي الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك ، وقال الحسن رأيت الزبير يبايع عليا وقال علي بن المديني لم ير عليا إلا إن كان بالمدينة وهو غلام

وعن أيوب قال ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة ، وقال الترمذي لا يعرف له سماع من علي ، وقال الدارقطني مراسيله فيها ضعف قال ابن عون قلت له عمن تحدث هذه الأحاديث قال عنك وعن ذا وعن ذا وقال ابن حبان في الثقات احتلم سنة ٣٧ وأدرك بعض صفين ورأى مائة وعشرين صحابيا وكان يدلس .(التهذيب ٢٣٢ – ٢٣٦)

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٢٧] **حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال : أعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال عبد الله : تسعى في قيمتها .**

(١)المصنف (٧/ ٤٧١ :٢٢٠٦١)

ترجمة رواة الإسناد:

١- حفص : هو ابن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر ، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥)

٢- حجاج : هو ابن أرطاة بن النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعيف لسوء حفظه وكثرة اضطرابه تقدم في الأثر رقم (١٢)

٣- القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي،ثقة،إمام تقدم في الأثر رقم (٧٣)

٤- عبد الله : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لما يلي : أ- لانقطاعه ، فالقاسم لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه ، ب- ولحال حجاج بن أرطاة لاضطرابه ولتدليسه ولم يصرح هنا بالسماع ولكنه يرتقي بشواهده .

تخريج الأثر:

رواه ابن حزم (٩/ ٣٤٩) من طريق المصنف .

ورواه الطبراني في الكبير (٩٦٠٣) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ – وهذا في مصنفه (١٦٧٥٥) – – عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بن الْقَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ:"يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ".

كذا في ط الرشد وط.عوامة ولعل فيه سقط ، وقد يكون الصواب والله أعلم : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ عن الْقَاسِمِ .

ورواه ابن حزم (٨/ ٢٩٨) من طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن به ولفظه : أن رجلا اشترى جارية في مرضه فأعتقها عند موته فجاء الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابن مسعود: اسع في ثمنك

باب في الرجل يعتق عبده في مرضه

قال ابن أبي شيبة [(1)]:

[٤٢٨] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال : يعتق ثلثه .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٧٢ : ٢٢٠٦٦)

ترجمة رواة الإسناد:

١- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم (٦)

٢- هشام الدستوائي : هو هشام بن أبي عبد اللهَّ ـ واسمه سَنْبَر ـ أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي ثقة ، ثبت ، حجة تقدم في الأثر رقم (٦٧)

٣- قتادة : هو قَتَادَة بنُ دِعَامَة بن قَتَادَة بن الحَارِث ابن سَدُوس، أبو الخَطّاب السَّدُوسِى البَصْرِى ثقة ثبت ن تقدم في الأثر رقم (١٧)

٤- الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد الإمام ، أحد أئمة الهدى والسنة رأس أهل زمانه علما وورعا ، ثقة ، كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (٨٧)

٥- ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة فضلًا، وعقلًا، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٢٩)

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه فالحسن لم يسمع من ابن مسعود .

۞ **تخريــج الأثـــــر:**

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٢١٤ : ٢١٣٦٦) وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٩٨) (٩/ ٣٤٩) من طريق قتادة به .

۞قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٤٢٩] **حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : بعث علي ، محمد بن أبي بكر أميرا على مصر ، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية ، فكتب علي أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية ، وأرفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا .**

(١)المصنف (٧/ ٤٧٥ :٢٢٠٨٣)

۞ ترجمة رواة الإسناد:

١- أبو الأحوص : هو سلام بن سُليم الحنفي ، ثقة ثبت ، تقدم في الأثر رقم (١)

٢- سماك : هو سماك بن حَرْب بنِ أَوْس الذُّهْلِي البَكْرِي، أَبُو المُغِيرَة الكُوفِي ،صدوق إلا في روايته عن عكرمة و رواية من روى عنه بعد تغيره تقدم في الأثر رقم (٢١)

٣- قابوس بن مخارق : هو قابوس بن المخارق أو ابن أبي المخارق الكوفي ، صدوق ، تقدم في الأثر رقم (٣٤٠)

٤- أبوه : هو مخارق بن سليم الشيباني ، أبو قابوس صحابي ، تقدم في الأثر رقم (٣٤٠)

٥- علي : ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. تقدم في الأثر رقم (١٨) .

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن ، لحال قابوس وقد قال ابن حزم :هذا لا يصح عن علي لأن فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، وقابوس بن المخارق وأبوه مجهولان ، قلت : أما قابوس فصدوق كما تقدم ، أما أبوه فصحابي والله أعلم .

۞ **تخريـــج الأثـــــر:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦٢ : ١٠٠٠٥) و(٧/ ٣٤٢ : ١٣٤١٦) و(١٠ / ٣٢١ : ١٩٢٣٦) ، والشافعي في الأم (٧/ ٢٨٦) والبيهقي (٨/ ٢٤٧) وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٩٠) وفي الاستذكار (٧/ ٤٦٠) وابن حزم (٩/ ٤٢٥) من طريق سماك به .

باب في شهادة شارب الخمر هل تقبل أم لا ؟

قال ابن أبي شيبة [(١)]:

[٤٣٠] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر : إن تاب فاقبل شهادته .

---

(١)المصنف (٧/ ٤٧٧ : ٢٢٠٩٢)

ترجمة رواة الإسناد :

١- ابن مهدي : هو عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي بن حَسّان العنبري، وقيل: الأزدي، مَولاهُم، أبو سَعِيد البَصْرِى ثقة ثبت حافظ تقدم في الأثر رقم (٤٧)

٢- حماد بن سلمة : هو ابن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقدم في الأثر رقم (٤٨)

٣- سماك بن حرب : هو سماك بن حَرْب بنِ أَوْس الذُّهْلِي البَكْرِي، أَبُو المُغِيرَة الكُوفِي ،صدوق إلا في روايته عن عكرمة و رواية من روى عنه بعد تغيره تقدم في الأثر رقم (٢١)

٤- عبد الله بن شداد : هو عبد الله بن شداد بن الهاد –واسمه: أسامة بن عمرو، وقيل: خالد بن بشر- الليثي أبو الوليد المدني.

روى عن عائشة وعمر وغيرهما ، وروى عنه رجاء الأنصاري وأبو إسحاق سليمان الشيباني وغيرهم.

ثقة وثقه ابن سعد وأبو زرعة والعجلي والنسائي والخطيب البغدادي وغيرهم.

روى له الجماعة ومات سنة إحدى أو ثنتين وثمانين.

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد ٥/ ٦١، ٦/ ١٢٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٣١٣، التاريخ الكبير ٥/ ١١٥ (٣٤٢)، ثقات العجلي ٢٦١ (٨٢٣)، الجرح والتعديل ٥/ ٨٠ (٣٧٣)، ثقات ابن حبان ٥/ ٢٠، تاريخ بغداد ٩/ ٤٧٣، تهذيب الكمال ١٥/ ٨١ (٣٣٣٠)، السير ٣/ ٤٨٨، التهذيب ٥/ ٢٢٢، الكاشف ١/ ٥٦١ (٢٧٧٥)،التقريب ٥١٤ (٤٣٠٣).

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٣)

٦- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمير المؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن لحال سماك.

۞ تخريج الأثــــر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢١٤ : ٢٠٧٣٧) من طريق حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة طويلة وفيها أنه كتب لأبي موسى في رجل شرب الخمر ثم تاب : وإن تاب فاقبلوا شهادته .

باب في شهادة الأخ لأخيه

قال ابن أبي شيبة [1]:

[٤٣١] **حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي يزيد عن ابن الزبير: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه .**

(١)المصنف (٧/ ٤٧٨ :٢٢٠٩٩)

ترجمة رواة الإسناد:

١- روح بن عبادة : هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري .

روى عن : شعبة ، وعبد الملك بن جريج ، وروى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم.

وهو ثقة حافظ مشهور وثقه الخطيب البغدادي ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن معين في رواية وقال الحافظ في الهدى : " وكان أحد الأئمة وثقه علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، ويعقوب ابن شيبة ، وأبو عاصم ، وابن سعد ، والبزار ، وأثنى عليه أحمد وغيره " .

وقد تكلم فيه بعضهم بلا حجة ولذا قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي : " طعن على روح بن عبادة اثنا عشر أو ثلاثة عشر فلم ينفذ قولهم فيه " ، وقال الذهبي في السير ـ في حق بعض من تكلم فيه ـ " هذا تعنت وقلة إنصاف في حق حافظ قد روى ألوفا كثيرة من الحديث فوهم في إسناد ، فروح لو أخطأ في عدة أحاديث في سعة علمه لأُغتفر له ذلك أسوةُ نظرائه ، ولسنا نقول : إن رتبة روح في الحفظ والإتقان كرتبة يحيى القطان ، بل ما هو بدون عبد الرزاق ، ولا أبي النضر " .

قلت : هذا هو عين الإنصاف وعليه فهو ثقة لا يضره ما قيل فيه ـ واللهَّ أعلم ـ .

روى له الجماعة ، ومات سنة خمس أو سبع ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٦ ، تاريخ ابن معين ٢/ ١٦٨ ، التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٩ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤٩٨ ، ثقات ابن حبان ٨/ ٢٤٣ ، تاريخ بغداد ٨/ ٤٠١ ، الجمع لابن القيسراني ١/ ١٣٧ ، تهذيب الكمال ٩/ ٢٣٨ ، السير ٩/ ٤٠٢ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٣ ، هدي الساري ص ٤٢٢ ، الكاشف ١/ ٣٩٨ (رقم ١٥٩٣) ، التقريب ص ٢١١ (رقم ١٩٦٢) .

٢- ابن جريج : هو عَبْدُ المَلِك بنُ عَبْدِ العَزِيز بن جُرَيْج الْأُمَوِي مولَاهُم المَكّـي، ثقة ، فقيه ، فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس تقدم في الأثر رقم (١٨)

٣- مزاحم بن أبي مزاحم : هو مزاحم بن أبى مزاحم المكي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، و يقال مولى طلحة ، من سبى البربر .

روى عن : عبيد الله بن أبى يزيد ، وعمر بن عبد العزيز . وعنه : إسماعيل بن أمية، وعبد الملك بن جريج والزهري وغيرهم

لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، قال الحافظ : مقبول

روى له أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي حديثا واحدا

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨/ ٢٣ ، الثقات ٧/ ٥١١ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٢٠ ، الكاشف ٢/ ٢٥٤ ،تهذيب التهذيب ١٠/ ٩١، التقريب ٥٢٧ :٦٥٨٢

٤- ابن أبي يزيد : هو عبيد اللهَّ بن أبي يزيد المكي . مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة ، تقدم في الأثر رقم (٣٨٥)

٥-ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، صحابي مشهور تقدم في الأثر رقم (٢١٢)

۞ **الحكم على الأثر:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لحال مزاحم بن أبي مزاحم .

۞ **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٤٣ : ١٥٤٦٧) عن ابن جريج عن مزاحم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد أخيه وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له.

۞**قال عبد الرزاق بن همام** [1]:

[٤٣٢] **أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال عمر : تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا لم يقل الله حين قال(ممن ترضون من الشهداء) إلا أن يكون والدا أو ولدا أو أخا .**

(١)مصنف عبد الرزاق(٨/ ٣٤٣ : ١٥٤٧١)

۞ **ترجمة رواة الإسناد :**

١- ابن أبي سبرة : أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة بن أبى رهم القرشي العامري السبرى ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، و قيل محمد .

روى عن : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وهشام بن عروة و يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعنه : أبو عاصم الضحاك بن مخلد و عبد الرزاق بن همام و عبد الملك بن جريج .

متروك ، متهم بالوضع ، اتهمه أحمد ، وضعفه البخاري وابن معين وابن المديني والنسائي والجوزجاني ، وأبو داود ، والساجي والحربي ، وقال الحاكم : يروى الموضوعات عن الأثبات ، مثل هشام بن عروة ، وقال ابن حبان : كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال الذهبي : متروك لكنه عالم مكثر ، قال الحافظ: رموه بالوضع ،توفي سنة: ١٦٢ هـ

انظر ترجمته في : الضعفاء الكبير ٢/ ٢٧١ ، المجروحين ٣/ ١٤٧ ، الكامل ٧/ ٢٩٥ ، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٦٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣١ ، التقريب ٦٢٣: ٧٩٧٣ ، الكشف الحثيث ٢٨٦

٢-أبو الزناد : هو عبد اللهَّ بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بـأبي الزنـاد ، ثقة ، ثبت ، حجة تقدم في الأثر رقم (٥٠)

٣- عبد الله بن عامر بن ربيعة: هو العَنْزي أبو محمد المدني ، حليف بني عدي بن كعب بـن قريش ، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢٦٥)

٤- عمر : هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني ، أمـير المـؤمنين ، تقدم في الأثر رقم (٦٤)

۞ الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جدا لحال ابن أبي سبرة ، فهو كما تقدم متهم بالوضع .

۞ تخريـــج الأثــــــر:

لم أقف عليه عند غير عبد الرزاق .

فائدة فقهية :قال ابن قدامة (المغني ج١٠/ ص١٨٨) : وقال ابن المنذر وأجمـع أهـل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة روي هذا عن ابن الزبير وبه قال شريـح وعمـر بـن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسـحاق وأبـو ثـور وأصحاب الرأي ، وحكي عن ابن المنذر عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محـرم ، وعن مالك أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته وبره لأنه متهم في حقه

وقال ابن المنذر قال مالك لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق

ولنا عموم الآيات ولأنه عدل غير مـتهم فتقبـل شـهادته لـه كـالأجنبي ولا يصـح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ

فصل وشهادة العم وابنه والخال وابنه وسائر الأقارب أولى بالجواز فإن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه كان تنبيها على شهادة من هو أبعد منه بطريق أولى ، والله أعلم .

الخاتمة

وبعد ، هذه الرحلة الطويلة والممتعة مع هذا الجزء من آثار الصحابة رضي الله عنهم ، وجدت فيه لذة البحث ، والمطالعة ، والتخريج ، والتحقيق ، وقضيت فيه وقتًا من الزمن مع أولئك الرجال الأفذاذ ، ووجدت فيه قرة العين ، وانشراح الصدر بتقديم شيء من الجهد الذي أتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيرًا ، وأُساهم به ـــ مع غيري ـــ من السلف

والخلف في إخراج كنوز التراث العظيم الذي خلَّفه لنا أسلافنا ، مع المحافظة عليه ، والذود عن حياض الدين والسُنَّة ، ونشر العلم لطلابه ، وتقريبه لعامَّة النَّاس ، ومع خاتمة هذا العمل أسطر بعض النتائج والثمرات التي استفدتها من هذا البحث :

١ـ حفظ اللهَّ ﷻ للسنة النبوية ، وتكفله ﷻ بذلك ـ كما تكفل بحفظ القرآن ـ ، ويتضح ذلك من خلال الاطلاع على جهود أولئك الرجال الأفذاذ في خدمة السُنَّة ، حيث هيأهم اللهَّ لذلك ، فحفظوها ، وحافظوا عليها ، وبذلوا من أجل ذلك مهج أرواحهم ، وغالي أموالهم وأوقاتهم ، ولم يدخروا في ذلك وسعًا ولا جهدًا ، مع ما تكبدوه من متاعب ، وما وجدوه من مصاعب ، فجزاهم اللهَّ ﷻ خير الجزاء عن الإسلام وأهله .

٢- أهمية جمع آثار الصحابة ودراستها، وتمييز صحيحها من ضعيفها؛ لما في هذا العمل من إثراء للمكتبة الإسلامية وخدمة لبقية علوم الشريعة من فقه وعقيدة وآداب وتفسير للقران الكريم والسنة النبوية.

٣- أن التعريف الصحيح المعتمد للصحابى هو: من لقى النبى ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة على الأصح ٠

٤- أن المنافقين الذين كشف الله ورسوله - سترهم، ووقف المسلمون على حقيقة أمرهم، والمرتدين الذين ارتدوا فى حياة النبى ﷺ وبعد وفاته، ولم يتوبوا ويرجعوا إلى الإسلام، وماتوا على ردتهم، هم بمعزل من شرف الصحبة، وبالتالى بمعزل عن أن يكونوا من المرادين بقول جمهور العلماء والأئمة إنهم عدول، وفى تعريف العلماء للصحبة ما ينفى عنها ؛ هؤلاء وأولئك.

٥- أن معنى عدالة الصحابة: أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوى، والمروءة، وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور٠ وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصى أو من السهو أو الغلط فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم.

٦- أن في القرآن الكريم ؛ والسنة المطهرة، من الشهادات العالية ، ما يرفع مقام الصحابة ﷺ إلى الذروة، وما لا يترك لطاعن فيهم دليلاً ، ولا شبهة دليل ؛ والعقل

المجرد من الهوى والتعصب، يحيل على الله ﷻ فى حكمته ورحمته، أن يختار لحمل شريعته الختامية، أمة مغموزة، أو طائفة ملموزة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

٧- أجمعت الأمة - إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافهم ؛ على تعديل الله ﷻ ، ورسوله ﷺ للصحابة أجمع، والنقول فى هذا الإجماع كثيرة عن علماء الأمة، من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.

٨- توصلت من خلال دراسة الآثار وحكم الأئمة على الآثار التي وقفت لهم على كلام فيها، أن دراسة الآثار لا يختلف عن دراسة الأحاديث المرفوعة، مع مراعاة منزلة الأحاديث المرفوعة.

٩- كما أني توصلت أن ليس كل ما ينسبه الفقهاء أو غيرهم عن بعض الصحابة من مرويات بثابت عنهم، بل منها المنكر، والضعيف جداً، والضعيف المنجبر وغير المنجبر.

١٠- تبين بالدراسة أن الاهتمام بتمييز الثابت عن الصحابة وغير الثابت يحل إشكالات كثيرة من التعارض بين أقوال الصحابي الواحد، أو فيما بين الصحابة بعضهم البعض.

من أهم التوصيات:

١- العناية بهذا المشروع من قبل القسم، وذلك من حيث الاهتمام بإنجاز المشروع كاملاً، والمساهمة في طبعه وإخراجه للناس، حتى تعم الفائدة.

٢- أوجه دعوة للفقهاء والمهتمين بمسائل الفقه، إعادة النظر في المسائل التي بنيت على قول صحابي، وقوله ليس بثابت عنه، بل ربما قد يكون بالبحث أن هناك قولاً آخر أرجح منه، فيعتمد ويهمل القول الأول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،وصلى الله على سيدنا محمد ، خاتم النبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله، وصحبه أجمعين ..

١ـ فهرس الآيات

م	الآيـــــــة	السورة	الآية	الصفحة
١٥	وهديناه النجدين	البلد	١٠	٥٢٩
١٦	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	النور	٣٣	٦٤٥
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠				
٢١				
٢٢				
٢٣				
٢٤				
٢٥				
٢٦				
٢٧				
٢٨				
٢٩				
٣٠				
٣١				
٣٢				
٣٣				

الصفحة	الآية	السورة	الآيـــــــة	م
				٣٤
				٣٥
				٣٦
				٣٧
				٣٨
				٣٩
				٤٠
				٤١
				٤٢

ـ فهرس الأحاديث المرفوعة

م	طـــــرف الحديـــــث	الراوي	الصفحة
١			
٢			
٣			
٤			
٥	إنْ وجد غ ها فلا تأكلوا فيها		٢٢٦
٦	ما قُطع من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتةٌ		٢٢٧
٧	إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله وإذا جزر عنه البحر	جابر بن عبد الله	٢٨٣
٨	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	علي بن أبي طالب	٣٠١
٩	نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان	عبد الله بن عباس	٣٨١
١٠	كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر»	أبو أمامة	٣٨٤
١١	لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك	أبو العشراء عن أبيه	٤٠٥
١٢	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا	رافع بن خديج	٤٢٤
١٣	ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله فكلوا، ليس السن والظفر	رافع بن خديج	٤٢٥
١٤	[illegible]	عبد الله بن عباس	٤٤٨
١٥	سئل رسول ا ﷺ عن أكل ال بوع ؟ فلم ير به بأسا	عروة بن الزبير=مرسل	٤٦٦
١٦	من قتل وزغا رفع الله له تسع درجات، وحط عنه تسع خطيئات	عائشة	٤٦٨
١٧	إن إبراهيم حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفيء عنه النار غير الوزغ	عائشة	٤٦٩
١٨	كانت الضفدع تطفيء النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهي عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا	عائشة	٤٧٧
١٩	الوزغ فويسق	عائشة	٤٧٧
٢٠	من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات	عائشة	٤٧٦
٢١	أصلحوا مثاويكم، واجعلوا الرأس رأسين، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم	عبد الله بن عمرو	٤٨٩
٢٢	من قتل حية قتل كافرا	عبد الله بن مسعود	٤٩٢

م	طـــــرف الحديـــــث	الراوي	الصفحة
٢٣	ا يات مسخ ا ن كما مسخت القردة وا نازير	عبد الله بن عباس	٥٠٤
٢٤	من ترك ا يات افة طلبهن فليس منا	عبد الله بن عباس	٥٠٥
٢٥	لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه	أبو لبابة	٥٠٨
٢٦	اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر	عبد الله بن عمر	٥٠٨
٢٧	مات رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير	عبد الله بن عباس	٥٥٦
٢٨	نهى عن الرهن في السلم، ومن ارتهن فهو دين مضمون	عبد الله بن عمر	٥٦٠
٢٩	إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء	أبو هريرة	٥٨٨
٣٠	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد: سَلَّط	عبد الله بن عمر	٦٥٧
٣١	رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ	علي بن أبي طالب	٧٠٦
٣٢	من مر بحائط، فليأكل منه، ولا يتخذ خبنة	عبد الله بن عمر	٧٢٠
٣٣	ا الب مرزوق وا تكر ملعون	عبد الله بن عمر	٨١٤
٣٤	لا تكر إلا خاطئ	معمر العدوي	٨١٤
٣٥	من احتكر طعاما أربع ليلة؛ فقد برئ من ا تعا	عبد الله بن عمر	٨١٤
٣٦	ا سلمون عند شروطهم	لم يذكر	٨٣٧
٣٧	يكن يرى بأسا ببيع ا يوان با يوان اثن بواحد ويكرهه نسيئة	جابر بن عبد الله	٨٥٩
٣٨	هدايا الأمراء غلول	جابر بن عبد الله	١٠٠٩
٣٩	ى رسول ا ﷺ أن تتلقى الأجلاب، ولا يبيع حاضر لباد	عبد الله بن عمر	١٠٣٨
٤٠	لا يبع حاضر لباد	أنس بن مالك	١٠٤٧
٤١	لا ل ن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي	أبو هريرة	١٠٦٥
٤٢	لا ل ن الكلب ومهر البغي	أبو هريرة	١٠٦٧
٤٣	لا يمنع فضلَ ا اء ليمنع به الكلأ	أبو هريرة	١١٠٧
٤٤	زجر النبي ﷺ عن ذَلك (ن الكلب والسنور)	جابر بن عبد الله	١٣٥٢
٤٥	من أعتق عبدا وله مالٌ فَمالُ الْعبد له إلا أنْ يشترِطَه السيد	عبد الله بن عمر	١٣٦٤
٤٦	ى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال لا تبعن ولا توه ، ولا تورثن ،	عبد الله بن عمر	١٤١٩
٤٧	أعتقَها ولَدها	عبد الله بن عباس	١٤٢٦

م	طـــــرف الحديـــــث	الراوي	الصفحة
٤٨			

٣ـ فهرس الآثار على الأطراف

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
أتحلف له: لقد بعته وما به عيب تعلمه	عثمان بن عفان	٢١٦
أجاز شهادة الأخ لأخيه	عبد ا بن الزب	٤٣١
أجاز شهادة القابلة	علي بن أبي طالب	١٩٩
الأجر لمولاها الذي اشترط	عبد الله بن عمر	٢٠٧
اجعله في غنائم المسلمين	سعد بن أبي وقاص	٢٠٦
أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة	علي بن أبي طالب	١٦٦
أحل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه	عبد الله بن عباس	٧٤
أُخْبِرَ عَلِيٌّ برجل احتكر طعاما بمائة ألف؛ فأمر به أن يحرَّق	علي بن أبي طالب	١٦٥
أدبه وأرسله، واذكر اسم الله عليه، وكل ما أمسك عليك	أبو هريرة	٦
ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج	عمر بن ا طاب	٣٥٢
ادفعوها إلى السلطان	عبد ا بن عمر	٣٨١
إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل	عبد الله بن عباس	١
إذا أَرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثه	أبو هريرة	٨
إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه	عبد الله بن عباس	٢

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه	سلمان الفارسي	١٩
إذا أرسلتموها فسموا الله عليها ، وقولوا : اللهم اهد صدورها	عبد الله بن عمر	١٥
إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها	عمر بن ا طاب	٣٤٨
إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها	علي بن أ طالب	٣٤٩
إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره	عمر بن الخطاب	٢٢٠
إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت.	عبد الله بن عباس	٢١٩
إذا اشتريت لحما فلا تزدادنَّ	عبد ا بن عمر	٣٣٥
إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له	عائشة	٣٤٥
إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء	علي بن أبي طالب	١١١
إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراعا ، ولا ركوب دابة.	عبد الله بن عباس	١٩١
إذا أكل الكلب فلا تأكل.	عبد الله بن عباس	٤
إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم.	عبد الله بن عباس	٣
إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم	عبد الله بن عمر	٥
إذا بعت بيعا مما يكال ويوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذهما وخذ ما خالفاهما.	عبد الله بن عباس	٢٠٢
إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه ، رد في الرق	علي بن أ طالب	٣٢٢
إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه	عبد الله بن عباس	٢٦٢

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما صاد	عبد الله بن عمر	١٠
إذا ردها إليه حق فلا بأس	عبد الله بن عباس	٢٤٩
إذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله	عبد الله بن مسعود	٢٧
إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فلا يأكل	عبد الله بن عمر	٢٦
إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فَكُلْ وإن قتل	عمار بن ياسر	٣٧
إذا شرط رب المال على المضارب : لا ينزل بطن واد فنزل ، فهو ضامن	أبو هريرة	٣٢٨
إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي	علي بن أبي طالب	٢٩
إذا طرفت بعينها أو مَصَعَتْ بذنبها أو ركضت برجلها فَكُلْ	علي بن أبي طالب	٧١
إذا فرت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل	عبد الله بن عباس	٦٢
إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصا	جابر بن عبد الله	٢٥٢
إذا كانت صدقة فردها عليه حق يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه	عمر بن الخطاب	٢٤٨
إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شئ	عمر بن ا طاب	٣٤٠
إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شئ	زيد بن ثابت	٣٤١
إذا مررت ببستان فكل، ولا تتخذ خبنة	عمر بن الخطاب	١٤٣
إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه	عبد الله بن عباس	١٤٧

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله وَكُلْ	عبد الله بن عباس	٥٨
اذكر اسم الله عليه وأجهز عليه من قبل شاكلته	عبد الله بن عمر	٦٨
اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته	عمر بن الخطاب	٢٧١
اذهب فوال من شئت	عثمان بن عفان	١٨٧
أرسل معي بشر بن مروان بخمسمائة إلى خمسة أناس	جمع من الصحابة	١٥٤
أرضي وبعيري سواء	انس بن مالك	٢٩٦
أرضي وبعيري سواء	عبد ا بن عمر	٢٩٩
أرنيه، فلما أريته قال: انطلق	عمر بن الخطاب	١٤١
استرضعه ولك ولاؤه ورضاعه من بيت المال	عمر بن الخطاب	٢٧٤
استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو " إذا ولدت عتقت " فقضى به عمر حياته وعثمان من بعد ،	علي بن أ طالب	٣٦٢
استعملني علي على السواد، وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله	علي بن أبي طالب	١٦٠
استوثق من مالك	عبد الله بن عمر	١٠١
أسلم عبدالله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا	عبد ا بن مسعود	٤٠٢
اشترها ولا تبعها	جابر بن عبد الله	١٣١
اشترى أرض خراج	عبد الله بن مسعود	٢٠٩
اشترى قميصا فلبسه ، فأصابته صفرة من لحيته ، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة	عبد الله بن عمر	٢٧٨
اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع	عبد الله بن عمر	١٧٢
اشترينا من ابن عمر تيناً واستثنى بعضه	عبد الله بن عمر	٢٨٣

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
أصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم	عمر بن الخطاب	٨٢
أعتقها ولدها وإن كان سقطا	عمر بن ا طاب	٣٧٢
أعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه	عمر بن ا طاب	٤١٥
اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل فإنه جِنُّها	عبد الله بن مسعود	٨٤
اقتلوا الحيات كلها على كل حال	عمر بن الخطاب	٨٠
اقتلوا الوزغ في الحل والحرم	عبد الله بن عمر	٧٩
أقطع خبابا أرضا ، وعبد الله أرضا ، وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ، فكلا جاريَّ قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع عبد الله وسعدا	عثمان بن عفان	٢٩١
أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية ، وأرفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا	علي بن أ طالب	٤٢٩
أقم لسان الميزان ، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت	عبد ا بن مسعود	٣٣٢
أكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لنكرينها كراء الإبل	رافع بن خديج	٢٩٧
اكسروا كل آنية له ، وسيروا كل ماشية له	عمر بن ا طاب	٣٧٦
آكله وأوكله ، وأشار بيده إلى فيه	عبد الله بن عباس	٢٤٦
أما إن المال مالي ، ولكنه لك	عبد ا بن مسعود	٣٤٦
أما إن مالك لي ، ولكنه لك	عبد ا بن مسعود	٣٤٣
أما أنا فكنت آكله	أبو الدرداء	٢٣
أما بعد ! ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء ، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء .	حذيفة بن اليمان	٣٧٥

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام	عثمان بن عفان	٨٨
أمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم ، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله ، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت	عبد ا بن الزب	٣٢٥
إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها	علي بن أ طالب	٣٥٠
إن البُرْمَة ليكون فيها الصُّفْرة	عائشة	٧٣
أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية	الحسن بن علي والحسين بن علي	١٥١
إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأسا	إبراهيم النخعي	١٤٢
إن الميت يتحرك	زيد بن ثابت	٧٠
أن النحر في اللبة، والحلق لمن ند ، وأقروا الأنفس حتى تزهق	عمر بن الخطاب	٦٧
أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئًا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به	عمر بن الخطاب	٢٠١
أن اليمين على من أنكر	عمر بن الخطاب	٢١٨
أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء	حبيب بن أبي ثابت	١٣٦
إن تاب فاقبل شهادته	عمر بن ا طاب	٤٣٠
أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيّر	عمر بن ا طاب	٣٨٣
أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة	عبد الله بن عمر	١١٢

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق ، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض	عمر بن الخطاب	٢٦٤
إن سرك أن تكون مسلما حقا فلا تصيبن منه شيئا	سعد بن أبي وقاص	١٤٦
إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته	عدي بن حاتم	١٦
أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا	عمر بن ا طاب	٣٠٨
إن عمر قد أعتقكن	علي بن أ طالب	٣٦٥
إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون ، وما بقي كان ميراثا لولده	علي بن أ طالب	٣٣٩
إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح	أنس بن مالك	١٩٠
إن كانت ثيبا رد نصف العشر، وإن كانت بكرًا رد العشر	عمر بن الخطاب	٢٢٦
إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها	عبد ا بن مسعود	٣٦٦
أن لا تلقوا البيوع بأفواه السكك	عبد ا بن عمر	٣٢٦
إن لم يجئك بغلامين يصنعان مثل صناعته فرده إلى الرق	عمر بن الخطاب	١٢٤
أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وأمسك ما أخذه منه	عبد ا بن عمر	٣٥٤
إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك	===	٢٩٣
إن هي أحصنت وأسلمت عتقت ، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت	عمر بن ا طاب	٣٧٣
أن يرفع الجزية عن رؤوسهما ، وأن يأخذ الطسق من أرضيهما .	عمر بن ا طاب	٣٥١

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
أنت ترث أمك ، وإن شئت وجهتها	عمران بن حصين	٢٤٧
أنت ومالك لك	انس بن مالك	٣٤٤
أنت ومالك لك	ابو أيوب	٣٤٧
أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الذي يُقِيمُ عليه وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إن كان فَقِيرًا أَكَلَ منه بِالْمَعْرُوفِ	عائشة	٣١٤
انظر ما مس الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكُلْ سائرها	عبد الله بن عباس	٦٣
إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسئ	عمر بن الخطاب	١٩٢
إنما الولاء كالنسب، أيبيع الرجل نسبه	عبد الله بن مسعود	١٨٤
أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوبَ فيقول: بِعْهُ بكذا وكذا، فما ازددت فلك	عبد الله بن عباس	١٦٨
أنه كرهه (شراء ثمر النخل ثم بيعه قبل أن يصرمه)	عبد الله بن عباس	٢٨١
أنه ولي مال يتيم فدفعه إلى مولى له	ا سن بن علي	٣١٠
أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها	عثمان ب عفان	٢٦١
إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عره حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي	عائشة	٣١٧
أيما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته ، وهي حرة من بعد موته ، وأيما رجل وطئ جارية ثم أضاعها فالولد له ...	عمر بن ا طاب	٣٦٣
أين أصحاب هذه الجارية، إنما هي سلعة	عبد الله بن عمر	١٣٣
باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد	عمر بن الخطاب	١٢٧
باع المغانم فيمن يزيد	المغيرة بن شعبة	١٢٨

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا	مد بن عمرو بن حزم الأنصاري	٢٨٥
باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها ثمانمائة	مد بن عمرو بن حزم الأنصاري	٢٨٤
باع عمر بن الخطاب أمهات أولاد فينا ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالى من " تستر "	عمر بن ا طاب	٣٦٤
البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه	عبد الله بن عمر	١٧٣
بني للضوال مربدا ، فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها	علي بن أبي طالب	٢٧٥
تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا	عمر بن ا طاب	٤٣٢
تسعى في قيمتها	عبد ا بن مسعود	٤٢٧
تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت	عمر بن ا طاب	٣٨٥
تعرّفه فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به	أبو هريرة	٣٩١
تلك أسرع الذكاة	عبد الله بن مسعود	٦٠
ثمن الكلب سحت	أبو هريرة	٢٣٢
جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا	معاذ بن جبل	٢٩٢
الجراد والحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فإنه ميتة	علي بن أبي طالب	٣٩

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
جعل أم الولد من نصيب ولدها	عبد ا بن عباس	٣٧١
الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل	عبد الله بن عباس	٨٥
حث الناس على ابن النباح ، فجمعوا له أكثر من مكاتبته ، ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين	علي بن أ طالب	٣٥٦
حث الناس على مكاتبه ، فجمعوا له فأدى مكاتبته ، وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين	عبد ا بن عباس	٣٥٧
حسبك	عمر بن ا طاب	٤١٨
الحكرة خطيئة	عبد الله بن عمر	١٦٣
الحيتان تموت سددا أو يقتل بعضها بعضا ، حلال	عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو	٥٦
الحيتان ذَكِيٌّ كُلّها والجراد ذَكِيٌّ كُلّه	عمر بن الخطاب	٣٨
خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص فلما أخذا سلم الآخر البيع .	علي بن أبي طالب	١٣٩
خذ رأس مالك ولا تردد عليه عينا	عبد ا بن عباس	٣٠٠
دخلت مع أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض فحملنا على فرسين، ورأيت أسماء موشومة اليدين تذب عنه	أبو بكر الصديق	١٥٥
دعوا ما سقط وذَكّوا ما بقي فكلوه	عبد الله بن مسعود	٢٨
دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر	عمر بن الخطاب	٢٣١
الذكاة في الحلق واللبة	عبد الله بن عباس	٦٦
ذلك الباطل	عبد الله بن عباس	١٦٩
ذلك الربا العجلان	علي بن أبي طالب	١٩٣
ذلك الشف المضمون يعني الربح	عبد الله بن عمر	١٠٢

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
ذلك المعروف	عبد الله بن عباس	٩٦
ذلك المعروف وله أجران	عبد الله بن عباس	٩٥
رأى أن أباه إذا وهب له وأشهد، حاز	عثمان بن عفان	١١٤
رأى دينارا مطروحا فيدنيه برجله حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه	أبو هريرة	٣٩٤
رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها	عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس	١٥٢
رأيت ابن عمر يكون عليه الورق ، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر ، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها .	عبد ا بن عمر	٢٨٦
رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء فاستزاده حبلا فأبى أن يزيده ، فرأيت عمارا ينازعه إياه ، فلا أدري أيهما غلب عليه	عمار بن ياسر	٣٣٣
رباعي التي بمكة يسكنها بني ويُسكنونها من أحبوا	عثمان بن عفان	٢٣٩
الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال	علي بن أبي طالب	٩٣
الربح لصاحب المال	عبد الله بن عمر	٢٤٤
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	علي بن أ طالب	٤١٣
رجل له أرض وماء ، ليس له بذر ولا بقر ، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته على النصف ، قال : حسن .	عبد ا بن عمر	٢٩٤
الرجل يطلب الحاجة فيهدي إليه فيقبلها	عبد الله بن مسعود	٢٢٣
رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها	عبد الله بن عباس	١٣٢
رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر	زيد بن ثابت	١٨٨

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
رخصت في اللقطة في درهم	عائشة	٣٨٨
ردوها عليه؛ فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف	عبد الله بن جعفر	٢٢٥
زدها ، هو أعظم لبركة البيع	علي بن أ طالب	٣٣٤
سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب ، اتنشر قبل أن يستوفين ، قال : لا .	عبد ا بن عباس	٣٢١
سئل عمر: عن الشاة بالشاتين إلى الحيا فكره ذلك	عمر بن الخطاب	١٧٧
السائبة والصدقة ليومهما	عمر بن الخطاب	٢٥٠
سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار	أبو بكرة وعبدالرحمن بن سمرة	١٤٤
سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني وقال: لا؛ إلا يدا بيد	أبو هريرة	١٧٩
السمك يجزر عنه الماء قال : كُلْ	أبو سعيد الخدري	٤٦
السمكة الطافية على الماء حلال	أبو بكر الصديق	٤٣
شهد عند علي وهو أعمى فرد شهادته.	علي بن أبي طالب	٢٤٢
الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض	عبد الله بن مسعود	١١٨
صفقتان في صفقة ربا إلا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا	عبد الله بن مسعود	١٨١
صيد فكلوه	عبد الله بن مسعود	٦١
صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به	عمر بن الخطاب	٤٩
الضالة لا يأخذه أو لا يأويها إلا ضال	جرير بن عبد ا	٣٩٦
ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم	عمر بن الخطاب	٢٥٨
ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة	عمر بن ا طاب	٣٢٧

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
الطعام الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض ، وأحسب كل شيء مثل الطعام	عبد ا بن عباس	٣٠٣
طعامه ما قذف به	عبد الله بن عباس	٥٥
العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى	عمر بن ا طاب	٣٣١
عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه	عبد الله بن عمر	١٥٦
العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد. إنما الربا في النسأ، إلا ما كيل	عمار بن ياسر	١٧١
عرفه ، ثم قال : فأرسله حيث وجدته	عمر بن ا طاب	٤٠٠
عرفها ، لا آمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها	عبد ا بن عمر	٣٨٦
عرفها بسنة ، ثم أتاه فقال : عرفها سنة ، ثم أتاه في الرابعة فقال : عرفها ، ثم شأنك وشأنها	عمر بن ا طاب	٣٨٤
عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له	علي بن أ طالب	٣٨٢
عرفها على الحجر سنة ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم	عبد ا بن عباس	٣٧٨
عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولا أو تلد بطنا	عمر بن ا طاب	٣٣٦
الغناء والذي لا إله إلا هو	عبد الله بن مسعود	٢٦٩
فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه	عبد ا بن عمر	٤١١
فأقبلت على ابن أختها تلومه (وتعذله)، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة	عائشة	١٤٨
فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة	عثمان بن عفان	٢٦٦

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
فرض له عمر في ألفين ، ورفع عن رأسه الجزية ، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج	عمر بن ا طاب	٣٥٣
فكره أن يطأها	عمر بن ا طاب	٤٢٤
في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاما أنه كرهه	عبد الله بن عمر	٢٥١
في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين	عبد الله بن عمر	٢٠٤
قضى أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع منها صاحبها حياته ، فإذا مات فهي حرة	عمر بن ا طاب	٣٦٨
قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها	عثمان بن عفان	٣٧٠
قضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة	عمر بن الخطاب	٢٦٠
قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه	عثمان بن عفان	٢٧٧
قضي في كلب الصيد بأربعين درهما، وفي كلب الماشية شاة من الغنم،	عبد الله بن عمرو	٢٣٥
قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه ، وما بقي استسعى فيه	عمر بن الخطاب	٢٧٣
كاتب عبدا له يكنى أبا أمية ، فجاءه بنجمه حين جاء فقال : يا أبا أمية ! استعن به في مكاتبتك ،	عمر بن ا طاب	٣٠٥
كاتب غلاما له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فرده في الرق	عبد ا بن عمر	٣٢٣
كاتبت غلاما لها على وصفاء	حفصة	١٢٢

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتيها	عبد الله بن عمر	١٣٤
كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع	عبد الله بن عمرو	١٨٢
كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ،فقال : إنه يحرسنا	أنس بن مالك	٩٢
كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتبة	زيد بن ثابت	٣٢٤
كان عبد الله يكره السلم في الحيوان	عبد ا بن مسعود	٤٠٤
كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر	عمر بن ا طاب	٣٠٩
كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها إلى زوجها مضاربة	عبد ا بن عمر	٣٠٧
كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض	عبد الله بن عمر	٣٦
كان لا يحتمي الثمرة إذا لم يكن لها حائط، ولا يأكل من الحائط إلا بإذن أهله	عبد الله بن عباس	١٤٩
كان لا يرى بأسا أن يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء	عبد الله بن عباس	١٢٣
كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء	عبد الله بن عمر	١٢١
كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا	عبد الله بن عباس	١٠٤
كان لا يضمن الوديعة	ابو بكر	٣٣٠
كان يأكل ما قتل بالمعراض	حذيفة بن اليمان	٣٢
كان يأمر بقتل الحيات ثم أمر بنبذهن	عبد الله بن عمر	٨٦
كان يأمر بقتل الحيات ذي الطمس	علي بن أبي طالب	٨١
كان يحسن في الخلاص	علي بن أبي طالب	١٣٨
كان يدفع أرضه بالثلث	عبد ا بن عمر	٢٩٨

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
كان يرى البراءة من كل عيب جائزا	زيد بن ثابت	٢٦٥
كان يشتري إلى العطاء	عبد الله بن عمر	١٣٧
كان يضمن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك	علي بن أبي طالب	٢٥٩
كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب	عبد ا بن مسعود	٢٨٩
كان يكره الرهن في السلم	عبد الله بن عباس	١٠٣
كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا ويقول: عليها خراج المسلمين.	علي بن أبي طالب	٢١٤
كان ينهي الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها	زيد بن ثابت	٣٠٤
كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر ، فلم يعرضا له	عبد ا بن عمر	٣٩٣
كانت تفعله (قتل الوزغ)	عائشة	٧٧
كانت تقتل الأوزاغ	عائشة	٧٦
كره الرطب بالتمر وقال: هو أقلهما في المكيال أو في القفيز	عبد الله بن عباس	١٩٥
كره السلم في الحيوان	عبد ا بن مسعود	٤٠٨
كره اللقاط	عبد الله بن عمر	١٥٠
كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب	عبد ا بن عباس	٢٩٠
كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض	عبد الله بن عباس	٢٤٣
كره بيع المدبر.	عبد الله بن عمر	١٨٩
كره بيع دوازده وقال : بيع الأعاجم	عبد ا بن عباس	٣٥٩

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
كره ثمن الكلب، إلا الكلب صيد	جابر بن عبد الله	٢٣٣
كره ثمن الكلب، إلا الكلب صيد	أبو هريرة	٢٣٤
كره ثمن الهر	ابو هريرة	٣٣٧
كره ثمن الهر	جابر بن عبد ا	٣٣٨
كره شراء أرض السواد	عبد الله بن عباس	٢١٥
كره شراء المصاحف وبيعها	عبد الله بن مسعود	١٣٠
كره صيد المجوسي للسمك.	علي بن أبي طالب	٢٢
كره صيد صقره وبازيه	علي بن أبي طالب	١٤
كره كراء الأرض	جابر بن عبد ا	٣٠١
كرهت ذاك ، وكرهت الشرط	عائشة	٤٢١
كل السمك، لا يضرك من صاده	عبد الله بن عباس	٢١
كل دابة في البحر قد ذبحها اللّه تعالى لكم فكلوها	أبو بكر الصديق	٤٤
كل ما أفرى الأوداج إلا سنًا أو ظفرًا	عبد الله بن مسعود	٦٥
كل ما لم تر سمكا طافيا	عبد الله بن عباس	٤١
كُلْ مِن صيد أهل الكتاب ولا تأكل مِن صيد المجوس	عبد الله بن عباس	١٣
كل وأطعمني عجزه	علي بن أبي طالب	٦٩
كل وإن أكل	عبد الله بن عمر	٧
كل وإن لم يبق إلا بضعة	سعد بن أبي وقاص	٩
كله وأهد لي عجزه	علي بن أبي طالب	٥٩
كلي من مال اليتيم وأعلمي ما تأكلين	عائشة	٣١٦
كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها	عائشة	٣١١

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
كنا نغزو مع أصحاب رسول الله	===	١٤٥
كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها	عائشة	١٥٣
لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة	عبد الله بن عمر	٢٨٢
لا بأس أن يأخذ برًا مكانه	عبد الله بن عباس	٢٠٣
لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بافريقية	علي بن أبي طالب	٢٥٣
لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا	عبد الله بن عباس	١٨٠
لا بأس بالرهن في السلم	عبد الله بن عباس	١٠٠
لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه	عبد الله بن عمر	٢٢١
لا بأس باليربوع	عبد الله بن عباس	٧٥
لا بأس بجائزة العمال، إن له معونة ورزقا، وإنما أعطاك من طيب ماله	علي بن أبي طالب	١٥٧
لا بأس بصيد المجوسي للسمك	جابر بن عبد الله	٢٠
لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم	جابر بن عبد الله	١٢
لا بأس بما قذف البحر	أبو هريرة وزيد بن ثابت	٥٠
لا بأس به	عبد الله بن عمر	٩٧
لا بأس به	عبد الله بن عباس	٩٨
لا بأس به	عبد ا بن عمر	٤٠٣
لا بأس به (في رجل اشترى بعيرًا ؛ فأراد أن يرده ويرد معه درهما)	عبد الله بن عمر	١٧٠
لا بأس به ، ولكن لا تبيعه حتى تقبضه	عبد ا بن عمر	٣٠٢

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
لا تأخذ بعض مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا	عبد الله بن عمرو	٩٩
لا تأخذي إلا الذي بعت به	عمر بن ا طاب	٢٨٨
لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق	عبد الله بن عباس	٣٤
لا تأكل منه ، فإنه لو كان معلما لا يأكل منه	عبد الله بن مسعود	١٧
لا تبعه حتى تقبضه	عبد الله بن عمر زيد بن ثابت	٢٦٣
لا تبعه فإنه لا يحل بيعه	عبد الله بن عمرو	٢٤١
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	عبد الله بن عباس	١١٩
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	عبد الله بن عباس	١٢٠
لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه، فإن قبضهما له قبضٌ .	عثمان بن عفان	١١٥
لا تجوز شهادة الصبي	عبد الله بن عباس	٢٥٧
لا تجوز شهادة العبد	عبد الله بن عباس	١٤٠
لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه	عمر بن الخطاب	١٦١
لا ترفعها من الأرض ، فلست منها في شئ.	عبد ا بن عباس	٣٩٢
لا تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الأندر	عبد الله بن عباس	١٣٥
لا تسلم في الحيوان	عمر بن ا طاب	٤١٠
لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ	عمر بن الخطاب	١٠٦
لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا ؛ فإنهم أهل الخراج، يبيع بعضهم بعضا، ولا من أرضهم	عمر بن الخطاب	٢١٣
لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي	علي بن أبي طالب	١٧٤

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
لا تفسد على شركائك فتضمن ، ولكن تربص حتى يشبوا	عبد ا بن مسعود	٤١٦
لا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ	عمر بن ا طاب	٤١٩
لا تلحم لا تلحم	عبد الله بن عمر	٩٠
لا حتى يقبضه	عبد الله بن عمر	٢٧٦
لا يأكل الضالة إلا ضال	علي بن أ طالب	٣٩٩
لا يأوي الضالة إلا ضال	عبد ا بن مسعود	٣٨٠
لا يباع من مضطر	عبد الله بن عمر	١٩٤
لا يبع حاضر لباد	أنس بن مالك	٢٢٩
لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه	عبد الله بن عباس	٢١٧
لا يحتكر إلا خاطئ أو باغٍ	عبد الله بن عمرو	١٦٧
لا يحل بيع فضل الماء	أبو هريرة	٢٤٠
لا يَرُدُّها، ولكنها تُكسر فيرد عليه قيمة العيب.	علي بن أبي طالب	٢٢٧
لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان	عبد ا بن مسعود	٣٢٠
لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز	عبد الله بن عباس عبد الله بن الزبير	٢٥٤
لا يشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا	عبد الله بن عباس	٩٤
لا يصح لك	عبد الله بن عمر	٢٢٤
لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد	علي بن أبي طالب	١٧٦

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
لا يصلح بيع الخمر ولا شربها	عبد ا بن عمر	٣٧٧
لا يضم الضالة إلا ضال	عمر بن ا طاب	٣٩٨
لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء	عبد ا بن عمر	٤٢٣
لا يطأ فرجا فيه شرط	عبد ا بن عمر	٤٢٢
لا يقربها	عمر بن ا طاب	٤٢٥
لا يُلطم الوجه أو لا يُوسم	عمر بن الخطاب	٨٩
لا، حتى يجري فيه الصاعان	عبد الله بن عمر	١٠٧
لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله	أبو هريرة	٢٣٦
لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه	عمر بن ا طاب	٣٧٤
لكن عمر القوي الأمين أعتقهن	عمر بن ا طاب	٣٦٩
لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب	عمر بن ا طاب	٢٨٧
لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين	جابر بن عبد الله	١٧٥
لم ير بأسا بالمزارعة على النصف	علي بن أ طالب	٢٩٥
لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه	زيد بن ثابت الزبير بن العوام	٢٨٠
لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسا	عبد الله بن عمر	٤٥
له ثنياه	عمر بن ا طاب	٣٥٨

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
اللهم فله ، فإن أبى فعلي وإلي ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة	عبد ا بن مسعود	٣٧٩
لهم ما أخذوا منه	جابر بن عبد ا	٣٥٥
لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ،ولكن	عبد الله بن عباس	٢٤
لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: من يشتري مني أم ولدي	عبد الله بن مسعود	١٥٨
ليُذَكِّين لكم الأسل والرماح والنبل	عمر بن الخطاب	٦٤
ليس بين العبد وبين سيده ربا	عبد الله بن عباس	١٠٥
ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا	عمر بن الخطاب	٢١٠
ليس له ذلك	عبد ا بن عمر	٤١٤
ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك	عمر بن ا طاب	٤٢٠
ما أبان منه وهو حَيٌّ فَدَعْهُ وَكُلْ ما سِوَى ذلك	عبد الله بن عمر	٣١
ما أخذ سيده فهو له ، وما بقي فلا شيء	عبد ا بن مسعود	٣٠٦
ما أدركت ذكاته فكل وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله	فضالة بن عبيد	٣٥
ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل	عبد الله بن عباس	٢٥
ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد	عبد الله بن عباس	٥٧
ما ألقى البحر على ظهره ميتا	عبد الله بن عباس	٥٢
ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا .	عمر بن الخطاب	١١٣
ما جزر عنه طفير البحر فَكُلْ	جابر بن عبد الله	٤٧
ما خزق المعراض فَكُلْ	سلمان الفارسي	٣٣

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
ما قُبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث	عمر بن الخطاب	١١٦
ما قذف البحر فهو حلال	عبد الرحمن بن عوف	٤٨
ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا	أبو أيوب	٥٤
ما لفظ البحر وإن كان ميتا	أبو أيوب	٥١
ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه	أبو هريرة	٥٣
ما مات في البحر فإنه ميتة	علي بن أبي طالب	٤٢
ما مات فيه وطفا فلا تأكل	جابر بن عبد الله	٤٠
ما يعجبني غلة الحجام والحمام	عثمان بن عفان	٢٤٥
المسلم فيه اسم الله عز وجل	عبد الله بن عباس	١١
ملك يوم الطائف خالات له فأعتقهن بملكه إياهن	الزبير بن العوام	١٠٩
من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه	عمر بن الخطاب	١٦٤
من أخذ ضالة فهو ضال	عمر بن ا طاب	٣٩٧
من استأجر أجيرا فليبين له أجره	عثمان بن عفان	٢٦٨
من استأجر أجيرا فليعلمه أجر	أبو هريرة أبو سعيد	٢٦٧
من اشترى ثوبا فوجدٍ به عيبا فهو بالخيار	عثمان بن عفان	٢٧٩
من اقتنى كلبًا إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط	عبد الله بن مسعود	٩١
من الربا أن يسلم في سن	عمر بن ا طاب	٤٠٩
من قاسم الربح فلا ضمان عليه	علي بن أ طالب	٣٢٩

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
من قتل حية قتل كافرا	عبد الله بن مسعود	٨٣
من قتل حية قتل كافرا	عبد الله بن مسعود	٨٧
من قتل وزغة فله به صدقة	عبد الله بن عباس	٧٨
من ماله	عبد ا بن عباس	٣١٣
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	عمر بن الخطاب	١٠٨
من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه	أبو هريرة	١١٠
من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها	عمر بن ا طاب	٤١٢
من يبيعني بعيرا ببعيرين؟ ومن يبيعني ناقة بناقتين؟	عبد الله بن عمر	١٧٨
المنبوذ حر ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه .	علي بن أبي طالب	٢٧٢
نسختها {فإن أمن بعضكم بعضا}	أبو سعيد الخدري	١٥٩
نُهي أن يبيع حاضر لباد، وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٢٢٨
نهى عن الحُكرة	عثمان بن عفان	١٦٢
نُهِيَ عن العِينة	عبد الله بن عمر	١٢٦
نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير	عبد الله بن عباس	٧٢
نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه	أنس بن مالك	٢٣٠
هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك غلامه، كاتبه على كذا وكذا ألف، وعلى غلامين يعملان مثل عمله	أنس بن مالك	١٢٥

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة	عبد الله بن مسعود	٢٠٥
هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا	عبد الله بن الزبير	٢٥٦
هو الغناء ونحوه	عبد الله بن عباس	٢٧٠
هو أمين	علي بن أ طالب	٤٠١
هو حر كله، ليس لله شريك	عمر بن الخطاب	١٩٧
هو ربا	عبد ا بن عباس	٣٦٠
هو ربا	عبد ا بن عمر	٣٦١
هو مضمون حتى تدفعه إليه	عبد ا بن عمر	٣١٨
هي حرة ، وإذا عتق منها شيء فهي حرة	عبد الله بن عباس	١٩٦
هي في نفسي غلول	جابر بن عبد الله	٢٢٢
وجد تمرة فأكلها	عبد ا بن عمر	٣٨٧
وجد تمرة فمسحها ثم ناولها مسكينا	عبد ا بن عمر	٣٩٠
وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد	ميمونة بنت ا ارث	٣٨٩
وددت أنك كنت حزتيه أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث	أبو بكر الصديق	١١٧
وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف	عبد الله بن عمر	١٢٩
الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة	عبد ا بن عباس	٣١٢
وقف دارًا له على المردودة من بناته	الزبير بن العوام	٢٣٧
وقفا أرضًا لهما بَتًّا بَتْلاً	عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب	٢٣٨

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله	علي بن أبي طالب	١٨٥
الولاء لا يباع ولا يوهب	عبد الله بن عباس	١٨٣
ولم أخذتها ؟	عبد ا بن عمر	٣٩٥
وليسوا ممن يرضون	عبد الله بن عباس	٢٥٥
وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.	ميمونة	١٨٦
يؤدي ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده	عبد ا بن مسعود	٣٤٢
يتخارج الشريكان	عبد الله بن عباس	٢٠٨
يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك	عبد الله بن عمر	٢١١
يدع ما أبان ويأكل ما بقي فإن جزله جزلا فليأكله كله	علي بن أبي طالب	٣٠
يرجع ، ليس على مسلم توى	عثمان بن عفان	٢٠٠
يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب	عمر بن ا طاب	٣٦٧
يسمي في كل نوع منها ورقاً مسماة ، فإن أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك	عبد ا بن عمر	٣١٩
يصطاد من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل	عبد الله بن عمر	١٨
يعتق الرجل ما شاء من غلامه	علي بن أبي طالب	١٩٨
يعتق ثلثه	عبد ا بن مسعود	٤٢٨
يعتق ويسعى في القيمة	علي بن أ طالب	٤٢٦
يقوم أغلى القيمة	عمر بن ا طاب	٤١٧

طرف الأثر	الصحابي	رقم الرواية
يكره شراء أرض الجزية	عبد الله بن الزبير	٢١٢
يكرهون السلم في الحيوان	عمر بن ا طاب	٤٠٥
يكرهون السلم في الحيوان	عبد ا بن مسعود	٤٠٦
يكرهون السلم في الحيوان	حذيفة بن اليمان	٤٠٧

٤ـ فهرس الآثار على المسانيد

طرف الأثر	رقم الرواية
أصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم	٨٢
أعتقها ولدها وإن كان سقطا	٣٧٢
أعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه	٤١٥
اكسروا كل آنية له ، وسيروا كل ماشية له	٣٧٦
أن النحر في اللبة، والحلق لمن ند ، وأقروا الأنفس حتى تزهق	٦٧
أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئًا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به	٢٠١
أن اليمين على من أنكر	٢١٨
إن تاب فاقبل شهادته	٤٣٠
أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيّر	٣٨٣
أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق ، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض	٢٦٤
أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا	٣٠٨
إن كانت ثيبا رد نصف العشر، وإن كانت بكرًا رد العشر	٢٢٦
إن لم يجئك بغلامين يصنعان مثل صناعته فرده إلى الرق	١٢٤
إن هي أحصنت وأسلمت عتقت ، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت	٣٧٣
أن يرفع الجزية عن رؤوسهما ، وأن يأخذ الطسق من أرضيهما .	٣٥١

طرف الأثر	رقم الرواية
إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسئ	١٩٢
أيما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته ، وهي حرة من بعد موته ، وأيما رجل وطئ جارية	٣٦٣
باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد	١٢٧
باع عمر بن الخطاب أمهات أولاد فينا ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالى من " تستر "	٣٦٤
تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا	٤٣٢
تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت	٣٨٥
حسبك	٤١٨
الحيتان ذَكِيٌّ كلُّها والجراد ذَكِيٌّ كلُّه	٣٨
دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر	٢٣١
سئل عمر: عن الشاة بالشاتين إلى الحيا فكره ذلك	١٧٧
السائبة والصدقة ليومهما	٢٥٠
صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به	٤٩
ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم	٢٥٨
ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة	٣٢٧
العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى	٣٣١
عرفه ، ثم قال : فأرسله حيث وجدته	٤٠٠

طرف الأثر	رقم الرواية
عرفها بسنة ، ثم أتاه فقال : عرفها سنة ، ثم أتاه في الرابعة فقال : عرفها ، ثم شأنك وشأنها	٣٨٤
عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولا أو تلد بطنا	٣٣٦
فرض له عمر في ألفين ، ورفع عن رأسه الجزية ، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج	٣٥٣
فكره أن يطأها	٤٢٤
قضى أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع منها صاحبها حياته ، فإذا مات فهي حرة	٣٦٨
قضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة	٢٦٠
قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه ، وما بقي استسعى فيه	٢٧٣
كاتب عبدا له يكنى أبا أمية ، فجاءه بنجمه حين جاء فقال : يا أبا أمية ! استعن به في مكاتبتك ،	٣٠٥
كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر	٣٠٩
لا تأخذي إلا الذي بعت به	٢٨٨
لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه	١٦١
لا تسلم في الحيوان	٤١٠
لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ	١٠٦
لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا ؛ فإنهم أهل الخراج، يبيع بعضهم بعضا، ولا من أرضهم	٢١٣
لا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ	٤١٩
لا يضم الضالة إلا ضال	٣٩٨

طرف الأثر	رقم الرواية
لا يقربها	٤٢٥
لا يُلطم الوجه أو لا يُوسم	٨٩
لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر ، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه	٣٧٤
لكن عمر القوي الأمين أعتقهن	٣٦٩
لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب	٢٨٧
له ثنياه	٣٥٨
ليُذَكّين لكم الأسل والرماح والنبل	٦٤
ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا	٢١٠
ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك	٤٢٠
ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا .	١١٣
ما قُبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث	١١٦
من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفرٍ عنه	١٦٤
من أخذ ضالة فهو ضال	٣٩٧
من الربا أن يسلم في سن	٤٠٩
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	١٠٨
من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها	٤١٢
هو حر كله، ليس لله شريك	١٩٧

طرف الأثر	رقم الرواية
وقفا أرضًا لهما بَتًّا بَتْلاً	٢٣٨
يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب	٣٦٧
يقوم أغلى القيمة	٤١٧
يكرهون السلم في الحيوان	٤٠٥
اقتلوا الحيات كلها على كل حال	٨٠
مسند عثمان بن عفان	
أتحلف له: لقد بعته وما به عيب تعلمه	٢١٦
اذهب فوال من شئت	١٨٧
أقطع خبابا أرضا ، وعبد الله أرضا ، وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ، فكلا جاريَّ قد رأيته يعطي أرضه ا	٢٩١
أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام	٨٨
رأى أن أباه إذا وهب له وأشهد، حاز	١١٤
رباعي التي بمكة يسكنها بني ويُسكنونها من أحبوا	٢٣٩
فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة	٢٦٦
قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها	٣٧٠
قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه	٢٧٧
لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه، فإن قبضهما له قبضٌ .	١١٥
ما يعجبني غلة الحجام والحمام	٢٤٥
من استأجر أجيرا فليبين له أجره	٢٦٨
من اشترى ثوبا فوجدٍ به عيبا فهو بالخيار	٢٧٩
نهى عن الحُكرة	١٦٢

طرف الأثر	رقم الرواية
يرجع ، ليس على مسلم توى	٢٠٠
أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها	٢٦١
مسند علي بن أبي طالب	
أجاز شهادة القابلة	١٩٩
أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة	١٦٦
أُخْبِرَ عَلِيٌّ برجل احتكر طعاما بمائة ألف؛ فأمر به أن يحرَّق	١٦٥
إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها	٣٤٩
إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء	١١١
إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه ، رد في الرق	٣٢٢
إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي	٢٩
إِذا طرفت بعينها أو مَصَعَتْ بذنبها أو ركضت برجلها فَكُلْ	٧١
استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو " إذا ولدت عتقت " فقضى به عمر حياته وعثمان من بعد ،	٣٦٢
استعملني علي على السواد، وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله	١٦٠
أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية ، وأرفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا	٤٢٩

طرف الأثر	رقم الرواية
إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها	٣٥٠
إن عمر قد أعتقكن	٣٦٥
إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون ، وما بقي كان ميراثا لولده	٣٣٩
بني للضوال مربدا ، فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها	٢٧٥
الجراد والحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فإنه ميتة	٣٩
حث الناس على ابن النباح ، فجمعوا له أكثر من مكاتبته ، ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين	٣٥٦
خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص فلما أخذا سلم الآخر البيع .	١٣٩
ذلك الربا العجلان	١٩٣
الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال	٩٣
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	٤١٣
زدها ، هو أعظم لبركة البيع	٣٣٤
شهد عند علي وهو أعمى فرد شهادته.	٢٤٢
عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له	٣٨٢
كان يأمر بقتل الحيات ذي الطمس	٨١
كان يحسن في الخلاص	١٣٨
كان يضمن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك	٢٥٩

طرف الأثر	رقم الرواية
كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا ويقول: عليها خراج المسلمين.	٢١٤
كره صيد المجوسي للسمك.	٢٢
كره صيد صقره وبازيه	١٤
كل وأطعمني عجزه	٦٩
كله وأهد لي عجزه	٥٩
لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بافريقية	٢٥٣
لا بأس بجائزة العمال، إن له معونة ورزقا، وإنما أعطاك من طيب ماله	١٥٧
لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي	١٧٤
لا يأكل الضالة إلا ضال	٣٩٩
لا يَرُدُّها، ولكنها تُكسر فيرد عليه قيمة العيب.	٢٢٧
لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد	١٧٦
لم ير بأسا بالمزارعة على النصف	٢٩٥
ما مات في البحر فإنه ميتة	٤٢
من قاسم الربح فلا ضمان عليه	٣٢٩
المنبوذ حر ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه .	٢٧٢
هو أمين	٤٠١
الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله	١٨٥
يدع ما أبان ويأكل ما بقي فإن جزله جزلا فليأكله كله	٣٠

طرف الأثر	رقم الرواية
كان عبد الله يكره السلم في الحيوان	٤٠٤
كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب	٢٨٩
كره السلم في الحيوان	٤٠٨
كل ما أفرى الأوداج إلا سنًا أو ظفرًا	٦٥
لا تأكل منه ، فإنه لو كان معلما لا يأكل منه	١٧
لا تفسد على شركائك فتضمن ، ولكن تربص حتى يشبوا	٤١٦
لا يأوي الضالة إلا ضال	٣٨٠
لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان	٣٢٠
اللهم فله ، فإن أبى فعلي وإلي ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة	٣٧٩
لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: من يشتري مني أم ولدي	١٥٨
ما أخذ سيده فهو له ، وما بقي فلا شيء	٣٠٦
من اقتنى كلبًا إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط	٩١
من قتل حية قتل كافرا	٨٣
من قتل حية قتل كافرا	٨٧
هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة	٢٠٥
يؤدي ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده	٣٤٢
يعتق ثلثه	٤٢٨

طرف الأثر	رقم الرواية
أين أصحاب هذه الجارية، إنما هي سلعة	١٣٣
البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه	١٧٣
الحكرة خطيئة	١٦٣
الحيتان تموت سددا أو يقتل بعضها بعضا ، حلال	٥٦
ذلك الشف المضمون يعني الربح	١٠٢
رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها	١٥٢
رأيت ابن عمر يكون عليه الورق ، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر ، ويكون عليه الدنانير.	٢٨٦
الربح لصاحب المال	٢٤٤
حسن .	٢٩٤
عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه	١٥٦
عرفها ، لا آمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها	٣٨٦
فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه	٤١١
في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاما أنه كرهه	٢٥١
في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين	٢٠٤
كاتب غلاما له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فرده في الرق	٣٢٣
كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتيها	١٣٤
كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها إلى زوجها مضاربة	٣٠٧
كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض	٣٦

طرف الأثر	رقم الرواية
كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء	١٢١
كان يأمر بقتل الحيات ثم أمر بنبذهن	٨٦
كان يدفع أرضه بالثلث	٢٩٨
كان يشتري إلى العطاء	١٣٧
كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر، فلم يعرضا له	٣٩٣
كره اللقاط	١٥٠
كره بيع المدبر.	١٨٩
لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة	٢٨٢
لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه	٢٢١
لا بأس به	٩٧
لا بأس به	٤٠٣
لا بأس به (في رجل اشترى بعيرًا؛ فأراد أن يرده ويرد معه درهما)	١٧٠
لا بأس به، ولكن لا تبيعه حتى تقبضه	٣٠٢
لا تبعه حتى تقبضه	٢٦٣
لا حتى يقبضه	٢٧٦
لا يباع من مضطر	١٩٤
لا يصح لك	٢٢٤
لا يصلح بيع الخمر ولا شربها	٣٧٧

طرف الأثر	رقم الرواية
لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء	٤٢٣
لا يطأ فرجا فيه شرط	٤٢٢
لا، حتى يجري فيه الصاعان	١٠٧
لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسا	٤٥
ليس له ذلك	٤١٤
ما أبان منه وهو حَيٌّ فَدَعْهُ وَكُلْ ما سِوَى ذلك	٣١
من يبيعني بعيرا ببعيرين؟ ومن يبيعني ناقة بناقتين؟	١٧٨
نُهِيَ عن العِينة	١٢٦
هو ربا	٣٦١
هو مضمون حتى تدفعه إليه	٣١٨
وجد تمرة فأكلها	٣٨٧
وجد تمرة فمسحها ثم ناولها مسكينا	٣٩٠
وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف	١٢٩
ولم أخذتها ؟	٣٩٥
يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك	٢١١
يسمي في كل نوع منها ورقاً مسماة ، فإن أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك	٣١٩
يصطاد من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل	١٨
مسند سعد بن أبي وقاص	

طرف الأثر	رقم الرواية
اجعله في غنائم المسلمين	٢٠٦
إن سرك أن تكون مسلما حقا فلا تصيبن منه شيئا	١٤٦
كل وإن لم يبق إلا بضعة	٩
مسند الزبير بن العوام	
ملك يوم الطائف خالات له فأعتقهن بملكه إياهن	١٠٩
وقف دارًا له على المردودة من بناته	٢٣٧
مسند عمار بن ياسر	
إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فَكُلْ وإن قتل	٣٧
رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء فاستزاده حبلا فأبى أن يزيده ، فرأيت عمارا ينازعه إياه ، فلا أدري أيهما غلب عليه	٣٣٣
العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد. إنما الربا ...	١٧١
مسند عبد الرحمن بن عوف	
ما قذف البحر فهو حلال	٤٨
مسند سلمان الفارسي	
إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه	١٩
ما خزق المعراض فَكُلْ	٣٣
مسند زيد بن ثابت	
إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شئ	٣٤١
إن الميت يتحرك	٧٠
رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر	١٨٨
كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتبة	٣٢٤
كان يرى البراءة من كل عيب جائزا	٢٦٥

طرف الأثر	رقم الرواية
كان ينهي الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها	٣٠٤
لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك ، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه	٢٨٠
مسند أنس بن مالك	
أرضي وبعيري سواء	٢٩٦
إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح	١٩٠
أنت ومالك لك	٣٤٤
كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ،فقال : إنه يحرسنا	٩٢
لا يبع حاضر لباد	٢٢٩
نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه	٢٣٠
هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك غلامه، كاتبه على كذا وكذا ألف، وعلى غلامين يعملان مثل عمله	١٢٥
مسند أبي هريرة	
لا بأس بما قذف البحر	٥٠
أدبه وأرسله، واذكر اسم الله عليه، وكل ما أمسك عليك	٦
إذا أَرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثه	٨
إذا شرط رب المال على المضارب : لا ينزل بطن واد فنزل ، فهو ضامن	٣٢٨
تعرّفه فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به	٣٩١
ثمن الكلب سحت	٢٣٢

طرف الأثر	رقم الرواية
رأى دينارا مطروحا فيدنيه برجله حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه	٣٩٤
سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني وقال: لا! إلا يدا بيد	١٧٩
كره ثمن الكلب، إلا الكلب صيد	٢٣٤
كره ثمن الهر	٣٣٧
لا يحل بيع فضل الماء	٢٤٠
لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله	٢٣٦
ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه	٥٣
من استأجر أجيرا فليعلمه أجر	٢٦٧
من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه	١١٠
نُهي أن يبيع حاضر لباد، وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد	٢٢٨
مسند أبي سعيد الخدري	
السمك يجزر عنه الماء قال : كُلْ	٤٦
نسختها {فإن أمن بعضكم بعضا}	١٥٩
مسند أبي أيوب	
أنت ومالك لك	٣٤٧
ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا	٥٤
ما لفظ البحر وإن كان ميتا	٥١
مسند أبي الدرداء	
أما أنا فكنت آكله	٢٣

طرف الأثر	رقم الرواية
مسند جابر بن عبد الله	
إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصا	٢٥٢
اشترها ولا تبعها	١٣١
كره ثمن الكلب، إلا الكلب صيد	٢٣٣
كره ثمن الهر	٣٣٨
كره كراء الأرض	٣٠١
لا بأس بصيد المجوسي للسمك	٢٠
لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم	١٢
لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين	١٧٥
لهم ما أخذوا منه	٣٥٥
ما جزر عنه طفير البحر فَكُلْ	٤٧
ما مات فيه وطفا فلا تأكل	٤٠
هي في نفسي غلول	٢٢٢
مسند عبد الله بن عباس	
أحل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه	٧٤
إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل	١
إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه	٢
إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت.	٢١٩

طرف الأثر	رقم الرواية
إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراعا ، ولا ركوب دابة.	١٩١
إذا أكل الكلب فلا تأكل.	٤
إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم.	٣
إذا بعت بيعا مما يكال ويوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذهما وخذ ما خالفاهما.	٢٠٢
إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه	٢٦٢
إذا ردها إليه حق فلا بأس	٢٤٩
إذا فرت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل	٦٢
إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه	١٤٧
إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله وَكُلْ	٥٨
آكله وأوكله ، وأشار بيده إلى فيه	٢٤٦
انظر ما مس الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكُلْ سائرها	٦٣
أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوبَ فيقول: بِعْهُ بكذا وكذا، فما ازددت فلك	١٦٨
أنه كرهه (شراء ثمر النخل ثم بيعه قبل أن يصرمه)	٢٨١
جعل أم الولد من نصيب ولدها	٣٧١
الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل	٨٥
حث الناس على مكاتبه ، فجمعوا له فأدى مكاتبته ، وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين	٣٥٧
خذ رأس مالك ولا ترده عليه عينا	٣٠٠
الذكاة في الحلق واللبة	٦٦

طرف الأثر	رقم الرواية
ذلك الباطل	١٦٩
ذلك المعروف	٩٦
ذلك المعروف وله أجران	٩٥
رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها	١٣٢
سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب ، اتنشر قبل أن يستوفين ، قال : لا .	٣٢١
الطعام الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض ، وأحسب كل شيء مثل الطعام	٣٠٣
طعامه ما قذف به	٥٥
عرفها على الحجر سنة ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم	٣٧٨
كان لا يحتمي الثمرة إذا لم يكن لها حائط، ولا يأكل من الحائط إلا بإذن أهله	١٤٩
كان لا يرى بأسا أن يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء	١٢٣
كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا	١٠٤
كان يكره الرهن في السلم	١٠٣
كره الرطب بالتمر وقال: هو أقلهما في المكيال أو في القفيز	١٩٥
كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب	٢٩٠
كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض	٢٤٣
كره بيع دوازده وقال : بيع الأعاجم	٣٥٩
كره شراء أرض السواد	٢١٥
كل السمك، لا يضرك من صاده	٢١
كل ما لم تر سمكا طافيا	٤١

طرف الأثر	رقم الرواية
كُلْ مِن صيد أهل الكتاب ولا تأكل مِن صيد المجوس	١٣
لا بأس أن يأخذ برًا مكانه	٢٠٣
لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا	١٨٠
لا بأس بالرهن في السلم	١٠٠
لا بأس باليربوع	٧٥
لا بأس به	٩٨
لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق	٣٤
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	١١٩
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	١٢٠
لا تجوز شهادة الصبي	٢٥٧
لا تجوز شهادة العبد	١٤٠
لا ترفعها من الأرض ، فلست منها في شئ.	٣٩٢
لا تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الأندر	١٣٥
لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه	٢١٧
لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق أو يؤخذ بأرض العراق	٢٥٤
لا يشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا	٩٤
لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ،ولكن	٢٤
ليس بين العبد وبين سيده ربا	١٠٥
ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل	٢٥
ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد	٥٧
ما ألقى البحر على ظهره ميتا	٥٢

طرف الأثر	رقم الرواية
هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا	٢٥٦
يكره شراء أرض الجزية	٢١٢
كل وإن أكل	٧
لا تلحم لا تلحم	٩٠
مسند الحسن بن علي بن أبي طالب	
أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية	١٥١
أنه ولي مال يتيم فدفعه إلى مولى له	٣١٠
مسند حذيفة بن اليمان	
أما بعد ! ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء ، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء .	٣٧٥
كان يأكل ما قتل بالمعراض	٣٢
يكرهون السلم في الحيوان	٤٠٧
مسند جرير بن عبد الله	
الضالة لا يأخذه أو لا يأويها إلا ضال	٣٩٦
مسند رافع بن خديج	
أكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لنكرينها كراء الإبل	٢٩٧
مسند عمران بن حصين	
أنت ترث أمك ، وإن شئت وجهتها	٢٤٧
مسند المغيرة بن شعبة	
باع المغانم فيمن يزيد	١٢٨
مسند عدي بن حاتم	
إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته	١٦

طرف الأثر	رقم الرواية
مسند محمد بن عمرو بن حزم	
باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا	٢٨٥
باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها ثمانمائة	٢٨٤
مسند فضالة بن عبيد	
ما أدركت ذكاته فكل وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله	٣٥
مسند عبد الله بن جعفر	
ردوها عليه؛ فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف	٢٢٥
مسند عائشة	
إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له	٣٤٥
إن البُرْمَة ليكون فيها الصُّفْرة	٧٣
أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الذي يُقِيمُ عليه وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إن كَان فقِيرًا أكلَ منه بِالْمَعْرُوفِ	٣١٤
إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عره حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي	٣١٧
رخصت في اللقطة في درهم	٣٨٨
فأقبلت على ابن أختها تلومه (وتعذله)، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة	١٤٨
كانت تفعله (قتل الوزغ)	٧٧
كانت تقتل الأوزاغ	٧٦
كرهت ذاك ، وكرهت الشرط	٤٢١
كلي من مال اليتيم وأعلمي ما تأكلين	٣١٦
كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها	٣١١

طرف الأثر	رقم الرواية
كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها	١٥٣
مسند حفصة	
كاتبت غلاما لها على وصفاء	١٢٢
مسند ميمونة بنت الحارث	
وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد	٣٨٩
وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.	١٨٦

ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــــــــــــــــــــم العلـــــــــــــــــــــــم	الصفحة	رقـــم الأثر
٨٩.	عمار بن ياسر العنسي	٢٦٣	٣٧
٩٠.	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي	٢٦٦	٣٨
٩١.	جابر بن زيد الأزدي= أبو الشعثاء	٢٦٧	٣٨
٩٢.	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٧٠	٣٩
٩٣.	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٧١	٣٩
٩٤.	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي= ابن علية	٢٧٩	٤٠
٩٥.	أيوب بن أبي تميمة السختياني	٢٧٩	٤٠
٩٦.	علي بن مسهر القرشي	٢٩٨	٤١
٩٧.	عبد الملك بن أبي بشير البصري	٣٠٥	٤٣
٩٨.	إسماعيل بن أمية القرشي	٣١٢	٤٤
٩٩.	أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري النجاري المدني	٣١٢	٤٤
١٠٠.	سعد مولى أبي بكر الصديق	٣١٣	٤٤
١٠١.	محمد بن يزيد الكلاعي	٣١٥	٤٥
١٠٢.	عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي	٣١٩	٤٦
١٠٣.	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري= أبو سعيد الخدري	٣٢٠	٤٦
١٠٤.	عبد الرحمن بن مهدي الأزدي مولاهم	٣٢٤	٤٨
١٠٥.	حماد بن سلمة بن دينار	٣٢٥	٤٨
١٠٦.	القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني	٣٢٧	٤٨
١٠٧.	عبد الرحمن بن عوف الزهري	٣٢٨	٤٨
١٠٨.	الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة	٣٢٩	٤٩

م.	اسم العلم	الصفحة	رقم الأثر
	ا ذ ا سعودي		
٢٠٧.	عبد الر ن بن عبد الله بن مسـعود ا ـذ الكو	٦٢٦	١١٨
٢٠٨.	مد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكـر القرشي ا طل	٦٣٤	١٢١
٢٠٩.	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٦٤١	١٢٣
٢١٠.	عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام ا خزومي	٦٤٣	١٢٤
٢١١.	اد بن زيد بن درهم الأزدي ا َهضمي	٦٤٨	١٢٥
٢١٢.	عبيد ا بن أ بكر بن أنس بن مالك	٦٤٩	١٢٥
٢١٣.	عطاء بن أ مسلم ا ُراسا	٦٥٣	١٢٦
٢١٤.	حزام بن هشام بن حبيش ا زاعي القديدي	٦٦٣	١٢٧
٢١٥.	هشام بن حبيش بن خالد بن الأشعر ا زاعي	٦٦٣	١٢٧
٢١٦.	الفضل بن دك ، = عمرو بن اد بن زه القرشي = أبو نعيم	٦٦٦	١٢٨
٢١٧.	عم بن يزيد بن عم بن خماشة الأنصاري أبو جعفر ا َطْمي	٦٦٧	١٢٨
٢١٨.	ا غ ة بن شعبة بن أ عامر بن مسعود الثقفي	٦٦٧	١٢٨
٢١٩.	سالم بن عجلاَن الأَفْطَس الأموي	٦٧٠	١٢٩
٢٢٠.	عَبْدُ اللَّه بنُ إِدْرِيس بن يَزِيد بن عَبْدِ الرّحْمن بن الأَسْوَدَ الْأَوْدِي	٦٨٠	١٣١
٢٢١.	عثْمان بن مسلم البتي	٦٩٩	١٣٨
٢٢٢.	بن يعلى التيمي	٧٠١	١٣٩
٢٢٣.	مد بن جعفر ا ُذَلى مولاَهم، أبو عبد اللـه البصرى = غندر	٧٢٨	١٤٤

م	اسم العلم	الصفحة	رقم الأثر
٢٥٨.	عبد الر ن بن قيس ا نفي أبو صا الكو	٨٢٩	١٦٦
٢٥٩.	قيس بن مد بن الأشعث الكندي الكو	٨٣٠	١٦٦
٢٦٠.	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكو	٨٣٢	١٦٧
٢٦١.	عبد ا بن باباه أو ابن بابيه ا كي مو آل حج بن أ إهاب	٨٣٣	١٦٧
٢٦٢.	عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن مد السامي القرشي البصري	٨٣٨	١٦٩
٢٦٣.	يزيد بن إبراهيم التستري مولى بني تميم ، أبو سعيد البصري	٨٤٠	١٧٠
٢٦٤.	الوليد بن عبد اللهَّ بن أبي مغيث ، مولى بني عبد الدار ، حجازي	٨٤٠	١٧٠
٢٦٥.	صدقة بن ا ث بن رياح بن ا ارث النخعي الكو	٨٤٤	١٧١
٢٦٦.	رياح بن ا ارث النخعي، أبو ا ث الكو	٨٤٥	١٧١
٢٦٧.	عبد ا بن عون بن أرطبان ا ز ، مولاهم أبو عون ا زاز البصري	٨٥٠	١٧٣
٢٦٨.	أنس بن س ين الأنصاري، أبو موسى، مو أنس بن مالك	٨٥٠	١٧٣
٢٦٩.	يزيد بن عبد ا بن قسيط بن أسامة بن عم الليثي	٨٥٣	١٧٤
٢٧٠.	سليمان بن داود بن ا ارود=أبو داود الطيالسي	٨٥٧	١٧٥
٢٧١.	قيس بن سعد ا كي، أبو عبد ا لك ا بشي	٨٥٨	١٧٥

م .١	اســـــــــــــــــــــــــــــم العلــــــــــــــــــــــــــم	الصفحة	رقـــم الأثر
.٣٠٠	هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبـد ا البصري	٩٧١	٢١٠
.٣٠١	محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد اللّه المدني .	٩٧٤	٢١١
.٣٠٢	سلام بن مسك بن ربيعة الأزدي النمري	٩٧٩	٢١٢
.٣٠٣	عبد ا بن الزب بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي	٩٨٠	٢١٢
.٣٠٤	سا بن عبد الله بن عمر بن ا طاب	٩٨٨	٢١٦
.٣٠٥	عبد الله بن قيس بن سـليم =أبـو موسـى الأشعري	٩٩٥	٢١٨
.٣٠٦	ميمـون = أبـو حمـزة الأعـور القصـاب الكـوفي الراعي.	١٠٠٣	٢٢٠
.٣٠٧	قَزعة بن سويد بن حج الباهلي ، أبو مد البصري	١٠٠٧	٢٢٢
.٣٠٨	عمار بن معاوية الده أبو معاوية البجلـي الكو	١٠١٥	٢٢٣
.٣٠٩	سا بن أ ا عـد الأشـجعي ، مـولاهم الكو	١٠١٥	٢٢٣
.٣١٠	كليب بن وائل بن بيحان التيمي اليشكري المـدني، ثم الكوفي.	١٠٢٤	٢٢٤
.٣١١	عبد الله بن جعفر بن أ طالـب القرشـي ا ا ي	١٠٢٧	٢٢٥
.٣١٢	علي بن ا سـ بن علي بن أ طالب ا ا ي	١٠٣١	٢٢٧

م	اسم العلم	الصفحة	رقم الأثر
	، أبو محمد المدني		
٣٤٢.	حفص بن المعتمر أو ابن أبي المعتمر	١١٤١	٢٥٣
٣٤٣.	عبد اللهَّ بن عبيد اللهَّ بن أبي مُلَيْكَة بن عبد اللهَّ بن جُدْعان المدني	١١٤٥	٢٥٦
٣٤٤.	طلحة بن أ سعيد الإسكندرا ، أبو عبـد ا لملك القرشي	١١٥٠	٢٥٨
٣٤٥.	بك بن عبد ا بـن الأشـج القرشـي،أبو عبد ا ، ا د	١١٥٠	٢٥٨
٣٤٦.	أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو موسى المكي	١١٥٥	٢٦٠
٣٤٧.	يزيد بن عبد ا بن قسيط بن أسامة الليثي أبو عبدا ا د	١١٥٦	٢٦٠
٣٤٨.	عبد ا لمك بن ا غ ة الطائي	١١٦٠	٢٦٢
٣٤٩.	حكيم بن حزام بن خويلد بن أ أسد عبـد العزى القرشي أبو خالد ا كي	١١٦٥	٢٦٤
٣٥٠.	عاصم بن عبيد اللهَّ بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني	١١٦٩	٢٦٥
٣٥١.	عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو مد ا د	١١٦٩	٢٦٥
٣٥٢.	سهل بن أ الصلت العيشي البصري السراج	١١٨٠	٢٦٨

م.	اســــــــــــــــــــــــــــــــم العلـــــــــــــــــــــــــــــــــم	الصفحة	رقـــم الأثر
	الكو		
.٣٦٩	صخر بن الوليد الفزاري الكو	١٢٤٨	٢٩٥
.٣٧٠	عمر بن صليع ا ار	١٢٤٨	٢٩٥
.٣٧١	رافع بن خديج بن رافع الأنصاري	١٢٥٢	٢٩٧
.٣٧٢	عبد ا بن عيسى بن عبد الر ن بن أ ليلى	١٢٥٦	٢٩٩
.٣٧٣	موسى بن عبد ا بن يزيد الأنصاري ا َطْمي الكو	١٢٥٦	٢٩٩
.٣٧٤	عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي	١٢٦٠	٣٠١
.٣٧٥	عطاء بن يسار ا لا ، أبو مد ا د	١٢٦٠	٣٠١
.٣٧٦	خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه، أبـو زيـد الأنصاري	١٢٧٢	٣٠٤
.٣٧٧	يوسف بن عبد ا أبو شبيب البصري	١٢٧٤	٣٠٥
.٣٧٨	مد بن قيس بن الأحنف	١٢٧٦	٣٠٦
.٣٧٩	قيس بن الأحنف .	١٢٧٦	٣٠٦
.٣٨٠	عبد ا بن يد بن عبيد الأنصاري الكو	١٢٨١	٣٠٨
.٣٨١	يد بن عبيد الأنصاري	١٢٨١	٣٠٨
.٣٨٢	عبيد الأنصاري .	١٢٨١	٣٠٨
.٣٨٣	سعيد بن كث بن عبيد التيمي، أبو العنبس	١٢٩٤	٣١٣
.٣٨٤	عبدة بن أ لبابة الأسدي الغاضري مولاهم	١٢٩٤	٣١٣
.٣٨٥	مصدع = أبو الأعرج ا عرقب	١٢٩٥	٣١٣

١. م	اســــــــــــــــــــم العلــــــــــــــــــــم	الصفحة	رقــم الأثر
٣٩٩.	يونس = السبيعي أبو إسرائيل الكوفي	١٣٤٣	٣٣٤
٤٠٠.	بهدل أبي الوضاح الشيباني	١٣٤٣	٣٣٤
٤٠١.	زكريا بن أبي زائدة = خالـد ابـن ميمـون الهَمْـداني الوادعي . أبو يحيى الكوفي	١٣٤٧	٣٣٦
٤٠٢.	شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي أبو أمية القاضي	١٣٤٨	٣٣٦
٤٠٣.	قابوس بن أبي المخارق	١٣٥٦	٣٣٩
٤٠٤.	مخارق بن سليم الشيباني ، أبو قابوس	١٣٥٦	٣٣٩
٤٠٥.	أيوب بن مسكين التميمـي أبـو العـلاء القصـاب الواسطي	١٣٥٨	٣٤٠
٤٠٦.	ميسر بن عمران بن عمير الهذلي مولاهم	١٣٦٣	٣٤٣
٤٠٧.	عمير مولى عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي	١٣٦٤	٣٤٣
٤٠٨.	محمد بن قيس الأسدي الوالبي، الكوفي أبو نصر	١٣٧٤	٣٤٨
٤٠٩.	سيار أبو الحكم العنزي الواسطي	١٣٧٦	٣٥٠

م	اسم العلم	الصفحة	رقم الأثر
٤١٠.	الزبير بن عدي الهمداني، اليامي، أبو عدي الكوفي قاضي الري.	١٣٧٦	٣٥٠
٤١١.	قيس بن مسلم أبو عمرو الجدلي الكوفي	١٣٨١	٣٥٢
٤١٢.	أبو جعفر الفراء الكوفي = اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد	١٣٨٨	٣٥٦
٤١٣.	جعفر بن أبي ثروان .	١٣٨٨	٣٥٦
٤١٤.	عامر بن النباح .	١٣٨٩	٣٥٦
٤١٥.	الربيع بن صبيح السعدي أبو بكر	١٣٩٠	٣٥٧
٤١٦.	يزيد بن أبان الرَّقَاشي ، أبو عمرو البصري .	١٣٩١	٣٥٧
٤١٧.	صبيح بن عبد الله .	١٣٩٢	٣٥٧
٤١٨.	قرة بن سليمان الجهضمي الأزدي	١٣٩٣	٣٥٨
٤١٩.	محمد بن فضاء بن خالد الأزدي الجهضمي	١٣٩٣	٣٥٨
٤٢٠.	فضاء بن خالد الجهضمي الأزدي البصري	١٣٩٤	٣٥٨
٤٢١.	عبيد اللهَّ بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة	١٣٩٥	٣٥٩

١. م	اســـــــــــــــم العلـــــــــــــم	الصفحة	رقـــم الأثر
٤٢٢.	الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري المكي .	١٣٩٧	٣٦٠
٤٢٣.	عبد الرحمن بن أبى نعم البجلي ، أبو الحكم الكـوفي .	١٣٩٩	٣٦١
٤٢٤.	عَبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي .	١٤٠١	٣٦٢
٤٢٥.	سلمة بن كهيل هو الحضرمي، أبو يحيى الكوفي .	١٤٠٨	٣٦٤
٤٢٦.	عبد الله بن دينار القرشي العدوي مولاهم .	١٤١٦	٣٦٨
٤٢٧.	الحسين بن علي بن الوليد، شيخ الإسلام، أبو عـلي الجعفي مولاهم الكوفي	١٤٢١	٣٦٩
٤٢٨.	عمرو بن قيس الماصر أبو الصَبَّاح الكـوفي مـولى ثقيف .	١٤٢١	٣٦٩
٤٢٩.	سالم بـن نـوح بـن أبي عطـاء البصرـي أبـو سـعيد العطار .	١٤٢٥	٣٧٠
٤٣٠.	سعيد بن مسروق الثوري .	١٤٢٨	٣٧٢
٤٣١.	مالك بن عامر الهمداني = أبو عطية الوداعي .	١٤٣٢	٣٧٣

١. م	اســــــــــــــم العلــــــــــــــم	الصفحة	رقــم الأثر
٤٣٢.	شداد بن أبى العالية مولى بني ثور أبو الفرات .	١٤٣٧	٣٧٥
٤٣٣.	مالك الأحمر =أبو داود	١٤٣٧	٣٧٥
٤٣٤.	الحارث بن شبيل بن عوف البجلي أبو الطفيل .	١٤٣٩	٣٧٦
٤٣٥.	سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي البكري .	١٤٤٠	٣٧٦
٤٣٦.	عمران بن أبي الجعد .	١٤٤١	٣٧٧
٤٣٧.	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ	١٤٤٣	٣٧٨
٤٣٨.	عبد العزيز بن رُفَيع الأسدي ، أبو عبد اللهَّ المكي الطائفي ، سكن الكوفة .	١٤٤٤	٣٧٨
٤٣٩.	رفيع أبو كثير البصري .	١٤٤٤	٣٧٨
٤٤٠.	عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله المَعافري أبو شريح الإسكندراني .	١٤٤٨	٣٧٩
٤٤١.	حيي بن هانئ بن ناضر بن يمنع = أبو قبيل المعافري المصري .	١٤٤٩	٣٨٠
٤٤٢.	عبد الرحمن بن عبد الله المازني البصري = أبو حمزة	١٤٥٠	٣٨١

١. م	اســـــــــــــــــــــــــم العلـــــــــــــــــــــــم	الصفحة	رقـــم الأثر
٤٥٢.	ميمونة بنت الحارث الهلالية .	١٤٧٢	٣٨٩
٤٥٣.	عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي العبدي البصري .	١٤٧٦	٣٩١
٤٥٤.	الضحاك بن يسار البصري أبو العلاء .	١٤٨٠	٣٩٤
٤٥٥.	الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي .	١٤٨٤	٣٩٦
٤٥٦.	المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي .	١٤٨٤	٣٩٦
٤٥٧.	جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري	١٤٨٥	٣٩٦
٤٥٨.	ثابت بن الضحاك بـن خليفـة الأنصـاري الأوسي الأشهل ، أبو زيد المدني	١٤٩٣	٤٠٠
٤٥٩.	ثابت بن الضحاك بن أمية الأنصاري الخزرجي	١٤٩٤	٤٠٠
٤٦٠.	سـهل بـن يوسـف أبـو عبـدالرحمن ، = الأنـماطـي البصري.	١٤٩٩	٤٠٣
٤٦١.	حُمَيْد بـن أبي حميـد الطويـل ، أبـو عُبيـدة الخُزَاعـي البصري .	١٤٩٩	٤٠٣
٤٦٢.	المنذر بن مالك بن قِطْعة = أبو نضرة العبدي .	١٥٠٢	٤٠٣

١. م	اســــــــــــــــــــــــــــــم العلــــــــــــــــــــــــــــم	الصفحة	رقـــم الأثر
٤٦٣.	قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي .	١٥١٠	٤٠٨
٤٦٤.	زيد بن خليدة اليشكري الكوفي .	١٥١٠	٤٠٨
٤٦٥.	عتريس بن عرقوب .	١٥١١	٤٠٨
٤٦٦.	عبدالرحمن بن أبزي	١٥٢٨	٤١٣
٤٦٧.	موسى بن عُبَيدة بن نَشِيط بن عمـرو بـن الحـارث الرَّبَذي	١٥٣٤	٤١٤
٤٦٨.	عبد الرحمن بن يزيد بـن جَـابِر الأزدي، أبـو عُتْبَـةَ الشامي الدّارَانِي	١٥٣٤	٤١٥
٤٦٩.	أزهر بن سعد السمان ، أبـو بكـر البـاهلي مـولاهم البصري	١٥٤٢	٤١٧
٤٧٠.	عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني	١٥٦٥	٤٣٠
٤٧١.	روح بن عبادة بن العلاء بن حسـان القيسيـ ، أبـو محمد البصري .	١٥٦٧	٤٣١
٤٧٢.	مزاحم بن أبى مزاحم المكي ، مولى عمـر بـن عبـد العزيز من سبى البربر	١٥٦٨	٤٣١

م . ١	اســـــــــــــــــــــــــــــم العلــــــــــــــــــــــــــــــم	الصفحة	رقـــم الأثر
٤٧٣.	أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة بـن أبـى رهم القرشي العامري	١٥٧٠	٤٣٢

ـ فهرس الغريب

- فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - الآحاديث والمثاني ، لابن أبي عاصم ، تحقيق د/ باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٣ - الآداب ، لأبي بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٤ - آكام المرجان في أحكام الجان ، بدر الدين الشبلي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

٥ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، للحافظ الجورقاني ، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي ، الجامعة السلفية ، بنارس ، الهند ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

٦ - الإبانة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة ، للحافظ علاء الدين مغلطاي ، عناية قسم التحقيق بدار الحرمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٧ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي ، دراسة وتحقيق د/ سعد الهاشمي ، من منشورات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ .

٨ - أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، د/ أبو لبابة حسين ، دار اللواء ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٩ - ابن حجر العسقلاني ودراسة منهجه وموارده في الإصابة ، الجزء الأول ، تأليف / شاكر محمود عبد المنعم ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد .

١٠ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د. زهير الناصر وآخرون ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١١ - إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة المصطلح والجرح والتعديل ، لأبي الحسن مصطفى إسماعيل ، قدم له مقبل الوادعي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٢ - أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ، عبد اللهّٰ بن يوسف الجديع ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٣ - الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة ، لأبي حفص الموصلي ، تحقيق ربيع السعودي ، مكتبة الطرفين ، الطائف ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

١٤ - الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ، د/ صالح بن حامد الرفاعي ، من مطبوعات مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

١٥ - أحكام الخواتم وما يتعلق بها ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق د/ محمد محمود الوائلي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

١٦ - أحكام الخواتم وما يتعلق بها ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق د/ عبد اللهّٰ الطريقي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

١٧ - الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ، لعبد الحق الأشبيلي (ابن الخراط) تحقيق / حمدي السلفي ، صبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٦ هـ .

١٨ - أحوال الرجال ، لأبي إسحاق الجوزجاني / تحقيق صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٩ - أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف بن حيان (وكيع) عالم الكتب ، بيروت .

٢٠ - الأخطاء الأساسية في العقيدة وتوحيد الألوهية من كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جمعها الشيخ / عبد الله بن سعدي الغامدي العبدلي ، مكتبة دار العليان ، بريدة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢١ - أخلاق النبي ﷺ وآدابه ، لأبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق د. صالح الونيان ، دار المسلم ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٢٢ - الأذكار ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، دار الهدى ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٣ - الأدب المفرد (راجع فضل اللهَّ الصمد) .

٢٤ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس القسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٥ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للحافظ أبي يعلى الخليلي تحقيق / محمد سعيد عمر أويس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

٢٧ - الأسامي والكنى ، لأبي عبد اللهَّ أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق ، عبد اللهَّ بن يوسف الجديع ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٢٨ - الأسامي والكنى ، لأبي أحمد الحاكم / تحقيق يوسف محمد الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٢٩ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ، لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق عبد اللهَّ مرحول السوالمة ، دار ابن تيمية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .

٣٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر القرطبي ، بحاشية الإصابة .

٣١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٢ - أسماء الصحابة الرواة ، وما لكل واحد من العدد ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، تحقيق سعيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٣٣ - الأسماء والصفات ، للحافظ البيهقي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٤ - الإسناد من الدين ، تأليف عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٣٥ - الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار صادر ، بيروت . ط ١ ،

١٣٢٨ هـ .

٣٦ – أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال ، تأليف د. نور الدين عتر ، ط٣ ، ١٤٢٢ هـ .

٣٧ – الأطراف بأوهام الأطراف ، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الحنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٨ – الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، للحافظ أبي بكر البيهقي ، تحقيق أحمد أبو العينين ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٣٩ – إعجام الأعلام ، تأليف محمود مصطفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٣هـ.

٤٠ – الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ط ١٠ ، ١٩٩٢ م .

٤١ – الإعلام بوفيات الأعلام للحافظ الذهبي ، تحقيق مصطفى علي عوض ، وربيع أبو بكر عبد الباقي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٤٢ – الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ، تحقيق قحطان الدوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٤٠٢ هـ .

٤٣ – إكرام الضيف ، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، تحقيق أبي عمار عبد اللهَّ بن عائض الفرازي ، مكتبة الصحابة ، طنطا ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٤ – إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لعلاء الدين مغلطاي ، تحقيق عادل بن محمد وأسامة ابن إبراهيم ، مكتبة الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

٤٥ – الإكليل فيما زاد على كتب المراسيل ، تأليف مجدي عطية حمودة ، دار سمنود ، ودار الآثار ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .

٤٦ – الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء ، والكنى والألقاب ، للأمير الحافظ ابن ماكولا ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٤٧ – الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، لابن حمزة الحسيني، تحقيق عبد اللهَّ سرور فتح محمد، دار اللواء ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ.

٤٨ – الالماع إلى أصول الرواية وتقيد السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، والمكتبة العتيقة تونس ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .

٤٩ – الأمالي ، للحسن بن محمد الخلال ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة ، طنطا ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٥٠ – الإمام الزهري وأثره في السنة ، تأليف د. حارث سليمان الضاري ، مكتبة بسام الموصل ، العراق ، ١٤٠٥ هـ .

٥١ – الأمثال في الحديث النبوي ، لأبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ .

٥٢ – أمثال الحديث ، لأبي محمد الرامهرمزي ، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .

٥٣ – الأمصار ذوات الآثار ، للحافظ الذهبي ، تحقيق قاسم علي سعد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٥٤ – الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ١٤٠١ هـ .

٥٥ – انباء الغمر ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٦ – الانباه على قبائل الرواة ، للحافظ أبي عمر بن عبد البر ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٥٧ – امعان النظر في تقريب الحافظ ابن حجر ، تأليف عطار بن عبد اللطيف بن أحمد ، مكتبة العلم ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

٥٨ – الأنساب ، لعبد الكريم السمعاني ، تقديم وتعليق / عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٥٩ – الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، تأليف / عبد الرحمن المعلي اليماني ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٦٠ – اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ، تأليف د/ محمد لقمان السلفي ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٦١ – الأوائل لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم النبيل ، تحقيق عبد الله الجبوري ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٦٢ – إيضاح الإشكال ، للحافظ محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق باسم الجوابرة ، مكتبة المعلا،

الكويت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٦٣ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، لابن عبد الهادي ، تحقيق د/ وصي اللهّ عباس ، دار الراية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٦٤ - (البحر الزخار) المعروف بمسند البزار ، لأبي بكر البزار ، تحقيق د / محفوظ الرحمن زين اللهّ ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ١٤٠٩ هـ .

٦٥ - بحوث في تاريخ السنة المشرقة ، تأليف د. أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٥ ، ١٤١٥ هـ .

٦٦ - البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ٥ .

٦٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ .

٦٨ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق / جمال محمد السيد ، وأحمد شريف الدين ، دار العاصمة . الرياض ، ط ١ ١٤١٤ هـ .

٦٩ - بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن ، تأليف أبي إسحاق الحويني ، مكتبة التربية الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٧٠ - البر والصلة ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق عادل عبد الموجود وآخر ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٧١ - البر والصلة ، للحسين المروزي ، تحقيق د. محمد سعيد بخاري ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٧٢ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للحافظ نور الدين علي بن سليمان الهيثمي ، تحقيق د / حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٧٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٧٤ - بيان الوهم والايهام ، للحافظ ابن القطان الفاسي ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٧٥ - تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، منشرات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٧٦ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، للحافظ أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٧ - تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٧٨ - تاريخ أسماء الثقات ، لأبي حفص عمر بن شاهين ، تحقيق صبحي السامرائي ، الدار السلفية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٧٩ - تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، لأبي حفص بن شاهين ، تحقيق عبد الرحيم القشقري ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٨٠ - تاريخ ابن أبي خثيمة (التاريخ الكبير) ، تحقيق صلاح بن فتحي هلل ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .

٨١ - تاريخ ابن معين ، رواية الدوري ، دراسة وتحقيق د / أحمد محمد نور سيف ، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

٨٢ - تاريخ ابن يونس المصري ، تحقيق د. عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .

٨٣ - تاريخ الثقات ، لأحمد بن عبد اللهّٰ العجلي ، ترتيب الهيثمي وتضمينات ابن حجر ، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٨٤ - التاريخ الأوسط ، للإمام البخاري ، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الصميعي الرياض ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٨٥ - تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٦ - تاريخ جرجان ، لحمزة بن يوسف السهمي ، طبع تحت مراقبة د / محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب . بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ .

٨٧ - تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د / أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٨٨ - تاريخ داريا للقاضي عبد الجبار الخولاني ، تحقيق سعيد الأفغاني ، دار الفكر ١٤٠٤هـ .

٨٩ - تاريخ دمشق ، لبي القاسم بن عساكر ، تحقيق عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥ م .

٩٠ - التاريخ الكبير ، لأبي عبد اللهَّ البخاري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٩١ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، بيروت ، منشورات المركز العلمي بمكة .

٩٢ - التاريخ الصغير (المطبوع قديماً بهذا الاسم) ، لأبي عبد اللهَّ محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٩٣ - تاريخ الموصل ، لأبي زكريا الأزدي ، تحقيق د / على حبيبة ، القاهرة ١٣٨٧ هـ .

٩٤ - تاريخ واسط ، لأسلم الواسطي " بخشل " ، تحقيق كوركيس عواد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٩٥ - التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم ، لأبي عبد اللهَّ محمد بن أبي بكر المقدمي ، تحقيق إبراهيم صالح ، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٩٦ - التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر العسقلاني د/ محمد كمال عز الدين ، دار إقرأ ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .

٩٧ - تالي تلخيص المتشابه للحافظ الخطيب البغدادي ، تحقيق مشهور حسن سلمان وأحمد الشقيران ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

٩٨ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد علي النجار ، مراجعة علي محمد البجاوي ، المؤسسة المصرية العامة .

٩٩ - تبيض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة ، تأليف محمد عمرو عبد اللطيف ، مكتبة التوعية الإسلامية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

١٠٠ - التبيين لأسماء المدلسين ، لبرهان الدين سبط ابن العجمي ، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

١٠١ - تجريد أسماء الصحابة ، محمد بن أحمد الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠٢ - التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ، تأليف بكر أبو زيد ، دار الهجرة ، الثقبة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

١٠٣ - تحرير تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، تأليف د. بشار عواد معروف ، والشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

١٠٤ - تحريم الآت الطرب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ، الجبيل ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٠٥ - تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ .

١٠٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الدار القيمة ، بمباي ، الهند ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ.

١٠٧ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي ، تحقيق عبد الله نواره ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

١٠٨ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (للعراقي وابن السبكي والزبيدي) ، استخراج أبي عبد اللهَّ محمود الحداد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٠٩ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس ، إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

١١٠ - تخريج أحاديث وآثار الكشاف للزمخشري ، للحافظ الزيلعي ، المعتني به سلطان بن فهد الطبيشي ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

١١١ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ، تحقيق نظر الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .

١١٢ - التدليس في الحديث ، لمسفر الدميني ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

١١٣ - تدوين السنة النبوية ، نشأته وتطوره ، من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع ، تأليف د. محمد مطر الزهراني ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

١١٤ - التدوين في أخبار قزوين ، لعبد الكريم القزويني ، تحقيق عزيز اللهَّ العطاردي ، المطبعة العزيزية ، حيدر آباد الهند ١٤٠٤ هـ .

١١٥ - تذكرة الحفاظ ، للحافظ الذهبي . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٦ - تذهيب تهذيب الكمال للحافظ الذهبي ، تحقيق غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

١١٧ - تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه لمحمد عبد الله التليدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

١١٨ - التراجم الساقطة من الكامل ، استدراك وتحقيق أبي الفضل عبد المحسن الحسيني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

١١٩ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، عيسى البابي الحلبي ط ٢ .

١٢٠ - ترتيب الموضوعات ، لابن الجوزي ، تصنيف الحافظ الذهبي ، اعتنى به كمال بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

١٢١ - الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لأبي حفص بن شاهين ، تحقيق صالح الوكيل ،

دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

١٢٢ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ المنذري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٨٨ هـ .

١٢٣ - تسمية شيوخ أبي داود السحيتاني لأبي علي الجياني ، تحقيق جاسم الفجي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ .

١٢٤ - تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق الشريف حاتم العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

١٢٥ - تصحيفات المحدثين لأبي أحمد العسكري ، تحقيق محمود ميرة ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ .

١٢٦ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د / اكرام اللهَّ امداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٢٧ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٢٨ - التعديل والتجريح للباجي ، طبع ضمن كتاب أبو الوليد الباجي .

١٢٩ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق أحمد علي سير مباركي ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

١٣٠ - تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق د/ عبد الرحمن الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٣١ - التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ، حاشية سنن الدار قطني .

١٣٢ - تعليقات الدار قطني على المجروحين لابن حبان . تحقيق خليل العربي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

١٣٣ - تغليق التعليق للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٣٤ - تفسير البغوي (معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين البغوي) ، تحقيق محمد النمر وآخرون ،

دار طيبة ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٧ هـ .

١٣٥ - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

١٣٦ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق مجموعة ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٧ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق أبي الأشبال صغير الباكستاني ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

١٣٨ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، بدون معلومات .

١٣٩ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ .

١٤٠ - تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، ط ٤ ، ١٤١٢ هـ .

١٤١ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ، لمحمد بن الغني بن نقطة ، دار الحديث ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٤٢ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ العراقي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٣ - التكملة لوفيات النقلة ، للحافظ عبد العظيم المنذري ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٨ هـ .

١٤٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، عنى بتصحيحه السيد عبد اللهَّ هاشم اليماني المدني .

١٤٥ - تلخيص المتشابه في الرسم ، للحافظ الخطيب البغدادي ، تحقيق سكينة الشهابي ، دار طلاس ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٥ م .

١٤٦ - تلخيص المستدرك ، للحافظ الذهبي . مطبوع بحاشية المستدرك .

١٤٧ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، عمان الأردن ، الرياض ـ ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ .

١٤٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق / مجموعة من العلماء ، ١٣٨٧هـ .

١٤٩ - التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري ، لعلي بن عبد العزيز الشبل ، دار الوطن ، ودار الشبل ، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ .

١٥٠ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لابن عراف الكناني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد اللهَّ محمد الصديق . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

١٥١ - التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب السلفية ، القاهرة

١٥٢ - تهذيب الآثار ، لأبي جعفر الطبري ، تحقيق محمود شاكر ، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

١٥٣ - تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٤ - تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .

١٥٥ - تهذيب سنن أبي داود ، لابن قيم الجوزية ، طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .

١٥٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين يوسف المزي ، تحقيق بشار عواد مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٥٧ - تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٥٨ - التوبيخ والتنبيه ، لأبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق أبي الأشبال حسن مندورة ، مكتبة التوعية

الإسلامية ، مصر ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٥٩ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، للأمير الصنعاني ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٦٦ هـ .

١٦٠ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم . لابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

١٦١ - الثقات ، لأبي حاتم بن حبان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ط ١ ، ١٣٩٣ هـ .

١٦٢ - الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، جمع ودراسة صالح بن حامد الرفاعي ١٤١٣ هـ من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٦٣ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للحافظ الخطيب البغدادي ، تحقيق د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ .

١٦٤ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ .

١٦٥ - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

١٦٦ - جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، ط ١ ، ١٢١٢ هـ .

١٦٧ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ صلاح الدين بن خليل العلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .

١٦٨ - الجامع الصغير (راجع فيض القدير للمناوي) .

١٦٩ - الجامع الكبير ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، نسخة مصورة عن مخطوطة ، دار الكتب

المصرية .

١٧٠ - الجامع في الجرح والتعديل ، جميع وترتيب مجموعة من العلماء ، عالم الكتب ، بيروت ،ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

١٧١ - الجامع في الخاتم ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، صححه وعلق عليه عمرو علي عمر ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٧٢ - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ، فهرسة واعتنى به محمد حسام بيضون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

١٧٣ - الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ، لأحمد بن عبد الكريم العامري ، الغزى ، قرأه بكر بن عبد اللهّ أبو زيد ، دار الراية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .

١٧٤ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط ١ ، ١٣٧٣ هـ .

١٧٥ - جزء الألف دينار ، لأبي بكر القطيعي ، تحقيق بدر عبد اللهّ البدر ، دار النفائس ، الكويت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

١٧٦ - جزء الأوهام في المشايخ النبل ، للحافظ ضياء الدين المقدسي ، تحقيق بدر محمد العماسي ، دار البخاري ، بريدة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

١٧٧ - جزء الحسن بن عرفة العبدي ، تحقيق د/ عبد الرحمن الفربوائي ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٧٨ - جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبد الرحمن النسائي ، حققه وخرج أحاديثه ، أبو إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

١٧٩ - جزء المؤمل بن إيهاب ، رواية أحمد بن عبد اللهّ السلمي ، خرج أحاديثه ، أبو الفداء عماد ابن قرة دار البخاري ، بريدة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

١٨٠ - جزء من كتاب رياضة الأبدان ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، تخريج أبي عبد اللهّ محمود

الحداد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٨١ - الجمع بين رجال الصحيحين ، لمحمد بن طاهر القيسراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

١٨٢ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، الجزء الأول شمس الدين السخاوي ، حققه د / حامد عبد المجيد و د / طه الزيني ، دار الكتاب اللبناني ، ١٤٠٦ هـ .

١٨٣ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ السخاوي ، كاملاً في ثلاث مجلدات ، تحقيق / إبراهيم باحسن عبد المجيد ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٨٤ - الجوهر النقي ، لعلاء الدين ابن التركماني ، مطبوع بحاشية السنن الكبرى .

١٨٥ - الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث ، تأليف / عبد الستار الشيخ ، دار العلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

١٨٦ - حجية السنة د. عبد الغني عبد الخالق ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٨٧ - الحديث والمحدثون ، تأليف محمد محمد أبو زمو ، بدون معلومات .

١٨٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .

١٨٩ - الحطة في ذكر الصحاح الستة ، لأبي الطيب صديق حسن القنوجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٩٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩١ - خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته ، للقاضي برهون ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

١٩٢ - خزانة الأدب ، لعبد القادر البغدادي ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة دار الخانجي ، مصر القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

١٩٣ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، لأحمد بن عبد اللهّ الخزرجي ، قدم له عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١١ هـ .

١٩٤ - الخلاصة في أصول الحديث للحسين بن عبد الله الطيبي ، تحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٩٥ - خلق أفعال العباد ، للبخاري ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، دراسات أصولية في السنة النبوية ، تأليف د. محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الوفاء ، مصر ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

١٩٦ - الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

١٩٧ - دراسات في الجرح والتعديل ، تأليف د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

١٩٨ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، تأليف د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

١٩٩ - دراسات في منهج النقد عند المحدثين ، تأليف د. محمد علي قاسم العمري ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٢٠٠ - الدر الملتقط في تبيين الغلط ، لأبي الفضائل الصغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٠١ - الدر المنثور ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، الناشر محمد أمين ، بيروت .

٢٠٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه السيد عبد اللهّ هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٣ - درة الحجال في أسماء الرجال ، لأبي العباس المكناسي ، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، والمكتبة العتيقة بتونس .

٢٠٤ - الـدعاء ، لأبي القاسـم الطـبراني . تحقيـق د/ محمـد سـعيد البخـاري ، دار البشـائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٠٥ - الدعاء لأبي عبد الرحمن الضبـي ، تحقيق د. عبد العزيز البعيمي ، مكتبة الرشد ، الريـاض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٢٠٦ - الدعوات الكبير لأبي بكر البيهقي ، تحقيق بدر البدر ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٠٧ - الدليل الشافي على المنهل الصافي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، من منشـورات مركـز البحـث العلمـي ، وطبـع في مكتبـة الخـارجي ، القاهرة .

٢٠٨ - دلائل النبوة ، لأبي بكـر البيهقـي ، تحقيـق عبـد المعطـي قلعجـي ، دار الريـان ، القـاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٠٩ - دلائل النبوة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق مساعد الراشد ، دار العاصمة ، الريـاض ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٢١٠ - دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة لمحيـي الـدين عطيـة وآخـرين ، دار ابـن حـزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

٢١١ - ذكر أخبار أصبهان ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢١٢ - ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لأبي حفص بن شاهين تحقيق حماد الأنصـاري ، أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٢١٣ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ الذهبـي ، تحقيق عبـد الفتـاح أبـو غـدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠ هـ .

٢١٤ - ذيل تذكرة الحفاظ (راجع لحظ الألحاظ) .

٢١٥ - الـذيل عـلى رفـع الإصر (بغيـة العلـماء والـرواة) ، لشـمس الـدين السـخاوي ، تحقيـق

د/ جودة هلال ومحمد محمود صبح ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة .

٢١٦ - الذيل على موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ، إعداد أبي هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٢١٧ - ذيل لسان الميزان ، تأليف الشريف حاتم العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٢١٨ - ذيل ميزان اعتدال ، للحافظ عبد الرحيم العراقي ، تحقيق د/ عبد القيوم عبد رب النبي ، منشورات مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٢١٩ - رجال صحيح البخاري ، لأبي نصر الكلاباذي ، تحقيق عبد اللهَّ الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٢٠ - رجال الحاكم في المستدرك لأبي عبد الرحمن مقبل الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٢٢١ - رجال صحيح مسلم ، لأبي بكر بن منجويه ، تحقيق عبد اللهَّ الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٢٢ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الفكر .

٢٢٣ - الرسالة المستطرفة مشهور كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ

٢٢٤ - رفع الإصر عن قضاة مصر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عدد من الأساتذة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .

٢٢٥ - رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ضمن الرسائل السلفية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٢٢٦ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٢٧ - الـروض البسـام بترتيـب وتخـريج فوائـد تمـام ، تحقيـق جاسـم الـدوسري ، دار البشـائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٢٨ - الروض الـداني إلى المعجـم الصـغير ، للطـبراني ، تحقيـق محمـد شـكور محمـود ، المكتـب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٢٩ - ريـاض الصـالحين لأبي زكريـا النـووي ، تحقيـق عـلي أبـو الخـير ، دار أسـامة ، عـمان ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .

٢٣٠ - الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ، يحيى بن أبي بكر العامري اليمني ، مكتبة المعارف ، بيروت ط١ ، ١٩٧٦ هـ .

٢٣١ - زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد ، لابـن قـيم الجوزيـة ، تحقيـق شـعيب وعبـد القـادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٦ ، ١٤٠٨هـ .

٢٣٢ - الزهـد ، للإمـام أحمـد بـن حنبـل الشـيباني ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٣٣ - الزهد ، لعبد اللهَّ بن المبارك المروزي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣٤ - الزهـد ، للإمـام وكيـع بـن الجـراح ، تحقيـق عبـد الـرحمن الفريـوائي ، دار الصـميعي ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

٢٣٥ - الزهد ، للإمام هناد بن السـري الكـوفي ، تحقيـق عبـد الـرحمن الفريـوائي ، دار الخلفـاء ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٢٣٦ - الزهد ، لأبي داود السجستاني ، تحقيق ياسر بن إبراهيم وآخر ، دار المشاة ، القـاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٣٧ - الزهد الكبير ، لأبي بكر البيهقي ، تحقيق تقي الدين الندوي ، دار القلـم ، الكويـت ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٣٨ - زوائد الأجزاء المنثورة على الكتب الستة المشهورة ، تأليف عبد السلام علوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٢٣٩ - زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند ، ترتيب وتخريج د/ عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٢٤٠ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم ، دراسة وتحقيق د/ زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٢٤١ - سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدار قطني ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، دار عمار ، عمان الاردن ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٤٢ - سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود في الجرح والتعديل ، تحقيق ، محمد علي قاسم العمري ، ط ١ ١٤٠٣ هـ .

٢٤٣ - سؤالات البرذعي لأبي حاتم وأبي زرعة ، تحقيق سعدي الهاشمي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٤٤ - سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٤٥ - سؤالات البرقاني للدار قطني ، تحقيق د / عبد الرحيم القشقري ، كتب خانة جميلي ، لاهور باكستان ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٢٤٦ - سؤالات الحافظ السلفي لخميس الحوزي عن جماعة من أهل واسط ، تحقيق مطاع الطرابيشي ، دار الفكر ، ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٤٧ - سؤالات الحاكم للدار قطني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق عبد القادر عبد الله ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٢٤٨ - سؤالات حمزة السهمي للدار قطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، تحقيق مفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٢٤٩ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤٠٤ هـ .

٢٥٠ - سؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبد الله الحاكم ، تحقيق موفق عبد الله القادر، دار الغرب ، بيروت . ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٥١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

٢٥٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات لجنة إحياء السنة ، أسيوط ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٥٣ - السمو إلى العنان بذكر صحيح فضائل البلدان ، تأليف أحمد بن سليمان بن أيوب ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

٢٥٤ - سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن داود السجستاني ، تعليق غزت الدعاس وآخر ، نشر محمد علي السيد ، ط١ ، ١٣٨٨ هـ .

٢٥٥ - سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٥٦ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٥٧ - سنن الدار قطني ، للحافظ أبي عمر علي بن عمر الدار قطني ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٦ هـ .

٢٥٨ - سنن الدارمي ، للحافظ أبي محمد الدارمي ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٥٩ - سنن سعيد بن منصور ، للحافظ سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٦٠ - سنن سعيد بن منصور ، الحافظ سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق سعد عبد اللهَّ آل حميد ، دار الصميعي ـ الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٢٦١ - السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر البيهقي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦٢ - السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٢٦٣ - السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن النسائي ، حققه مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .

٢٦٤ - سنن النسائي (المجتبى) للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

٢٦٥ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ، لأبي عمرو الداني ، تحقيق د/ رضاء اللهَّ المباركفوري ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٢٦٦ - السنة لابن أبي عاصم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

٢٦٧ - السنة قبل التدوين ، تأليف محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩١ هـ

٢٦٨ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف د. مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٦٩ - سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تحقيق جماعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ١٤١٠ هـ .

٢٧٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧١ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، لأبي القاسم اللالكائي ، تحقيق أحمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١١ .

٢٧٢ - شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٧٣ - شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لعلي الهروي القاري ، تحقيق ، محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، شركة دار الأرقم ، بيروت ، توزيع دار القلم ، بيروت .

٢٧٤ - شرح علل الترمذي ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق د / همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار الاردن ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٧٥ - شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٢٧٦ - شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٧٧ - شرح النووي لصحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، لأبي زكريا النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧٨ - شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ، تحقيق د. محمد سعيد خطيب أوغلى ، دار إحياء السنة النبوية .

٢٧٩ - الشريعة ، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري الشافعي ، تحقيق محمد بن الحسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٢٨٠ - شعب الإيمان ، للحافظ البيهقي ، تحقيق مختار الندوي ، الدار السلفية ، بومباي الهند ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٨١ - شعب الإيمان للحافظ البيهقي ، تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

٢٨٢ - الشكر لله ﷻ . لأبي بكر بن أبي الدنيا ، تحقيق ياسين السواس ، مراجعة عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٨٣ - الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية ، لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق سيد عباس الجليمي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢٨٤ - الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

٢٨٥ - صحيح البخاري ، مطبوع مع فتح الباري .

٢٨٦ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٨٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

٢٨٨ - صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٢٨٩ - صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ، الجبيل ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

٢٩٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ .

٢٩١ - صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٩٢ - صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٩٣ - صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٩٤ - صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، مكتب

التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٩٥ - الصمت وحفظ اللسان ، لابن أبي الدنيا ، تحقيق د/ محمد أحمد عاشور ، دار العاصمة ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٩٦ - الضعفاء ، لأبي زرعة الرازي ـ طبع ضمن كتاب " أبو زرعة الرازي .." .

٢٩٧ - الضعفاء ، لابن نعيم الأصبهاني ، تحقيق د/ فاروق حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٩٨ - الضعفاء الصغير ، لأبي عبد اللهَّ البخاري ، تحقيق محمد إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٢٩٩ - الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر العقيلي ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٣٠٠ - الضعفاء والمتروكون ، للنسائي ، تحقيق محمد إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٠١ - الضعفاء والمتروكون ، لأبي عمر الدار قطني ، تحقيق موفق بن عبد اللهَّ بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٣٠٢ - الضعفاء والمتروكون ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق أبو عبد اللهَّ القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٠٣ - ضعيف الأدب المفرد ، للإمام البخاري ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق الجبيل ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٣٠٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

٣٠٥ - ضعيف سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٣٠٦ - ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٣٠٧ - ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٣٠٨ - ضعيف سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٣٠٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٣١٠ - ضوابط الرواية عند المحدثين ، تأليف الصديق بشير نصر ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ، طرابلس ، ليبيا ، ط١ ، ١٤٠١ هـ .

٣١١ - طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ .

٣١٢ - الطبقات / خليفة بن خياط العصفري ، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٣١٣ - الطبقات للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، دار الهجرة ، الثقبة ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٣١٤ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .

٣١٥ - طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ، تحقيق أكرم البوشي ، وإبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٣١٦ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٢ هـ

٣١٧ - الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة من الصحابة) لابن سعد تحقيق / محمد بن صامل

السلمي ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٣١٨ - الطبقات الكبرى (القسم المتمم) تحقيق زياد محمد منصور ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية .

٣١٩ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق عبد الغفور البلوشي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٢٠ - الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق صالح المزيد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

٣٢١ - عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ، للحافظ أبي بكر بن العربي . دار الفكر ، بيروت .

٣٢٢ - العظمة ، لأبي الشيخ الأصبهاني تحقيق رضاء اللهَّ المباركفوري ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ

٣٢٣ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ، تصنيف الحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، دار الهجرة ، الثقبة ـ السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٣٢٤ - علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى عمان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٢٥ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٢٦ - العلل ، لعلي بن عبد اللهَّ بن المديني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، ط ٢ ، ١٩٨٠ م .

٣٢٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

٣٢٨ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق د

/ محفوظ الرحمن زين اللهَّ السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

٣٢٩ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق وصي اللهَّ عباس ، المكتب الإسلامي بيروت ، دار الخاني ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٣٣٠ - علم أصول الجرح والتعديل ، تأليف د. أمين أبولاوي ، دار ابن عفان ، الخبر ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٣٣١ - علم الرجال ، نشأته ، تطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع ، تأليف د. محمد مطر الزهراني ، دار الهجرة ، الثقبة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

٣٣٢ - علم رجال الحديث ، تأليف تقي الدين الندوي الظاهري ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٣٣٣ - علم زوائد الحديث ، تأليف عبد السلام محمد علوش ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٣٣٤ - علم طبقات المحدثين ، تأليف أسعد سالم تيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

٣٣٥ - العمرو الشيب ، لأبي بكر بن أبي الدنيا ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٣٣٦ - عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق د/ فاروق حمادة . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٣٧ - عمل اليوم والليلة ، للحافظ أبي بكر بن السني ، تحقيق أبي محمد عبد الرحمن البرني ، دار القبلة ، جدة مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

٣٣٨ - عوالي الحارث بن أبي أسامة ، رواية الحافظ أبي نعيم ، تحقيق أبي عبد اللهَّ عبد العزيز الهليل ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٣٣٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر

بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٩ هـ .

٣٤٠ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي دمشق ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٤١ - غريب الحديث ، لأبي إسحاق الحربي ، تحقيق د/ سليمان العابد ، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٤٢ - غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعين خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن الهند ، ط ١، ١٣٨٧هـ.

٣٤٣ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، لأبي القاسم بن بشكوال ، تحقيق ، عز الدين علي السيد ، ومحمد كمال الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٤٤ - غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ، تأليف أبي إسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٣٤٥ - الغيلانيات ، لأبي بكر محمد بن عبد اللهَّ البزار ، تحقيق فاروق عبد العليم موسى ، أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

٣٤٦ - الفائق في غريب الحديث ، للزمخشي ، تحقيق ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البيجاوي ، طبعه عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط ٢ .

٣٤٧ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، محمد المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

٣٤٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تعليق فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الريان للتراث القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٤٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد عبد الرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٥٠ - الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي ، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق / أحمد مجتبي بن نذير عالم السلف ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٣٥١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، للحافظ السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

٣٥٢ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب ، تأليف حماد بن محمد الأنصاري ، دار الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٥٣ - الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ

٣٥٤ - فضائل الصحابة ، لأبي عبد اللهَّ أحمد بن حنبل ، تحقيق د / وصي اللهَّ بن محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ .

٣٥٥ - فضل اللهَّ الصمد في توضيح الأدب المفرد ، فضل اللهَّ الجيلاني ، دار الريان ، والمكتبة السلفية ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٥٦ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشايخ والمسلسلات ، تأليف ، عبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق د/ إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٣٥٧ - الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب ، للقاضي التنوخي ، تحقيق عمر عبد السلام التدمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الإيمان طرابلس، ط١، ١٤٠٦هـ

٣٥٨ - الفوائد لأبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد ، دار الصميعي ، الرياض ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٣٥٩ - الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهرونيات) لأبي القاسم المهرواني ، تخريج الخطيب البغدادي ، تحقيق خليل العربي ، مكتبة التوعية الإسلامية ، مصر ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

٣٦٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٦١ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين ، للإمام تاج الدين السبكي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ

٣٦٢ - القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٦٣ - قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ، لعبد الغني البحراني ، مكتبة التوبة ، الرياض ١٤١٠ هـ .

٣٦٤ - قرة العينين في أطراف الصحيحين ، وصنفه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة التجارية ، مكة

المكرمة .

٣٦٥ - القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ، لابن طولون الصالحي ، تحقيق ، محمد أحمد دهان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ .

٣٦٦ - القند في ذكر علماء سمرقند ، نجم الدين النسفي ، المعتنى به ، نظر محمد الفريابي ، مكتبة الكوثر الرياض . ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٣٦٧ - القول المسدد في الذب عن المسند ، للإمام أحمد ، تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ط١ ، ١٤٠١ هـ .

٣٦٨ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام الذهبي ، تحقيق ، محمد عوامة ، شركة دار القبلة ، مؤسسة علوم القرآن ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٣٦٩ - الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام أبي أحمد بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ .

٣٧٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للحافظ الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .

٣٧١ - الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ، للحسيني الطرابلسي ، تحقيق محمود محمود بكار ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨ هـ .

٣٧٢ - الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ، برهان الدين الحلبي ، تحقيق صبحي السامراني مطبعة العاني ، بغداد .

٣٧٣ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل العجلوني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٥١ هـ .

٣٧٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .

٣٧٥ - كشف النقاب عن الأسماء والألقاب ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق ، عبد العزيز الصاعدي ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٣٧٦ - الكفاية في معرفة أصول الرواية للحافظ الخطيب البغدادي ، تحقيق إبراهيم الدمياطي ، دار

الهدى ، ميت غمر ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

٣٧٧ - الكنى لأبي عبد اللهَّ التجاري ، ملحق بالتاريخ الكبير .

٣٧٨ - الكنى والأسماء ، للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق ، عبد الرحيم القشقري ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية .

٣٧٩ - الكنى والأسماء ، لمحمد بن أحمد الدولابي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ

٣٨٠ - الكنى والأسماء للدولاني ، تحقيق نظر الفاريابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ.

٣٨١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .

٣٨٢ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لمحمد بن أحمد بن الكيال ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون للتراث ، بيروت ، من مطبوعات مركز التحية العلمي بمكة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .

٣٨٣ - اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، جلال الدين السيوطي . دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ .

٣٨٤ - لامع الدراري على جامع البخاري ، لمحمد زكريا الكندهلوي ، المكتبة الامدادية ، مكة المكرمة ، ط ١٣٩٥ هـ .

٣٨٥ - اللباس والزينة في السنة المطهرة ، لمحمد عبد الحكيم القاضي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

٣٨٦ - لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٨٧ - لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر .

٣٨٨ - لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٣٨٩ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات

الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

٣٩٠ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ، تأليف عبد الفتاح أبو غـدة ، مكتـب المطبوعـات الإسلامية ، حلب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .

٣٩١ - المؤتلف والمختلف ، للحافظ عبد الغني الأزدي ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

٣٩٢ - المؤتلف والمختلف للدار قطني ، دار الغرب الإسلامي .

٣٩٣ - مباحث في علم الجرح والتعديل ، تأليف قاسم علي سعد ، دار البشائر الإسلامية ، بـيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٣٩٤ - المتكلمون في الرجال للحافظ السخاوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتـب المطبوعـات الإسلامية ، حلب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠ هـ .

٣٩٥ - المجرد في أسماء رجـال سـنن ابـن ماجـة ، للحـافظ الـذهبي ، تحقيـق باسـم فيصـل ، دار الراية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٣٩٦ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لأبي حاتم بن حيان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٦ هـ .

٣٩٧ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، للحافظ الهيثمي ، تحقيق عبد القدوس محمد نـذير ، دار الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٣٩٨ - مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائـد ، للحـافظ نـور الـدين الهيثمـي ، دار الكتـاب العـربي ، بيروت ،ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ .

٣٩٩ - المجمع المؤسس لمجمع المفهرس ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق يوسف المرعشـلي، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٤٠٠ - المجموع شرح المهذب ، للحافظ النووي ، دار الفكر ، بيروت .

٤٠١ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بنمحمد بن قاسـم ، مـن مطبوعات الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

٤٠٢ - مجموع فيه من مصنفات أبي حفص بن شاهين ، تحقيق ، بدر البدر ، دار ابن الآثير ، الكويت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٤٠٣ - المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، لأبي موسى المديني ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٠هـ

٤٠٤ - المحدث الفاصل للحافظ الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، تحقيق د/ محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ .

٤٠٥ - المحلى ، لأبي محمد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٤٠٦ - المختارة للضياء المقدسي .

٤٠٧ - مختصر الأباطيل والموضوعات ، للحافظ الذهبي ، تحقيق د / محمد حسن الغماري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٤٠٨ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم ، لابن الملقن ، تحقيق عبد اللهَّ بن حمد اللحيدان ، وسعد عبد اللهَّ الحميد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٤٠٩ - مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ، ومسند أحمد للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذين ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٤١٠ - مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد القفي ، دار المعرفة ، بيروت .

٤١١ - المخزون في علم الحديث ، لأبي الفتح الأزدي ، تحقيق محمد إقبال السلفي ، الدار العلمية ، دلهي ، الهند ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٤١٢ - المراسيل ، لابن أبي حاتم الرازي بعناية شكر اللهَّ بن نعمة قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ .

٤١٣ - المراسيل ، لأبي داود السجستاني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٤١٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٧٣ هـ .

٤١٥ - المرسل الخفي وعلاقته بالتدرليس ، تأليف الشريف حاتم العوني ، دار الهجرة ، الثقبة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٤١٦ - مرويات اللعن في السنة ، للدكتور باسم فيصل الجوايرة ، مكتبة المعلا ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٤١٧ - مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى ، جمع الحافظ أبي نعيم الأصفهاني ، تخريج أبي يوسف محمد بن حسن المصري ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٤١٨ - مساويء الأخلاق ومذمومها ، لأبي بكر الخرائطي ، تحقيق مصطفى الشلبي ، مكتبة السوادي ، جدة ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٤١٩ - المستدرك لأبي عبد اللهَّ الحاكم ، مكتبة المعرف ، الرياض .

٤٢٠ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ، للحافظ أبي زرعة العراقي ، تحقيق عبد الرحمن البر ، دار الوفاء ، ودار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٤٢١ - مسند ابن الجعد ، للإمام الحافظ أبي الحسن بن الجعد ، تحقيق عبد الهادي بن عبد القادر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٢٢ - مسند أبي بكر الصديق ، لأبي بكر المروزي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٩ هـ .

٤٢٣ - مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٢٤ - مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٤٢٥ - مسند أبي عوانة ، ليعقوب بن إسحاق الاسفراييني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٢٦ - مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٤٢٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .

٤٢٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .

٤٢٩ - مسند إسحاق بن راهوية ، تحقيق عبد الغفور البلوشي ، توزيع مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٤٣٠ - مسند أمير المؤمنين عمر ، لأبي بعقوب بن شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ .

٤٣١ - المسند الجامع ، الدكتور بشار عواد معروف وآخرون ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٤٣٢ - مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد ، لأبي القاسم البغوي ، تحقيق حسن المندورة ، دار الضياء ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٤٣٣ - مسند الحميدي ، لعبد اللهَّ بن الزبير الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكنب ، بيروت .

٤٣٤ - مسند الروياني ، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، تحقيق أيمن علي ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٤٣٥ - مسند سعد بن أبي وقاص ، لأبي عبد اللهَّ الدورقي ، تحقيق عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٣٦ - مسند الشافعي ، لأبي عبد اللهَّ محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

٤٣٧ - مسند الشهاب ، لأبي عبد اللهَّ القضاعي ، تحقيق عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٣٨ - مسند عائشة - رضي اللهَّ عنها - ، لأبي بكر عبد اللهَّ بن سليمان السجستاني ، دراسة عبد الغفور عبد الحق حسين ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٣٩ - مسند الفاروق ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٤٤٠ - مشاهير علماء الأمصار ، لأبي حاتم بن حيان البستي ، تصحيح فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٤١ - المشترك وضعًا والمفترق صقعًا ، لياقوت الحموي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٤٤٢ - مشكاة المصابيح ، للخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

٤٤٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للشهاب البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة .

٤٤٤ - المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٤٤٥ - المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٤٤٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٤٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تنسيق د. سعد بن ناصر الشتري ، دار العاصمة ، دار الغيث ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٤٤٨ - معارف السنن شرح جامع الترمذي ، محمد يوسف البنوري ، طبع في باكستان ١٤٠٩ هـ .

٤٤٩ - معالم السنن ، طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .

٤٥٠ - معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني جرحاً وتعديلاً ، إعداد أحمد إسماعيل شلوكاني ، صالح عثمان اللحام ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .

٤٥١ - المعجم الأوسط ، للحافظ أبي القاسم الطبراني ، تحقيق د/ محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٥٢ - المعجم الأوسط للطبراني ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، وسيد أحمد إسماعيل ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

٤٥٣ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت .

٤٥٤ - معجم شيوخ أبي يعلى ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٥٥ - معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الإيمان ، طرابلس ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٥٦ - معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع ، تحقيق صلاح المصراني ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٤٥٧ - المعجم الصغير ، انظر الروض الداني .

٤٥٨ - المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ، لأبي الفضل الهروي ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٤٥٩ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٦٠ - المعجم الكبير ، لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، ط ٢ ١٤٠٤ هـ .

٤٦١ - معجم المؤلفين ، لرضا عمر كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت .

٤٦٢ - المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل ، لأبي القاسم بن عساكر ، تحقيق سكينة الشهابي ، دار الفكر ، بيروت .

٤٦٣ - المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف ، لمحمد خير رمضان يوسف ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

٤٦٤ - معرفة الرجال ، لابن معين ، تحقيق محمد كامل القصار ، ١٤٠٥ هـ ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .

٤٦٥ - معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، للإمام الذهبي ، تحقيق أبي عبد اللهّ إبراهيم سعيداي إدريس ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٤٦٦ - معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٤٦٧ - معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق السيد معظم حسين ، بدون معلومات .

٤٦٨ - المعرفة والتاريخ ، ليعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٤٦٩ - المعين في طبقات المحدثين ، للحافظ الذهبي ، تحقيق محمد زينهج محمد عزب ، دار الحوة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٧٠ - المغني شرح مختصر الخرقي ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق د/ عبد اللهّ التركي ، د/ عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٤٧١ - المغني في حمل الأسفار ، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ، مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين للغزالي .

٤٧٢ - المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء ، عماد الدين بن باطيش ، تحقيق د/ مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١١ هـ .

٤٧٣ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم ، لمحمد بن طاهر الفتني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٤٧٤ - المغني في الضعفاء للإمام الذهبي ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٤٧٥ - المفاريد عن رسول الله ﷺ ، للحافظ أبي يعلى الموصلي ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٧٦ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للحافظ السيوطي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط٣ ، ١٣٩٩ هـ .

٤٧٧ - مفتاح كنوز السنة ، محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة .

٤٧٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ، صححه عبد الله بن محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٧٩ - مقاييس نقد متون السنة ، تأليف د. مسفر غرم الله الدميني ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٥ هـ .

٤٨٠ - المقتنى عن سرد الكنى ، للحافظ الذهبي ، تحقيق محمد صالح المرداد ، منشورات الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨ هـ .

٤٨١ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، للهيثمي ، تحقيق نايف الدعيس ، مكتبة تهامة ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ .

٤٨٢ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، للهيثمي ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٤٨٣ - مقدمة ابن الصلاح ، لأبي عمرو بن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ ه- .

٤٨٤ - مكارم الأخلاق ومعاليها ، لمحمد بن جعفر الخرائطي ، تحقيق سعاد سليمان الخندقاوي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٤٨٥ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٤٨٦ - مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ، للدكتور / المرتضي- زين أحمد ،

مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٤٨٧ – المنتخب من كتاب السباق لتاريخ نيسابور ، للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي ، ضبط نصه خالد حيدر ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٤٨٨ – المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق أبي عبد اللهّ مصطفى بن العدوي ، مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٤٨٩ – المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا وآخر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٤٩٠ – المنتقى لابن الجارود ، مطبوع (غوث المكدود) .

٤٩١ – المنتقى من مسند المقلين ، للحافظ دعلج السجزي ، تحقيق عبد اللهّ يوسف الجديع ، دار الأقصى ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٩٢ – منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالس أبي داود ، لأحمد عبد الرحمن البنا ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ .

٤٩٣ – من روى عن أبيه عن جده للحافظ قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة ، مكتبة المعلا ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٤٩٤ – من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، تحقيق د/ أحمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، بيروت ، من منشورات مركز البحث العلمي بمكة المكرمة .

٤٩٥ – من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال ، تحقيق صبحي السامرائي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٤٩٦ – المفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٤٩٧ – منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٤٩٨ – منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه ، تأليف د. محمد مصطفى الأعظمي ، مكتبة

الكوثر ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٠ هـ .

٤٩٩ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لبدر الدين بن جماعة ، تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٥٠٠ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للحافظ الهيثمي ، تحقيق حسين سليم أسد وآخر ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٥٠١ - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني ، تحقيق صالح الشامي ، المتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٥٠٢ - موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله ، جمع مجموعة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

٥٠٣ - موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية ، جمع وإعداد وليد الزبيري وآخرون ، سلسلة تصدر عن مجلة الحكمة ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

٥٠٤ - موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٥٠٥ - موسوعة فضائل سور وآيات القرآن للشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٥٠٦ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ، إعداد أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٥٠٧ - موضح أوهام الجمع والتفريق ، لأبي بكر الخطيب البغدادي ، مصور من مطبوعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد ، الهند ، ط ١ ، ١٣٧٨ هـ .

٥٠٨ - الموضوعات ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ .

٥٠٩ - الموضوعات ، للصاغاني ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .

٥١٠ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة .

٥١١ - الموقظة في علم مصطلح الحديث ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بحلب ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ .

٥١٢ - ميزان الاعتدال في نقد أحوال الرجال ، للحافظ الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي وآخر ، دار المعرفة ، بيروت .

٥١٣ - ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي حفص بن شاهين ، تحقيق سمير الزهيري ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط ١ ١٤٠٨ هـ .

٥١٤ - النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة ، تأليف أبي إسحاق الحويني ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .

٥١٥ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ .

٥١٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٥١٧ - نزهة الأسماع في مسألة السماع ، للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، تحقيق أم عبد اللهَّ بنت محروس العسلي ، إشراف أبي عبد اللهَّ الحداد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٥١٨ - نزهة الألباب في الألقاب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز السديري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٥١٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ جنال الدين الزيلعي ، دار الحديث ، القاهرة .

٥٢٠ - نصوص ساقطة من طبعات أسماء الثقات لابن شاهين ، للدكتور سعدي الهاشمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٥٢١ - النفح الشذي شرح جامع الترمذي ، لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري ، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٥٢٢ - نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والايهام ، تحقيق فاروق حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٥٢٣ - النكت الظراف على الأطراف ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطبوع بحاشية تحفة الأشراف .

٥٢٤ - نهاية السول في رواة الستة الأصول ، لبرهان الدين الحلبـي ، تحقيق عبـد المـنعم إبـراهيم ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ .

٥٢٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري ، تحقيق طاهر الـزاوي ، ومحمود الطناحي ، نشره أنصار السنة المحمدية ، باكستان .

٥٢٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ، للشوكاني ، تحقيـق طـه عبـد الـرؤوف وآخـر ، مكتبـة الكليات الأزهرية .

٥٢٧ - الهداية في تخريج أحاديث البداية ، لابن رشد ، تخريج أبي الفيض الغماري ، تحقيـق يوسـف المرعشلي وعدنان علي شلاق ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٥٢٨ - هدي الساري مقدمة فتح الباري ، للحافظ ابـن حجـر العسـقلاني ، دار الريـان للـتراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٥٢٩ - الهدي والأضاحي (ضمن موسوعة الحديث النبوي) تصنيف / عبد الملك بن بكر قـاضي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٥٣٠ - الورع ، لأبي عبد اللهَّ أحمد بن حنبل ، تحقيق محمـد السـعيد بسـيوني زغلـول ، دار الكتـاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

٥٣١ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦٢٢	الأثـــــــــــــــر رقـــــــــــــــم (١١٧) ....
٦٢٦	الأثـــــــــــــــر رقـــــــــــــــم (١١٨) ....
٦٣٠	الأثـــــــــــــــر رقـــــــــــــــم (١١٩) ....
٦٣٢	الأثـــــــــــــــر رقـــــــــــــــم (١٢٠) ....
٦٣٤	باب في الكتابة على الوصفاء
٦٣٤	الأثـــــــــــــــر رقـــــــــــــــم (١٢١) ....
٦٣٩	الأثـــــــــــــــر رقـــــــــــــــم (١٢٢) ....
٦٤١	الأثـــــــــــــــر رقـــــــــــــــم (١٢٣) ....

الموضوع	الصفحة
الأثـــــــــــــــــر رقـــــــــــــــــم (٤٠٩)	١٥١٣
الأثـــــــــــــــــر رقـــــــــــــــــم (٤١٠)	١٥١٥
الأثـــــــــــــــــر رقـــــــــــــــــم (٤١١)	١٥٢٠
باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها	١٥٢٢
الأثـــــــــــــــــر رقـــــــــــــــــم (٤١٢)	١٥٢٢
الأثـــــــــــــــــر رقـــــــــــــــــم (٤١٣)	١٥٢٨
باب الرهن يقال لصاحبه:إن لم تجئ بفكاكه إلى كذا وكذا فهو لك	١٥٣٤
الأثـــــــــــــــــر رقـــــــــــــــــم (٤١٤)	١٥٣٤
باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه	١٥٣٧